

# شرح الشرح الكبير

عن المختصر الحسيني

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

المؤلف المصنف المحدث والعلامة الفقيه الشافعي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب بن علي بن أبي بكر


الطبعة سنة 1416 هـ بمطبعة دار الفقه بدمشق

تحت إشراف وتحرير

المؤلف والعلامة الفقيه الشافعي المحدث والعلامة الفقيه الشافعي المحدث والعلامة الفقيه الشافعي المحدث

المطبعة الشافعية

مكتبة المطبعة الشافعية



Bibliotheca Alexandrina  
0189509

# شرح الزكشي على مختصر الخريفي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

## المجلد الثاني

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي المصري الشافعي

المتوفى سنة ٥٧٧٢ هـ نعمه الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقير الراحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله البريني

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

قال :

## باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو سهياً<sup>(١)</sup>

ش : يعرف من هذا الباب أركان الصلاة ، وواجباتها ،  
وسنها . [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الفاتحة<sup>(٣)</sup> وهو  
إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو  
السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو  
السلام ، بطلت صلاته ، عامداً<sup>(٤)</sup> كان أو سهياً .

ش : الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء ، أركان ، وواجبات ،  
وسنن ، وبدأ الحرقى [ رحمه الله ] بذكر الأركان<sup>(٥)</sup> لأنها  
أهم ، وعدها ثمانية ، تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ،  
والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده ،  
والتشهد الأخير ، والسلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والدليل  
عليه .<sup>(٦)</sup>

٦٠٧ - ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً  
دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ [ فقال  
« ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء  
فسلم على النبي ﷺ [ فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل »

(١) في المتن : أو ناسياً . وليس في (م) : إذا ترك الخ .

(٢) في (م) من هذا الباب واجبات الصلاة ، وواجباتها .

(٣) في (م) والتمن : أو قراءة الحمد .

(٤) كذا في نسخة المتن والمعنى و (س م) ، وفي (ع) : عمداً .

(٥) في (م) : وبدأ الحرقى بالأركان .

(٦) في (م) : ذلك والحديث عليه .

ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غيره فعلمني . قال « إذا قمت [ إلى ] الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وبقي على الخرقى [ رحمه الله ] القيام في الفريضة مع عدم العذر ، فإنه ركن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما » الحديث رواه البخاري وغيره ،<sup>(٢)</sup> وقد يؤخذ من كلامه في<sup>(٣)</sup> صلاة المريض . ( وبقي عليه ) أيضا الجلوس للتشهد الأخير ، ( وبقي عليه ) أيضا الطمأنينة في هذه الأفعال ، الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والاعتدال عنه ، فإنها فرض بلا نزاع ، لحديث الأعرابي وقد تقدم ،<sup>(٤)</sup> وقدر الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجهه ، وفي آخر - وقواه أبو البركات - بقدر الذكر الواجب فيه ،<sup>(٥)</sup> وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، واطمأن قدرا لا يتسع له ، صحت صلاته على الأول دون الثاني ، ولا بد من مراعاة ترتيب الأركان ، بأن يأتي بالقيام ، ثم الركوع ، على ما تقدم ، فبعضهم يعده ركنا ،

(١) هو في البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ ويعرف بحديث المسيء صلاته ، وبحديث الأعرابي وتقدم برقم ٤٥١ في أول باب صفة الصلاة أنه خلاد بن رافع ، وقد رواه أيضا رفاعه ابن رافع كما سبق ، وفي (س ع) : ارجع فصلي ، فإنك لم تصلي . وسقط من (م) : كما صلى . ومن (س ع) : نبيا وفي (س) : ما أحسن . وفي (م) : غير هذا ... إذا أقمت الصلاة .  
(٢) تقدم قريبا برقم ٥٧٤ ذكر من رواه غير البخاري ، وفي (س ع) : صلي قائما .  
(٣) في (م) : كلام الخرقى .  
(٤) هو حديث المسيء صلاته ، المذكور لفظه آنفا ، وفي (م) : فإنه فرض .  
(٥) لم يذكره في المحرر ، في صفة الصلاة ، ولا في عدد الأركان ، فلعله في شرح الهداية .

وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان ، لا تعتبر إلا به ، كما أن قراءة الفاتحة ركن ، ولا يعتبر إلا بترتيبها ، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة ، كما تقدم .

وقول الخري : أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد . احترازا من المؤتم ، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم ، وقوله : بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا . أما إذا ترك ذلك عمدا<sup>(١)</sup> فواضح ، وأما سهوا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتى به وبما بعده ، لأنه مرتب عليه ،<sup>(٢)</sup> وبعد الأنخذ في قراءة أخرى تصير عوضا عن الفاتحة ركنها ، وتبطل تلك ، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب ،<sup>(٣)</sup> ومن كلام ابن أبي موسى : والمذهب - وهو المنصوص<sup>(٤)</sup> في رواية الجماعة - اختصاص البطلان بطول الفصل ، ثم إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهدا أتى [ به ] وسلم ، وإن كان غيرها أتى بركعة تامة ، والله أعلم .

قال : ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسبيح في الركوع ، أو التسبيح في السجود ،<sup>(٥)</sup> أو قول : سمع الله لمن حمده ، أو قول : ربنا<sup>(٦)</sup> ولك الحمد . أو قول رب اغفر لي<sup>(٧)</sup> أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ

(١) في (م) : عامدا .

(٢) في (م) : مرتب بعده ثانيا .

(٣) لم يصرح بذلك في الهداية ١/٣٨ ، ٤٠ فلعله في غيرها من كتبه .

(٤) في (م) : وهو المنصور .

(٥) في المتن والمغني و (س م) : في الركوع أو السجود . وفي (م) : والسجود .

(٦) في المتن : أو ربنا ولك الحمد .

(٧) في المتن : رب اغفر لي ، رب اغفر لي .

في التشهد الأخير ، عامدا بطلت صلاته ، ومن ترك شيئا منها<sup>(١)</sup> ساهيا أتى بسجدي السهو وقد صحت صلاته [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه ، وهو الواجبات ، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه ، وهذا للدليل<sup>(٣)</sup> خاص دال عليه ، كما سنذكره<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى وإلا [ فلا ] فرق [ بينا ]<sup>(٥)</sup> عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح ، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات ، والخلاف فيها ، ونشير هنا إلى دليل المذهب ، أما التكبير غير التحريم .

٦٠٨ - فلما روى أبو موسى الأشعري ، في حديث له عن النبي [ ﷺ ] قال « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه مسلم وغيره<sup>(٦)</sup> وظاهر الأمر الوجوب .

٦٠٩ - وروى رفاعة بن رافع أن النبي [ ﷺ ] قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة « إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ثم يكبر الله ، ويمجده ويمجده ، ويقراً ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر ويركع ، حتى تطمئن مفاصله

(١) في المعنى و (م) : ترك شيئا منه .

(٢) عبارة : وقد صحت صلاته . عن (س) : وحدها .

(٤) في جميع نسخ الشرح : وهذا الدليل . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع س) : كما نذكره .

(٥) أي ليس هناك فرق بين ، أي واضح عندنا الخ ولفظة : بينا . في (ع) وحدها .

(٦) رواه عنه حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا اللفظ في صحيح مسلم ١١٩/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ٩٦/٢ والدارمي ٣١٥/١ وغيرهم ، وتقدم بعضه في صفة الصلاة .

وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ثم يستوي قائما ، حتى يقيم صلبه ، ثم يكبذ ويسجد ، حتى يمكن وجهه ، أو قال : جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع ، حتى يستوي قاعدا على مقعدته ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ، ويسترخي ويطمئن ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » رواه النسائي وأبو داود .<sup>(١)</sup> والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة ، لأنه ذكره بيان<sup>(٢)</sup> لما تعاد منه الصلاة ، وإنما سقط بالسهو .

٦١٠ - لما احتج به أحمد من أنه [ صح ] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى الثالثة ناسيا ، وسجد للسهو<sup>(٣)</sup> ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة ، مع التشهد ، وجلسه .

وأما التسييح في الركوع والسجود فلأمر به في حديث عقبة بن عامر المتقدم<sup>(٤)</sup> ولقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ، وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم مرارا ، ورواية رفاعة هذه عند أحمد ٣/٣٤٠ وأبي داود ٨٥٧ - ٨٦١ والترمذي ٢/٢٠٥ رقم ٣٠١ والنسائي ٢/١٩٣ والدارمي ١/٣٠٥ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم ٦٦ - ٧٥ وغيرهم ، وفي (م) : ويمجده ويمجده .  
(٢) كذا في النسخ ، برفع : بيان . مع أن محله النصب على الحال ، ولعل الصواب : لأن ذكره بيان . وفي (م) : لأنه ذكر .

(٣) وقع ذلك في حديث عبد الله بن بحنة ، عند البخاري ٨٢٩ بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم ، ورواه مسلم ٥/٥٨ وأبو يعلى ٢٦٣٩ وبقية الجماعة ، وانظر ألفاظه ، ومواضعه ، في جامع الأصول رقم ٥٧٣٧ ونخفة الأشراف رقم ٩١٥٤ .

(٤) تقدم برقم ٤٨٤ في صفة الصلاة أنه عند أبي داود ٨٦٩ وابن ماجه ٨٨٧ وغيرهما ، وفيه : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم » الخ .  
(٥) سورة السجدة الآية ١٥ .



فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات ، وسبح بحمد ربه ، واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾<sup>(١)</sup> والمراد الصلاة ، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها ، كما في قوله تعالى ﴿ قم الليل ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على وجوب القيام ، وقوله ﴿ وقرآن الفجر ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على وجوب القراءة ، وفيه نظر ، وإنما سقط بالسهو قياسا على تكبيرات الخفض . ( وأما ) قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقول : رب اغفر لي . فلأن النبي ﷺ قال ذلك ، وواظب عليه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »<sup>(٤)</sup> وسقط<sup>(٥)</sup> بالسهو قياسا على التكبيرات . ( وأما ) التشهد الأول فلما تقدم في التشهد الأخير ، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي ﷺ تركه ، ولم يعد له ، وحكم جلسته حكمه . وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدم من حديث كعب ابن عجرة ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾<sup>(٦)</sup> .

٦١١ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [ ﷺ ] » رواه ابن ماجه والدارقطني .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) سورة (ق) الآية ٣٩ .  
 (٢) في أول سورة المزمل ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾ .  
 (٣) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .  
 (٤) وقع هذا اللفظ في حديث أبي موسى المذكور آنفا ، وفي حديث أبي هريرة ، وغيرهما كما سبق مرارا .  
 (٥) في (ع) : ويسقط . .  
 (٦) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .  
 (٧) لم أجده بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، وإنما رواه في سننه ٩٠٨ عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ =

٦١٢ - وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليُدع بعد بما شاء » رواه الترمذي وصححه ،<sup>(١)</sup> ولم يأمره بالإعادة ، وكان جاهلا ، والجاهل والناسي فيه سواء .

قال أبو البركات : وعد غير الخرق مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ،<sup>(٢)</sup> وعد أبو

= « من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة » قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة يعني شيخ ابن ماجه ، واللفظ الذي ذكره الشارح رواه الدارقطني ٣٥٥/١ عن عبد المهيم بن عباس ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا ، ثم قال : عبد المهيم ليس بالقوي . وروى عبد الرزاق ٣١١٢ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم ، فأحسنوا الصلاة على نبيكم . وهو عند ابن ماجه ٩٠٦ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا له : فعلنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ، ورحمتك ، وبركاتك ، على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابنيه مقاما محمودا ، يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ، قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره الخ . وعزاه أبو الحسين في الطبقات ٨١/٢ للنجاح بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على محمد » .

(١) كما في سننه ٤٤٩/٩ في الدعوات ، وتقدم لفظه كاملا في آخر صفة الصلاة برقم ٥٢٢ وذكرنا من رواه ، ومن صححه غير الترمذي . وهذه المسألة السابعة عشر من مسائل أبي بكر التي يخالف فيها الخرق ، قال في الطبقات ٨١/٢ : قال الخرق : ومن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته ، لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبا ويسقط بالسهو ، كالإمسك في الصوم ، والوقوف بعرفة ، والتسمية على الذبيحة والطهارة ، وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرق ، أصحهما أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا يسقط بالسهو . اختارها الوالد وشيخه وابن شاقلا ، وأبو حفص العكبري ، وبه قال الشافعي .. والرواية الأخرى أنها سنة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ومالك وداود . ووجهها أنه جلوس موضوع للتشهد ، فلا يجب فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كالجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية اهـ .

(٢) تقدم في أول صفة الصلاة اختلاف الرواية في حكمهما ، ولم يرد كلام أبي البركات المذكور في المهر ، وإنما ذكر فيه ٦٨/١ عدد الأركان ثلاثة عشر ، ومنها السلام ، ثم قال : وما سواها فمستنون ، ما خلا ثمانية يعني الواجبات .

محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ،  
وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما  
على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة<sup>(١)</sup> بل المذهب عند أبي  
بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام  
الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال :

### باب سجدي السهو<sup>(٣)</sup>

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث  
مستفيضة<sup>(٤)</sup> بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي  
عليه من صلاته وسلم ، ثم [ كبر و ] سجد سجدي السهو ،  
ثم تشهد وسلم ، لما روى<sup>(٥)</sup> أبو هريرة ، وعمران بن الحصين  
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك<sup>(٦)</sup>.

ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ،  
وحديث عمران بن حصين .

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١  
والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١  
وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين نخصلة .

(٢) هكذا رتب هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على  
بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستقيمة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني :  
كما روي .

(٦) يأتي تخريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .

٦١٣ - أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال :  
 صلى بنا رسول الله [ ﷺ ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى  
 بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ،  
 فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ،  
 وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه  
 اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا :  
 أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن  
 يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين ، فقال : يارسول  
 الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ، ولم تقصر »  
 فقال « أكما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم فصلى  
 ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،  
 ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،  
 ثم رفع رأسه وكبر ، فرمما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت  
 أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .<sup>(١)</sup>

٦١٤ - وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول  
 الله [ ﷺ ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل  
 منزله - وفي لفظ - فدخل الحجر ، فقام إليه رجل يقال له  
 « الخرباق » وكان في يده طول ، فقال : يارسول الله . فذكر  
 له صنيعة ، فخرج غضبان ، يجبر رداءه ، حتى انتهى إلى  
 الناس ، فقال « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ،  
 ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ ورواه بقية الجماعة ، وكرره البخاري  
 في مواضع عديدة ، وفي أكثر المواضع : فقالوا : قصرت الصلاة . بغير استفهام . وزاد في رواية :  
 فقال : بلى قد نسيت . وفي لفظ : قد كان بعض ذلك ، وفي (م) : صلاتي العشاء . وفي (ع) :  
 واتكأ . وفي (س م) : أبي بكر . وفي (ع) : ولم تقصر الصلاة .  
 (٢) هو في صحيح مسلم ٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٢٧/٤ ، ٤٤٠ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي =

٦١٥ - وعن عمران بن حصين أيضاً ، أن النبي ﷺ [ صلى به ] صلى به : فسهي ، فسجد سجديتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي (١) .

وقول الخرقى : ومن سلم . أي ساهيا ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان النقص سجدة ونحوها (٢) فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين

= ٢٦/٣ وابن ماجه ١٢١٥ والطيالسي ٥١١ وابن أبي شيبة ٣٦/٢ وغيرهم ، والخرباق هو ذو اليمين المذكور قبل ، وهو سلمى ، ذكره في الإصابة باسم الخرباق السلمى ، وذو اليمين السلمى . وفي (م) : فذكر له صنعه ، ولم يتكلم النووي على إعراب قوله : فخرج غضبان . (١) هو هكذا في سنن أبي داود ١٠٣٩ والترمذي ٤١٣/٢ رقم ٣٩٣ ورواه أيضا النسائي ٢٦/٣ وابن خزيمة ١٠٦٢ وابن الجارود ٢٤٧ وابن حبان ٥٣٦ والحاكم ٣٢٣/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٩٩٨ تحسین الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر النسائي فيه التشهد ، واستغربه كثير من العلماء ، لتفرد راويه - وهو أشعث الحمراني - بذكر التشهد فيه ، قال البيهقي ٣٥٥/٢ : تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ، وهيب ، وابن علية ، والثقفى ، وهشيم ... وغيرهم ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره أشعث الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣ : وضعفه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما ، ووهوا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ الخ . (٢) قال في الهداية ٤١/١ : وعمله قبل السلام ، إلا أن يسلم من نقصان ، أو يتحرى الإمام ... وعنه : إن كان من نقصان فمحلله قبل السلام ، وإن كان من زيادة فمحلله بعد السلام ، وعنه أن محل الجميع قبل السلام . اهـ وقال أبو البركات في المحرر ٨٥/١ : ويجوز السجود قبل السلام وبعده ، والأفضل قبله ، إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر ، أو شك ، وقلنا يتحرى ، فإن الأفضل بعده ، وعنه : كله قبل السلام ، وعنه : إن كان من نقص ، أو شك فقبله ومن زيادة فبعده ، اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٠٨/١ وغيره بمعناه وفي (م) : أما إن كان . وفي (س) : أو نحوها .

لورود النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة<sup>(١)</sup> أو ركعتين ، فإن كان الخرقى أراد الإطلاق فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق<sup>(٢)</sup> .

وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو<sup>(٣)</sup> كان السلام من العشاء [ يظن ] أنها التراويح ، أو من الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى .

وقوله : أتى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل<sup>(٤)</sup> ، ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبنى معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرهما ؟ على الخلاف<sup>(٥)</sup> ، وقول الخرقى يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ،

(١) في (ع) : إلا في هاتين . وفي (س م) : في هاتين . والصواب في هذين . كما أثبتنا وفي (م) : ركعة كاملة .

(٢) في (م) : من باب لا فرق .

(٣) في (م) : أما إن كان .

(٤) وقع في (س ع) : أن لا يطل الفصل . وهو خطأ في الظاهر ، وفي (م) : أن لا يبطل الفعل . وهو خطأ أيضا ، وقوله : ذكرا ، أو حكمه . أي يشترط أن تدوم النية ، أما ذكرها فمستحب ، وأما حكمها - بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الصلاة - فواجب كما في المقنع ٣٩/١ ، ١٣٥ ، والمبدع ١٢٠/١ ، ٤١٧ ، والإنصاف ١٥٠/١ والفروع ١٤٣/١ وغيرها .

(٥) تقدم تخریج حديث عمران أنفا ، وفيه أنه خرج من المسجد ، وتبعه رجل يقال له الخرقا ، فاخبره الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المعنى ١٥/٢ وفي الكافي ٢٠٨/١ .

وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يبنى ما لم يطل الفصل ، وعنه :  
يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني  
اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا ،<sup>(١)</sup> وقال  
الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى .

( تنبيه ) يتشهد كالتشهد الأخير ، قاله السامري ، والله  
أعلم .

قال : ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى  
على أكثر وهمه ، ثم سجد [ أيضا ]<sup>(٢)</sup> بعد السلام ، كما روى  
عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنى على  
اليقين ، على إحدى الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ،  
وأبو الخطاب ، وأبو البركات .<sup>(٤)</sup>

٦١٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ [   
يقول « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى  
أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإن لم يدر : ثنتين صلى أو

(١) قال في المحرر ٨٣/١ : فيبني ما لم يطل الفصل الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن وفي (س م) : ثم يسجد . والوهم هنا هو الظن ، أي بنى على غالب  
ظنه ، كما ذكر الشارح .

(٣) ذكر الشارح أنه متفق عليه .

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ٤٠/١ في حق المنفرد ، وذكر في الإمام روايتين ، وقال أبو  
البركات في المحرر ٨٤/١ : ومن شك في عدد الركعات ، أخذ بالأقل ، وعنه : بغالب ظنه ، فإن  
استويا عنده فبالأقل ، وعنه : يأخذ المنفرد بالأقل ، والإمام بغالب ظنه اهـ . وهذه هي الثامنة عشر  
من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٢/٢ : وفيه رواية ثانية يبنى على اليقين كالمنفرد ويسجد  
قبل السلام ، اختارها أبو بكر والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لما روى أحمد بإسناده عن أبي  
سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على  
اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تم فليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترا  
صارت شفعا ، وإن كانت شفعا صار ذنبا ترغيبا للشيطان » اهـ .

ثلاثا . فليجعلها اثنتين ، وإن لم يدر : ثلاثا صلى أم أربعاً .  
 فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ،  
 قبل أن يسلم سجديتين « رواه أحمد والترمذي وصححه (١) .  
 وروي ذلك من حديث أبي سعيد ، رواه مسلم وغيره ، (٢) ،  
 ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال  
 اليقين ، لأنه أحوط ، فهو أقرب إلى الصواب ( والرواية  
 الثانية ) بينان على غلبة ظنهما .

٦١٧ - لما روى ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن النبي [ ﷺ ] قال  
 « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ، ثم  
 ليسلم ، ثم ليسجد سجديتين » متفق عليه ، (٣) ويحمل ما تقدم  
 على استواء الأمرين ، فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين .

(١) هو في مسند أحمد ١/١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ وجامع الترمذي ٤١٨/٢ رقم ٣٩٦ ورواه أيضا  
 ابن ماجه ١٢٠٩ وعبد الرزاق ٣٤٧٦ والحاكم ١/٣٢٤ والطحاوي ٤٣٢/١ والدارقطني ١/٣٧٠  
 والبيهقي ٢/٣٣٢ عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن  
 ابن عوف ، ورواه بعضهم عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن  
 ابن عباس به ، وقد أعلت الرواية الأولى بالإرسال ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧٦ فقد رواه  
 أحمد ١/١٩٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٦٦ والدارقطني ١/٣٦٩ وغيرهم عن مكحول مرسلا ، ثم ذكر  
 ابن إسحاق أن حسين بن عبد الله حدثه به موصولا ، قال الحافظ : وحسين ضعيف جدا . أما  
 الرواية الثانية فقد تفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، والحديث قد  
 صححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وأحمد شاکر في تحقيق المسند ١٦٥٦ نظرا إلى رواية ابن  
 إسحاق المتصلة وتعتبر الروايات الباقية مقوية ، ومرجحة لها ، وفي (س) : أوأحدة صلى ... فليجعلها  
 واحدة فإن . وفي (س ع) : فليجعلها اثنتين .

(٢) هو في صحيح مسلم ٥/٦٠ ورواه أحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ وأبو داود ١٠٢٤ والترمذي ٢/٤١٥  
 رقم ٣٩٤ والنسائي ٣/٢٧ وابن ماجه ١٢١٠ والدارمي ١/٣٥١ وغيرهم ، ولفظه « إذا شك أحدكم  
 في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد  
 سجديتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغما  
 للشيطان » وقد رواه مالك ١/١١٧ وعبد الرزاق ٣٤٦٦ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وكلاهما  
 صحيح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٠١ ، ١٢٢٦ ومسلم ٥/٦١ - ٦٧ وأخرجه بقية الجماعة .



(والرواية الثالثة) يبيّن الإمام عليّ غالب ظنه ، والمنفرد على اليقين ، لأنه صلى الله عليه وآله أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته ، فحملناه على من كان مثل حاله ، وحملنا النص باليقين على المنفرد ، جمعا بين الأحاديث ، والمعنى في ذلك أن<sup>(١)</sup> الإمام يبعد غلظه ، إذ وراءه من ينهيه ، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، بخلاف المنفرد ، وهذه الرواية اختيار الخرقى ، وأبي محمد ، وقال : إنها المشهورة .<sup>(٢)</sup> أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ، بناء على [ أن ] الإمام إذا سبّح به المأمومون أنه يرجع إليهم ، كذلك المأموم ، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن ، فإن السجود له بعد السلام ، لنص حديث عبد الله بن مسعود والله أعلم .

قال : وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبني<sup>(٣)</sup> على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عداه<sup>(٤)</sup> من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام .

- ش : ما عدا الصورتين المتقدمتين - وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، وما<sup>(٥)</sup> إذا كان إماما فبني على غلبة

(١) في (س) : والمعنى في ذلك لأن .

(٢) ذكر ذلك في المغني ١٨/٢ وقال في الكافي ٢١٧/١ بعد ذكر هذه الرواية : وهذا ظاهر المذهب .

(٣) في (م) : تحرى فبنى .

(٤) في المغني : أو ما عدا ذلك .

(٥) في (م) : إذا سلم عن نقص في صلاته ، وأما .

ظنه ، وقد تقدما مع دليلهما - من صور سجود السهو ،<sup>(١)</sup>  
فإن السجود له قبل السلام ، لما تقدم من حديث عبد الرحمن  
ابن عوف ، وعن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> نحوه .

٦١٨ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن  
يسلم .<sup>(٣)</sup>

٦١٩ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا  
صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو  
جالس ، قبل أن يسلم »<sup>(٤)</sup> وهذا يشمل كل سهو ، وهو  
مقتضى القياس ، خرج منه الصورتان المتقدمتان ،<sup>(٥)</sup> لحديث  
أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، قال أحمد : لولا ما جاء عنه  
- يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لكان السجود كله قبل السلام ، لأنه  
من تمام الصلاة ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن السجود كله  
قبل السلام ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ( وعنه ) : ما

(١) هذا متعلق بأول الكلام ، أي ما عدا هاتين الصورتين ، من صور السهو في الصلاة ، فالسجود  
له قبل السلام .

(٢) في النسخ : وعن سعيد . وهو خطأ ، وتقدم قريبا تخريج حديثي عبد الرحمن وأبي سعيد برقم  
٦١٧ ، ٦١٦ .

(٣) كما في حديث عبد الله بن بجنة المتفق عليه ، وتقدم قريبا برقم ٦١٠ ووقع ذلك أيضا في حديث  
المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٧/٤ وأبي داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٦٢ وعند الرزاق  
٣٤٥٢ والطيالسي ٥٠٩ وفيه أنه صلى بهم فقام في الركعتين الأولين ، فسبحوا به ، فمضى في  
صلاته ، فلما فرغ سجد سجدتين ، ثم سلم الخ .

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٤/١ وفيه « فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم » وسكت عنه ،  
ولم أجده بهذا اللفظ لغيره ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٧/٢ بلفظ « إذا لم يدر أزيد أم نقص فليسجد  
سجدتين وهو جالس » وأصله عند البخاري ١٢٣٢ ومسلم ٥٧/٥ وغيرهما بلفظ « إن أحدكم إذا  
قام يصلي ، جاء الشيطان ، فليس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد  
سجدتين وهو جالس » ولأبي داود ١٠٣٢ وابن ماجه ١٢١٦ « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ،  
ثم يسلم » وفي (م) : إذا سلم أحدكم .

(٥) في (م) : المتقدمات .

كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله ،<sup>(١)</sup> والأول هو المذهب ، وعلى رواية أن الإمام يني على اليقين ، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة ، فيكون في المسألة أربع روايات .

وقول الخرقى : مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين . قد تقدم ذلك ، وأن المنفرد يبنى على اليقين ، على الصحيح بلا نزاع .

وقوله : أو قام في موضع جلوس . كما إذا قام عن التشهد الأول ، أو عن الأخير ، أو عن جلسة الفصل بين السجدين ، وقوله : أو جلس في موضع قيام . كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية ، نعم إن كان<sup>(٢)</sup> جلوسه يسيراً فلا [ سجود عليه ] . وقوله : أو جهر في موضع تخافت . كالجهر في الظهر ونحوها ، أو خافت في موضع جهر ، كأن خافت في الصبح وهو إمام ، ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد [ رحمه الله ] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن .

٦٢٠ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان »<sup>(٣)</sup> أم الأولى<sup>(٤)</sup> تركه .

(١) في (م) : وما كان من نقص كان قبل السلام .

(٢) في (م) : وعن الأخير أو عن جلسته الفصل ... إذا جلس عقيب الثانية ، أو الثالثة في الرباعية ، أما إذا كان الخ ، ووقع في (س ع) : عقب الثانية أو الثالثة الخ ، وهو خطأ صححناه من المعنى ٣٠/٢ لأن الجلوس عقب الثانية لازم للتشهد الأول .

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٥ وأبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩ وابن أبي شيبة ٣٣/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٣ والطبراني ١٤١٢ والبيهقي ٣٣٧/٢ عن ثوبان رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى ٩٩٧ : وفي إسناد إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ، ولا حديث ثوبان . وحديث ابن جعفر في السجود للشك بعد السلام ، عند أبي داود ١٠٣٣ وغيره .

(٤) وقع في النسخ : أم لا الأولى . والظاهر زيادة حرف « لا » .

٦٢١ - لأن أنسا [ رضي الله عنه ] جهر في موضع تخافت فلم يسجد<sup>(١)</sup> . ثم أبو محمد يخص الروائين بالسنن القولية دون الفعلية ، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانها<sup>(٢)</sup> في جميع السنن .

وقوله : أو صلى خمسا . يعني إذا كان في رباعية ، وكذا أربعاً إذا كان في ثلاثية ، وثلاثاً إذا كان<sup>(٣)</sup> في ثنائية ، ولهذه الصور التي ذكرها الخري [ رحمه الله ] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل .

( تنبيه ) قال أبو البركات : الخلاف في محل السجود ، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب ، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا ، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام ، إلا في موضعين ، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ، وعلقه البيهقي ٣٤٨/٢ عنه ، وأسند عن سعيد بن العاص نحوه ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن الحسن ، في الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ، قال : يسجد سجدة السهو ، وروى عن إبراهيم قال : إذا جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعليه سجدة السهو ، ولعل ذلك على وجه الإستحباب .

(٢) قال في الهداية ٣٧/١ : وإن ترك سنة ، أو هيئة لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو ؟ يخرج على روايتين . اهـ وفي المحرر ٨١/١ : فأما ترك السنن : فلا سجود لعمده ، وهل يسجد لسهوه ؟ على روايتين . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣١/٢ والكافي ٢١٦/١ فقد خص الروائين كما قال الشارح بسنن الأقوال ، وفي (م) : ثم أبو محمد نص الروائين ... دون اللفظية ... يجريانها .

(٣) في (م) : إذا كانت . في المواضع الثلاثة .

(٤) ذكر في الإنباف ١٥٤/٢ عن الزركشي وابن حمدان أنه المذهب ، وعن ابن تميم قال : اختارها مشايخ الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيره الخ .

كلام الخرقى،<sup>(١)</sup> لما تقدم من حديث عمران بن حصين ، فإن النبي ﷺ سجد للسهو بعد أن دخل الحجر ، وتلخص أربعة أقوال ، اشتراط المسجدية ، وقرب الفصل ، وإلغاؤها ، واشتراط الأول دون الثاني ، وعكسه .

وقول الخرقى : كبر . وكذلك يكبر في الرفع من السجدين ، لأن في حديث أبي هريرة : كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، [ ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ]<sup>(٢)</sup> .

وقوله : وتشهد وسلم . قد تقدم التشهد في حديث عمران ابن الحصين ،<sup>(٣)</sup> وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث ، ويسلم تسليمتين ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي أربع سجديات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : كأن هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها .<sup>(٤)</sup>

ش : الرواية الأولى هي المشهورة ، وهي مبنية على أصل لنا ،

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٨٣/١ وليس فيه التفصيل المذكور ، فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) هذا ساقط من (م) كالمعتاد ، وزيادة : ثم سجد . عن (س) .

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب برقم ٦١٤ ، ٦١٥ وذكرنا أن ذكر التشهد فيه تفرد به أشعث الحمراي ، فلذلك ضعفه البيهقي وغيره .

(٤) في المتن والمعني : وإن نسي . وفي (س ع) : إحدى الروايتين ، والأخرى قال : كأن الخ ، وفي (م) : إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : يبتدىء الصلاة من أولها ، كأن هذا يلعب . وفي المتن : وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه قال : ليبتدىء الصلاة من أولها ، لأن هذا كان يلعب .

قال : وإذا<sup>(١)</sup> نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ، ما كان في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام<sup>(٢)</sup> .  
ش : إذا نسي سجود السهو ، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام ، لما سيأتي من الأحاديث ، لكن بشرط بقائه في المسجد ، إذ حكم المسجد حكم البقعة ، الواحدة فكأنه باق في مصلاه ، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز ، وإن لم تتصل الصفوف ، والخارج عنه بخلافه ، ولا يشترط ترك الكلام .

٦٢٢ - لما استدل به الخرقى ، وهو لفظ رواية ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . رواه أحمد ومسلم .<sup>(٣)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدم طول الفصل ، والمذهب اشتراطه ، لأن سجود السهو تكملة للصلاة ، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل ، كسائر أفعالها بعضها على بعض ، وكما لو سلم من نقص ركعة ، ولم يذكر حتى طال الزمان ، فإنه لا يبيني ، كذلك هنا<sup>(٤)</sup> ( وعن أحمد ) أنه يسجد وإن خرج وبعد ، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة ، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج ، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل ، وإلغاء البقاء في المسجد ، عكس ظاهر

(١) في المتن والمعني : فإن نسي .

(٢) ذكر الشارح من روى الحديث ، ولفظة : والكلام . ليست في المعني .

(٣) هذا اللفظ في مسند أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٥٦ وصحيح مسلم ٦٧/٥ ورواه أيضا الترمذي ٤١٠/٢

رقم ٣٩١ وابن ماجه ١٢١٨ وابن أبي شيبة ٢٩/٢ ولم يذكر بعضهم الكلام .

(٤) في (م) : كذلك ها هنا .

وهو أن من ترك ركنا من ركعة ، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى ، فإن المنسي ركنها تلغو ، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه ، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى ، فبشروعه<sup>(١)</sup> في قراءة الثانية بطلت ، وصارت الثانية أولاه ، ثم لما ترك من الثانية سجدة ، وشرع في قراءة الثالثة ، بطلت الثانية أيضا ، وصارت الثالثة أولاه ، ثم لما ترك من الثالثة سجدة ، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضا ، وصارت الرابعة أولاه ، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [ وهو ]<sup>(٢)</sup> في التشهد ، فإنه يسجد سجدة ، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة ، وإذا تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ( والرواية الثانية ) تبطل الصلاة رأسا ، وقد علله أحمد بأن هذا كان يلعب ، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته .

وقول الخري : وذكر وهو في التشهد . يخرج ما إذا ذكر بعد السلام ، فإن ابن عقيل قال : تبطل صلاته . وكذلك قال أبو محمد ، زاعما أن أحمد نص على ذلك ، في رواية الأثرم ، وقال أبو البركات : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم ، أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل ، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر [ وهو ]<sup>(٣)</sup> في التشهد . ( قلت ) : وقياس المذهب قول ابن عقيل ، لأن من

(١) في (م) : فإن المنسي ركنا ... فشروعه .

(٢) اللفظة الزائدة عن (م) .

(٣) انظر هذا البحث في المحرر ٨٣/١ وليس فيه هذا النقل عن أبي البركات ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣٧/١ بلفظه ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٢ قال : وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة ، فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة ، فإذا سلم بطلت أيضا الخ ، وزيادة : وهو . ليست في (ع س) .

أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم ، أنه كمن ترك ركعة ، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام ، وإذا كان كمن<sup>(١)</sup> ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة ، فتبطل الصلاة رأسا ، والله أعلم .

قال : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه .<sup>(٣)</sup>

٦٢٣ - ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »<sup>(٤)</sup> وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه .<sup>(٥)</sup>

٦٢٤ - ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلا لم يأمره بسجود.<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : فلم يذكر حتى ... وهنا لفرض أنه ... وإذا كان من .

(٢) في (ع) : إلا أن يسجد إمامه . ولفظة : معه . زيادة من (م) والمغني .

(٣) قال في المغني ٤١/٢ : وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

(٤) هو حديث مشهور ، عن جماعة من الصحابة ، رواه البخاري ٧٢٢ ، ٧٣٤ ومسلم ١٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري ٧٣٣ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٨٨ ومسلم ١٣٠/٤ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٥) تقدم ذلك في حديث عبد الله بن بجمينة المتفق عليه برقم ٦١٠ وذكرنا قريبا أنه وقع في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره كما في رقم ٦١٨ .

(٦) كما رواه مسلم ٢٠/٥ وأحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٣٨ والدارمي ٣٥٣/١ وابن أبي شيبه ٤٣٢/٢ والطبراني في الكبير ٤٠١/١٩ برقم ٩٤٥ وغيرهم ، وأوله قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واكل أمياه ، ماشأتكم تنظرون إلي؟ فجمعوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يصمتون إلخ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٧٧ عن زيد بن أسلم مرسلا بنحوه ، وقد تقدم برقم ٥٣١ في شرح الدعاء بعد التشهد الأخير قوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إلخ » وهو جملة من هذا الحديث ، ومعاوية هذا صحابي سكن المدينة ، قاله البغوي كما في الإصابة ، وفي (ع م) : ولما يعلم معاوية . وفي (م) : خلفه ساجدا لم يأمره .



٦٢٥ - وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو » إلا أن إسناده ضعيف .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن المسبوق يسجد لسهو إمامه ، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، ولأن صلاته تنقص بمتابعة<sup>(٢)</sup> إمام في صلاة ناقصة . ومقتضى كلام الخرقى أن الإمام إذا سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد ، وهو إحدى الروايتين واختاره ، أبو بكر وأبو البركات ،<sup>(٣)</sup> لأن المأموم إنما يسجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، لعدم المقتضى . ( والرواية الثانية ) : يسجد إن يئس<sup>(٤)</sup> ظاهراً من سجود إمامه ، اختارها القاضي في التعليق ، وفي الروايتين ، وابن عقيل ، إذ

(١) هو في سنن الدارقطني ٣٧٧/١ بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » ورواه أيضاً البيهقي ٣٥٢/٢ ولفظه « إن الإمام يكفي من وراءه فإن سهى الإمام فعليه سجدة السهو ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » وفي إسناده أبو الحسين عن الحكم بن عبد الله ، قال البيهقي : وأبو الحسين هذا مجهور ، والحكم ضعيف اهـ وفي إسناده عند الدارقطني خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ برقم ٣٦٠ وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي ، بسند ضعيف . كذا قال ، ولم أجده في الترمذي ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، ولا المزني في محله من تحفة الأشراف .

(٢) لم يذكر هذا التعليق في المغني ٤١/٢ ولا الكافي ٢٢٠/١ ولا الفروع ٥١٦/١ ولا المبدع ٥٢٦/١ ولا الكشاف ٤٧٧/١ ولا حاشية الروض ١٧٠/٢ وذكره في شرح المنتهى ٢١٨/١ بقوله : لأن صلاته نقصت بدخوله مع الإمام في صلاة ناقصة اهـ وعلل أبو محمد في المغني ، وابن مفلح في المبدع المسألة التي بعدها بمثل ما علل الزركشي كما سيأتي ، ووقع في (س ع) : لأن صلاته تنقضي ، بمتابعة إمام . والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال في المحرر ٨٤/١ : فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد ، وعنه : يسجد اهـ وفي (ع م) : أحد الروايتين .

(٤) في (م) : يسجد إن تيسر .

صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه ، فلزمه جبرانها ، كما لو انفرد عن إمامه لعذر ، قال أبو البركات : ومحل الروايتين إذا ترك الإمام السجود سهوا ، أما إن تركه عمدا ، وهو مما محله قبل السلام ، فإن صلته تبطل ، على ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين ، نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه ، فهو كتركه سهوا عند أبي محمد ، والظاهر أنه يخرج على<sup>(١)</sup> ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، [ والله أعلم ] .

قال : ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلته [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا تكلم عمدا - وهو من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة - بطلت صلته بالإجماع ، قاله ابن المنذر<sup>(٣)</sup> ، وإن تكلم عمدا لمصلحتها فروايات ، أشهرها - واختارها الخلال ، وصاحبه ، والقاضي ، وأبو الحسين<sup>(٤)</sup> ، والأكثر - البطلان مطلقا .

(١) كلام أبي البركات لم أجده في المحرر ، والظاهر أنه في شرح الهداية ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، كالعادة في ختم كل باب ، وزاد في نسخة المغني ما نصه : ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة ، فليأت بركعة بسجدة ، ويسجد للسهو اهـ ، وعلقه مصحح المتن في الحاشية ، ونقل عن حاشية المغني قوله : والظاهر أنه زائد ، لا محل له لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو .

(٣) في المغني ٤٥/٢ : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلته عامدا وهو لا يريد صلاح صلته ، أن صلته فاسدة اهـ وهي في الإجماع رقم ٤٥ .

(٤) صاحب الخلال هو غلامه ، أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسين هو القاضي محمد ، بن القاضي أبي يعلى ، وهذه التاسعة عشر من مخالفات أبي بكر للخرقي ، نقل صاحب الطبقات فيها ٨٢/٢ كلام الخرقى ثم قال : لأن بالإمام حاجة إلى الكلام ، لأنه يطرقه السهو ، فلا يمكنه معرفة الصواب =

٦٢٦ - لما روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . متفق عليه<sup>(١)</sup> وللترمذي فيه [ قال ] : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .<sup>(٢)</sup> وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، وقال ﷺ « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) عدم البطلان مطلقا ، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليمين ، وفيها [ في ] رواية متفق عليها ، لما قال ﷺ « لم أنس ، ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت يا رسول الله .<sup>(٤)</sup> فتكلم ذو اليمين بعد ما علم<sup>(٥)</sup> النسخ ، بكلام ليس بجواب سؤال ، وفي رواية لمسلم : قال بينا أنا أصلي .<sup>(٦)</sup> وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته ، بعد إسلامه ، [ وإسلامه ] كان

= إلا بالسؤال عنه ، وعن أحمد روايتان سوى ما ذكره الحرقي ، أصحهما تبطل الصلاة بكلام الإمام ، اختارها أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لأنه كلام آدمي لغير النبي ﷺ ، على وجه العمد فأبطلها ، كما لو لم يكن لمصلحتها ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، والرواية الأخرى يجوز في حق الإمام والمأموم ، وبها قال مالك ، ووجهها أن هذا من مصلحة صلاتها فلم يبطلها كما لو نبه الإمام على سهوه اهـ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٠٠ ومسلم ٢٦/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، والآية من سورة البقرة ، رقم ٢٣٨ .

(٢) هذه رواية من حديث زيد بن أرقم المذكور ، وهي عند الترمذي ٤٣٩/٢ برقم ٤٠٣ وفيها التصريح بأن الرسول ﷺ يسمعونهم ، ويقرهم ، وسقطت لفظة : قال . من (س م) .

(٣) هذه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تقدم أنفا برقم ٦٢٤ وتقدم في آخر صفة الصلاة برقم ٥٣١ بعضه .

(٤) هذا اللفظ عند البخاري ٦٠٥١ ومسلم ٦٩/٥ .

(٥) في (م) : بعد ما علم ما علم .

(٦) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧٠/٥ بلفظ : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر ، سلم رسول الله ﷺ من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ، واقتص الحديث ، وفي أكثر ألفاظه : صلى بنا .

عام ففتح خير ، وتحريم الكلام كان قريبا من الهجرة قبلها ، في قول أبي حاتم ، بن حبان أو بعدها<sup>(١)</sup> بقليل ، وأما كان فإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين<sup>(٢)</sup> . ( والثالثة ) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة ، اختارها الخري ، لأن النبي ﷺ تكلم وكان إماما ، فتأسينا به ، وبقينا<sup>(٣)</sup> في المأموم على عمومات النبي ، إذ إلحاقه بذوي اليدين متعذر ، لظنه النسخ في وقت يهتمه ، وغيره تكلم مجيبا له [ عليه السلام ] وإجابته واجبة حتى في الصلاة .

٦٢٧ - وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتته وقلت : يا رسول الله كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله [ سبحانه ] ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾<sup>(٤)</sup> ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته ،<sup>(٥)</sup> كمن

(١) هو الإمام الحافظ ، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٠هـ وكنيته أبو حاتم ، كما استعملها لنفسه ، في روضة العقلاء ، وغيرها ، وانظر ترجمته مطولة في معجم البلدان للحموي ، عند كلامه على مدينة ( بست ) وقد وقع في ( ع م ) : في قول ابن أبي حاتم بن حبان . وفي ( س ) : ابن أبي حاتم ، وابن حبان . ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد حكى الحافظ في الفتح ٧٤/٣ عن ابن حبان مثل هذا القول ، أما ابن أبي حاتم ، صاحب الجرح والتعديل ، وغيره ، فليس هو ابن حبان ، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت شيئا في هذا الباب . ووقع في جميع النسخ : وبعدها . والصواب العطف بأو ، أي قبل الهجرة أو بعدها .

(٢) في ( س ) : وإنما كان إسلام . وفي ( م ) : وإنما كان بإسلام . وفي جميع النسخ : قبل ذلك بسنتين . وعلق بهامش ( ع ) : صوابه : بعد . وقد عدلت الكلمتين على الصواب ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة ، فهو بعد تحريم الكلام في الصلاة بعدة سنين ، لا بستين فقط . (٣) في ( م ) : وكان إماما قياسا وبقينا .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤٤٧٤ في أول التفسير ، وفي تفسير سورة الأنفال ، وسورة الحجر ، ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ ، وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ وغيرهم ، والآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٥) في نسخة بهامش ( ع ) : يخص الخلاف . وهي أوجه ، لقوله بعده : والقاضي يجعل الخلاف مطلقا . وفي ( م ) : بمن ظن إتمام الصلاة .

سلم عن نقصان ، ثم تكلم في شأن الصلاة ، لمورد النص ، وهو اختيار أبي محمد ، والقاضي يجعل الخلاف مطلقا ، وهو اختيار أبي البركات ، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد ، كما<sup>(١)</sup> نسي القراءة ونحوها ، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة ، فلا بد له من إعلام المأمومين .

وإن تكلم [ سهوا ] فروايات أيضا ، أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهما - البطلان لعمومات النهي ، وكما في العقود المنهي عنها ، الملامسة ، والمنابذة ونكاح المرأة على عمتها ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ( والثانية ) عدم البطلان ، لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة ، وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقادا منهم لإباحته<sup>(٣)</sup> وإلا لما أقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ( والثالثة ) :<sup>(٤)</sup> إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [ أبو البركات ] لأن كلامه صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٥)</sup> وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما

---

(١) انظر البحث في المغني ٥٠/٢ والكافي ٢٠٩/١ والهداية ٣٨/١ وذكر في المحرر ٧٢/١ خمس روايات ، وفي (م) : تكون هنا كما<sup>(١)</sup> .

(٢) « الملامسة » كما في النهاية أن يقول : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، وقيل : أن يجعل اللبس بالليل قاطعا للخيار الخ « والمنابذة » أن يقول : انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، كما في النهاية ، والنهي عنهما ورد في جملة أحاديث ، كما عند البخاري ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ومسلم ١٥٣/١٠ عن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها ورد في البخاري ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ومسلم ١٩٠/٩ عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عن غيرهما ، ومحل ذلك في البيع والنكاح .

(٣) في (م) : لظنهم التسييح ، فكان كلامه . وفي نسخ الشرح : اعتقادا منهم لإباحة ولا .

(٤) في (م) : والثانية . وهو خطأ ، فقد تقدمت الثانية .

(٥) في المحرر ٧٢/١ بعد ذكر رواية أنها تبطل بالكلام إلا لمصلحتها سهوا ، قال : وهو أصح عندي ، اهـ وفي (م) : لا كلامه عليه السلام .

سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرى ، زاعما أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [ والله أعلم ] .

## باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا أعاد .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة .

٦٢٨ - لعموم قوله ﷺ « تنزهوا من البول »<sup>(١)</sup> وقوله في حديث أسماء « ثم اغسله ثم صلي فيه »<sup>(٢)</sup> .

٦٢٩ - وفي حديث النعلين « فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه ، ثم ليصل فيهما »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الدارقطني ١٢٧/١ عن أنس ، وفيه « فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : المحفوظ مرسل . ورواه الدارقطني ١٢٨/١ والبخاري ٢٤٣ عن ابن عباس ، بلفظ « عامة عذاب القبر من البول فتزوهوا من البول » قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه الباقون اه وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال البزار : روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، اه وقد رواه الدارقطني ١٢٨/١ عن أبي هريرة بلفظ « استزوهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : الصواب مرسل .

(٢) متفق عليه ، وتقدم أول الكتاب برقم ٤ .

(٣) هو حديث مشهور ، رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ وأبو داود ٦٥٠ والطبراني ٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥١٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن خزيمة ١٠١٧ والبيهقي ٤٠٢/٢ عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأينا نعالك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ « إن جيريل أتاني ، =

٦٣٠ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا يسأل النبي ﷺ :  
 أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ فقال « نعم إلا أن ترى  
 فيه شيئا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر :  
 ثبت أن النبي ﷺ قال « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا  
 وطهورا »<sup>(٢)</sup> والطيبة الطاهرة ، والتقييد<sup>(٣)</sup> يقتضي

= فأخبرني أن فيها قدرا » وقال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا  
 أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وفي إسناد عبد الرزاق رجل مجهول ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق  
 ١٥١٤ عن عطاء مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٣٠ مرسلا ومتصلا ، ورجع المتصل ،  
 حيث روي عن أيوب ، وأبي نعامة ، كلاهما عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وعزاه الزيلعي في  
 نصب الراية ٢٠٨/١ والحافظ في الدراية ٨٠ وفي التلخيص ٤٣٦ لابن حبان في صحيحه ، وذكر  
 الزيلعي أنه في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وذكره علاء الدين في الإحسان برقم  
 ٢١٧٦ ورمز لموضعه كما قال الزيلعي ولم أجده في موارد الظمان ، وعزاه الزيلعي أيضا لعبد بن  
 حميد وإسحاق ، وأبي يعلى في مسانيدهم ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ١٣٩/١ عن أنس وقال :  
 صحيح على شرط البخاري ، وعنه البيهقي ٤٠٤/٢ عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، وروى  
 الدارقطني ٣٩٩/١ عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ في نعليه ، فخلعهما ،  
 فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى الصلاة ، قال « لم خلعت نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ،  
 فقال « إن جبريل أتاني ، فقال : إن فيها دم حلمة » وهي واحدة الحلم أي كبار القراد ، وسكت  
 عنه الدارقطني ، واستشهد به الحاكم ١٤٠/١ لكن ضعفه الحافظ في التلخيص ٤٣٦ وقد روى  
 الحاكم ١٦٦/١ وابن حبان ٢٤٨ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا  
 وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(١) هو في مسند أحمد ٨٩/٥ وسنن ابن ماجه ٥٤٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبه ٤٨٢/٢ وابن  
 حبان ٢٣٦ والخطيب في تاريخ بغداد ١١١/١١ وابن أبي حاتم في العلل ٥٥١ ورجع عن أبيه  
 وقفه ، وقد روى أحمد ٣٢٥/٦ وأبو داود ٣٦٦ والنسائي ١٥٥/١ والدارمي ٣١٩/١ وابن أبي  
 شيبه ٤٨٢/٢ وابن خزيمة ٧٧٦ وابن حبان ٢٣٧ وغيرهم عن معاوية ، أنه سأل أم حبيبة رضي  
 الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.  
 (٢) هذه رواية لمسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ، الذي  
 أوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » وأصله متفق عليه من غير تقييد ، وسبق برقم ٢٣٠ .  
 (٣) أي تقييد الأرض بالطيبة ، يقتضي اختصاص التطهير بها ، دون الخبيثة ، وهي القدرة ، وفي  
 (م) : والطيب الطاهر ، والتقدير الخ .

الإختصاص ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾<sup>(١)</sup> أي اغسل .

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه ، وموضع صلاته ، وكذلك بدنه بطريق الأولى ، وكذلك يجنب حملها ، أو حمل ما يلاقيها ، وقال ابن عقيل - فيمن [ ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة ، على ثوب إنسان يجنبه - : لا تبطل صلاته ، وإن ] لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتالان ، قال أبو البركات : والصحيح البطلان ، على ظاهر كلام القاضي ، وأبي الخطاب<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك إن صلى بالمقبرة ، أو الحش ، أو الحمام ، أو أعطان<sup>(٣)</sup> الإبل أعاد .  
ش : المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة ، فلا تجزئه .

٦٣١ - لما روى أبو سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

(٢) قال في المحرر ٤٧/١ : من حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بيدنه ، أو ثوبه ، أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته . اهـ وقال في الهداية ٢٩/١ : فإن حملها أو لاقاها بيدنه أو ثوبه ، لم تصح صلاته اهـ وفي (م) : وأبو الخطاب .

(٣) في نسخة المتن : أو الحش أو معاطن الإبل . وليس فيها : أو الحمام .

(٤) هو في مسند أحمد ٨٣/٣ ، ٩٦ وستن أبي داود ٤٩٢ والترمذي ٢٥٩/٢ رقم ٣١٦ وابن ماجه ٧٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٧٩١ وابن حبان ٣٣٨ وأبو يعلى ١٣٥٠ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٤٣٤/٢ وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ومسلم، وقد رواه الشافعي في المسند ٢٦/٦ وعبد الرزاق ١٥٨٢ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن سفیان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ثم ذكر =



٦٣٢ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه (١).

٦٣٣ - وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » رواه أحمد وغيره (٢) ، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالخش أولى ، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر .

٦٣٤ - وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه (٣) ، فالصلاة فيه أولى بالمنع . ( وعن أحمد ) : تكره وتصح .

من وصله ، ومن أرسله ، ورجح إرساله ، ونقل ذلك المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٤٦٢ ولكن الإرسال لا يقدح في صحته لثقة من وصله ، وانظر الكلام عليه مفصلاً في التلخيص ٤٣٣ للحافظ ابن حجر وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ وعبد الرزاق ١٥٨٣ وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم نحوه موقفاً .

(١) هو في مسند أحمد ٤٥١/٢ وجامع الترمذي ٣٢٧/٢ رقم ٣٤٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٦٨ والدارمي ٣٢٣/١ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ وابن خزيمة ٧٩٥ وابن حبان ٣٣٦ والطحاوي ٣٨٤/١ وغيرهم ، وقد روى نحوه عن سبرة بن معبد الجهني ، كما عند ابن ماجه ٧٧٠ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ والدارقطني ٢٧٥/١ والطبراني في الكبير ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٣ وغيرهم وروى أحمد ١٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٣٤٠/١٧ برقم ٩٣٨ عن عقبة بن عامر نحوه قال في مجمع الزوائد ٢٦/٢ : ورجال أحمد ثقات .

(٢) هو في المسند ٨٥/٤ ، ٨٦ ورواه أيضا النسائي ٥٦/٢ وابن ماجه ٧٦٩ والشافعي في الأم ٨٠/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٨/٦ والطيالسي ٢٦١ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ وابن حبان ٣٣٥ والبيهقي ٤٤٨/٢ وابن عدي ٢٣٢١ والطحاوي ٣٨٤/١ قال الحافظ في التلخيص ٤٣٢ : وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، قلت : لم يقع إبراهيم هذا إلا عند الشافعي ، أما البقية فرووه من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وانظر ترجمة إبراهيم هذا في الميزان برقم ١٨٩ فهو أحد الضعفاء المشهورين . وقد كرر حديث ابن مغفل في (ع) خطأ .

(٣) (الحش) هو المرحاض ، أي موضع قضاء الحاجة ، والحمام هو محل الإغتسال ، وهو بيت يسخن فيه الماء في البلاد الباردة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٨٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تصلين إلى حش ، ولا حمام ، ولا في المقبرة ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ عن عبد الله بن عمرو ، وعلي رضي الله عنهم نحوه ، وكذا روى عن الحسن ، وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون ثلاث أبحاث للقبلة ، الحش والمقبرة والحمام ، ومراده أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . وفي (س) : وإذا امتنع من الصلاة . وفي (م) : مظنة النجاسة أظهر ، وقد صح عن أصحابه .

٦٣٥ - لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٦٣٦ - ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> (وعنه ) إن علم النبي لم تصح ، وإلا صحت ، إناطة بالعدر ، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزبلة ، ومحجة الطريق .

٦٣٧ - لما روي عن عمر [ رضي الله عنه ] أن رسول الله ﷺ قال « سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظاهر بيت الله [ والمقبرة ] والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ،<sup>(٣)</sup> وروي أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ وقد تكرر ذكره فيما مضى كما في رقم ١٨٧ .  
(٢) أي ذكره معلقا بصيغة الجزم ، كما في فتح الباري ٥٢٣/١ وذكر الحافظ أن أبا نعم شيخ البخاري وصله في كتاب الصلاة له ، وذكر أن له طرقا أخرى ، استوفاهما هو في تعليق التعليق ، وقد رواه موصولا عبد الرزاق ١٥٨١ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن أنس ، قال : رأني عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يقول : يا أنس القبر . وفي لفظ : القبر أمامك ، فنهاني . وهو في تعليق التعليق ٢٢٩/١ وقد روى ابن حبان ٤٤٣ - ٤٤٥ والبخاري ٤٤١ - ٤٤٣ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى عن الصلاة بين القبور . قال في مجمع الزوائد ٢٧/٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في سننه ٧٤٧ هكذا ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، إلا أنه عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، وهو مختلف فيه ، وله مناكير ، والأكثر على توثيقه ، كما في الميزان للذهبي وغيره ، وقد أشار الترمذي ٣٢٤/٢ إلى هذا الحديث ، لكن ذكره عن الليث ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع قال : وعبد الله العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف أيضا ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصنحة الخ ، ورواه ابن عدي ١٠٥٩ عن زيد بن جبرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع وجعله من مسند ابن عمر ، وذكره ابن أبي حاتم في علله ٤١٢ عن الليث عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، وعلى هذا فهو منقطع عند ابن ماجه ، مع أنه قد صرح الليث فيه بالتحديث عن نافع .

وقال الترمذي : إنه أشبه وأصح<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى صحة الصلاة في هذه المواضع ، وهو اختيار أبي محمد .

(تبيهه) لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة ، وبين المنبوشة وغيرها ، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد ، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها ،<sup>(٢)</sup> (والحش) المرحاض ، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره ، (وأعطان الإبل) هي التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، نص عليه أحمد .

(١) هو في سنن الترمذي ٣٢٣/٢ وابن ماجه ٧٤٦ ورواه أيضا الطحاوي في شرح المعاني ٣٨٣/١ والبيهقي ٢٢٩/٢ وفي إسناده زيد بن جبيرة ، قال الترمذي ٣٢٤/٢ : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، ثم ذكر رواية الليث السابقة ، ثم قال : وحديث ابن عمر ... أشبه وأصح من حديث الليث الخ ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٤١٢ عن أبيه في الحديثين قال : جميعا واهيين اه . وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين اه .

(٢) انظر هذا البحث في المغني ٦٨/٢ وعلل ذلك بأنها لا يتناولها اسم مقبرة ، كما ذكر أن المنع من هذه المواضع تعبدية ، لا لعلة معقولة ، وانظره في الكافي ١٣٩/١ والمقنع ١٢٧/١ والهادي ٢٠ وشرح عمدة الفقه ٦٩ والتوضيح ٣٣ والهداية ٣٠/١ والمحرر ٤٩/١ والفروع ٣٧١/١ والإنصاف ٤٨٩/١ والمبدع ٣٩٣/١ وشرح المنتهى ١٥٥/١ والكشاف ٣٤١/١ والروض المربع ١٥٢/١ فقد أطلق بعضهم المنع من الصلاة في المقبرة ، وقال أكثرهم : ولا يضر قبران ، كما في الفروع والمنتهى والإنصاف ، والمبدع ، والتوضيح ، والكشاف ، والروض ، وغيرها ، وعللوا ذلك بما ذكره أبو محمد في المغني ، وذكر في الإنصاف وغيره الخلاف في المنع ، هل هو تعبدية أو معلل ، وعلى القول بأنه معلل فإنما عللوه بأنها مظنة النجاسة ، لاختلاطها بصديد الموتى وروائحهم ، وتعقب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في اقتضاء الصراط ٣٣٢ : واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ... لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا . ثم ذكر جملة أحاديث ، في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ثم قال : فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا ، ثم ذكر بعض النصوص والأدلة على ذلك ووضحها ثم قال : وهذه العلة التي نهى =

٦٣٨ - لأن في بعض ألفاظ الحديث : أنصلي في مبارك الإبل؟<sup>(١)</sup>  
 وقيل : مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل ، ولا فرق في  
 الحمام بين مسلخه وجوانبه ، لشمول الاسم لذلك ، أما  
 الأتون<sup>(٢)</sup> فلا يصل في فيه ، لكونه مزبلة . ( والمجزرة ) الموضع  
 المعد للذبح ، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة ،  
 وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمي [ فيها ]<sup>(٣)</sup> زبالة طاهرة أو  
 نجسة . ( ومحجة الطريق ) هو الطريق الذي تسلكه المارة ،<sup>(٤)</sup>

= الشارح لأجلها هي التي أوقعت كثيرا من الأئم إما بالشرك الأكبر ، أو في دونه إلى آخر كلامه ،  
 فارجع إليه ، وقد ذكر نحو ذلك في مواضع متفرقة من مجموع الفتاوى ، كما في ج ٥٢١/٤ - ٥٢٣ ،  
 وج ٢٩٠/١١ وج ٥٠٢/١٧ وج ٤١/١٩ وج ٣٢١/٢١ وج ١٥٩/٢٢ ، وقال في الاختيارات  
 ٤٤ : والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين  
 لا يمنع من الصلاة ، لأنه لا يتناول اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فضاءها ، وليس في كلام  
 أحمد وعمامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم ، وتعليقهم ، واستدل لهم بوجوب منع الصلاة  
 عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب اهـ ونقل بعض كلامه الشيخ العنقري في حاشيته على الروض  
 ١٥٣/١ وكذا الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض المربع ٥٣٧/١ وغيره .

(١) كما رواه مسلم ٤٨/٤ وأحمد ٩٢/٥ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل  
 النبي ﷺ .. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « لا » وقد رواه الطيالسي ٢٠٦ بلفظ : وسئل  
 عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها ، وكرهه . ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ وابن الجارود ٢٥  
 بلفظ : أعطان . ورواه الطحاوي ٣٨٤/١ بلفظ : مباءات . ورواه الخطيب في الموضح ١٦/٢ بلفظ :  
 أصلي في مبيت الغنم ، وروى أحمد ١٥٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » ثم روى عن عقبة بن  
 عامر الجهني مرفوعا نحوه . وروى أحمد ٢٨٨/٤ وأبو داود ١٨٤ ، ٤٩٣ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١  
 وابن الجارود ٢٦ عن البراء بن عازب قال .. وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ،  
 فقال « لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » ورواه عبد الرزاق ١٥٩٦ بلفظ : أعطان . والطحاوي  
 ٣٨٤/١ بلفظ : معاطن . وروى أحمد ٣٥٢/٤ عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ قال « وصلوا  
 في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل » ورواه الطحاوي ٣٨٤/١ وغيره بلفظ : أعطان .

(٢) (الحمام) هو البيت المعد للاغتسال ، وفيه الماء الحار ونحوه ، يكثر في البلاد الباردة (ومسلخه)  
 هو الموضع الذي تنزع فيه الثياب ، ويسمى أيضا (مسلج) بالجيم كما في لسان العرب (والأتون)  
 الموقد كما في اللسان ، والقاموس ، أي الذي يسخن فيه الماء ونحوه . وفي (س ع) : موضع اجتماعها .  
 وفي (م) : عند الصدر .

(٣) في (م) : المعدة للذبح . وفي (ع) : ولذلك لا فرق . وسقطت لفظة : فيها : من (س) .

(٤) في (م) : وأما محجة الطريق ، هي التي يسلكه المار .

نعم إن كثر الجمع ، واتصلت الصفوف ، صحت الصلاة فيه للحاجة ، أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمتنة أو يسرة ، فتصح الصلاة فيه [ للحاجة ] ولا تكره ، لأنه ليس بمحجة .

والنهي عن الصلاة<sup>(١)</sup> في هذه المواضع تعبدية عند الأكثرين ، وقيل : بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات ، لعدم صيانتها عن ذلك غالبا ، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواضع ، إذ الهواء يتبع القرار ، بدليل تبعه له في مطلق البيع ، وتصح على الثاني ، والله أعلم .

قال : وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد .

ش : لعموم ما تقدم ، وإنما نص الحنفي [ رحمه الله ] على هذه المسألة ، لينبه على مخالفة مذهب الغير<sup>(٢)</sup> ، ولما يستثنى منه ، وهو قوله :

إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا ، مما لا يفحش في القلب .

٦٣٩ - ش : لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة ، قال أحمد : جماعة من الصحابة تكلموا فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) في (م) : واتصلت يمينه ... لأنه ليس محجة . وفي (س) : والنهي عن هذه الصلاة . وسقطت لفظة : للحاجة : من (ع س) .

(٢) قال في المغني ٧٧/٢ : وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات ، لأنه يجتزيء فيها بالمسح في محل الإستنجاء ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عنه كالدملخ ، وقال المرغيناني الحنفي في الهداية ٣٥/١ : وقدر الدرهم ، وما دونه من النجس المغلظ ، كالدم والبول والخمر ، وخرة الدجاجة ، وبول الحمار ، جازت الصلاة معه ... ولنا أن القليل لا يمكن التحرز منه الخ .

(٣) كما رواه عبد الرزاق ٤٥٩ ، ٤٦٠ وابن أبي شيبة ٣٩٢/١ عن ابن مسعود أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ، فصلى ولم يتوضأ ، وفي لفظ : صلى وعلى بطنه فرث ودم ، فلم يعد الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعبد الرزاق ٥٥٣ والبيهقي ١٤١/١ عن ابن عمر ، أنه عصر بثره =

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقتها ، ثم قصعته بريقتها . رواه أبو داود ،<sup>(١)</sup> والريق لا يطهره ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، والقحيح ونحوه بمنزلة الدم ، قال أحمد : هو أسهل من الدم .<sup>(٢)</sup>

واختلف في حد اليسير اختلافا كثيرا ، والمشهور أنه ما يفحش في القلب ، والظاهر من قول الخري [ أنه ] ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه ، وهو اختيار الخلال ، وقال : إنه الذي استقر عليه قوله ، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين ، وقال ابن عقيل وأبو البركات في محرره : إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس ، فلا عبرة بالقصابين ، ولا

---

= في وجهه فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وروى عبد الرزاق ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ عن أبي هريرة أنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم ، فمسحه ثم يقوم يصلي ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن أبي هريرة أيضا أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا ، وروى أيضا عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فمسحه بالتراب ثم صلى ، وروى البيهقي ٤٠٥/٢ عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة . وقد روي فيه عن علماء التابعين أقوال مختلفة ، فمنهم من يأمر بغسله وإعادة الصلاة معه ، ومنهم من لا يرى ذلك .

(١) في سننه ٣٥٨ ، ٣٦٤ ورواه الدارمي ٢٣٨/١ ولفظ أبي داود : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، تحيض فيه ، فإن أصابها شيء من دم ، بلته بريقتها ، ثم قصعته بريقتها . وفي لفظ : فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقتها . ولفظ الدارمي : فيه تحيض ، وفيه تجنب ، ثم ترى فيه قطرة من دم حيضها فتقصعه بريقتها ، وقد رواه البخاري ٢٠٨ وابن ماجه ٦٣٠ وغيرهما بلفظ : ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتضع على ساثره ، ثم تصلي فيه . والقصع الدلك بالظفر ، قاله في النهاية ، وفي (ع س) : قصعته بطرفها . (٢) قال في المغني ٨٠/٢ : والقحيح ، والصدید ، وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، ثم روى آثارا تؤيد ذلك ثم قال : فعل هذا يعنى منه عن أكثر مما يعنى عنه من الدم الخ .

المتوسوسين (١).

وكلام الخرقى يشمل كل دم ، والعفو مختص بدم الطاهر ، وهو واضح ، وكلامه شامل لدم الحيض ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، ( والثاني ) لا يعفى عن دم الحيض مطلقا ، اختاره أبو البركات ، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السبيل ، (٢) والله أعلم .

قال : وإذا خفي [ عليه ] (٣) موضع النجاسة من الثوب استطهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .  
ش : لأنه قد تيقن نجاسة الثوب ، فلا بد من غسل ما يتيقن (٤) معه طهارته ، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، وصار هذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو بالعكس ، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين ، أو أحد الثوبين ، ونحو ذلك ، ولم يعلم عينه ، لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما .

وتقييد الخرقى [ رحمه الله ] بالثوب احترازا مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع ، ونحو ذلك ، فإنه يتحرى ،

(١) هذه الحدود كلها لتعريف الكثير وبمعرفته يعرف حد اليسير ، وكتاب أبي البركات الكبير هو شرح الهداية ، ولم يطبع ، وكتاب أبي محمد الكبير هو المغني ، وانظر البحث فيه ٧٩/٢ وقد ذكر فيه عدة أقوال ، ورجح ما ذكره الزركشي هنا ، وأما كلام أبي البركات في المحرر ، فقد ذكره في نواقض الوضوء ، بقوله : الثاني خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي الناس الخ ، ( والقصابون ) هم الجزارون ، وعادتهم التساهل بالدم ، فلا يفحش عندهم الكثير عند غيرهم ، كما أن عادة الموسوس استفحاش القطرة ونحوها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨٠/٢ ومثل للحيوان النجس بدم الكلب ، والخنزير ، وقال في المحرر ٧/١ : ولا يعفى عن كل نجاسة ، إلا الدم ، والقبيح الخ وفي (م) : من السيلين .

(٣) الزيادة من (م) .

(٤) أي لا بد من غسل الموضع الذي يتيقن معه الخ وسقط حرف : ما . من (س م) .

ويصلي حيث شاء ، دفعا للحرص والمشقة ، [ والله أعلم ] .  
 قال : وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره فهو نجس .<sup>(١)</sup>  
 ش : الخارج من الإنسان ثلاثة [ أقسام ] ( طاهر ) بلا نزاع ، وهو الدمع ، والعرق والريق والمخاط ، والبصاق .

٦٤١ - وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع [ أمامه ]؟ أيجب أن يستقبل فيتنخع [ في وجهه ] ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا »  
 ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض .<sup>(٢)</sup>  
 ( ونجس ) بلا نزاع ، وهو البول [ والغائط ]<sup>(٣)</sup> والودي<sup>(٤)</sup> والدم وما في معناه ، والقيء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »<sup>(٥)</sup> وقال « صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »<sup>(٦)</sup> ، وقال « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه

(١) في المعنى هنا زيادة : يعني ما خرج من السيلين .. الخ وهي من الشرح ، أدخلت في المتن خطأ .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨ ومسلم ٤٠/٥ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ٤٠٥ ومسلم ٤٠/٥ عن أنس بن مالك ، ورواه أيضا البخاري ٤٠٦ ومسلم ٣٨/٥ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٤٠٩ ومسلم ٣٩/٥ عن أبي سعيد ، ورواه البخاري ٤٠٧ ومسلم ٣٩/٥ عن عائشة رضي الله عنهم ، وقد روى عن غيرهم ، وهذا اللفظ عند مسلم وأحمد ٢٥٠/٢ عن أبي هريرة ، والقاسم المذكور هو ابن مهران ، القيسي الراوي للحديث عن أبي رافع ، وهو ثقة ، وروى له مسلم وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : يقوم مستقبلا ربه . وفيها : ووصف أبو القاسم فيتفل .  
 (٣) الزيادة من (م) .

(٤) قال في النهاية : هو بسكون الدال ، وبكسرهما وتشديد الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، يقال : ودى ، ولا يقال : أودى ، وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون اهـ .  
 (٥) تقدم أول هذا الباب برقم ٦٢٨ وأنه رواه الدارقطني ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، وغيره عن أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

(٦) رواه البخاري ٢٢٠ وأبو داود ٣٨٠ والنسائي ٤٩/١ وعبد الرزاق ١٣٨٠ وغيرهم ، عن =



القاذورات»<sup>(١)</sup> وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول.<sup>(٢)</sup> (ومختلف فيه) وهو المنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والمذي لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي - والمنى [ لكونه ناشئا عن الشهوة، وبلغم المعدة، لتردده بين القيء ونخامة الرأس ]<sup>(٣)</sup>.

وما عدا الآدمي على ضربين، مأكول وغيره، (فالمأكول) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخري.

٦٤٢ - لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل<sup>(٤)</sup> ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وأباح الصلاة في مرائب الغنم.<sup>(٥)</sup> (وعنه) نجس، لعموم «تنزهوا من البول»<sup>(٦)</sup> ونحوه، وحكم منيه،

= أبي هريرة بمعناه، ورواه البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وقد سبق في أول الطهارة برقم ٥ (والذئب) بفتح الذال هي الدلو المألَى.

(١) قاله للأعرابي الذي بال في المسجد، كما في الحديث قبله، ووقع هذا اللفظ في حديث أنس عند مسلم ١٩١/٣ لكنه قال «لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر» ورواه أحمد ١٩١/٣ بلفظ «لا تصلح لشيء من القذر، والبول والخلاء» الخ، ونحوه لعبد الرزاق ١٦٦٠ ولم أجد بلفظ القاذورات.

(٢) قال في المغني ٨٦/٢: لا نعلم في نجاسته خلافا، وقال النووي في شرح مسلم ١٩٠/٣: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه.

(٣) أي ومن المختلف فيه المذي، وبلغم المعدة، فالمذي متردد بين البول والمنى لما ذكر، والبلغم متردد بين القيء ونخامة الرأس، والجملة بين معقوفين ليست في (م) كالعادة وفي (س): لكونه ناشئ عن الشهوة. وفي (ع): لكونه ناشئ. والصواب نصب الجملة خيرا لكون كما أثبتنا.

(٤) كما رواه البخاري ٢٣٣ ومسلم ١٥٤/١١ عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، الخ وقد اشتهر هذا الحديث بالعرنيين، (وعرينة) حي من بجيلة، من قحطان، (وعكل) قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، قاله في فتح الباري ٣٣٧/١ وغيره.

(٥) سبق قريبا في بحث النبي عن الصلاة في أعطان الإبل، من حديث أبي هريرة عند أحمد ٥١١/٢ وغيره، ومن حديث عبد الله بن مغفل في مسند أحمد ٨٥/٤ وغيره.

(٦) سبق ذكر من رواه برقم ٦٢٨ في صدر هذا الباب، وفي (م): تنزهوا عن البول.

وقيئه حكم بوله ، أما عرقه ، ودمعه ، وريقه ، ولبنه فطاهر  
بلا نزاع ، وعكسه دمه ، وما تولد منه نجس بلا نزاع<sup>(١)</sup>  
( وغير المأكول ) على ثلاثة أضرب ( نجس ) بلا نزاع ، وهو  
الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فجميع  
فضلاته نجسة بلا ريب . ( ومختلف فيه ) وهو البغل ،  
والحمار ، وسباع البهائم وجوارح الطير ، فإن حكم بنجاستها  
فهي كالكلب والخنزير ، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي .  
( وطاهر ) بلا نزاع ، وهو الهر وما دونها في الخلقة ، وما لا  
نفس له سائلة ، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [ منها  
حكم الخارج ] من الآدمي ، إلا منيه فإنه نجس ، وما لا نفس  
له سائلة الخارج منه طاهر .

وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في  
أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها  
نجس ، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت ، وإن حمل على  
أنه عنى بالخارج الخارج من السبيلين - كما فسره أبو محمد

---

(١) أي لا نزاع بين علماء الختابة ، أن الدم نجس ، وهو أيضا قول الجمهور ، وسبق قريبا أن  
الحنفية يرون أن قليله مما يعفى عنه ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٣٦/١ عنهم ، أن دم السمك ،  
والبراغيث ، لا يتنجس الثوب ، ولا الماء ، وأن سائر الدماء في الثوب تطهر بالماء وبغيره ، من كل  
ما يزيلها ، كما ذكر عن مالك أن إزالة ذلك كله ليس فرضا الخ ، وقد نازع بعض الناس في نجاسة  
الدم ، واحتج بما تقدم من الآثار عن الصحابة ، وبأن عمر صلى وجرحه يثعب دما ، وبأن الصحابي  
الذي رمي وهو يصلي ، استمر في صلاته ، مع سيلان الدم منه ، وزعم أن تحريم الدم لا يستلزم  
نجاسته ، وأنت ترى أن هذا قول شاذ ، مخالف لجمهور الأئمة ، الذين اعتبروا كل محرم من المائعات  
نجسا ، لوصفه بالخبث ، وتحفظ الصحابة والأئمة عنه ، وأما آثار الصحابة المتقدم بعضها ، فلا تفيد  
طهارة الدم ، وإنما تدل على العفو عن يسيره ، وعدم نقض الوضوء به ، وأما صلاة عمر وغيره  
مع جريان دمه ، فإنما هو للضرورة ، وعدم القدرة على إمساكه ، فهو كمن به سلس بول ونحوه  
ممن حدثه دائم .

ـ (١) فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة ، وقد يقال : مراده العموم ، وسلم له في الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، والبغل والحمار ،<sup>(٢)</sup> وسباع البهائم والطيور ، على المذهب . وأما الهرة<sup>(٣)</sup> فهو قد استثنى سورها ، ولا شك أن عرقها في معناها أما لبها فأظن في نجاسته خلاف ،<sup>(٤)</sup> فلعله اختار النجاسة . وأما الآدمي فيرد عليه سوره ، وعرقه ، ولبنه ، ومخاطه ولعله ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه ، والله أعلم .

قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء .

ش : ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يرش عليه الماء تبعدا [ للأثر ] وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا ،<sup>(٥)</sup> والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول ، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه ، بحيث يغمر ،<sup>(٦)</sup> ولا يشترط انفصال الماء عنه ، ولا تجفيفه .

(١) مراده بالصور الواردة على كلام الخزي القول بنجاسة الدمع ، والعرق ، والريق ، والبصاق ، والمخاط الخ ، وقد سبق أنفا أنها طاهرة من الآدمي ، والبهائم المأكولة ، وانظر شرح أبي محمد لذلك في المغني ٨٦/٢ مفصلا .

(٢) في (م) : ما ليست نفس له ... ونسلم له في الكلب ... والبغل والكلب .

(٣) هي السنور المعروف ، وفي (م) : وأما الهر .

(٤) لم يذكر هذا الخلاف في المغني ٩٠/٢ بل جعل فضلاته كالآدمي إلا منيه فإنه نجس ، وذكر النووي في المجموع ٥٦٩/٢ هذا الخلاف قال : ومن قال بطهارته أبو حنيفة ، وبنجاسته مالك وأحمد ودلود .

(٥) هو الشيخ إبراهيم بن أحمد ، بن عمر بن حمدان ، المتوفى سنة ٣٦٩ وله ترجمة مطولة في طبقات الخنابلة ، برقم ٦١٤ ووقع في (س) : ابن إسحاق . وهو خطأ ، فأبو إسحاق كنية ابن شاقلا .

(٦) في (م) : نجاسته البول ... بحيث يعم . وفي (س) : يرشه عن نضحه .

٦٤٣ - لما روت عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله - ولمسلم - فأتبعه بوله ، ولم يغسله .<sup>(١)</sup>

والإستثناء [ في كلام الخري ] قال أبو محمد : [ قيل ] بمعنى « لكن »<sup>(٢)</sup> والأحسن أنه استثناء من مقدر ، والتقدير : وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام [ فالإستثناء من قوله : يجب غسله . وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام ] .

وتقييد الخري بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى ، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام ، والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثر من حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر<sup>(٣)</sup> بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله .

٦٤٤ - وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بهما .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٢٢ ومسلم ١٩٣/٣ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث مشهورة ، كحديث أم قيس بنت محسن ، عند البخاري ٢٢٣ ومسلم ١٩٤/٣ وفيه التصريح بأنه لم يأكل الطعام ، وفي (م) : لما روي عن عائشة ... فأتبعه بوله إياه . وفي (س) : بصبي فوضع فبال .  
 (٢) قال في المغني ٩٠/٢ : هذا استثناء منقطع ، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام الخ .  
 (٣) في (م) : وأن بول الغلام يخرج بقوة .  
 (٤) هو في المسند ٧٦/١ ، ٩٧ وجامع الترمذي ٢٣٢/٣ رقم ٦٠٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٧٨ وابن ماجه ٥٢٥ وأبو يعلى ٣٠٧ وابن خزيمة ٢٨٤ وابن حبان ٢٧٤ والحاكم ١٦٥/١ والطحاوي في الشرح ٩٢/١ والدارقطني ١٢٩/١ والبيهقي ٤١٥/٢ كلهم عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، ولم =

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ،  
والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله<sup>(١)</sup> تغذياً  
واشتهاء ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم .  
قال : والمنى طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية  
أخرى أنه كالدم .

ش : المشهور المعروف في المذهب أن المنى طاهر .

٦٤٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من  
ثوب رسول الله ﷺ [ فركاً ] فيصلي فيه .<sup>(٢)</sup> ولو كان نجساً  
لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي .<sup>(٣)</sup>

= يذكر بعضهم كلام قتادة، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرطهما ، وواقفه الذهبي ،  
وذكر البيهقي أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة موقوفاً ، قال : وفيما بلغني عن أبي عيسى  
قال : سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي  
يرفعه وهو حافظ ، ثم رواه البيهقي عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام به مرسل ، وذكر نحو ذلك  
المنذري في تهذيب السنن ٣٥٤ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٢١/١ وأبو داود ٣٧٧ عن سعيد ، عن  
قتادة به موقوفاً ، وهشام أحفظ من سعيد ، كما هو مشهور ، وانظر طرقه وشواهدة في التلخيص  
الحبير ٣٣ ، وفتاوة هو ابن دعامة ، البصري السدوسي الثقة الثبت الحافظ ، ولد أكمه ، ومات  
كهلاً سنة ١١٧ هـ وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وفي (س) : قال قتادة : هذا  
إذا لم . وفي (م) : قال قتادة إذا لم .  
(١) في (م) : احتراز مما . وفي (ع) : الذي لم يأكله تغذياً .  
(٢) رواه مسلم ١٩٦/٣ وأحمد ١٢٥/٦ وأبو داود ٣٧٢ والترمذي ٣٧٥/١ رقم ١٦٦ ، والنسائي  
١٥٦/١ وابن ماجه ٥٣٧ والحميدي ١٨٦ والطيالسي ١٣٢ والشافعي في الأم ٤٧/١ وفي المسند  
٢٦٠/٦ وعبد الرزاق ١٤٣٩ وابن أبي شيبة ٨٤/١ وابن الجارود ١٣٥ - ١٣٧ وأبو يعلى ٤٨٥٤  
وغيرهم ، ورواه ابن خزيمة ٢٨٨ وجمع له طرقاً ومتابعات كثيرة .  
(٣) في (م) : كاللذي والودي . وهذه المسألة العشرون من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات  
٨٣/٢ : قال الحرقي : والمنى طاهر . وهي الرواية الصحيحة ، اختارها الوالد السعيد وشيخه ،  
وبها قال الشافعي وداود ، لما روى ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال  
« إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة » ونقل الحرقي رواية أخرى  
أنه كالدم ، وقال أبو بكر في التنبيه : إن كان رطباً غسل ، وإن كان يابساً فرك ، فمتى لم يفعل  
ذلك وصلّى فيه أعاد الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : يغسل بكل حال ، وجه اختيار =

٦٤٦ - ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتمه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه<sup>(١)</sup> .

٦٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفئك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني ، وروي موقوفا على ابن عباس<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزئ فرك يابسه لمكان النص .

٦٤٨ - وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا ،<sup>(٣)</sup> لكن قال أحمد : إنما يجزئ الفرك في الرجل دون

---

= أي بكر ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطبا ، وبفركه إذا كان يابسا . وأمره على الوجوب اهـ .

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٣/٦ ورواه أيضا البيهقي ٤١٨/٢ من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها ، وهو إسناد على شرط مسلم ، ولم أجده لبقية المؤلفين ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ساقه الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ بإسناده ، وسكت عليه .

(٢) رواه الدارقطني ١٢٤/١ والبيهقي ٤١٨/٢ عن إسحاق الأزرق ، عن شريك عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني ، لم يرفعه غير إسحاق . وقال البيهقي : ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا ، وهو الصحيح . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ وعزاه أيضا للبيهقي في المعرفة والطبراني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ وعبد الرزاق ١٤٣٧ والطحاوي ٥٢/١ والبيهقي ٤١٨/٢ من طرق ، عن عطاء به موقوفا . ونقل الذهبي في المذهب ٣٧٦/٢ كلام البيهقي وأقره ، وفي (م) : أو بإذخر . والإذخر حشيش ، طيب الرائحة ، دقيق الأعواد ، يكثر في الحجاز ، يجعل في السقوف فوق الخشب ، ويوقد به ، وهو المستثنى في حديث تجريم مكة ، عند البخاري ١٨٣٤ وغيره ، عن ابن عباس ، في قول العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقيتهم ويوتهم الخ ، وانظر كلام الحفاظ في الفتح ٤٩/٤ وغيره .

(٣) هكذا هو في سنن الدارقطني ١٢٥/١ ورواه أبو عوانة في صحيحه ٢٠٤/١ والطحاوي في معاني =

المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرق رحمة الله لجعله كالدم ، وهو ظاهر النص والله أعلم .

قال : والبولة على الأرض يطهرها دلو من الماء .<sup>(١)</sup>  
ش : المذهب للمشهور - المختار للشيخين وغيرهما - أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء ، ولم يبق للنجاسة أثر ، وإن لم يفصل الماء .

٦٤٩ - لما روى أنس [ بن مالك رضي الله عنه ] قال : بينما نحن في المسجد ، مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : فقال رسول الله ﷺ « لا تزرموه [ دعوه ] » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه ، متفق عليه واللفظ لمسلم .<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رواية

= الآثار ٤٩/١ وعزاه الحافظ في الدراية ٨١ للبخاري في مسنده ، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، ولا في مجمع الزوائد في باب المنى .

(١) في المعنى : والبول على الأرض ، يطهرها دلو من ماء . وفي المتن : على ظاهر الأرض ، يطهرها دلو من ماء .

(٢) هو عند البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وأحمد ١٩١/٣ وغيرهم ، وتقدم أول الكتاب برقم ٥ وسبق أيضا في هذا الباب ، عند ذكر نجاسة ما يخرج من الإنسان ، وقوله : فشبهه عليه . كذا لمسلم وأحمد ، وفسره النووي بالصب مع التفريق ، والدلو هي التي يستقي بها الماء من الآبار ، والمراد الدلو المتوسطة في الحجم ، وانظر كلام الشيخين في المحرر ١/٥ والمعنى ٩٤/٢ وفي (س ع) : ثم قال : إن هذه . وفي (م) : ولا القاذورات .... ثم أمر رجلا من القوم فأتى .

أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة ، لم تنشفها الأرض لم تطهر إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل نجساً<sup>(١)</sup> اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وظاهر الخبر خلاف ذلك .

وقول الخرقى : دلو من ماء . اتبع فيه الحديث ، وإلا فالمقصود ذهاب<sup>(٢)</sup> النجاسة ، وكذلك تقييده بالبول ، وخرج بذكر الماء الشمس والريح ، والاستحالة ، فإنها لا تطهر ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده . [ والله أعلم ] .

٦٥٠ - ش : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعد الناس ، رواه مالك في الموطأ وغيره<sup>(٣)</sup> .

٦٥١ - وكذلك [ روي ] عن عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : ويكون المنفصل نجاسة .

(٢) في (م) : تبعاً للحديث ، وإلا فالمقصود زوال .

(٣) هو في الموطأ ٦٩/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٦٤٤ - ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة ٨٣/١ ، ٣٩٣ ، والبيهقي ١٧٠/١ ، ٣٩٩/٢ وغيرهم ، مطولا ومختصرا ، والجرف قال في معجم البلدان : موضع على ثلاثة أميال عن المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب وأهل المدينة ، وفيه بئر جشم وبئر جمل ... وذكر هذا الجرف في غير حديث .

(٤) أسنده البيهقي ٤٠٠/٢ عنه رضي الله عنه ، أنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما ، فقال : كبرت ، والله إني لأراني أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . ولم أجده لغيره . ثم إن دلالة إنما هي على عدم العلم بالجنابة ، فلا يطابق النسيان الذي عبر به الخرقى ، فإن النسيان لا يكون إلا بعد العلم به ، لكن لعله يلحق بعدم العلم حالة النسيان ، لاعتقاد كل منهما أنه صلى متطهرا .



٦٥٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .<sup>(١)</sup> وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتتزل<sup>(٢)</sup> منزلة الإجماع ، والمعنى في ذلك أن الجناية مما يخفى على المأمومين ، ويتعذر عليهم معرفتها ، ويقع كثيرا<sup>(٣)</sup> فصح الاقتداء معها ، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها ، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهوا لندرة ذلك ، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية [ أخرى ]<sup>(٤)</sup> باعادة المأمومين كالإمام ، قياسا على بقية الشروط ، والأول المذهب . وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون [ بالحدث ] إلا بعد الفراغ ، فإن علم الإمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت صلاتهم ، واستأنفوا ، نص عليه ، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون ، ولو علم بعض المأمومين دون بعض ، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد<sup>(٥)</sup> ، والمنصوص [ أن ] البطلان يعلم الجميع .

وتقييد الخرق بالحكم بالجنب [ يحتمل لاختصاص الحكم

(١) ذكره هكذا أبو محمد في المغني ١٠٠/٢ مع الآثار قبله ، ثم قال : رواه كله الأثر . وقد رواه ابن أبي شيبة ٤٥/٢ عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال : صلى الجنب بالقوم ، فأتم بهم الصلاة ، أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، والحارث ضعيف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٤/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦١ - ٣٦٦٣ والبيهقي ٤٠١/٢ عن علي رضي الله عنه قال : يعيد ويعيدون . وعند عبد الرزاق : أنه صلى بالناس جنبا ، ثم أمر مؤذنه فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الخ ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركاني في الرد عليه ، وذكر آثارا وروايات في تقوية القول بإعادتهم ، كمذهب أبي حنيفة .

(٢) في (م) : فتتزل .

(٣) في (م) : ويقع كثيرة .

(٤) الزيادة من (م) .

(٥) في المغني ١٠١/٢ : والأولى أن يختص البطلان بمن علم ، دون من جهل .

به ، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به ، وقد ألحق الأصحاب بالجنب [١] المحدث الحدث الأصغر .

٦٥٣ - وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) وألحق أبو محمد النجاسة بذلك ، إن قيل يبطلان الصلاة بها مع السهو ، نظرا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين (٣) والله أعلم .

## باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى ، في كل وقت نهي عن الصلاة فيه ، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع (٤) الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ش : المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع ، حتى ترتفع قيد ربح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب ، وإذا شرعت [ في الغروب ] ، حتى تتكامل .

(١) المراد بقضاء الصحابة وقائعهم ، وهي ما سبق عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم في صلاة الإمام وهو جنب ، وسقط ما بين المعوفين ، من (س) وفي (م) : ويحتمل أن قضاء الصحابة .  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٢ عنه ، أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بدون وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ، ورواه عبد الرزاق ٣٦٥٠ بلفظ : صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه ، ورواه البيهقي ٤٠٠/٢ بلفظ : ولم يأمرهم بالإعادة .  
 (٣) قال في المغني ١٠٠/٢ : والحكم في النجاسة ، كالحكم في الحدث سواء ؛ الخ .  
 (٤) في نسخة المتن : ويقضي الفوائت من الصلاة ... حتى مطلع الشمس . وفي (س) : من الصلوات الفرائض . وفي متن المغني : ويصلي على الجنائز ... وقد كان صلاحها . وقدم في المتن و (م) : جملة العصر ، على جملة الفجر .

٦٥٤ - لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

٦٥٥ - وعن أبي هريرة مثله .

٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد [ صلاة ] الصبح حتى تطلع الشمس [ متفق عليهن .<sup>(١)</sup> ]

٦٥٧ - وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء [ فصل ] فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٦٥٨ - ولأحمد من حديث كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ،

(١) حديث عمر عند البخاري ٥٨١ ومسلم ١١١/٦ وأحمد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ وغيرهم ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري ٥٨٤ ومسلم ١١٠/٦ ومسند أحمد ٤٦٢/٢ ، ٤٩٦ وأكثر كتب المحدثين ، وحديث أبي سعيد في البخاري ٥٨٦ ومسلم ١١٢/٦ ومسند أحمد ٧/٣ ، ٣٩ وأخرجه أكثر الأئمة في مؤلفاتهم .

(٢) هو في المسند ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٣٨٥ وصحيح مسلم ١١٤/٦ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٨٦/١ وأبو داود ١٢٧٧ والنسائي ٢٧٩/١ وابن ماجه ١٢٥١ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ وغيرهم ، وعمرو هذا صحابي ، من بني سليم ، وقد ذكر في رواية مسلم قصة إسلامه وأطال في ترجمته الحافظ في الإصابة ، وذكر أنه توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وفي (م) : بن عبسة ... يستقل الظل .

قال : سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال « جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رح أو رحين »<sup>(١)</sup> مختصر .

٦٥٩ - وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في المسند ٢٣٥/٤ عن كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب به ، وزاد « ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس » وذكر الحديث مطولا ، ثم رواه أيضا ٣٢١/٤ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل ما تقدم ، وزاد ذكر خروج الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، ورواه عبد الرزاق ٣٩٤٩ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل إسناد أحمد في الموضوع الثاني ، وبلغه إلا أن فيه سقطا علقه المصحح عن مجمع الزوائد ، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضا ٢٢٥/٢ للطبراني قال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الطريق الثاني يعني عند أحمد فيه رجل لم يسم اه وأشار إليه المروزي في قيام الليل ٣٥ فقال : وفي الباب عن ابن عمر وكعب بن مرة ، قال البخاري في الكبير ٥/٨ : مرة بن كعب البهزي له صحبة ، ويقال كعب بن مرة ، له أحاديث اه وفي الجرح والتعديل ١٦٠/٧ : كعب بن مرة البهزي ، له صحبة ، سكن الأردن ، ومات بها سنة ٥٩ هـ وفي (م) : أي الليل أفضل ... حتى تصلي الصبح الخ . ثم إن النبي عن الصلاة عند الطلوع والغروب ، ورد تعليقه في الأحاديث السابقة وغيرها ، بأنها تطلع أو تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها المشركون ، فيكون النبي خوفا من التشبه بالمشركين ، وخشية أن يكون السجود للشمس أو للشيطان ، أما وقت الزوال فعلمه بأن جهنم تسجر ذلك الوقت ، قال النووي ١١٧/٦ : ومعنى تسجر . أي يوقد عليها إيقادا بليغا الخ ، ولم يذكر سبب النبي عن الصلاة ، فقد يقال : إن الأولى الصلاة حينئذ للوقاية منها ، ثم إن المطالع تختلف ، فالظهيرة موجودة دائما ، فالظاهر أن النبي تعبدى ، والله أعلم .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١٤/٦ ورواه أيضا أحمد ١٥٢/٤ وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ١١٥/٤ رقم ١٠٣٥ والنسائي ٨٢/٤ وابن ماجه ١٥١٩ وأبو عوانة ٣٨٦/١ والطيالسي ٣١٦ وأبو يعلى ١٧٥٥ والدارمي ٣٣٣/١ وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٨٩/١٧ برقم ٧٩٧ وغيرهم ، والأحاديث في الباب كثيرة جدا ، ذكر في جامع الأصول منها ثمانية عشر حديثا برقم ٣٣٢٣ - ٣٣٥٠ وقال الترمذي ٥٤٠/١ بعد ذكره لحديث عمر المتقدم : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصنابحي - ولم يسم من النبي ﷺ - وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، =

وظاهر كلام الخرقى رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب [ الشمس ] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد المتفق عليهن ،<sup>(١)</sup> فإن المذكور فيهن ذلك ، لكن قد صح النهي – من رواية مسلم وغيره – عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع ، من رواية عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ،<sup>(٢)</sup> ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به ، فإذا أسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٦٦٠ – لأن ابن عمر [ رضي الله عنه ] قال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون . لا أنهي أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

---

= وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلي بن أمية ، ومعاوية اهـ وذكر الشارح من خرجها ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٦٥ وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر ، وأبي قتادة ، وحفصة ، وأبي الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم اهـ . وقوله : وحين تضيف للغروب . أي إذا مالت وقربت من المغرب ، وهو بفتح الضاد ، وتشديد الياء ، نهاية .

(١) تقدم آنفا ذكرهن ، ومواضعهن من الصحيحين .

(٢) وتقدمت روايتهما كما ترى ، وفي (س) : من رواية عمر . وفي (م ع) : بن عبسة .

(٣) هو الحديث المذكور بعده ، والزيادة من (م) .

(٤) في صحيحه ٥٨٩ ، ١١٩٢ هكذا موقوفا ، ورواه كذلك عبد الرزاق ٣٩٦٨ زاد : فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال « إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ، ولا غروبها » وقد رواه البخاري ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ومسلم ١١٢/٦ وغيرهما عنه مرفوعا ، بلفظ « إذا طلع حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي لفظ « لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » زاد مسلم وابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ وغيرهما « فإنها تطلع بقرني شيطان » وفي (م) : ثم لا أنهي أحدا . وعند عبد الرزاق : وأما أنا فلا أنهي أحدا . الخ .

والمذهب المعمول عليه<sup>(١)</sup> الأول ، لحديث عقبة [ رضي الله عنه ] . [ ٢ ] .

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور . ( منها ) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات [ بلا نزاع ] .

٦٦١ - لقوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ثم تلا ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا وإن كان عاما من وجه ، خاصا [ من وجه ] كما أن أحاديث<sup>(٤)</sup> النهي ، كذلك ، لكن يرجح عليها ، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب ، وبراعة الذمة ، ويلحق بذلك المنذورات ، على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب ( ومنها ) ركعتا<sup>(٥)</sup> الطواف .

٦٦٢ - لما روي عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن النبي ﷺ قال « يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت أو يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ولأن الطواف

(١) الألفح التعبير بالمعول عليه . وفي (س) : المعمول به . وهذا القول هو أن أوقات النهي ثلاثة .  
(٢) تقدم أنفا ذكر لفظه برقم ٦٥٩ وفيه التصريح بالنهي عن الصلاة في ثلاث ساعات .  
(٣) رواه البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، كما سبق برقم ٥٨٢ والآية رقم ١٤ من سورة ( طه ) وأولها ﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

(٤) في (ع) : كما أن الأحاديث . وفي (م) : كما أن حديث .

(٥) في (م) : لاشتراكهما في الوجوب ، على أشهر الروايتين . وفي جميع النسخ : ومنها ركعتي الطواف . بالنصب ، أو بالألف اللينة ، وهو خطأ إملائي ، يظهر أنه من النسخ .

(٦) في سننه ٤٢٦/١ وهو آخر حديث في الجزء الأول من رواية أبي الوليد العدني ، عن رجاء =

جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [ كما ] ورد<sup>(١)</sup> فكذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . ( ومنها ) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت .

٦٦٣ - وعن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها

= أبي سعيد ، عن مجاهد ، عنه ، قال في نصب الراية ٢٥٤/١ : قال صاحب التنقيح - يعني ابن عبد الهادي - : وأبو الوليد ، لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم ، وأما رجاء فضغفه ابن معين ، اهـ وقال الحافظ في التلخيص ٢٧٦ : ورواه الطبراني من رواية عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم ، في تاريخ أصبهان (٢٧٣/٢) والخطيب في التلخيص ، من طريق ثمامة بن عبيدة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول ، الخ وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٨٦/٢ والطبراني في الأوسط ٥٠١ عن عطاء ، عن ابن عباس دون قوله « فإنه لاصلاة بعد الفجر » . الخ ، وروى أحمد ١٦٥/٥ عن عبد الله بن مؤمل ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة » وكذا رواه الدارقطني ٤٢٤/١ والبيهقي ٤٦١/٢ كلاهما عن ابن مؤمل ، عن حميد ، مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، وذكر له البيهقي روايات ومنتابعات ، وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٢٧٥ لابن خزيمة ، وهو في صحيحه المطبوع ٢٧٤٨ وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر . اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١ وأطال في تضعيفه ، وقد روى أحمد ٨٠/٤ وأبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٦٠٤/٣ رقم ٨٦٩ والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٢٥٤ والشافعي في الأم ١٣١/١ وفي المسند ١٦٥/٦ وغيرهم ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » وصححه الترمذي وغيره ، وعبد المطلب ، هو جد النبي ﷺ الأدي ، وبنوه هم أعمام النبي ﷺ وذريتهم ، وعبد مناف هو أبو هاشم ، والمطلب ، وعبد الدار ، ونوفل ، وهم قبائل مشهورة من قريش ، قد شرح أسماءهم ، وأنسابهم ابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض الأنف ٤١٦/١ - ٤٣٠ وغيره .

(١) أي كما ورد في الحديث ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي ٣٣/٤ رقم ٩٦٧ وقال : وقد روي ... موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب اهـ وقد رواه الدارمي ٤٤/٢ وابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان ٩٩٨ ، والحاكم ٤٥٩/١ وغيرهم ، وقال الخاتم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، وواقفه الذهبي ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص ١٧٤ وذكر من صححه ومن وقفه ، وأورد له منتابعات ، وشواهد .

كفؤا»<sup>(١)</sup>. (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

٦٦٤ - لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [ معنا ] ، فقال « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال « فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

وشرط الخرقى وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقى محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما<sup>(٣)</sup> له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة

(١) رواه أحمد ١٠٥/١ والترمذي ٥١٨/١ رقم ١٧٢ والحاكم ١٦٢/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٧/١ عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، وروى ابن ماجه ١٤٨٦ منه النهي عن تأخير الجنازة إذا حضرت ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٨٢٨ قال : والأئيم هي التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة أو متوفى عنها . وفي (ع س) : وعنه عن النبي ﷺ . وفي (م) : ثلاثة .  
(٢) هو في مسند أحمد ١٦٠/٤ ، ١٦١ وسنن أبي داود ٥٧٥ والترمذي في أول المجلد الثاني برقم ٢١٩ والنسائي ١١٢/٢ ورواه أيضا الدارمي ٣١٧/١ وعبد الرزاق ٣٩٣٤ والطيلالسي ٦٥٦ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ وغيرهم ، وصححه أيضا ابن أبي حاتم في العلل ٥٣٠ وي زيد هذا قال في الإصابة ٩٢٢٩ : ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، مدني ، سكن الطائف الخ ، وقوله : ترعد فرائصهما ، جمع فريضة ، وهي عصب الرقبة وعروقها ، أي ترجف من الخوف ، قاله في النهاية .  
(٣) لم يرد هذا النقل في المحرر ٩٦/١ ونصه : ومن صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيد معهم ، إلا المغرب الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١١١/٢ حيث توسع فيه .



الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد .

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا<sup>(١)</sup> الطواف ، والجنابة ، وإعادة الجماعة - بلا نزاع - هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان .

(تبيينه) أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين .

٦٦٥ - لقوله ﷺ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به في رواية صالح ، ورواه [ هو و أبو داود من حديث ابن عمر .<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) - واختارها أبو محمد التميمي

(١) في (م) : التي يجوز فيه صلاة الطواف . وفي (س ع) : صلاتي الطواف . وهو لحن أو خطأ إملائي من النسخ .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٣/٢ ، ١٠٤ ، وسنن أبي داود ١٢٧٨ وسكت عنه ، ورواه أيضا الترمذي ٤٧٤/٢ رقم ٤١٧ والدارقطني ٤١٩/١ والبيهقي ٤٦٥/٢ والروزي في قيام الليل ٧٩ وأبو يعلى ٥٦٠٨ والطبراني في الكبير ١٣٢٩١ والأوسط ١٨٣ وابن عدي في الكامل ٢٢٨٦ واستغربه الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٦١/١ ولكنه لم يسق لفظه ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٧٧ لأبي يعلى ، والطبراني ، وابن عدي ، من طرق أخرى ، وعزاه الحافظ في النكت الظرف على الأطراف ٨٥٧٠ لأبي الشيخ ابن حبان ، من طريق أخرى ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٢٤٦/١ ، ٤١٩ وابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ والروزي ٧٩ والطبراني في الأوسط ١٥٤٤ بلفظ «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين» زاد ابن أبي شيبة «قبل صلاة الفجر» وعزاه الميثمي أيضا في مجمع الزوائد ٢١٨/٢ للبخاري والطبراني، قال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به اهد وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٤/٣ وحكم بأن رواياته ساقطة، مطرحة، مكدوبة كلها، وبالغ في الطعن في روايته، وناقشه محققه أحمد شاکر في التعليق عليه، وبين ثقة روايته، وذكر من خرجه ، وأورد له طرقا ومتانعلت ، وكذلك صحح إسناده في تحقيق المسند برقم ٥٨١١ وضعف إسناده الأول برقم ٤٧٥٦ لانقطاعه ، واستوفى في الموضوعين طرقه ، وألفاظه وشواهد وبين صحته ، ورد ما قيل فيه من الإختلاف والضعف ، وقد روي نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وابن =

– نفس الصلاة ، لأن<sup>(١)</sup> النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا ،<sup>(٢)</sup> فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [ للحديث ]<sup>(٣)</sup> ( وآخره ) ما لم يبد شيء من الشمس . ( وأول الوقت الثاني ) بدو شيء من قرص الشمس ،<sup>(٤)</sup> إذا ارتفعت قيد رح ، أي قدر رح . ( وأول [ الوقت ] الثالث ) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا ، إلى أن يأخذ في الزيادة .

وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة ، لا بفعل غيره ولا بفعله عصرا فائتة ، ولا بشروعه ، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النهي في حقه ، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر ،<sup>(٥)</sup> كما في الفجر ، وهو ظاهر كلام الخري ،

= عباس رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ وغيره ، وقوله « إلا ركعتي الفجر » يريد السنة التي قبل صلاة الصبح ، ووقع في كثير من كتب الحديث « إلا سجدة » والمراد السنة المذكورة .

(١) قال في الإنصاف ٢٠٢/٢ : وعنه من صلاة الفجر ، اختاره أبو محمد رزق الله التيمي اه .  
(٢) تقدم حديث أبي سعيد قريبا برقم ٦٥٦ بلفظ « ولا صلاة بعد صلاة الصبح » الخ ، وهو عند مسلم ١١٢/٦ بلفظ « لا صلاة بعد صلاة العصر ... ولا صلاة بعد صلاة الفجر » وفي بعض ألفاظه عند البخاري ١١٩٧ « ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح .. وبعد العصر » الخ ، وسبق برقم ٦٥٤ حديث عمر الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وليس فيه التقييد بالصلاة ، وقوله : وغيرهما ، أي كحديث عمرو بن عبسة ، بلفظ « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة » الخ رواه مسلم وغيره .

(٣) أي حديث ابن عمر المذكور آنفا ، بلفظ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » وفي لفظ « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ووقع في النسخ : يستثنى ركعتي الفجر .  
(٤) قال في اللسان مادة (قرص) : وقرص الشمس عنها ، على التشبيه ، وقد تسمى به عامة الشمس اه ، وفي (م) : قرن .

(٥) لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي ، بل صرحوا بنفي الخلاف ، وذكروا أن النهي يدخل بفعل الصلاة ، ولو مقدمة في وقت الظهر ، وأن من لم يصل جاز له التنفل ، ولو صلى غيره ، وأن من صلاها فليس له التنفل ، ولو لم يصل سواه ، قال في المغني ١١٦/٢ : لا نعلم =

( وآخره ) يعرف بأول<sup>(١)</sup> الوقت الخامس ، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة ، وعند الشيخين :<sup>(٢)</sup> إذا اصفرت ، ( وآخره ) كمال غروبها ، والله أعلم .

قال : ولا يتبدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها .

ش : ما عدا ما تقدم من التطوع<sup>(٣)</sup> على ضربين . ( أحدهما ) النفل المطلق ، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداءه في أوقات النهي ، لما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم ، وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات .<sup>(٤)</sup> ( الثاني ) النفل المقيد ، وهو ما له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن الراتبة ، ونحو ذلك ، فهل يجوز ابتداءه في هذه الأوقات ؟ فيه روايتان مشهورتان ( إحداهما ) [ الجواز ] اختارها أبو الخطاب .

٦٦٦ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٥)</sup> .

= فيه خلافا ، عند من يمنع الصلاة بعد العصر ، وقال في المبدع ٣٥/٢ : وفي العصر بفعلها ، لا بالوقت ، بغير خلاف نعلمه . وانظر البحث في الفروع ٥٧٢/١ والإنصاف ٢٠٢/٢ والمتنبي ٢٤٢/١ والمحرر ٨٦/١ والمهداية ٤١/١ والمقنع ١٩٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٤٧/٢ وغيرها ، وقد استثنى كثير منهم سنة الظهر ، فإنها تصل بعد العصر في الجمع ولو في وقت العصر ، أي كالجمع لمطر ، أو مرض ونحو ذلك .

- (١) في (م) : وآخره يعرف بطلوع الوقت الخامس .
- (٢) لم يصرح به أبو البركات في المحرر ٨٦/١ ولا أبو محمد في المغني ١١٥/٢ حيث قال : ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت ، والصحيح أن الوقت الخامس من حين تضييف الشمس للغروب الخ .
- (٣) في (س ع) : هذا عدا ما تقدم . وفي (س) : من أن التطوع .
- (٤) النهي كما سبق وقع في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما بلفظ « لا صلاة بعد العصر » الخ ، والأمر بالإمساك وقع في حديث عمرو بن عبسة السابق ، وفي « ثم أقصر عن الصلاة » الخ .
- (٥) رواه البخاري ١١٦٣ ومسلم ٢٢٥/٥ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه .

٦٦٧ - وقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » (١).

٦٦٨ - وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا » (٢) وهذا وإن كان عاما من وجه ، خصوصا من وجه ، فيترجح على أحاديث النهي .

٦٦٩ - بما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال « إني كنت أصلي ركعتين

---

(١) رواه أحمد ٤٤/٣ والترمذي ٥٦٨/٢ رقم ٤٦٤ وابن ماجه ١١٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠ كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ثم رواه الترمذي ٤٦٥ عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلا ، وقال : هذا أصح من الأول . ثم نقل عن أحمد ، وابن المديني تضعيف عبد الرحمن ، وتوثيق أخيه عبد الله بن زيد ، وأورد ابن القيم في زاد المعاد ٣٢٤/١ هذا الحديث عن أبي داود ، وابن ماجه ، ثم قال : ولكن لهذا الحديث عدة علل ( إحداهما ) أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف ، ( والثانية ) أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا أصح . يعني المرسل ( الثالثة ) أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى ، بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه . اهـ لكن قد رواه أبو داود ١٤٣١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٤٨٠/٢ كلهم عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم به مرفوعا ، وابن مطرف ثقة ثبت ، مخرج له في الصحيحين ، ولهذا صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٨١ كلام الترمذي وأقره ، وهذه الطريق سالمة من العلل التي ذكرنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) هو حديث مشهور ، مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد رواه البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ عن أبي مسعود الأنصاري ، ورواه البخاري ١٠٤٤ ومسلم ٢٠٠/٦ عن عائشة ، ورواه البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ١٠٤٣ ومسلم ٢١٨/٦ عن المغيرة بن شعبة ، ورواه البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم ، ورواه أيضا غير هؤلاء من الصحابة ، في الصحيحين أو أحدهما بمعناه .

بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم ، فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان « متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٦٧٠ - وعن قيس بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال له « أصلاة الصبح مرتين ؟ » فقال له الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما ، فصليتهما الآن . فسكت عنه النبي ﷺ ، رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت

(١) هو عند البخاري ١٢٣٣ ، ٤٣٧٠ ومسلم ١٢٠/٦ وغيرهما ، مطولا بمعناه وروي أيضا أنه صلاهما عن عائشة عند البخاري ٥٩٠ ومسلم ١١٩/٦ وحمل على أن ذلك من خصائصه ، ذكره الحافظ في الفتح ٦٤/٢ وأورد أدلة على ذلك ، وقوله « وفد بني تميم » وقع عند الطحاوي ٣٠٢/١ : فقلت يارسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين : فقال « قدم علي وفد من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني » الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ١١٧/٦ ، ١٦٥ والذي في البخاري ومسلم « ناس من عبد القيس » وهو الصحيح ، كما قاله الحافظ في الفتح ١٠٦/٣ وغيره ، وفي (س) : قد جاءني وفد . وفي (م) : شغلوني .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٤٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٦٧ والترمذي ٤٨٧/٢ رقم ٤٢٠ وابن ماجه ١١٥٤ ورواه أيضا الشافعي ١٣١/١ والحميدي ٨٦٨ وابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ ، وقال الترمذي ٤٨٨/٢ : لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد - أي عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس ابن عمرو - وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلا ، قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد ، هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو قيس بن قهد ، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس اهـ . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٠٩ هذه الرواية وكلام ابن عيينة ، وضعف بها رواية من رواه عن عطاء عن ابن عمر ، لكن الحديث قد رواه ابن خزيمة ١١١٦ وابن حبان ٦٢٤ والحاكم ٢٧٥/١ والبيهقي ٤٥٦/٢ ، ٤٨٣ من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قيس ابن عمرو ، وهو إسناد متصل ، قاله في نيل الأوطار ٢٩/٣ ونخفة الأحوذى ٤٨٨/٢ وقال أبو داود ١٢٦٨ : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا . أن جدهم زيدا صلى الخ كذا قال ، والصواب أنه قيس كما تقدم ، وروى أحمد ٤٤٧/٥ عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر الخ ، وروى ابن حزم في المحلى ١٥٤/٣ بإسناده عن عطاء ، عن رجل من الأنصار نحو هذه القصة ، وروى الطبراني نحوها عن عطاء ، عن قيس بن سهل ، كما في النيل ٢٩/٣ وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، وقد روى الترمذي ٤٩٢/٢ رقم ٤٢١ وغيره ، عن أبي هريرة مرفوعا « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله اهـ . ثم إن قوله في الحديث المذكور : لم أكن صليت الركعتين قبلهما . كذا

ذلك في قضاء السنة ، مع أنها لا تفوت بالتأخير ، فما له سبب مما يفوت بالتأخير أخرى . ( والثانية ) المنع ، واختارها القاضي ، والخرقي لقوله : [ ولا يجوز أن يصلي في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا . وقوله ] : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة ، جعل [ مكان ]<sup>(١)</sup> الصلاة تسيحا . وهو ظاهر إطلاقه هنا ، وتقبيده الفوائت بالفرائض ، إذ مفهومه أنه لا يقضي الفوائت النوافل ، والأصل في ذلك أحاديث النهي ، فإنها عامة في كل صلاة ، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة ، وتلك مبيحة أو بادئة ، وكم بينهما .

٦٧١ - وأيضا فروى أبو تيمية الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ثلاثا فلم أنته ، ثم عاد فقال : [ إني ] صليت خلف النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . رواه أبو داود.<sup>(٢)</sup>

= بالثنية في المسند ، وعند أبي داود ، وعند البيهقي ، وعند ابن أبي شيبة ، ولعله يريد قبل ركعتي الفريضة . ووقع عند ابن ماجه وحده : قبلها . بالإفراد أي قبل الصلاة ، ولم تقع اللفظة للباقي بل قالوا : لم أكن صليت ركعتي الفجر .

(١) كما يأتي ذلك في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ، واللفظة الزائدة ليست في (ع) .  
 (٢) في سننه ١٤١٥ وعنه البيهقي ٣٢٦/٢ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ، وتوقف البيهقي في ثبوته مرفوعا ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٣٦٨ : في إسناده أبو بحر ، عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦/٢ عن غير أبي بحر ولفظه : كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إلي ابن عمر فنهاني . ولم يذكر ما بعده ، وروى أيضا عن عبد الله بن مقسم ، أن قاصا كان يقرأ بعد الفجر فيسجد ، فنهاه ابن عمر ، فأبى أن ينتهي ، فحصبه وقال ، إنهم لا يعقلون ، وروى أيضا عن محمد بن سوقة ، عن ابن عمر ، أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة ، فسجد القاص ومن معه ، فأخذ ابن عمر بيدي ، فلما أضحى قال لي : نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها . اهـ لكن قد روى ابن أبي شيبة ١٥/٢ عن الشعبي ، والحسن وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وغيرهم أنهم أباحوا السجود وقت النهي ، وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد البصري ، تابعي ثقة ، روي له البخاري =

(وأما) صلاته [ صلى الله عليه وسلم ] بعد العصر فمن خصائصه ، بدليل ما روى أحمد فيه أن أم سلمة قالت : يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال « لا » .<sup>(١)</sup> (وأما) حديث قيس بن عمرو ففي إسناده سعد بن سعيد ، وقد ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج به . مع أن الترمذي قال : ليس بمتمصل .<sup>(٢)</sup>

واستثنى ابن أبي موسى من الروايتين قضاء ورده ووتره بعد طلوع الفجر ، حتى يصلي الصبح ، وهو حسن ، وتابعه أبو محمد ، وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء الراتبة بعد العصر ، لحديثي قيس وأم سلمة ، وفيه جمود .<sup>(٣)</sup>

= وغيره ، مات سنة ٩٥هـ أو بعدها كما في الخلاصة ، وفي (م) : الجهيمي . وفي مصنف ابن أبي شيبة (الجهيمي) وقوله : كنت أقص . أي أعظ ، وأذكر الناس ، والقصاص هم الرعاظ ، لأن غالب وعظهم إيراد القصص ، وفي النسخ (كنت أقضي) . والصواب ما تقدم ، والقصاص كثيرا ما يستشهدون بالآيات التي فيها السجدة ، فيسجدون هم ومن معهم ، كما ذكر في بعض الروايات . (١) كما في المسند ٣١٥/٦ بلفظ « قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » الخ ، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ٣٠٦/١ ونقل الحافظ في الفتح ٦٤/٢ عن البيهقي أنه قال عن هذه الرواية : هي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها الحجة اهـ وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٦٥/٢ : ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي اهـ وقد روى أبو داود ١٢٨٠ وغيره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال . وفي حديث عائشة عند مسلم ١٢٢/٦ وغيره : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها . (٢) هو المذكور آنفا ، في الرجل الذي قضى سنة الصبح بعدها ، وقد ذكرنا كلام الترمذي والجواب عنه قريبا ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ترجمة سعد بن سعيد ، أن الأكثر ضعفه ، وأنه مات سنة ١٤١هـ .

(٣) أي حديث قيس ، في قضاء سنة الصبح بعدها ، وحديث أم سلمة ، في قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وتقدم الحديثان قريبا ، وقد نقل في الإنصاف ٢٠٨/٢ قول ابن أبي موسى ، وتحسين الزركشي له كما هنا ، وانظر اختيار أبي محمد في المغني ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، وقوله : وفيه جمود . يعني حيث أخذ بالظاهر من الحديثين ، مع ما فهمنا من الكلام كما سبق ، وقد عرفت ما قيل فيهما .

وقول الخرقى : ولا يتدىء مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها ولم يقطعها ، وهو صحيح ، لكنه يخففها ، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلى ، لم تتعد لمكان النهي ، إلا أن يكون جاهلا ففيه روايتان [ والله أعلم ] .

قال : وصلاة التطوع مثنى مثنى ، وإن تطوع في النهار ، بأربع<sup>(١)</sup> فلا بأس .

ش : الأولى في تطوع الليل والنهار كونه مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين .

٦٧٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رجل النبي ﷺ وهو قائم على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال « مثنى مثنى » وفي لفظ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٦٧٣ - وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه [ الخمسة واحتج به ] أحمد وجود إسناده في رواية الميموني ، وعن البخاري أنه صححه<sup>(٣)</sup> ، وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال ، ولا مفهوم له اتفاقا . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

(١) في نسخة المغني : بأربع في النهار .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ ومسلم ٣٠/٦ ، ٣١ وبقية الجماعة ، من عدة طرق .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٦/٢ وسنن أبي داود ١٢٩٥ والترمذي ٢٠٨/٣ رقم ٥٩٤ والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه ١٣٢٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ والطبرسي ٥٤٢ وابن خزيمة ١٢١٠ وابن الجارود ٢٧٨ وابن حبان ٦٣٦ والدارقطني ٤١٧/١ ، والطحاوي ٣٣٤/١ والخطيب في الموضح ٢٧٣/٢ وابن عدي ١٨٢٦ والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقى وهو الأزدي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم... وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، لم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا . اهـ وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ . اهـ ونقل الحافظ في =



٦٧٤ - لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ،  
لا يفصل بينهن بتسليم . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> فلو زاد على أربع

= التلخيص ٥٤٣ أن ابن عبد البر قال: لم يقله أحد عن ابن عمر غير الأزدي، وأنكره عليه، وعن يحيى ابن معين قال: ومن الأزدي؟ حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، وقال الدارقطني ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: لم يذكر أحد فيه النهار، أي غير الأزدي إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک، وقال: رواه ثقات. اهـ وتصحيح البخاري رواه عنه البيهقي ٤٨٧/٢ بإسناده: سئل أبو عبد الله يعني البخاري، عن حديث يعلى أصحابه هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. اهـ وقد روي الحديث عن غير الأزدي، فرواه الطبراني في الصغير ٢٥/١ والطحاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن إسحاق الحنيني، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وأشار إليه الترمذي بقوله: وقد روى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ وذكر الطبراني أنه تفرد به الحنيني، مع أن العمري ضعيف الحديث، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الراية ١٤٤/٢ عن الحنيني، عن مالك، عن نافع به، والحنيني ضعيف، وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن ١٧/١ مرفوعاً، والبيهقي ٤٨٧/٢ موقوفاً، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، وهو إسناده صحيح، قاله أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٤٧٩١ وقال الحافظ في الدراية ٢٥٠: وفي سنده نظر. وله طريق أخرى رواها الحاكم في علوم الحديث ولم أجدها في المطبوعة، وساقها في نصب الراية بسندها، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، وقال الحاكم: رجاله ثقات، إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام اهـ وقد روي نحوه عن عائشة، وعن أبي هريرة، كما في نصب الراية، والتلخيص، فهو بهذه الطرق يصلح للاحتجاج، لكن قد ضعفه شيخ الإسلام أبو العباس، كما في الفتاوى ٢١/٢٨٩، ٢٣/١٦٩ ونقل تضعيفه عن أحمد، ولم أقف على رواية الميموني عن أحمد، التي ذكرها الزركشي، والميموني هو عبد الملك، بن عبد الحميد، بن مهران، الرقي مات سنة ٢٧٤ مترجم في طبقات الحنابلة برقم ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٠ وغيرهما، وفي (م): وفي رواية البخاري عن الميموني .

(١) في سننه ١٢٧٠ لكن لفظه: عن النبي ﷺ قال «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء» ورواه ابن ماجه ١١٥٧ باللفظ المذكور في الشرح، ورواه الترمذي في الشمائل برقم ٢٧٧ وكما في تحفة الأشراف ٣٤٨٥ بمعناه أتم منه، ورواه أحمد ٤١٦/٥ قال: أمدن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس، وقال «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي فيها خير» قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال «لا» اهـ باختصار، وقد رواه ابن خزيمة ١٢١٤ والطحاوي في الشرح ٣٣٥/١ ومداره على عبدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، قاله أبو داود، وذكر ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله .

بالنهار ، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار بعض الأصحاب ، مصرحا بالبطلان ، لظاهر ما تقدم ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذلك ، ولو جاز لبينه ولو مرة ، والمشهور جواز ذلك مع الكراهة ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات<sup>(١)</sup> .

٦٧٥ - لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا ، وسبعا ، وتسعا ، بسلام واحد<sup>(٢)</sup> ، وهو تطوع ، فيلحق به غيره من التطوعات .

٦٧٦ - وقد روي في حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، لم يفصل بينهن<sup>(٣)</sup> . إلا أنه مخالف لروايتها

(١) كلام أبي محمد ذكر في المغني ١٢٥/٢ والكافي ٢٠١/١ وانظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ٣٨/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٦/١ .  
(٢) كما رواه مسلم ٢٥/٦ - ٢٧ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ٢٤١/٣ والدارمي ٣٤٤/١ ، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مطولا ، وفيه : ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يسلم فلما أسن أوتر بسبع ، الخ ، ورواه أحمد ٩٧/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ بنحوه ، ورواه أحمد ٦٤/٦ ، ١٢٣ ، ١٦١ بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في الخامسة ، ورواه أيضا أحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ والنسائي ٢٣٩/٣ وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : كان يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بسلام . ولأبي داود ١٣٥٦ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند ميمونة ، قال : ثم صلى سبعا أو خمسا ، أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن .

(٣) حديث أم هانئ رواه البخاري ٢٨٠ ، ٣٥٧ ومسلم ٢٣١/٥ عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ ، وفيه : فصلى ثمان ركعات ، ملتحقا في ثوب واحد ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى . ورواه أيضا البخاري ١١٠٣ ، ١١٧٦ ومسلم ٢٢٩/٥ عن ابن أبي ليلى عنها ، وفيه : فصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . ولم أجد في شيء من ألفاظه أنه لم يفصل بينهن ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٢ والحافظ في الدراية ٢٤٩ قول صاحب الهداية الحنفي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ثمان ركعات ، بتسليمة واحدة ، قال الزيلعي : غريب . وقال الحافظ : لم أجده ، ثم ذكر كل منهما حديث عائشة المتقدم ، في صلاته تسع ركعات بسلام واحد ، ولم يذكر أحد من الفقهاء فيما أعلم ترك الفصل بينهن في حديث أم هانئ ، سوى البهوتي في كشف القناع ٤٠٥/١ وكأنه اعتمد هذا الشرح =

المشهورة أنه سلم بين كل ركعتين<sup>(١)</sup> ، إذ القصة واحدة ، مع أن أحمد أنكر هذا ، وذكر قول أبي حنيفة : لو أن رجلا صلى ثماني ركعات ، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيبا . لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، قيل لأبي حنيفة : ليس في الحديث لم يسلم<sup>(٢)</sup> .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز التطوع بركعة ، وهو إحدى الروايتين ، ونصبها أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم ( والثانية ) يجوز ، ونصبها أبو البركات<sup>(٣)</sup> .

٦٧٧ - لأن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص<sup>(٤)</sup> .

= أو غيره ، وقد روى ابن خزيمة ١٢٣٤ وأبو داود ١٢٩٠ حديث أم هانئ وفيه : يسلم من كل ركعتين . لكن سنده ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٥٣/٣ ثم قال : وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة اهـ .

(١) كأنه يريد اللفظ المذكور عن أبي داود ، وابن خزيمة ، وقد عرفت أن إسناده ضعيف ، أما اللفظ الذي في الصحيحين ، فليس فيه ذكر التسليم ، ولا عدمه كما تقدم ، وفي (م) : سلم من كل ركعتين .

(٢) لم أجد من نقل رد الإمام أحمد المذكور على أبي حنيفة ، وقد ذكر الطحاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن أبي حنيفة أنه قال : وإن شئت صليت أربعا ، وإن شئت صليت ستا ، وإن شئت صليت ثمانيا ، وكره أن يزيد على ذلك . وقوله : ليس في الحديث لم يسلم . هذا جواب الإمام أحمد ، عن استدلاله بحديث أم هانئ ، وفي (ع) : كان مصيبا حديث أم هانئ . وفي (م) : في آخرهن ، ونقل أبو حنيفة .

(٣) في المغني ١٢٥/٢ : ولا يصح التطوع بركعة الخ ، وفي المحرر ٨٧/١ : ويصح التطوع بركعة ، وعنه لا يصح الخ ، وفي (س) : ونصرها .

(٤) رواه البيهقي ٢٤/٣ عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، وذكره أبو محمد في المغني ١٢٥/٢ بقوله : لما روى سعيد : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : دخل عمر المسجد الخ وقابوس فيه ضعف ، قال في التلخيص ٥٥٢ : وهو لين .

٦٧٨ - وصح عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركعة،<sup>(١)</sup> وهي تطوع ، وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها ، والله أعلم .

قال : ويباح له<sup>(٢)</sup> أن يتطوع جالسا .

٦٧٩ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا . متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٦٨٠ - وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا ، قال « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله

(١) رواه عبد الرزاق ٤٦٨٤ والبيهقي ٣٧/٣ عن علي رضي الله عنه بلفظ : إن شئت إذا أوترت قمت ، فشفت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك . ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ والشافعي في الأم ١٢٤/١ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا نام على وتر ، ثم قام ، صلى ركعة إلى وتره ، فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والمرزوي ١٢٧ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يشفع بركعة ، وروى أيضا ٢٨٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أوتر أول الليل ، ثم قام من آخره ، فليشفع وتره بركعة ، ثم ليصل ، ثم ليوتر آخر صلاته ، وروى أيضا ٢٨٤/٢ نحوه عن ابن عباس ، وأسامة ، وعمرو بن ميمون ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، ورواه المرزوي في قيام الليل ١٢٨ عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٩٢ عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن ميمون ، لكن أنكر ذلك ابن عباس ، وعائشة ، وسعد ، وعمار ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم رواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ - ٤٦٩٤ والمرزوي ١٢٨ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ وروى البخاري ٤١٧٦ عن أبي جمره قال : سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره .

(٢) في المتن : ومباح له . وفي المغني : ويباح أن يتطوع .

(٣) هو في صحيح البخاري ١١١٨ ، ١١٤٨ ومسلم ١٣/٦ واللفظ له ، ونقل النووي عن أبي عبيد قال : بدن الرجل بالتشديد ، إذا أسن ، ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثر لحمه ، وهو خلاف صفة ﷺ ... قال القاضي عياض : ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ الخ ، وقد وقع في حديث عائشة الطويل عند مسلم ٢٧/٦ في صفة الوتر : فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع الخ .

نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ،  
رواه البخاري وغيره .<sup>(١)</sup>

ومفهوم كلامه شيئان ( أحدهما ) أن الفرض لا يباح  
جالسا ، وهو الركن الذي أهمله ، [ ثم ]<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) [ أنه ]  
لا يباح التطوع مضطجعا ، وهو أحد الوجهين ، حكاهما في  
التلخيص ، وظاهر كلام الأصحاب ، لعموم أدلة فرضية  
الركوع ، والاعتدال [ عنه ] ، والثاني يباح ، وحسنه أبو  
البركات ، لحديث عمران ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون في حال القيام متربعا ، ويثنى رجله في  
الركوع والسجود .

ش : الأولى لمن صلى جالسا التربع .

٦٨١ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٥ ورواه أحمد ٤/٤٣٣ ، ٤٣٥ وأبو داود ٩٥١ والترمذي  
٣٦٨/٢ رقم ٣٦٩ والنسائي ٣/٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١ وابن أبي شيبة ٥٢/٢ وابن الجارود ٢٣٠  
والمروزي ٨٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٨١ وابن خزيمة ١٢٣٦ والطبراني في الكبير  
٢٣٥/١٨ برقم ٥٨٩ - ٥٩٢ وغيرهم ، وروى مالك ١/٥٦ ومسلم ٦/١٤ وأحمد ٢/٢٠٣ وأبو  
داود ٩٥٠ والنسائي ٣/٢٢٣ والمروزي في قيام الليل ٨٢ والطيالسي ٦٠٢ وعبد الرزاق ٤١٢٢ ،  
٤١٢٣ والدارمي ١/٣٢١ وابن أبي شيبة ٥٢/٢ وابن خزيمة ١٢٣٧ وغيرهم عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص نحوه مرفوعا .

(٢) أي لما ذكر الخرقى أركان الصلاة ، أهمل القيام كما سبق .

(٣) أي المذكور آنفا ، وفيه « ومن صلى نائما » أي مضطجعا - الخ وكلام أبي البركات ذكره  
ابن مفلح في النكت على المحرر ١/٨٦ نقلا عن شرح الهداية ، ونقل عن الشيخ تقي الدين إنكار  
ذلك ، وحمل الحديث على المعذور .

يصلي متربعا . رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup> وثني رجله<sup>(٢)</sup> إذا سجد بلا نزاع ، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم ، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه ، اعتمادا على [ أن ] أنسا فعل ذلك<sup>(٣)</sup> [ واختاره ] الأكثرون ، وعنه - واختاره أبو محمد ، وحكاه عن أبي الخطاب - لا ، لاتفاق<sup>(٤)</sup> حالتي القيام والركوع ، والله أعلم .

قال : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا .<sup>(٥)</sup>

ش : من عجز عن القيام صلى جالسا بالإجماع .

٦٨٢ - وعن عمران [ بن حصين ] رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وزاد « فإن لم

(١) في سننه ٣٩٧/١ وسكت عنه ، ورواه أيضا النسائي ٢٢٤/٣ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، اهـ وكذا رواه المروزي في قيام الليل ٨٤ وخطأ فيه أبا داود أيضا ، وأبو داود هو الحفري ، واسمه عمر بن سعد بن عبيد كما في الخلاصة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، كما في صحيح ابن خزيمة ٩٧٨ وسنن البيهقي ٣٠٥/٢ وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٣٣٦ لابن حبان ، والحاكم ، وذكر له شواهد ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم أنهم صلوا متربعين ، وكره ذلك ابن مسعود ، وإبراهيم ، وطاوس ، واعتذر ابن عمر بأنه إنما فعله من وجع ، روى ذلك ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ وغيره .

(٢) معطوف على التربع أي الأولى له التربع ، وثني رجله . وفي (س) : ويثني رجله .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ والمروزي ٨٦ عن أبي حفص ، قال : رأيت أنسا يصلي متربعا ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله . وحكاه في المعنى ١٤٣/٢ عن أحمد ، وروى عبد الرزاق ٤١٠٧ والبيهقي ٣٠٥/٢ والمروزي في قيام الليل ٨٤ عن أنس أنه صلى متربعا .

(٤) قال في المعنى ١٤٣/٢ : ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب الخ ، وفي الهداية ٤٧/١ : ويثني رجله ، في حال سجوده اهـ وفي (م) : عنه أبو الخطاب الاتفاق .

(٥) في (س م) : صلى جالس .

تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>(١)</sup> وكذلك إن قذر على القيام ، لكن مع ضرر يلحقه ، إما بزيادة مرضه ، أو بتباطيء برئه ، ونحو ذلك ، دفعا للحرص والضرر المنفيين<sup>(٢)</sup> شرعا ، [ والله أعلم ] .

قال : فإن لم يطق [ جالسا ] فنائما .<sup>(٣)</sup>

ش : أي مضطجعا ، شبهه بالنائم [ لأنه ] على هيئته ، وكأنه اقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المتقدم « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » والأصل في ذلك ما تقدم من حديث عمران<sup>(٤)</sup> ، والأولى أن يصلي على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ولو صلى على الأيسر كذلك صبح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا ، وكذلك إن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر ، لأن المقصود<sup>(٥)</sup> التوجه ، واختار أبو محمد المنع<sup>(٦)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٧ وسنن أبي داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧١/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٢٢٤/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٦/٤ وابن الجارود ٢٣١ وابن خزيمة ١٢٥٠ والدارقطني ٣٨٠/١ وغيرهم ، وسبق برقم ٤٥٧ ولم أجد عند أحد منهم الزيادة المنسوبة للنسائي ، وليست في سننه المطبوعة ، المسماة بالجنبي ، ولم ترد في جامع الأصول ٣٣٩٩ مع استيفائه لروايات الحديث ، ولم تذكر الجملة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ولعل الشارح نقل ذلك عن المنتقى ، لأبي البركات ، فقد ذكرها كما في النيل ٢٢٤/٣ وعزاها للنسائي ، ولم ينه عليها الشوكاني في شرحه ، وكذلك عزاها الحافظ في التلخيص ٣٣٤ ولعلها في السنن الكبرى ، وقد روى البيهقي ٣٠٧/٢ عن علي حديثا في صلاة المريض وفيه : فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، ورجله مما يلي القبلة ، وروى أيضا عن ابن عمر قال : يصلي المريض مستلقيا على قفاه ، تلي قدماه القبلة ، والبواسير علة تحدث في المقعدة كما في الصحاح ، وفي رواية : كان بي الناصور ، وهو أيضا مرض في المقعدة معروف ، وفي (م) : كان لي بواسير ... صلى قائما .. والنسائي والترمذي وزاد . وفي (س) : فعلى جنبك .

(٢) وقع في النسخ : المنفيان . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (م) : فإن لم يستطع فنائما .

(٤) أي الذي ذكر أنفا أنه رواه البخاري وغيره ، وفيه « فإن لم تستطع فعلى جنبك » وحديثه الأول تقدم أيضا قبله .

(٥) في (م) : المنصوص .

(٦) كما في المغني ١٤٦/٢ وغيره .

٦٨٣ - لما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، رجلاه [ مما ] يلي القبلة »<sup>(١)</sup> ويوميء بالركوع والسجود إن عجز عنهما [ لما تقدم والله أعلم ] .  
قال : والوتر ركعة ، يقنت فيها ، مفصولة مما قبلها .<sup>(٢)</sup>  
ش : لا إشكال [ عندنا ] في جواز كون الوتر بركعة .

٦٨٤ - لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا هو في سنن الدارقطني ٤٢/٢ ورواه عنه البيهقي ٣٠٧/٢ ولم يتعقبه كل منهما ، قال الحافظ في التلخيص ٣٣٧ : وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني ، وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف اهد لكن لبعضه شاهد ، عن جابر عند البزار ٥٦٨ قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٢ : رجاله رجال الصحيح . وذكر الحافظ في التلخيص ٢٢٧/١ حديثين عند الطبراني ، عن ابن عمر ، وابن عباس بنحوه ، قال : وفي إسنادهما ضعف . اهد وفي (م) : رجلاه إلى القبلة .  
(٢) في المغني : بما قبلها .  
(٣) هو في مسند أحمد ٤١٨/٥ وسنن أبي داود ١٤٢٢ والنسائي ٢٣٨/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٩٠ والطالبيسي ٥٥٨ والمروزي في قيام الليل ١٢٢ وابن حبان ٦٧٠ والطبراني ٣٩٦١ وابن عدي في الكامل ٢٢٦٥ والطحاوي في الآثار ٢٩١/١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٤٦٣٣ ، ٢٤/٢ ، ٢٧ ، ورواه دون أوله ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والدارمي ٣١/١ ورواه عبد الرزاق ٤٦٣٣ موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٩٠ وأورد له طرقا ، وذكر من رفعه ، ومن أرسله ، ومن وقفه ، ونقل عن أبيه ترجيح وقفه ، مع كثرة من رواه مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص =



٦٨٥ - وعن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه [ هكذا ] « منى منى ، والوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> . لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع ، وتسمى البتراء ، لحديث ورد بذلك .

٦٨٦ - أو لا يكره<sup>(٢)</sup> لأنه قد روي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان [ وعلي ] وعائشة وغيرهم<sup>(٣)</sup> الوتر بركعة .

= ٥٠٧ : وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اه وفي بلوغ المرام ٣٩٣ : ورجح النسائي وقفه ، كذا قال ، ولعله في السنن الكبرى ، أما المجتبي فقد رواه من طريقين مرفوعا ، ومن طريقين موقوفا ، ولكن له حكم الرفع ، فإنه لا مجال للرأي فيه ، وحمله الجمهور على آكدية السنية ، لكثرة الأدلة الصارفة له عن الوجوب ، كما في نيل الأوطار ٣٤/٣ وغيره .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٦ ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال « صلاة الليل منى منى ، فإذا خشني أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » وله عدة ألفاظ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ ، وأحمد ٥٠٥/٢ ، وأبو داود ١٤٢١ والنسائي ٢٣٣/٣ وعبد الرزاق ٤٦٧٤ - ٤٦٨١ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارمي ٣٧٢/١ والطرسوسي في مسند ابن عمر برقم ٥ ، ٦٢ ، ٦٥ وغيرهم وفي (س) : ابن عمران .

(٢) في (م) : البتراء . وفي (س) : الحديث ورد بذلك . وفي (ع) : ورد كذلك . وفي (م) : ورد لذلك ولا يكره .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ليث ، أن أبا بكر أوتر بركعة . ورواه عبد الرزاق ٤٦٥٣ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٤٢ - ٤٦٤٧ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٣/٢ والطبراني في الكبير ٩٤٢٢ وغيرهم عن سعد ابن أبي وقاص ، وللمروزي ١١٩ والطبراني في الكبير ١٣٤٣١ عن ابن عمر : الوتر ركعة واحدة ، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وروى عبد الرزاق ٤٦٥٢ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عطاء ، أن معاوية أوتر بركعة ، فأنكر ذلك عليه ، فسأل ابن عباس فقال : أصاب السنة . ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٤٧ عن ابن أبي مليكة بمعناه وروى عبد الرزاق ٤٦٥٨ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ابن سيرين قال : سمر ابن مسعود ، وحذيفة ، عند الوليد بن عقبة ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحدثان ، حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة . ورواه محمد بن نصر المروزي في نسخة قيام الليل ١١٩ ، ١٢٠ عن أبي ، ومعاذ ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم . ونقل ذلك المباركفوري ، في تحفة الأحوذى ٥٥٨/٢ وفي (س ع) : وعائشة الوتر .

٦٨٧ - وحديث البتراء ضعيف؟<sup>(١)</sup> فيه روايتان .

وقوله : والوتر ركعة . يحتمل أن يريد : وأقل الوتر ركعة . فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركعة ، أو جائز بركعة ، وهذا أظهر ، وهذا إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة<sup>(٢)</sup> أما لو أوتر بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، فإن الجميع وتر كما ثبت في الأحاديث<sup>(٣)</sup> ، وكما نص عليه أحمد ، لكن في الخمس يسردها ، وفي التسع يجلس عقب الثامنة ، فيتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع عند أبي محمد ، وعند

(١) لم أقف على حديث البتراء ، في كتب الأسانيد ، وقد نقله الحافظ في لسان الميزان ١٥٢/٤ في ترجمة عثمان بن محمد ، بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزبيعي في نصب الراية ١٢٠/٢ ، ١٧٢ عن ابن عبد البر في التمهيد ، بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن البتراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، قالوا : وعثمان كثير الوهم ، ونقلنا عن ابن القطان قال : الحديث شاذ ، لا يعرج عليه ، ما لم تعرف عدالة رواه . اهـ وكذا ذكره الحافظ في الدراية رقم ١٤٢ ، ٢٦٦ وقال ابن القيم في الإعلام ٣٩٩/٢ : وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها . اهـ وقد روى ابن ماجه ١١٧٦ وابن خزيمة ١٠٧٤ والمروزي ١١٩ والطحاوي في الشرح ٢٧٩/١ والبيهقي في السنن ٢٦/٣ وفي المعرفة كما في نصب الراية ١٧٢/٢ وغيرهم ، عن أبي منصور ، مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت ابن عمر عن وتر الليل ، فذكر الحديث ، وفيه : ووتر الليل واحدة ، فقلت : إن الناس يقولون : إن تلك البتراء ؟ قال : يابني ليس تلك البتراء ، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يطيل في ركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ، فلا يتم لها ركوعا ، ولا سجودا ، ولا قياما ، فتلك البتراء ، وذكره الذهبي في المهدب ٤٩٣/٢ وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع وقد رواه الخطيب في الموضح ١/ ١٢٨ ، ١٢٩ وأبو يعلى ٥٥٩٤ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر بمعناه . وفي (م) : واحدة البتراء .

(٢) في (م) : أو إحدى عشر .

(٣) تقدم قريبا ذكر الوتر بتسع ، وبسبع ، بسلام واحد ، في حديث عائشة عند مسلم ٢٧/٦ وغيره ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم ١٧/٦ وغيره : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن . وتقدم أنفا حديث أبي أيوب عند أحمد ٤١٨/٥ وغيره ، وفيه : ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، وانظر قيام الليل للمروزي ١٢٠ - ١٢٦ .

أبي البركات ، وهو المنصوص حكمها حكم الخمس (١) .  
 وقوله : مفصولة مما قبلها . هذا كما تقدم فيما إذا أوتر  
 بثلاث ، أو بإحدى عشرة .

٦٨٨ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ  
 يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر  
 إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ،  
 ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . مختصرة  
 رواه الشيخان (٢) .

٦٨٩ - وروى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] عن النبي ﷺ قال « لا  
 توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة  
 المغرب » رواه الدارقطني ، وقال : إسناده ثقات (٣) . وإذا  
 كان لم يفصل أشبه المغرب .

٦٩٠ - وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال « افصل بين  
 الواحدة والثنتين بالسلام » رواه الدارقطني أيضا (٤) ولو لم

(١) قال في المغني ١٥٨/٢ : وإن أوتر بسبع جلس عقب السادسة ، فتشهد ولم يسلم الخ ، وفي  
 المحرر ٨٨/١ : وإن أوتر بخمس ، أو سبع لم يسلم إلا في آخرهن الخ .  
 (٢) هو في صحيح البخاري ١١٢٣ ومسلم ١٦/٦ وليس عند مسلم مكانه في السجود ، وقد  
 اختصره الشارح ، فحذف منه ذكر سنة الصبح ، والاضطجاع بعدها .  
 (٣) هو في سننه ٢٤/٢ ورواه أيضا الحاكم ٣٠٤/١ وابن حبان ٦٨٠ والمروزي في قينه النيل ١٢٥  
 والبيهقي ٣١/٣ والخطيب في الموضح ١٧٨/٢ وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،  
 وقال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢ : وإسناده على شرط الشيخين . وقال في التلخيص الحبير ٥١١ :  
 ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وكذلك صححه ابن المنذر وزين الدين العراقي ،  
 وغيرهم كما في التعليق المغني على الدارقطني ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩٩/٢ عن الحاكم  
 بإسناده وصححه .

(٤) في سننه ٣٥/٢ ولم أجده لغيره ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، وقد روى الطحاوي  
 في الشرح ٢٧٨/١ عن ابن عمر ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، ويخبر أن النبي ﷺ  
 كان يفعل ذلك . قال : "تعيين المعنى ٣٥/٢ : إسناده قوي .

يفصل بين الثلاث بسلام جاز ، لأنه ورد أيضا<sup>(١)</sup> إلا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب ، فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان ، وله سرد الإحدى عشرة<sup>(٢)</sup> أيضا كالتسع ، حتى أن ابن عقيل حكى وجهها أن ذلك هو الأفضل ، وليس بشيء .

ويقنت في آخر وتره ، على المذهب المشهور .

٦٩١ - لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الخمسة<sup>(٣)</sup> .

٦٩٢ - وعن ابنه الحسن [ رضي الله عنهما ] قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت [ ولا يعز من عاديت ]

(١) روى البيهقي ٣١/٣ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ، وفي لفظ : كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن . وكذا رواه مالك في موطنه برواية محمد ٤٦٦ وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والطحاوي ٢٨٠/١ والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وروى ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ وصل الثلاث عن عمر ، وأنس ، وابن المسيب ، وإبراهيم ، ومكحول ، وغيرهم . (٢) في (م) : الإحدى عشر .

(٣) هو في المسند ٩٧/١ ، ١١٨ وسنن أبي داود ١٤٢٧ والترمذي ١١/١٠ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٩ ورواه أيضا الطيالسي ٥٤٨ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ ، ٣٠٦ وأبو يعلى ٢٧٥ والبيهقي ٤٢/٣ وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٢٨ : قال أبي : لا أعلم من روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة إلخ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحمام ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة اهـ ونقل المنذري في التهذيب ١٣٧٩ عن أحمد وأبي حاتم توثيق هشام ابن عمرو الفزاري هذا ، والله أعلم .

تباركت ربنا وتعاليت « رواه الخمسة ، وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا . وفي النسائي « وصلى الله على النبي »<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان ، ومحل القنوت بعد الركوع ، ويجوز قبله وقد وردا ،<sup>(٢)</sup> والأشهر الأول ، ودعاؤه ما تقدم .

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات ، وهو صحيح .

(١) هو في مسند أحمد ١٩٩/١ ، ٢٠٠ وسنن أبي داود ١٤٢٥ والترمذي ٥٦٢/٢ رقم ٤٦٣ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٨ ورواه أيضا الدارمي ٣٧٣/١ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ وعبد الرزاق ٤٩٨٤ وابن خزيمة ١٠٩٥ وابن حبان ٥١٢ والحاكم ١٧٢/٣ والطبراني في الكبير ٢٧٠٠ - ٢٧١١ وقال الترمذي أيضا : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٧٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند برقم ١٧١٨ ، ١٧٢٣ ولم أجد زيادة النسائي لغيره ، وقال في نصب الراية ١٢٥/٢ : قال النووي في الخلاصة : وإسنادها صحيح أو حسن اهـ والحديث قد رواه أحمد ٢٠١/١ في مسند الحسين ، ولم يسق لفظه ، ولكن صحح المحقق برقم ١٧٣٥ كونه خطأ من بعض الرواة ، وليس في (ع س) : ولا يعز من والبت . وهو في كتب الحديث ، وفي (م) : لا نعلم عن النبي ﷺ في القنوت شيء .

(٢) ثبت القنوت في الفجر بعد الركوع عند البخاري ١٠٠١ ومسلم ١٧٨/٥ عن أنس رضي الله عنه ، وعند البخاري ٧٩٧ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكنه خاص بالدعاء لقوم ، أو على قوم ، وقد روي القنوت بعد الركوع في الفجر ، عن أبي بكر ، وعثمان ، عند ابن أبي شيبة ٣١٢/٢ والروزي في قيام الليل ١٣٣ وفي الوتر ، عن علي رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ وقال الروزي في قيام الليل ١٣٣ : وسئل أحمد عن القنوت في الوتر ، فقال : بعد الركوع ، ويرفع يديه .. وبذلك قال أبو أيوب ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وقال أبو داود : رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع .. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر ، قال محمد بن نصر : وهذا الرأي اختاره اهـ وروى ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ والروزي ١٣٣ وغيرهما القنوت في الوتر قبل الركوع ، عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وأبي موسى ، والأسود ، وإبراهيم ، وانظر الروايات في ذلك أيضا في الآثار ٣٤٥ لأبي يوسف ، وشرح معاني الآثار ٢٤١/١ للطحاوي ، ومصنف عبد الرزاق ٤٩٤٥ - ٥٠٠٣ وغيرها ، وقد روى عبد الرزاق ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٨٢ عن عمر والحسن القنوت بعد الركوع ، وقبله في الوتر والصبح والدعاء بسورتي أبي ، وبأدعية طويلة .

٦٩٣ - لما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ههنا قريب خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .<sup>(١)</sup> نعم يقنت في النوازل .

٦٩٤ - لما روى أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قنت شهرا ثم تركه ، رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(٢)</sup>

٦٩٥ - وعنه : بعث النبي ﷺ [ سبعين رجلا لحاجة ، يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سليم ؛ رعل وذكوان فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة ، وذلك بدو القنوت ، رواه البخاري .<sup>(٣)</sup> ويختص القنوت بالإمام الأعظم ، وبأمير الجيش ، لا بكل إمام [ على المشهور ] وهل محل القنوت الفجر خاصة ،<sup>(٤)</sup> أو الفجر والمغرب ، أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات ، [ والله أعلم ] .

(١) هو في المسند ٤٧٢/٣ ، ٣٩٤/٦ وجامع الترمذي ٤٣٥/٢ رقم ٤٠٠ ورواه أيضا النسائي ٢٠٤/٢ وابن ماجه ٢٤١ والطيالسي ٤٥٥ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وابن حبان ٥١١ والطحاوي ٢٤٩/١ والطبراني في الكبير ٨١٧٧ والبيهقي ٢١٣/٢ وقال الحافظ في التلخيص ٢٤٦/١ : إنساده حسن . وقد أطل الحافظ هناك تخرج أحاديث القنوت ، وتكلم عليها ، فارجع إليه ، وأبو مالك الراوي هنا اسمه سعد بن طارق بن أشيم ، تابعي ثقة ، روى له مسلم ، وأهل السنن ، قال في تهذيب التهذيب : بقي إلى حدود الأربعين ومائة . وفي (م) : قريب من خمس سنين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/٣ وسنن أبي داود ١٤٤٥ بلفظه ، ورواه بمعناه مسلم ١٧٩/٥ ، ١٨٠ والنسائي ٢٠٣/٢ والدارمي ٣٧٤/١ وابن أبي شيبة ٣١٠/٢ وغيرهم .

(٣) في صحيحه ٤٠٨٨ - ٤٠٩٠ ورواه مسلم ١٧٨/٥ وغيره بمعناه ، وله عدة ألفاظ متقاربة ، (وسليم) قبيلة كبيرة من قيس عيلان من مضر ، ورعل وذكوان ، قبيلتان منهم ، وهم بنو رعل ابن مالك ، وذكوان بن ثعلبة ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، والزبيدي في تاج العروس .

(٤) في (م) : الفجر خاص .

قال وقيام [ شهر ]<sup>(١)</sup> رمضان عشرون ركعة [ والله أعلم ] .

ش : قيام رمضان - والمراد هنا التراويح - سنة .

٦٩٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه [ وقامه ] إيماناً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٩٧ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج

(١) زاد في نسخة المغني ١٦٥/٢ : يعني صلاة التراويح . والظاهر أنها شرح . وفي (س م) : والمتن : وقيام رمضان .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/١ وسنن النسائي ١٥٨/٤ بلفظ « إيماناً واحتساباً » . ورواه أيضاً ابن ماجه ١٣٢٨ والمروزي في قيام الليل ٨٨ وابن أبي شيبه ٣٩٥/٢ وأبو يعلى ٨٦٤ ، ٨٦٥ وتقدم برقم ٥٢ في السواك ، ومداره على النظر بن شيبان الحدادي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقد علقه البخاري في الكبير ٨٨/٨ في ترجمة النظر، ولم يذكره بنهامة، وذكر أن غيره رووه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أصح. وقد جوده النظر في رواية النسائي ١٥٨/٤ حيث قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعته أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان، قال: نعم حدثني أبي إنخ، ونحوه لغيره، ولم يتعقبه النسائي، وإنما تعقب الرواية الأولى التي بلفظ «من قام رمضان» إنخ فقال: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة، عن أبي هريرة . اهـ وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى هذا الحديث ، في ترجمة النظر ، ونقل عن البخاري أنه قال : هذا لم يصح . ونقل كلام النسائي ، ثم استشكل الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، فلم يجد إلا أن يضعف الحديث ، بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وقد صحح الحديث أحمد شاكر ، في المسند ، رقم ١٦٦٠ وأجاب عن أسباب تضعيفه ، وحقق سماع أبي سلمة من أبيه ، وقد أشار إليه الذهبي في الميزان ، في ترجمة النظر ، ونقل إسناده عند البزار ، وفيه التصريح بسماع أبي سلمة من أبيه ، ونقل عن البزار أنه قال : تفرد به النظر ، ورواه عنه غير واحد . اهـ والنظر قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره له سوى هذا الحديث .

إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم « وذلك في رمضان<sup>(١)</sup> . وقدّر ذلك عشرون ركعة .

٦٩٨ - لما روى يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [ رضي الله عنه ] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٢)</sup> . وهذا بحضرة الصحابة ولم ينقل إنكاره ، فكان ذلك إجماعاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢٩ ومسلم ٤١/٦ وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (م) : من الخروج عليكم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٨/١ وعنه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢ ورواه المروزي في قيام الليل ٩١ وي زيد بن رومان ، هو أبو روح الأسدي ، المدني ، مولى آل الزبير ، تابعي ثقة ، روى له أهل الكتب الستة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠هـ . كما في تهذيب التهذيب ، وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه ، لكن جزمه بذلك يفيد أنه تلقاه عن عدد كثير ، يلغون حد التواتر وقد روى مثله السائب بن يزيد رضي الله عنه ، كما في مصنف عبد الرزاق ٧٧٣٠ ، ٧٧٣٣ وقيام الليل للمروزي ٩١ ، وله عن محمد بن كعب القرظي : كانوا يصلون في زمان عمر رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة .. ويوترون بثلاث . وروى ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة الخ ، وله أيضاً أن علياً أمر رجلاً بنحوه ، وله عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة الخ ، وروى المروزي ٩١ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاث ركعات ، ولهما عن شير بن شكل - وكان من أصحاب عبد الله الملعودين - أنه كان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث ، وفعل ذلك من أئمة التابعين الأعمش ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وابن أبي مليكة ، والحارث الأعور ، وأبو البختري ، وعلي بن ربيعة وغيرهم ، كما رواه المروزي في قيام الليل ٩١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٧٧١٩ - ٧٧٥٠ وغيرهم ، ولا شك أنه قد صلى معهم العدد الكثير من الصحابة ، وعلماء التابعين ، ولم ينقل عن أحد إنكار ذلك ، ولا تبيح من فعله ، فيكون إجماعاً كما قال الزركشي ، ولا يخالف ذلك إلا أنه عليه السلام ما كان يزيد على إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، في رمضان ولا غيره ، ولكنه لم ينه عن الزيادة ، بل أطلق لهم الصلاة في الليل بقوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » لفظ البخاري ٤٧٣ وهذا واضح في عدم التحديد ، كما رغب في الصلاة مطلقاً واستثنى أوقات النهي كما تقدم .

(٣) زيادة : سبحانه وتعالى . من (س) وسقطت جملة والله أعلم . من (م) وذلك كثير ، فلا يحتاج إلى تنبيه .



## باب الإمامة

قال : ويصلي بهم أقرؤهم ، فإن استنوا فأفقههم ، فإن استنوا فأسنهم [ فإن استنوا فأشرفهم ، فإن استنوا فأقدمهم هجرة ] .<sup>(١)</sup>

ش : المعروف المشهور عندنا أن القاريء إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه .

٦٩٩ - لما روى أبو مسعود البديري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن [ الرجل ] الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه » .

٧٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواهما مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

---

(١) في المغني ١٨١/٢ : ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وسقط منه ما بين المعقوفين .  
(٢) حديث أبي مسعود في صحيح مسلم ١٧٢/٥ ورواه أحمد ١١٨/٤ وأبو داود ٥٨٢ ، والترمذي ٣٠/٢ رقم ٢٣٥ والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجه ٩٨٠ والطيالسي ٦٢٢ وعبد الرزاق ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ والحميدي ٤٥٧ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وابن الجارود ٣٠٨ والطبراني في الكبير ٢١٨/١٧ برقم ٦٠٠ - ٦٢١ وابن عدي في الكامل ٧٣٨ وغيرهم ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٥ ورواه النسائي ٧٧/٢ ، ١٠٣ ، وأحمد ٢٤/٣ ، ٣٤ ، والدارمي ٢٨٦/١ والطيالسي ٦٢٤ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وغيرهم ، وأبو مسعود اسمه عقبه بن عمرو ، صحابي جليل ، من الأنصار ، له ترجمة وافية في الإصابة برقم ٥٦٠٦ وقيل : إنه لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها ، فنسب إليها ، ورجح بعضهم أنه شهدها ، ذكر ذلك الحفاظ وغيره . وفي (م) : ولا يؤم الرجل في . وفي (م) : مكرمه .

٧٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

٧٠٢ - وعن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » [ مختصر ] رواه البخاري [ وغيره ]<sup>(٢)</sup> وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القاريء . وعلى المذهب لو كان القاريء جاهلا بما يحتاج إليه [ في الصلاة ] بأن لا يميز بين<sup>(٣)</sup> مفروضها ومسنونها ، ونحو ذلك ، ففيه وجهان ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، والأكثرين - يقدم على الفقيه [ أيضا ] نظرا لظواهر النصوص ، ولأن القراءة ركن في الصلاة ، بخلاف الفقه فكان اعتبارها أولى . [ والثاني ] - وهو اختيار ابن عقيل ، وبه قطع أبو البركات في محرره ، وحسنه في شرحه - أن الفقيه إذا أقام الفاتحة - والحال هذه - مقدم لامتيازها بما لا يستغنى عنه

(١) في سنته ٥٩٠ وسكت عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ والبيهقي ٤٢٦/١ وأبو يعلى ٢٣٤٣ والطبراني في الكبير ١١٦٠٣ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٥٦١ : في إسناده الحسين بن عيسى الخنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطني أن الحسين تفرد بهذا الحديث ، عن الحكم بن أبان . اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٢ ، ٣٨٤٧ عن ابن عباس موقوفا ، بلفظ : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم - وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقد وثقه الشافعي خاصة وأكثر عنه ، وضعفه غيره ، وأطال الذهبي في ترجمته في الميزان ، ورجح ضعفه .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٣٠٢ مطولا ، ورواه أيضا أبو داود ٥٨٥ والنسائي ٨٠/٢ والطبراني في الكبير ٦٣٤٩ - ٦٣٥٥ وابن سعد في الطبقات ٨٩/٧ من طرق عنه ، وعمرو هو أبو يزيد البصري مختلف في صحته ، كما في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وأبوه هو سلمة ، بكسر اللام ، ابن قيس ، أو ابن نفع ، أو ابن لأم ، أو قدامة ، البصري ، الجرمي ، كان هو وافد قومه إلى النبي ﷺ ، كما في طبقات ابن سعد ٨٩/٧ وغيرها .

(٣) في (م) : بأن لا بين . وفي (س ع) : بأن لم يميز بين .

في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنيته (١).  
 ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، لحديث أبي  
 مسعود (٢) [ رضي الله عنه ] واختلف فيمن يقدم بعد  
 الفقيه ، فقال الخري ، وتبعه أبو الخطاب : يقدم بعده الأسن ،  
 ثم الأشرف ثم الأقدم [ هجرة ] ، لأن الأسن مظنة الخشوع ،  
 وهو مقصود (٣) في الصلاة قطعاً ، قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ هُمْ  
 فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٤) فقدم به على الشرف والهجرة ، إذ  
 لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة ، وقدم الشرف (٥) على الهجرة  
 إلحاقاً للإمامة الصغرى بالعظمى ، إذ للشرف تأثير في التقديم  
 في العظمى بخلاف الهجرة ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ،  
 ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، لما تقدم من اعتبار الشرف في  
 الإمامة العظمى ، (٦) بخلاف الهجرة .

٧٠٣ - يعضده ما روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده ، عن النبي  
 ﷺ قال « قدموا قريشاً ولا تقدموا عليها » (٧) وقدم الأقدم

(١) قال في المحرر ١٠٥/١ وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم ، إذا عرف ما يعتبر للصلاة الخ ، وقال  
 ابن مفلح في النكت ١٠٧/١ : فإن كان - يعني الأقرأ - لا يميز مفروضها من مسنونها ، ففي  
 تقديمه على الفقيه وجهان ، ( أحدهما ) يقدم ، قال في شرح الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد ...  
 ( والثاني ) الفقيه أولى ، وإن لم يحسن غير الفاتحة ، اختاره ابن عقيل ، لأنه امتاز بما لا يستغنى  
 عنه في الصلاة ، والجاهل قد يترك فرضاً ظناً منه أنه سنة ، قال : وهذا الوجه أحسن اهـ . وفي  
 (م) : بما لا غنى عنه ... لظنه سنة . وفي (س ع) : لظنيته .

(٢) هو البدري ، عقبه بن عمرو الأنصاري ، وتقدم قريباً أن حديثه عند مسلم وغيره ، وفي  
 النسخ : ابن مسعود . وهو خطأ .

(٣) ذكره في الهداية ٤٤/١ وفي (م) : وهو المقصود .

(٤) الآية الثانية من سورة المؤمنون . وفي نسخ الشرح ( والذين ) والواو خطأ .

(٥) في (م) : وقدم الأشرف .

(٦) المراد بها الخلافة ؛ والولاية العامة ، وفي (م) : الإمام الأعظم .

(٧) هو في مسنده بهامش الأم ٢٢٦/٦ عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « قدموا  
 قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، أو تعلموها » كذا رواه مرسل ، وقد ذكره في

هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود المتقدم،<sup>(١)</sup> وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله<sup>(٢)</sup> أنه يقدم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو اختيار الشيخين ، لحديث أبي مسعود ، فإنه صلى الله عليه وسلم قدم فيه بعد القراءة والفقهاء<sup>(٣)</sup> الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما ، وقال أبو محمد في المقنع : يقدم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، وهو وجه حكاة في التلخيص،<sup>(٤)</sup> ووجهه يعرف مما تقدم ، فإن استووا في جميع ما تقدم قدم أتقاهم وأورعهم .

٧٠٤ - لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني،<sup>(٥)</sup> ولأبي محمد احتمال

= الأم ١٤٠/١ معلقا ، مجزوما به ، وعزاه السيوطي أيضا في الجامع الصغير ٨٦/٢ للبيهقي في المعرفة ، وقد رواه البيهقي في السنن ١٢١/٣ عن الزهري ، عن ابن أبي حنمة بالثناة بلفظ « لا تعلموا قريشا ، وتعلموا منها ، ولا تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها » ثم قال : هذا مرسل ، وروي موصولا وليس بالقوي . اهـ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٧٩ لابن أبي شيبة وهو في المصنف ١٦٨/١٢ برقم ١٢٤٣٦ عن الزهري عن سهل بن أبي حنمة بالثلاثة بنحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/١٠ عن علي رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . اهـ ورواه أبو نعيم في الحلية ٦٤/٩ مطولا ، وفيه « لا تقدموا قريشا فتهلكوا » الخ ، ورواه أيضا في الحلية ٦٤/٩ عن أنس بلفظ « يأبها الناس ، قدموا قريشا ولا تقدموها ، أو تعلموا من قريش ولا تعلموها » الخ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٨٦/٢ لابن عدي عن أبي هريرة وهو في الكامل ١٨١٠ وللطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن السائب ورمز له بالصحة ، وذكر الحافظ أنه قد جمع طرقه في جزء مفرد ، وأقول : إنه ليس على إطلاقه في التعليم والتقدم ، كما هو الواقع من الصحابة فمن بعدهم ، فالظاهر تخصيصه أو عدم صحته ، حيث لا تخلو طرقه من ضعف وسقط وإرسال .

(١) عند مسلم وغيره ، بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفي (س م) : ابن مسعود . في الموضوعين .

(٢) لم يذكر هذا النقل في باب الإمامة ص ١٠٩ من المسائل المطبوعة ، وفي (م) : عبد الله ابنه .

(٣) ذكره في المحرر ١٠٥/١ والمنذري ١٨٣/٢ وفي (م) : قبل القراءة . وفي (س) : والأفقه .

(٤) ذكره في المقنع ٢٠٢/١ ونقله في الإنصاف ٢٤٥/٢ عن التلخيص وغيره .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٨٧/٢ ورواه أيضا البيهقي ٩٠/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي =

بتقديم هذا على الأشرف ، لقوله سبحانه ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاتُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ اسْتَوَوْا قَدِمُوا أَعْمَرَهُمْ لِلْمَسْجِدِ ، وَمَا رَضِيَ بِهِ الْجِيرَانُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ ، لِأَنَّ رِضَاهُمْ [ بِهِ ] مِظَنَّةُ امْتِيَازِهِ بِمَرْجَحٍ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَالْقِرْعَةُ كَالْأَذَانِ ، وَلَا يَرْجَحُ بِحَسَنِ الْوَجْهِ ، وَلَا بِنِظَافَةِ الثَّوْبِ .

( تبيين ) « أحدهما » [ هذا ]<sup>(٢)</sup> التقديم تقديم أولوية لا إيجاب ، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز ، قاله أبو محمد ، وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه أمر إرشاد<sup>(٣)</sup> . ( الثاني ) الأقرأ الأكثر قرآناً ، كما في حديث عمرو بن سلمة<sup>(٤)</sup> ، أو الأجود ، وإن كان غيره أحفظ منه ، قال الشيخان<sup>(٥)</sup> ، والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق<sup>(٦)</sup> أحدهما بالهجرة ، أو يكونا من أولاد المهاجرين ، فيقدم من سبق أبوه ، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاماً ، لسبقه إلى الطاعة ، وفي حديث أبي مسعود في رواية

---

= إسناده عندهما سلام بن سليمان ، المدائني وهو ضعيف قاله في نيل الأوطار ٨٤/٣ ، وفيه أيضاً حسين بن نصر ، وهو لا يعرف ، وعمر بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، كما في التعليق المغني ، وقال البيهقي : إسناده ضعيف . لكن له شاهد بمعناه عند الدارقطني ٨٨/٢ وذكره في نصب الراية ٢٦/٢ عن الطبراني وغيره .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات ، واحتمال أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ قال : ويحتمل تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين ، خير من شرف الدنيا الخ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٥/٢ وفيه تصرف ، وفي (م) : فيه خلاف . وفي (س) : أمر لإيجاب . وفي المغني : أمر أدب واستحباب .

(٤) هو الجرمي ، وحديثه تقدم أنه عند البخاري وغيره ، وفيه « وليؤمكم أكثركم قرآناً » .

(٥) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٣/٢ ولم يرد البحث في المحرر ١٠٥/١ فلعله في شرح الهداية . وفي (م) : قال .

(٦) في النسخ كلها : مسلمين . وهو لحن ظاهر ، وفي (م) : من أرض الحرب فيسبق .

لمسلم « فأقدمهم سلماً » يعني إسلاماً ،<sup>(١)</sup> ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً ، قاله أبو البركات ، وقال أبو محمد : أشرفهم أعلامهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلامهم قدراً<sup>(٢)</sup> ( والتكرمة ) الفراش ، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر<sup>(٤)</sup> أعاد .  
ش : لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر<sup>(٥)</sup> وإذا في صحة إمامتهما روايتان :

( إحداهما ) تصح إمامته ، قال أحمد في رواية حرب : يصلي خلف كل بر وفاجر . وسئل : هل يصلي خلف من يغتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه ، من يؤم الناس ؟

٧٠٥ - وذلك لقول النبي ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) تكرر ذكر هذا الحديث ، وسبق أنه عند مسلم ١٧٣/٥ وغيره ، ووقع في النسخ : ابن مسعود . كما تكرر فيما مضى ، وهو خطأ واضح ، وفي (م) : فأقدمهما .  
(٢) لم يذكر تفسير الأشرف في المحرر ، وقال ابن مفلح في النكت عليه ١٠٩/١ : ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً ، ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره الخ ، وتفسير أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ واستدل بحديث « قدموا قریشاً ولا تقدموها » .  
(٣) أي في حديث أبي مسعود البدرى المتقدم ، وفيه عند أبي داود ٥٨٢ : قال شعبة : فقلت لإسماعيل - وهو ابن رجاء - ما تكرمته ؟ قال : فراشه . وقال الخطابي في معالم السنن ٣٠٤/١ : وتكرمه فراشه ، وسريه ، وما يعد لإكرامه من وطء وغيره .  
(٤) في التن (س ع) : أو يسكر . بحرف الجر . والصواب أنه فعل مضارع ، كما سيأتي في كلام الشارح .  
(٥) في (ع) : ومن سكر . وفي (م) : ببدعة ومن يسكر .  
(٦) هذا اللفظ عند أحمد ٣١٤/٥ وابن ماجه ١٢٥٧ عن ابن امرأة عبادة أو عنه عن عبادة ، =

٧٠٦ - وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكباثر » .

٧٠٧ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » رواهما أبو داود .<sup>(١)</sup>

= ورواه بمعناه ابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن عبادة ، ورواه أحمد ٤٠٥/١ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن ابن مسعود موقوفا ، وروي نحوه عن أبي ذر مرفوعا ، كما في صحيح مسلم ١٤٧/٥ - ١٥٠ وسنن أبي داود ٤٣٣ والترمذي ٥٢٤/١ رقم ١٧٦ وابن ماجه ١٢٥٥ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ والطيالسي ٢٦١ وغيرهم ، ولفظ الترمذي « يأبأ ذر أمراء يكونون بعدي ، يمتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » وقال : حديث حسن .

(١) حديث أبي هريرة عنده برقم ٥٩٤ عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول بلفظ « الصلاة المكتوبة واجبة خلف » الخ ، وسكت عنه ، وسقط من مختصر المنذري ، وألحقه الطابع به برقم ٥٦٥ وقد رواه أبو داود أيضا بإسناده في الجهاد برقم ٢٥٣٣ ولفظه « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم ، خلف كل مسلم » الحديث وسكت عنه أيضا ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٤٢٢ : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة . اهـ ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، كما في جامع الأصول ١٠٣٨ وتحفة الأشراف ١٤٦١٩ وقد رواه البيهقي ١٢١/٣ عن أبي داود بإسناده ، وسكت عنه ، ونقل عنه ابن التركاكي أنه قال في المعرفة : إسناده صحيح ، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة . اهـ وقد رواه الدارقطني ٥٧/٢ بإسناده بلفظ « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » ثم قال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . اهـ ورواه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧١٩ وأعله بمعاوية بن صالح ، وأن الرازي قال : لا يحتج به . لكن الصحيح أنه ثقة ، وقد أطل الحافظ ترجمته في التهذيب ، ورجح قبول حديثه ، وقد أعله بعضهم بأن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، كما في التعليق على جامع الأصول ٥٦٤/٢ لكن لم يعتبر ذلك أكثر المحذنين طعنا في الحديث كما عرفت ، وقد رواه الدارقطني ٥٦/٢ من وجه آخر ، عن مكحول به ، كلفظ أبي داود في الجهاد ، مع تقديم وتأخير في الجمل ، لكن في إسناده بقية ، وهو ابن الوليد ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٧/١ : لا يقوم . أي لا يقيم الأسانيد ، وقد ذكر عنه العراقي في فتح المغيب ٨٨/١ شهرته بتدليس التسوية ، قال : وصورته أن يروي حديثا عن ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني ، =

٧٠٨ - وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فنتة ، ونتخرج من الصلاة معه ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم . رواه البخاري<sup>(١)</sup> ولأن العدالة لو كانت شرطاً لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى ، ولا يعتبر .  
( والثانية ) - وهي المشهورة ، واختيار ابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة - لا يصح .

= بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كلهم ثقات الخ . وقد سمعت من بعض المشائخ قولهم : أحاديث بقية ، غير تقيّة ، فكن منها على تقيّة . ثم في إسناده أيضاً أشعث ، قال ابن الجوزي : وهو مجروح . وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ، رواها الدارقطني ٥٥/٢ وبين ضعفها وأوردها الزيلعي في نصب الراية ٢٦/٢ وتكلم على أسانيدنا ، وكذا ابن الجوزي في اللعل المتناهية برقم ٧١٠ - ٧٢٢ سردها بأسانيدنا ثم بين ضعفها ، ونقل عن العقيلي قوله : ليس في هذا المتن إسناده يثبت ، وقال الدارقطني : ليس فيها ما يثبت إسناده . وهكذا ذكر بعضها الحافظ في التلخيص ٥٧٧ وأشار إلى ما قيل فيها ، والله أعلم ، ومكحول الراوي عن أبي هريرة هو أبو عبد الله ، أو أبو أيوب ، ابن أبي مسلم ، شهزاد بن شاذل ، الشامي الفقيه المشهور ، إمام أهل زمانه ، مات سنة ١١٢ كما في البداية والنهاية ٣٠٥/٩ وله ترجمة مطولة في الخلية ١٧٧/٥ وتهذيب التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل برقم ٣٨٢ ورجح أنه لم يسمع من أبي هريرة .

أما حديث عقبة بن عامر الذي ذكره الزركشي ، فهو عند أبي داود برقم ٥٨٠ وسكت عنه ، وقال المنذري ٥٤٨ : وفي إسناده عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي المدني ، وقد ضعفه غير واحد . اهـ والحديث رواه أيضاً أحمد ١٤٥/٤ وابن ماجه ٩٨٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٤/٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٧ برقم ٩١٠ وابن خزيمة ١٥١٣ وابن حبان ٣٧٤ والحاكم ٢١٠/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حرمة ضعفه يحيى القطان ، وأبو حاتم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، كما في الميزان ، وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عند أحمد ١٥٤/٤ وابن عامر هو أحد القراء السبعة ، وفيه ضعف قاله في الخلاصة .

(١) في صحيحه ٦٩٥ بلفظ : وقال لنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي الخ ، وهو إسناده متصل ، لكن رجح الحافظ في الفتح ١٨٨/٢ كونه عبر بذلك ولم يعبر بالتحديث ، لأن الحديث موقوف ، وذكر أنه قد رواه الإسماعيلي ، وعمر بن شبة ، في كتاب « مقتل عثمان » وأبو نعيم ، ولم أجده في ترجمة عثمان ، من كتاب الخلية ، وإمام الفتنة المذكور قيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي المصري ، قاله ابن وضاح كما في الفتح ١٨٩/٢ ورجح الحافظ أنه كنانة بن بشر أحد رؤس الثوار من المصريين .



٧٠٩ - لما روى جابر رضي الله عنه [ أن النبي ﷺ ] قال « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطانه ، أو يخاف سوطه وسيفه » رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup>

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل . رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> ولأنها إحدى الإمامتين ، فناهاها الفسق كالكبرى ، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطا أو ركنا ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروزي ، ومكحول لم يلق أبا هريرة ، فالحديث منقطع ، وقد سئل [ عنه ] أحمد في رواية يعقوب بن بختان ، فقال : ما سمعنا بهذا . ثم يحمل إن صح على الجمعة<sup>(٣)</sup> أو على

(١) في سننه ١٠٨١ وهو جملة عنده من حديث طويل ، ذكر فيه الجمعة ، وحكمها ، والتغليظ في تركها ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، ولم يخرجها أهل المسانيد ، ولا المؤلفات القديمة ، فيما أعلم سوى أبي يعلى ١٨٥٦ وقد رواه البيهقي ١٧١/٣ والطبراني في الأوسط ١٢٨٣ بنحوه ، وذكره ابن حاتم في العلل برقم ١٨٧٨ ونقل عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر . قال : قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي - يعني أحد رواة ؟ قال : شيخ مجهول . وقد ذكره بإسنادين ، الثاني موافق لإسناده عند ابن ماجه ، والبيهقي وغيرهما وفي الأول منهما خطأ أو توهم ، وقال البيهقي بعده : عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد ابن إسماعيل البخاري . اهـ والعدوي ذكره البخاري في الكبير ١٩٠/٥ وقال : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في المجروحين ٩/٢ وقال : منكر الحديث جدا ، على قلة روايته ، لا يشبه حديثه حديث الأثبات ، ولا روايته رواية الثقات ، لا يحل الاحتجاج بحیره ، وهو صاحب حديث تارك الجمعة الخ ، يعني هذا الحديث ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٦٩ : والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، يعني علي بن زيد بن جدعان ، ثم ذكر الحافظ متابعا للعدوي ، ولكن المتابع متهم بسرقة الأحاديث .

(٢) كذا جعله عن ابن عباس ، وتبع أبا البركات كما في المنتقى برقم ١٤٣٠ وكما في النيل ٨٤/٣ ، ولم يتفطن الشوكاني للمخطأ في كونه عن ابن عمر رضي الله عنهم كما سبق ذكره في شرح الفقرة قبل هذه برقم ٧٠٤ بل قال الشوكاني : وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف اهـ والصواب أنه ابن عمر كما سبق ، وفي إسناده سلام المذكور وغيره .

(٣) في (م) : ومكحول لم يلق أبا هريرة ... في رواية يعقوب من تخنار ... إن صح على الجمعة ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة أو غيرها الخ .

غيرها عند البقية لحديث جابر،<sup>(١)</sup> جمعا بين الأدلة ، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله ، نص عليه في رواية صالح والأثرم [ حتى ]<sup>(٢)</sup> إذا صلى خلف من لا يعرف ، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد ، وقال ابن عقيل : لا يعيد من [ لم ] يعلم بحاله ، كما قلنا فيمن نسي فصلى بهم محدثا ، وأوماً أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهرا بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه ، وإن كان جاهلا مستورا لا يعيد ، وهذا اختيار الشيخين .

وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب ، وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض ، [ فقال في حديث الأمراء : إنما يدل على إمامته في النفل ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الروايتان في الفرض ]<sup>(٣)</sup> ( ويشمل ) أيضا الجمعة وغيرها ، وهو صحيح فتعاد على المذهب ظهرا ، إلا أنها لا تترك<sup>(٤)</sup> خلف الفاسق على الروايتين ، بخلاف غيرها ، لثلا يؤدي ذلك إلى فتنة .

٧١١ - وفي ابن ماجه [ عن جابر عن النبي ﷺ ] « إن الله افترض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي ، وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في عمره »<sup>(٥)</sup> نعم : لو أقيمت في موضعين ، والإمام في أحدهما

- 
- (١) هو الحديث المذكور قبل عند ابن ماجه وفيه « إلا أن يقهره بسلطانه » وقد عرفت أنه لا يحل الاحتجاج به ، لشدة ضعفه ، وفي (س م) : كحديث جابر .  
 (٢) في (س م) : وعلى هذه . وفي (م) : لم يعلم حاله . ولقظة : حتى . ليست في (ع س) .  
 (٣) كلام أبي البركات ذكر أنه في شرحه ، أي على هداية أبي الخطاب ، وليس هو في المحرز ١٠٤/١ ولم يشر إليه في النكت ، وانظر الروايات فيها ، وما يتفرع عنها في الإنصاف ٢٥٢/٢ .  
 (٤) في (م) : وهو الصحيح فتعاد . وفي (س) : إلا أنها تترك .  
 (٥) هذا بعض من حديث طويل رواه ابن ماجه ١٠٨١ وغيره بسند ضعيف ، وتقدم آنفا برقم ٧٠٩ =

عدل ، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل (١) .  
 ( ويشمل ) أيضا الفاسق إذا ائتم بفاسق أنه يعيد ، وهو ظاهر  
 إطلاق غيره ، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق ،  
 فأجاب : لا نعرف الرواية فيه ، قال : ولا يمنع (٢) أن نقول  
 لا يصح ، بخلاف الأمي ، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه  
 من النقص ، بخلاف الفاسق ، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة .  
 وخرج من كلام الخرقى إذا كان المباشر [ له ] عدلا ،  
 والمولى له فاسقا ، فإن صلاته تصح على [ الصحيح من ]  
 الروايتين .

( تنبيه ) الإعلان الإظهار ، ضد الإسرار ، هذا تفسير أبي  
 محمد ، [ فعلى ] (٣) هذا يختص البطلان – على قول الخرقى –  
 بمن يظهر بدعته ويدعو إليها ، وينظر عليها ، وقد نص أحمد  
 في الرافضي الذي يتكلم ببذعته أن الصلاة خلفه تعاد ، بخلاف  
 من سكت ، (٤) وإذاً يكون قول الخرقى موافقا لاختيار  
 الشيخين في أن البطلان يختص (٥) بظاهر الفسق دون خفيه .

وعلى هذا قول الخرقى : أو يسكر . يجوز أن يكون بالباء  
 الموحدة ، عطفا على : ببذعة . ويجوز أن يكون بالياء

---

= منه جملة « لا يؤمن فاجر مؤمنا » وذكرنا أنه لا يحل الاحتجاج به . وفي (م) : فرض عليكم ...  
 جمع له شمله ، ولا بورك . وفي ابن ماجه : جمع الله له .  
 (١) في (م) : في أحدهما عادل ... وراء العادل .  
 (٢) في (م) : قال : وأن لا يمنع أن يقول . وفي (س) : يمنع .  
 (٣) انظر تفسير أبي محمد في المغني ١٨٥/٢ على قول الخرقى : يعلن ببذعته . وسقطت لفظة :  
 فعلى . من (س) .  
 (٤) في (س) : من يسكت .  
 (٥) في (س) : يختص .

المثناة،<sup>(١)</sup> ويكون من باب قولهم : الخطيب يشرب  
 ويطرب.<sup>(٢)</sup> أي هذا دأبه وسجيته ، وظاهر كلام أبي محمد  
 أنه بالمثناة ، وقال : إنما نص الخرقى عليه من بين الفساق لنص  
 أحمد عليه.<sup>(٣)</sup> قلت : وقد نص أحمد على غيره من الفساق ،  
 كما نص عليه ، ويحتمل أن الخرقى إنما قال ذلك ليخرج من  
 شرب من النبيذ ما لا يسكره ، معتقدا<sup>(٤)</sup> لخله ، فإن الصلاة  
 خلفه تصح . انتهى ، وقال القاضي : المعلن بالبدعة من  
 يعتقدها بدليل ، وضده من يعتقدها تقليدا ، وقال :<sup>(٥)</sup> إن  
 المقلد لا يكفر ولا يفسق ، وعلى هذا فالخرقى إنما خص المعلن  
 بالبدعة ، لأنه الذي يفسق أو يكفر ، وإذا يتعين قراءة : أو  
 يسكر بالياء المثناة .

واعلم أن المظهر للبدعة ، المناظر عليها ، ( تارة ) تكفره ،  
 كالقائل بخلق القرآن ، أو بأن علم الله مخلوق ، أو بأنه لا يرى  
 في الآخرة ، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا  
 عمل ، أو يسب الصحابة تدينا ، ونحو ذلك ، نص أحمد على  
 ذلك ، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف ، ولم يعلم  
 حتى فرغ أعاد الصلاة ، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء ؟ فيه  
 روايتان ، ( وتارة ) تفسقه ، كمن يفضل عليا على غيره من

(١) في (م) : بالياء الواحدة ... ويجوز أن يكون بالمثناة .

(٢) كأنه مثل شائع في ذلك الزمان ، وليس هو بفسيح ، فلم يذكره الميداني في ( مجمع الأمثال )  
 في حرف الخاء ، لا في العربية ، ولا في المولدة ، ولم يذكره صاحب ( لسان العرب ) في مادة :  
 خطب ، ولا مادة شرب ، أو طرب ، ولا ذكره العبودي في ( الأمثال العامة في نجد ) فليُنظر أصله .  
 (٣) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٧/٢ ونص أحمد ذكره أبو داود في مسائله ص ٤٢ .

(٤) في (م) : ما لا يكره . وفي (ع) : يعتقد . وفي (س) : معتقد .

(٥) في (س) : تقليدها . وفي (م) : فقال إن .

الصحابة ، أو يقف عن تكفير من كفر ببدعة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ،  
والمقلد لهذا القسم لا يفسق ، والأول فيه قولان ، واستقصاء  
ذلك موضعه الكتب الأصولية ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة .

ش : لدخولهما في عموم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »<sup>(٣)</sup>  
ونحو ذلك .

٧١٢ - وفي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان  
من المصحف<sup>(٤)</sup> .

٧١٣ - وعن أنس قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ،  
يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد ، وأبو داود ،<sup>(٥)</sup> وكان ابن  
عباس يؤم وهو أعمى ،<sup>(٦)</sup> ( نعم ) الحر أولى من العبد ، لأنه  
أكمل منه ، والبصير أولى من الأعمى ، اختاره أبو الخطاب ،  
وأبو البركات ،<sup>(٧)</sup> لأنه أقرب لاجتناب النجاسة ، وإصابة  
القبلة ، وسوى القاضي بينهما ، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر

(١) أي يتوقف في تكفير أهل البدع المكفرة ، كالفائلين بخلق القرآن ، ونحوه ، وفي (ع م) : أو  
لا يقف .

(٢) يريد كتب العقائد ، ككتاب ( السنة ) لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وغيره وفي (م) : فاستقصاء .

(٣) هو حديث أبي مسعود البدي عند مسلم وأهل السنن وتقدم أول الباب .

(٤) هو في البخاري كما في الفتح ١٨٤/٢ معلقا ، ووصله الشافعي في الأم ١٤٦/١ وعبد الرزاق  
٣٨٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ وغيرهم ، وذكر أن لعله مولاه أبو عمرو المدني ، أحد رجال  
الصحيحين كما في تهذيب التهذيب .

(٥) هو في المسند ١٣٢/٣ ، ١٩٢ وسنن أبي داود ٥٩٥ عن قتادة عن أنس ، وسكت عنه أبو  
داود والمنذري ٥٦٦ وروى ابن حبان نحوه عن عائشة كما في الإحسان ٢١٢٦ ورواه عبد الرزاق  
٣٨٢٨ وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ عن الشعبي مرسلا ورواه ابن عدي ٢٠١٨ عن ابن عباس وله  
شواهد أشار إليها في التلخيص ٥٧٥ وغيره .

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٨٣٤ وابن أبي شيبة ٢١٤/٢ .

(٧) في (م) : أبو البركات وأبو الخطاب . وانظره في الهداية ٤٤/١ والمحرر ١٠٩/١ .

إلى محرم ، وما يليه ، فيكون أتقى وأخشع ، والله أعلم .

قال : وإن أم أمي وأميا وقارئا أعاد القاريء وحده .<sup>(١)</sup>  
 ش : الأمي في عرف الفقهاء [ هو ]<sup>(٢)</sup> من لا يحسن فرض  
 الفاتحة إن قيل بركنيتها ، وإن [ قيل ] : الفرض آية . فالأمي  
 [ من ] لا يحسن آية ، والمعروف من مذهبنا<sup>(٣)</sup> أن إمامته  
 تصح بمثله ، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد ، فصار  
 كالقاريء مع القاريء ، وعن بعض الأصحاب : لا تصح  
 إمامته بمثله ، لعدم أهليته لتحمل القراءة ، ولا تصح بقاريء  
 بلا نزاع ، لعموم « ليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٧١٤ - وروى النجاد بإسناده عن الزهري قال : مضت السنة أن لا  
 يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .<sup>(٥)</sup>

وقد دل كلام الخرقى من طريق الإشارة على ما قلناه من  
 أن الأمي يؤم بمثله ، ولا يؤم قارئاً ، ومن طريق الدلالة على  
 أن الأمي إذا أم قارئاً وأميا أن الفساد يختص القاريء ، وعند  
 أبي حنيفة [ رحمه الله ] يعمهما<sup>(٦)</sup> ، وهذا الذي أُلجأ الخرقى

(١) في المتن : أعاد الصلاة . وكمل من المعنى .

(٢) اللفظة زيادة من (م) .

(٣) في (م) : في مذهبنا .

(٤) في سننه ٥٩٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ عن ابن عباس وعندهما « وليؤمكم قراؤكم » وسكت  
 عنه أبو داود ، وطعن فيه المنذري ٥٦١ بالحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، ضعفه أبو حاتم وأبو  
 زرعة الرازيان .

(٥) في (ع م) : وروى البخاري . وهو خطأ . فليس هذا الأثر في البخاري ، ولم أجده مسندا  
 فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المطبوعة ، وقد ذكره كذلك في كشف القناع ٤٤٤/١ والنجاد  
 هو أحمد بن سلمان ، أبو بكر ، المحدث الحنبلي ، وله مؤلفات في الحديث ، ذكرها ابن كثير في  
 التاريخ ، في حوادث سنة ٣٤٨ وغيره .

(٦) أي عنده وحده ، وخالفه في ذلك صاحبه ، كما ذكر ذلك ابن عابدين ، في حاشيته على الدر  
 المختار ٥٩٢/١ والمرغيناني في الهداية ٥٨/١ وغيرهما .

إلى ذكر هذه الصورة ، وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمي تصح صلاته مطلقا ، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين الإمام ، أو يكون معه أمي آخر ، أما لو كان هو والقاريء فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد ، لأن الأمي - وإن انعقد إحرامه فذا - لكن فسدت صلاته بدوام فذوذيته ، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه ؟ فيه احتمالان ، أشهرهما البطلان ، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني أن الفساد يختص بالقاريء ، ولا تبطل صلاة الأمي ، قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون به في تعليله ، فقال بعضهم : إن القاريء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصير الأمي بذلك فذا . وقال بعضهم : صلاة القاريء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه ، فعفي عنه للمشقة . اهـ ، ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه ، والله أعلم .

قال : وإن صلى<sup>(١)</sup> خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة .

ش : أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به ، ومن ائتم به أعاد الصلاة ، وإن لم يعلم حاله [ غالبا ]<sup>(٢)</sup> لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، ولعموم قوله « لا يؤمن فاجر مؤمنا »<sup>(٣)</sup> والكفر لا يخفى غالبا ، فالجاهل به مفرط ، هذا

(١) في (م) : ومن صلى .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) بعض من حديث جابر الطويل عند ابن ماجه ١٠٨١ بسند ضعيف ، وسبق الكلام عليه آنفا برقم ٧٠٩ وفي (ع) : لعموم لا يؤمن . وفي (س) : ولعموم لا يؤمن .

هو المعروف في النقل ، وفي المذهب ، وحكى ابن الزاغوني [رواية<sup>(١)</sup>] بصحة صلاته ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته ، على احتمال ، وهو بعيد . ( وأما المرأة ) فلا يجوز أن تؤم رجلا ، ولا خنثى مشكلا ،<sup>(٢)</sup> لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « لا تؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والخنثى يحتمل أن يكون رجلا ، ويصح أن يؤم المرأة ، كما نص عليه الخري<sup>(٤)</sup> بعد . وكلامه يشمل الفرض والنفل ، ولا نزاع في الفرض ، أما في النفل فظاهر كلام الخري أيضا المنع ، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [ وهو اختيار أبي الخطاب ] وأبي محمد ، عملا بإطلاق الحديث ،<sup>(٥)</sup> ومنصوص أحمد - في رواية المروزي ، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وتكون وراءهم .

٧١٥ - لما روي أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي ، وفيهم رجال ونساء ، يصلون بقراءتي ، ليس معهم قرآن . فقال « قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ، ويصلون بصلاتك » رواه المروزي بإسناده ، ورواه أبو داود ، ولفظه : وكانت قرأت القرآن ، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا [ فأذن لها ]

(١) سقطت من (س) .

(٢) في (ع م) : ولا خنثى مشكل .

(٣) في حديثه الضعيف ، المشار إليه آنفا .

(٤) لم يذكر الخري في هذا الباب حكم إمامة الخنثى للمرأة ، وستأتي المسألة موضحة في كلام الشارح ، على هذه المسألة .

(٥) أي حديث « لا تؤمن امرأة رجلا » وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٤٥/١ وكلام أبي محمد في المغني ١٩٩/٢ .



وأمرها أن تؤم أهل دارها . مختصر .<sup>(١)</sup> ( وشرط هذه المسألة ) أن تكون قارئة وهم أميون ، أو يحسنون الفاتحة أو شيئاً يسيراً معها ، وقال القاضي في الخلاف : إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة . معتمداً على ما رواه أبو طالب عنه<sup>(٢)</sup> قال : تؤم المرأة الرجل ، والمرأة تقرأ ، فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض . قال القاضي : فقدم ركوعه على ركوعها ، فعلم أنه الإمام فيه ، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [ انتهى ] . وهل حكم غير التراويج من النفل حكمها ، قياساً عليها ، وهو ظاهر رواية أبي طالب ، أو يختص ذلك بالتراويج ، وهو ظاهر رواية المروزي ، واختيار القاضي في الجرد ، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان .

(١) لم أقف على اللفظ الأول الذي عزاه الشارح للمروزي ، ولم أجد من ذكره قبل الزركشي ، وهو غريب بهذا السياق ، وذكره في المبدع بلفظ : إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه ، فقال قدمي الرجل أمامك ، وقومي فضلي من ورائهم . ذكره صاحب النهاية . أما لفظ أبي داود فهو في سننه ٥٩١ ، ٥٩٢ بنحوه ، ورواه أيضاً أحمد ٤٠٥/٦ والحاكم ٢٠٣/١ وابن الجارود ٣٣٣ والدارقطني ٤٠٣/١ والبيهقي ١٣٠/٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٥٦٣ : في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع ، الزهري الكوفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم اهـ وقال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٥٦ : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة اهـ كذا قال ، لكن الوليد رواه عن جدته ، وعبد الرحمن جميعاً عن أم ورقة ، كما في المسند وغيره ، فأحدهما يقوي الآخر ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ٤٤٧ وقال : رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة اهـ ولم أجد في المطبوع من صحيحه ، وأم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث ، بن عويمر ابن نوفل الأنصارية ، وفي بعض الروايات أم ورقة بنت نوفل ، نسبة إلى جدها الأعلى ، ذكرها الحافظ في الإصابة في قسم النساء برقم ١٥٤٢ ولم يذكر اسمها وذكر حديثها مطولاً ، وعزاه أيضاً لابن السكن ، وأبي نعيم ، وفي (م) : مع النساء يصلون .

(٢) أي عن أحمد باللفظ المذكور ، ومقتضاه أنها تكون مأومة ، لكن تتولى القراءة فقط ، وتركع بعد الرجل ، كما أن مقتضى رواية المروزي التي ذكرت أعلاه ، أنها تؤمهم ، وتكون وراءهم . وفي (م) : ما روى أبو طالب .

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلا ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا خنثى مشكلا لاحتمال كون المؤتم رجلا والخنثى امرأة ، والفرض لا يسقط بالشك ،<sup>(١)</sup> وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي . انتهى ، ويجوز أن يؤمهما<sup>(٢)</sup> فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم ، ويجوز أن يؤم النساء ، لأن للرجل أن يؤمهن ، وكذلك للمرأة أن تؤمهن ، وهو لا يخلو من إحداهما ،<sup>(٣)</sup> ويقفن خلفه ، حذارا من أن يكون رجلا واقفا إلى جنب امرأة ، وقال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال<sup>(٤)</sup> احتتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، [ أو ] وحده ، أو أتم بامرأة ، احتتمل أن يكون رجلا ، وإن أم الرجال احتتمل أن يكون امرأة [ وإن أم النساء فقام وسطهن احتتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتتمل أن يكون امرأة ]<sup>(٥)</sup> قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى ، ولعله يبنى على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل ، وهو احتمال ، أو وجه

---

(١) المؤتم هنا هو المأموم ، أي لا يصح للخنثى أن يصلي بخنثى مثله ، مخافة كون الإمام امرأة ، والمأموم رجلا ، وفي (م) : خنثى مشكل ، لاحتمال كونه المؤتم .  
(٢) الضمير يعود للمرأة والخنثى ، وفي (م ع) : أن يؤمها .  
(٣) في (ع س) : ولذلك المرأة . وفي (م) : أحدهما .  
(٤) في (م) : في الجماعة .. مع الرجل . وانفقت النسخ على أن القائل هو أبو جعفر ، وكذا في الإنصاف ٢٦٥/٢ لكن في المبدع ٧٣/٢ كناه بأبي حفص وهو الصواب كما أثبتنا .  
(٥) ساقط من (س) : وفي (م) : احتتمل أنه امرأة . وهذا النقل عن القاضي ذكره في الإنصاف ٢٦٥/٢ كما هنا ، لكن سقط منه ما بين المعرفين ، فلذلك تعقبه ، ورد على الزركشي ، في قوله : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى .

حكاه ابن عبدوس فيما أظن<sup>(١)</sup>، والمشهور خلفه ، والله أعلم .

قال : وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا .

٧١٦ - ش : كذا فعلت أم سلمة ، وعائشة [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> .

٧١٧ - وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وتصلي معهن في الصف ، ولا تقدمهن » رواه النجاد .<sup>(٣)</sup>

وقد دل كلام الشيخ [ رحمه الله ] على أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، ولا نزاع في ذلك لكن هل<sup>(٣)</sup> يستحب لهن ذلك ؟ فيه روايتان .

(١) قال في الإنصاف ٢/٢٩٩ : لكن لو صلت أمامهن ، وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح ... وقيل يتعين كونها وسطا ، فإن خالفت بطلت الصلاة ، وأطلقهما ابن تميم اهـ وفي الفروع ٢/٣٥ : والأشهر يصح تقديمها اهـ وفي المبدع ٢/٩٤ : فإن تقدمتهن صح ، لكونه موقفا في الجملة للرجل ، ويحتمل أنه لا يجوز ، لأنها خالفت موقفها الخ .

(٢) رواه عن أم سلمة عبد الرزاق ٥٠٨٢ وابن أبي شيبة ٨٨/٢ والشافعي في الأم ١/١٤٥ وفي المسند ٦/٨٢ والدارقطني ١/٤٠٤ والبيهقي ٣/١٣١ وابن حزم ٣/١٧٢ ، ٤/٣١٠ وغيرهم . ورواه عن عائشة عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ وابن أبي شيبة ٢/٨٩ والشافعي في الأم ١/١٤٥ والحاكم ١/٢٠٣ والدارقطني ١/٤٠٤ والبيهقي ٣/١٣١ وابن حزم ٣/١٧١ ، ٤/٣٠٩ وغيرهم .

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، الحنبلي المحدث ، وقد وقع في جميع النسخ : رواه البخاري وهو خطأ محض ، فليس الحديث في البخاري أصلا ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٢/٣٥ عن أسماء بنت يزيد ، وقال : رواه أبو بكر النجاد ، وكذا ذكره في المبدع ١/٣١١ وقد رواه البيهقي ١/٤٠٨ عن القاسم ، عن أسماء ، قالت : قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن » ثم قال : هكذا رواه الحكم ابن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف الخ ، وظاهر إطلاقه أنها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما وهو الصواب ، وهو ظاهر إطلاق الحافظ في التلخيص ٣١٢ وصرح به الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢ وعزاه كل منهما أيضا لابن عدي في الكامل ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، وضعفاه بالأيلي المذكور وهو عند ابن عدي ٢/٦٢٠ في ترجمة الحكم وضعفه ، وانظر الكلام على الحديث في التعليق المغني على الدارقطني ١/٤٠٤ موسعا .

٧١٨ - أشهرهما نعم ، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك ، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ولما تقدم من حديث أم ورقة<sup>(٢)</sup> ولذلك حكاها إمامنا عن الثلاثة [ رضي الله عنهم ]<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) لا .

٧١٩ - لأن عليا رضي الله عنه قال : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح . رواه النجاد<sup>(٤)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ش : صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك ، بشرط أن تصح إمامته بهم .

٧٢٠ - لقول النبي ﷺ « لا يؤمن الرجل في بيته ، ولا [ في ] [ سلطانه ] رواه أحمد ومسلم .<sup>(٥)</sup>

(١) في سننه ٤٠٤/١ وذكرنا قريبا من رواه غيره .

(٢) حيث أذن لها أن تؤم أهل دارها ، كما ذكرنا آنفا من رواه . قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٥٠/١ : واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفريضة دون النافلة . وقال مالك : يكره فيهما جميعا ، وروى ابن أئمن عن مالك أنه لا يكره لمن ذلك ، لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما . وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستحب لمن ذلك ، وتكون إمامته قائمة معهن في الصف وسطا اه .

(٣) أي عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة ، والأفصح أن يقال : عن الثلاث رضي الله عنهن ، وهذا النقل ذكره ابن هانئ في مسائله ، رقم ٣٦٠ عن أم سلمة وعائشة .

(٤) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، المتوفى سنة ٣٤٨ عن ٩٥ سنة كما تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أجد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه كاملا ، في المراجع المطبوعة ، التي تيسر لي الاطلاع عليها ، ولم أجد من ذكره هكذا ، سوى الشارح ، وقد رواه ابن أبي شيبه ١٣٥/٤ عن مولى بني هاشم عن علي قال : لا تشهد المرأة يعني الخطبة ، ولا تنكح اهـ وله شاهد عن ابن عمر وابن عباس تقدم في الأذان برقم ٤١٨ وكتاب النجاد غير موجود كما هو الظاهر من فهراس المخطوطات ، ووقع في (ع م) : البخاري ، وهو تصحيف .

(٥) هذا طرف من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرى ، رضي الله عنه « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقد سبق ترجمته في هذا الباب ، وهذا اللفظ عند مسلم ١٧٢/٥ وأحمد ١١٨/٤ والطيالسي ٦٢٢ وغيرهم .

٧٢١ - وعن مالك بن الحويرث « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(١)</sup> فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم على صاحب البيت ، في اختيار الخرقى ، وأبي محمد ،<sup>(٢)</sup> لعموم « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه ، لعموم « من زار قوما فلا يؤمهم » ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين ، وتارة بملك المنفعة ، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ، لأنه المتصرف المنتفع ،<sup>(٣)</sup> ولو اجتمع المعير والمستعير فالمعير أولى ، [ قلت ] ويتخرج العكس إن قلنا : العارية هبة منفعة .

( تبيينه ) وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [ والله أعلم ] .

قال : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف .

ش : يجوز أن يأتم بالإمام من [ في ] أعلى المسجد ، كمن على سطحه<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، من غير كراهة .

٧٢٢ - لأن أبا هريرة [ رضي الله عنه ] كان يصلي في ظهر المسجد

(١) هو في المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ وسنن أبي داود ٥٩٦ والترمذي ٣٣٨/٢ رقم ٣٥٣ ورواه أيضا النسائي ٨٠/٢ وابن خزيمة ١٥٢٠ والبيهقي ١٢٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٨٦/١٩ برقم ٦٣٢ وفي الأوسط ١٠٣٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وهو من رواية أبي عطية ، وهو العقيلي مولاهم ، عن مالك ، قال المنذري في تهذيب السنن ٥٦٧ : وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا ، فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(٢) ذكره في المغني ٢٠٥/٢ ووقع في (ع) : فإنه مقدم على .

(٣) في (س) : فإن اجتمع الموجود . وفي (م) : المتصرف في المنافع .

(٤) تكرر حرف (على) في (م) وفي (س) : أسطحه .

بصلاة الإمام . حكاها أحمد وابن المنذر .<sup>(١)</sup> وعن أنس نحوه ،  
رواه سعيد .<sup>(٢)</sup>

٧٢٣ - ويروى أيضا عن ابن عباس [ وابن عمر ] رضي الله  
عنهما ،<sup>(٣)</sup> ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير ( وعن  
أحمد ) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال في رواية صالح -  
في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام - إن كان في موضع  
ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب .

ويجوز أن يأتى بالإمام من في غير المسجد ، بشرط أن تتصل  
الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى ، وتبعه أبو محمد .

٧٢٤ - لظاهر أمر النبي ﷺ بالدنو من الإمام .<sup>(٤)</sup> خولف ذلك فيما

(١) رواه الشافعي في الأم ١٥٢/١ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٣ ورواه ابن أبي شيبة  
٢٢٣/٢ والبيهقي ١١١/٣ عن صالح مولى التوأمة ، أنه صلى مع أبي هريرة ، فوق ظهر المسجد ،  
بصلاة الإمام . وعزه الحافظ في التلخيص ٦٠١ لسعيد بن منصور ، وفي (م) : لأن أبي هريرة .  
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن حميد ، وهو الطويل قال : كان أنس يجتمع مع الإمام ، وهو  
في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد الخ ، ولم يطعن هذا الموضع من سنن سعيد ،  
وهو ابن منصور .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٠٧ والبيهقي ١١٠/٣ عن ابن عباس ، ولم أجده عن ابن عمر ، وروى  
ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن سعيد بن مسلم ، قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد ،  
صلاة المغرب ، ومعه رجل آخر يعني ويأتى بالإمام . وفي (م) : عن ابن عباس رضي الله عنه .  
وفي (س) : رضي الله عنهم .

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث ( منها ) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
رأى في أصحابه تأخرا ، فقال « تقدموا ، فأتموا بي ، وليأتى بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم  
يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم ١٥٨/٤ وأبو داود ٦٨٠ والنسائي ٨٣/٢ وابن ماجه  
٩٧٨ وابن خزيمة ١٦١٢ وغيرهم ، ( ومنها ) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال :  
كان النبي ﷺ يمسح عواتقنا ، ويقول « استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو  
الأحلام والنبي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم ١٥٤/٤ وأبو داود ٦٧٤ والنسائي  
٨٧/٢ ، ٩٠ وابن ماجه ٩٧٦ وغيرهم ، ( ومنها ) حديث عائشة عند أبي داود ٦٧٩ وغيره ،  
بلفظ « لا يزال قوم يتأخرون من الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » وكحديث أبي هريرة ،  
عند مسلم ١٥٩/٤ وغيره بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني  
. ٢٠٦/٢

إذا كانا في المسجد ، أو اتصلت<sup>(١)</sup> الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [ كلام ] غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا في المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب .

٧٢٥ - لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام .

٧٢٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما في الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد .

٧٢٧ - [ وعن أبي هريرة : لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد ] .

٧٢٨ - وعن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد ، فقال : لا جمعة لهم . رواه أبو بكر من أصحابنا<sup>(٢)</sup> . وحكاها ابن المنذر عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وهذه الآثار وإن كانت عامة ، لكن خرج منه صورة الإتصال بالإجماع ، ولقوة الحاجة إليه .

(١) في (س) : إذا اتصلت .

(٢) هو أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال ، محدث فقيه ، وله كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقنع ، وغيرها ، مات سنة ٣٦٣هـ كما في طبقات الخنابلة رقم ٦١١ ولم أقف على شيء من كتبه ، وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٣ بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥/١١٤ معلقا ، وفيه : فلا يأتم به ، وأثر علي لم أقف عليه موصولا ، وأما الرواية عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما ، ففي المحلى ٥/١١٤ ذكرها معلقة ، بصيغة الجزم ، وقد ذكر هذه الآثار كلها من الأصحاب الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن مفلح في النكت على المحرر ١/١٢٣ وعزاهن لأبي بكر عبد العزيز بإسناده ، والمراد بالرحبة بالتحريك الساحة والمتسع للمسجد والبيت ، سميت بذلك لسعتها بما رحبت ، قاله في اللسان ، ووقع في (م) : فلم يصل مع الإمام ... وعن أبي بكر .. رواه أبو بكر . وسقط أثر أبي هريرة من (س) .

(٣) لم أجده عنه بهذا المعنى ، وسبق آنفا أن ابن المنذر حكى عنه صلته في ظهر المسجد ، بصلاة الإمام .

٧٢٩ - وما يروى عن أنس [ رضي الله عنه ] أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ،<sup>(١)</sup> فحمله أحمد - في رواية أبي طالب - على أن الصفوف اتصلت .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [ كان ] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجا بأن أنسا فعل ذلك ،<sup>(٢)</sup> وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، ( وعنه ) : يصح مع الضرورة ، محتجا أيضا بفعل أنس ، وهو اختيار أبي حفص ، ( وعنه ) : يصح في النفل تسهيلا فيه ، دون الفرض .

ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون ، أو ما زاد عليه يسيرا ، فإن فحش ، بأن [ كان ] بينهما ما يصلي فيه صف آخر فلا اتصال ، كذا قال أبو البركات ، وقيده صاحب التلخيص بثلاثة أذرع [ ونحوها ] . انتهى ،<sup>(٣)</sup> وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما ، أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الإقتداء - فإن صلاتهم لا تصح ، على المشهور [ في الصلاة ] في قارعة الطريق ، وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال ، وإن قلنا بالصحة ثم ، صحت صلاتهم هنا ، إن امتلأ بهم الطريق ، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد ، أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ كما ذكرنا آنفا برقم ٧٢٢ وفيه : فكان يجمع فيه ، ويأتم بالإمام .  
ورواه بنحوه عبد الرزاق ٣٩٠٨ والبيهقي ١١١/٣ وابن حزم في المحلى ١١٣/٥ وغيرهم .  
(٢) أي صلى في دار تشرف على المسجد ، كما تقدم آنفا ، وفي (س ع) : بأن أنس .  
(٣) انظر المسألة في المنعي ٢٠٧/٢ والهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٩/١ والفروع ٣٦/٢ والمبدع . ٨٩/٢



فأكثر ، فهم كمن صلى وبينه وبين الإمام طريق ، وكل موضع حكم فيه بصحة الصلاة في الطريق ، وملاأته الصفوف ، فإن صلاة من وراءهم<sup>(١)</sup> تصح ، وإن بعدوا عنهم على المذهب ، إن وجدت المشاهدة المعتبرة ، وعلى قول الحنفي لا تصح إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد ، ولو وقف في بيت<sup>(٢)</sup> عن يمين الإمام ، فاتصال الصفوف بتواصل<sup>(٣)</sup> المناكب ، ولو كان في علو والإمام في سفلى ، فالإتصال موازاة رأس أحدهما [ ركة ] الآخر ، قال ذلك صاحب التلخيص .<sup>(٤)</sup> وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدم ، إن اقترنت سفينة الإمام<sup>(٥)</sup> والمأموم صح الاقتداء ، وإلا فلا يصح ، لأن الماء طريق ، وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار ، أو سبع ، قاله الشيرازي ، وقال صاحب التلخيص : لا يمنع الشباك على الأظهر .

( تنبيهات ) ( أحدها )<sup>(٦)</sup> قد علم مما شرحناه أن قول الحنفي : إذا اتصلت الصفوف . إنما يرجع لما إذا كان المقتدي في غير المسجد على ما فيه ، أما إن كان<sup>(٧)</sup> المؤتم في المسجد والإمام فيه ، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف ، بلا خلاف في المذهب ، قاله الآمدي ، وحكاها أبو البركات إجماعاً ، لأنه

(١) في (م) : من خلفهم . ورسمت في (س) : من ورائهم . في الموضوعين .

(٢) في (م) : في بيته .

(٣) في (ع) : باتصال المناكب .

(٤) في (م) : رأس أحدهما الآخر . وفي (م) : أحدهما ، رأس ركة الآخر . والتصحيح من الإنصاف ٢٩٤/٢ وفي (م) : قال ذلك في التلخيص .

(٥) في (م) : اقترنت بينه الإمام .

(٦) في (ع م) : تنبيهان أحدهما .

(٧) في (س) : أما لو كان .

في حكم البقعة الواحدة . ( الثاني ) إطلاق الخرق بصحة الاقتداء في المسجد و [ في ] غير المسجد بشرطه ظاهره : ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، لأن الاقتداء حاصل ، أشبه ما لو شاهده ، وعلى<sup>(١)</sup> هذه الرواية لا بد من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع [ واختارها القاضي ] ( والثانية ) لا يصح مطلقا .

٧٣٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في الحجاب . رواه ابن حامد<sup>(٢)</sup> فعلمت منع الاقتداء بالحجاب ، ( والرواية الثالثة ) [ اختارها القاضي ]<sup>(٣)</sup> تصح في المسجد ، لأنه في حكم البقعة الواحدة ، لأنه مبني كله للجماعة ، ولا تصح في غيره ، لما تقدم ، ( والرواية الرابعة ) يصح ذلك في التطوع ، دون الفريضة ، حكاهما<sup>(٤)</sup> ابن حامد .

٧٣١ - وقال علي بن سعيد : سألت أحمد عن حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي في الحجرة ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة .<sup>(٥)</sup> قال : كأنه على صلاة الليل أو تطوع ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى

(١) في (م) : فعلى هذه .

(٢) رواه البيهقي ١١١/٣ ولم أجده لغيره مسندا ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٠٧/٢ بالجزم ولم يعزه لأحد ، وفي (م) : رواه ابن ماجه . وهو خطأ ، وفي (س ع) : دونها حجابا .

(٣) الزيادة من (م) وقال في المغني ٢٠٨/٢ : واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ، ولا يصح في غيره الخ .

(٤) في (م) : دون الفرض حكاه .

(٥) علي بن سعيد هو أبو الحسن النسوي ، وهو محدث كبير القدر ، روى عن الإمام أحمد جزأين من المسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٣١٢ ولم يذكر تاريخ موته ، والحديث المذكور عزاه الشارح فيما بعد لأبي داود .

رسول الله ﷺ في حجرتة ، والناس يأتون به من وراء  
الحجرة ، ورواه البخاري ، مطولا ذكر ذلك في صلاة  
الليل،<sup>(١)</sup> وبه استدل أيضا للرواية الأولى ، إذ الأصل<sup>(٢)</sup>  
مساواة الفرض والنفل . وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع  
الصف يوم الجمعة لا يضر ، فمن الأصحاب من قال : هذا  
على رواية عدم اعتبار<sup>(٣)</sup> المشاهدة ، ومنهم من خص الجمعة  
ونحوها ، فقال : يجوز [ فيها ] ذلك على الروایتين ، نظرا  
للحاجة ، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد ،  
والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإمام أو من وراءه ، فإن حصلت  
المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد : الظاهر  
الصحة<sup>(٤)</sup> .

( الثالث ) الطريق ما العادة استطراره ، فلو كان الإمام  
والمأموم في صحراء ، ليس فيها قارعة [ طريق ] ، وبعثوا  
عنه ، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع<sup>(٥)</sup> التكبير ،  
ووجود المشاهدة إن اعتبرت . [ والله أعلم ] .  
قال : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

٧٣٢ - ش : لما روى الدارقطني عن أبي مسعود رضي الله عنه قال :

(١) رواه أبو داود ١١٢٦ بنحوه ، وهو في صحيح البخاري برقم ٧٢٩ ورواه أيضا في صلاة  
الليل ، أي في كتاب التهجد من صحيحه ، كما في الفتح ١٠/٣ برقم ١١٢٩ وهو عند مسلم ٤١/٦  
بدون لفظ الحجرة .

(٢) في (م) : وبه يستدل . وفي (س ع) : أن الأصل .

(٣) في (م) : علم الإعتبار .

(٤) ذكره في المغني ٢٠٨/٢ واستدل بحديث عائشة السابق عند البخاري ، وفيه أنه ﷺ كان  
يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى أناس شخصه عليه الصلاة والسلام ، فقاموا يصلون  
بصلاته الخ .

(٥) في (م) : وتباعدهوا عنه . وفي (ع) : مع إسماع .

نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه .  
يعني أسفل منه . (١)

٧٣٣ - وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده ، فاتبه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

٧٣٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن [ على دكان ] ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . رواها أبو داود . (٢)

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم ،

(١) هو في سنن الدارقطني ٨٨/٢ عن زياد بن عبد الله بن الطفيل ، وهو البكائي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود ، وقال : لم يروه غير زياد البكائي ، ولم يروه غير همام فيما نعلم . اهـ وقد رواه البيهقي ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ولم يستق لفظه ، ووقع في جميع النسخ : عن ابن مسعود . وهو خطأ . لكن روى الطبراني في الكبير ٩٥٦١ عن ابن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع .

(٢) حديث حذيفة مع عمار عند أبي داود ٥٩٨ وعنه البيهقي ١٠٩/٣ ولم أجده لغيره ، وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول ، وهو راوي القصة عن عمار وحذيفة ، أما حديث حذيفة مع أبي مسعود فهو في سنن أبي داود ٥٩٧ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيبه ٥٦٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ وابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ والشافعي في الأم ١٥٢/١ وفي المسند ٩٣/٦ وابن خزيمة ١٥٢٣ والحاكم ٢١٠/١ والبيهقي ١٠٨/٣ والطبراني في الكبير ٢٥٢/١٧ رقم ٧٠٠ وغيرهم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وفي كتب الحديث : فجذبه . وفي (س م) : بلى فذكرت . وفي (م) : يبهون عن هذا ... حين جذبتني .

وصرح به أبو الخطاب والشيخان<sup>(١)</sup> وقال ابن الزاغوني : إن  
أراد تعليمهم لم يكره<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥ - لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي ﷺ جلس على  
المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه [ ثم ركع ] ثم نزل  
القهقري فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما  
انصرف قال « يأيتها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا  
صلاتي » متفق عليه ،<sup>(٣)</sup> وحكى أبو محمد عن أحمد رواية  
بعدم الكراهة مطلقا ، أخذها لها من قول علي بن المديني :  
سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت  
أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام  
أعلى من الناس بهذا الحديث .<sup>(٤)</sup> انتهى . وأجاب الأولون عن  
حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى ، لكثرة  
عمله في صعوده ونزوله ، وذلك علو يسير ، يعفى عنه وعمما  
يكون نحوه بلا نزاع .

وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ،  
وهو ظاهر النهي ، ومقتضى قول ابن حامد ، وابن أبي  
موسى<sup>(٥)</sup> فإنهما أبطلا الصلاة بذلك ، وصرح أبو الخطاب

(١) ذكره في المغني ٢٠٩/٢ والهداية ٤٦/١ والمحرر ١٢٣/١ وكذا في الفروع ٣٧/٢ ، والمبدع  
٩١/٢ .

(٢) قال في الإنصاف ٢٩٧/٢ : وعنه لا يكره إن أراد التعليم ، وإلا كره ، اختاره ابن الزاغوني اهـ .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٣٧٧ ، ٩١٧ ومسلم ٣٤/٥ ، ٣٥ مطولا ، وفيه قصة وضع المنبر ،  
وفي (م) : ثم نزل السرى ، وفي (ع) : ثم عاد حتى .

(٤) ذكره في المغني ٢٠٩/٢ عنه بلفظه ، ولم يذكره في الكافي ٢٥١/١ ولا المبدع ، ولا الفروع  
وفيه غموض ، وابن المديني هو العالم المشهور ، علي بن عبد الله ، بن جعفر ، السعدي مولاهم  
شيخ البخاري ، وقرين أحمد ، مات سنة ٢٣٥هـ وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمته ،  
فارجع إليه ، وفي (م) : سألت . وفي (س ع) : ولا بأس .

(٥) نقله عن ابن حامد أبو محمد في المغني ٢١١/٢ وفي الكافي ٢٥١/١ وأبو الخطاب في الهداية =

وغيره بالكراهة ، وهو مقتضى قول شيخه ، فإنه قال بعدم  
البطالان ، وصححه أبو البركات ،<sup>(١)</sup> مستمسكا بأن عمارا  
صلى<sup>(٢)</sup> وأقره على ذلك حذيفة ، وكذلك حذيفة وأقره أبو  
مسعود ، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه<sup>(٣)</sup> إلى رفع البصر ،  
بدليل عدم كراهة اليسير ، ورفع البصر لا يبطل<sup>(٤)</sup> فما كره  
لأجله أولى .

( تنبيه ) يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام  
بالعلو ، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ،  
واختص من أسفل منه بالنهي ، على ما جزم به أبو البركات ،  
وحكى أبو محمد احتالا بأن النهي يتناول الإمام أيضا ، فتبطل  
صلاة الجميع إن قيل بالبطالان ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : ومن صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب الإمام  
عن يساره أعاد الصلاة .  
ش : أما [ كون ]<sup>(٦)</sup> من صلى خلف الإمام وحده يعيد  
الصلاة .

٤٦/١ : وأبو البركات في المحرر ١٢٣/١ وغيرهم ، ولم أجده عن ابن أبي موسى في الإنصاف ٢٩٧/٢  
ولا غيره من كتب المذهب الحنبلي المطبوعة ، وابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد ،  
البغدادي ، شيخ الحنابلة في زمانه ، مات سنة ٤٠٣ هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٣٨ وابن أبي  
موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي ، القاضي ، صاحب الإرشاد وغيره ، مات سنة ٤٢٨ هـ  
كما في الطبقات رقم ٦٥٢ ووقع في (س) : قول أبي حامد وابن أبي أرمون .

(١) قال في الهداية ٤٦/١ : فإن فعل - أي ارتفع الإمام - فقال ابن حامد : تبطل الصلاة ، وقال  
شيخنا : لا تبطل اهـ وشيخه هو القاضي أبو يعلى ، وقال في المحرر ١٢٣/١ : ومن وقف إمامه  
أعلى منه صح التمام به وكره الخ .

(٢) هذا الإحتجاج لم يذكره في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، وقد ذكره في المغني وغيره ،  
وفي (س) : متمسكا . وفي (ع) (س) : بأن عمارا بين وأقره .

(٣) في (س) : لإيصاله إلى .

(٤) في (م) : لا يكره .

(٥) لم يذكر هذا التفصيل في موضعه من المحرر ١٢٣/١ وذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٢ وغيره .

(٦) سقطت اللفظة من (س) (م) .

٧٣٦ - فلما روى وابصة بن معبد ، أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال ابن المنذر : ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث (١).

٧٣٧ - وعن علي بن شيبان ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف [ وحده ] فوقف حيث انصرف الرجل ، فقال له « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لعد خلف الصف » رواه ابن ماجه ، وأحمد وقال هذا حديث حسن (٢) . ( ولا فرق ) بين

(١) هو عند أحمد ٢٢٨/٤ من عدة طرق ، وفي سنن أبي داود ٦٨٢ والترمذي ٢٢/٢ رقم ٢٣٠ وابن ماجه ١٠٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٤٨٢ وابن أبي شيبه ١٩٢/٢ والطحاوي ٦٥٤ والدارمي ٢٩٤/١ والحميدي ٨٨٤ والشافعي في المسند ١٧٠/٦ وابن الجارود ٣١٩ ، والطحاوي ٣٩٣/١ وابن خزيمة ١٥٧٠ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٣ - ٤٠٥ والإحسان ٢١٨٩ - ٢١٩٢ والطبراني في الكبير ١٤٠/٢٢ برقم ٣٧١ - ٣٨٨ ، ٣٩٠ - ٣٩٤ وابن حزم ٧٢/٤ وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وذكر اختلافا في إسناده ، وصحح روايته عن حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة ، لأنه قد روي من غير حديث هلال ، وجعل بعضهم بدل زياد عمرو بن راشد ، قال ابن حبان كما في الإحسان ٤٧٩/٣ : والطريقان جميعا محفوظان اهـ والحديث سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٦٥٣ تحسين الترمذي وأقره ، ورجح أبو حاتم كما في العلل ٢٧١ روايته عن عمرو بن راشد ، وذكره في موضع آخر ٢٨١ من طريق أخرى وضعفها ، وقال الدارمي ٢٩٤/١ : قال أبو محمد : كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة - يعني عن هلال ، عن عمرو بن راشد - وأنا أذهب إلى حديث يزيد ابن زياد بن أبي الجعد اهـ وذكره في نصب الراية ٣٨/٢ عن الزبارة ، وذكر مافيه من الاختلاف في السند ، ونقل الحافظ في الفتح ٢٦٧/٢ تحسين أحمد له ، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢١٢/٢ بقوله : وقال أحمد : حديث وابصة حسن ، وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحمد ، وإسحاق . اهـ قلت : وهما من أئمة المحدثين ، فيدل على صحة الحديث عندهما ، وعدم تأثره بما في سنده من الاختلاف ، وابصة بن معبد هو ابن عتبة ، بن الحارث الأسدي ، الرقي ، من بني أسد بن خزيمة ، صحابي مشهور له عدة أحاديث ، ذكره الحافظ في الإصابة رقم ٩٠٨٥ ولم يذكر تاريخ وفاته ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧/٩ عن أبيه ، عن بعض ولد وابصة ، قال : هو وابصة بن عبيدة ، ومعبد لقب له .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٠٠٣ ومسنده أحمد ٢٣/٤ ورواه أيضا ابن أبي شيبه ١٩٣/٢ وابن خزيمة ١٥٦٩ وابن حبان كما في الموارد ٤٠١ والإحسان ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ والطحاوي ٣٩٤/١ والبيهقي ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٣/٤ وغيرهم ، وتحسين أحمد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٨٣ قال : وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن اهـ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٢ =

الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المشهور ، لعموم النص ، وقال القاضي في تعليقه : يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل ، لأن أحمد نص [ على ] أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض ، وليس من أهل الموقف ، ورد بأن إمامته لما صحبت في النفل فكذلك موقفه ( ولا فرق ) أيضا بين صلاة الجنائز وغيرها ، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنائز إذا كانوا خمسة ، نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف ، ومراد الخرقى بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف [ أما لو أحرم خلف الصف ] ثم دخل في الصف ، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وأما كون من صلى بجانب الإمام عن يساره يعيد الصلاة .  
 ٧٣٨ - فلما روى جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقممت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه . رواه أحمد وغيره ،<sup>(١)</sup> والنهي دليل الفساد .

= للبخاري ، وضعفه لجهالة بعض رواه ، انتصاراً لمذهب الحنفية ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات اهـ . وعلى بن شيبان هو ابن عمرو ، بن عبد الله الحنفي ، اليماني ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥ وروى عنه هذا الحديث وغيره ، وفي أكثر كتب الحديث : فوقف حتى انصرف الرجل وقد روى الطبراني في الكبير ١٦٥٨ عن ابن عباس نحوه .  
 (١) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٩٧٤ بنحوه ، وابن خزيمة ١٥٣٥ وروى ابن أبي شيبه ٨٦/٢ بعضه ، كلهم عن شرحبيل ، وهو ابن سعد الخطمي المدني ، مولى الأنصار ، عن جابر رضي الله عنه ، وشرحبيل فيه ضعف ، وقد وثقه بعضهم ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، لكن رواه ابن خزيمة ١٥٣٦ من وجه آخر عن جابر ، وقد رواه مسلم ١٤٠/١٨ في آخر الصحيح ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٧٦/٣ رقم ٢١٨٨ مطولا ، وفيه : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه الخ ، وقد روى الشاهد منه الطحاوي ٣٠٧/١ والبيهقي ٩٥/٣ بإسناده نحوه .



٧٣٩ - وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي ﷺ [ يصلي ] أخذ برأسه فجعله عن يمينه .<sup>(١)</sup> وهو بيان لجمل ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ونحوه فيحمل على الوجوب ، لا سيما وقد لزم منه مشيا وعملا لغير حاجة ، ومثل هذا [ لا ] يرتكب لمخالفة فضيلة . ( وعن بعض ) الأصحاب صحة الصلاة ، استدلالا بقصة<sup>(٢)</sup> ابن عباس ، فإن النبي ﷺ لم يطل تحريمته ، وأجيب بأنه<sup>(٣)</sup> لم يكن ركع ، ومثل ذلك يعفى عنه ، كما في إحرام الفذ ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره<sup>(٤)</sup> إذا كان وراءه صف ، اعتمادا على [ أن ] النبي ﷺ وقف في مرضه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر [ هو ] الإمام<sup>(٥)</sup> وأجيب بالمنع ، بل كان رسول الله ﷺ هو الإمام .

ومراد الخرقى إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع .

٧٤٠ - لما روي عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ ، فخرجت الجارية

(١) رواه البخاري ١١٧ ، ٦٩٧ ومسلم ٤٤/٦ - ٥٢ من عدة طرق مطولا ، وفيه قصة مبيته عند خالته ميمونة ، لمعرفة صلاة النبي ﷺ من الليل ، وفي (ع) : يصلي المغرب أخذ برأسه .  
(٢) قال في الفروع ٣٠/٢ : ومن صلى عن يساره ركعة .. لم يصح ، نص عليه ، وعنه : بلى ، اختاره أبو محمد التيمي ، والشيخ ، وغيرهما ، وهو أظهر اهـ وفي الإنصاف ٢/٢٨٢ : وقال الشريف : تصح مع الكراهة ، قال الشارح : وهو القياس الخ ، وقوله : وقد لزم منه مشيا وعملا الخ كذا في النسخ ، وفي نصب الكلمتين خفاء .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٢/٢١٢ دليلا لقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ووضع الجواب عنه ، وفي (م) : تحريمه ، وأجيب فإنه .

(٤) كما في المغني ٢/٢١٣ وذكر احتمالا بأنها لا تصح ، ووجه كلا من الإحتالين ، وفي (س م) : يجوز الصلاة عن يسار الإمام .

(٥) ذكر الشارح هذا الحديث في شرح الجملة الآتية ، وفي (م) : وكان أبو بكر إمام .

فاستأذنت لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من ورائه<sup>(٢)</sup> جلوسا ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما .

ش : أما إذا ابتدأ إمام الحي [ الصلاة ] جالسا - يعني لمرض به - فإن من ورائه يصلون جلوسا .

٧٤١ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى ورائه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٧٤٢ - وروى نحو ذلك جابر ، وأنس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم في الصحيح .<sup>(٤)</sup> وصورة المسألة أن يكون الإمام إمام الحي كما ذكر الخري ، وأن يكون المرض مرجو الزوال ،

(١) كذا في سنن أبي داود ٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٤/١ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ والنسائي ٨٤/٢ وابن أبي شيبة ٨٧/٢ والطبراني في الكبير ٩٣٨٠ وأبو يعلى ٤٩٩٦ ، ٥٢٧٨ ، والطحاوي ٣٠٦/١ وغيرهم وفيه التصريح برفع الحكم إلى النبي ﷺ ، وتأول ذلك ابن سيرين بأن ابن مسعود فعله لضيق المكان، رواه الطحاوي ٣٠٧/١ وصحح المنذري في تهذيب السنن وقفه على ابن مسعود، ونقله عن ابن عبد البر ، لأنه قد رواه مسلم ١٥/٥ مطولا ، وظاهره الوقف إلا في التطبيق ، لكن قد رواه أحمد ٤١٤/١ من ذلك الوجه ، وظاهره الرفع ، وانظر المسند رقم ٣٩٢٧ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله .  
(٢) في (م) : صلوا من ورائه .

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها رقم ٦٨٨ ومسلم ١٣٢/٤ ورواه بقية الجماعة .  
(٤) حديث جابر وأنس ذكرهما الشارح فيما بعد ، أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ٧٢٢ ، ومسلم ١٣٣/٤ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ، تبلغ حد التواتر ، قاله ابن عبد البر ، كما في المغني ٢٢١/٢ وغيره .

لأن النبي ﷺ كان [ هو ] إمام الحي ، وكان مرضه مرجو الزوال ، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصح إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب ، كما لو كان [ عاجزا ] عن الركوع والسجود فإنه لا تصح إمامته بقادر عليه ( وعن أحمد ) أن إمامته تصح وإن لم يكن إمام حي ، أو كان<sup>(١)</sup> آيسا من زوال مرضه ، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياما .

وظاهر كلام الخري أن جلوس المأمومين - والحال ما تقدم - على سبيل الوجوب ،<sup>(٢)</sup> فلو صلوا قياما لم تصح صلاتهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، قال ابن الزاغوني : واختارها أكثر المشايخ ، لأمر النبي ﷺ بالجلوس ، فإذا قام فقد خالف الأمر ، بل وارتكب النهي .

٧٤٣ - فإن في مسلم وغيره [ عن جابر رضي الله عنه ] قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال « إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلي قائما فصلوا قياما ، وإن صلي قاعدا فصلوا قعودا »<sup>(٣)</sup> .

( والرواية الثانية ) أن الجلوس على سبيل الرخصة ، فلو أتوا

(١) في (م) : وإن كان .

(٢) في (م) : على سبيل الاستحباب .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/٤ ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٣ وأبو داود ٦٠٢ والنسائي ٩/٣ وابن ماجه ١٢٤٠ وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢ وابن خزيمة ١٤٨٧ ، ١٦١٥ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قال في مسلم وغيره ، قال : اشتكى النبي ﷺ ... قال « إنكم آنفا » . وفي (س م) : أئتم بأئمتكم .

بالعزيمة ، وصلوا قياما صحت صلاتهم ، اختارها عمر بن بدر المغازلي ،<sup>(١)</sup> وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهباً ، وصححه أبو البركات ، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن ،<sup>(٢)</sup> لأن النبي ﷺ [ لم يأمر من صلى خلفه وهو قائم بالاستئناس .

٧٤٤ - ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صرح من فرسه ، فجحش شقه أو كتفه ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »<sup>(٣)</sup> ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة [ له ] فليكن عنهم مثله ، وحكى أبو محمد احتلالا بالصحة مع الجهل [ دون العلم ]<sup>(٤)</sup>

وأما إذا ابتدأ [ بهم ]<sup>(٥)</sup> الصلاة قائما ثم اعتل فإنهم يصلون وراءه قياما .

٧٤٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، قال « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » فلما

(١) بفتح الميم ، نسبة إلى المغازل وعملها ، قاله في اللباب ، وهو أبو حفص ، عمر بن بدر بن عبد الله ، ذكره القاضي في الطبقات برقم ٦١٣ وذكر أن له تصانيف ، واختيارات في المذهب ، ولم يذكر تاريخ موته ، وقال : حدث عنه ابن شاقلا ، وأبو حفص البرمكي وغيرهما قال : واختار إذا صلى إمام الحنفي جالسا ، وصلى من خلفه قائما ، لم تبطل صلاته اهـ وفي (م) : والمغازلي .  
(٢) في الهداية ٤٥/١ : فإن صلوا قياما صحت صلاتهم ، وقيل : لا تصح اهـ وفي المحرر ١٠٥/١ : فإن قاموا جاز ، وقيل : لا يجوز الخ ، وفي الإنصاف ٢٦١/٢ : قال القاضي : هذا استحسان - يعني الجلوس - والقياس : لا يصح ، وعنه : يصلون قياما الخ .

(٣) حديث مشهور ، رواه الأئمة في كتبهم ، وانظره في البخاري ٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ومسلم ١٣٠/٤ وغيرهما ، ووقع في رواية للبخاري : صرع عن فرسه ، وفي لفظ : خر رسول الله ﷺ ، وفي رواية له سقط ، وهو بمعناه ، وفي رواية للبخاري فخذش أو جحش ، وهما بمعنى .

(٤) في المغني ٢٢٣/٢ : ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود ، دون العالم بذلك الخ .

(٥) الزيادة عن (م) وفي (س) : ابتدأهم .

دخل في الصلاة وجد النبي ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأوماً إليه ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله ﷺ [ يصلي جالساً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ] ، والناس بصلاة أبي بكر (١) فلما ابتدؤا الصلاة قياماً وراء إمام قائم (٢) أتموا قياماً ، بخلاف ما تقدم ، فإن النبي ﷺ ابتدأ بهم الصلاة جالساً ، فلذلك (٣) أمرهم بالجلوس ، فالنصان وردا على حالين (٤) مختلفين ، فيستعملان على ما وردا عليه .

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة (٥) خلف مسافر ، فإنه يقصر ، ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافراً لم يدخل معه ، فدخل في الصلاة بنية القصر ، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز لإمامه ، حيث افتتحها خلف مقيم ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، لأنه خلاف الأصل ، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوساً خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم [ الصلاة ] (٦) كذلك .

٧٤٦ - قال أحمد وإسحاق : فعل ذلك أربعة من الصحابة . والأربعة أبو هريرة ، وجابر ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قهد ، (٧)

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها ١٩٨ ، ٦٨٧ ، ومسلم ١٣٧/٤ من عدة طرق ، وفي

(س) : في الصحيح . وفي (م) : فليصل بالناس . وفي (س ع) : وجد النبي ﷺ خفة الخ .

(٢) في (ع) : الإمام القائم .

(٣) في (م) : قاعد فكذلك .

(٤) في (س ع) : على خطين .

(٥) في (ع) : افتتح الصلاة مسافراً .

(٦) سقطت لفظة : الصلاة . من (س ع) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن الأربعة ، فجابر صلى بهم لما خرج من مكة ، بعد أن تماثل ، =

وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم ، لا سيما وفيهم [ اثنان ]  
من رواية الحديث (١).

( فائدة ) قال أبو البركات : لا تختلف الرواية عن أحمد أن  
النبي ﷺ لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في  
الصلاة أنه صار إماما لأبي بكر ، وأبو بكر بقي على إمامته  
لجماعة المسلمين (٢) [ والله أعلم ] .

قال : ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى  
حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي  
بكرة « زادك الله حرصا ولا تعد » قيل له لا تعد . وقد أجزأته  
صلاته [ فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ] (٣).

= وخرج معه قوم يتبعونه ، فصلى بهم جالسا ، وصلوا معه جلوسا ، ورجاله رجال الصحيح ،  
( وأسيد ) كان يوم بني عبد الأشهل ، وأنه اشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، قالوا : لا يؤمنا  
غيرك مادمت ، فقال : اجلسوا ، فصلى بهم جلوسا ، وقيس قال : كان لنا إمام فمرض فصلينا  
بصلاته قعودا ، وحديث أبي هريرة موقوف ، بلفظ : الإمام أمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ،  
وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وكلها على شرط الصحيح ، قاله الحافظ في الفتح ١٧٦/٢ وقد  
روى ذلك عبد الرزاق ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ عن قيس وأسيد ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير  
١٤٢/٧ عن قيس بن قهد ، ورواه أبو داود ٦٠٧ عن أسيد ، وروى عبد الرزاق ٤٠٨٣ كلام  
أبي هريرة ، لكنه صرح برفعه ، وشك في ذلك المصحح ، ففي رواية لابن أبي شيبة أنه أفتى بذلك  
جماعة مرض إمامهم ، وأسيد هو أبو يحيى ، الأنصاري الأوسي ، الأشهلي أحد السابقين من  
الأنصار ، وله فضائل ومواقف مشهورة ، مات سنة عشرين ، أو بعدها قاله في الإصابة ، وقيس  
ابن قهد بالقاف أنصاري ، له صحبة ، قيل : إنه شهد بدرا ، وقيل : هو قيس بن عمرو ، جد  
يحيى بن سعيد ، وصحح الحافظ في الإصابة رقم ٧٢٢٣ أنه غيره .  
(١) يعني أبا هريرة وجابرا رضي الله عنهما ، وتقدم آنفا أن حديث أبي هريرة عند البخاري ٧٢٢  
ومسلم ١٣٣/٤ وأوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »  
وحديث جابر تقدم قريبا ، وفيه « وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » رواه مسلم وغيره .  
(٢) لم يرد كلام أبي البركات في موضعه من المحرر ١٠٥/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، ولم  
يذكره في الفروع ٢٥/٢ ولا الإنصاف ٢٦٢/٢ وفي (م) : خرج في مرض ... صار إمام لأبي  
بكر . وفي (س) : وأبو بكر نص على .  
(٣) ذكر الشارح فيما بعد من روى حديث أبي بكرة ، وفي نسخة المغني زيادة : ونص أحمد =

ش : إذا أدرك الإمام راعها ، فخشى<sup>(١)</sup> إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة ، فرقع دونه ، أو لم يجد<sup>(٢)</sup> فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك ، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، أو وقف معه آخر ، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور ، المجزوم به .

٧٤٧ - لما يروى عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرتني حتى جعلني حذاءه . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> . ولحديث أبي بكر<sup>(٤)</sup> فإنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذا ، ولم يأمره بالإعادة .

٧٤٨ - [ وكان ابن مسعود إذا أعجل ] يدب إلى الصف راعها ، وزيد ابن ثابت مثله ، أخرجه مالك في الموطأ ، وعن ابن الزبير أنه قال : ذلك من السنة<sup>(٥)</sup> . ولإدراكه في الصف ما تدرك به

= رحمه الله على هذا ، في رواية أبي طالب . وهذا من جملة الشرح ، أدخله الطابع مع المتن خطأ .

(١) في (س) : يخشى .

(٢) في (م) : أم لم يجد .

(٣) كما في المسند ٣٣٠/١ في جملة حديث طويل ، وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢٨٤/٩ وقال : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ٣٠٦١ ولم أجده بهذا السياق لغير أحمد ، وفي المسند : فجعلني . وفي (س) : فجذبني حتى .

(٤) هو الحديث الذي ذكره الحرق في المتن ، وذكره الزركشي فيما بعد بتامه ، ويأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى .

(٥) رواه عن ابن مسعود مالك ١٧٩/١ بلاغا مختصرا ، وعبد الرزاق ٣٣٨١ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢ وفي الشرح ٣٩٧/١ والبيهقي ٩٠/٢ والطبراني في الكبير ٩٣٥٣ - ٩٣٥٩ وغيرهم ، ولفظه عند ابن أبي شيبة : عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ، ركع الإمام ، فركع عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راعين ، حتى انتهينا إلى الصف إلخ ، ثم رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه فعل مثله ، وحدث بذلك عن أبيه ، ويأتي قريبا أثر زيد بتامه ، أما فعل ابن الزبير ، فرواه عنه عبد الرزاق ٣٣٨٣ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١ وابن عزيمة ١٥٧١ وقد روى الطبراني في الأوسط كما في التلخيص ٤٥٧ عنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ... فإن ذلك السنة . وقد روى ابن أبي شيبة ذلك =

الركعة ، وحصوله فذا في القيام لا أثر له ، بدليل إجماع الإمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق .

وظاهر كلام الخرقى أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح ، لظاهر حديث أبي بكر الآتي إن شاء الله تعالى ، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية ، وهو ظاهر نقل أبي حفص<sup>(١)</sup> ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصا ، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقى ، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقى عن ظاهره ، وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات ( إحداهما ) يصح مطلقا ، لأنه [ زمن ] يسير ، فعفي عن الفذوذية فيه [ كما قبل الركوع ] .

٧٤٩ - وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ ثم ] يمشي راكعا ويعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل<sup>(٣)</sup> . ( والثانية ) إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح .

= عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ومجاهد ، والحسن وغيرهم ، لكن روي منع ذلك عن الحسن أيضا وأبي هريرة ، وإبراهيم ، ولعل ذلك لما فيه من العمل الكثير ، وللنهي عنه في قوله « ولا تعد » والحديث « فما أدركتم فصلوا » .

(١) في المحرر ١/١١٥ : وعنه : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح الخ ، وأبو حفص هو العكبري ، وفي (م) : أبي جعفر .

(٢) كلام أبي البركات في شرحه ، أي شرح الهداية ، ولم أقف عليه ، وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٢/٢٣٥ وانظر البحث أيضا في المبدع ٢/٨٨ والكافي ١/٢٤٨ والإنصاف ٢/٢٩٠ .

(٣) لم أقف على هذا الموضوع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه مالك ١/١٧٩ وعبد الرزاق ٣٣٨٠ وابن أبي شيبة ٢/٢٥٦ والطحاوي في الشرح ١/٣٩٨ بنحوه ، ورواه البيهقي في سننه =



٧٥٠ - لما روى أبو بكره أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راعع ، قال : فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » قلت : أنا . قال « زادك الله حرصا ولا تعد » رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> وهذا نهي فيقتضي الفساد ، لكن ترك في الجهل لمكان العذر ، ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثالثة ) لا يصح مطلقا ، نص عليه أحمد ، مفرقا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف ، واختارها أبو البركات ، لأنه [ لم يدرك ] في [ الصف ]<sup>(٣)</sup> ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود ، وحديث أبي بكره واقعة عين ، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف ، وقوله ﷺ [ له ]

---

= ٩٠/٢ من طريق أبي أمامة بن سهل ، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع فكبر فركع ، ثم دب وهو راعع ، حتى وصل الصف . ورواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، دخلا المسجد والإمام راعع ، فركعا ، ثم دبا وهما راععان ، حتى لحقا بالصف . وفي (ع) : في الصف يمشي . (١) هو الحديث الذي ذكره الخرقى في المتن ، وقد رواه أحمد في المسند ٤٥/٥ وفي مواضع أخرى ، كما رواه البخاري ٧٨٣ وأبو داود ٦٨٤ والنسائي ١١٨/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٣٧٦ والبيهقي ٩٠/٢ ، ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٩/٤ وغيرهم ، وأبو بكره هو نفيح بن مسروق ، وقيل ابن مسروح ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي ، فاستلحق الحارث أبا بكره ، فقيل له نفيح بن الحارث ، ولقب أبا بكره ، لأنه تدلى يوم حصار الطائف في بكره إلى المسلمين ، مات في خلافة معاوية ، كما في طبقات ابن سعد ١٥/٧ .

(٢) في (ع) : بالصلاة .

(٣) في (س م) : وبين من أدرك . وفي (م) : واختاره أبو البركات . وفي (م) : لأنه لم يدرك في ما يدرك . وفي (ع) : لأنه في الصف ما يدرك . وكلام أبي البركات في المحرر ١١٤/١ ولم يصرح فيه بحكم هذه المسألة أصلا .

« لا تعد [ نهي تنزيه<sup>(١)</sup> عن العجلة ، كذا جملة أبو حفص ،  
وأبو البركات .<sup>(٢)</sup> »

٧٥١ - ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك ،  
وقول ابن الزبير : إنه من السنة .<sup>(٣)</sup>

٧٥٢ - وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكرة  
رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفسا  
شديدا من خلفه أو بهرا ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة  
« أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم ، خشيت أن تفوتني  
ركعة معك ، فأسرعت المشي . فقال [ له ] « زادك الله  
حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت »<sup>(٤)</sup>  
قلت : وعلى هذا فالرواية « ولا تعد » بسكون العين ، وضم  
الذال ، من العدو ، وعلى الأولى<sup>(٥)</sup> الرواية « ولا تعد » بضم

(١) زيادة : له . عن (س) وفي (ع) : نهي تيسير به .  
(٢) كلام أبي البركات في شرح الهداية في الظاهر ، وأبو حفص هو العكبري المشهور ، ولم أجد  
كلامه في المسألة فيما تيسر لدي من كتب فقهاء الخنابلة .  
(٣) ذكرنا قريبا أثر زيد ، وابن مسعود ، برقم ٧٤٨ عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ونقلنا  
أن الطبراني روى أثر ابن الزبير في الأوسط ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢ وقال :  
رجاله رجال الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ١٥٧١ عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبد  
الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين  
يدخل ، ثم ليذب راحما ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيتُه يفعل  
ذلك . وكذا رواه بنحوه البيهقي ١٠٦/٣ وسكت عنه .  
(٤) هو في الجزء المذكور للبخاري ص ٤٨ برقم ١٣١ ورواه كذلك الطيالسي ٦٥٥ والطحاوي  
في الشرح ٣٩٥/١ وليس عندهما قوله « صل ما أدركت » الخ وروى أحمد ٤٢/٥ نحوه بدون  
آخره أيضا ، وهذه الزيادة قد رواها الطبراني ، كما ذكرها عنه الحافظ في الفتح ٢٦٨/٢ واستشهد  
بها ولم يضعفها ، وقوله : وبهرا . بالضم هو ما يعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو ، من  
التهيج ، وتتابع النفس ، قاله في النهاية . وفي (س ع) : صلى الصبح . وفي (س) : شديدا وبهرا .  
وفي (م) : أو بهرا من خلفه ... أن تفوتني معك ركعة .  
(٥) أي الرواية الأولى ، وهي الصحة مطلقا ، وفي (ع س) : الأول .

العين وسكون الدال ، من العود ، ورأيت في بعض كتب الحنفية - أظنه النسفي - أن فيه رواية ثالثة « ولا تعد »<sup>(١)</sup> بضم التاء وكسر العين وسكون الدال ، من الإعادة ، أي لا تعد الصلاة انتهى .

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع ، لكن [ هل ] يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه<sup>(٢)</sup> آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته ، ويقضي [ تلك ] الركعة ، أو لا تصح الصلاة<sup>(٣)</sup> رأساً ؟ فيه روايتان منصوصتان ، حكاهما أبو حفص ، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط ، لأنه صلى [ بعض ] الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها ، كالتكبير ، والركوع من غير سجود ، والمشهور بطلان جميع الصلاة ، لأن<sup>(٤)</sup> القياس البطلان مطلقاً ، كالمقدم في الصف

---

ذكر رواية العلو صاحب المهمل العذب المورود شرح سنن أبي داود قال : أي لا تسرع في إلى الصلاة إسراعاً يفرك فيه النفس الخ ، وقد ألقاها بعض المشايخ في حلقاتهم العلمية ، ور رواية العود ، أي : لا تعد أن تركع دون الصف ، أو لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً فيه النفس ، ذكر ذلك الطحاوي ٣٩٦/١ والمعنى لا تفعل مثل هذا مرة أخرى ، كما قاله الفتح ٢٦٩/٢ وقواه بزيادة الطبراني ، وهي قوله « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » وذكر الحافظ رواية الإعادة عن بعض شراح المصابيح ، دون تعيين وذكرها صاحب بذل المجهود ٣٥٢/٤ ولم يعزها لمعين . واقتصر الحافظ في التلخيص ٤٥٧ على رواية العود ، وتكلم على متعلقها ، والنسفي نسبة إلى نسف ، المدينة الكبيرة بين جيحون وسمرقند وهذه النسبة غلبت على جماعة كثيرة من الحنفية ، ذكرهم الزركلي في الأعلام ، في حرف النون والسين ، وأشهرهم نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ، بن أحمد ، الفقيه الحنفي ، صاحب العقائد النسفية ، المشهورة ، مات سنة ٥٣٧ قاله الحافظ في لسان الميزان ٣٢٧/٤ رقم ٩٢٥ وذكر أنه صنف في كل نوع ، من التفسير ، والحديث ، والشروط وغيرها .

(٢) في (م) : الركعة ، أو إن ضاف إليها .

(٣) في (م) : تصح الركعة .

(٤) في (م) : كالتكبير والركوع ... بأن القياس .

وإنما عفي عن التحريمه ونحوها لقصة<sup>(١)</sup> أبي بكره .

وقد تبين لك بهذا أن صور المسألة أربع ( إحداهما ) إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع ، فإن الصلاة تصح بلا نزاع . ( الثانية ) زالت بعد الركوع ،<sup>(٢)</sup> فكذا على المعروف ، خلافا لظاهر قول الخرقى . ( والثالثة ) زالت بعد الرفع ، ففيها الخلاف المشهور . ( والرابعة ) زالت بعد السجود ، لم تصح تلك الركعة ، وفي البقية الخلاف السابق .

هذا كله إذا [ كان ] قد فعل ذلك لغرض كما تقدم ، أما إن فعله لغير غرض ، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة ، ووجد فرجة ونحو ذلك ، وركع فذا ، فإن تحريمه لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين ،<sup>(٣)</sup> لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام [ ثم صافه ] ، وإنما ترك هذا حال الفرض نظرا للنص . ( والثاني ) تنعقد ، لأنه حصل فذا في زمن يسير ، فأشبهه<sup>(٤)</sup> ما لو فعله لغرض ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع [ وإلا فلا ] .

٧٥٣ - لما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » ذكره الطحاوي ، وابن عبد البر ، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفا ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) في (س م) : كالتقدم عن الصف . وفي (م) : عن التحريم ونحوها ، لقضية أبي بكره .  
 (٢) أي بعد تلبسه بالركوع ، بأن مشى وهو راكع ، فاتصل بالصف ، وكذا قوله بعد السجود .  
 (٣) صرح بذلك في الهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٦/١ والمغني ٢٣٦/٢ .  
 (٤) في (س م) : أشبه ما لو .  
 (٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ مرفوعا ، وسنده لا بأس به ، لكن الصحيح وقفه ، كما رواه ابن أبي شيبه ٢٥٦/١ من طريقين عن ابن عجلان ، عن الأعرج عنه موقوفا ، =

قال : وسترة الإمام<sup>(١)</sup> سترة لمن خلفه .

ش : قال الترمذي : قال العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام ، ومتى مر بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم ، ولو مر بين يدي الإمام بطلت صلاة الكل .

٧٥٤ - وذلك لأنه ﷺ [ كان ] يصلي إلى العنزة ، والبعر وغيرهما مما جاء في الأخبار<sup>(٢)</sup> ، ولم يأمر من يصلي خلفه باتخاذ سترة ، ولما أرادت البهمة أن تمر بين يديه دارأها حتى مرت من خلفه ، أمام أصحابه<sup>(٣)</sup> .

= بلفظ : إذا دخلت والإمام راعع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . وذكره أبو محمد في المغني ٢٣٥/٢ موقوفا ، بلفظ : لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه في الصف .  
(١) في (ع) : وسترة المصلي .

(٢) العنزة حربة صغيرة ، كان ﷺ يركزها أمامه في الصلاة ، إذا كان مسافرا ، أو صلى في صحراء كستره ، كما روى البخاري ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٢١٨/٤ ، ومسلم ٢١٨/٤ عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي ، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ، قال : رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي ﷺ فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس ، والدواب يرون بين يدي العنزة . وروى البخاري ٤٩٤ ، ٩٧٣ ، ٢١٨/٤ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، وفي رواية : كان يغدو إلى المصلي ، والعنزة بين يديه تحمل ، وتنصب بالمصلي بين يديه ، فيصلي إليها ، وروى مسلم ٢١٧/٤ وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك ، عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرحل » وهذه الأدلة تفيد أن استعمالها كان في الصحراء ، ولم ينقل أنه كان ينصب سترة في المسجد ، بل يكفي بحيطان المسجد ونحوها ، وبأتي قريبا ذكر صلاته إلى بعيره ، وذلك في الصحراء كما لا يخفى ، وكلام الترمذي قاله في السنن ٣٠١/٢ بعد حديث طلحة ، في مقدار السترة ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه . اهـ وفي (س م) : كان يصلي إلى البعير والعنزة .

(٣) يأتي قريبا أنه رواه أبو داود ٧٠٨ بلفظ : فما زال يدارتها ، قال الخطابي في معالم السنن ٣٤٧/١ : هو من الدرء مهموز ، أي يدافعها ، وليس من المداراة ، التي تجري مجرى الملاينة الخ ، وفي (س م) : أرادت البهمة ... دارها .

٧٥٥ - وكذلك [ مر ] ابن عباس رضي الله عنه بين يدي بعض الصف بالأتان ، فلم يعب عليه .<sup>(١)</sup> وفي كلام الخرقى [ رحمه الله ] إشارة إلى مطلوبة السترة ، ولا إشكال في ذلك .

٧٥٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا ، ثم لا يضربه ما مر أمامه » رواه أبو داود ، وأحمد وصححه هو وابن المديني .<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ٧٦ ، ٤٩٣ ، ٢٢١/٤ مسلم عنه قال : أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فلم ينكر ذلك علي أحد . وله عدة ألفاظ بهذا المعنى .

(٢) هو في سنن أبي داود ٦٨٩ وعند أحمد ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٩٤٣ والحميدي ٩٩٣ والطيالسي ٣٨٣ وعبد الرزاق ٢٢٨٦ وابن خزيمة ٨١١ ، ٨١٢ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٧ والبيهقي ٢٧٠/٢ وغيرهم عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعله بعضهم بالإضطراب في شيخ إسماعيل ، حيث قال بعضهم أيضا ، أبو عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم : أبو عمرو ابن حريث ، عن أبيه الخ كما ذكر ذلك البخاري في الكبير ٧١/٣ في ترجمة حريث من بني عذرة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٥٣٤ وذكر عن أبي زرعة أنه رجح رواية الثوري ومعمر يعني أنه أبو عمرو بن حريث عن أبيه ، كما في المسند برقم ٧٣٨٨ من تحقيق أحمد شاکر ، وقد أطلال الكلام هناك على إسناده برقم ٧٣٨٦ وضعفه أيضا بجهالة هذا الشيخ ، وقد ذكره الحافظ في التهذيب ، في ترجمة حريث ، رجل من بني عذرة ، واستوفى أقوال الرواة فيه ، وذكره في الإصابة ، وصحح أنه أبو عمرو ، عن جده ، كقول أبي زرعة ، وذكره في التلخيص الحبير ٤٦٠ ونقل تصحيح أحمد ، وابن المديني ، عن ابن عبد البر في الإستذكار ، وقد أورد ابن الصلاح هذا الحديث في مقدمته ، كما في التقييد والإيضاح ص ١٢٤ كمثل للمضطرب ، وتبعه غيره على التمثيل به ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٦/١ : ونوزع في ذلك ، كما بينته في النكت . وقال في البلوغ ٢٤٩ : وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٢ لكنه وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم أجد تصحيح أحمد وابن المديني سوى ما ذكره الحافظ عن ابن عبد البر ، وقد روى أبو داود ٦٩٠ والبيهقي ٢٧١/٢ عن ابن المديني ما يدل على توقفه ، لأجل الإختلاف في اسم الراوي ، كما أشرنا إليه ، وروى عن ابن عيينة قال : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، ووقع في (م) : رواه أحمد وأبو داود ، وصححه أحمد وابن المديني .

٧٥٧ - وعن سبرة الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٧٥٨ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ، ويصلي إليها .<sup>(٢)</sup> وقدر السترة مثل مؤخرة الرجل .

٧٥٩ - قالت عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرجل » رواه مسلم .<sup>(٣)</sup> فإن لم يجد فعصا أو خطا كما في الحديث ، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه ، والعصا ينصبها ، فإن لم يمكنه ألغها عرضا لا طولا ، نص عليه ، والله أعلم .  
قال : ومن مر بين يدي المصلي فليرده .

٧٦٠ - ش : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، [ فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » رواه أحمد ومسلم .

٧٦١ - ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه [ ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان »<sup>(٤)</sup> ويرد

(١) في المسند ٤٠٤/٣ وكذا رواه أبو يعلى ٩٤١ قال في مجمع الزوائد ٥٨/٢ : ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٨١٠ والحاكم ٢٥٢/١ والبخاري في الكبير ١٨٧/٤ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني رقم ٢٤٣٠ وسكت عنه الحاكم والذهبي . وسبرة هو أبو ثرية ، صحابي ، نزل المدينة ومات في خلافة معاوية ، قاله في الإصابة .

(٢) كما في صحيح البخاري ٥٠٧ ومسلم ٢١٨/٤ وفي الباب أحاديث كثيرة ، تفيد الاستتار بالراحلة في السفر .

(٣) في صحيحه ٢١٧/٤ وكذا رواه النسائي في السنن ٦٢/٢ وأبو يعلى ٤٥٦١ والبيهقي ٢٦٨/٢ .

(٤) أما حديث ابن عمر فهو في صحيح مسلم ٢٢٤/٤ ومسند أحمد ٨٦/٢ وكذا رواه ابن ماجه =

المر وإن لم يكن آدمياً ، و « من » يتناول ما لا يعقل  
بالتغليب .

٧٦٢ - وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ،  
أن النبي ﷺ صلى إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ،  
فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ،  
أو كما قال مسدد ؛ [ مختصر ] رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن  
سترة ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي  
سعيد ، وقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد  
أحد أن يمر بين يديه فليدفعه »<sup>(٢)</sup> بعض أفراد ما تقدم فلا  
يقتضي التخصيص .

وقد أشعر كلام الخرقى بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي

== ٩٥٥ كلهم روه عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن  
عمر ، ورواه مسلم أيضا عن إسحاق بن راهويه ، عن أبي بكر الحنفي ، عن الضحاك به ، وقد  
رواه ابن خزيمة ٨٠٠ عن أبي الطاهر ، عن أبي بكر ، عن بندار ، ورواه الحاكم ٢٥١/١ عن أبي  
العباس ، عن الصغاني ، كلاهما عن أبي بكر الحنفي ، لكن زاد في أوله « لا تصل إلا إلى سترة »  
وباقية نحوه ، ولعل هذه الزيادة مدرجة من بعض المتأخرين ، حيث لم يروها أحد من المتقدمين  
كما عرفت ، وأما حديث أبي سعيد فهو في صحيح مسلم ٢٢٢/٤ وكذا رواه البخاري ٥٠٩ وغيره ،  
وفيه قصة مرور شاب من بني أمية بين يديه ، فدفعه ، فعاتبه مروان بن الحكم ، فاستدل له  
بالحديث ، وسقط من (س) ما بين المعرفين ، وفي (م) : رواه مسلم ولمسلم .

(١) في سننه ٨٠٨ وكذا رواه أحمد ١٩٦/٢ قال في الفتح الرباني ٤٦٢ : وسنده صحيح . وهو  
بعض من حديث طويل ، ذكره في الفتح الرباني في نهي الرجال عن لبس المعصر . وقد رواه  
اليزار كما في كشف الأستار ٥٨٧ مطولا بنحوه ، وقد روي نحوه عن ابن عباس ، رواه الطيالسي  
٣٨٢ وابن أبي شيبة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٨٢٧ وابن حبان ٤١٣ وغيرهم ؛ ومسدد هو ابن  
مسهد ، بن مسربل ، الحافظ ، شيخ البخاري ، مات سنة ٢٢٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .  
(٢) هو حديث أبي سعيد المتقدم آنفا ، وهذا اللفظ عند البخاري ٥٠٩ ومسلم ٢٢٤/٤ ، والشاهد  
منه قوله : فأراد أحد أن يمر الخ ، فإنه يعم الدابة ونحوها ، وظاهره أن الرد لمن صلى إلى سترة  
وليس بمراد .



المصلي ، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة ، فليس لأحد<sup>(١)</sup> أن يمر دونها ، ويعصي بذلك .

٧٦٣ - لما روى أبو جهيم قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة .<sup>(٢)</sup> وفي مسند البزار « أربعين خريفا »<sup>(٣)</sup> .

٧٦٤ - [ قال الترمذي ] : وقد روي عن النبي ﷺ « لأن يقف أحدكم مائة عام خيرا له [ من ] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وهذا اللفظ لأحمد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> [ والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إذا مر دون السترة وجه ] [ ومع عدم السترة ]<sup>(٥)</sup> هو أهون ، فيكره ، كذا قال أبو البركات<sup>(٦)</sup> ولا يختص ذلك بمحل السجود ، بل

(١) في (م) : فليس لأي أحد .

(٢) رواه البخاري ٥١٠ ومسلم ٢٢٤/٤ وبقية الجماعة ، وغيرهم ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري النجاري ، يختلف في اسمه ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٠٨ في الكنى ، ولم يؤرخ موته ، وأبو النضر ، هو سالم بن أبي أمية ، التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٢٩هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال : رجاله رجال الصحيح . ولم يذكره في كشف الأستار في موضعه ، وذكره الحافظ في فتح الباري ٥٨٥/١ وعزاه للبزار فقط .

(٤) كلام الترمذي ذكره في سننه ٣٠٤/٢ والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧١/٢ وابن ماجه ٩٤٦ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧١٤ وابن حبان ٤١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩/١ بنحوه ، قال البوصيري في الزوائد لابن ماجه : في إسناده مقال . وقال الحسيني في تكميل تحقيق المسند ٨٨٢٤ : إسناده صحيح الخ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن .

(٥) ما بين المعرفين ساقط من (س) وزاد قبلها في (ع) : ويكره له إذا مر من غير سترة . وهو تكرار .

(٦) لم يذكر هذا الكلام في المحرر ٧٦/١ في بحث السترة ، فالظاهر أنه في شرح الهداية . وقد اختلف ترتيب نسخ الشرح لهذه الجملة ، فأسقط المقوس الأول من (م) والثاني من (س) وآخر في (س ع) قوله : وهذا اللفظ لأحمد .. الخ ، عن قوله : فيكره . وفي (س) : قال : وهذا اللفظ . والأنسب ترتيبها المذكور .

وبما قرب منه ، وفي قدر القريب<sup>(١)</sup> وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار ، أو فتح باب ، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقا ، خرج منه بالإجماع بعيد ، تبطل الصلاة بالمشي إليه ، فيبقى ما عداه على الظاهر ، وهو اختيار أبي محمد<sup>(٢)</sup> . (والثاني) أنه محدود بثلاثة أذرع ، وهو الأقوى عند أبي البركات<sup>(٣)</sup> ، نظرا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم .

قال : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [ والله أعلم ] .

ش : هذا [ إحدى ] الروایتين عن أحمد ، وأشهرها على ما قال أبو محمد .

٧٦٥ - لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : [ سمعت ] رسول الله ﷺ يقول « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل ، قطع صلاته الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة » فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ، من الأحمر ، من الأبيض ؟ فقال : يابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال « الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : قدر القرب .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٢٥٤/١ بمعناه ، ولم يصرح به في المغني ٢٣٩/٢ وفي (س م) : وهذا اختيار .

(٣) لم يذكر أبو البركات في المحرر ٧٦/١ هذا الخلاف أصلا .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٢٦/٤ ومسنود أحمد ١٤٩/٥ وسنن أبي داود ٧٠٢ والترمذي ٣٠٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٢/٢ وابن ماجه ٩٥٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٩/١ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ وابن أبي شيبة ٢٨١/١ وابن خزيمة ٨٣٠ ، ٨٣١ وأبو نعيم في الحلية ١٣٢/٦ والطبراني في الكبير ١٦٣٥ ، ١٦٣٢ وابن عدي ٣٩٢ ، ١٢١٠ ، ٢٣٥٦ والخطيب في الموضح ٢٨/٢ بمعناه ، وفي

(ع) : مثل آخرة الرجل . وفي (س م) : كحاجز الرجل .

٧٦٦ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ [ قال ] « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار ، ويقبي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

٧٦٧ - وعن عبد الله بن مغفل مثله ، رواه أحمد ، وابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> وهذا نص في القطع بالثلاث<sup>(٣)</sup> ترك [ العمل به ] في المرأة والحمار .

٧٦٨ - لأن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ذلك قالت : بئس ما عدتمونا بالكلاب والحمر ، ولقد رأيتني معه مضطجعة على سرير ، فيجيء رسول الله ﷺ ، فيتوسط السرير فيصلني . وفي لفظ : كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة .

٧٦٩ - وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : أقبلت راكبا على جمار أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، [ فنزلت ] وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . متفق عليهما .<sup>(٤)</sup> وهذان يعارضان ما روي [ من ] القطع

(٢) في صحيحه ٢٢٨/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٢٥/٢ وابن ماجه ٩٥٠ وهذا لفظ مسلم ، وإسناد أحمد وابن ماجه غير إسناد مسلم ، وقد ساقه كل منهما موقوفا ثم ذكرنا بعده قول هشام - وهو الدستوائي - أحد رواته : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال الدكتور الحسيني في تحقيق المسند ٩٤٨٦ : إسناده صحيح . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، فقد احتج البخاري بجميع رواته اهـ وقد روى الخطيب البغدادي في التآريخ ٤٥/٧ وابن عدي في الكامل ٥٧٦ عن أنس نحوه .  
(١) هو في سنن ابن ماجه ٩٥١ ومسند أحمد ٨٦/٤ ، ٥٧/٥ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٤١١ والطحاي في الشرح ٤٥١/١ وغيرهما ، وابن مغفل هو المزني ، من مشاهير الصحابة ، ومن أهل بيعة الرضوان ، له أحاديث ، مات سنة ٥٩هـ قاله في الإصابة ، ووقع في (س م) : ابن معقل .  
(٢) في (م) : نص بالقطع بالثلاثة .

(٣) حديث عائشة رواه البخاري في مواضع ، منها ٥٠٨ ، ٥١٤ ومسلم ٢٢٨/٤ ، وغيرهما ، =

بالمرأة والحمار ، فيجب التوقف فيهما . أما القطع بالكلب فلا معارض له ، فيجب العمل به .

٧٧٠ - وما روى الفضل بن عباس قال : زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ، فصلى رسول الله ﷺ [ العصر ] وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يجزا . رواه أحمد ، والنسائي<sup>(١)</sup> . ليس فيه بيان الكلبية ما هي ، فيحمل على أنها لم تكن سوداء ، جمعا بين الأحاديث .

والرواية الثانية - وهي اختيار أبي البركات - يقطع الكلب ، والمرأة ، والحمار<sup>(٢)</sup> لما تقدم أولا ، إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار ، والمرور فيه مضمر ييقن ، فلا إيراد علينا ، إذ الأصل عدم الإضمار ، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمر<sup>(٣)</sup> ، فعائشة [ رضي الله عنها ] لم تمر بين يدي النبي ﷺ ، إنما كانت لابثة ، فالحديث لم يتناولها .

٧٧١ - يؤيد هذا<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ أمر بدفع المار ، ولو كان حيوانا ، وجوز جعل البعير ، وظهر الرجل سترة ، وأقر [ عائشة

= وحدث ابن عباس في صحيح البخاري ، في عدة مواضع ، منها ٧٦ ، ٤٩٣ ، ومسلم ٢٢١/٤ وبقية الجماعة ، وفي (م) : مضطجة معه على السرير . وفي (ع س) : راكبا على أتان . وفي (م) : أقبلت راكب ... في منى إلى غير جدار ، فمرت بين ... فلم ينكر علي ذلك أحد .

(١) هو في مسند أحمد ٢١١/١ وسنن النسائي ٦٥/٢ ورواه أيضا أبو داود ٧١٨ وعبد الرزاق ٢٣٥٨ والدارقطني ٣٦٩/١ والطبراني في الكبير ٢٩٤/١٨ برقم ٧٥٤ - ٧٥٦ والبيهقي ٢٧٨/٢ والطحاوي في الشرح ٤٦٠/١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٦٨٦ : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا إلخ ، وأعله ابن حزم في المحلى ١٨/٤ بالانقطاع بين الفضل وابن أخيه عبيد الله ، واسمه عباس بن عبيد الله بن عباس ، وأيد ذلك أحمد شاعر في تحقيق المسند ١٧٩٧ والفضل : هو ابن عباس ، بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ مات سنة ١٢ هـ .

(٢) في (م) : والرواية الأخرى ... يقطع الكلب ، والحمار ، والمرأة .  
(٣) في (س ع) : ييقن ، فلا يزداد عليه . وفي (م) : عليه والأصل ... أن المرور فيه مضمن .  
(٤) في (م) : والحديث لم يتناولها ، يؤيد ذلك .

(٥) ورد الأمر بدفع المار في حديث أبي سعيد المتقدم قريبا ، عند البخاري ومسلم ، وفيه « فأراد

رضي الله عنها [ على اضطجاعها أمامه ، فبان بهذا أن المرور مفارق للثب ، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف ، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام .

٧٧٢ - وما روي عن أبي سغيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ،<sup>(١)</sup> ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم .

وقول الخرقى : الأسود البهيم . ليس في الحديث ذكر البهيم ، لكن النبي ﷺ علل القطع بكونه شيطانا .<sup>(٢)</sup>

= أحد أن يمر بين يديه ، فليدفعه « وهو عام للإنسان والحيوان ، كما ورد أيضا في حديث ابن عمر ، عند مسلم وغيره كما سبق ، وفيه « فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » وأما جعل البعير سترة ، فثبت عن ابن عمر مرفوعا ، عند البخاري ومسلم ، ورواه غيره أيضا ، وأما الإستار بظهر الرجل ، فروى عبد الرزاق ٢٣٠٤ عن ابن سيرين ، قال : رأى عمر رجلا يصلي ، ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سيلا إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولني ظهرك . وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ، فيصلي خلفه ، والناس يبرون بين يدي ذلك الرجل . وقد ذكر هذين الأثرين أبو محمد في المغني ٢٤٠/٢ وقال : رواهما البخاري بإسناده . وهو خطأ من الناسخ ، صوابه : النجاد .

(١) هو في سنن أبي داود ٧١٩ عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ وروى الدارقطني ٣٦٨/١ قوله « لا يقطع الصلاة شيء » وقد روى نحوه مرفوعا عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، عند الدارقطني ٣٦٨/١ وغيره وعن أبي هريرة وعائشة عند ابن عدي ٢٢١ ، ٣٣١ وفي إسنادهما ضعف وقد روي موقوفا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وحذيفة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، كما عند عبد الرزاق ٢٣٦٠ - ٢٣٧٢ وابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والدارقطني ٣٦٨/١ والطحاوي في الشرح ٤٦٣/١ وغيرهم ، وفي (م) : فإنه شيطان ... وفي إسناده مجالد الخ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٦٨٨ : وفي إسناده مجالد ، وهو ابن سعيد ، بن عمير الممداني ، الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي اهـ وانظر الكلام على مجالد ، في الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٣٦١/٨ وقد رجح ضعفه ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : مات سنة ١٤٣ هـ أو نحوها .

(٢) في (م) : فحمل قول الخرقى ... بكونه شيطان . وفي (ع) : ذكره البهيم .

٧٧٣ - وقد قال [ النبي ﷺ ] « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها [ كل ] أسود بهيم ، فإنه شيطان »<sup>(١)</sup> فبين ﷺ أن الشيطان منها هو الأسود البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع ، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده<sup>(٢)</sup> شيء من البياض ، في إحدى الروايتين ، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم ، كذا قال ثعلب . ( والرواية الأخرى ) - وهي الصحيحة عند أبي البركات - أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض .<sup>(٣)</sup>

٧٧٤ - لما روى جابر [ رضي الله عنه ] قال : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نبى عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذي الطفيتين ، فإنه شيطان » مختصر رواه مسلم<sup>(٤)</sup> والطفية

(١) رواه أحمد ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ وأبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ٦٣/٥ ، ٦٨ برقم ١٥١٦ ، ١٥٢١ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ والدارمي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٠٦/٥ ، وغيرهم ، عن عبد الله بن مغفل ، وصححه الترمذي وغيره .

(٢) في (م) : وقد قال عليه السلام ، منها هو الأسود . وفي (ع) : فعلم أن المراد . وفي (س) : والبهيم الذي . وفي (م) : الذي لا يخالطه بسواده .

(٣) ( ثعلب ) هو اللغوي المشهور ، اسمه أحمد بن يحيى ، كما تقدم مرارا ، وانظر الكلام على ( البهيم ) موسعا في الصحاح ، واللسان ، والتاج وغيرها مادة ( بهيم ) وكلام أبي البركات نقله ابن مفلح في ( النكت ) على المحرر ٧٦/١ فقال : وذكر المصنف في ( شرح الهداية ) أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم ، في إحدى الروايتين ، قال : وهو الصحيح الخ . وفي (س) : والرواية الأخرى ، وهو الصحيح .

(٤) في صحيحه ٢٣٦/١٠ ورواه أيضا أحمد ٣٣٣/٣ ولفظهما « عليكم بالأسود البهيم ، ذي النقطين » الخ ، وفسرهما النووي بأنهما نقطتان ببيضاوان ، معروفتان فوق عينيه ، وقد رواه أبو داود ٢٨٤٦ وغيره بدون ذكر النقطين ، ولم أجد ذكر الطفيتين في هذا الحديث ، وكان الزركشي نقل هذا الحديث من جامع الأصول ، لابن الأثير ، فقد ذكر فيه برقم ٧٧٣٩ في الطبعة الأولى ، كما هنا ، لكن مصحح الطبعة الثانية ذكره برقم ٧٧٦٢ وأقدم على تغيير الكلمة إلى « ذي النقطين » وعلق عليه بقوله : في الأصل والمطبوع : ذي الطفيتين . وهو خطأ الخ ، ولولا أن الزركشي اعتمد الكلمة وشرحها ، لأقدمت على تغييرها ، وكان ابن الأثير ذهب وهمه إلى حديث قتل الحيات ، الذي رواه البخاري ٣٢٩٧ ومسلم ٣٣٩/١٤ عن ابن عمر بلفظ « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا =

خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخصوتين .<sup>(١)</sup> ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس بهيم رواية واحدة ، اعتمادا على قول أهل اللغة ، من غير تعارض . وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وهو المشهور والمعمول به ، وعنه [ ما يدل على ] أن النفل لا يبطل بذلك ، اعتمادا على حديث عائشة [ رضي الله عنها ] [ فإنه ورد فيه ، وحمل لأحاديث القطع على الفرض ، ومن قال بالأول أخذ بالعموم ] وقال : حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم ، وقول [ الخرقى ] لا بد فيه أيضا من إضمار المرور كما<sup>(٢)</sup> تقدم في الحديث ، وقد يحمل على إطلاقه ، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره ، هل يقطع إذا كان واقفا ؟ ( فعنه ) : يقطع ، لعموم الحديث ، نظرا إلى أن المضمّر له عموم ، ولأن عائشة [ رضي الله عنها ] فهمت التسوية بينهما ، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو واردة على الإباحة الأصلية ، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل . ( وعنه ) لا يقطع . تفرقة بين اللبث والمرور ، كما فرق بينهما بالدفع كما

= الطفيتين « الخ ، وكذا رواه البخاري ٣٣٠٨ ومسلم ٣٣٩/١٤ بلفظ « اقلوا ذا الطفيتين ، فإنه يطمس البصر ، ويسقط الحبل » .

(١) هذا التفسير ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة ( طفى ) وذكره في جامع الأصول ، في الطبعة الأولى ١٨٧/١١ وفي الطبعة الثانية ٢٣٠/١٠ بعد حديث ابن عمر رقم ٧٧٤٦ في قتل الحيات ، و ( المقل ) بضم الميم ، هو ثمر الدوم ، والدوم شجر يشبه النخل ، له ليف وخص ، قريب من النخل ، إلا أنه يثمر المقل ، قاله في اللسان .

(٢) حديث عائشة تقدم أنه في الصحيحين ، وفيه صلواته عليه الصلاة والسلام وهي معترضة أمامه على السرير ، وقوله : فإنه ورد فيه ، أي في النفل ، فيختص به عدم القطع ، وقوله : لما تقدم . أي في قول الشارح : والمرور مضمّر فيه . أي في أحاديث القطع ، فالتقدير : يقطع الصلاة مرور المرأة الخ ، وما بين المعقوفين ليس في (ع) وفي (ع س) : لا بد فيه من إضمار أيضا المرور لما تقدم .

تقدم ، وقد<sup>(١)</sup> تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [ وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ ، والله سبحانه وتعالى أعلم ] .

## باب صلاة المسافر

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين<sup>(٢)</sup> في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجبه ، ومستند الإجماع قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر حاجا ، ومعترا ، وغازيا ، وكذلك أصحابه من بعده .

٧٧٥ - وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ، متفق عليه .<sup>(٤)</sup> ( فإن قيل ) : فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار ؟ ( قيل ) : قد قال أبو العباس رحمه الله : إن القصر قصران ، قصر مطلق ، وقصر مقيد ، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال ، وقصر العدد ، كصلاة الخوف ، حيث كان

(١) في (م) : كما قد تقدم وتبين .

(٢) في النسخ : ركعتان . بالرفع وهو خطأ ظاهر .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ وفي (س م) : وسند الإجماع . وفي (س) : قول الله عز وجل .

(٤) رواه البخاري ١١٠٢ ومسلم ١٩٨/٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في عدة مواضع .



مسافرا ، فإنه يجتمع فيه القصران ، قصر العدد ، وقصر العمل ، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا ، وما عدا هذا فهو قصر مقيد ، كالمسافر فقط ، يقصر العدد ، والخائف فقط ، يقصر العمل ،<sup>(١)</sup> وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة .

٧٧٦ - لكن يرد عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٢)</sup> فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف ، والنبي ﷺ أقرهما على ذلك ، وبين لهما<sup>(٣)</sup> أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهم ، والله أعلم .

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقد ذكر معنى هذا الكلام في الفتاوى ٨٢/٢٢ ، ٥٤١ ، ٢٠/٢٤ ، ١٠٦ ، وذكر مثل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٦/١ وبسطه ووضحه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩٦/٥ ومسند أحمد ٢٥/١ وسنن أبي داود ١١٩٩ والترمذي ٢٩٢/٨ والنسائي ١١٦/٣ وابن ماجه ١٠٦٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسند ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٤٢٧٥ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والدارمي ٣٥٤/١ والطحاوي في المشكل ٢٥٦/٢ وابن جرير في التفسير برقم ١٠٣١٠ والخطيب في الموضح ٣١٤/١ وغيرهم ، ويعلى بن أمية هو ابن أبي عبيدة ، التميمي الخنظلي ويقال له يعلى بن منية وهي جدته أم أبيه ، وقيل أمه ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة برقم ٩٣٥٨ وذكر أنه صحابي ، له ذكر ورواية ، وأنه شهد حنيناً ، والطائف وتبوك ، ونقل عن أبي حسان الزياتي أنه قتل بصفين ، واستبعد ذلك ابن عساكر ، وذكر الحافظ أنه تأخر إلى حدود سنة ٥٠ هـ .

(٣) كذا بضمير المثني في (ع م) والمبدع ١٠٦/٢ وبضمير المؤنثة في (س) وهو خطأ في الفهم ، فإن النبي ﷺ إنما أقر عمر وحده ، وعمر أقر يعلى بن أمية على ذلك الفهم .

قال : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا ، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته ، إذا كان سفره واجبا ، أو مباحا .  
 ش : إنما يجوز القصر بشروط . ( أحدهما ) أن يقصد سفرا تبلغ مدته ستة عشر فرسخا ، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا ، وهو اختيار عامة أصحابنا .<sup>(١)</sup>

٧٧٧ - لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « يأهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٨ - ونقله أحمد عن ابن عباس ، وابن عمر قولاً وفعلاً ،<sup>(٣)</sup> وعليه

(١) وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا ، والميل معروف بالمقياس الحالي أنه نحو ألف وستائة متر وفي تحديده عند الفقهاء خلاف ، ذكره في الإنصاف ٣١٨/٢ فقيل ١٢٠٠٠ قدم ، وقيل ٦٠٠٠ ذراع ، وقيل ٤٠٠٠ ذراع بالواسطي ، ونقل عن صاحب الرعاية ، أنه قال : وقيل الميل ألف باع ، كل باع أربعة أذرع ، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعاً ، كل أصبع ست حبات شعر ، بطون بعضها إلى بطون بعض ، كل شعيرة ست شعيرات برذون اهـ ولا خلاف أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وأن البريد أربعة فراسخ ، وانظر البحث في الهداية ٤٧/١ والمحرم ١٢٩/١ والمغني ٢/٢٥٥ .  
 (٢) لم يذكره ابن خزيمة في صحيحه المطبوع ، ولم أطلع على مختصر المختصر له ، والحديث رواه الدارقطني ٣٨٧/١ والبيهقي ١٣٧/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٠٨ : وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، ورواياته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله اهـ وعسفان منهل بين مكة والجحفة ، على مرحلتين من مكة ، على طريق المدينة ، قاله في معجم البلدان . وهو معروف إلى الآن بهذا الاسم .  
 (٣) أي عن ابن عباس من قوله وفعله ، وعن ابن عمر من قوله وفعله ، فقد رواه مالك ١٦٣/١ عن ابن عباس بلاغا ، وأسنده الشافعي في الأم ١٦٢/١ وفي المسند ٣٣/٦ وعبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٣٠٦ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ وغيرهم ، في تحديد مسافة القصر بما بين مكة وعسفان ، أو ما بين مكة والطائف . وروى عنه تحديد المسافة بالزمان ، فروى عبد الرزاق عنه قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فاقصر . وهو لابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ بلفظ : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الخ ، وروى مالك في الموطأ ١٦٣/١ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف الخ ، وروى عبد الرزاق ٤٣٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ عن ابن عمر قال : يقصر المسافر في مسيرة ثلاثة أميال . وروى مالك ١٦٣/١ عن نافع ، =

اعتمد ، وقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ، نظرا لظاهر الآية الكريمة .

٧٧٩ - ولقول النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » رواه أحمد (١).

٧٨٠ - وسئل أنس رضي الله عنه عن قصر الصلاة ، فقال : كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين . رواه مسلم (٢) . وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك .

٧٨١ - فعن ابن مسعود ما يدل على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام (٣).

= أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ، فلا يقصر الصلاة ، وروى أيضا عنه أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر ، وروى أيضا هو وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عنه ، أنه خرج إلى أرض له بذات النصب ، فقصر وهي ١٦ فرسخا .

(١) كما في المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ورواه أيضا أبو داود ٢٤٠٨ ، والترمذي ٤٠١/٣ رقم ٧١١ والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ ، ١٩٠ وابن ماجه ١٦٦٧ وعبد الرزاق ٤٤٧٨ وابن خزيمة ٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ والبيهقي ٢٣١/٤ والبخاري في الكبير ٢٩/٢ رقم ١٥٨١ والطبراني في الكبير ٧٦٢ - ٧٦٧ وابن سعد في الطبقات ٤٥/٧ والطبري في تفسير سورة البقرة ، عند قوله تعالى ﴿ وعلى الدين يطبقونه فدية ﴾ الآية رقم ١٨٤ وغيرهم ، عن أنس بن مالك الكعبي ، وهو رجل من بني عامر ، كنيته أبو أمية كما في الإصابة ، وتاريخ البخاري ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري رقم ٢٧٩٢ وجمع بين الاختلاف الواقع في سنده .

(٢) في صحيحه ٢٠٠/٥ ورواه أيضا أحمد ١٢٩/٣ وأبو داود ١٢٠١ وابن أبي شيبه ٤٤٣/٢ وأبو يعلى ٤١٩٨ والبيهقي ١٤٦/٣ وغيرهم .

(٣) ذكره عنه في المعنى ٢٥٦/٢ ولم يعزه ، وكأنه ذكره بالمنع ، فقد روى ابن أبي شيبه ٤٤٧/٢ عنه قال : إنما التقصير في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق . وروى أيضا عنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وعنه قال : لا يفرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، إنما هو كوفتكم ، وفي لفظ : من مصركم . وقد روى عبد الرزاق ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٧ ، وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عن تلميذه سويد بن غفلة قال : إذا سافرت ثلاثا فاقصر . وفي لفظ : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث . وروى نحوه عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير .

٧٨٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة ، حتى أتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنتكم . رواه سعيد .<sup>(١)</sup>

٧٨٣ - وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني لجينة ، وهي ثلاثون ميلا .<sup>(٢)</sup>

٧٨٤ - قال : وكان الأوزاعي يقول : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .<sup>(٣)</sup>

٧٨٥ - وقال الخطابي : روي عن ابن عمر أنه قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر<sup>(٤)</sup> وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة اهـ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثني عشر ألف قدم ، وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفرسخ المعتبرة

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ بنحوه ، وعلقه الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ بلفظه ، والنخيلة موضع قرب الكوفة على سمت الشام ، ذكرها في معجم البلدان ، وأشار إلى خروج علي لها ، لما قتل عامله بالأبواب ، وذكره أيضا ابن كثير في حوادث سنة تسع وثلاثين .

(٢) لم أفق على هذا الأثر بلفظه ، وقال أبو محمد في المغني ٢٥٦/٢ : قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا . وروى مالك ١٦٣/١ وعنه عبد الرزاق ٤٣٠١ والشافعي في الأم ١٦٢/١ والمسند ٣٤/٦ عن سالم عن أبيه ، أنه سافر إلى ريم ، فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهي مسيرة ثلاثين ميلا ، وقال مالك : وذلك نحو من أربعة برد ، وروى مالك أيضا عنه ، أنه ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة ، وقدره مالك بأربعة برد ، ولم أجد ذكر هذه القبيلة في نهاية الأرب في الأنساب ، للقلقشندي ، ولا في لسان العرب ، ولا في شرح القاموس وفي (م) : من بني نجبية . ولم أجد هذه اللفظة أيضا .

(٣) نقله الشارح عن المغني ٢٥٦/٢ كما هنا ، وقال الخطابي في المعالم ٤٩/٢ : وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الخ ولم أجده مسندا ، والأوزاعي هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، وعالمها في زمانه ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ، في حوادث سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو من كبار تابعي التابعين ، لم يلق أنسا ولا غيره من الصحابة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر فذكره بلفظه ، ولم أجده لغيره مسندا ، وقد ذكره الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ معلقا كما هنا .

في سفر البر ، والمعتبر بنية المسافة<sup>(١)</sup> المقدرة ، لا تحقيقها ، فلو نواها ثم بدا له في أثنائها مضى ما صلاه ، وفي العود هو كالمستأنف للسفر .

وقول الخريفي : وإذا كانت مسافة سفره<sup>(٢)</sup> ستة عشر فرسخا . ظاهره أنه لا بد من تحقق ذلك ، فلو سافر لبلد وشك هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر ، [ لعدم الجزم بالنية ، ولو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع لم يقصر ] على مقتضى قول الخريفي ، ونص عليه أحمد ، لعدم نيته مسافة القصر ، وقال ابن عقيل : إذا بلغ مسافة القصر قصر ، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد ، ونوى أنه إن وجده دونه رجع ، لعدم الجزم بالنية ، ولو قصد البلد البعيد ، ثم نوى في أثناء السفر أنه متى ما وجده<sup>(٣)</sup> رجع ، قصر في قياس المذهب ، قاله أبو البركات ،<sup>(٤)</sup> لانعقاد سبب الرخصة ، وقد يتخرج الإتمام ، بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرم . ودخل في كلام الخريفي من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح ، كالكافر ، والحائض ، والصبي المميز ، إذا قصد المسافة المعتبرة ، ثم وجبت<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة في أثناء السفر ، فإنه يقصر وإن لم يبق من السفر المسافة المعتبرة . ( الشرط

(١) في (م) : بنية المسافر ..

(٢) أي في المتن المتقدم قريبا ، وفي النسخ : كان مسافة . وهو خلاف المتن . وفي (ع) : فإذا كانت .

(٣) في (ع) : ونوى أنه إنما وجد دونه . وفي (س) : ونوى أنه إن وجد . وفي (س ع) : أثناء السفر أنه متى وجد .

(٤) لم يذكر ذلك في المحرر ١٢٩/١ وذكر نحوه في الكافي ٢٥٧/١ والفروع ٥٥/٢ وغيرهما .

(٥) في (ع) : المعتبرة وجبت . وفي (س) : ووجبت .

الثاني ) أن يجاوز بيوت قريته ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (١) ، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض ، وحكم خيام قومه حكم بيوت قريته . ومقتضى قول الخرقى أنه يقصر إذا فارق البيوت ، وإن كان بين المقابر والبساتين ، وهو كذلك .

وقوله : بيوت قريته . يحتمل أن مراده المعدة للسكنى ، فعلى هذا لو خرب بعض البلد ، وحيطانه قائمة ، جاز له القصر فيه ، وهو أحد الوجهين ، كما لو صار فضاء ، ويحتمل أن مراده مطلقا ، فلا يقصر ، وهو اختيار القاضي ، اعتبارا بما كان . ( الشرط الثالث ) أن يكون سفره واجبا ، كالحج ، والجهاد ، ونحوهما ، أو مباحا ، كالتجارة ، وزيارة صديق ، ونحو ذلك ، لعموم ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ولما تقلص من قوله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » . (٢)

٧٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة المسافر ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد ﷺ . رواه أحمد ، والنسائي . (٣)

٧٨٧ - . وعن النخعي قال : . أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إني أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟ فقال « صل ركعتين » رواه سعيد ، (٤) ( والظاهر ) أن مراد الخرقى بالمباح

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٢) هو حديث الكمي ، الذي تقدم برقم ٧٧٩ وأنه عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم وحسنه الترمذي .

(٣) هو في المسند ٣٧/١ وسنن النسائي ١١١/٣ ، ١١٨ ، ١٨٣ ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٦٣ والطيالسي ٥٨٥ وعبد الرزاق ٤٢٧٨ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والطحاوي ٤٢١/١ وأبو يعلى ٢٤١ والبيهقي ١٩٩/٣ وغيرهم .

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ هكذا عن إبراهيم النخعي مرسلا .

الجائز ، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة ، لعموم ما تقدم ،  
وعن أحمد رواية [ أخرى ] لا يقصر في هذا ، لأنه مجرد لهو ،  
لا مصلحة فيه . ( وخرج ) من كلامه سفر المعصية ، كالآبق ،  
وقاطع الطريق ، والتاجر في الخمر ، ونحو ذلك ، فإنهم لا  
يقصرون ، إذ الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد ،  
فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز ، قال سبحانه  
وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم  
والعدوان ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه إذا لم يبيح له أكل الميتة والحال هذه ،  
مع كونه مضطراً ، فلأن لا تخفف [ عنه ] بعض العبادة أولى ،  
ودليل الأصل قول الله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد  
فلا إثم عليه ﴾<sup>(٢)</sup> .

٧٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما ( غير باغ ) على المسلمين ،  
تخفيفاً لسبيلهم ، ( ولا عاد ) بالسيف عليهم شاقاً لهم .<sup>(٣)</sup>

وقول الخري : إذا كان سفره واجباً [ أو مباحاً ] .  
يحتمل ابتداءه ، فلو قصد سفرأ مباحاً ، ثم صار محرماً قصر ، وهو  
أحد الوجهين ، كمن وجدت منه معصية في سفره ، ويحتمل  
أن مراده جميع سفره ، فلا يقصر والحال ما تقدم ، وهو مختار  
أبي البركات ،<sup>(٤)</sup> وقال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام  
أحمد .<sup>(٥)</sup> إذ المعصية تناسب قطع التخفيف ، ولهذا لو نقل

(١) سورة المائدة الآية الثانية .

(٢) في سورة البقرة الآية ١٧٣ وفي الأنعام آية ١٤٥ وفي النحل آية ١١٥ وليس فيها ﴿ فلا  
إثم عليه ﴾ .

(٣) لم أجده عنه مستندا ، وقد ذكره في المغني ٢٦٣/٢ وروى ابن جرير عند تفسير آية البقرة  
نحوه عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، من عدة طرق ، وفي (م) : بسيفه . وفي (س) : مشاقا .

(٤) لم يذكره في المحرر ١/١٢٩ .

(٥) أي في كتابه المسمى بالتعليق ، ولم أقف عليه ، وفي مسائل عبد الله رقم ٤١٩ : قال : وفي  
معصية لا يقصر .

سفر المعصية إلى مباح ، وبقي من المدة مسافة القصر قصر ،  
[ والله أعلم ] .

قال : ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر .

ش : هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى ، والمذهب عند القاضي ، والشيخين وغيرهما ،<sup>(١)</sup> لأن القصر كما سيأتي رخصة ، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها ، فيتعين الإتمام لأنه الأصل ، وصار كالمفرد ، لا يحتاج أن ينوي الإفراد لأنه الأصل ، والإمامة والإتمام لما تضمنتا تغييرا عن الأصل افتقرتا إلى النية ، وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر إلى نية ، فيقصر وإن نوى الإتمام .<sup>(٢)</sup> قال أبو البركات : ووجه ذلك على أصلنا أنها رخصة ، خير فيها قبل الدخول في العبادة ، فكذلك بعده كالصوم . ( قلت ) : وقد ينبغي على ذلك هل الأصل في<sup>(٣)</sup> صلاة المسافر الأربع ، وجوز له أن يترك ركعتين منها تخفيفا عليه ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع

(١) في المهرر ١٣٠/١ : ويشترط أن ينويه عند الإحرام اهـ وفي المغني ٢٦٥/٢ : نية القصر شرط في جوازه ، وبمتر وجودها عند أول الصلاة ... واختاره القاضي الخ ، وفي الإنصاف ٢٢٥/٢ : يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية ، واختاره الشيخ تقي الدين الخ ، وفي (س) عند ابن أبي أرمون .  
(٢) هذه المسألة الحادية والعشرون كما في الطبقات ٨٣/٢ حيث ذكر كلام الحنفي ثم قال : وبه قال الشافعي لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو القصر ، وقال أبو بكر في الخلاف : يصح القصر بغير نية ، ووجهه أن المصلي على ضربين متم ومقصر ، ثم المتم لا يحتاج إلى نية الإتمام كذلك المقصر اهـ .

(٣) تصحفت هذه الجملة في النسخ ، ففي (ع) : وقد بين على ذلك . وفي (ع س) : على ذلك على أن . وفي (م) : على ذلك أن . وفي (ع م) : على ذلك الأصل هل في . ونقله في الإنصاف ٢٢٥/٢ من قوله : قلت ... إلى آخر شرح الجملة ، ووقع فيه : على ذلك فعل الأصل في الخ وما أثبتناه هو الصواب .



فرضا ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا ، فإذا لم ينو القصر فله<sup>(١)</sup> فعل الأصل ، وهو الركعتان؟ فيه روايتان، المشهور منهما الأول، والثاني أظنه<sup>(٢)</sup> اختيار أبي بكر ، وينبغي على ذلك إذا ائتم به مقيم ، هل يصح<sup>(٣)</sup> بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ، [ والله أعلم ] .

قال : والصبح والمغرب لا يقصران .<sup>(٤)</sup>

ش : إذ قصر الصبح يجحف بها ، وقصر المغرب يزيل وتريتها ،<sup>(٥)</sup> مع أن هذا إجماع [ والله أعلم ] .

قال : وللمسافر أن يتم ويقصر ، [ كما له أن يصوم ويفطر ] .<sup>(٦)</sup>

ش : لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٧)</sup> ورفع الجناح [ ظاهره ]<sup>(٨)</sup> يقتضي الإسقاط والتخفيف ، دون الإيجاب .

(١) في (م) : إذا لم ينو القصر فعليه فعل الأصل . وفي (س ع) : فلو فعل الأصل . وصححناه من الإنصاف .

(٢) في (س ع) : منها الأول والثانية ، أظنها . وفي (م) : والثانية أظنها ، وما أثبتناه عن الإنصاف .

(٣) في (م) : مقيم فيهما هل يصح .

(٤) زاد في متن المغني : وهذا لا خلاف فيه . وهو شرح أدخله الطابع في المتن خطأ .

(٥) الإجحاف بها إذهابها ، أو تقليلها ، وقد علل في المغني ٢٦٧/٢ قصر المغرب ركعة بأنها لا تبقى وترا ، وإن قصرت اثنتين صارت ركعة ، فيكون إجحافا بها ، وإسقاطا لأكثرها الخ ، كما علل قصر الصبح بأنه يصير وترا .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٠١ وفي (س) : جناح الآية .

(٨) ساقطة من (س ع) .

٧٨٩ - وقوله سبحانه ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(١)</sup> ورد على سبب ، وهو تخرجهم الطواف بهما.<sup>(٢)</sup>

٧٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . قال « أحسنت يا عائشة » .

٧٩١ - (وعنها) أيضا رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . رواهما الدارقطني ، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني.<sup>(٣)</sup> ( وأيضاً ) ما تقدم من قوله ﷺ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) أي توقفهم بعد الإسلام عن الطواف بهما ، لتخرجهم عن ذلك في الجاهلية ، أو لأنهم كانوا يطوفون بهما لمكان الصنمين المنصوبين عليهما ، وهما إساف ونائلة ، أو لغير ذلك ، كما روى ذلك ابن جرير بأسانيد ، في تفسير الآية المذكورة ، عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وخرجها المحقق أحمد محمد شاكر برقم ٢٣٣٤ - ٢٣٥٢ وكذا ذكرها الحافظ في الفتح ٥٠٠/٣ وغيره .

(٣) الأول في سنن الدارقطني ١٨٨/٢ من طريقين ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، وفي الطريق الأول : عن أبيه عن عائشة ، وقال الدارقطني : الأول متصل ، وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة الخ ، ورواه أيضا النسائي ١٢٢/٣ وليس عنده : عن أبيه . ورواه البيهقي ١٤٢/٣ عن الدارقطني بالإسنادين معا ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٤٥٩ - ٤٤٦٣ من طرق عن عطاء ، وعروة ، وميمون بن مهران موقوفا ، أن عائشة كانت توفي الصلاة في السفر ، وتصوم ، وأنها قالت : من صلى أربعاً في السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة الخ ، أما الحديث الثاني فهو عند الدارقطني ١٨٩/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٤١/٣ والبزار ٦٨٢ والطحاوي ٤١٥/١ من طرق ، عن عطاء ، عنها ، وصحح الدارقطني أحدهما ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسند ٣٢/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ لكن أنكره الإمام أحمد ، كما في مسائل عبد الله رقم ٤٢٦ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٤/٢٤ - ١٥٣ بطرقه عند البيهقي ، والدارقطني ، وبين بطلانه من حيث الرواية والدراية ، واستوفي ذلك ، فراجع إن شئت . وفي (ع) : ويتم في الحضر ويصوم . وفي (ع س) : إسناد الأول وصححه النسائي .

« إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة »<sup>(١)</sup> وقوله « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم »<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة .

٧٩٢ - (وقد ثبت) أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى ، بمحضر من الصحابة وغيرهم ، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صليا خلفه أربعاً ، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر .<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة ، لأنهم كانوا ينكرون في

(١) هو حديث الرجل الذي من بني كعب ، يقال له أنس بن مالك ، وتقدم تخريجه أول الباب برقم ٧٧٩ بلفظ « الصوم وشطر الصلاة » .

(٢) كما ذكر في صدر هذا الباب ، برقم ٧٧٦ عن يعلى بن أمية ، عن عمر رضي الله عنه ، وليس فيه اسم الإشارة .

(٣) إتمام عثمان رواه البخاري ١٠٨٢ ومسلم ٢٠٣/٥ وغيرهما عن ابن عمر وغيره ، ورواه النسائي ١٢٠/٣ وغيره عن أنس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ورواه الطحاوي ٤١٧/١ وغيره عن عمران ابن حصين ، وروى الإمام أحمد ٦٢/١ والحميدي ٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عثمان أنه صلى بأهل منى أربعاً ، فأنكر الناس عليه ، فقال : إني تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل الرجل في بلد ، فليصل به صلاة المقيم » لكن رجح أحمد شاكراً أنه ضعيف ، أما رواية أبي داود في كثرة الأعراب فهي في سنته ١٩٦٤ وكذا عند الطحاوي ٤٢٥/١ عن الزهري ، وهو لم يدرك عثمان ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٨٨٠ - ١٨٨٣ بعد أن ذكر هذا الأثر ، وأثاراً قبله عن الزهري ، والنخعي : والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه أه وأما صلاة ابن مسعود معه أربعاً فقد ذكره أبو داود ١٩٦٠ وغيره في حديث عبد الرحمن بن يزيد ، وفيه أن عبد الله صلى أربعاً الخ ، وحديث عبد الرحمن عند البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٢٠٤/٥ وفيه قول عبد الله : فليت حظي من أربع ركعات ، ركعتان متقبلتان . وأما صلاة ابن عمر فذكره نافع ، كما عند مسلم ٢٠٣/٥ وغيره ، وفيه : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، وقول ابن مسعود : الخلاف شر . هو عند أبي داود ١٩٦٠ والبيهقي ١٤٣/٣ في آخر حديث عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه أبو يوسف في الآثار ١٤٧ عن إبراهيم النخعي مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٢٨٤ عن قتادة مرسلًا ، وفي لفظ له : إني أكره الخلاف . وفي (س) : ففي أبي داود أنه قيل لابن مسعود ... لما صليت .

السنن،<sup>(١)</sup> قال أبو البركات : ومن تأول إتمام عثمان على أنه أجمع الإقامة في الحج فقد أخطأ ، لأن عثمان مهاجري ، لا يحل له أن يقيم بمكة ، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحته قد رحلت .<sup>(٢)</sup> انتهى .

٧٩٣ - وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer ، فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .<sup>(٣)</sup> (وقول) عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر .<sup>(٤)</sup> أي في الأجر والثواب .

٧٩٤ - (وقول) عائشة رضي الله عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .<sup>(٥)</sup>

(١) أي ينكرون خلاف السنن ، فأما إنكار ابن مسعود فيؤخذ من استرجاعه لما بلغه ذلك ، كما سبق عند أبي يوسف في الآثار ١٤٧ حتى قيل له : أتصلي معه وقد استرجعت الخ ، وأما إنكار ابن عمر ، فيؤخذ من ذكره لصلاة النبي ﷺ قصرا ، والخليفين بعده ، ومن قصره إذا صلى وحده ، كما سبق قريبا .

(٢) ليس هذا الكلام في المحرر ، فلعله في شرحه على الهداية ، ولم أقف على الرواية عن عثمان رضي الله عنه في وداعه مسنده ، وقال شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٨٨/٢٤ : ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحته ، ثم يركب عليها راجعا . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٢ : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحته اهـ .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٨/٢ بدون عزو ورواه البيهقي ١٤٥/٤ من طريق عمران التغلبي ، عن زيد العمي ، عن أنس ، وسكت عنه البيهقي ، ونازعه ابن الترمذي في الرد عليه ، وضعف عمران وزيدا ، وكذا ضعف الحديث شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ١٥٣/٢٤ وقال : هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم الخ .

(٤) ذكرناه قريبا برقم ٧٨٦ وأنه رواه أحمد ، والنسائي وغيرهما ، وفي (م) : صلاة المسافر .  
(٥) هو حديث مشهور ، متكرر في الكتب ، رواه البخاري ٣٥٠ ، ١٠٩٠ ، ومسلم ١٩٤/٥ وغيرهما ، بألفاظ متقاربة ، ووقع في نسخ الشرح : فرضت صلاة السفر ركعتان الخ ، ولم أجده بهذا اللفظ ، فلذلك صححت الرواية ، وقد رواه ابن خزيمة ٩٤٤ بلفظ : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين .

أي أقرت في حكم الإجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل  
ظاهر القرآن ، وما تقدم عنها وعن غيرها من الإتمام .<sup>(١)</sup>  
وأما الأصل الذي قاس عليه الخرقى فلا نزاع فيه أيضا ،  
لما تقدم .<sup>(٢)</sup>

٧٩٥ - ولما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي  
« إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٧٩٦ - وقول أنس رضي الله عنه في الصحيح « فلم يعب الصائم على  
المفطر ، ولا المفطر على الصائم »<sup>(٣)</sup> [ والله أعلم ]

قال : والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه  
الله .<sup>(٤)</sup>

ش : لما تقدم من قول النبي ﷺ « صدقة تصدق الله بها  
عليكم ، فاقبلوا صدقته »<sup>(٥)</sup> وهذا أمر .

٧٩٧ - وعن [ ابن عمر رضي الله عنهما ، أن ] النبي ﷺ قال « إن  
الله يحب أن تؤخذ رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه  
أحمد .<sup>(٦)</sup>

(١) مراده بظاهر القرآن ، ما يفهم من قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ من أن  
القصر لا حرج فيه ، فيكون الإتمام هو الأصل ، ومراده بما تقدم عنها وعن غيرها ، هو إتمامها ،  
وإتمام عثان ، ومعها الصحابة ، وكونها تأولت كما تأول عثان ، وحديث : قصرت وأتممت . يضم  
التاء في الثاني كما سبق .

(٢) الأصل هنا هو الصوم ، في قول الخرقى : كما له أن يصوم ويفطر . ومراده بما تقدم ، قول  
عائشة : ويفطر ويصوم .

(٣) حديث حمزة رواه البخاري ١٩٤٣ ومسلم ٢٣٦/٧ وحديث أنس في البخاري ١٩٤٧ ومسلم  
٢٣٥/٧ .

(٤) في (س) : والفطر والقصر . وسقط الترجيح من (م) والتمن .

(٥) أي في حديث يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه ، وتقدم أنه رواه الجماعة إلا البخاري  
كما في رقم ٧٧٦ .

(٦) في المسند ١٠٨/٢ قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده =

٧٩٨ - وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر »<sup>(١)</sup>.

٧٩٩ - وقال « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله »<sup>(٢)</sup> ولأن هذا هو الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولهذا أنكروه أكابر الصحابة على عثمان لما أتم<sup>(٣)</sup> مع أنه إنما أتم والله أعلم للمعنى<sup>(٤)</sup> كما تقدم .

٨٠٠ - قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فيا ليت حظي من أربع [ ركعات ] ركعتان متقبلتان . متفق عليه<sup>(٥)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة ، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى فيصلبها في<sup>(٦)</sup> وقت الثانية فجائز .

---

= أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ ورواه أيضا ابن خزيمة . وابن حبان كما في الموارد ٥٤٥ ، ٩١٤ والبيهقي ١٤٠/٣ والبزار ٩٨٨ والخطيب في التآريخ ٣٤٧/١٠ وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي ، وقد اضطرب فيه ، لكن رواه البزار ٩٠٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ والطبراني في الكبير ١١٨٨٠ عن ابن عباس ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير ٧٦٦١ ، ١٠٠٣٠ عن أبي الدرداء وأنس وابن مسعود وفي أسانيدنا ضعف . ووقع في أكثر كتب الحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » وفي (م) : برخصه .

(١) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٢٣٢/٧ وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩٠ ومسلم ٢٣٥/٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه ، وليس فيه التأكيد ، ولفظ الحديث عند مسلم : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومننا من يتقي الشمس بيده ، فسقط الصوم ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب الخ .

(٣) في (س ع) : لما قضى . وفي (م) : لما قصر . والتصحيح من هامش (ع) .

(٤) في النسخ : إنما قصر . وصححت بهامش (ع) وفي (ع) : المعنى .

(٥) أشرنا إليه قريبا ، وهو عند البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ وفي (س) : تصرفتم بكم .

(٦) في المتن : ويريد أن يرتحل . وفي المعنى : صلاها وارتحل . وفي (س م) : وإذا دخل وقت =

ش : قوله : دخل وقت الظهر على مسافر . أي مسافر له القصر ،<sup>(١)</sup> واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرقى ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

ثم الجمع على ضريين [ جمع ] تقديم ، وهو أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى ، كأن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، وكل منهما على ضريين ، تارة يكون نازلا ، وتارة يكون سائرا ، فالصور أربعة والمشهور<sup>(٢)</sup> المعمول به في المذهب جواز جميعها ، وظاهر قول<sup>(٣)</sup> الخرقى اختصاص الجواز بصورة منها ، وهو جمع التأخير إذا كان سائرا ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

٨٠١ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وفي رواية : كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

٨٠٢ - ( وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

العصر . وفي المتن و (س) : وكذلك المغرب والعشاء وإن . وفي المتن : وأحب أن ... حتى يصلها في . وفي المعنى : الأولى إلى وقت .

(١) في (ع) : على أي مسافر . وفي (س) : قوله : القصر .

(٢) في (ع) : فالمشهور .

(٣) أي ظاهر كلامه المذكور ، وفي (ع) : وظاهر كلام .

٨٠٣ - (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير . متفق عليهن .<sup>(١)</sup> وظاهرها اختصاص الجمع بجمع التأخير ، وبحالة السير .

٨٠٤ - ووجه المذهب - أنه يجوز في التقديم ، وفي حال النزول - ما روى معاذ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .<sup>(٢)</sup>

٨٠٥ - وروى أبو الزبير المكي ، عن أبي الطفيل ، أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل

(١) حديث أنس رواه البخاري ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٤/٥ ، ٢١٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في مواضع أخر ، وحديث ابن عباس عند البخاري ١١٠٧ ، ١١٠٧/٥ ، ٢١٦/٥ وحديث ابن عمر رواه البخاري ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٩ ، ١١٠٩/٥ ، ٢١٣/٥ ، ٢١٤ وكرره البخاري أيضا كعادته رحمه الله .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٢٠٨ ، ١٢٢٠ ، والترمذي ١٢١/٣ ، رقم ٥٥١ ، ورواه أيضا الدارقطني ٣٩٢/١ ، والبيهقي ١٦٣/٣ ، والطبراني في الصغير ٢٣٤/١ ، والكبير ٥٧/٢٠ ، برقم ١٠١ - ١٠٨ وغيرهم ، وقال أبو داود في الطريق الثانية : تفرد به قتيبة . وكذا قال البيهقي ، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ من طرق ، وصحح إسناده ، ولكنه حكم بعد ذلك بأنه موضوع وأطال في ذلك ، وجعله مثالا للشاذ ، ونازعه ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٨/١ وذكره له متابعات وشواهد .



ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . رواه أحمد وأبو داود ،  
وصححه ابن عبد البر .<sup>(١)</sup> وقد اشتمل هذا الحديث على  
جواز [ جمع ] التقديم ، وعلى جوازه في المنزل .

٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أحدثكم عن صلاة  
رسول الله ﷺ في السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت  
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر [ قبل أن يركب ،  
وإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر  
والعصر ] ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين  
العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء  
نزل فجمع بينهما . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup> فهذا يبين أن الرسول  
ﷺ فعل الأمرين ، وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب ، ولهذا  
كان منصوب أحمد رحمه الله ، والذي عليه أصحابه أن جمع  
التأخير أفضل .

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط ، ( أحدها ) تقديم

(١) هو في المسند ٢٣٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٠٦ ورواه أيضا مالك ١٦٠/١ ومسلم ٤٠/١٥  
والترمذي ١٢٤/٣ والنسائي ٢٨٥/١ وابن ماجه ١٠٧٠ والدارمي ٣٥٦/١ والطيلبسي ٥٩٥ وعبد  
الرزاق ٤٣٩٩ والشافعي في المسند ٣٩/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ وابن خزيمة ٩٦٨ وابن حبان  
٥٤٩ والطبراني في الكبير ٥٧/٢٠ برقم ١٠٢ والخطيب في الموضع ٣٨٣/٢ وغيرهم ، مطولا  
ومختصرا ، وفيه : إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار  
تأتوها حتى يضحى النهار الخ وهو ظاهر في كونه سائرا في غزوته غير نازل .

(٢) في المسند ٢٤٤/١ بمعناه ، ورواه بلفظه في ٣٦٧/١ وإسناد الأول صحيح كما قال المحقق رقم  
٢١٩١ لكن لفظه ليس بمطابق لما هنا ، وفي إسناد الثاني حسين بن عبد الله ، بن عبيد الله بن  
عباس ، وهو ضعيف ، قاله المحقق برقم ٣٤٨٠ وقد رواه من هذه الطريق عبد الرزاق ٤٤٠٥  
وعنه الدارقطني ٣٨٨/١ وابن عدي ٧٦١ والطبراني في الكبير ١١٠٧١ ، ١١٣٢٦ ، ١١٣٧٠ ،  
١١٥٢٢ والبيهقي ١٦٣/٣ وقواه بشواهد وطرقه ولطبراني في الكبير ٩٨٨٠ عن ابن مسعود نحوه  
وتتبع الحافظ في التلخيص ٦١٤ غالب طرقه ، وشواهد ، ومتابعاته ، فارجع إليه ، وسقط من  
(س ع) قوله : قبل أن يركب ... والعصر .

الأولى لتكون<sup>(١)</sup> الثانية تابعة لها ، لأنها لم يدخل وقتها .  
 ( الثاني ) نية الجمع على الصحيح ، لتمييز التقديم المشروع<sup>(٢)</sup>  
 على غيره ، ثم هل يكتفى بالنية عند الفراغ ، أو لا بد من  
 وجودها عند الإحرام ؟ فيه وجهان ، أصحهما الثاني .  
 ( الثالث ) أن يوالي بينهما اتباعا لمورد النص ، فإن فرق تفريقا  
 كثيرا بطل الجمع ، ومرده العرف ، لأن الشرع لم يحده ، وقد  
 قرب تحديده بالإقامة والوضوء ، لأنهما من مصالح الصلاة ،  
 فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان ،  
 أصحهما البطلان ، ومحل الخلاف<sup>(٣)</sup> إذا لم يطل الصلاة ،  
 فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، وكذلك لو أطال  
 الوضوء ، كأن كان الماء على بعد منه . ( ويخرج ) لجمع  
 السفر شرط رابع<sup>(٤)</sup> وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من  
 الثانية ..

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان . ( أحدهما )  
 نية الجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الأولى ، ما لم يضق الوقت عن فعلها ،  
 لأنه إذا لم ينوها عصى ، لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم  
 يلتزم الرخصة ، لأن قبولها بالعزم ، فيكون إذا مؤخرا ، ووقت  
 النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى ، لزوال فائدة الجمع ،  
 إذ فائدته التخفيف<sup>(٦)</sup> بالمقاربة بينهما ، وهو حاصل هنا ، لأنه

(١) في (م) : لتلا يكون .

(٢) في (ع) : لتقديم المشروعة .

(٣) في (ع) : ومحل جمع الخلاف .

(٤) عبارة (س ع) : ويخرج شرطان ، أحدهما للسفر ، وشرط رابع . وفي (م) : وجمع السفر  
 شرط رابع .

(٥) عبارة (س) : أما الجمع في وقت الثانية ، فيشترط له وهو في فعل الصلاة بنية الجمع الخ .

(٦) في (س) : إذ فائدة التحقيق .

إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال . ( الشرط الثاني )  
 الترتيب ، وشرطه الذكر ، كترتيب الفوائت ، لأن الصلاتين  
 قد استقرتا في ذمته واجبتين ، فيسقط ترتيبهما بالنسيان  
 كالفائتين ، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ، فإن الترتيب  
 لا يسقط بالنسيان ، وهل يسقط الترتيب هنا بضيق الوقت ،  
 بأن لا يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة؟<sup>(١)</sup>  
 أسقطه القاضي في الجرد ، ولم يسقطه في تعليقه ، وهو مختار  
 أبي البركات ، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاتة ؟  
 على وجهين أصحهما : لا يشترط .<sup>(٢)</sup>

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الجمع جائز ، وليس بمندوب  
 إليه ، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم ، وهو المنصوص  
 والمختار للأصحاب ، خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي ﷺ  
 لم يداوم عليه .

٨٠٧ - ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود ،<sup>(٣)</sup> وعنه : الجمع  
 أولى . نظراً للسهولة والتخفيف ، والله أعلم .  
 قال : وإذا نسي<sup>(٤)</sup> صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو

(١) في (ع س) : ما لا يسع . وفي (ع) : إلا الواحدة .

(٢) ذكره في المحرر ١٣٥/١ وانظر شروط الجمع في الهداية ٤٨/١ والكافي ٢٦٥/١ والمغني ٢٧٩/٢  
 والفروع ٧٢/٢ والمبدع ١٢١/٢ والإنصاف ٣٤١/٢ .

(٣) إنكار ابن مسعود هو ما رواه البخاري ١٦٨٢ ومسلم ٣٦/٩ وغيرهما عنه ، قال : ما رأيت  
 النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ  
 قبل ميقاتها . أما إنكار غيره فقد روى ابن أبي شيبه ٤٥٩/٢ عن أبي موسى وعمر رضي الله عنهما  
 قولهما : الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . كما روى ٤٥٩/٢ عن الأسود وأصحابه ،  
 والحسين ، وابن سيرين ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ترك الجمع .

(٤) في المتن : فإن نسي . وفي (م) : وإن نسي أن عليه .

صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة حضر .

ش : أما إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في سفر فصلاتها<sup>(١)</sup> صلاة حضر بالإجماع ، حكاه ، أحمد ، وابن المنذر ، واعتبارا بما استقر في ذمته ، وأما إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلاها<sup>(٢)</sup> صلاة حضر ، قال أحمد : احتياطا . وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام ، فغلب جانب الإتمام ، كما لو أقام<sup>(٣)</sup> المسافر ، ولأن القصر رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمرضى .

وقد يفهم من كلام<sup>(٤)</sup> الخرقى بأنه إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في السفر أيضا أنه يقصر ، وهو كذلك ، لشمول النصوص<sup>(٥)</sup> للمؤداة والفائتة ، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان ، أصحهما يقصر أيضا ، والله أعلم .

قال : وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم .

ش : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » الحديث<sup>(٦)</sup> .

٨٠٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته . حكاه أحمد ، وابن المنذر<sup>(٧)</sup> ، ولا يعرف لهما مخالف .

(١) في (س ع) : في سفر فصلها . وفي (م) : في السفر .

(٢) في (س) : في الحضر فصلها .

(٣) في (س) : كما أقام .

(٤) في (س) : وقد يفهم كلام .

(٥) في (س) : لشمول النص .

(٦) تقدم في الإمامة أنه متفق عليه ، عن عائشة وجابر وغيرهما كما في رقم ٧٤١ - ٧٤٣ .

(٧) قال في مسائل عبد الله رقم ٤٣٢ : إذا دخل المسافر مع المقيم صلى بصلاته ، قال : ويروى =

٨٠٩ - وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً ، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين . رواه مالك في الموطأ ، وللصحيحين معناه .<sup>(١)</sup>

وكلام الخرقى يشمل الإدراك القليل ، حتى لو أدركه في التشهد أتم ، وهذا إحدى الروايتين وأصحهما لما تقدم (والثانية) أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر ، جعلاً له كالمفرد ، حيث<sup>(٢)</sup> لم يدرك ما يعتد به ، كما في الجمعة ، فعلى هذا<sup>(٣)</sup> لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر ، وعلى المذهب يتم ، نص عليه أحمد [ والله أعلم ] .

قال : وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه .  
ش : هذا إجماع من أهل العلم .

٨١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ،

---

= عن ابن عمر وابن عباس : إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٤٣٨١ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عمر ، في المسافر يدخل في صلاة المقيمين ، قال : يصلي بصلاتهم . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢١٦/١ ، ٢٢٦ عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . ورواه ابن خزيمة ٩٥٢ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم .

(١) هو في الموطأ ١٦٤/١ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ١٩٦ وهو في صحيح مسلم ٢٠٣/٥ في آخر حديث إتمام عثمان الصلاة بمنى كما سبق ، وكذا رواه ابن خزيمة ٩٥٤ والبيهقي ١٥٧/٣ والطحاوي في الشرح ٤١٧/١ وغيرهم . ولم يروه البخاري ، وإنما نقله الحافظ في الفتح ١٦٤/٢ وعزاه لمسلم .

(٢) في (ع) : وأصحها . وفي (س) : ركعة ثم قصر . وفي (م) : كالمفرد وحيث .  
(٣) في (س) : فعلى هذه .

لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول « يأهل البلد صلوا ركعتين فإننا سفر » رواه أبو داود (١)

قال : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم .

ش : هذه إحدى الروايات ، واختيار الخري ، وأبي بكر ، وأبي محمد .

٨١١ - لما احتج به أحمد من حديث جابر ، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، (٢) وكان يقصر في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها .

٨١٢ - (وعن) أنس رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قال : وأقمنا بها عشرا . متفق عليه ، (٣) قال أحمد : وإنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، وإذا حسبت (٤) هذه المدة

(١) في سننه ١٢٢٩ وفي هذه الطبعة : فإننا [ قوم ] سفر . وقد جعلها الطابع بين قوسين ، وكذا أضافها طابع مختصر المنذري ١١٨٣ وعلق بأن الزيادة من أبي داود وقد رواه بنحوه الترمذي ١٠٦/٣ رقم ٥٤٣ ولم يذكر أمرهم بالإتمام ، ورواه الطيالسي ، كما في المنحة رقم ٥٨٦ وذكر أمرهم وأمر أبي بكر ، وعمر ، بقوله « يأهل مكة أتموا ، فإننا قوم سفر » ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١ ، ٤٥٠/٢ ، ٤٥٣ ، بلفظ : ثم يقول لأهل البلد « صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » ورواه الطحاوي ٤١٧/١ وعنده « قوموا فصلوا ركعتين أخرأوين فإننا قوم سفر » ورواه البيهقي ١٣٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٦١٧ بنحوه .

(٢) حديث جابر رواه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٦٣/٨ وحديث ابن عباس عند البخاري ١٠٨٥ ، ومسلم ٢٢٥/٨ وبقية الجماعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٨١ ومسلم ٢٠٢/٥ وغيرهما .

(٤) في (س) : حسبت له .

كانت إحدى وعشرين صلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقا ، لأنه الأصل ، وقد زال بسبب الرخصة . ( والرواية الثانية ) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر ، اختارها القاضي في تعليقه ، لأن الذي تحقق أنه نواه <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم هو إقامة أربعة أيام ، لأنه كان حاجا ، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية ، فثبت أنه نوى إقامة الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء ، فلا يعتبر مع الشك . ( والرواية الثالثة ) : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإلا قصر .

٨١٣ - لقوله صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » <sup>(٢)</sup> وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة ، <sup>(٣)</sup> فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في <sup>(٤)</sup> حكم الإقامة .

٨١٤ - وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا . رواه البخاري وغيره . <sup>(٥)</sup> محمول

(١) في (ع) : أنه الذي نواه .

(٢) رواه البخاري ٣٩٢٣ ومسلم ١٢١/٩ وغيرهما ، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .  
(٣) أي من هاجر من مكة ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري ١٢٩٥ ومسلم ٧٦/١١ وفيه « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » ورثى لسعد بن خولة رضي الله عنه ، أن توفي بمكة ، وبين الحافظ الحكمة في ذلك في فتح الباري ٢٦٧/٧ في حديث العلاء بن الحضرمي المذكور قبل .

(٤) في (م) : ليست من .

(٥) رواه البخاري ١٠٨٠ ورواه أيضا الترمذي ١١٥/٣ رقم ٥٤٧ وابن ماجه ١٠٧٥ وأحمد ٢٢٣/١ والنسائي ١٢١/٣ وابن خزيمة ٩٥٥ وأبو يعلى ٢٣٦٨ والبيهقي ١٥٠/٣ ورواه أبو داود ١٢٣٠ بلفظ : أقام سبع عشرة بمكة ، يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، =

على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينو المقام ، قال أحمد : أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانى عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حيننا ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، [ قال : وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر،<sup>(١)</sup> ولم يكن ثم إجماع على المقام ] .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك .

( تنبيه ) يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، والله أعلم .

قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا [ والله أعلم ] .

ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في الفتح ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين<sup>(٢)</sup> .

٨١٥ - وعن جابر رضي الله عنه : أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(٣)</sup>

٨١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا . شهرا .

٨١٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام في بعض قرى

---

= ومن أقام أكثر تم . ورواه عبد الرزاق ٤٣٣٧ والدارقطني ٣٨٧/١ والطبراني في الكبير ١١٦٧٢ ،

١١٨٩٢ بلفظ : سبع عشرة إلخ ، وهو كذلك في (ع) : في الموضوعين .

(١) ذكر بعده أنه رواه جابر رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره .

(٢) سبق قريبا ذكر من رواه برقم ٨١٠ .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٥/٣ وستن أبي داود ١٢٣٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به ، وهو كذلك عند عبد الرزاق

٤٣٣٥ ورواه عنه البيهقي ١٥٢/٣ قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وذكر البيهقي أنه غير

محفوظ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ عن ابن ثوبان مرسلا .



الشام أربعين يوما يقصر الصلاة . رواها سعيد .<sup>(١)</sup> ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمنع القصر<sup>(٢)</sup> بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الخري ، وهو المنصوص ، واختيار الأكثرين ، لأن النبي ﷺ قصر في حجه مدة إقامته<sup>(٣)</sup> بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك خلفاؤه بعده رضي الله عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه ، لانتهاء سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أن يكون مارا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ٤٣٣٣ بلفظ : إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت : أخرج اليوم ، أو غدا ، فصل ركعتين ، وإن أقمت شهرا . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ قوله : إذا أقمت عشرا فأتم . أما أثر سعد فقد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٢/٢ بقوله : وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة ، قال : أقمنا مع سعد الخ ، والصواب أنه عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ، كما رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ وابن أبي شيبة ٤٥٣/٢ والطحاوي ٤١٩/١ عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان ، أو بنعمان شهرين ، يقصر ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال : نحن أعلم . وعند عبد الرزاق : كنا معه بالشام الخ ، ولم يذكر الطحاوي المدة ، ولم أجده بلفظ الأربعين ، وروى عبد الرزاق ٤٣٥١ عن زكريا بن عمر ، أن سعدا وفد إلى معاوية ، فأقام عنده شهرا يقصر .

(٢) في (م) : لا يمنع . وفي (ع) : بمدة إلا ويمنع .

(٣) كما في حديث أنس المتقدم ، وسقطت لفظة : قصر . من (ع) وفي (م) : حجته . وفي (س) : مقامه .

## باب صلاة الجمعة

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ،<sup>(١)</sup> والأصل الضم ،  
واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد ،  
وقيل : بل لاجتماع الخليفة فيه وكأها .

٨١٨ - ويروى عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع  
حواء في الأرض .<sup>(٢)</sup>

٨١٩ - وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي ﷺ  
قال « إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه » .<sup>(٣)</sup>

٨٢٠ - ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة .<sup>(٤)</sup> وقيل : إن

(١) هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كما في لسان الميزان ،  
وقد ذكر لفظ الجمعة في المخصص ٤٢/٩ وضبط اللغات فيها بالشكل لا بالحروف ، وفي (س) :  
مثلت الميم .

(٢) لم أقف على هذا القول مأثورا ، ولم يذكره الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ مع كثرة ما حكى من  
الأقوال في سبب التسمية .

(٣) لم أجده في سنن الدارقطني ، فلعله في غير السنن له ، وقد رواه أحمد ٤٣٩/٥ وابن خزيمة  
١٧٣٢ والطبراني في الأوسط ٨٢٥ والحاكم ١٧٧/١ وقال : صحيح الإسناد . وقال الهيثمي في  
مجمع الزوائد ١٧٤/٢ : رجاله موثقون . وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦١ عن الأعمش ، أن النبي  
ﷺ قال لسلمان « أتدري ما يوم الجمعة ؟ جمع فيه أبوك آدم » الخ .

(٤) هو في مسند أحمد ٣١١/٢ ولفظه : قيل للنبي ﷺ : أي شيء يوم الجمعة ؟ قال « لأن فيه  
طبعت طينة أبيك آدم » الخ ، ولم أجده لغير أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٤١٨/٢ لأحمد فقط ،  
قال : وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من أبي  
هريرة اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١٠٢٠ وقال : رواه أحمد ، من رواية علي بن أبي طلحة  
ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح اهـ كذا قال والصواب كلام الحافظ .

أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ،<sup>(١)</sup> واسمه القديم يوم العروبة ، قيل : سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه ، قال الله تعالى ﴿عربا أترابا﴾<sup>(٢)</sup>

والأصل في فرضية الجمعة قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

٨٢١ - ( وعن ) أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن النبي ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » رواه الخمسة .<sup>(٤)</sup>

٨٢٢ - وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال مالك : لا أدري عن النبي ﷺ أم لا - نحوه .<sup>(٥)</sup>

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ : وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويحبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، روى ذلك الزبير - يعني ابن بكار - في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا ، وبه جزم الفراء وغيره اهـ وذكر نحو ذلك السهيلي في الروض الأنف ٥١/١ وكعب هذا هو ابن لؤي بن غالب ، أحد أجداد النبي ﷺ ، كما ذكر ابن إسحاق في أول السيرة وغيره .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٣٧ ومعنى ( عربا ) كما في حادي الأرواح ص ١٥٦ : جمع عروب ، وهن المتحبات إلى أزواجهن الخ .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ . . وليس في ( س م ) : ﴿وذروا البيع﴾ .

(٤) كما في المسند ٤٢٤/٣ وسنن أبي داود ١٠٥٢ والترمذي ١٣/٣ رقم ٤٩٨ والنسائي ٨٨/٣ وابن ماجه ١١٢٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٨٤/١ والدارمي ٣٦٩/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/٢ وأبو يعلى ١٦٠٠ والطبراني في الكبير ٣٦٥/٢٢ برقم ٩١٥ - ٩١٨ وابن خزيمة ١٨٥٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ وابن حبان ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ٢٤٧ وفي الباب عن أسامة عند الطبراني في الكبير ٤٢٢ وعن أبي هريرة عند ابن عدي ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ٢٧٥ وابن ماجه ١١٢٦ ، وأبو الجعد ذكره الحافظ في الإصابة برقم ١٩٧ من الكنى ، ونقل عن البخاري أنه لا يعرف اسمه ، وليس له إلا هذا الحديث ، ثم ذكر أقوالا في اسمه ، وذكر أنه قتل في وقعة الجمل .

(٥) كذا في النسخ ، والصواب أنه عن صفوان بن سليم ، كما في الموطأ ١٣٤/١ باللفظ المذكور =

٨٢٣ - (وعن) الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

٨٢٤ - (وعن) صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواهما مسلم ،<sup>(١)</sup> والنصوص في الباب كثيرة ، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة [ والله أعلم ] .

= هنا وكان الشارح نقله من جامع الأصول ، حيث ذكره ابن الأثير برقم ٣٩٥٤ ثم ذكر بعده حديث ابن مسعود في تحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة ، فأخذ الشارح اسم ابن مسعود ونقل الحديث الذي قبله ، ولم يرو عن ابن مسعود شيئا في هذا الموضوع ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٦٦٨ عن صفوان ، عن أبي هريرة ، وقال الشافعي في الأم : ١٨٤/١ أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان ابن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا » الخ .

(١) حديث الحكم هكذا هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ ورواه أيضا كذلك الدارمي ٣٦٩/١ والبيهقي ١٧١/٣ لكن رواه ابن خزيمة ١٨٥٥ عن الحكم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، ولم أجده هكذا لغيره ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ ؛ ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٨٤/٢ والنسائي ٨٨/٣ وعبد الرزاق ٥١٦٨ والطيالسي ٦٦٩ وابن أبي شيبه ١٥٤/٢ وابن حبان ٥٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٤ والبيهقي ١٧١/٣ كلهم عن الحكم ، عن ابن عمر وابن عباس ، وصححه أحمد شاكرا في المسند ٢١٣٢ ورجح أن الحكم رواه عن الثلاثة ، ولم يذكر رواية ابن خزيمة ، والحكم هذا هو المدني ، مولى الأنصاري ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات وليس له عندهم سوى هذا الحديث ، قاله في تهذيب التهذيب ، أما حديث صفوان ، فالصواب أنه عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم آنفا حديث صفوان ، وقد نقله الزركشي من جامع الأصول فجعل حديث صفوان عن ابن مسعود وبالعكس ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١٥٥/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، والطيالسي ٦٧٠ ، وعبد الرزاق ٥١٧٠ وابن أبي شيبه ١٥٥/٢ وابن خزيمة ١٨٥٣ والحاكم ٢٩٢/١ والبيهقي ١٧٢/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات الخ ، وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند مسلم بلفظه ، وكلهم رووه عن ابن مسعود ، وصفوان هذا أبو عبد الله ، القرشي بالولاء ، المدني الفقيه ، ثقة ثبت مشهور ، من خيار عباد الله الصالحين ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٣٢ هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر .

ش : لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقى رحمه الله تعالى فقال : وإذا زالت الشمس ، والمراد بهذا على طريق الأولوية ، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة ،<sup>(١)</sup> وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس .

٨٢٥ - لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء . متفق عليه ، وفي رواية : نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به<sup>(٢)</sup> .

٨٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،<sup>(٣)</sup> ولأن فيه خروجاً من الخلاف ، فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة .

وفي كلام الخرقى إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفا وشتاء ، وذلك لما تقدم .

(١) أي كما يأتي في قول الخرقى : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال ، في الساعة السادسة أجزأتهم . والمراد الساعة الزمنية المعروفة ، وقد روى أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ٩٩/٣ والحاكم ٢٧٩/١ وصححه ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد عبد يسأل الله شيئا إلا آتاه الله » الخ وقال المنذري في الترغيب ١٠١٤ : وروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن يوم الجمعة ، وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة » الخ ، وعزاه لأبي يعلى والبيهقي . وكل ذلك واضح في أن الساعة الزمنية المعروفة مشهورة في الإسلام ، وقبل الإسلام ، وأن بدأها من أول الليل وأول النهار .

(٢) هو عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ بروايتيه ، وهو لبقية الجماعة كذلك ، وفي (س م) : فلما روي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ وسنن أبي داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ورواه أيضا أحمد ١٢٨/٣ ، ١٥٠ والطيالسي ٦٧٣ وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ وغيرهم .

٨٢٧ - وقد قال سهل بن سعد : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة ، وفي رواية : ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه ،<sup>(١)</sup> ولأن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظر لها الإبراد<sup>(٢)</sup> شق عليهم .

وقول الخرقى : صعد الإمام على المنبر .<sup>(٣)</sup> فيه استحباب المنبر ، ولا نزاع في ذلك .

٨٢٨ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا ، وخطب عليه<sup>(٤)</sup> ولذلك<sup>(٥)</sup> توارثته الأمة بعده ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وهو حكمة مشروعية المنبر .

٨٢٩ - قال أبي بن كعب : كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع إذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يارسول الله هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة ، حتى يراك الناس ، وتسمعهم خطبتك ؟ قال « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، فلما

(١) هو في البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وغيرهما ، والقائلة هي وسط النهار ، والقيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، قاله في النهاية ، مادة ( قيل ) وفي (س) : نغتندى .  
(٢) في (س م) : انتظر الإبراد .

(٣) في (س) : الإمام المنبر .

(٤) كما عند البخاري ٣٧٧ ومسلم ٣٤/٥ عن سهل بن سعد أن نفرا تماروا في المنبر ، من أي عود هو ؟ فقال سهل : إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ... أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة « انظري غلامك النجار ، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها » فعمل هذه الثلاث الدرجات .. فهي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر الخ ، ولا بد للمنبر من المحراب ، وهو الزاوية المعروفة ، التي تجعل وسط قبلة المسجد ، ليمتاز عن غيره ، وعليه عمل المسلمين ، منذ بدء الإسلام ، بلا تكبير .

(٥) في (م) : وكذلك .

أراد أن يأتي المنبر مر عليه ، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق ، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر . رواه أحمد .<sup>(١)</sup>  
 قال : فإذا استقبل الناس سلم عليهم .

٨٣٠ - ش : لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

٨٣١ - وعن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير كذلك ، رواه عنهم الأثرم ،<sup>(٣)</sup> وكذلك روى النجاد عن عثمان ،<sup>(٤)</sup> ولا نزاع فيما نعلمه أن يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره .  
 وقول الخريفي : إذا استقبل [ الناس ] فيه إشارة إلى استحباب استقبال الخطيب : الناس ، وهو كالإجماع قاله ابن المنذر ، وينحرف الناس إليه .

(١) كما في المسند ١٣٧/٥ - ١٣٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤١٤ والدارمي ١٧/١ والشافعي في الأم ١٧٦/١ وغيرهم ، وذكره العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٥/٦ وذكر أحاديث حنين الجذع عن تسعة من الصحابة ، بطرق متعددة . وفي (س م) : إذا كان . وفي (س م) : المنبر عريشا . وفي (س) : موضعه وضعه .

(٢) في سننه ١١٠٩ وكذا رواه البيهقي ٢٠٤/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٥٩٠ عن أبيه ، أنه قال : هذا حديث موضوع . ولم يذكر سبب جزمه بذلك .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ وابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن الشعبي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال « السلام عليكم » ... وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٤١ عن الأثرم ، فقال : وقال الأثرم : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة الخ ، ثم قال : وهو مرسل اهـ ونقله الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/٢ عن ابن أبي شيبة بسنده مختصرا ، وقال : وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلونه . وقد عرفت أن عثمان لم يذكر في أثر الشعبي هذا ، ولم أجد الرواية عن ابن مسعود ، وابن الزبير بهذا الفعل ، وفي المغني ٢٩٦/٢ : كان ابن للزبير إذا علا على المنبر سلم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن أبي نضرة ، قال : كان عثمان قد كبر ، فإذا صعد المنبر سلم ، قدر ما يقرأ إنسان أم القرآن .

٨٣٢ - قال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي ،<sup>(١)</sup> ومنصوص أحمد أن الاستقبال وقت الخطبة ، وقال أبو بكر في التنبيه : يستقبل إذا خرج . [ والله أعلم ] .

قال : وردوا عليه [ السلام ] .<sup>(٢)</sup>

ش : الرد عليه واجب كما في غيره ، ويجزيء رد البعض .

٨٣٣ - قال زيد بن أسلم : إن رسول الله ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم أحد من القوم أجزاء عنهم » رواه مالك في الموطأ .<sup>(٣)</sup>

قال : وجلس .

ش : لما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث السائب .

قال : وأخذ المؤذنون في الأذان .

٨٣٤ - ش : لما روى السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان

(١) في جامعه ٢٨/٣ رقم ٥٠٧ وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث الخ ، لكن له شاهد عند ابن ماجه ١١٣٦ عن عدي بن ثابت بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١١٧/٢ بسند صحيح عن عدي بن ثابت مرسلا ، وكذا روى ١١٨ عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه : كانوا يجيئون يوم الجمعة ، فيجلسون حول المنبر ، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم . وروى عبد الرزاق ٥٣٩١ عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

(٢) لم ترد لفظة السلام في متن المغني .

(٣) هو في الموطأ المشهور ١٣٢/٣ هكذا مرسلا ، لأن زيد بن أسلم تابعي مشهور ، والجملة الأولى من الحديث عند البخاري ٦٢٣٢ ومسلم ١٤٠/١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، والجملة الأخيرة منه عند أبي داود ٥٢١٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢٣ عن علي رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه ابن السني أيضا برقم ٢٣٣ عن أبي سعيد بنحوه .



يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .<sup>(١)</sup>

قال : وهذا الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا<sup>(٢)</sup> للجمعة .

ش : الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع ، ويلزم<sup>(٣)</sup> السعي ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> . والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر ، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فالآية وردت عليه ، فيتعلق الحكم به . ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول ، الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه ، لعموم الآية .

٨٣٥ - مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده ، رضي الله

(١) هو في صحيح البخاري ٩١٢ وسنن أبي داود ١٠٨٧ والنسائي ١٠٠/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٤٩/٣ والترمذي ٤٨/٣ رقم ٥١٥ وابن ماجه ١١٣٥ والطبراني في الكبير ٦٦٤٢ وابن الجارود ٢٩٠ وابن خزيمة ١٨٣٧ وغيرهم ، وسماه ثالثا باعتبار الأذان القديم والإقامة ، وقد رواه ابن الجارود ٢٩٠ والبيهقي ٢٠٥/٣ كلفظ البخاري المذكور ، لكن رواه ابن خزيمة ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ وعنده : بالأذان الأول . وكذا عند أحمد ٤٥٠/٣ وصوبه في هامش (ع) ورواه الشافعي في الأم ١٧٣/١ وسماه ثانيا ، والكل له وجه ، فهو أول لكونه قبل الأذنين في الوقت ، وهو ثان بالنسبة للأذان السابق الذي في عهد النبي ﷺ والخليفين بعده ، والمراد بالزوراء دار لعثمان في السوق كانت رفيعة ، كما في فتح الباري في شرح الحديث المذكور . وقد روى عبد الرزاق ٥٣٤٢ عن الزهري عن ابن المسيب نحو حديث السابق .

(٢) في (س) : يكون به مدركا .

(٣) في (م) : ويلزمه السعي .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

عنهم (١) (وعنه) رواية ثالثة أن المنع (٢) يتعلق بالزوال ، لأنه أمر منضبط ، لا يختلف ، بخلاف الأذان ، ولدخول وقت الوجوب ، (٣) قال أبو البركات : وقياس هذا وجوب السعي إذاً للتمكن ، (٤) والأول المذهب .

ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب ، يدرك بذلك ، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، والجمعة واجبة ، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء ، فيجب السعي إذ ذاك ، وهذا في السعي الواجب ، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا .

٨٣٦ – لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه ، (٥) ومالك في الموطأ « ثم راح

(١) كما في قوله ﷺ « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » (الخط) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٤٣٨/٧ برقم ٢٨١٥ وابن ماجه ٤٢ والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٨ برقم ٦١٧ وغيرهم عن العرياض بن سارية .  
(٢) في (س) : أن منع .

(٣) في (س) : ولدخول وقت الدخول .

(٤) في (ع س) : وجوب السعي إذا التمكن ، وسقطت اللفظة من (م) : ولعله كما أثبتنا أي للتمكن من الصلاة .

(٥) هو في صحيح البخاري ٨٨١ ومسلم ١٣٥/٦ عن أبي هريرة وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (س) : يستمعون الذكر .

في الساعة الأولى»<sup>(١)</sup> وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات.<sup>(٢)</sup>

٨٣٧ - ولقوله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من الإمام ، واستمع ولم يلبس ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه الخمسة.<sup>(٣)</sup> وما قيل من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول<sup>(٤)</sup> بأن المراد بالرواح القصد إليها ، كما يقال للخارج للحج حاج ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

وقول الخري : وهذا الأذان الذي يمنع البيع [ أي ] في حق من تلزمه الجمعة ، لأنه هو المأمور بالسعي ، فلا يحرم على امرأة ، وعبد ، ونحوهما ، نعم يكره ذلك [ منهما ]<sup>(٦)</sup> في الأسواق ونحوها ، حذارا من الاستخفاف بحرمة الأذان ، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك ، وحكى ابن أبي موسى

(١) هو في الموطأ ١٢١/١ ورواه عبد الرزاق ٥٥٦٥ بلفظ « ثم غدى إلى أول ساعة ، فله من الأجر مثل الجزور ، وأول الساعة وآخرها سواء » ( الخ ) .

(٢) أي الساعات الزمنية المعروفة ، فالليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، وتبدأ من أول الليل ، وتقع صلاة الجمعة غالبا في الساعة السادسة ، وقد تقع بعدها بقليل . وقد يراد بالأولى تمام الواحدة وما بعدها إلى الثانية ، وهكذا حيث أن الوقت يختلف صيفا وشتاء ، ولكن لا بد أن يقع الزوال بعد الخامسة أو بعد السادسة عادة .

(٣) هو في مسند أحمد ٨/٤ وسنن أبي داود ٣٤٥ والترمذي ٣/٣ برقم ٤٩٤ والنسائي ٩٥/٣ وابن ماجه ١٠٨٧ عن أوس بن أوس ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٥٦٦ وابن خزيمة ١٧٥٨ وابن حبان كما في الموارد ٥٥٩ والحاكم ٢٨١/١ وصححه ، وحسنه الترمذي ، ومعنى « غسل واغتسل » قيل للتأكيد ، وقيل : غسل رأسه خاصة ، واغتسل أي غسل سائر جسده « وبكر وابتكر » أي تقدم في الوقت ، وقيل تصدق ، ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٣٢٥ وغيره .

(٤) في (س) : قيل إن .... الزوال ما دل .

(٥) في (م) : للخارج الحاج حاج . وفي (س) : للحاج حاج .

(٦) سقطت اللفظة من (ع) .

رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح ،  
والأول المذهب .

وقوله : يمنع البيع . أي يمنعه بالكلية ، فلا يصح ، نظرا  
لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد ، وقيل : يصح مع التحريم .  
وقد شمل كلام الخرقى جميع أنواع البيع ، من الصرف ،<sup>(١)</sup>  
والسلم ، والتولية ، والإقالة إن قيل : إنها بيع ، ونحو ذلك ،  
وكذلك الإجارة ، قاله ابن عقيل ، وشمل<sup>(٢)</sup> بيع القليل  
والكثير ، وهو كذلك ، حتى شرب الماء ونحوه ، [ وقوله  
لشخص : أعتق عبدك عني . قاله ابن عقيل ] .

واستثنى<sup>(٣)</sup> من كلام الخرقى إذا اضطر إلى البيع في ذلك  
الوقت ، لجوع ، أو عطش شديد ، يخاف منه الهلاك ، أو  
التضرر<sup>(٤)</sup> في نفسه تضررا يباح [ في ] مثله استعمال<sup>(٥)</sup>  
الأبدال ، فإنه يجوز له الشراء ، ويجوز للمالك البيع . وكذلك  
يستثنى<sup>(٦)</sup> شراء كفن ، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد ،  
وكذلك شراء أبيه ليعتق [ عليه ]<sup>(٧)</sup> وشراء ما يستعين به على  
حضور الجمعة ، كشراء أعمى عبدا يأخذ بيده ، ونحو ذلك ،  
على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل .

[ ومقتضى<sup>(٨)</sup> كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد – لعذر

- 
- (١) في (س) : من القرض .  
(٢) في (س) : ونحوه بيع .  
(٣) في (س م) : ويستثنى .  
(٤) في (م) : أو الضرر .  
(٥) في (س) : في مثل استعمال .  
(٦) في (س) : وكذلك بين شراء .  
(٧) سقطت اللفظة من (س) .  
(٨) في (ع) : ومن مقتضى .

للإمام ، أو لفتنة ، ونحو ذلك - لم يمنع البيع ، وهو كذلك ،  
 وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع ، وهو أحد احتمالي ابن  
 عقيل ، وظاهر<sup>(١)</sup> كلام الأصحاب . والثاني : يمنع النداء  
 لغيرها ، كما يمنع لها ، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء  
 الإقامة [ <sup>(٢)</sup> ] .

وخرج منه غير البيع ، من النكاح ونحوه ، وهو أصح  
 [ الوجهين أو ] <sup>(٣)</sup> الروايتين ، وقيل : الصحيح العكس .  
 وكذلك خرج فسخ العقد ، وإمضاؤه ، وهو كذلك ، إذ ليس  
 بيع [ قال ابن عقيل ، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة  
 في حق المحرم ، وأن فيها روايتين ، وأشار بأن الخيار ] قد <sup>(٤)</sup>  
 يفضي إلى المنع من الجمعة ، كما أن الرجعة قد تفضي إلى  
 النكاح ، ثم أشار أيضا إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد ، فأولى  
 أن نجعل الارتجاع كالبيع ، لأن الرجعية ملكه ، بخلاف  
 المبيع ، <sup>(٥)</sup> ثم قال : والصحيح الأول [ <sup>(٦)</sup> ] .

( تنبيه ) لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء ، والآخر  
 بعده ، أو كان أحد العاقدين لا <sup>(٧)</sup> جمعة عليه ، لم يصح  
 العقد ، لأن بعض المنهي ككله ، قاله صاحب التلخيص ، وابن  
 عقيل ، وبالغ فقال : لو نودي <sup>(٨)</sup> بالصلاة بعد ما شرع في

(١) في (ع) : فظاهر .

(٢) ما بين المعرفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) .

(٣) السقط من (س) .

(٤) اللفظة زيادة من (م) .

(٥) في (م) : بخلاف البيع .

(٦) ما بين المعرفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) مما يدل على المقابلة بين النسختين .

(٧) في (س) : أحد العاقدين في جمعة .

(٨) في (س) : لو أذنوا .

القبول لم يتمه ، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة ، [ ويكره في حق غيره ، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة ]<sup>(١)</sup> فيهما ، فسبق النداء في أحدهما ، فهل يحرم البيع مطلقا ، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره ، أما لو كان<sup>(٢)</sup> من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما ابن عقيل ، والله سبحانه أعلم .

قال : فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما .

ش : لا إشكال في مشروعية الخطبة ، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والمراد به - على ما قال المفسرون - الخطبة ،<sup>(٣)</sup> وظاهر الأمر الوجوب ، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب ، ولأن النبي ﷺ داوم على ذلك ، مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

٨٣٨ - ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين ، كذا روي عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا أيضا ساقط من (س) .

(٢) في (س) : الذي يؤذن فيه من حيث داره ، أما إذا كان .

(٣) رواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة من سورة الجمعة ، بأسانيد عن الضحاك ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب .

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٤٨٥ وابن أبي شيبة ١٢٨/٢ عن عمر رضي الله عنه قال : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً . وفي رواية لابن أبي شيبة قال : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً . وفي سنده انقطاع ، ولم أجده عن ابن عمر ، وعائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والنخعي وغيرهم ، ورواه البيهقي ١٩٦/٣ عن عطاء وسعيد بن جبير .

وقول الخرقى : قائما . ظاهره الوجوب ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد .

٨٣٩ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال : إنه كان يخطب جالسا . فقد كذب ، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup>

٨٤٠ - ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ رواه مسلم والنسائي ،<sup>(٢)</sup> وبهذا استدل أحمد رحمه الله . (والرواية الثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب - يجوز أن يخطب جالسا ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد ، والمقصود<sup>(٣)</sup> حاصل بدونه ، وفعله ﷺ يحمل على الفضيلة ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أحمد ٨٧/٥ - ٩٥ وأبو داود ١٠٩٣ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٥ والطالسي ٦٩٢ والحاكم ٢٨٦/١ والبيهقي ١٩٧/٣ والطبراني في الكبير ١٨٨٤ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٤ ، وابن عدي في الكامل ١٣٣١ والخطيب في الموضع ٣٥٠/١ مختصرا ومطولا . وجابر هو ابن سمرة ، بن جنادة العامري ، السوائي ، ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، له ولأبيه صحبة ، سكن الكوفة ، ومات سنة أربع وسبعين ، قاله في الإصابة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ وسنن النسائي ١٠٢/٣ عن أبي عبيدة ، عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا الخ ، وكذا رواه ابن أبي شيبه ١١٢/٢ والبيهقي ١٩٦/٣ بنحوه ، وكعب بن عجرة هو ابن أمية ، بن عدي البلوي ، حليف الأنصار ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث ، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، كما في الإصابة رقم ٧٤١٩ وابن أم الحكم هو عبد الرحمن ، بن عبد الله ، بن عثمان ، بن عبد الله بن ربيعة ، من ثقيف ، وأمه أم الحكم ، بنت أبي سفيان ، يكنى أبا سليمان ، مات بعد معاوية ، كما في طبقات خليفة ص ٣٠٧ وذكر ابن كثير في التاريخ ٨٢/٨ عنه سيرة سيقة في ولايته على الكوفة ، وأن أهلها أخرجوه طريدا ، ولعل خطبته هذه كانت هناك .

(٣) في (س) : فلأن المقصود .

قال : فحمد الله [ عز وجل ] وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ [ وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ ] .<sup>(١)</sup>

٨٤١ - ش : أما الحمد والثناء على الله تعالى ، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٤٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ،<sup>(٣)</sup> ( وأما الصلاة على النبي ﷺ ) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - وذكر إسرائ النبي ﷺ ، وذكر فيه قول الله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : « فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا ساقط من متن المغني ، وقوله : ووعظ . ليس في (س) .  
 (٢) في سننه ٤٨٤٠ ورواه أيضا أحمد ٣٥٩/٢ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان ٥٧٨ والدارقطني ٢٢٩/١ والبيهقي ٢٠٩/٣ وغيرهم ، من طريق قره بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال أبو داود بعده : رواه يونس ، وعقيل ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا اه وقال الدارقطني : تفرد به قره .. وأرسله غيره عن الزهري ... وقره ليس بقوي في الحديث ، والمرسل هو الصواب . والحديث قد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن ، وصحح إسناده الدكتور الحسيني عبد المجيد ، في تكملة تحقيق المسند برقم ٨٦٩٧ وينجبر ضعفه بالمرسل الصحيح إن شاء الله . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير ٧٢/١٩ برقم ١٤١ وفي إسناده ضعف .  
 (٣) في صحيحه ١٥٦/٦ ورواه أيضا أحمد ٣١٩/٣ ، ٣٧١ ، والنسائي ١٨٨/٣ والبيهقي ٢٠٨/٣ ، ٢١٣ وليس عند أحمد ولا النسائي ذكر يوم الجمعة ، وسقط أيضا من (م ع) .  
 (٤) لم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، والخلال هو الإمام أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون ، الحنبلي المشهور ، جامع مذهب أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الحنابلة ١٢/٢ وقد ذكره =



٨٤٤ - ( وأما قراءة شيء من القرآن ) فلما روى جابر بن سمرة قال :  
كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ  
آيات ، ويذكر الناس . رواه أحمد ومسلم .<sup>(١)</sup>

قال : ثم جلس .<sup>(٢)</sup>

ش : [ لا إشكال ] في سنة<sup>(٣)</sup> هذا الجلوس بين الخطبتين ،  
اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر بن  
سمرة .

٨٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ  
يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ،<sup>(٤)</sup> ولا يجب  
على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .

٨٤٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين .  
ذكره أحمد ، وابن المنذر .<sup>(٥)</sup>

= الزركلي في الأعلام ، وعد من كتبه كتاب العلل ، وكتاب السنة ، ولم يذكر كتاب العلم ، ولم  
يشر إلى وجود الكتابين ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة الإنشراح عن أبي سعيد الخدري ،  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت  
لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي » وروى ابن جرير والبيهقي ٢٠٩/٣  
عن مجاهد في الآية ، قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا  
رسول الله . قال البيهقي : ويذكر عن محمد بن كعب القرظي نحو ذلك ، وروى ابن جرير عند  
الآية عن قتادة قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا منشد ، ولا صاحب  
صلاة إلا ينادي بها الخ .

(١) هو في مسند أحمد ٨٧/٥ ، ٨٨ ، وصحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أبو داود ١٠٩٤ والنسائي  
١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٦ والطيالسي ٦٩١ وعبد الرزاق ٥٢٥٦ وابن أبي شيبة ١١٢/٢ وابن  
عدي ١٣٣١ وابن الجارود ٢٩٦ وغيرهم ، واستدركه الحاكم ٢٨٦/١ مع أنه في صحيح مسلم ،  
وتقدم قريبا بلفظ آخر .

(٢) في متن المغني : وجلس .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (س) : وفيها : في سنة .

(٤) رواه البخاري ٩٢٠ ، ٩٢٨ ، ومسلم ١٤٩/٦ وغيرهما .

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٦/٢ دون عزو ، ولم أعر عليه صريحا ، وروى ابن أبي شيبة =

٨٤٧ - وروى النجاد عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ ،<sup>(١)</sup> والظاهر أنه قد حضرهما<sup>(٢)</sup> جماعة من الصحابة ، ولم ينقل إنكار ، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه ، لمدامته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والله أعلم .

قال : وقام فأتى أيضا بالحمد لله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرأ ووعظ .

ش : قوله : قام . يعني يخطب خطبة ثانية ، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ، وفعله وقع بيانا لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة ، ولأن الخطبتين بدل الركعتين ، فليكونا واجبتين كهما . ( وقيل ) عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة ، ولا عمل عليه . ( ثم ) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، لما تقدم ، وزاد الخرقى في الثانية الموعظة ، لحديث جابر بن سمرة : ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة ، والمهتم به<sup>(٣)</sup> .

= ١١٣/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد .

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٦٧ عن أبي إسحاق ، قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة ، وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي : أي عمرو ، قم فانظر إلى أمير المؤمنين ، فقامت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص ، فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . ورواه ابن أبي شيبه ١١٢/٢ عنه ، قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . اهـ وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، الثقة المشهور ، رأى عليا ولم يسمع منه ، مات سنة ١٢٦هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) أي حضر عليا والمغيرة حال خطبتهما ، وعدم الجلوس ، جمع من الصحابة وغيرهم ، وفي (س) : حضرها . أي الخطبة .

(٣) في (س) : والمهم منها .

واعلم أن هذه الأربعة من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ،  
والموعظة ، أركان للخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا  
بهن ، [ إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة ، ومن  
الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد ] ،<sup>(١)</sup> وقد تقدمت  
الإشارة إلى دليل ذلك ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا  
الحمد والموعظة .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة لا تجيء<sup>(٣)</sup> إلا في الثانية ،  
وفي المذهب قول :<sup>(٤)</sup> أن القراءة لا تجب إلا في خطبة ، ومن  
الأصحاب من يعين الأولى .

٨٤٨ - لما روي عن الشعبي أنه قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر  
يوم الجمعة استقبل الناس ، وقال : « السلام عليكم » ويحمد  
الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقول فيخطب ،  
وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم .<sup>(٥)</sup> وظاهره أن  
القراءة في الأولى ، والموعظة في الثانية ، والأول المذهب ( ولا  
يشترط ) الإتيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله .  
ونحو ذلك أجزأه ، ولهذا قال الخرقى : ووعظ . ( ويشترط )  
الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله ﷺ عند العامة ، وعند  
أبي البركات ، يكتفي بنحو : وأن محمدا عبده ورسوله .  
فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ ، لا لفظ الصلاة ، اعتمادا

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع م) .

(٢) انظر هذا الإحتمال في المعنى ٣٠٥/٢ .

(٣) في (س) : لا تجوز .

(٤) تصغير : قول . لعدم شهرته ، ووجاهته . وفي (م) : قول .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ ، بلفظه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ مختصرا .

على ظاهر حديث أبي هريرة في ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾<sup>(١)</sup> .  
 والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور ، وعنه يكفي  
 بقراءة بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخري ، ونظر أبو البركات  
 إلى المعنى ، فاكفى ببعض آية يحصل المقصود ، نحو ﴿يا أيها  
 الذين آمنوا اتقوا الله ، ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾<sup>(٢)</sup> ولم  
 يكتب بآية لا تحصله ، نحو ﴿والعاديات ضبحا﴾ و ﴿ثم  
 عبس وبسر﴾<sup>(٣)</sup> ولا يعبر عن القراءة بغيرها ك ﴿الحمد لله  
 رب العالمين﴾ في الصلاة ،<sup>(٤)</sup> نعم من لا يحسنها ، ولم يوجد  
 غيره ، فهل يبدلها بفضل ذكر ، كما في الصلاة ، وكما يأتي ببقية  
 الأركان بلغت ، أو تسقط عنه القراءة رأسا ، لحصول معناها  
 من بقية الأركان؟<sup>(٥)</sup> فيه احتمالان . ويبدأ بالحمد ، ثم بذكر  
 الرسول ، ثم بالموعظة ، ثم بالقراءة ، فإن نكس فوجهان  
 ( ويشترط ) للخطبتين أيضا تقديمهما<sup>(٦)</sup> على الصلاة ، اقتداء  
 بفعل رسول الله ﷺ ، وحضور العدد المعتبر للجمعة ،  
 لسماع أركانها ، لأنهما<sup>(٧)</sup> بدل الركعتين ، فإن فات  
 السماع لنوم ،<sup>(٨)</sup> أو ضجة ، أو غفلة لم يؤثر ، وإن فات  
 لبعدهم عنه ، أو لخفض صوته أثر ، وكان كما لو خطب  
 وحده ، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه ، ووراءه من لا

(١) سبق قريبا ، معزوا للخلال ، وذكرنا شواهد برقم ٨٤٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٨ .

(٣) سورة المدثر ، الآية ٢٢ وفي نسخ الشرح ، ( ثم عبس ) وهو بعض آية .

(٤) أي كما لا يعبر عن قراءة الفاتحة في الصلاة بغيرها .

(٥) في (س م) : الأذكار .

(٦) في (م) : تقدم هما : وفي (س) : نقدها .

(٧) لأنها . (س) .

(٨) كنوم . (س) .

يسمعه للبعد ، ولا صمم به فوجهان ، ويشترط لهما أيضا الوقت ، لأنهما كبعض الصلاة ، ويشترط أيضا الموالاتة في الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، على الأصح ، بأن لا يفرق بينهما تفريقا فاحشا .

وهل يشترط النطق<sup>(١)</sup> للخطبة ؟ فيه قولان ، أصحهما نعم ، فلو كانوا كلهم خرسا صلوا ظهرا ، والثاني : لا . فيخطب أحدهم بالإشارة . ( وهل ) يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ فيه ثلاث روايات ، أصحها عند أبي البركات عدم الاشتراط ، وأشهرها عند صاحب التلخيص الاشتراط ، والثالثة<sup>(٢)</sup> : يجوز للعدر ، كالحديث ، والحصر ، والعزل ، دون غيره ، فحيث جاز فهل يشترط أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة ؟ فيه روايتان أصحهما لا ؛ هذا إن كان العدد تاما بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة ، أما إن لم يتم إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال .

وهل يشترط لهما الطهارة ؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط ، على ما جزم به الأكثرون ، القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وأبو البركات وغيرهم ، وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط ، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية : ومن سننهما الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ، وعنه أن ذلك من شرائطهما<sup>(٣)</sup> ، فرجع بالإشارة إلى المسألتين<sup>(٤)</sup> وأما أبو البركات فرجع

(١) النطاق . (م) .

(٢) والثالث . (س) : والثانية . (م) .

(٣) هو كذلك في الهداية ٥٢/١ وفي (م) : وأن يتولى من .

(٤) إلى الثانية المسألتين . (م) : إلى المسلمين (س ع) .

بالإشارة إلى الثانية ، وجعل الأولى محل وفاق ، وهذا أولى ،  
توفيقا بين كلام الأصحاب ، إذ<sup>(١)</sup> لم نر أحدا حكى الخلاف  
في ذلك<sup>(٢)</sup> إلا صاحب التلخيص ، فإن كلامه ظاهر في  
حكاية قول بالاشتراط<sup>(٣)</sup> ( وأما الطهارة الكبرى )  
فمنصوص أحمد أيضا في رواية صالح صحة الخطبة مع فقدها ،  
قال : إذا خطب بهم جنبا ، ثم اغتسل وصلّى بهم ، أرجو أن  
تجزئه . وتبع إطلاق المنصوص الشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافهما ، وقيد القاضي في جامعه ، وفي تعليقه ، وصاحب  
التلخيص فيه : بأن يكون المنبر خارج المسجد ، لأن لبثه فيه  
معصية تنافي العبادة ، وقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد :  
لا تصح خطبته مطلقا ، بناء على الصحيح في اعتبار الآية  
للخطبة ، ومنع الجنب منها ، وقال الشريف : إنه [ قياس ]  
قول الخرقى ، وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب ،  
وأبو البركات خرج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة ، حيث  
حرمت القراءة ، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية ، أو نسي الجنابة ،  
فإن الخطبة تصح ، لعدم تحريم القراءة ، ولا أثر عنده للبث ،  
لأنه قد يتوضأ فيباح له ، وقد ينسى جنابته ، وحيث حرم  
عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة ، فهو كما لو أذن  
جنبا في المسجد . والله أعلم .

(١) إذا . (س) .

(٢) حكى خلاف ذلك . (م) .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٥٢/١ والمحرر ١٤٨/١ والمغني ٣٠٧/٢ والكافي ٢٨٩/١ والفروع  
١١٤/٢ والمبدع ١٥٩/٢ والإنصاف ٣٩١/٢ وأكثرهم لم يذكروا إلا القول بعدم الإشتراط ،  
وجعله في الإنصاف هو المذهب ، وذكر في المسألة قولاً ثالثاً ، وهو اشتراط الطهارة من الحدث  
الأكبر لا الأصغر .

قال : وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا .  
ش : أي للسلطان ونحوه ، لأن صلاحه صلاح المسلمين ،  
ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح ، فكيف  
بالخطبة ، ولا يستحب ذلك ، لما فيه من مخالفة السبب ، نعم  
دعاؤه للمسلمين مستحب .

٨٤٩ - لأن النبي ﷺ دعى في خطبة الجمعة مستسقيا . ويستحب  
رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل ، لعموم مطلوبية رفع الأيدي  
في الدعاء ،<sup>(١)</sup> وهو بدعة عند أبي البركات .

٨٥٠ - لما روى عمارة بن رؤيبة ، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر  
رافعا يديه ، فقال : قبح الله تينك اليدين ، لقد رأيت رسول  
الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه  
المسبحة ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،  
والنسائي .<sup>(٢)</sup>

قال : [ ثم تقام الصلاة ]<sup>(٣)</sup> وينزل .  
ش : كذلك توارثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، والمراد  
بثم هنا الترتيب ، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة ، وليس المراد التراخي ،  
بل الموالاتة شرط كما تقدم ، وهل ينزل عند قول المؤذن : قد قامت

(١) كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة ، انظر صحيح  
البخاري ٩٣٢ ومسلم ١٩١/٦ - ١٩٥ وقد جمع السيوطي أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فزادت  
على الأربعين ، وطبعت في آخر سبيل السلام ، الطبعة الهندية .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٦ وسنن أبي داود ١١٠٤ والترمذي رقم ٥١٤ والنسائي ١٠٨/٣  
ورواه أيضا الدارمي ٣٦٦/١ وأحمد ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، ٢٦١ وعبد الرزاق ٥٢٧٩ وابن أبي شيبة  
١١٦/٢ ، ١٤٧ وزاد : حتى كاد يلتقي خلفه . والطيلالسي ٦٩٤ وابن خزيمة ١٧٩٣ والبيهقي  
٣١٠/٣ وفي (م) : قبح الله يديك .

(٣) سقط من المغني .

الصلاة . أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ فيه احتمالان ،  
حكماهما في التلخيص .

قال : فيصلي بهم الجمعة ركعتين .

ش : هذا إجماع معلوم بالضرورة ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة  
الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر .<sup>(١)</sup>

قال : يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ،<sup>(٢)</sup> وسورة .

ش : لا نزاع في ذلك ، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول الله  
ﷺ والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة ، وفي الثانية  
المنافقين ، على المشهور من الروايتين .

٨٥١ - لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر [ يوم  
الجمعة ] ﴿ آلم تنزيل ﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿ هل أتى  
على الإنسان ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .  
رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .<sup>(٣)</sup>

٨٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ  
بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضا وغيره .<sup>(٤)</sup> (والرواية

(١) تقدم تخريجه في السفر ، برقم ٧٨٦ وفي (م) : مقصورة .

(٢) في (س) : كل ركعة بالحمد . وفي المغني : كل ركعة الحمد .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٧/٦ وسنن أبي داود ١٠٧٤ والنسائي ١١١/٣ ورواه أيضا أحمد  
٢٢٦/١ والطيالسي ٧٠٠ وعبد الرزاق ٥٢٣٤ ، ٥٢٤٠ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ ، ١٤٢ وغيرهم .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٦٦/٦ ولفظه : عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان  
أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في  
الركعة الآخرة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ قال : فأدرکت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له :  
إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول  
الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة . وفي رواية : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة  
﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ . ورواه أيضا أحمد ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ وأبو داود ١١٢٤ والترمذي ٥٤/٣  
رقم ٥١٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم ١٤١٠٤ ، وابن ماجه ١١١٨  
والطيالسي ٦٩٩ وابن الجارود ٣٠٢ وغيرهم .



(الثانية) : يقرأ في الثانية ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾  
اختارها أبو بكر في التنبيه .

٨٥٣ - لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ آلم تنزيل ﴾ و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .<sup>(١)</sup>  
٨٥٤ - وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٥ - وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .<sup>(٢)</sup>

٨٥٦ - وجاء في سنن سعيد أنه ﷺ قرأ مع سورة الجمعة ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾<sup>(٣)</sup> والله أعلم .  
قال : ويجهر بالقراءة .<sup>(٤)</sup>

(١) هو هكذا في مصنف عبد الرزاق ٥٢٣٨ ولم أجده لغيره هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٤٣/٢ عن محمد بن عجلان قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .  
(٢) قراءة سورة الجمعة و ﴿ هل أتاك ﴾ رواها مسلم ١٦٧/٦ عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : كتب الضحاك بن قيس ، إلى النعمان بن بشير ، يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ ﴿ هل أتاك ﴾ وهكذا رواه أحمد ٢٧٠/٤ وأبو داود ١١٢٣ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ١١١٩ وعبد الرزاق ٥٢٣٦ والدارمي ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ وابن خزيمة ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ وغيرهم ، وأما قراءته بسبح ، والغاشية ، ففي صحيح مسلم ١٦٧/٦ ومسنده أحمد ٢٧١/٤ وستن أبي داود ١١٢٢ والنسائي ١١٢/٣ والدارمي ٣٦٨/١ ومصنف عبد الرزاق ٥٢٣٥ والكامل لابن عدي ٨١٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ورواه النسائي ١١١/٣ والطيلوسي ٦٩٨ وابن خزيمة ١٨٤٧ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ وغيرهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) ورواه عبد الرزاق ٥٢٣٧ عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا .

(٤) سقطت هذه الجملة من المعنى .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله ﷺ ، وإلى زماننا هذا ،  
والله أعلم .

قال : ومن أدرك معه منها<sup>(١)</sup> ركعة يسجد فيها أضاف إليها  
أخرى ، وكانت له جمعة .

٨٥٧ - ش : لعموم قوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك  
الصلاة » .<sup>(٢)</sup>

٨٥٨ - ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ  
« من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » .<sup>(٣)</sup>

٨٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ [ قال ] « من  
أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » رواه النسائي  
أيضا .<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة المغني : مع الإمام منها .

(٢) رواه البخاري ٥٨٠ ومسلم ١٠٤/٥ وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسبق برقم  
٣٦٦ .

(٣) هو في سننه الكبرى ، قاله المزي في تحفة الأشراف ٧٠٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٣  
والدارقطني ١٢/٢ وابن عدي ٥٠٨ عن بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال ابن أبي  
حاتم في العلل ٤٩١ : صوابه : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة » إنخ قال  
الحافظ في التلخيص ٥٩٣ : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليس التسوية ، لأنه عنعه لشيخه اه  
وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩٨ عن إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري ، عن الزهري ، وإبراهيم قال ابن حبان في المجروحين ١٠٩/١ : منكر الحديث جدا ؛  
ثم ذكر هذا الحديث عنه عن الأنصاري ، ثم قال : وهذا خطأ ، إنما الخبر « من أدرك ركعة من  
الصلاة » إنخ ، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار رقم ٦٤٧ عن بقية ، عن الزبيدي ، عن  
الزهري ، ثم قال : خالف الزبيدي الحافظ في هذا ، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي  
هريرة ، ورواه أيضا الطبراني في الصغير ٢٠٤/١ عن يحيى الأنصاري ، وقال : لم يروه عن يحيى  
إلا عبد العزيز - وهو القسمي - تفرد به إبراهيم بن سليمان وهو الدباس اه وقد عرفت أنه رواه  
ابن عطية أيضا عن يحيى ، وقد رواه البيهقي ٢٠٤/٣ عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ومثله عن  
ابن مسعود قوله .

(٤) كما في سننه المجتبى ١١٢/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٢ وابن خزيمة ١٨٥٠ وأبو يعلى ٢٦٢٥ =

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره ،<sup>(١)</sup> إذا كان قد دخل بنية الظهر .  
ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجديتها فله صورتان (إحدهما) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحصل له .

٨٦٠ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » رواه الدارقطني وغيره من طرق فيها مقال ، إلا أن أحمد قال : لولا الحديث الذي يروى في الجمعة ، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا . وظاهر هذا أنه يعتمد عليه .<sup>(٢)</sup>

---

= والحاكم ٢٩١/١ من ثلاث طرق ، وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجها بهذا اللفظ . اهـ ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٠/٢ من ثمانية طرق عن الزهري ، ولا تخلو طريق منها من ضعف ، كما نبه عليها في التعليق المغني ، ورواه أيضا من طريق عن غير الزهري ، ورواه البيهقي ٢٠٣/٣ وابن عدي ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٦ والحطيب ٢٥٧/١١ من بعض تلك الطرق ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٥٩٣ هذه الطرق ، ونقدها تفصيلا ، ونقل قول ابن حبان : إنها كلها معلولة . وقول الدارقطني والعقيلي : إن الصحيح « من أدرك ركعة من الصلاة إلخ » .  
(١) في نسخة المغني : بنى عليها ظهرا .

(٢) الحديث تقدم في الرقم قبل هذا بعض من رواه ، وذكرنا أن الدارقطني رواه في سننه ١٠/٢ - ١٣ من ثمانية طرق ، لا تخلو من ضعف ، كما بين ذلك الحافظ في التلخيص ، وتبعه صاحب التعليق المغني ، وقد قال ابن حبان في المجروحين ١٠٩/١ : وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، كلهم ضعفاء اهـ وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧٩٧ بالراوي عن الزهري ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٤٦ ، ١٩٤٧ ، ٢١٩٠ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٦٨ من طرق لا تخلو من ضعف أو ضعفاء وروى أيضا ٢٤٥ ، ٢٧٤١ عن ابن عمر نحوه وفي أسانيد ضعف وكذا رواه أبو يعلى ٢٦٢٦ عن ابن عمر وقد روى عبد الرزاق ٥٤٧٨ وعن البيهقي ٢٠٣/٣ هذا الحديث بسند صحيح ، بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة » إلخ ، ثم قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . وروى ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ نحوه في الجمعة موقوفا عن أنس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

٨٦١ - ولأن هذا قول الصحابة ، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعاً ،<sup>(١)</sup> وقال مهنا : قلت لأحمد : إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي ؟ قال : أربعاً ، كذلك قال ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيره ، كبقية الصلوات .

٨٦٢ - ولعموم « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »<sup>(٣)</sup> ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأساً ، لأن الجمعة فاتته ، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين ، والمذهب الأول ، وعليه إذا لم تصح له جمعة<sup>(٤)</sup> فتصح له ظهراً ، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه ،

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣١/٢ عن أنس ، ورواه أيضاً ١٢٨/٢ ، ١٢٩ عن ابن مسعود ، وابن عمر ، كما رواه عن جماعة من التابعين كالزهري ، وعروة ، ونافع ، وسالم وغيرهم ، بلفظ : من أدرك ركعة صلى إليها أخرى . وزاد بعضهم : ومن لم يدرك ، فليصل أربعاً .

(٢) مهنا ، هو ابن يحيى الشامي ، تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وكلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٥٤٧٧ عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً . ورواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ بلفظ : من أدرك ركعة من الجمعة ، فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع ، فليصل أربعاً . ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٩ بلفظ : من فاتته الركعة الآخرة ، فليصل أربعاً . ورواه البيهقي ٢٠٤/٣ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٩/٢ والبيهقي ٢٠٤/٣ عن ابن عمر ، قال : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى . زاد عبد الرزاق ٥٤٧١ : فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً . وروى عبد الرزاق ٥٤٨٠ عن ابن مسعود ، أنه جاءهم جلوساً ، فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يعني أدركتم الأجر ، وعزاه في مجمع الزوائد ١٩٢/٢ للطبراني ، قال : ورجاله موثقون ، وانظر كلام أحمد المذكور وما قبله من الكلام على الحديث ، في نكت ابن مفلح على المحرر ٥٥/١ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة ، عند البخاري ٩٠٨ ومسلم ٩٨/٥ وغيرهما ، وأوله « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار » . وليس في (س) فأتموا .

(٤) في (س) : له الجمعة .

على قول الخرقى ، فلو نوى جمعة لم تصح ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : يصلي الظهر أربعاً ، واختيار أبي البركات ،<sup>(١)</sup> وذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً »<sup>(٢)</sup> ولأنه إن نوى جمعة فما هي فرضه ، فقد ترك فرضه ، ونوى غيره ، فأشبهه من عليه الظهر فنوى العصر ، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا - وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب - ينوي جمعة ، وبينى على ظهر<sup>(٣)</sup> لئلا تخالف نيته نية إمامه ، وقيل : إن مبنى الوجهين أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أم صلاة<sup>(٤)</sup> على حياها ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا ، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر لإحرامه بعد الزوال ، فإن كانت قبله كانت نفلاً ، ولم يجزئه جمعة لفواتها ، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت .

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به ، كمن أدرك الركوع في الثانية ، وزحم عن السجود ، أو أدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، أو سبقه الحدث ففاته ذلك

(١) قال في المحرر ١/١٥٥ : ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، ويصح ظهره معهم ، بشرط أن ينويها بإحرامه . وقال ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ثم بينى ظهراً ، وقيل : لا يصح ظهره معهم بحال اهـ .

(٢) بعض من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في إدراك ركعة من الجمعة ، وسبق آتفا برقم ٨٦٠ معزوا للدارقطني وغيره .

(٣) قال في الإنصاف ٢/٣٨٢ : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخوله من فاتته معه ، على الصحيح من الوجهين ، لأنها في حقه ظهر ، ولا يجوز قبل الزوال ، والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة ، ثم بينى عليها ظهراً ، حكاه القاضي في الروايتين ، والآمدي عن ابن شاقلا الخ ؛ وفي (س) : عليه ظهراً . وقال في الإنصاف ٢/٢٨٠ : وإن أدرك أقل من ركعة ، أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر ، في قول الخرقى ، وهو المذهب ... وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ويتمها ظهراً ... قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب .

(٤) في الإنصاف ٢/٢٨١ : أو صلاة مستقلة . وفي (س) : أو صلاة .

بالوضوء - وقلنا : بيني - حتى سلم الإمام . ففيه روايات ( إحداهما )<sup>(١)</sup> يتمها جمعة ، [ اختارها ] الخلال ، لأنه أدرك ما يعتد به ، أشبه مدرك الجمعة ( والثانية ) : لا يدرك الجمعة . وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، [ والقاضي ، وظاهر قول ابن أبي موسى ] وأبي الخطاب ،<sup>(٢)</sup> لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع .<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثالثة ) إن أدرك الركوع ، وزحم عن السجود ، أو نسيه أتمها جمعة ، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل جمعة ، لأنه فاته معظم الركعة .

وحيث قيل : لا يصلي جمعة . فهل يصلي ظهرا ، أو يستأنف ؟ بينى على الخلاف ، واختيار [ الخرقى ] وأبي البركات عدم البناء ،<sup>(٤)</sup> لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر ، وقد فات ذلك ، وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجدين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته ، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات ، وعلى أخرى لا ، ومبناهما أن الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي ؟ والله أعلم .

(١) روايتان . (ع) : أحدهما . (م) .

(٢) هذه المسألة بحثت في الحرر ١٥٤/١ والكافي ٢٨٦/١ والمغني ٣١٣/٢ والفروع ١٣٢/٢ والإنصاف ٣٨٢/٢ والمبدع ١٥٤/٢ .

(٣) الصورة الأولى هي أن يدرك معه ما لا يعتد له به كالتشهد ، والنص المتقدم هو قوله في حديث أبي هريرة « ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً » والإجماع هو إجماع الصحابة على ذلك حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه .

(٤) في الحرر ٥٤/١ : وإن زحم عن سجديتها حتى سلم أو عن ركوعها وسجودها فإنه يستأنف ظهرا ، وعنه يتمها ظهرا ، وعنه يتمها جمعة .

قال : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى ،<sup>(١)</sup> وأجزأتهم الجمعة .

ش : آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق فإذا خرج وقت الظهر وقد أحرموا بالجمعة أتموها جمعة ، وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب ، أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، حتى أن أبا البركات حكاه عن ما عدى الخرقى ، لأنها صلاة مؤقتة ، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها ، كبقية الصلوات .

وظاهر كلام الخرقى أنهم إن أدركوا ركعة أتموها جمعة ، وإن أدركوا أقل من ذلك فلا ، وبه قطع أبو محمد في المقنع ،<sup>(٢)</sup> لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك » « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت جمعته »<sup>(٣)</sup> وعلى هذا إذا لم يصلوا ركعة فهل يتمون ظهرا ، أو يستأنفون ظهرا ؟ على وجهين سبقا .

وليس عن أحمد<sup>(٤)</sup> في المسألة نص إلا فيما قبل السلام ، فإنه قال في رواية صالح وعبد الله : إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ، فإنه تجزئته صلاته .

---

(١) في (س) : وقت الظهر . وفي المتن : أتوا بركعة أخرى .  
 (٢) انظر البحث في الهداية ٥٢/١ والمحرر ١٥٧/١ والمغني ٣١٨/٢ والكافي ٢٨٤/١ والفروع ٩٦/٢ والمقنع ٢٤٤/١ والإنصاف ٣٧٦/٢ والبلدع ١٤٩/٢ وأكثرهم قالوا : وإن خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة الخ .  
 (٣) تقدم برقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ معزوا للنسائي ، والدارقطني وابن ماجه ، بلفظ « فقد تمت صلاته » واللفظ الأول هنا سبق أيضا معزوا للنسائي وابن ماجه وغيرهما ، والفرق بين اللفظين قوله في اللفظ الأول : فقد أدرك . وفي الثاني : أو غيرها فقد تمت جمعته . وعبارة (ع) : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها .  
 (٤) في (ع) : وليس لأحمد .

فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة لا السلام<sup>(١)</sup> وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا ، ولم يعرج أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك ، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه ، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد ، وإذا فلا مفهوم له اتفاقا ، وإن لم يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناء على المفهوم ، وقد ينازع فيه ، والله أعلم .

قال : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما .

٨٦٣ - ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال « صليت يا فلان ؟ » قال : لا . قال « قم فاركع ركعتين » وفي رواية أبي داود قال له « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجز فيهما »<sup>(٢)</sup> ويقتصر من عليه فائتة عليها ، وكذلك من لم يصل سنة الجمعة ، إن قيل لها سنة ، لأن الصلاة تحصل بكل صلاة يصلها ، ولو كانت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا ، على ظاهر كلام الأصحاب ، لأن الركعتين تحية المسجد ، وقد عدم سببهما .<sup>(٣)</sup>

(١) نص كلام أحمد كما في مسائل عبد الله برقم ٤٥٤ قلت : إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ؟ قال : تجزئه صلاته اهـ قال في المغني ٣١٨/٢ : وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت ، أو انقلبت ظهرا اهـ .

(٢) اللفظ الأول عند البخاري ٩٣٠ ومسلم ١٦٢/٦ وغيرهما ، واللفظ الثاني عند أبي داود ١١١٦ والطبراني في الكبير ٦٦٩٧ - ٦٧١٢ والأوسط ٧٨٥ والخطيب في الموضح ٤٣/٢ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٠٤ وغيرهما ، بألفاظ متقاربة ، وفي (م) : صليت فلان .

(٣) انظر كلام الأصحاب على هذه المسألة في الهداية ٥٣/١ والمحرر ١٥٢/١ والمغني ٣١٩/٢ =



وقد أشعر كلام الخرقى بمنع الصلاة في حال الخطبة ، وهو كذلك ، يتقطع النفل المبتدأ بجلوس الإمام على المنبر .

٨٦٤ - لما روى نبيشة أن رسول الله ﷺ قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحدا ، فإن لم يجد الإمام قد خرج [ صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ] جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٨٦٥ - وعن عمر : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .<sup>(٢)</sup> ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها<sup>(٣)</sup> على الصحيح لما تقدم .

= والكافي ٣٠٢/١ والفروع ١٢٣/٢ والمبدع ١٧٤/٢ وأكثرهم لم يذكروا إذا صلوا في غير مسجد ، وذكرها في الإنصاف ٤١٦/٢ عن ابن نمير وابن حمدان ، والناظم وغيرهم ، ونقل قول الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب . وفي (ع) : على كلام الأصحاب ... وهو عدم سببها .  
(١) هو في المسند ٧٥/٥ عن عطاء الخراساني ، قال : كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ، ولم أجده لغيره ، قال في مجمع الزوائد ١٧١/٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد ، وهو ثقة اهـ وذكره المنذري في الترغيب رقم ١٠٠١ وعزاه لأحمد فقط ، قال : وعطاء لم يسمع من نبيشة ، فيما أعلم . اهـ . ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، يكنى أبا طريف ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي ، روى جملة أحاديث ، ذكره في الإصابة رقم ٨٦٨٠ ولم يذكر وفاته . ووقع في المسند : للجمعة التي قبلها . وتبعه البناء في الفتح الرباني رقم ١٥٧٦ وما أثبتنا موافق لما في مجمع الزوائد ، والترغيب ، وغيرهما ، وكذا في نسخ الشرح ، كغيره من الأحاديث ، وما بين المعقوفين ليس في (م) وفيها : أو أنصت . وفي (ع) : أنه يغفر له .  
(٢) لم أجده عنه مسندا صريحا ، وروى مالك ١٢٦/١ عن أبي شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، قال ابن شهاب : فخرج الإمام الخ ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ عن مالك بلفظه ، وروى عبد الرزاق ٥٣٥١ عن ابن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، وروى أوله ابن أبي شيبة ١١١/٢ ثم رواه أيضا ١٢٤/٢ ، ١٢٥ كاملا عن ابن المسيب ، وعن الزهري من قولهما ، كلفظ عمر الذي ذكره الزركشي هنا .

(٣) في (م) : من يستمع الخطبة . وفي (م س) : ومن لا يستمعها .

٨٦٦ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، جلسنا نتحدث ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، فلم يتكلم أحد . رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> . وقال ابن عقيل : يتطوع الذي لا يسمع بما شاء ، معللاً بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى . والله أعلم .  
قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ، وإن صلوا أعادوها<sup>(٢)</sup> ظهرها .

ش : يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلاً ، حراً [ مكلفاً ] ،<sup>(٣)</sup> مستوطنًا ، مقيماً ، في المشهور من الروايات ، قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ .

٨٦٧ - لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا ، في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، في بقيع يقال له نقيع الخضعات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) هو في الموطأ ١٢٦/١ كما ذكرنا بعضه آنفاً ، ورواه عبد الرزاق ٥٣٥٢ وابن أبي شيبة ١١١/٢ ، ١٢٤ مختصراً ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ كلفظ مالك . وثعلبة هو أبو يحيى حليف الأنصار ، كان كبيراً أيام بني قريظة ، على دين اليهودية ، فتزوج امرأة من بني قريظة ، فنسب إليهم ، وهو من كندة ، قال ابن حجر : له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (س) : وأذن المؤذن .

(٢) في (ع) : وإن صلوا أعادوا .

(٣) في (س) : مكلفاً حراً .

(٤) في سنه ١٠٦٩ ورواه أيضاً ابن ماجه ١٠٨٢ وابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض ٧٤/٤ =

٨٦٨ - وقال أحمد في رواية الأثرم: <sup>(١)</sup> بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت ، <sup>(٢)</sup> ويقال : إن هذه

= وابن الجارود ٢٩١ وابن خزيمة ١٧٢٤ والحاكم ٢٨١/١ والدارقطني ٥/٢ والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، وروى عبد الرزاق ٥١٤٤ عن ابن سيرين نحوه مرسل مطولا ، ولم يذكر فيه العدد وقال فيه : وتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقتلهم ، ونقل ذلك السهيلي في الروض ١٠١/٤ عن تفسير عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق بنحوه ، وذكر الحافظ في التلخيص ٦٢٥ حديث كعب ، وحسن إسناده ، وعزه أيضا لابن حبان ، ولم أجده في الموارد ، وقوله : في هزم النبي من حرة بني بياضة . كذا في السيرة لابن هشام ٤٣٥/١ والروض الأنف ، وسنن أبي داود ، ومنتقى ابن الجارود ، ومستدرک الحاكم . قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ نقلا عن البكري : هزم النبي جبل على بريد من المدينة . اهـ وأنكر ذلك ياقوت ، في معجم البلدان ، مادة (هزم) ونقل حديث كعب هذا ، عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة ، لابن منده ، بأسانيدهم ، عن ابن إسحاق ، بلفظ : في هزم من حرة بني بياضة قلت : وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي ولفظ : في هزم بني بياضة . عند ابن خزيمة ، وفسر ياقوت الهزم بأنه المنخفض من الأرض ، قال : بإجماع أهل اللغة ، ونقل عن بعض المغاربة أنه رواه بلفظ : في هزم بني النبي ، من حرة بني بياضة . قال : والنبيت بطن من الأنصار ، وهو عمرو ، بن مالك ، بن الأوس ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار من الخزرج . وقد ذكر القلقشندي في نهاية الأرب بني بياضة ، ولم يذكر النبي ، أما الحرة فهي الأرض التي تركبها حجارة سوداء ، وأما نقيع الخضعات فروي بالنون ، قال الخطابي في المعالم ١٠٢٨ : النقيع بطن من الأرض ، يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء أنبت الكأأ اهـ وروى بالباء الموحدة التحتية قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ : وهو أقرب إلى المدينة بكثير من النقيع . قال : ومعنى الخضعات من الخضم ، وهو الأكل بالفم كله .. فكأنه جمع خضمة ، وهي الماشية التي تخضم ، فكأنه سمى بذلك لخصب كان فيه . اهـ وعبد الرحمن بن كعب هو أبو الخطاب ، السلمى ، المدني ، وهو أكبر ولد كعب ، روى له الأئمة كلهم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك ، قاله الحافظ في التهذيب ، وأما أسعد ابن زرارة ، فهو أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، مات في السنة الأولى من الهجرة كما في الإصابة .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء ، أحد الرواة المشهورين عن أحمد ، وأحد المؤلفين ، كما تقدم وفي (ع) : للأثرم .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥١٤٦ ، ٥١٤٩ والبيهقي ١٩٦/٣ عن الزهري ، ولم يذكر العدد ، وفي رواية قال : وهم يومئذ قليل . وذكره في مجمع الزوائد ، للطبراني في الأوسط والكبير ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة الخ ، ولم يذكر العدد ، قال : وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وفيه كلام ، =

الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة ، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين ، فاقصرنا عليه ، إذ التجميع تغيير فرض ، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق ، ولم يثبت ذلك .

٨٦٩ - وقد روي عن جابر قال : مضت السنة أن في كل [ أربعين ] فما فوق [ ذلك ] جمعة ، وأضحى ، وفطرا . رواه الدارقطني لكنه ضعيف<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا تنعقد إلا بخمسين .

٨٧٠ - لما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال « على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

( والرواية الثالثة ) : تنعقد بثلاثة . لإطلاق ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ وهذا جمع ، وأقله ثلاثة . ( والرواية الرابعة ) تنعقد بسبعة ، حكاه ابن حامد ، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائدا على العدد المعتبر ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا .

= وقال الحافظ في التلخيص ٥٦/٢ : ويجمع بينه وبين الأول ، بأن أسعد كان أمرا وكان مصعب إماما .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٧٧/٣ وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري الباسي ، قال البيهقي : وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٨/٢ وقال : يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والمصنفات بالأبواب فيفحش ، روى عن خصيف عن عطاء عن جابر ، أنه قال « مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد الباسي عنه ، نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو بذلك ألبتة ، لا يحل الإحتجاج به بحال . اهـ ونقل الحافظ في التلخيص ٦٢٢ والذهبي في الميزان في ترجمته عن أحمد أنه قال : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة . وعن النسائي أنه قال : ليس بثقة . وقد روى البيهقي ١٧٧/٣ عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه في ما بين الشام إلى مكة : جمعوا إذا بلغتم أربعين .

(٢) في سننه ٤/٢ ولم أجده لغيره ، ونقله أبو محمد في المغني ٣٢٨/٢ عن أبي بكر النجاد ، وذكر إسناده من طريق جعفر بن الزبير ، عن قاسم ، عن أبي أمامة كإسناد الدارقطني ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ للطبراني ، وجعفر بن الزبير قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وقد روى البيهقي ١٧٨/٣ عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما قرية اجتمع فيها خمسون قلوبهم رجل منهم الخ .

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، لفقد الشرط ، ومتى صلوا جمعة أعادوا ظهرا ، لأنه الواجب عليهم ، لا ما فعلوه .

وقد أشعر كلام الخرقى بجواز إقامة الجمعة في القرى ، وأنه لا يشترط لها المصر ، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد ابن زرارة ، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ، [ والله أعلم ] .

قال : وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة .

ش : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعيتين في بلد من غير حاجة ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأصحابه من بعده ، واختلف هل يجوز مع الحاجة ، كما إذا كان البلد كبيرا ، يشق على أهله التجميع في مكان واحد ، أو لا يسعهم جامع واحد ، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك ، فعنه : لا يجوز لما تقدم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هل علمت أن أحدا جمع جمعيتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله . ( وعنه ) - وهو المشهور ، واختيار الأصحاب - يجوز قياسا على العيد ، بجامع مشروعية الاجتماع لهما ، والخطبة .

٨٧١ - ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يأمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، ويخرج هو إلى الجبانة<sup>(١)</sup> ولأن منع ذلك يفضي إلى

(١) رواه البيهقي ٣/٣١٠ عن هزيل بن شرحبيل ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ ، ١٨٥ من طرق عن حنش ، وأبي إسحاق ، وهزيل ، وابن أبي ليل ، كلهم حكوا هذه القصة عن علي رضي الله =

منع خلق كثير من التجميع ، وهو خلاف مقصود الشارع .

٨٧٢ - ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاحها رسول الله ﷺ بذات الرقاع ،<sup>(١)</sup> إذا كمل العدد في كل طائفة ، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاحها غيرهم ، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة ، فمع الحاجة الدائمة أولى ، [ والله أعلم ] .

قال : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا عبد ، وإن حضروها أجزأتهم ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان ، إحداهما أن الجمعة واجبة عليه ، والأخرى ليست بواجبة عليه.<sup>(٢)</sup>

ش : اعلم أن لوجوب الجمعة شروطا ، ثم من تجب عليه تارة [ تجب عليه ]<sup>(٣)</sup> بنفسه وتارة تجب عليه بغيره ، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط . ( أحدها ) أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة ، وهو المسلم ، العاقل ، البالغ ، فلا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، وفي كلام الخرقى ما يدل على ذلك حيث قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة . ذلك لأنها صلاة مكتوبة ، أشبهت ببقية

---

= عنه ، مما يدل على شهرتها ، وذكره أبو محمد في المغني ٣٢٤/٢ وعراه لسعيد ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢٨/٥ وغيره .

(١) وهي إحدى غزواته ﷺ ، وكانت سنة أربع كما في الروض الأنف ٢٢١/٦ وسميت بذلك لأنهم رقعوا ربايعهم ، أو لأنهم لفوا على أقدامهم الرقاع وهي الخرق لما نقيت ، أو سميت باسم شجرة هناك ، ذكر ذلك السهيلي في الروض الأنف ، وانظر صفة صلاة الخوف في هذه الغزوة في صحيح البخاري ٤١٢٩ ومسلم ١٢٨/٦ عن صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ الخ .

(٢) في (س) : إحدى الروايتين ، وفي المتن : والرواية الأخرى . وفي المغني والتمن و(س) : ليست عليه بواجبة .

(٣) السقط من (س) .

المكتوبات ، وهل تلزم الجمعة ابن عشر<sup>(١)</sup> إن قلنا : تجب عليه المكتوبة ؟ فيه وجهان ، أصحابهما لا .

٨٧٣ - لأن في النسائي عن حفصة أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(٢)</sup> (الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة ، وقد صرح به الخريقي هنا .

٨٧٤ - لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال : طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه .<sup>(٣)</sup> وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء ،<sup>(٤)</sup> ولا تجب على خنثى مشكل ، لأن ذكوريته لم تتحقق .

الشرط الثالث : الحرية فلا تجب على عبد ، في أشهر الروايات وأصحابها عند الأصحاب .

٨٧٥ - لما تقدم من حديث طارق ، وروى نحوه من حديث جابر ، رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> (والرواية الثانية) تجب عليه ، لدخوله في

(١) في (س) : وهل تجب الجمعة على ابن عشر .

(٢) هو في سنن النسائي المجتبى ٨٩/٣ ورواه أيضا أبو داود ٣٤٢ وابن الجارود ٢٨٧ وابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ وغيرهم .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٠٦٧ ورواه أيضا الدارقطني ٣/٢ والطبراني في الكبير ٨٢٠٦ والبيهقي ١٧٢/٣ وقد رواه الحاكم ٢٨٨/١ عن طارق عن أبي موسى ، وصححه وواقفه الذهبي ، وقال البيهقي : وليس ذكر أبي موسى فيه بمحفوظ ، وحديث طارق مرسل جيد ، وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . اهـ وروى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والبيهقي ١٨٤/٣ نحوه عن مولى لآل الزبير ، ووقع في (ع) : عبدا مملوكا . وهو خطأ .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم ٥٢ ، ٥٣ : وأجمعوا على أن لا الجمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزيه عنهن .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٣/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٨٤/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٥١ وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد ، وهما ضعيفان اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والشافعي في =

الآية الكريمة ، لأنه من الذين آمنوا ، ( والرواية الثالثة ) إن أذن له سيده وجبت عليه ، وإلا فلا تجب عليه ، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد ، لاشتغاله بالخدمة ، فإذا أذن له زال المنع ، والمكاتب والمدبر كالتن ، وكذلك المعتق بعضه ، لتعلق حق المالك بباقيه ، وقيل : تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهياًة ، تغليبا لجانب العبادة ، ويحتمل هذا كلام الخري ، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد .

( الشرط الرابع ) : الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، لأن النبي ﷺ وافى عرفة يوم الجمعة ، فجمع بين الظهر والعصر ، ولم يجمع ، ومعه الخلق الكثير ، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد ، ولم يصلوا في أسفارهم جمعة ، وكما لا يلزم المسافر جمعة بنفسه ، فكذلك بغيره ، نص عليه .

٨٧٦ - لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك » رواه الدارقطني (١) .

( الشرط الخامس ) : الاستيطان . فلا جمعة على أهل قرية يسكنونها (٢) شتاء ، ويظعنون عنها صيفا ، وكذلك بالعكس ، وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر ، لتجارة ، أو علم ، لا جمعة عليه إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجمعة ، لعدم

= الأم ١٦٧/١ وأبو يوسف في الآثار رقم ٣٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠٠ ، ٥٢٠٧ عن محمد بن كعب القرظي نحوه مرسلا ، مطولا ومختصرا ، ورواه البيهقي ١٧٣/٣ عنه عن رجل من وائل . ورواه الطبراني في الكبير ١٢٥٧ عن تميم الداري وسنده ضعيف .

(١) هو الحديث المذكور في التعليق قبله .

(٢) في (م) : يسكنوها .



الاستيطان ، وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر ،  
وأهله ليسوا من أهل الجمعة .

٨٧٧ - لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة ، ولم يأمرهم بجمعة ،<sup>(١)</sup> وهذا الشرط أهمله الخري .  
( الشرط السادس ) الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به ، من حجر ، أو قصب ، أو خشب ،<sup>(٢)</sup> فلا جمعة على أهل الحلل والخيام ، لأن المدينة كان حولها حلل [ وخيام ]<sup>(٣)</sup> وأبيات من العرب ، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة ، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك . ( الشرط السابع ) إذا بلغوا أربعين ، وقد تقدم هذا الشرط والكلام عليه ، ( فالتكليف ) شرط للوجوب [ والصحة ، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب ]<sup>(٤)</sup> والإنعقاد ، [ (والذكورية) شرط للوجوب والإنعقاد ]<sup>(٥)</sup> وكذلك الحرية والإقامة ، فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تنعقد بهم ، ولا تصح إمامتهم فيها ، وتصح منهم إجماعا ، لأن السقوط عنهم رخصة ، وأما الاستيطان ، والوطن والعدد فشرط أيضا للإنعقاد والوجوب [ على المكلف ]<sup>(٦)</sup> بنفسه .  
وقد تجب عليه بغيره ، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل ،  
والخيام ، والقرية التي فيها دون العدد المعتبر ، أو التي

(١) كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ٤٥ وغيره عن عمر في نزول آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وروي عن غير عمر ما يفيد ذلك .

(٢) أو خشب أو قصب . (س) .

(٣) عن . (ع) .

(٤) ساقط من (س . م) .

(٥) ساقط من س ، وزاد هنا في م : وكذلك الإنعقاد . وهو تكرار .

(٦) سقطت من (س) .

يرتحل<sup>(١)</sup> عنها أهلها بعض السنة ، فهؤلاء إذا كانوا من البلد<sup>(٢)</sup> الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجمعة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، ولا تتعقد بهم<sup>(٣)</sup> الجمعة ، وهل تصح إمامتهم ؟ فيه احتمالان ، فالصحة للزوم الجمعة له ، وعدمها لعدم انعقادها به ، وحكم فاقد الاستيطان – كالمقيم في مصر لعلم ، أو شغل ونحو ذلك – كذلك على أصح الوجهين ، وقيل : لا تجب [ عليه ] أصلا ، لأنه عن وطنه على مسافة تمنع النداء ، أشبه المسافر ، وإنما اعتبرنا سماع النداء لعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

٨٧٨ – مع ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني ، وفي لفظ للدارقطني « إنما الجمعة على من سمع النداء »<sup>(٥)</sup> وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجمعة بنفسه وبغيره ، لكنهم إذا حضروها صحت منهم ، أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصح

(١) في (م) : والتي . وفي (س) : يرحل .

(٢) من أهل البلد . س .

(٣) فلا تتعقد . س .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٥) هو في سنن أبي داود ١٠٥٦ وسنن الدارقطني ٦/٢ ورواه أيضا البيهقي ٧٣/٣ باللفظين المذكورين ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/٧ بلفظ « الجمعة على من يسمع النداء » ورواه الخطيب في الموضح ١٢/١ عن عبد الله بن عمرو من قوله وقال أبو داود : رواه جماعة موقوفا ، وإنما رفعه قبيصة . وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة ثقة . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٥١٥٥ عن عمرو بن شعيب أنه سئل من أين تأتي الجمعة ؟ قال : من مد الصوت . ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ عنه قال : على من سمع الصوت ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ عن ابن عمر قال : الجمعة على من آواه المراح . وروى أيضا ١٠٣/٢ عن نافع قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . وروى عبد الرزاق ٥١٥٦ والشافعي ١٧٠/١ وابن أبي شيبة ١٠٢/٢ والبيهقي ١٧٥/٣ عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .

منهم ، وقد تقدم ذلك للخرقي في دون الأربعين ، والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان<sup>(١)</sup> يسمع منه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا ، والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والموانع زائلة ، إذ اعتبار حقيقة السماع لا تمكن ، لاختلافه باختلاف حال المنادي ، والسماع ، ومكانهما ، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق ، وفي رواية صالح ، وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ ، فاختلف<sup>(٢)</sup> أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم ، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى ،<sup>(٣)</sup> فتكون [ المسألة ]<sup>(٤)</sup> على روايتين ، ومنهم من حده بالفرسخ قال : لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالبا ، وهو ظاهر كلام الإمام [ أحمد ] في رواية صالح ، قال : تجب الجمعة على من يبلغه<sup>(٥)</sup> الصوت ، والصوت يبلغ الفرسخ ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة ، وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء ومسافة الفرسخ فما دونهما موجبا ، فقال : يسمع النداء أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ ، فجعل أيضا المسألة رواية واحدة ، إعمالا لنصيه جميعا<sup>(٦)</sup> .

واعلم أن الجمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار ، كالمرض

(١) في (م) : في مكان .

(٢) في (س) : واختلف .

(٣) في (م) : الأخرى .

(٤) سقطت من (ع) .

(٥) في (س م) : على من لم يبلغه الصوت . وهو خطأ ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله عن أبيه برقم ٤٣٤ .

(٦) في الهداية ٥١/١ : يسمع النداء وبينه الخ ، وانظر المسألة في المحرر ١٤٢/١ والكافي ٢٨٠/١ والمغني ٣٣٤/٢ والفروع ٩٠/٢ والإنصاف ٣٦٥/٢ والمبدع ١٤٢/٢ .

الشديد ، والمطر الذي يبيل الثياب وغير ذلك مما يبلغ نحو عشرة أشياء ، وليس<sup>(١)</sup> هذا محل بيانها ، فيسقط الوجوب إذاً ، ومتى حضرت والحال هذه وجبت ، وانعقدت بمن حضر ، وصحت إمامته فيها ، والله أعلم .

قال : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهرا .  
ش : لأنه صلى الظهر قبل وجوبها عليه ، أشبه من صلاها قبل الزوال ، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجمعة ، وإنما الظهر بدل<sup>(٢)</sup> عنه عند التعذر ، بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة .

٨٧٩ - وقول النبي ﷺ « إن الله افترض عليكم الجمعة »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « الجمعة حق واجب على كل مسلم »<sup>(٤)</sup> ولأنه بفعل الجمعة يكون طائعا مثابا ، فدل على أنها الأصل ، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع .  
وقول الخري : قبل صلاة الإمام . أي قبل فراغ الإمام<sup>(٥)</sup> من صلاته ، كذا صرح به غيره . وقوله : أعادها بعد صلاته ظهرا . هذا إذا تعذر عليه التجميع ، أما إن أمكنه فيلزمه ، لأن ذلك فرضه .

(١) في (س) : إلى غير ذلك . وفي (س م) : مما يبلغ عشرة . وفي (ع) : فليس .

(٢) أبدلت . (س) .

(٣) قطعة من أثناء حديث رواه ابن ماجه ١٠٨١ والبيهقي ١٧١/٣ عن جابر ، بسند ضعيف ، وقد سبق في الإمامة برقم ٧١١ .

(٤) تقدم برقم ٧٣٧ وأنه رواه أبو داود ١٠٦٧ والدارقطني ٣/٢ والبيهقي ١٣٢/٣ ، ١٧٣ عن طارق بن شهاب ، وهو صحابي ، لكن لا يصح له رواية ، ورواه الحاكم ٢٨٨/١ عنه عن أبي موسى وصححه ، وأشار البيهقي إلى ذلك .

(٥) قبل فراغه . (س م) .

وقد أفهم كلام الخرقى شيئين . ( أحدهما ) أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح ، ولا إشكال في ذلك ، لتعذر التجميع ، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر . ( الثاني ) أن من <sup>(١)</sup> لا حضور عليه كالمسافر ، والعبد والمرأة ، ومن له عذر ، ونحوهم من لا حضور عليه ، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح ، ولا تلزمهم الإعادة ، وهذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب ، لأنه لا يلزمه الجمعة ، أشبه الخارج من المصر ، حيث لا يسمع النداء ، ودليل الوصف قول النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة » الحديث <sup>(٢)</sup> ، وذهب أبو بكر [ إلى ] أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال ، كمن تجب عليه الجمعة ، لاحتمال زوال العذر ، وحكى ذلك ابن عقيل ، وابن الزاغوني رواية ، ويتنقض التعليل [ بالمرأة ] وعلله ابن عقيل بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام ، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة ، وهو أيضا منتف <sup>(٣)</sup> غالبا في حق المرأة ، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل .

ش : لا إشكال في مطلوبة غسل الجمعة واستجابته .

(١) الثاني من . (س) .

(٢) هو حديث طارق المذكور .

(٣) مشتق . (س . ع) وهذه هي المسألة الثانية والعشرون لأبي بكر ، قال في الطبقات ٨٤/٢ : وجه قول الخرقى أنه غير مخاطب بها ، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام منها ، لأنه لا مأثم عليه في ترك إتيانها ، فلم يلزمه تأخير فعلها إلى فراغهم من الجمعة ، ووجه قول أبي بكر أنه لو حضر الجمعة لصحت منه ، وسقطت عنه فرض الظهر ، فلم يميز له فعلها قبل فراغهم منها ، دليله : من يجب عليه حضورها . اهـ .

٨٨٠ - لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » ..

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

٨٨٢ - وعن حفصة أن النبي ﷺ قال « على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وهل يجب ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) يجب . اختارها أبو بكر ، لهذه الأحاديث ، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً ، (والثانية) : لا يجب . وهي اختيار الخري ، وجمهور الأصحاب .

٨٨٣ - لما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

٨٨٤ - وعن ابن عمر ، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : أية ساعة

(١) الأول في البخاري ٨٧٩ ومسلم ١٣٢/٦ وغيرهما ، والثاني في البخاري ٨٩٧ ومسلم ١٣٣/٦ وأخرجه أغلب المؤلفين .

(٢) هو في سننه ٣٤٢ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ١٨٧ وروى النسائي ٨٩/٣ بعضه ، وسبق قريبا .

(٣) رواه أحمد ١٥/٥ ، ١٦ وأبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٥ والنسائي ٩٤/٣ والدارمي ٣٦٢/١ وابن أبي شيبة ٩٧/٢ وابن خزيمة ١٧٥٧ والطبراني في الكبير ٦٨١٧ ، ٦٨٢٠ ، ٦٩٢٦ وابن عدي في الكامل ٨٨٢ ورواه عبد الرزاق ٥٣١١ عن الحسن مرسلا ، والطيالسي ٦٧٨ عن عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الرزاق ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ وأبو يعلى ٤٠٨٦ والطيالسي ٦٨٥ والطحاوي في الشرح ١١٩/١ وابن عدي في الكامل ٩٦٨ ، ٩٩٣ ، ١٤١٧ عن أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعا ، وكذا رواه البزار ٦٢٨ - ٦٣٠ عنهما وعن أبي سعيد بأسانيد غريبة .

هذه ؟ فقال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت  
التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . قال : والوضوء أيضا ،  
وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٨٨٥ - وهذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه ، كذا في مسلم<sup>(٢)</sup> وهذا  
كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب ، لأن عثمان  
تركه ، ولم يعدله ، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على  
ذلك ، وإنكار عمر على ترك السنة ، كما أنكر عليه عدم  
التبكير ، وقوله ﷺ « غسل الجمعة واجب » محمول على  
تأكيد الاستحباب ، كما يقال : حقلك علي واجب . جمعا بين  
الأدلة ، ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب ، وهما غير واجبين  
إجماعا .

وقول الخرقى : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل . يخرج  
منه من لم يأتها ممن لا تجب عليه كالمسافر ، والعبد ، وغيرهما ،  
فإنه لا يستحب له الاغتسال ، ونص عليه أحمد ، لحديث  
حفصة ،<sup>(٣)</sup>

٨٨٦ - وفي الصحيح « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » .<sup>(٤)</sup>

ويدخل في كلامه من أتى الجمعة [ وإن ] لم تجب عليه ،  
كالمسافر ونحوه ، فإن الغسل مستحب [ له ]<sup>(٥)</sup> لما تقدم ، إلا  
المرأة على ظاهر كلام أحمد .<sup>(٦)</sup>

(١) هو في البخاري ٨٧٨ ومسلم ١٣١/٦ وغيرهما .

(٢) عن أبي هريرة ١٣١/٦ وابن خزيمة ١٧٤٨ وكذا سماه عبد الرزاق ٥٢٩٤ عن عكرمة أن  
عثمان جاء وعمر يخطب الخ ، وعكرمة لم يدرك القصة .

(٣) المتقدم ، وفيه « وعلى من راح إلى الجمعة الإغتسال » .

(٤) هو في البخاري ٨٧٧ ومسلم ١٣٠/٦ عن ابن عمر وأخرجه غيرهما .

(٥) سقطت من (س) .

(٦) الخرقى . (م) .

٨٨٧ - لقول النبي ﷺ « وليخرجن تفلات » (١).

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لأجل الجمعة ، فيختص الغسل بما قبلها ، ولا نزاع عندنا في ذلك ، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ ، والمستحب عند الرواح ، والله أعلم .  
قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

٨٨٨ - ش : لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » رواه أبو داود وابن ماجه . (٢)

٨٨٩ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين ، والجمعة ، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح . (٣)

(١) بعض من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٥٦٥ وابن خزيمة ١٦٧٩ والدارمي ٢٩٣/١ وأحمد ٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ، ورواه أحمد أيضا ١٩٢/٥ ، ١٩٣ ، وابن عدي ١٦١٢ عن زيد بن خالد الجهني ، ورواه أحمد ٥٩/٦ عن عائشة ، وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » أي غير متطيبات ولا متجملات .

(٢) رواه أبو داود ١٠٧٨ وابن ماجه ١٠٩٥ عن موسى بن سعد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن سلام ، ورواه ابن ماجه أيضا عن ابن حبان ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، ورواه أبو داود عن موسى ، عن يوسف مرسلا ، ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن حبان مرسلا ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . ورواه البيهقي ٢٤٢/٣ من طريق أبي داود مرسلا ومتصلا ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن حبان ، وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن حبان مرسلا ، ورواه مالك ١٣٣/١ عن يحيى بن سعيد مرسلا ، ورواه ابن خزيمة ١٧٦٥ وابن حبان ٥٦٨ عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم بنحوه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ نحوه عن جابر ، ولعله ينجبر الاختلاف بهذه الطرق والشواهد ، وابن سلام هو أبو يوسف ، من ذرية يوسف عليه السلام ، ومن بني إسرائيل ، أسلم قديما بالمدينة ، وبشره النبي ﷺ بالجنة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، كما في الإصابة .

(٣) ورواه الشافعي في الأم ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ٥٣٣١ وابن خزيمة ١٧٦٦ والبيهقي ٢٤٧/٣ ، ٢٨٠ عن أبي جعفر ، عن جابر ، وروى البيهقي ٢٨٠/٣ نحوه عن أبي جعفر ، وهو محمد بن =



قال : ويتطيب .

ش : لما تقدم من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> وغيره ، والله أعلم .

قال : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة<sup>(٢)</sup>

أجزأتهم .

ش : المذهب المعروف [ والمشهور ] المنصوص أنه يجوز فعل

الجمعة قبل الزوال .

٨٩٠ - لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة

ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني

النواضح .

٨٩١ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى

إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ . رواها أحمد

---

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ عن أبي جعفر مرسلا ، وجعفر هو الصادق المشهور ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة ، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر ، وقال : سألتاه عما يتحدث به من الأحاديث : أشيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا . ووثقه الشافعي ، وابن معين ، وغيرهما ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وأبوه هو محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين السبط ، كنيته أبو جعفر ، وهو ثقة كثير العلم والحديث ، لكن أفسدت الرافضة حديثه ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، كما في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ وتهذيب التهذيب .

(١) سبق ذكره في الغسل قريبا ، برقم ٨٨٠ وهو متفق عليه ، وفيه « وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وفي الباب عن سلمان ، عند الطيالسي ٦٧٩ والدارمي ٣٦٢/١ وفيه « ثم ادهن من دهنه ، أو مس من طيب بيته » وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وفيه « وأن يمس طيبا إن كان عنده » وعن ابن عمر عند ابن حبان ٥٥٧ وفيه « فإن كان له طيب مسه » وغير ذلك .  
(٢) أي في النهار المتوسط ، فالزوال فيه غالبا الساعة السادسة أو قربها بالتوقيت العربي ، وسقط من المتن : قبل الزوال .

ومسلم<sup>(١)</sup> قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال .<sup>(٢)</sup> لإجماع الصحابة .

٨٩٢ - فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني وأحمد محتجا به .<sup>(٣)</sup>

٨٩٣ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم . رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

(١) حديث جابر في صحيح مسلم ١٤٧/٦ والمسند ٣٣١/٣ والنسائي ١٠٠/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ وسنن البيهقي ١٩٠/٣ وفيه : فقلت لجعفر بن محمد : وأي ساعة تيك ؟ قال : زوال الشمس . وحديث سهل رواه البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وأحمد ٣٣٦/٥ وغيرهم ، وقد سبق برقم ٨٢٧ .

(٢) ذكر في النهاية مادة ( قيل ) أن القائلة والقيولة هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، وكذا في سائر كتب اللغة ، وذكر أن الغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار ، وهو مشتق من الغدو ، وهو الصباح . وابن قتيبة هو عبد الله بن مسلم الدينوري ، المشهور ، وله كتاب في الغريب .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٧/٢ بهذا اللفظ ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، في باب وقت الجمعة ، وزعم صاحب التعليق المعني ، على الداقطني ، أنه من زيادات عبد الله بن أحمد ، في مسند أبيه ، ولم أجده من ذكر ذلك قبله ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢١٠ ولم يذكر عثمان ، وعزاه المحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ لأبي نعيم شيخ البخاري ، في كتاب الصلاة له ، قال : ورجاله ثقات إلا ابن سيدان ، فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه مجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وليس له ذكر في التقريب ، ولا التهذيب ، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة ، في كتبهم ، كما في التعليق المعني ١٨/٢ وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٦٣/٥ باسم ( عبد الله بن سيلان ) باللام ، وهو خطأ ، كما في سائر المراجع . وفي (س) : قد انتصف النهار .

(٤) ذكره عبد الله بن أحمد ، في مسأله عن أبيه ، برقم ٤٥٨ عن عبد الله بن سلمة ، قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢

٨٩٤ - وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ،<sup>(١)</sup> وقال أحمد : روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ،<sup>(٢)</sup> وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم<sup>(٣)</sup> من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع ، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا ، لأننا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال . ( وعن أحمد ) - رواية أخرى حكاهها أبو الحسين عن والده : لا يجوز قبل الزوال .

٨٩٥ - لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبّع الفيء . متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

٨٩٦ - وعن أنس : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري وغيره ،<sup>(٥)</sup> ولأنها ظهر مقصورة ، فكان وقتها كالمقصورة في السفر . والأول المذهب ،

---

= قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ : وعبد الله بن سلمة صدوق ، إلا أنه تغير لما كبر . وروى عبد الرزاق ٥٢٢٠ وابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن زيد بن وهب ، قال : كنا نجتمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقبل .

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن سعيد بن سويد ، قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . قال في الفتح ٣٨٧/٢ : وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وفي (س) : رواه أحمد .  
(٢) ذكرنا آنفا الرواية بذلك عن ابن مسعود ، ومعاوية ، وأما سعد - وهو ابن أبي وقاص - فروى ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد يقبل بعد الجمعة . ولم أجد الرواية بذلك عن جابر ، ووقع في المغني ٣٥٦/٢ : وجابر وسعيد . وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٤٨/٢ ، وصاحب منار السبيل ، والظاهر أنه خطأ ، والصواب سعد ، كما ذكر الزركشي .  
(٣) في (م) : مع من يحضر .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ وأخرجه بقية الجماعة وسبق برقم ٨٢٥ .  
(٥) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ ورواه أيضا أبو داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ وأبو يعلى ٤٣٢٩ والطيالسي ٦٧٣ وغيرهم ، وتقدم أول الباب بلفظ : كان يصلي الجمعة إلخ ، كما في رقم ٨٢٦ .

والأحاديث قد تقدم الجواب عنها ، وكونها ظهراً مقصورة لنا فيه منع ، وإن سلم لا يمنع افتراقهما هنا<sup>(١)</sup> كما افترقا في كثير من الشروط .

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال ، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ؟ فيه قولان ، ( والأول ) اختيار الخري وأبي محمد ، لأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ الصلاة قبل الزوال قريبا [ منه ] ، فاقتصرنا عليه ، واختلفت نسخ الخري ، ففي بعضها : الخامسة ، وكذا حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها « السادسة » وهو الذي صححه القاضي ، وأبو البركات ، لأنه المتيقن ، وغيره مشكوك فيه ( والثاني ) منصوص أحمد ، واختيار عامة الأصحاب ، لأن ابن مسعود ، ومعاوية صليها ضحى كما تقدم .

٨٩٧ - وفعلها ابن الزبير في وقت العيد ، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> ، ولأنها صلاة عيد ، فجازت قبل الزوال كبقية الأعياد .

(١) في (س ع) : افتراقها حقا .

(٢) رواه النسائي ١٩٤/٣ وابن أبي شيبة ٨٦/٢ ، ٨٧ ، وابن خزيمة ١٤٦٥ والحاكم ٢٩٦/١ وابن حزم ١٣٢/٥ عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج ، حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . زاد ابن أبي شيبة : وابن خزيمة والحاكم ، فبلغ ابن الزبير ، فقال : شهدت العيد مع عمر ، فصنع كما صنعت . ولا ابن أبي شيبة في رواية : فذكر ذلك لنافع ، فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره . ورواه أيضا عن عطاء ، وفيه : ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً . ولم أجد فيه ذكر أبي هريرة ، وقد روى الحاكم ٢٨٨/١ وغيره عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « قد اجتمع لي يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . =

٨٩٨ - ويدل على الوصف قول النبي ﷺ « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان » الحديث<sup>(١)</sup> انتهى ، وهل ما قبل الزوال وقت لوجوبها ؟ فيه روايتان إحداهما : نعم ، والثانية : لا ، وإنما وقت الوجوب الزوال ، وهذا اختيار الأصحاب لعموم ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾<sup>(٢)</sup> والتقديم [ ثم ] ثبت رخصة بالسنة والآثار ، والله أعلم .

قال : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم .

ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ ، أو بسماع النداء ، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم<sup>(٣)</sup> بغيرهم ، لا بأنفسهم ، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخري أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع ، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي ، وظاهر كلام أحمد - وهو الذي صححه أبو البركات - أنه معتبر من طرف البلد .

٨٩٩ - لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة من المدينة ، فتأتي

= وتقدم حديث النعمان في قراءة ( سبح والغاشية ) في صلاة الجمعة ، وفيه : وإذا اجتمع العيدان في يوم ، قرأ بهما فيها . فدل على أنه يصلي الجمعة بمن حضر .

(١) هو حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفا ، عند الحاكم ، وقد رواه أيضا أبو داود ١٠٧٣ وابن ماجه ١٣١١ والبيهقي ٣١٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٥/٢ وجعله ابن ماجه في رواية عن ابن عباس ، ورواه الحميدي ٨ والشافعي في الأم ٢١٢/١ وابن أبي شيبه ١٨٧/٢ وابن حزم ٨٣/٥ عن عثمان ، بلفظ : « إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي ، فقد أذننا له أن ينصرف ، ومن أحب أن يمكث فليمكث » .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٣) في (س) : تجب عليهم الجمعة .

الجمعة فلا يجمع ، فيطبع الله على قلبه ، فيكون من الغافلين «  
رواه أبو بكر النجاد ، وفي ابن ماجه نحوه<sup>(١)</sup> ولأن طرف  
البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ ، أو بحيث لا يسمع  
النداء ، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن من قرب من  
المصر ، وهو ممتنع ، والله أعلم .

## باب صلاة العيدين

ش : سمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه  
يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاؤلاً بعوده ، كما سميت  
القافلة قافلة في ابتداء خروجها ، تفاؤلاً بقفلها سالمة أي  
رجوعها ، والأصل في مشروعيتها ، الإجماع ، وما تواتر من  
أن النبي ﷺ وخلفاءه صلواها .

٩٠٠ - وقد قيل في قول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أن المراد  
صلاة العيد ،<sup>(٢)</sup> واختلف عن أحمد في حكمها ، فعنه أنها  
فرض عين ، ( وعنه ) سنة ، ( وعنه ) وهي المذهب : فرض  
كفاية ، كصلاة الجنائز ، والجهاد .

(١) هو في سننه ١١٢٧ عن أبي هريرة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه معدني بن سليمان  
وهو ضعيف . ١ . هـ وقد رواه أيضا ابن خزيمة ١٨٥٩ والحاكم ٢٩٢/١ كلاهما عن معدني ، وقال  
الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ولعله صححه لشواهد عنده ، وقد روى عبد  
الرزاق ٥١٦٦ وابن أبي شيبه ١٥٥/٢ نحوه عن محمد بن عباد بن جعفر مرسل ، وروى أحمد  
٤٣٣/٥ والبيهقي ٢٤٧/٣ نحوه عن حارثة بن النعمان ، رضي الله عنه . وفي (ع) : أو الثلاثة  
من المدينة .

(٢) هي الآية ٢ من سورة الكوثر ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها عن جابر الجعفي ، عن  
أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر . جابر ضعيف  
الحديث ، وروى عن الربيع بن أنس في الآية قال : إذا صليت يوم الأضحى فانحر . وعن قتادة =

قال : ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر أكد ،<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾<sup>(٢)</sup> .

ش : يسن التكبير في ليالي العيدين ، لأن ابن عمر كبر فيهما .

٩٠١ - قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ، ويعجبنا ذلك ،<sup>(٣)</sup> وهو في الفطر أكد ، للآية الكريمة .

٩٠٢ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : هو تكبيرات ليلة الفطر<sup>(٤)</sup> ويسن إظهار التكبير ، أي رفع الصوت به ، لإظهارا للشعار ، وتنبها للغافل .

٩٠٣ - وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيرا .<sup>(٥)</sup>

= قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن . وعن عكرمة قال : الصلاة ونحر النسك . وعن عطاء

قال : تصلي وتنحر . وعن ابن عباس قال : اذبح يوم النحر .

(١) في (م ع) : وهو في الفطر أوكد . وكذا في الشرح من النسختين .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) لم أجد عن ابن عمر نقلا مسندا في تكبير ليالي العيدين ، سوى ما رواه البيهقي ٢٧٩/٣ عنه ، أنه كان يكبر ليلة الفطر ، حتى يغدو إلى المصل . ثم قال : ذكر الليلة فيه غريب . اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢٠٥/١ بإسناده عن ابن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنهم يكبرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير . وقوله : ويعجبنا ذلك . هو من كلام أحمد رحمه الله .

(٤) رواه ابن جرير عند تفسير هذه الآية ، برقم ٢٩٠٣ عن عبد الرحمن بن زيد ، قال : كان ابن عباس يقول : حق على المسلمين ، إذا نظروا إلى هلال شوال ، أن يكبروا الله ، حتى يفرغوا من عيدهم الخ ، وعبد الرحمن لم يدرك ابن عباس ، ولعله أخذ عن أبيه ، فقد روى ابن جرير أيضا برقم ٢٩٠١ عن زيد بن أسلم قال : إذا رأي الهلال ، فالتكبير من حين يرى الهلال ، حتى ينصرف الإمام الخ ، وحكى القرطبي في التفسير ٣٠٦/٢ قول ابن عباس المذكور ، ثم قال وروى عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال ، إلى انقضاء الخطبة .

(٥) علقه البخاري في صحيحه هكذا ، قال الحافظ في الفتح ٤٦١/٢ وصله سعيد بن منصور =

وظاهر كلام الخرقى أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات ، بل يكبرون في ليالي العيدين مطلقا ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : فإذا أصبحوا تطهروا .

ش : دل هذا على شيئين ( أحدهما ) أنه يسن التطهير<sup>(١)</sup> أي الاغتسال للعيدين ، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه ، فسن الغسل فيه كيوم الجمعة .

٩٠٤ - وقد روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة<sup>(٢)</sup> ، ( الثاني ) أن وقت الغسل بعد الفجر ، وهو قول القاضي وغيره ، وظاهر الحديث ، إذ اليوم إنما يدخل بذلك ، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته ، نظرا إلى [ أن ] المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك ، ولأنه وقت ضيق ، فلو

---

= من رواية عبيد بن عمير ، ووصله أبو عبيدة من وجه آخر ، بلفظه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣١٢/٣ وروى البيهقي أيضا التكبير أيام منى عن ابن عمر ، وعزاه الحافظ أيضا وغيره لابن المنذر ، ووقع في نسخ الشرح : وكان ابن عمر يكبر . وكذا وقع في المغني ٣٦٨/٢ وصححناه من البخاري ، فهو عنده بهذا اللفظ عن عمر .

(١) كذا في النسخ ، والأفصح لفظ : التطهر .

(٢) هو في المسند ٧٨/٤ من زيادات عبد الله بن أحمد ، وفي سنن ابن ماجه ١٣١٦ وعزاه الحافظ في التلخيص للبخاري ، والبخاري ، وابن قانع ، وضعف إسناده ، ولم أجده في شرح السنة ، وقال البناء في الفتح الرباني رقم ١٦٢٢ في سننه يوسف بن خالد السمطي ، وهو متروك اهـ وكذا ضعفه السندي ، في زوائد ابن ماجه ، بهذا الرجل ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وغيره ، والفاكه بن سعد ، هو ابن جبير بن عنان الأنصاري الأوسي ، ذكره في الإصابة برقم ٦٩٥١ : وقال : ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة ، وقتل بها ، قال : وله حديث في سنن ابن ماجه ، بسند ضعيف ، في الغسل يوم الفطر الخ ، يعني هذا الحديث .



تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالبا ، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع .

قال : وأكلوا إن كان فطرا .

ش : قد تضمن منطوق<sup>(١)</sup> كلام المصنف الأكل في الفطر ، ومفهومه الإمساك في الأضحى .

٩٠٥ - والأصل في ذلك ما روى بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . رواه الترمذي ، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد : فيأكل من أضحيته .<sup>(٢)</sup>

٩٠٦ - وعن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وليأت بالمأمور به في عيد الفطر [ حسا ] ، وإن وجد شرعا ، وليفطر على أضحيته في الأضحى ، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له

(١) في (م) : تضمن أن منطوق .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٥٢/٥ ، ٣٦٠ وسنن الترمذي ٩٨/٣ رقم ٥٤٠ وابن ماجه ١٧٥٦ ورواه أيضا الطيالسي ٧٠٧ والدارمي ٣٧٥/١ وابن خزيمة ١٤٢٦ وابن حبان ٥٩٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدي ٥٢٨ ، ١٩١٧ والدارقطني ٤٥/٢ والبيهقي ٢٨٣/٣ كلهم عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال الترمذي : حديث غريب ، ونقل عن البخاري قال : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث اهـ وثواب قال الحافظ في التقریب : مقبول ، من السادسة . والحديث قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان ، كما في التلخيص ٦٨٨ ونصب الراية ٢٠٩/٢ وغيرهما .

(٣) في صحيحه ٩٥٣ ورواه أيضا الترمذي ١٠٠/٣ وابن ماجه ١٧٥٤ وأحمد ١٢٦/٣ والدارمي ٣٧٥/١ وابن أبي شيبة ١٦٠/٢ وابن خزيمة ١٤٢٨ وابن عدي ٢١٦١ ، ٢٤٩٩ وغيرهم ، وقوله : ويأكلهن وترا . ذكر ذلك البخاري معلقا ، وقد استدركه الحاكم ٢٩٤/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضا بلفظ : حتى يأكل تمرات ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وترا .

التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

قال : ثم غدوا إلى المصلى ، مظهرين التكبير (١) .  
ش : السنة فعل العيد في المصلى .

٩٠٧ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (٢) ولم ينقل عنه أنه صلاهما في المسجد لغير عذر ، وكذلك خلفاؤه ، من بعده ، وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد (٣) .

٩٠٨ - وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد (٤) .

٩٠٩ - وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعدل حجة ، ويوم الفطر يعدل عمرة (٥) .  
ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى .

---

(١) في المتن : مظهرين للتكبير .

- (٢) هو أول حديث طويل في خطبة العيد ، رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما .  
(٣) سبق تخريجه في باب الجمعة برقم ٧٣٤ في الاستدلال على تعدد الجمعة في البلد الواحد .  
(٤) هو في سنن أبي داود ١١٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٣١٣ والحاكم ٢٩٥/١ والبيهقي ٣١٠/٣ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ، رقم ١١١٩ وصححه الحاكم والذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٦٨٣ : إسناده ضعيف اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢٠٧/١ عن عبد الله ابن عامر قال : صلى عمر في المسجد ، في يوم مطير ، في يوم فطر .  
(٥) ورواه عبد الرزاق ٥٦٦٦ عن ابن التيمي ، عن أبيه ، ولم أجده لغيره ، ومخنف بن سليم ، هو ابن الحارث بن عوف ، الأزدي الغامدي ، ذكره في الإصابة برقم ٧٨٤٨ وقال : له صحبة ، وذكر له حديثا في السنن الأربعة ، في الأضحية والعتيرة .

٩١٠ - لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ، رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup>

٩١١ - وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، رواه الدارقطني .<sup>(٢)</sup>

٩١٢ - وروى التكبير في العيد عن علي ، وأبي قتادة رضي الله عنهما .<sup>(٣)</sup>

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية ، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة ، وفي ثالثة - وهي اختيار القاضي وأصحابه - بفراغ الخطبة ، والله أعلم .

قال : وإذا حلت<sup>(٤)</sup> الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين .

ش : يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد ، و « حلت » من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد ، أي جاء ودخل وقتها .<sup>(٥)</sup>

(١) هو في سننه ٤٤/٢ وكذا رواه الحاكم ٢٩٧/١ كلاهما ، عن موسى بن محمد بن عطاء ، عن الوليد بن محمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، وموسى والوليد ، قال الذهبي : هما متروكان . وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، فيكبر ، حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٣١ عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ... رافعا صوته بالتهليل ، والتكبير الخ .

(٢) في سننه ٤٤/٢ ، ٤٥ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ والشافعي في الأم ٢٠٥/١ والمسند ١٠٧/٦ والحاكم ٢٩٨/١ وغيرهم بنحوه .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن محمد بن إبراهيم ، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ، ويذكر الله ، وروى ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ والدارقطني ٤٤/٢ عن حنش بن المعتمر ، أن عليا رضي الله عنه يوم الأضحى كبر ، حتى انتهى إلى العيد .

(٤) في المتن : فإذا حلت .

(٥) في (م) : جاء وقتها ودخل . وليس في (س) : ودخل .

ويحتمل أن اللام [ في الصلاة ] للجنس ، أي جنس الصلاة النافلة ، و « حل » من الحل وهو الإباحة ، كقوله تعالى ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾<sup>(١)</sup> أي إذا أبيحت صلاة النافلة ، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدم ، وهذا أجود ، لتضمنه معرفة أول وقت الصلاة ، وهو - كما قلنا - إذا خرج وقت [ النهي ] .

٩١٣ - لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> أي وقت صلاة النافلة ، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهر ، وهي ركعتان بالإجماع ، والسنة المستفيضة ، والله أعلم .

قال : بلا أذان ولا إقامة .

٩١٤ - ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ العيدين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ وفي (ع م) : وهي الإباحة . وفي (ع س) : لقوله تعالى .  
 (٢) هو في سنن أبي داود ١١٣٥ وابن ماجه ١٣١٧ ورواه أيضا الحاكم ٢٩٥/١ وصححه ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٢ عن النووي في الخلاصة قال : إسناده صحيح على شرط مسلم . اهـ وقد علقه البخاري ٤٥٦/٢ موقوفا ، فقال : وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح . وي زيد هذا هو أبو عمر الرحبي الحمداني ، وثقه شعبة ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، روى له مسلم وأهل السنن ، وذكره البخاري في الكبير ٣٢٩/٨ ولم يذكر فيه جرحا ، ولم يؤرخ وفاته الحافظ في تهذيب التهذيب ، أما ابن بسر ، فهو أبو بسر المازني الحمصي ، له ولأبويه صحبة ، مات بالشام ، سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ، ذكره في الإصابة رقم ٤٥٦٤ وأورد أحاديث تثبت صحبته .  
 (٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم ٩٥٨ ومسلم بشرح النووي ١٧٥/٦ .

٩١٥ - وصح ذلك [ أيضا ] من حديث ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة .<sup>(٢)</sup>  
ش : أما قراءة الحمد فلما تقدم من قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup> وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي ، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، على أشهر الروايات .

٩١٦ - لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ رواه الإمام أحمد ، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ،<sup>(٤)</sup> ويرشح هذا عمل الصحابة .

٩١٧ - فروى النجاد عن أنس وعمر أنهما كانا يقرآن بهما .<sup>(٥)</sup>

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ٩٦٢ ومسلم ١٧٦/٦ وفي الباب عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة . رواه مسلم ١٧٦/٦ وأحمد ٩١/٥ وأبو داود ١١٤٨ والترمذي ٧٥/٣ رقم ٥٣٠ والطيالسي ٧٠٨ وغيرهم ، وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ وغيره .

(٢) في (س م) : ركعة منها . وفي (ع س) : بالحمد وسورة . ولعلها الأصل كما في الشرح .

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت وغيره ، كما تقدم في صفة الصلاة برقم ٤٦٧ .

(٤) حديث سمرة في مسند أحمد ٧/٥ ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والطبراني في الكبير ٦٧٧٣

- ٦٧٧٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال

أحمد ثقات اهـ ، أما حديث ابن عباس فعند ابن ماجه ١٢٨٣ وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧٠٥

وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ بإسناده نحو حديث سمرة ، أما حديث النعمان فهو عند ابن ماجه ١٢٨١

ورواه أيضا أحمد ٢٧١/٤ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٧٦/٣ رقم ٥٣١ والنسائي ١٨٤/٣ والدارمي

٣٧٧/١ والطيالسي ٧١١ وعبد الرزاق ٥٢٣٥ ، ٥٧٠٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحيمدي ٩٢٠

وابن الجارود ٢٦٥ وابن خزيمة ١٤٦٣ والطبراني في الصغير ٩٧/٢ وابن عدي ٨١٢ وغيرهم ،

وتقدم لفظه في ما يقرأ في الجمعة .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : حدثت عن عمر ، أنه كان يقرأ =

( والثانية ) يقرأ في الأولى بقاف ، وفي الثانية باقتربت .

٩١٨ - لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بقاف واقتربت .<sup>(١)</sup> ( والثالثة ) ليس فيهما<sup>(٢)</sup> سورة يتعين استحبابها ، وهو ظاهر كلام الخري ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة قرأ بتين وتارية قرأ بتين ،<sup>(٣)</sup> كما تقدم ، فدل على أنه لا يتعين .

قال : ويجهر بالقراءة .

ش : هذا لإجماع توارثه الخلف عن السلف ، وفي قولهم : إنه كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا ، دليل على ذلك ، والله أعلم .

قال : ويكبر في الأولى سبع<sup>(٤)</sup> تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح .

٩١٩ - ش : روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، رواه أحمد وابن

---

= في العيد ( بسبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) . وروى أيضا ١٧٧/٢ بإسناده عن مولى أنس قد سماه ، قال : انتهيت مع أنس يوم العيد ، إلى الزاوية ، فإذا مولى له يقرأ ( بسبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٨١/٦ وسنن أبي داود ١١٥٤ والترمذي ٧٩/٣ رقم ٥٣٢ والنسائي ١٨٤/٣ وابن ماجه ١٢٨٢ ورواه أيضا أحمد ٢١٨/٥ ومالك ١٩١/١ والشافعي ٢١٠/١ وعبد الرزاق ٥٧٠٣ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحميدي ٨٤٩ وابن خزيمة ١٤٤٠ وأبو يعلى ١٤٤٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩٨ ، ٣٣٠٥ وغيرهم .

(٢) في (س) : ليس فيها .

(٣) اسم إشارة إلى السور المتقدمة ، أي تارة قرأ بهاتين ، وهما سبح ، والغاشية ، وتارة قرأ بهاتين ، وهما قاف ، واقتربت ، وفي (م) : بشيء .. بشيء .

(٤) في المتن : بسبح .

ماجه .<sup>(١)</sup> قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ،<sup>(٢)</sup> وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث ، نقله عنه حرب ، ورواه أبو داود ولفظه : أن نبي الله ﷺ قال « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعد كليهما »<sup>(٣)</sup> ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي .<sup>(٤)</sup>

٩٢٠ - مع أنه روي عن جماعة من الصحابة ،<sup>(٥)</sup> وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام

- 
- (١) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٧٨ ورواه أيضا أبو داود ١١٥٢ وعبد الرزاق ٥٦٧٧ وابن أبي شيبة ١٧٢/٢ وابن الجارود ٢٦٢ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ والطحاوي ٣٤٣/٤ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١١١١ : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات اهـ وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٨٨ ونقل توثيق الطائفي عن ابن المديني ، والعجلي ، وابن عدي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٦٩١ تصحيحه عن أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي ، وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية ٢١٧/٢ عن الترمذي في العلل ، قال : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح . اهـ ولم أجد قوله : ولم يصل قبلها ولا بعدها . إلا في مسند أحمد وحده ، ولم ينه أحمد محمد شاكر على تفرد الإمام أحمد بها . وقد روى الطبراني في الكبير ١٠٧٠٨ عن المسيب نحوه مرسلًا .
- (٢) نقله عبد الله في المسند ، بعد الحديث المذكور ، عن أبيه .
- (٣) كذا في سنن أبي داود ١١٥١ ورواه الدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ عن أبي داود وروى الدارقطني نحوه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، لكن صحح في التعليق أن الصواب عن نافع ، عن أبي هريرة فعله .
- (٤) سيذكره قريبا ، في الإستدلال على تقديم التكبير على القراءة ، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .
- (٥) أي روي عنهم التكبير المذكور ، فروى مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبة ١٧٣/٢ عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وروى الشافعي ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٧٨ عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، قال : كان علي يكبر في الأضحى والفطر ، والاستسقاء ، سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . ولم يذكر الشافعي أوله ، وروى عبد الرزاق ٥٦٧٩ عن ابن عباس قال : أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأضحى والفطر ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، وروى ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ عن عمار ابن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ورواه أيضا =

في الثانية ، فإنها لم تعد من الخمس ، لأنها تفعل مع القيام .  
 قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، [تكبيرة الإحرام].<sup>(١)</sup>  
 ش : يرفع [ يديه ] مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه ،  
 وينيه مع انتهائه ، اتباعا .

٩٢١ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل  
 تكبيرة ، في الجنازة ، وفي العيد ، وعن زيد بن ثابت مثله  
 رواهما الأثرم .<sup>(٢)</sup>

قال : ويستفتح في أولها .  
 ش : هذا المشهور من الروایتين ، لأن الاستفتاح يراد للدخول  
 في الصلاة ، والرواية الثانية : يؤخره إلى أن يفرغ من جميع

---

= ١٧٣/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبر في العيد سبع تكبيرات ، بتكبيرة الافتتاح ،  
 وفي الآخرة سنا ، بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة ، وروى الشافعي في الأم ٢٠٩/١ وغيره  
 أن أبا أيوب وزيدا ، أمرا مروان أن يكبر في العيد سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، وروى  
 ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة ، سبعا في الأولى  
 وخمسا في الآخرة ، وروى عن أبي سعيد الخدري قال : التكبير في العيدين سبع في الأولى ، قبل  
 القراءة ، وخمس في الآخرة ، قبل القراءة ، وروى عن ابن عمر قال : التكبير في العيدين سبع  
 وخمس . وقد روى أحمد ٧٠/٦ وأبو داود ١١٤٩ وابن ماجه ١٢٨٠ والحاكم ٢٩٨/١ والدارقطني  
 ٤٦/٢ والطحاوي ٣٤٣/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين  
 سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الركوع .

(١) في نسخ الشرح : مع كل تكبير . وما بين المعقوفين ليس في المتن ولا المغني .  
 (٢) أثر عمر رواه البيهقي ٢٩٣/٣ عن بكر بن سوادة ، أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه  
 مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . ثم قال : هذا منقطع . ثم رواه من طريق أخرى ، عن بكر ،  
 عن أبي زرعة اللخمي ، عن عمر ، فذكره في صلاة العيدين ، وفي سننه ابن لهيعة ، وفيه مقال ،  
 وقد روى عبد الرزاق ٥٦٩٩ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه  
 التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضا . اهـ ولم أجد أثر زيد بن ثابت  
 مستندا .



التكبيرات ، اختارها الخلال وصاحبه ، لتليه الاستعاذة ، كبقية الصلوات ، ولتوالي<sup>(١)</sup> التكبيرات والله أعلم .

قال : ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلوات الله على محمد النبي الأمي ، وعليه السلام<sup>(٢)</sup> وإن أحب قال غير ذلك .

٩٢٢ - ش : [ ذكر ابن المنذر - واحتج به أحمد - عن ابن مسعود أنه ] قال [ : بين كل تكبيرتين يحمد الله [ ويثني عليه ] ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو<sup>(٣)</sup> وهذا الذي ذكره الخرقى يشتمل على هذا ، وإن أحب قال نحو ذلك ] كسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد ، أو ما شاء من الذكر ، قال أحمد في رواية حرب : ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة ، وقاله القاضيان ، أبو يعلى وأبو الحسين ، وظاهر كلام أبي الخطاب

(١) في (س) : ولتوالي . وفي (م) : وليولي .

(٢) في أصل المتن : وإن أحب أن يقول . وفي المغني : وصلى الله على محمد . وفي المتن وصلى الله على النبي عليه السلام .

(٣) عزاه أبو محمد في المغني ٣٨٣/٢ للأثرم في سننه ، عن علقمة ، أن ابن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة ، خرج عليهم الوليد بن عقبة فقال : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو ، وتكبر وتفعل مثل ذلك الخ ، وقد رواه بطوله البيهقي ٢٩١/٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وهو عنده برقم ٩٥١٥ مطولاً وأوله : فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر ، وتحمد الله وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر الله ، وتحمده ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الخ قال : وهو مرسل ورجاله ثقات اهـ وروى عبد الرزاق ٥٦٩٧ عن ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة .

أنه يقوله بعد الأخيرة ، وهو الذي صححه أبو البركات ، وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكبر في الثانية خمس تكبيرات ، سوى التكبيرة التي يقوم بها<sup>(٢)</sup> من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .  
ش : قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته ، وظاهر كلام الخرقى [ أن القراءة تكون ] بعد التكبير في الركعتين ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار القاضي وعمامة أصحابه ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .

٩٢٣ - وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه الترمذي [ وحسنه ] قال : هو أحسن شيء في الباب عن النبي ﷺ ، وصححه البخاري هو وحديث عمرو بن شعيب .<sup>(٣)</sup>

(١) ففي رواية البيهقي ٢٩٢/٣ قال : ثم تكبر ، وتعمل مثل ذلك ، كرره في الأولى أربعاً ، وكذا في الثانية ، فظاهره أنه يأتي به بعد الأخيرة ، وفي رواية الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤٠٥/٢ قال في الأخيرة : ثم كبر ، وأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فلم يأمره بالذكر بعد الأخيرة . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٥٤/١ قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلاة الله على محمد النبي ، وآله وسلم تسليماً . اهـ وكلام أبي البركات في المحرر ١٦٢/١ بنحوه . وفي (س م) : عن ابن مسعود في ذلك .

(٢) في المتن : سوى التي يقوم بها . وفي (س) يقوم فيها .

(٣) تقدم قريباً حديث عمرو بن شعيب ، في عدد التكبيرات ، أما حديث عمرو هذا فهو عند الترمذي ٨٠/٣ رقم ٥٣٤ وقال : حديث حسن الخ ، ورواه أيضاً ابن ماجه ١٢٧٩ وابن خزيمة ١٤٣٨ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٦/٣ والطحاوي ٣٤٤/٤ وابن عدي ٢٠٧٩ والبغوي في شرح السنة ١١٠٦ وهو من رواية كثير بن عبد الله ، بن عمرو ، بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب ، ونقل الذهبي في الميزان عن الشافعي وأبي داود أنه ركن من أركان الكذب ، وعن ابن حبان قال : له عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة . اهـ قال الحافظ في التلخيص ٦٩١ : وأنكر جماعة تحسینه على الترمذي . اهـ وأجاب عنه النووي في الخلاصة فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها ، كذا في تحفة الأحوذى ٨٢/٣ ونقل عن العراقي أنه إنما تبع في ذلك البخاري ، حيث قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول . اهـ وانظر الكلام عليه ، وعلى حديث عمرو بن شعيب ، في نصب الراية ٢١٧/٢ والجواهر النقي ٢٨٦/٣ وغيرها .

(والرواية الثانية) يوالي بين القراءتين ، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة ، اختارها أبو بكر .

٩٢٤ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة » رواه أحمد<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخيير ، قال في رواية الميموني : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير ، وكل جائز . والله أعلم .

قال : وإذا<sup>(٢)</sup> سلم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما . ش : قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد [ تكون ]<sup>(٣)</sup> بعد الصلاة ، وهذا كالأجماع ، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع ، وعن خلفائه الراشدين .

٩٢٥ - ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .<sup>(٤)</sup>

٩٢٦ - [ وعن جابر رضي الله عنه : شهدت رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ] بلا أذان ولا إقامة .<sup>(٥)</sup>

(١) كما في المسند ٣٥٧/٢ ولم أجده لغيره هكذا ، ولم أجده في مجمع الزوائد ، ولم يذكر الدكتور الحسيني في تكملة تحقيق المسند رقم ٨٦٦٤ من خرجه مرفوعا غير أحمد ، وقال البنا في الفتح الرباني ١٦٤٧ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . اهـ وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور ، ورواه ابن عددي ٢٤٨٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر إلخ فذكره من فعله وقد روي موقوفا عن نافع ، أن أبا هريرة كبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، رواه مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبه ١٧٣/٢ وابن حزم في المحلى ١٢٣/٥ والبيهقي ٢٨٨/٣ وقد أشرنا إليه فيما نقل عن الصحابة قريبا .

(٢) في (س م) والمغني : فإذا .

(٣) زيادة من (ع م) .

(٤) هو في صحيح البخاري ٩٦٣ ومسلم ١٧٧/٦ وزاد الشافعي في الأم ٢٠٨/١ : وعثمان .

(٥) رواه البخاري ٩٥٨ ، ٩٦٠ ومسلم ١٧٥/٦ وغيرها .

٩٢٧ - وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته رضي الله عنه<sup>(١)</sup> لكثرة الناس ، ليدرك عامتهم الصلاة ، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة ،<sup>(٢)</sup> والسنة أن يخطب خطبتين ، يجلس بينهما .

٩٢٨ - لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ؛ رواه الشافعي في مسنده .<sup>(٣)</sup>

(١) روى عبد الرزاق ٥٦٤٤ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس ينفضون ، فلما صلى حيسهم بالخطبة ، ثم خرج به رقم ٥٦٤٥ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف بمثله إلا أنه قال : عثمان ابن عفان ، ورواه برقم ٥٦٤٧ عن معمر قال : بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد ، أو عثمان في آخر خلافته ، شك معمر ، قال : وبلغني أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس ، وروى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ عن يوسف بن عبد الله قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ، ثم يثنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر ، وكر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة .

(٢) أي لا يلزم المأمومين انتظارهما ، لما روى أبو داود ١١٥٥ والنسائي ١٨٥/٣ وابن ماجه ١٢٩٠ وابن خزيمة ١٤٦٢ وابن الجارود ٢٦٤ والحاكم ٢٩٥/١ والدارقطني ٥٠/٢ والبيهقي ٣٠١/٣ عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » هذا لفظ أبي داود ، وقال : هذا مرسل : عطاء عن النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العليل ٥١٣ ونقل عن أبي زرعة الرازي تصحيح المرسل ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٠ عن عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول « إذا قضينا الصلاة ، فمن شاء فليتنظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب » فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة .

(٣) هو هكذا في المسند بهامش الأم ص ١١٠ وكذا رواه في الأم ٢١١/١ وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٢ - ٥٦٧٤ وابن أبي شيبة ١٩٠/٢ عنه قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد يتديء خطبته الأولى بتسع تكبيرات ، قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع ، ورواه البيهقي ٢٩٩/٣ عنه قال : السنة في تكبيرات يوم الأضحى والفطر على المنبر ، قبل الخطبة أن يتديء الإمام قبل الخطبة ، وهو قائم على المنبر ، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٤٦ في ( باب عدد الخطب في العيدين ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس . وقد رواه النسائي ١٠٩/٣ لكنه جعله في خطبة الجمعة ، وهو المتبادر ، كما فعل غيره .

٩٢٩ - وقال جابر : خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> [ وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، وفي الثانية بسبع<sup>(٢)</sup> ] وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، أو لا يجلس ، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا ؟ وجهان . والقيام فيها<sup>(٣)</sup> مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية<sup>(٤)</sup> فلو خطب قاعدا ، أو على راحلته فلا بأس ، لأنها نافلة أشبهت صلاة التطوع .

٩٣٠ - وقد روي عن عثمان ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أنهم خطبوا على رواحلهم ،<sup>(٥)</sup> وتفارق الجمعة [ أيضا في

(١) هو في سننه ١٢٨٩ وفي سننه ضعف ، نبه عليه البوصيري في زوائده ، وقد روى النسائي في كتاب العيدين ١٨٦/٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ وابن خزيمة ١٤٤٧ في العيدين أيضا عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى الخ ، وقد رواه أبو داود ١٠٩٣ وغيره في خطبة الجمعة كما تقدم .

(٢) يستدل للافتتاح بالتكبيرات المذكورة بما ذكرنا - أنفا - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، في زمن التابعين ، وقد صح ذلك عنه كما تقدم ، لكن قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ : وخطبة العيد قد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء ، لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ، ولا غير ذلك الخ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٨٦/١ : وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالإستسقاء ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله الخ . وما بين المعوفين ساقط من (س) .

(٣) في (م) : والقيام فيها .

(٤) أي في رواية عن أحمد ، وهي المذهب الصحيح كما تقدم ، وفي (م) : في أذانه .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ ، ١٨٩ عن ابن أبي ليلى قال : صلى بنا على العيد ثم خطب على راحلته . وروى ١٨٩/٢ عن ميسرة أبي جميلة قال : شهدت مع علي العيد ، فلما صلى خطب على راحلته ، قال : وكان عثمان يفعلها ، وروى أيضا ١٨٩/٢ عن المغيرة بن شعبة قال : خطبنا =

الطهارة و [ في كونها يليها من يلي الصلاة ، وفي الجلسة بين الخطبتين ، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها ، ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للجمعة<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كان فطرا<sup>(٢)</sup> حظهم على الصدقة ، ويين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحي رغبتهم في الأضحية ، وبين<sup>(٣)</sup> لهم ما يضحي به .

ش : يذكر في كل خطبة ما يليق بها ، ففي عيد الفطر يرغبتهم في الصدقة ، ويين لهم حكمها ، وما اشتملت عليه من الثواب ، وقدر المخرج ، وجنسه وعلى من تجب ، ونحو ذلك ، وفي الأضحى يرغبتهم في الأضحية ، ويين لهم حكمها ، والمجزئ فيها ، ووقت ذبحها ، ونحو ذلك .

٩٣١ - وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد ، والبراء وغيرهما ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

= علي رضي الله عنه يوم عيد ، على راحلته . وقال البيهقي ٢٩٨/٣ : وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان ، وعلياً ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، خطب يوم العيد على راحلته . وروى أبو يوسف في الآثار ٢٩٤ وابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والبيهقي ٢٨٩/٣ عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة يوم أضحي أو فطر صلى بالناس ركعتين ، ثم خطب على بعير ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٠ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٥٦ عن سماك بن حرب نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأيت المغيرة يخطب على نجبية ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٨ ، ٥٦٥٧ عن زياد بن أبي مريم : أنه شهد المغيرة صلى قبل الخطبة ، ثم ركب بختيا له ، فخطبهم ، فلما فرغ دفعه .

(١) في (م) : وإن اعتبرناه للعيد .

(٢) في (س ع) : فإن كان في فطر .

(٣) في المتن والمعني : يرغبتهم في الأضحية . وفي المعني : ويين لهم .

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، الحديث ، وفيه : وكان يقول « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء الخ ، وليس عند البخاري ذكر الصدقة ، أما حديث البراء ، =

قال : ولا يتنفل قبل صلاة العيد<sup>(١)</sup> ولا بعدها .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .<sup>(٢)</sup>

٩٣٢ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .<sup>(٣)</sup>

٩٣٣ - وللبخاري [ عنه ] أنه كره الصلاة قبلها .<sup>(٤)</sup>

= فهو عند البخاري ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك » الخ ، وفي لفظ « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » الحديث ، وفيه قصة أبي بردة بن نيار ، وروى مسلم ١١٢/١٣ بعضه ، وفي الباب عن جابر ، وعن ابن عباس ، كما عند البخاري ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، وفيها أمر النساء بالصدقة ، وتصدقهن بالفتح ، والخواتيم ، وفي الباب أيضا عن أنس ، وجندب ، عند البخاري ٩٨٤ ، ٩٨٥ وغيره ، وفيها أمر من ذبح قبل أن يصلي ، أن يذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .

(١) في المتن والمغني : العيدين .

(٢) هو حديثه في التكميلات الزوائد ، وفيه قوله : ولم يصل قبلها ، ولا بعدها ، لكن ذكرنا أن هذه الجملة تفرد بها أحمد ، فلم أجد لها عند أحد ممن رواه ، لكن يشهد لها ما ذكر هنا من الأحاديث والآثار .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٨ ، ٩٦٤ ومسلم ١٧١/٦ وأخرجه أكثر المؤلفين في الحديث وعند الدارمي ٣٧٦/١ وغيره : لم يصل قبلها ولا بعدها . قال في أساس البلاغة : ( السخاب ) قلادة من قرنفل ، وسك ، ومحلب ، لا جوهر فيه . اهـ ، وقال الجوهري : ( الخرص ) الحلقة من الذهب ، والفضة اهـ والخرص عند العامة ما يعلق في الأذن ، قاله في حاشية تهذيب الصحاح ، وهو عند العرب القرط .

(٤) قال البخاري في صحيحه ٤٧٦/٢ : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو المولى : سمعت سعيدا ، عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد . قال الحافظ : في الفتح ٤٧٧/٢ : لم أقف على أثره هذا موصولا . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٢ عن سعيد بن جبير ، عن أبي مسعود البدري قال : لا صلاة قبل خروج الإمام يوم العيد . ثم قال : قال أبي : روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي المولى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كرهه ، وصحح الخبرين ، وذكر أن أبا زرعة قال : هذا حديث آخر ، هذا عن ابن عباس ، وذاك عن أبي مسعود . اهـ ، وروى عبد الرزاق ٥٦٢٤ عن ابن عباس قال : لا يصل قبلها ولا بعدها .

٩٣٤ - واستخلف علي أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال :  
ياأيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام . رواه  
النسائي (١).

٩٣٥ - وعن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة قاما ، أو قاما  
أحدهما ، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج  
الإمام ، رواه سعيد (٢).

٩٣٦ - وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من  
سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها .  
رواه الأثرم (٣).

٩٣٧ - وعن مطر الوراق قال : ما صلى في العيد قبل الإمام بدري .  
رواه سعيد (٤).

---

(١) هو هكذا في سننه ١٨١/٣ عن ثعلبة بن زهدم ، أن عليا الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢  
عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال : إنه لا صلاة في  
هذا اليوم ، حتى يخرج الإمام . ورواه أيضا عن علي بن أبي كثير ، عن أبي مسعود : لا صلاة  
إلا مع الإمام . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٢ كما في التعليق قبله ، وأبو مسعود هو عقبة  
ابن عمرو الأنصاري ، الخزرجي البصري ، نزل بدرا فنسب إليها ، ولم يشهد الوقعة ، ورجح  
البخاري أنه شهدها ، مات سنة أربعين ، وقيل بعدها ، كما في الإصابة .

(٢) وهو ابن منصور ، ولم يطبع هذا القدر من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ٥٦٠٦ والطبراني  
في الكبير ٩٥٢٤ عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة ، كانا ينهيان الناس إلخ وذكره الهيثمي  
في مجمع الزوائد ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : فهو مرسل ، صحيح الإسناد . وابن سيرين  
هو الإمام محمد ، التابعي المشهور ، مولى أنس بن مالك ، مات سنة عشر ومائة ، كما في البداية  
والنهاية .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٦١٥ عنه قال : ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام ولا  
بعده . والزهري هو الإمام المشهور ، محمد بن مسلم ، بن شهاب ، من صغار التابعين ، مات  
سنة ١٢٤هـ انظر الخلاصة .

(٤) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، ومطروه ابن طهمان ، أبو رجاء ، التابعي المشهور ، مات  
قرب ١٤٠هـ تهذيب التهذيب .



وكلام الخرقى يشمل المسجد وغيره ، وصرح به القاضي وغيره ، لكن كلام الخرقى مقيد بمصلى العيد ، أما لو صلى في غيره فلا بأس ، فعله أحمد ، وذكره الأصحاب .

٩٣٨ - [ وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ ] أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه ، (١) والله أعلم .

قال : وإذا غدا من طريق رجع في غيرها (٢) .

٩٣٩ - ش : قال جابر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . (٣)

٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٦/٣ ، ٤٠ وسنن ابن ماجه ١٢٩٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٤٦٩ والحاكم ٢٩٧/١ والبيهقي ٣٠٢/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الحاكم : هذه سنة عزيزة ، بإسناد صحيح ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وسقط أول الحديث من (س) .

(٢) في المتن : رجع من غيرها . وفي المغني : من غيره . وفي (س) : في غيره .  
 (٣) هو في صحيح البخاري ٩٨٦ عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، قال الحافظ في الفتح ٤٧٢/٢ : تفرد به فليح ، وهو مضعف عند ابن معين ، والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن اهـ وقد أشار الترمذي ٩٦/٣ إلى هذا الحديث ، بعد روايته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : وحديث جابر كأنه أصح . وكذا قال البخاري . فقد اختلف فيه على فليح ، قال في الفتح ٤٧٤/٢ : فلعل شيخه سمعه من جابر ، ومن أبي هريرة ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي ، فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح . اهـ ولم يرو حديث جابر أحد من أهل الصحاح ، والسنن المشهورة ، وقد اقتصر على عزوه للبخاري في التلخيص الحبير ٦٩٤ وجامع الأصول ٤٢٦٠ و تحفة الأشراف ٢٢٥٤ وغيرها ، وقد عزاه الشوكاني في النيل ٣٣٠/٣ للحاكم ، وابن حبان ، ولم أجد من سبقه ، إلى ذلك ، وإنما روي حديث أبي هريرة ، كما سيأتي بعده ، وقد رواه البيهقي ٣٠٨/٣ عن جابر ، وعزاه للبخاري .

إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه . رواه مسلم وغيره (١).

واختلف لأي شيء فعل ذلك ﷺ ، فقيل : لتشهد له الطريقان ، وقيل : ليتصدق على أهلها . وقيل : ليغيب المنافقين ، ويريمهم كثرة المسلمين ، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به ، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمسأئته (٢) . وقيل : لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول ، والثواب [ يكثر ] (٣) بكثرة الخطأ إلى الطاعة . وقيل غير ذلك ، وبالجملة يقتدى به ﷺ ، لاحتمال وجود المعنى في حقنا ، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضا نص عليه ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع [ يسلم في آخرها ] (٤) وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .  
ش : من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها .

(١) أشرنا في التعليق قبله إلى أنه روي عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة ، وقد تبع الزركشي أبا البركات في المنتقى ١٦٥٨ حيث عزاه لمسلم ، ولم أجده فيه ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٩٤ وابن الأثير في جامع الأصول ٤٢٦١ والمزي في الأطراف ١٢٩٣٧ ولم يعزه أحد منهم لمسلم ، وقد رواه أحمد ٣٣٨/٢ والترمذي ٩٥/٣ رقم ٥٣٩ وابن ماجه ١٣٠١ والدارمي ٣٧٨/١ وابن خزيمة ١٤٦٨ وابن حبان ٥٩٢ والحاكم ٢٩٦/١ وغيرهم ، وذكرنا في التعليق قبله أن بعضهم رواه عن جابر ، وبعضهم جعلهما حديثين كما في الفتح . وروى الخطيب في الموضح ١٢٧/٢ عن ابن عباس نحوه ولابن عدي في الكامل ١٨٧٠ عن ابن عمر نحوه .  
(٢) ذكر ابن القيم في الهدى ٤٤٩/١ بعض الحكم في ذلك ، ثم قال : وقيل : وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم الخ ، وأوصلها الحافظ في الفتح إلى عشرين حكمة ، وأكثرها متعقب ، وقدم في (س) القول الرابع على القول الثالث .  
(٣) سقطت اللفظة من (س) .  
(٤) الزيادة عن نسخة المتن و (م) .

٩٤١ - لأن ابن مسعود وأنسا قضياها (١) ويقضيها أربعا ، على المشهور من الروايات واختارها الخرقى ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف .

٩٤٢ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من فاته العيد فليصل أربعا . رواه سعيد (٢) .

٩٤٣ - قال أحمد : يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس أربعا ، ولا يخطب (٣) ، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير ، وقد أشار إليه الخرقى بقوله : كصلاة التطوع . ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين ، على

(١) لم أجد عن ابن مسعود أنه قضياها ، ويمكن الإعتاد فيه على التعليق بعده ، أما أنس فروى ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ عن يونس ، قال : حدثني بعض آل أنس ، أن أنسا كان ربما جمع أهله ، وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين . وروى عبد الرزاق ٥٨٥٥ عن أنس أنه كان يكون في منزله بالرواية ، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة الخ .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧١٣ وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وذكره الحافظ في الفتح ٤٧٥/٢ لسعيد وقال : بإسناد صحيح . وعزاه في مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ للطبراني ، قال : ورجاله ثقات . وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز ، وهي المسألة الثالثة والعشرون ، كما في الطبقات ٨٤/٢ قال : بعد كلام الخرقى : لأنه مذهب علي وابن مسعود ، وفيه رواية ثانية : يصلي كما يصلي الإمام ركعتين . اختارها أبو بكر في التنبيه ، ووجهها أن أنس بن مالك كان إذا لم يشهد العيد مع الناس ، بالبصرة ، جمع أهله وولده ، وصلى ركعتين . وعن أحمد رواية ثالثة أنه يخبر بين الأربع والركعتين ، لأنها قد أخذت شيئا من صلاة الجمعة ، بدليل الخطبة ، والجهر وعدد الركعات ، وشيئا من صلاة الفجر ، لأنها أصل في نفسها ، فلهذا خيرناه اه .

(٣) سبق في الجمعة أنه رواه البيهقي ٣٠٥/٣ ، ٣١٠ ، وذكره ابن حزم ١٢٨/٥ ببعض السند ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ عن حنش ، قال : قيل لعلي : إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة ، ثم رواه عن هذيل ، أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا كصلاة الحجير . لكن رواه أيضا ١٨٥/٢ عن أبي إسحاق ، وعن ابن أبي ليلى ، أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في مسجد الكوفة ، ركعتين بغير خطبة .

إحدى الروایتین ، والرواية الأخرى بسلام واحد . ( والرواية الثانية ) يقضيها ركعتين لا غير ، اختارها الجوزجاني ، وأبو محمد في العمدة ،<sup>(١)</sup> وأبو بكر في التنبية ، فيما حكاه عنه أبو الحسين .

٩٤٤ - لأن أنسا رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين ، يكبر فيهما ،<sup>(٢)</sup> وعلى هذه الرواية يكبر فيها . ( والثالثة ) يخير بين ركعتين بتكبير ، وأربع بلا تكبير ، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما .

وقول الخري : ومن فاتته الصلاة . ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة ، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيها ركعتين بلا نزاع ، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما ، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء ، وقاسه<sup>(٣)</sup> على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل ، وقال : إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين ، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً ، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع<sup>(٤)</sup> الإلحاق .

قال : ويتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا

(١) في هامش (س) : ليس كما قال عن العمدة ، بل المجزوم به في العمدة أنه يخيره بين ركعتين وأربع ، وفعلها على صفتها . اهـ قلت وهو كذلك كما في العمدة ص ١١٣ : .. وانظر المسألة في الهداية ٥٤/١ والمحرر ١٦٦/١ والمغني ٣٩٠/٢ والكافي ٣١٢/١ .

(٢) علقه البخاري ٤٧٤/٢ وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة ، وأشرنا آنفاً إلى موضعه عنده ، وعند عبد الرزاق ، بدون التكبير ، وهو أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٣ وفيه : ويكبر بهم كتكبيرهم .

(٣) في (م) : وفاتحة .

(٤) في (س) : يمتنع .

يزال يكبر [ في ]<sup>(١)</sup> دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ، وعن أبي عبد الله رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . والله أعلم .

ش : قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات<sup>(٣)</sup> في عيد النحر . ولا نزاع في ذلك في الجملة ، وقد قال الله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾<sup>(٤)</sup> .

٩٤٥ - وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر ،<sup>(٥)</sup> ثم الكلام في وقته ، ومحلّه ، وصفته .

أما وقته ففي حق المحل<sup>(٦)</sup> من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لما تقدم من الآية الكريمة [ إذ ظاهرها الذكر في جميع الأيام ] .

٩٤٦ - ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبيشة ، عن النبي ﷺ قال « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »<sup>(٧)</sup> .

(١) ليست في المعنى .

(٢) في (س م) : رحمه الله . وفي المعنى : رحمه الله أنه .

(٣) في (س) : الصلاة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٥) هذا تفسير غريب ، فقد رواه ابن جرير وغيره عند تفسير الآية عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يذكروا فيها يوم النحر ، بل فسروها بالثلاثة بعد العيد ، ولو كان يوم العيد منها لصح التعجل بعد الحادي عشر ، ولم يقل به أحد فيما أعلم .

(٦) في (م) : في حق غير المحرم .

(٧) هو في صحيح مسلم ١٧/٨ ورواه أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٣١٢/٣ ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في الحج رقم الباب ٢٧٨ قاله في تحفة الأشراف ١١٥٨٧ ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، الهذلي ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٨٦٨٠ وذكر له عدة أحاديث ، وذكر أنه سكن البصرة ، ولم يذكر تأريخ وفاته .

٩٤٧ - وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله [ ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا الله ] والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .<sup>(١)</sup>

٩٤٨ - وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى : بأي حديث تذهب ، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ؟ [ قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ،<sup>(٢)</sup> وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق ]<sup>(٣)</sup> العصر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية ، وعن أحمد : ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، والأول المذهب .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ولفظه : كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول « على مكانكم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » فيكبر من غداة عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . قال الحافظ في التلخيص ٦٩٥ : وإسناده ضعيف .

(٢) حيث نقل عنهم التكبير المفيد خلف الصلوات ، من فجر يوم عرفة ، إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق ، فرواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٥ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٠٤/٣ عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ عن عمر ، من فجر يوم عرفة ، إلى ظهر آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ والحاكم ١٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ والمخطيب في الموضح ٤٢٨/١ عن ابن عباس ، أنه كان يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٧ والحاكم ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٩٥٣٤ ، ٩٥٣٨ عن ابن مسعود أنه كبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، لكن عند الحاكم : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وروى البيهقي ٣١٤/٣ عن أبي إسحاق ، قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دير صلاة الغداة ، من يوم عرفة ، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ورواه الدارقطني ٥١/٢ عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى آخر أيام التشريق ، وروي عن بعضهم أنه من ظهر يوم النحر ، لكنه في حق الحجاج لاشتغالهم قبله بالتلبية .

(٣) ساقط من (س) .

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة ، بالإجماع  
الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ، وإن صليت في  
جماعة ، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان ، المشهور  
منهما - وهو اختيار أبي حفص ، والقاضي ، وعمامة الأصحاب  
- لا يكبر .

٩٤٩ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التكبير على من صلى في  
جماعة . رواه حرب وغيره<sup>(١)</sup> .

٩٥٠ - وقال أحمد : أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى  
وحده ولم يكبر ،<sup>(٢)</sup> [ وإليه ذهب ،<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) - وهي  
ظاهر كلام ابن أبي موسى - يكبر ] نظرا لإطلاق الآية الكريمة  
والحديث ، وفي التكبير عقيب<sup>(٤)</sup> صلاة عيد الأضحى  
قولان ، [ أحدهما ] - وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام  
الخرقي - يكبر ، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في  
الخطاب ، والثاني : لا ، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن  
المكلفين في ثاني الحال .

وكلام الخرقي يشمل المقيم والمسافر ، والرجل والمرأة ، وهو  
المشهور ، وعن أحمد : لا تكبر المرأة كالأذان ، نعم إن صلت  
مع الرجال<sup>(٥)</sup> كبرت معهم تبعا ، ويشمل المسبوق ببعض  
الصلاة فإنه صلى في جماعة .

(١) ذكره في المعنى ٣٩٦/٢ ولم أجده مسندا ، وروى ابن أبي شيبه ٨٦/٢ عن إبراهيم النخعي ،  
قال : لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة . ولعله أخذه عن شيخه عبد الله ، ولم أقف على مؤلف  
حرب ، وهو الكرمانى .

(٢) ذكره أبو محمد في المعنى ٣٩٥/٢ ولم أجده عنه مسندا .

(٣) في (س) : وإليه ذهب . وهي ساقطة من (م) .

(٤) في (ع) : عقب .

(٥) في (س) : مع الرجل .

وأما صفتة فالله أكبر ، ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، [ والله الحمد .

لما تقدم في حديث جابر .

٩٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق :<sup>(١)</sup>  
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر [ والله الحمد ،<sup>(٢)</sup> وعليه اعتمد أحمد ، وروي ذلك أيضا عن عمر ،  
وعلي رضي الله عنهما ،<sup>(٣)</sup> والله سبحانه أعلم .

(١) ذكرنا آنفا موضعه عند الدارقطني ، وأنه بإسناد ضعيف ، وفيه التكبير ثلاثا ، والتلهيل ، ثم التكبير مرتين ، والتحميد .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ عن الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . ورواه أيضا ١٦٧/٢ عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . ورواه أيضا ١٦٨/٢ عن شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان ، ثم ذكر نحو الذي قبله ، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار ٢٩٧ وذكره البيهقي في شرح السنة ٣٠١/٤ معلقا ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢٢٤/٢ عن ابن أبي شيبة بأسانيده .  
(٣) تقدم النقل عن علي ، عند ابن أبي شيبة ، في التعليق قبله ، ولم أجد النقل عن عمر رضي الله عنه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، والله الحمد .



## كتاب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

ش : الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى « في » أي الصلاة في الخوف ، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> واستفاضت السنة أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف ، وأجمع العلماء على ذلك ، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ﷺ ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا .

٩٥٢ - مع أن الصحابة رضي الله عنهم [ قد ] فعلوها بعد موته ﷺ ، ومنهم علي ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة<sup>(٤)</sup> ، وهو دليل على بقاء الحكم .

(١) في المتن و (س م) : باب صلاة الخوف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب والسنة .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ .

(٤) ذكره البيهقي ٢٥٢/٣ عن علي معلقا ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ، ليلة الهرير . اهـ أي في وقعة صفين ، وقال الحافظ في التلخيص ٦٧٣ : وقال الشافعي : وحفظ عن علي ، أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٢/٧ : وهو يتكلم على القتال بصفين - : ثم حانت صلاة المغرب ، فما صلى بالناس إلا إيماء ، صلاتي العشاء ، واستمر القتال في هذه الليلة كلها ... وتسمى ليلة الهرير الخ . وأما أبو موسى فرواه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ عن أبي العالية ، أن أبا موسى الأشعري ( في الأصل الأسدي ) كان بالدار من أصحابان ، وما بهم يومئذ كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم .. فجعلهم صفين الخ ، ورواه أيضا ٤٦٥/٢ عن الحسن ، أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصحابان الخ ، وكلنا رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٠٣٦١ - ١٠٣٦٤ عن الحسن ، وأبي العالية عنه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢/٥ عن الحسن عنه ، ورواه البيهقي ٢٥٢/٣ عن أبي العالية عنه ، =

قال : وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو ، وهو في سفر ، صلى بطائفة ركعة [ وثبت قائما ]<sup>(١)</sup> وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة ، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله [ وسورة ]<sup>(٢)</sup> ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

ش : ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جياذ ، قال أحمد : ستة أو سبعة وقيل : أكثر من ذلك .<sup>(٣)</sup> وأحمد رحمه الله على قاعدته ، يجوز جميع ما ورد ، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخري واقصر عليها .

---

= ثم قال : وروي عن حطان عن أبي موسى الخ ، وذكره أبو داود ١٢٣٦ عن قتادة عن الحسن عن حطان ، عن أبي موسى فعله ، وأما حذيفة فرواه أحمد ٣٨٥/٥ ، وأبو داود ١٢٤٦ والنسائي ١٦٧/٣ وابن خزيمة ١٣٤٣ وابن حبان ٥٨٦ والحاكم ٣٣٥/١ وابن جرير ١٠٣٣١ والبيهقي ٢٥٢/٣ وصححه الحاكم ، وواقفه الذهبي ، ولفظه : عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ أبي داود .  
(١) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٢) كأنه يريد الأحاديث المختلفة في الصفة ، وإلا فعدد الأحاديث أكثر من ذلك ، فقد رواه أبو داود ١٢٣٦ عن أبي عياش الزرقى مطولا ، ثم ذكر أنه روي معناه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، ثم رواه أيضا ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ عن سهل بن أبي حنيفة ، وصالح بن خوات ، ورواه أيضا ١٢٤٠ ، ١٢٤١ عن أبي هريرة ، ثم رواه أيضا ١٢٤٢ - ١٢٤٨ عن عائشة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي بكر ، وبعضها لم يسق إسناده ، ولا لفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ - ٢٦٥ عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي عبيدة ، وجابر ، وأبي عياش الزرقى ، وابن عمر ، وسهل بن أبي حنيفة ، رضي الله عنهم ، ورواه ابن جرير في التفسير ١٠٣٢٣ - ١٠٣٧٨ من عدة طرق عن صالح بن خوات ، وسهل بن أبي حنيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي عياش الزرقى ، وكلها صحيحة الأسانيد كما قال المعلق .

٩٥٣ - وهو ما روى صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ،<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى للجماعة : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ ، بمثل هذه الصفة ،<sup>(٢)</sup> وإنما اختار أحمد<sup>(٣)</sup> هذه الصفة على غيرها قال : لأنها أنكأ للعدو ، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو ، إذ ليست في صلاة لا حسا ولا حكما ، ولموافقتها<sup>(٤)</sup> لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> فجعل سبحانه السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، وقال سبحانه ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك ﴾ [ وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه ]<sup>(٦)</sup> وكذا في هذه الصفة ، لأن

(١) هو في صحيح البخاري ٤١٢٩ في المغازي ، وفي صحيح مسلم ١٢٨/٦ وسنن أبي داود ١٢٣٨ ، والترمذي ١٥٥/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ ولم أجده في مسند أحمد هكذا .  
(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤١٣١ ومسلم ١٢٨/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وأبي داود ١٢٣٧ ، والترمذي ١٥٣/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧٠/٣ وابن ماجه ١٢٥٩ وهي أيضا عند أكثر المصنفين في الحديث .

(٣) في (س) : وإنما اختار أخذه .

(٤) في (س) : ولا حكما لموافقتها .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ وفي (س) : ( لهم الصلاة ) الآية .

(٦) هذا ساقط من (س) .

الطائفة الأولى تصلي معه ركعة ، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها ،<sup>(١)</sup> والثانية تصلي معه الركعة الثانية ، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلم بها فأتمامها به لم يزل إلا بالسلام .

وقول الخرقى : وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو ، أي بحضرة العدو ، يعني أن الصلاة للخوف لا تكون إلا بحضرة العدو ، فلا تفعل في غير ذلك ، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة ، أو في غير جهتها ، ونص<sup>(٢)</sup> عليه أحمد ، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في [ غير ] جهة القبلة ، وجعله القاضي ، وأبو الخطاب شرطاً .

٩٥٤ - لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسفان ، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة ،<sup>(٣)</sup> وأبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول ، لأنه قال : عندي أن كلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان ، لاستتار العدو ، أو خوف كمين له ، وكلام القاضي

(١) في (س) : فيصل الركعة الثانية وحده .

(٢) سقطت الواو من (س) .

(٣) ذكر في الهداية ٤٩/١ لصلاة ذات الرقاع أربعة شروط ، كون العدو مباح القتال ، وكونه في غير جهة القبلة ، وأن لا يؤمن هجومه ، وكون المصلين كثيرين ، يمكن تفريقهم طائفتين الخ ، ثم ذكر ما إذا كانوا في جهة القبلة ، وأنه يصلي بهم صلاة عسفان الخ ، وكذا ذكر في المحرر ١٣٧/١ والمغني ٤٠١/٢ والكافي ٢٧٥/١ والفروع ٧٥/٢ والإنصاف ٣٤٧/٢ والمبدع ١٢٦/٢ وقد ذكر في الكافي خمس صفات ، ومنها صلاة عسفان ، وهي التي رويت من حديث أبي عياش الزرقى ، الذي رواه أحمد ٥٩/٤ وأبو داود ١٢٣٦ والنسائي ١٧٦/٣ والطيالسي ٧٢٣ وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ وابن الجارود ٢٢٢ وابن جرير ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٧٨ ، والحاكم ٣٣٧/١ والبيهقي ٢٥٤/٣ وغيرهم قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، وعليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ... فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، فصغفنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرغنا جميعاً ، ثم سجد بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ،

وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان ، وهو ظاهر  
كلام طائفة من الأصحاب .<sup>(١)</sup>

وقوله : وهو في سفر . يجتزئ به عن الحضرة كما سيأتي .  
وقوله : صلى بطائفة ركعة . ظاهره إطلاق الطائفة ، وهو  
اختيار أبي محمد ، نظرا إلى [ أن ] الطائفة تقع على القليل  
والكثير ، وقال أبو الخطاب - وتبعه صاحب التلخيص ، وأبو  
البركات - شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدا<sup>(٢)</sup> لقوله  
سبحانه ﴿ فلتنقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا  
سجدوا ﴾ وهذا جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، لكن على القولين  
لابد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة  
بكفائتها وحراستها .

وقوله : وأتمت لأنفسها [ أخرى . يعني إذا قام إلى الثانية  
نوت مفارقتها ، وأتمت لأنفسها ] ركعة أخرى ويقف الإمام  
ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت

---

= فلما سجدوا ، وقاموا ، جلس الآخرون ، فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ،  
وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد والصف  
الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون ، فسجدوا ، ثم سلم عليهم ،  
ثم انصرف . وقد روي نحوه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ذكره أبو داود وغيره .  
(١) هذا النقل عن أبي البركات ليس في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، قال في المحرر  
١٣٧/١ : فإن كان في قبلي المسلمين بمراهم ، ولم يخش له كمين ، صفهم الإمام صفيين الخ ،  
والكمين هم بعض المقاتلين ، يخفون أنفسهم ، فإذا احتيج إليهم خرجوا ، يقال كمن في كذا .  
أي اختفى .

(٢) قال في الهداية ٤٩/١ : كل طائفة ثلاثة فأكثر . ونقله أبو محمد في المغني ٤٠٢/٢ ونقل نحوه  
عن القاضي ، ثم قال : والأولى أن لا يشترط هذا ، لأن ما دون الثلاثة عدد ، تصح به الجماعة  
الخ ، لكنه في الكافي ٢٧٣/١ وافق كلام القاضي ، وأبي الخطاب ، في الإشتراط المذكور ، ومثله  
ابن مفلح في الفروع ٧٧/٢ وقال في الإنصاف ٣٤٨/٢ : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل  
صف ثلاثة ، أو أكثر ، وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره اهـ .

معه في الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأنت بركعة أخرى ، وهم<sup>(١)</sup> في حكم الإتيان به ، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم .

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا<sup>(٢)</sup> أن يكون العدو يحل قتاله ، ويخاف هجومه ، والله أعلم .

قال<sup>(٣)</sup> : وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة<sup>(٤)</sup> .

ش : قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر ، كما تفعل في السفر ، وذلك لعموم ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ الآية ، ودل مع ما تقدم على أن الخوف لا أثر له في قصر الصلاة ، وإنما له تأثير في قصر الصفة ، أي نقصها ، والسفر له تأثير في قصر العدد ، ولهذا قيل : إذا اجتمعا وجد القصر المطلق ، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف<sup>(٥)</sup> ، لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران ، فالمراد بالآية الكريمة - والله أعلم - القصر المطلق ، لا المقيد ، وقيل : عن أحمد ما يدل [ على ] جواز فعلها ركعة ، والأول المشهور .

ودل كلامه أيضا على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد لله

(١) وبقي . (ع) : وهي . (س) .

(٢) في (س) : عندنا بلا نزاع .

(٣) زاد في نسخة المتن قبل هذا ما يلي : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله وسورة . وهذه الزيادة تأتي بأنهم من هذا .

(٤) زاد في المعنى : في كل ركعة .

(٥) وهي قوله تعالى ﴿ إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ الآية ، وفي (م) : قيد .

فقط ، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب ، والطائفة الثانية  
تتم بالحمد لله<sup>(١)</sup> وسورة ، لأن ما أدركته آخر صلاتها ،  
فالذي تقضيه أولها ، وهذا هو المشهور<sup>(٢)</sup> من الروايتين ،  
وعليه الأصحاب .

٩٥٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال  
« ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد ،  
والنسائي ، ولمسلم « فصل ما أدركت ، واقض ما  
سبقك »<sup>(٣)</sup> والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدها) قوله « ما  
أدركتم فصلوا » والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته ، فوجب  
أن يصليه معه ، (والثاني) قوله « وما فاتكم » و « ما

(١) في (ع) : بالحمد .

(٢) في (ع) : وهذا المشهور .

(٣) اللفظ الأول عند أحمد ٢٣٨/٢ والبخاري في القراءة خلف الإمام برقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ -  
١٢٧ والنسائي ١١٤/٢ عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه  
الحميدي ٩٣٥ عن سفيان به ، ورواه أحمد ٣١٨/٢ عن همام ، عن أبي هريرة بنحوه ، ثم رواه  
أيضا ٤٨٩/٢ عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به ، وأما اللفظ الثاني ففي صحيح مسلم ١٠٠/٥  
ورواه أيضا أحمد ٣٨٢/٢ ، ٣٨٦ وأبو داود ٥٧٣ والبخاري في القراءة خلف الإمام ١١٦ بلفظ  
« فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة  
« وليقض » وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روي عنه « فأتوا ، واقضوا » اهـ وقد  
رواه عبد الرزاق ٣٣٩٩ عن معمر ، عن الزهري به مختصرا ، ورواه أيضا ٣٤٠٥ عن عمر بن  
أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ « فليصل ما أدرك ، وليقض ما فاته أو سبقه » وروى أيضا ٣٤٠٦  
عن أنس قال : دخل رجل والنبي ﷺ يصلي ، وله نفس الحديث ، وفيه « إذا سمعت الإقامة فامش  
على هيتك ، فما أدركت فصل ، وما فاتك فاقض » وروى النسائي ٢٧٥/١ عن سالم مرسلا « من  
أدرك ركعة من صلاة ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » وفي مجمع الزوائد ٣١/٢ : عن  
سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « إذا أتيت الصلاة ، فأنتها بوقار وسكينة ، فصل ما  
أدركت ، واقض ما فاتك » رواه الطبراني في الأوسط ، عن أبي السري ، ولم أجد من ذكره ،  
وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيت الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ،  
فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون .

سبقك»<sup>(١)</sup> والذي فاته وسبقه به أول الصلاة ، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقتة ، ( والثالث ) قوله « فاقضوا » والقضاء إنما يكون لما فات وقته ، وانقضى محله ، لأن المأموم تابع ، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه .

( والرواية الثانية ) أن ما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

٩٥٦ - لقول النبي ﷺ « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »<sup>(٢)</sup> والإتمام إنما يكون لما فعل أوله ،<sup>(٣)</sup> فيتم آخره ، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان ، أولاً كان أو آخراً ، فإذا يحمل قوله « فأتموا » أي فأتوا قضاء ، جمعاً بين الروایتين .<sup>(٤)</sup>

(١) أي في الروایتين المذكورتين في الشرح ، وفي (س م) : وقال وما فاتكم . وفي (ع م) : وقال وما سبقكم .

(٢) تقدم هذا اللفظ برقم ٨٦٢ وهي الرواية المشهورة ، في حديث أبي هريرة السابق ، كما عند البخاري ٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ومسلم ٩٨/٥ ، ٩٩ ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ١٠٧ - ١١٥ ، ١٢١ - ١٢٣ وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٩ ، وأبي داود ٥٧٢ والترمذي ٢٨٧/٢ رقم ٣٢٦ وابن ماجه ٧٧٥ ومالك ٨٨/١ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم بلفظ « وما فاتكم فأتموا » قال أبو داود بعد أن رواه عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري وحده « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة ، وأنس ، عن النبي ﷺ ، كلهم قالوا « فأتموا » اهـ وحديث أبي قتادة الذي أشار إليه أبو داود رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ١٠٠/٥ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم ، بلفظ « إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ورواية معمر عند عبد الرزاق ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ عن الزهري به ، وعن همام عن أبي هريرة بلفظ « فأتموا » وبه يتضح أن رواية الإتمام أصح وأثبت ، لكثرة روايتها وطرقها فتقدم .

(٣) في (س) : لما فعل أولاً .

(٤) في هذا تكلف ، والأولى حمل رواية القضاء على الإتمام ، فإنه بمعنى ، كما في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي أتمت ، وعليه فالرواية الثانية أقوى ، لقوة الدليل ، ولما يأتي من كلام ابن مسعود ، فيمن أدرك ركعة من المغرب أنه يتشهد بعد أخرى ، وصرح به الأصحاب .



وللخلاف فوائد (منها) الاستفتاح ، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها ، لحكمنا أنها أول صلاته ، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة ( ومنها ) التعوذ ، إذا قلنا : يختص بأول ركعة ، لا يتعوذ إلا إذا قام يقضي ، على المختار ، وعلى الثانية مع التحريم . ( ومنها ) الجهر والإسرار ، إذا فاتته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما<sup>(١)</sup> إن شاء ، وعلى الثانية لا يجهر . ( ومنها ) [ قدر ] القراءة ، إذا فاتته الركعتان من الرباعية قرأ في قضائها<sup>(٢)</sup> بالحمد وسورة على المذهب ، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط ، وهذه مسألة الخرقى . ( ومنها ) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد ، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة . ( ومنها ) تكبيرات العيد الزوائد ، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [ فيها ]<sup>(٣)</sup> فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى ، نص عليه ، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع<sup>(٤)</sup> في الثانية ، ( ومنها ) محل التشهد الأول ، فإذا أدرك ركعة من المغرب ، ثم قام يقضي ، فإنه يتشهد عقب ركعة ، على الرواية المرجوحة ، وعلى المشهور ، وفيه عن أحمد روايتان ( إحداهما ) أنه يأتي بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد عقبيهما ، لأن الذي فاتته كذلك ، ( والثانية ) يتشهد عقب ركعة منه ، وإن كانت أول صلاته .

(١) في (س) : بقضائهما .

(٢) في (م) : في قضائهما .

(٣) سقطت من (س) .

(٤) في (م) : للشروع .

٩٥٧ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك <sup>(١)</sup> ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وإذاً يكون ما أدركه أول صلاته حكماً لا فعلاً ، والله أعلم .

( تنبيه ) : هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى <sup>(٢)</sup> تشهده ويتنظر الثانية وهو جالس ، أو تكون المفارقة والإنتظار في الثالثة؟ <sup>(٣)</sup> فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وأتمت لأنفسها ركعة <sup>(٤)</sup> ، تقرأ فيها ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ <sup>(٥)</sup> ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة ، وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله ، وسورة .  
ش : لأنه إذا لم يكن بد من [ أن ] <sup>(٦)</sup> إحدى الطائفتين تصلي ركعة ، فالحمل <sup>(٧)</sup> لنا على الطائفة الثانية أولى ، لأن الأولى تميزت بالسبق ، والله أعلم .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ عن إبراهيم قال : أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس ، وقام جندب فيهما جميعاً ، ثم جلس في آخرها ، فذكر ذلك لعبد الله ، فقال : كلا كما قد أحسن ، وأفعل كما فعل مسروق أحب إلى . ثم رواه من طريق أخرى مطولة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٣٧٠ - ٩٣٧٤ من طرق عن الشعبي والحكم والنخعي به ، وأورده أبو محمد في المغني ٤٠٩/٢ عن إبراهيم عن عبد الله ونسبه للأثر ، وتناقله الفقهاء في كتبهم .

(٢) في (س م) : انتهى .

(٣) في (م) : الثانية .

(٤) في المغني : الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين . وفي المتن : الأخرى .

(٥) في المتن والمغني و (س) : بالحمد لله ويصلي .

(٦) عن (ع م) .

(٧) في (م) : ركعتين فالحمد .

قال : وإذا كان الخوف شديدا ، وهم في [ حال ]<sup>(١)</sup>  
 المسايفة . صلوا رجلا وركبانا ، إلى القبلة – أو إلى غيرها<sup>(٢)</sup>  
 [ يومئون إيماء ] يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ،  
 [ وإلا إلى غيرها ] .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايفة والتحام  
 الحرب لا تسقط ، ولا نزاع في ذلك ، وأنه لا يجوز تأخيرها  
 إن لم تكن الأولى من المجموعتين ، على المشهور من الروايتين ،  
 لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رَكْبَانًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي :  
 فصلوا رجلا أو ركبانا . وظاهره الأمر بالصلاة على هذه  
 الصفة والحال هذه ، والأمر للوجوب والفور<sup>(٥)</sup> عندنا .

٩٥٨ – ( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة  
 الخوف ، وقال « فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرجلا أَوْ  
 ركبانا » رواه ابن ماجه .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) سقطت من المتن و (س) .  
 (٢) في المتن : وغيرها . وفي المعنى : وإلى غيرها .  
 (٣) في المعنى : تكبيرة الإحرام ... وفيه وفي المتن : أو إلى غيرها .  
 (٤) البقرة ، الآية ٢٣٩ .  
 (٥) في (م) : للوجوب على الفور .  
 (٦) كما في سننه ١٢٥٨ هكذا مرفوعا ، ورواه البخاري في الصحيح ٩٤٣ وفيه إيهام ، ولفظه :  
 عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما . وزاد ابن عمر ، عن النبي  
 ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياما وركبانا » ورواه البيهقي ٣/٣٥٥ كلفظ ابن ماجه ،  
 وقد روى البخاري ٤٥٣٥ في التفسير ، وابن الجارود ٢٣٤ وابن خزيمة ١٣٦٦ عن ابن عمر  
 موقوفا ، وصف صلاة الخوف مطولا ، وفي آخره : فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا  
 رجلا ، قياما على أقدامهم ، أو ركبانا ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال مالك : قال نافع :  
 لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . وقد رواه مسلم ١٢٥/٦ وغيره  
 موقوفا ، ولفظه : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قائما ، تومىء  
 إيماء .

( والرواية الثانية ) - حكاها ابن أبي موسى - يجوز التأخير  
حال الإلتحام .

٩٥٩ - لأن النبي ﷺ أحر الصلاة يوم الخندق .<sup>(١)</sup>

٩٦٠ - ( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى فينا رسول الله  
ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب « أن لا يصلي أحد العصر إلا  
في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني  
قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله  
ﷺ ، وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله ﷺ  
واحدا من الفريقين . رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

(١) كما روى البخاري ٩٤٥ ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاء عمر يوم الخندق  
فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ،  
فقال النبي ﷺ « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ ، وصلى العصر بعد  
ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . ورواه البخاري ٢٩٣١ ومسلم ١٢٧/٥ عن علي رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، كما حبسوننا وشغلونا  
عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » وفي رواية : ثم صلاها بين العشائين ، بين المغرب  
والعشاء اهد ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ، ويطلق اليوم على الغزوة ، وإن كانت عدة أيام ،  
وسميت بذلك للخندق الذي حفروه حول المدينة ، لحراستهم عن المشركين .

(٢) سبق الحديث برقم ٤٣٧ وهو في صحيح مسلم ٩٧/١٢ وعنده « أن لا يصلين أحد الظهر  
إلا في بني قريظة » وقد رواه البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ في صلاة الخوف ، وفي المغازي ، وكلاهما  
رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن عمه جويرية ، عن نافع ، قال الحافظ في الفتح ٤٠٨/٧  
وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وذكر أن ابن حبان ، وابن سعد أخرجاه عن أبي عتبان ،  
مالك بن إسماعيل ، عن جويرية ، بلفظ « الظهر » قال : ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ،  
غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه ، عن أبي حفص السلمي ، عن جويرية ، فقال « العصر »  
وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر الخ ، ثم ذكر وجوها في الجمع بين كونها الظهر أو  
العصر ، ورجح أن الاختلاف حدث من حفظ بعض رواته ، أو أن البخاري كتبه من حفظه ،  
ولم يراع اللفظ ، كما عرف من مذهبه الخ ، ولعل الزركشي ذكر أنها العصر ، لرجحانه بما ذكره  
أصحاب المغازي . والمراد بالأحزاب قريش ، وغطفان ، ومن معهم ، حيث تحزبوا ، أي اجتمعوا  
لغزو أهل المدينة ، كما هو مشهور ، وبنو قريظة هم القبيلة المشهورة من اليهود بالمدينة قبل الإسلام ،  
وكانوا معاهدين ، فلما جاء الأحزاب نقضوا العهد ، فقتلهم النبي ﷺ ، وسبى نساءهم وذريتهم ،  
كما ذكر في كتب السير ، والمغازي .

٩٦١ - ( وأجيب ) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ كذا رواه أحمد والنسائي ، من رواية أبي سعيد<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت ، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره .

٩٦٢ - يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا : لا . فصلها .<sup>(٢)</sup> وفي ادعاء النسخ نظر ، لأن الجمع بينهما ممكن ، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز ، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ، وإذا يحصل الجمع ، وهو أولى من النسخ . وبالجملة الأول المذهب ، وعليه : يصلون كيف ما أمكنهم ، رجلا وركبانا ، إلى القبلة وغيرها ، يومنون إيماء على قدر طاقتهم ، ويكون إيماءهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع ، يضربون ، ويكرون ويفرون<sup>(٣)</sup> على حسب المصلحة ، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك ، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه ، وإن أمكنهم فروايتان ، المشهور - وهو الذي قاله الخرقى - اللزوم .

(١) هو في مسند أحمد ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ و سنن النسائي ١٧/٢ عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهو إسناد على شرط مسلم ، وقد رواه كذلك الطيالسي ٣٢٣ وعبد الرزاق ٤٢٣٣ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ والدارمي ٣٥٨/١ والطحاوي ٣٢١/١ والبيهقي ٢٥١/٣ وغيرهم ، ولفظ الدارمي : قال : حبسنا يوم الخندق ، حتى ذهب هوي من الليل ... فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا ، فأمره فأقام ، فصلى الظهر فأحسن .. ثم أمره فأقام العصر فصلاها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها ، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وغيره بنحوه .

(٢) هو في المسند ١٠٦/٤ عن أبي جمعة ، حبيب بن سباع ، وذكره في مجمع الزوائد ٣٢٤/١ وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

(٣) الكر الرجوع ، والفر الهروب ، أي يهربون أمام الأعداء حتى يتبعوهم ، ثم يكرون عليهم راجعين فيقاتلونهم .

وظاهر كلام الخرقى - وقاله الأصحاب - أن لهم أن يصلوا  
جماعة ، ومال أبو محمد إلى المنع ، حذارا من تقدم الإمام<sup>(١)</sup>  
والله أعلم .

قال : ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك  
إن كان آمنا فاشتد<sup>(٢)</sup> خوفه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

ش : الحكم يوجد بوجود<sup>(٣)</sup> علته ، ويتنفي بانتفائها ،  
والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف ، فإذا أمن زال الخوف ،  
فيصلي صلاة آمن ، بواجباتها وصفتها المعروفة ، وما صلاة<sup>(٤)</sup>  
وهو خائف على صفته محكوم بصحته ، وإن كان آمنا فخاف  
فقد وجدت العلة فيوجد الحكم ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٤١٨/٢ .

(٢) في المتن : وهكذا . وفي (م) : وكذا . وفي المتن : واشتد .

(٣) في (ع س) : لوجود .

(٤) في (م) : وحقيقتها . وفي (ع م) : صلى .

## كتاب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

ش : الكسوف والخسوف واحد ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قال المنذري : روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً<sup>(٢)</sup> ، بعضهم بالكاف ، وبعضهم بالخاء ، وبعضهم باللفظين جميعاً . انتهى ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وقيل : الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض ، وقيل : الكسوف تغيرهما ، والخسوف تغيرهما في السواد .

والأصل في سنتها ومطلوبيتها السنة المستفيضة الصحيحة ، ففي الصحيح غير حديث أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها .

٩٦٣ - قال أبو مسعود البدرى رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ومتفق على نحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وابن عباس ، وأبي موسى ، وغيرهم ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

(١) في المتن و (س م) : باب ...

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسى وأبي مسعود البدرى ، ورواه البخاري وغيره عن أبي بكر ، ورواه مسلم وغيره عن جابر وعبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض أهل السنن عن أبي هريرة والنعمان ابن بشير وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وقبيصة الهلالي .

(٣) حديث أبي مسعود في البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ وحديث ابن عمر في البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ وحديث عائشة وابن عباس وأبي موسى يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

قال : وإذا خسفت<sup>(١)</sup> الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى [ بلا أذان ، ولا إقامة ]<sup>(٢)</sup> .

ش : أي فزع الناس مما وقع ، ومضوا إلى الصلاة .

٩٦٤ - وفي الصحيح قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام ، وركوع ، وسجود ، ما رأيته يفعل في صلاة قط ، ثم قال « إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، لا تكون لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره »<sup>(٣)</sup> .

ثم إن شأوا صلوا جماعة ، وإن شأوا فرادى ، لظاهر<sup>(٤)</sup> قوله ﷺ « فصلوا وادعوا » الحديث ، وهو مطلق ، يصدق على ما إذا صلوا جماعة أو فرادى<sup>(٥)</sup> والأفضل فعلها في جماعة ، اقتداء بفعله ﷺ ، وكلام الخرقى شامل للرجل والمرأة والمسافر والمقيم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام ، وهو المذهب قال أبو بكر : في إذن الإمام روايتان ، والله أعلم .

قال : ويقرأ<sup>(٦)</sup> في الأولى بأمر الكتاب وسورة طويلة ،

(١) في (م) : كسفت .

(٢) سقط من (س) .

(٣) كذا بالأصول لم يذكر الصحابي ، وهو أبو موسى كما في البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٢١٥/٦ والذي في الصحيح : وسجود رأيته قط يفعله . وفي (س) : حتى المسجد فقام يصلي ... تكون لأحد من . وفي (م) : في صلاته قط .

(٤) في (م) : والظاهر .

(٥) في (م) : جماعة فرادى .

(٦) الواو ليست في المعنى .



ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع<sup>(١)</sup> وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل<sup>(٢)</sup> مثل ذلك ، فيكون أربع ركعات وأربع سجادات ، ثم يتشهد ويسلم .

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف – كما ذكر الخري رحمه الله – أن يصلي ركعتين ، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين<sup>(٣)</sup> وسجدتين ، على الصفة المذكورة<sup>(٤)</sup>.

٩٦٥ – لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، [ فقام ] فكبر وصف الناس ورائه ، فاقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك [ الحمد ] » ثم قام فاقرأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [ ] » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [ الأخرى ] مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [ الناس ] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز

(١) في المتن : ثم يرفع فيطيل وهو .

(٢) في المتن : ثم يرفع ثم يسجد ... قام يفعل .

(٣) في (س) : منها على ركعتين .

(٤) في (م) : المشهورة .

وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> .

٩٦٦ - وفي الصحيحين أيضا عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ، في ركعتين وأربع سجدات»<sup>(٢)</sup> وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد ، ثم يقرأ ، ونص على ذلك الأصحاب ، والخرقى أهمل ذكر ذلك .

٩٦٧ - واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو في البخاري ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ومسلم ٢٠٠/٦ وغيرهما ، وله عدة روايات ، وفي (س م) : فقرأ .. فقرأ . وفي (س) : حتى اشتمل .  
 (٢) كما في البخاري ١٠٦٥ ومسلم ٢٠٣/٦ وغيرهما ، عنها رضي الله عنها .  
 (٣) ذكر ثلاث الركوعات ، وقع في حديث عائشة ، في صحيح مسلم ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ ومسنده أحمد ٧٦/٦ وسنن أبي داود ١١٧٧ بلفظ : عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق - وطلنت أنه يريد عائشة - قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما شديدا ، يقوم بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، في كل ركعة ثلاث ركعات إنخ ، هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ مسلم ، وعند أحمد : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات ، فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد ثم يركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد . ووقع ذلك أيضا في حديث جابر بلفظ : فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ ففكر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحووا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ .. ثم ركع نحووا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ ... ثم ركع نحووا مما قام ، ثم رفع .. ثم انخدر بالسجود ، فسجد سجديتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات إنخ ، رواه مسلم ٢٠٨/٦ وأحمد ٣١٨/٣ وأبو داود ١١٧٨ والنسائي ١٣٦/٣ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ وغيرهم ، ووقع ذكر ثلاث ركوعات أيضا في حديث ابن عباس ، عند الترمذي ١٣٧/٣ رقم ٥٥٧ وعبد الرزاق ٤٩٢٦ وفيه : فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجدة سجديتين ، والأخرى مثلها . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ عن عائشة ، قالت : صلاة الآيات ست ركعات ، في أربع سجدات . أما ذكر أربع ركوعات فرواه مسلم ٢١٣/٦ وأحمد ٢٢٥/١ وابن أبي شيبة =

٩٦٨ - وفي السنن بخمس<sup>(١)</sup> وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز  
الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى .

= ٤٦٧/٢ والدارمي ٣٥٩/١ والنسائي ١٢٩/٣ وغيرهم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثمانى ركعات ، وأربع سجدات ، زاد النسائي : وعن عطاء مثل ذلك ، وفي مسلم : وعن علي مثل ذلك ، وفي رواية لمسلم والنسائي وأحمد ٣٤٦/١ وأبي داود ١١٨٣ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، ثم الأخرى مثلها . قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقي ٣٢٧/٣ : وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس الخ ، وتعقبه ابن الترمذي بقوله : حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أجد أحدا عده من المدلسين ، ولو كان كذلك فأخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه ، دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ، وأنه لم يدلس فيه ... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العننة شيء كثير ، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس اهـ وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٥٦٠ : وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس ، لدلسه على ابن عباس اهـ وبالجملة فهذه روايات متعددة ، بأسانيد صحيحة ، يعمل بمثلها أهل العلم ، ويقبلون ما هو دونها ، وقد أنكرها بعض أهل العلم ، كشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله ، فإنه قال في الفتاوى ١٧/١٨ : فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم ، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يميت مرتين ، ولا كان هناك إبراهيمان الخ ، ولعل الأقرب الحكم بصحتها ، لكثرة الطرق ، وثقة النقلة ، ويعمل ذلك على تعدد وقوع الكسوف كما نقله البيهقي ٣٣١/٣ عن إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وابن المنذر ، وغيرهم ، فإنه مستبعد أن لا يحصل الكسوف بعد الهجرة سوى مرة واحدة ، وليس في كل الأحاديث أن ذلك يوم مات إبراهيم ، وما وقع فيه ذلك فالحكم بخطئه في هذه الكلمة ، أولى من تحفظته في سياق الحديث الذي قد أوضحه ، وأحسن سياقه ، والله أعلم .

(١) أي في سنن أبي داود ١١٨٢ عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس الخ ، قال المنذري في تهذيبه ١١٣٩ : في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، اختلف فيه قول ابن معين ، وابن المديني ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان اهـ وقد رواه بنحوه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٣٤/٥ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ وقال لا أعلم رواه عن أبي جعفر غير عمر بن شقيق ورواه الحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ لكنه ذكر أن إسناده لم يحتج بمثله صاحبنا =

٩٦٩ - بل وجاء أنه ﷺ صلاها بركوع واحد،<sup>(١)</sup> ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروایتين ، وعليه الأصحاب ، لأن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته ﷺ كان ليعلمهم<sup>(٣)</sup> حكمها .

ولم يعين الخرقى قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [ نحو ] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذي قبله .

٩٧٠ - وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا ، نحو من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . الحديث .<sup>(٤)</sup>

٩٧١ - وفي حديث لعائشة قالت : وأطال القيام في صلاته ، قالت :

---

= الصحيح ، ونازعه ابن الترمذى ٣٣٠/٣ بأنه لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد ، أن يكون ضعيفا لمخ ، وقال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال لمخ ، وقال الذهبي : خير منكره ، وقد روى ابن أبي شيبه ٤٦٨/٢ عن علي أنه صلى في الكسوف عشر ركعات ، بأربع سجعات . وكذا رواه البيهقي ٣٢٩/٣ وغيره .

(١) كما يفهم ذلك من ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند أحمد ١٥٩/٢ والنسائي ١٣٧/٣ مطولا ، وكذا يفهم من حديث سمرة الذي رواه أبو داود ١١٨٤ ، ١١٩٥ والنسائي ١٤٠/٣ وأحمد ١٦/٥ والطبراني في الكبير ٦٧٩٧ وحديث قبيصة اللالي عند أبي داود ١١٨٥ وغيرها من الأحاديث .

(٢) في (م) : وعلته لأن .

(٣) في (س) : كان لتعليمهم .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ ولقطة : الشمس . زيادة من (س) .

فأحسبه قرأ بسورة البقرة . رواه أحمد ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> ولو قرأ بدون ذلك جاز .

٩٧٢ - فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم ، رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما : يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله . وقال ابن أبي موسى : يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام<sup>(٣)</sup> الذي قبله . وهذا اختيار أبي البركات ،<sup>(٤)</sup> لما تقدم من حديث عائشة ، وليس لأحمد في ذلك نص ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدين وقيام الرفع من الركوع لا يطليهما ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم ، وقال صاحب التلخيص : يطيل الجلسة .<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٩٨/٦ ، ١٥٨ ، وسنن النسائي ١٣٧/٣ وكذا رواه أبو داود ١١٨٧ وغيره .  
(٢) في سننه ٦٤/٢ عن عائشة رضي الله عنها ، لكن عنده : وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين . ورواه أيضا البيهقي ٣٣٦/٣ بلفظ : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان ، أو الروم ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٧٠٧ وفي إسناده سعيد بن حفص النفيلى ، قال في التعليق المغني : قال ابن القطان : لا أعرف حاله اهـ ، قلت : ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن حبان وغيره ، وذكر أنه كبير ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره .

(٣) في (ع) : في كل ركعة بقدر . وفي (س م) : بقدر معظم قراءة القيام .  
(٤) كلام أبي الخطاب ورد في الهداية ٥٥/١ وقد قدر الركوع بنحو مائة آية ، وكذا أبو البركات في المحرر ١٧١/١ وانظر أقوال الفقهاء في تقدير الركوع ، في المغني ٤٢٢/٢ وقدره في الكافي ٣١٥/١ في الأول بمائة آية ، والثاني نحواً من سبعين آية ، والثالث نحواً من خمسين والرابع نحواً من أربعين ، وذكر في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٣/٢ والمبدع ١٩٦/٢ عدة أقوال ، ومنها قول ابن أبي موسى وغيره .  
(٥) انظر البحث في الهداية ٥٥/١ والمحرر ١٧٢/١ والمغني ٤٢٢/٢ والكافي ٣١٦/١ ولم يذكرها الإطالة ، ولا علمها ، وذكر ذلك في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٤/٢ والمبدع ١٩٦/٢ قال في الإنصاف : لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده ، جزم به في الفروع ، قال ابن تميم والزرکشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا ، قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعاً اهـ ثم =

قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسييحا والله أعلم .

ش : إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة – وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup> وقد تقدمت – جعل مكان الصلاة تسييحا ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر ، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر ، وهذا بناء من الخرقى على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يصلي [ لغير ] الكسوفين ، وهو صحيح ، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة ، فإنه يصلي [ لها ] .

٩٧٣ – لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها ،<sup>(٢)</sup> وقال ابن أبي موسى : يصلي لجمع الآيات . وهو ظاهر كلام أحمد ، والله أعلم .

---

= قال تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين ، لعدم ذكره ، وهو المذهب ، قال المجد : هو أصح ، وقدمه في الفروع ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقيل : يطيله ، اختاره الأمدى ، قال في التلخيص والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع الخ .

(١) في (م) : وهي الأوقات الخ – . وفي (س) : المنهي عنها .  
 (٢) روى عبد الرزاق ٤٩٢٩ وابن أبي شيبه ٤٧٢/٢ عنه ، أنه صلى في زلزلة كانت ، أربع سجعات ، وست ركوعات .

## كتاب<sup>(١)</sup> صلاة الاستسقاء

ش : الاستسقاء طلب السقي ، والصلاة لذلك سنة ، لأن النبي ﷺ فعلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .  
قال : وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام .

ش : سبب صلاة الاستسقاء الجذب الذي [ هو ]<sup>(٢)</sup> ضد الخصب ، وقلة المطر .

٩٧٤ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ، ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع

---

(١) في (س) : باب .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

قال : وكانوا<sup>(٢)</sup> في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعا ، متبذلا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا .<sup>(٣)</sup>

ش : لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة .

٩٧٥ - وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد ، لم يخطف خطبكم هذه .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في سننه ١١٧٣ وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد . ونقله المنذري في تهذيبه ١١٣٠ وأقره ، ورواه أيضا ابن حبان ٣٠٤ والحاكم ٣٢٨/١ والبيهقي ٣٤٩/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٧١٦ : وصححه أبو علي ابن السكن . اهـ . وفي (م) : ( ملك يوم الدين ) وكذا في السنن ، والتهذيب ، قال أبو داود : أهل المدينة يقرأون ( ملك يوم الدين ) وإن الحديث حجة لهم . وفي (س) : وبلاغاً إلى خير . وفي (م) : إلى الخير ثم رفع يديه ، فلم يزل في الركوع ... وقلب أو حل رداءه .

(٢) في المتن والمغني : فكانوا .

(٣) في (س) : متبذلا ، متضرعا ، متذللا . وفي المغني : إذا خرج للاستسقاء .

(٤) هو عند أحمد ٢٦٩/١ ، ٣٥٥ ، والنسائي ١٥٦/٣ ، ١٦٣ ، وابن ماجه ١٢٦٦ ، ورواه أيضا أبو داود ١١٦٥ والترمذي ١٣٣/٣ رقم ٥٥٥ وعبد الرزاق ٤٨٩٣ وابن أبي شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩ ، وابن حبان ٦٠٣ ، والحاكم ٣٢٦/١ والدارقطني ٦٨/٢ والبيهقي ٣٤٤/٣ والطبراني في الكبير ١٠٨١٨ وعند عبد الرزاق : فخطف ، ولم يخطف خطبكم هذه . ولابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم : لم يخطف خطبكم هذه .



قال : فيصلي بهم ركعتين .  
ش: (١) لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ، (٢)  
والأحاديث صريحة في ذلك .

وظاهر كلام الخرقى [ أنه ] يصلّيها بلا تكبير ولا جهر ،  
وهو لإحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، لأن كثيرا من  
الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير ( والرواية الثانية ) - وهي  
المشهورة عند الأصحاب - يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ،  
لما تقدم من حديث ابن عباس .

٩٧٦ - وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه  
أنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فحول رداءه ، وصلى  
ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . (٣)

قال : ثم يخطب .

ش : هذا لإحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي  
البركات ، والقاضي ، في الروایتين ، وأبي بكر ، (٤) وزعم أن  
الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [ وكذلك ] (٥) قال في المغني

(١) سقط نص المتن ، ورمز الشرح من (م) .

(٢) في (س م) : أن صلاة الاستسقاء . وفي النسخ الثلاث : ركعتين . وهو لحن ظاهر .

(٣) هو في البخاري ١٠٠٥ ، ١٠١٢ ، ومسلم ١٨٨/٦ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وكرره  
البخاري في مواضع .

(٤) في (س) : وأبو بكر .

(٥) لم يذكر الإستسقاء في مسائل ابن هانئ ، ولا مسائل عبد الله بن أحمد ، وذكره أبو داود  
في مسأله ، ولم يذكر الخطبة ، وقال في الهداية ٥٦/١ : فإذا صلى بهم خطب ، وقد روي عنه  
أنه يخطب قبل الصلاة ، وروي عنه أنه يخبر ، وروي : لا تسن الخطبة ، وإنما بدعو ، والأول أصح  
اه وقال في المحرر ١٨٠/١ : ثم يخطب خطبة واحدة ، مفتحة بتسبع تكبيرات ، وقيل بالحمد ...  
وعنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وعنه يخبر ، وعنه لا يخطب اه وانظر البحث فيها في المغني ٤٣٣/٢  
والكافي ٣٢١/١ والفروع ١٦٠/٢ والإفصاح ١٨٠/١ والإنصاف ٤٥٧/٢ والمبدع ٢٠٤/٢ .

إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة (١).

٩٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه (٢) (والرواية الثانية) لا يخطب (٣) للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلًا ، واختيار القاضي في التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن عباس .

( فعلى الأولى ) (٤) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقى ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في روايته وأبي محمد في المغني ، (٥) لحديث أبي هريرة . ( وعنه ) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، (٦) ( وعنه ) يخير بين الأمرين ، وهو

(١) الذي رواه أبو داود مطولا ، وفيه : فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل الخ كما تقدم أول الباب .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٦٨ ولم يروه بقية أهل الكتب الموجودة ، سوى البيهقي في السنن ٣٤٧/٣ وذكره الحافظ في التلخيص ٧٢٠ وعزاه أيضا لأبي عوانة ، وليس هو في المطبوع من صحيحه ، قال الحافظ عن البيهقي في الخلافات : رواه ثقات اه وقال البيهقي في السنن : تفرد به النعمان بن راشد . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وصححه أيضا محقق المسند برقم ٨٣١٠ .

(٣) في (س) : لا خطبة . وفي (م) : الثانية للاستسقاء .

(٤) في (ع م) : فعلى الأول .

(٥) قال في الإنصاف ٤٥٧/٢ : ظاهره أن الخطبة بعد الصلاة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي في روايته .. قال الزركشي : هذا المشهور . اه وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣٣/٢ .

(٦) حديث أبي هريرة ذكر آنفا ، أنه عند أحمد ، وابن ماجه ، وفيه : فصلى بنا ركعتين .. ثم خطبنا . وحديث عائشة ، تقدم أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : فقعده على المنبر فكبر ... ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين الخ ، وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة .

اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات ، لورود  
الأميرين عنه صلى الله عليه .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو  
المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم يخطب خطبكم .  
[ الحديث ]<sup>(١)</sup> وقيل : بل ثنتين ، ويفتحها بالتكبير كخطبة  
[ العيد على المشهور ، وقال القاضي في الخصال بالحمد  
كخطبة ] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي : بالاستغفار ،  
لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يسارا ،  
واليسار يمينا .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [ وعبد الله بن زيد رضي  
الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> وفعله صلى الله عليه لذلك قيل :<sup>(٣)</sup> تفاعل ليتحول  
الجدب خصبا ، وقيل : بل أماره بينه وبين ربه عز وجل لا  
تفاعل ، إذ شرط التفاعل أن لا يكون<sup>(٤)</sup> بقصد ، وإنما قيل  
له : حول رداءك ، ليتحول حالك . والله أعلم .

قال : ويفعل الناس كذلك .

ش : أي يحولون أرديتهم ، كما يحول الإمام رداءه .

(١) سبق تخريج حديث ابن عباس عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، وفيه : لم يخطب خطبكم  
هذه ، فصل ركعتين ، كما يصلي العيد .

(٢) حديث عائشة سبق أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو  
حول رداءه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل الخ . وتقدم أن حديث ابن زيد متفق عليه ، وفيه : وحول  
رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

(٣) في (ع) : كذلك قيل . وفي (م) : لذلك بل ..

(٤) في (س) : شرط التفاعل لا يكون . وفي (م) : شرط التفاعل أن يكون .

٩٧٨ - لأن في حديث عبد الله بن زيد : وتحول الناس معه . رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

قال : فيدعو ويدعون ، ويكثرون في دعائهم الاستغفار .  
ش : قد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء .

٩٧٩ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في الاستسقاء قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » مختصر<sup>(٢)</sup> ويكثرون في دعائهم الاستغفار ، لأنه سبب نزول المطر ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ .<sup>(٣)</sup>

٩٨٠ - وعن علي رضي الله عنه : عجبت ممن يبسط عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل [ له ] : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار .<sup>(٤)</sup>

قال : فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث .  
ش : لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وقد جاء « إن الله يحب الملحين في الدعاء » .<sup>(٥)</sup>

---

(١) كما في المسند ٤١/٤ والحديث قد رواه الجماعة وغيرهم ، ولم أجد تحويل الناس إلا في هذه الرواية ، وقد نقلها الحافظ في الفتح ٤٩٨/٢ عن المسند بلفظ : وحول الناس معه . وقال مالك في الموطأ ١٩٧/١ بعد أن روى الحديث المذكور : ويحول الناس أرويتهم ، إذا حول الإمام .  
(٢) أي مختصر من حديثه الطويل ، في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، فسقوا ثم في الجمعة القابلة دعا الله أن يسكبها عنهم ، بقوله « اللهم حوالينا ، ولا علينا » وقد رواه البخاري ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ومسلم ١٩١/٦ وغيرهما وفي (س) : قال « اللهم أغثنا » ويكثرون الخ .  
(٣) سورة نوح ، الآيات ١٠ ، ١١ .  
(٤) لم أجد هذا الأثر مسندا ، بعد البحث عنه في مظانه ، حسب القدرة .  
(٥) لم يجزم الزركشي رحمه الله بكونه حديثا ، وإن اشتهر على الألسن ، ولم يخرج أحد من أهل الكتب المتداولة ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤٥٢/٤ من طريق بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر عن يوسف هذا أنه منكر الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧١٥ وعزاه للعقيلي ، وابن عدي ، والطبراني في الدعاء ، عن عائشة وقال =

قال : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن<sup>(١)</sup> المسلمين والله أعلم .

ش : أما كون أهل الذمة لا يمنعون من الخروج ، لأنهم يطلبون رزقهم والله ضمن لهم ذلك ، قال الله سبحانه ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وقال ابن أبي موسى : لا يمنعون ، ولكن خروجهم في يوم مفرد أجود ، وأما انفرادهم<sup>(٣)</sup> عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين ، قال الله سبحانه ﴿ واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن الإمام لا يخرجهم ، وهو كذلك ، بل يكره إخراجهم على المشهور ، وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

---

= تفرد به يوسف بن السفر ، وهو متروك . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحكيم ، وابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ، برقم ٧٥٠ وقال : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ ، والقضاعي ، عن عائشة ، وقد حكم عليه بعضهم بالوضع ، ولم يذكره السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ولا ابن عراق في « تنزيه الشريعة » . ويوسف هذا ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٣ وقال : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به . اهـ .

(١) في المتن : من المسلمين .

(٢) سورة هود ، الآية ٦ .

(٣) في (ع س) : وأما إفرادهم .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .

## باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ، جاحداً لها ، أو غير جاحد ، دعي إليها في وقت كل صلاة ، ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل والله أعلم .

ش : التارك للصلاة قسمان : ( جاحد )<sup>(١)</sup> لها ، كمن قال : الصلاة غير واجبة ، أو غير واجبة علي ، ( وغير جاحد ) ، فالجاحد [ لها ] لا إشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ، وحكمه حكم غيره من المرتدين ، في أنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل .

وأما التارك لها غير جاحد<sup>(٢)</sup> - بأن يتركها تهاوناً أو كسلاً - فإنه يقتل عندنا بلا نزاع ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله ﴿ فإن تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ﴾<sup>(٣)</sup> فأباح سبحانه القتل إلى غاية ، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة .

٩٨١ - وفي الحديث « نهيت عن قتل المصلين »<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س م) : جاحداً .

(٢) في (س) : غير الجاحد .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) وقعت هذه الجملة في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بمخنث ، قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ « ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول يتشبه بالنساء ، =

٩٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله اتق الله . فقال « ويلك أأست أحق أهل الأرض أن يتقي الله » ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال « لا ، لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : فكم من مصبل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » فجعل النبي ﷺ العلة في منع القتل الصلاة .

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

= فأمر به فنفي إلى النقيع . فقالوا : يارسول الله ألا نقتله ؟ فقال « إني نهيته عن قتل المصلين » رواه أبو داود ٤٩٢٨ وسكت عنه وأبو يعلى ٦١٢٦ وكذا رواه البيهقي ٢٢٤/٨ ولم يتعبه ، وقال المنذري في تهذيب السنن رقم ٤٧٦٠ : في إسناده أبو يسار القرشي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : مجهول . وأبو هاشم يعني الراوي عن أبي هريرة قيل : هو ابن عم أبي هريرة . اهـ قلت ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٥٣/٩ فقال : أبو هاشم اللدوسي ابن عم أبي هريرة ، روى عن أبي هريرة إلخ ، ولم يذكر فيه جرحا ، كما ذكر أبا يسار ، وهو آخر أسماء الرجال والكنى ، وقال : روى عنه الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم ذكر عن أبيه أنه مجهول ، لكن لا يعد مجهولا ، وقد روى عنه هذان الإمامان ، الأوزاعي والليث بن سعد ، رحمهما الله تعالى . وروى ابن عدي ١٧٣٩ من طريق عامر بن عبد الله بن يساف وهو منكر الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس فذكر حديثا في رجل اتهم بالنفاق فقال « هل يصلي ؟ » قالوا صلاة لا خير فيها . قال « إني نهيته عن قتل المصلين » .

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٦٢/٧ ، ١٦٣ ، وغيرهما ، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢٥ ومسلم ٢١٢/١ وذكره البخاري في غير موضع ، ورواه أكثر الأئمة ، وفي (س) : لعله أن يصلي . وفي (م) : لعله يكون . وفي (س م) : على قلوب الناس .

٩٨٤ - وأما قوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم » الحديث (١) فمخصوص بما تقدم ، على أنا نقول بموجبه ، إذ هذا تارك لدينه ، ولا يقتل حتى يدعى إليها ، لاحتمال أن يتركها [ لعذر ] أو لما يظنه عذرا . واختلف بماذا يحكم بقتله ، فروي : بترك صلاة واحدة ، وبضيق وقت الثانية ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخري .

٩٨٥ - لما [ روى ] معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله » رواه أحمد ، (٢) ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي . ولا عذر له فقد ظهر إصراره ، فإذا تعين إهدار دمه ، زجرا له ، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى ، لأنه لما خرج وقت الأولى ، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة (٣) وقتها موسع

(١) تمامه « إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » رواه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٤/١١ وغيرهما ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .  
 (٢) في المسند ٢٣٨/٥ وأوله : قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرا ، فإنه رأس كل فاحشة » الخ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمر السكسكي ، وهو شامي ثقة ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي ، وهو ثقة ، لكنه متأخر عن معاذ ، ولعله أخذه عن أبيه جبير بن نغير ، ولم أجد الحديث في مكان آخر ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ بعضه ، وهو قوله « من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن اهـ وقد روى أحمد ٤٢١/٦ عن مكحول ، عن أم أيمن رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال « لا تتركي الصلاة متعمدا ، فإن من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله عز وجل » وروى ابن ماجه ٤٠٣٤ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي ﷺ « أن لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر » قال في الزوائد : إسناده حسن .

(٣) في (س ع) : والثانية وقتها موسع .



عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره ، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فانت ، قتل وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه .

وروي : بترك ثلاث صلوات ، وبضيق وقت الرابعة ، ليتحقق الاصرار ، لأن الصلاة والصلواتين ربما تركا كسلا وضجرا ، وقال ابن شاقلا : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى [ من المجموعتين ، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ، لأن وقتها وقت الأولى ] في حال الجمع ، فأورث شبهة هاهنا ، وتغالى بعض الأصحاب فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة ، إذا أمكنه من غير عذر ، بناء على أن القضاء عندنا على الفور .

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتات بعد ذلك ثلاثة أيام ، وبضيق عليه ، كي يرجع على المذهب ( وعنه ) تستحب الاستتابة ولا تجب .

وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه . وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي اختيار أبي عبد الله بن بطه ، وابن عبدوس ، وأبي محمد -<sup>(١)</sup> يقتل حدا .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٤٤/٢ وقد بدأ بالقول بالكفر ، ثم ثنى بالقول بعدمه ، وأطال في سرد الأدلة في نجات أهل التوحيد ، وذكر تعليقات كثيرة ، لكن ناقشه المعلق على الكتاب ، وبين أن ترك الصلاة هدم للإسلام ، وتقويض لبنائه ، وانظر المسألة في الكافي ١٢٠/١ والهداية ٢٥/١ والمحرم ٣٣/١ والفروع ٢٩٤/١ والإنصاف ٤٠٤/١ ونقل عن الشيخ تقي الدين أبي العباس رحمه الله أنه قال : قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة ، فدعي إليها ثلاثا ، وامتنع مع تهديده ، ولم يصل حتى قتل . هل يموت كافرا أو فاسقا ، على قولين ، قال : وهذا الغرض باطل ، إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ، ولا يفعلها ، ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط . اهـ قال المرادوي : والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، وأنه لا يقتل إلا كافرا . اهـ وقد بحث ابن القيم في كتاب الصلاة =

٩٨٦ - لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الأكثرين - يقتل كفرا - .

= هذه المسألة ، واستوفى أدلة القولين ، ومال إلى التكفير ، وقال في أثناء كلامه ، كما في مجموعة الحديث ص ٥٢٣ : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبدا . الخ .

(١) كما في المسند ٣١٥/٥ ، ٣١٧ ، ورواه أيضا مالك ١/١٤٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ والنسائي ١/٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ والدارمي ١/٣٧٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٢٣ وابن حبان ٢٥٢ قال الحافظ في التلخيص ٨٠٨ : قال ابن عبد البر : هو حديث ثابت صحيح ، لم يختلف عن مالك فيه ، والمخدجي - يعني الذي رواه عن عبادة - مجهول ، لا يعرف إلا بهذا الحديث اهد وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي وفيه قصة ، وقال مالك : والمخدجي لقب له ، واسمه رفيع اهد لكن رواه أبو داود ٤٢٥ وأحمد ٣١٧/٥ عن الصنابحي ، عن عبادة أيضا ، وروى ابن ماجه ١٤٠٣ عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا ، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي . »

(٢) هو في مسند أحمد ٢/٢٩٠ وسنن أبي داود ٨٦٤ والترمذي ٤٦٢/٢ رقم ٤١١ ورواه أيضا النسائي ١/٢٣٢ - ٢٣٤ وابن ماجه ١٤٢٥ وابن أبي شيبة ٢/٤٠٤ وللطحاوي ٢٦٤ والحاكم ١/٢٦٢ والبيهقي ٢/٣٨٦ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وواقفه النهي ، وله طرق

٩٨٨ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ، [ ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه <sup>(١)</sup> .

٩٨٩ - وعن بريدة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد [ والنسائي ، والترمذي وصححه <sup>(٢)</sup> .

٩٩٠ - وقال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . ذكره أحمد في رسالته <sup>(٣)</sup> .

= كثيرة ، ذكر أكثرها البخاري في التاريخ الكبير ٣٣/٢ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري ، وفصلها الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند ، تحت رقم ٧٨٨٩ وقد روي نحوه عن تميم الداري ، عند الدارمي ٣١٣/١ وأحمد ١٠٣/٤ وأبي داود ٨٦٦ وابن ماجه ١٤٢٦ والحاكم ٢٦٢/١ وغيرهم . (١) هو في المسند ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ وصحيح مسلم ٧٠/٢ ، ٧١ وسنن أبي داود ٤٦٧٨ والترمذي ٣٦٧/٧ رقم ٢٧٥١ - ٢٧٥٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٨ والدارمي ٢٨٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٦/٤ وأبو يعلى ١٧٨٣ ، ١٩٥٣ وغيرهم ، ولفظ مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وفي لفظ للترمذي « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » ولم يعزه أحد ممن قرأت عنه للنسائي ، وقد علقه الطابع ٢٣٢/١ في الحاشية عن بعض النسخ .

(٢) انظره لأحمد ٣٤٦/٥ ، ٣٥٥ والنسائي ١٣١/١ والترمذي ٣٦٨/٧ رقم ٢٧٥٤ - ٢٧٥٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٩ وابن حبان ٢٥٥ وابن عدي ٨٩٦ وغيرهم ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) وسقط قوله : العهد الذي . من (م) .

(٣) هي المشهورة ( بالرسالة السنية ) في الصلاة ، رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي ، وساقها القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، في ترجمة مهنا ، انظر الطبقات ٣٥٣/١ وجزم الشارح بنسبتها إلى الإمام أحمد يدل على تأكده من صحتها عنه ، لصحة السند إلى مهنا ، ولثقة مهنا وعدالته ، وقد تناقلها الأئمة ، ونقلوا عنها مع عزوهم لها إلى أحمد ، بدون توقف ، فقد ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة ، كما في مجموعة الحديث ص ٦٠٣ حيث يقول : وقال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث الخ ، ونقل منها ص ٤٨٥ نحو الصفحة ، جازما بأن الكلام للإمام أحمد ، في أوله وآخره ، ومع هذا كله طعن فيها بعض المتأخرين ، وأنكر صحتها عن أحمد ، لما فيها من الأحاديث الضعيفة والمعلقة ، وغاب عن هذا القائل أن الإمام كتبها في مقام الترغيب والترهيب الذي يتساهل معه في نقل الأحاديث ، وكتبها لأناس من العامة لا معرفة لهم بالأسانيد ، فاكتمى بذكرها معلقة ، ثم إن أسلوبها البلاغي ومحتواها الركين ، وما تتضمنته من الترغيب والزهد ، =

٩٩١ - وقال علي : من لم يصل فهو كافر . رواه البخاري في تأريخه .<sup>(١)</sup> وعلى هذه الرواية هو كالمرتد ، لا يغسل ، ولا يصل على عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين ، إلى غير ذلك من أحكام المرتد . وعلى الأولى<sup>(٢)</sup> كالزاني والقاتل ، فتنعكس هذه الأحكام ، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي ، وهو مقتضى نص أحمد ، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها ، وخوف وهدد ، فامتنع مصرا ، من غير عذر ، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها ، وقضاها فيما بعد ، أو كان في نفسه قضاؤها ، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله ، والله أعلم .

= والتحذير من التهاون بالصلاة ، مما يجزم معه بصحتها عن أحمد ، لما في معانها من القوة ، وغزارة العلم التي تصل بها إلى القلوب ، وتؤثر فيها تأثيرا بليغا ، أما هذا الحديث فهو في هذه الرسالة كما في مجموعة الحديث ص ٤٥١ بقوله : وقد جاء في الحديث « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » فلم يصرح برفعه ، وهكذا نقله ابن القيم في كتاب الصلاة كما في المجموعة ص ٤٨٥ لكنه قال بعده : وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة اهـ ، وهكذا رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٢/١ بسنده أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . الخ ، فذكره موقوفا ، وهكذا ذكره البيهقي في السنن ٣٦٦/٣ معلقا بقوله : وروينا عن عمر الخ ، وذكره الميمني في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ عن المسور بمعنى رواية مالك ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(١) لم أعر عليه في التأريخ ، وللبخاري تأريخ كبير وأوسط وصغير ، وقد بحث كثيرا في التأريخ الكبير فلم أقف عليه ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣ معلقا ، ولم يذكر أحدا من رجال إسناده .

(٢) في (م) : وعلى الأول .

## كتاب الجنائز

ش : الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرهما ، وقيل : بالفتح الميت ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب المطالع ، مشتق من : جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس .

قال : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة .

٩٩٢ - ش : روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ [قال : سبع] فذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٩٩٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : وجهوني<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته .

(١) هو في سننه برقم ٢٨٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد ابن عمير ، عن أبيه الخ ، وعنده «هن تسع» ولم يسقها ، بل ذكر أنه بمعنى حديث أبي هريرة في السبع الموقفات ، زاد «وعقوق الوالدين المسلمين» الخ ، وقد رواه الحاكم ١/ ٥٩ ، ٤/ ٢٥٩ وعنه البيهقي ٣/ ٤٠٨ من طريق يحيى به مطولا ، وذكر الحاكم أن رجاله محتج بهم في الصحيحين سوى عبد الحميد ، قال الذهبي في تلخيصه لجهالته ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي ٧/ ٨٩ مختصرا ، فلم يذكر محل الشاهد ، وقد روى ابن جرير برقم ٩١٨٨ والبيهقي ٣/ ٤٠٩ عن سلم بن سلام ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي ، أنه سأل ابن عمر عن الكبائر فقال : هي تسع ، فذكر آخرها : والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . ثم روى ابن جرير ٩١٨٩ حديث عبيد بن عمير ، وقال : . يمثله ، ولم يسق لفظه ، لكن سقط من سنده عبد الحميد ، وقد رواه ابن عبد البر في الإستيعاب ٢/ ٤٨٩ من طريق أبي داود بلفظه ، وعزاه ابن كثير في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء لابن أبي حاتم ، ووقع في نسخ الشرح هنا : عبد الله بن عمير . والصواب «عبيد» كما في كتب الحديث ، وهو تابعي ثقة مترجم في تهذيب التهذيب وغيره ، وأبوه عمير بن قتادة بن سعيد الليثي له صحبة كما في الإصابة والإستيعاب ، وسقط ملين المعقوفين من (س) .

(٢) لم أجده مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢/ ٤٥١ والكافي ١/ ٣٢٦ مجزوما به . وتبعه على ذلك الفقهاء ومنهم الزركشي ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ عن ربعي قال : لما كانت ليلة =

٩٩٤ - وقد أنكر ذلك سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه .

٩٩٥ - لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك <sup>(٢)</sup> ولأنه الذي عليه الناس

= مات حذيفة ، دخل عليه أبو مسعود فأسنده إلى صدره فأفاق ... ثم أضجعناه فقصي ، وروى عبد الرزاق ٦٦٠ عن إبراهيم قال : استقبلوا بالميت القبلة ، وروى ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يوجه . وعن الحسن أنه يحب أن يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء أنه يستحب أن يوجه عند نزعته إلى القبلة .

(١) رواه عبد الرزاق ٦٦٢ ، ٦٦٣ عن إسماعيل بن أمية ، أن إنسانا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق قال : احرفوه . قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها ، لأنه مسلم ، وفي رواية أن رجلا دخل على ابن المسيب وهو مستلق فقال : وجهوه . فغضب سعيد ، وقال : أو لست إلى القبلة . ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ عنه أن كرهه وقال : أليس مسلما ؟ . (٢) كأنه يشير إلى قصة رواها أحمد في المسند ٦/٤٦١ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه ، عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها ، فكنت أمرضها ، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك ، قالت : وخرج علي ليعض حاجته ، فقالت : يا أمه اسكبي لي غسلا ، فسكبت لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه أعطيني ثيابي الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت : يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه إنني مقبوضة الآن ، وقد تطهرت فلا يكشفني أحد الخ . وهي قصة باطلة ، لعلها من وضع الراضية ، وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواها عبد الرزاق ٦١٢٦ وعنه الطبراني في الكبير ٣٩٩/٢٢ برقم ٩٩٦ عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكر بمعناها ، ولم يذكر الاستقبال ، وعبد الله ضعيف ، ولم يدرك القصة ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وعبد الله بن علي بن أبي رافع وأبوه لم أجد لهما ذكرا في كتب الرجال ، وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٩/٢١٠ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم أعرفه اهـ . وأبو رافع هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، ذكره الحافظ في الإصابة ، في حرف الراء من الكني ، وقال : روى عنه أولاده رافع والحسن ، وعبيد الله والمغيرة ، وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله ، أولاد علي بن أبي رافع ، وعبيد الله ابنه ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في كتب الرجال ، وزوجه سلمى أم رافع صحابية أيضا ، ذكرها الحافظ في الإصابة في قسم النساء ، ولم يشر إلى هذا الحديث في ترجمتها ، وقد ذكره ابن الجوزي في اللعل المنتاهية رقم ٤١٩ من غير طريق أحمد ، وجعله عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أم سلمى ، وحمل فيه على ابن إسحاق ، ولم يتكلم على عبيد الله ، وعبيد الله هذا ذكره الحافظ في التهذيب وذكر أنه روى عن جده مرسلا ، وجدته سلمى ، ولم يذكر أنه روى عن أبيه ، ولم يذكر أباه في رجال الحديث ، وقد صح أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس ، وهذا يكذب هذه القصة .

سلفا وخلفا<sup>(١)</sup> والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، في رواية اختارها أبو الخطاب ،<sup>(٢)</sup> لأنه أسهل في خروج روجه .

وعنه - وهو المشهور وصححه أبو البركات - أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، لأن فاطمة كذلك فعلت .<sup>(٣)</sup> وعنه يخير بينهما ، وبه قطع أبو البركات في محرره<sup>(٤)</sup> والله أعلم .  
قال : وغمضت عيناه .

ش : إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه ، لئلا يقبح منظره .  
٩٩٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه ابن ماجه وأحمد ،<sup>(٥)</sup> قال أحمد : يقول إذا غمضه : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ﷺ .  
قال : وشد لحياه ، لئلا يسترخي فكه .

---

(١) في (م) : خلفا وسلفا .  
(٢) قال في الهداية ٥٧/١ : ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولا ، بحيث إذا قعد كان وجهه إليها ، أ هـ .  
(٣) يشير إلى القصة السابقة ، وقد عرفت ضعفها .  
(٤) قال في أول الجناز : يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره .  
(٥) هو في سنن ابن ماجه ١٤٥٥ ومسند أحمد ٤ / ١٢٥ ورواه أيضا الحاكم ٣٥٢/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٨٧ من طريق قرعة عن حميد الأعرج عن الزهري ، عن محمود بن لبيد عن شداد به وقال : لا أعلم رواه عن حميد غير قرعة . وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣٦ للطبراني في الأوسط والبخاري ، وفي إسناده قرعة بن سويد ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قرعة تختلف فيه ، وباقى رجاله ثقات . وقد روي آخره عن أم سلمة بلفظ « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم ٢٢٢/٦ وأبو داود ٣١١٥ ، ٣١١٨ وأحمد ٢٩١/٦ ، ٣٠٦ ، والترمذي ٥٤/٤ رقم ٩٨٤ والنسائي ٤/٤ وغيرهم .

٩٩٧ - ش : عن عمر رضي الله عنه أنه لما حصرته الوفاة قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روعي بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسرى تحت ذقني<sup>(١)</sup> . ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه .

قال : وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، لئلا يعلو بطنه .

٩٩٨ - ش : وعن أنس رضي الله عنه أنه مات مولى له فقال : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد .<sup>(٢)</sup> انتهى ، وإذا لم يكن حديد فطين مبلول والله أعلم .

قال : وإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا [أريد]<sup>(٤)</sup> غسله وجب ستر عورته ، وهو مأين سرته وركبته على المذهب ، أو السواتان فقط على رواية ، حذارا من النظر إليها .

٩٩٩ - وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت<sup>(٥)</sup> » واستحب تجريده على ظاهر كلام الخرقى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ،<sup>(٦)</sup> لأنه

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢/٤٥١ وغيره من الفقهاء ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : إذا قبضت فأغمضني .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٣/٣٨٥ ولم أجده لغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/٢٤١ عن الشعبي قال : يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت . وفي الباب آثار غيره .

(٣) في المتن : فإذا أخذ . وفي المغني والتمتن : إلى ركبته .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) رواه أبو داود ٣١٤٠ وابن ماجه ١٤٦٠ والبيهقي ٣/٣٨٨ وابن عدي ٢٧٣٤ وغيرهم ، وقد تقدم في ستر العورة في الصلاة ، برقم ٥٥٧ وانظر الكلام عليه في تعليق أحمد محمد شاكر على المسند ١٢٤٨ .

(٦) انظر المسألة في مسائل عبد الله ، رقم ٤٩٤ والهداية ١/٥٨ والإفصاح ١/١٨٢ والمغني =



أمكن في غسله ، وأبلغ في تطهيره ، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به ، ثم قد ينجس الميت .

١٠٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص . رواه أحمد وأبو داود .<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد ، ومعلوم أنه ﷺ علم ذلك ، وغسله ﷺ في ثوب من خصائصه ، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس<sup>(٢)</sup> الثوب منتفية في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه طيب حيا وميتا (والرواية الثانية) الأفضل<sup>(٣)</sup> أن يغسل في ثوب ، مستدلا بأنه ﷺ غسل وعليه ثوب ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن البنا ، ونصره أبو البركات ، لأنه هو الذي<sup>(٤)</sup> اختاره الله لنبيه ﷺ ، فكان أولى .

= ٤٥٣/٢ والكافي ٣٣٠/١ والمقنع ٢٧٣/١ والمبدع ٣٢٤/٢ والفروع ٢٠٢/٢ والإنصاف ٤٨٥/٢ والروض الندي ١٣٠ والمحزر ١٨٤/١ والمطالب ٨٥٣/١ والكشاف ١٠٤/٢ .  
 (١) هو في مسند أحمد ٦/٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٢٣٩٤ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ والحاكم ٣/٥٩ ، ٦٠ وابن الجارود ٥١٧ وابن سعد ٢/٢٧٦ والبيهقي ٣/٣٨٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به مرسلا ، ووقع في (م) أن غسلوا .  
 (٢) في (س) : احتمال تنجيس .  
 (٣) في (س) : حيا وميتا أفضل أن .  
 (٤) في (م) : والشريف وأبو الخطاب . وفي (س ع) : لأنه الذي .

قال : والاستحباب [أن] <sup>(١)</sup> لا يغسل تحت السماء .

ش : حذارا من أن يستقبل السماء بعورته .

١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها : غسلنا بعض بنات النبي ﷺ ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا . <sup>(٢)</sup>

قال : ولا يحضره إلا من يعين في أمره <sup>(٣)</sup> مادام يغسل .

ش : أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره ، بأن يصب الماء ، أو يناول <sup>(٤)</sup> حاجة ، ونحو ذلك ، لأن الحاجة داعية إلى المعاون <sup>(٥)</sup> دون غيره ، واحتمال عيب كان به وهو يستره ، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر . <sup>(٦)</sup>

قال : ويلين <sup>(٧)</sup> مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها .

ش : ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، ويفعل ذلك عقب موته ، قبل أن يبرد ، هذا إن سهل ذلك ، أما إن عسر التلحين فإنه يترك ، لاحتمال كسر بعض أعضائه .

١٠٠٢ - وقد روى عنه ﷺ أنه قال « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . <sup>(٨)</sup>

(١) سقط هذا الحرف من (س) .

(٢) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، قال أبو محمد في المغني ٢ / ٤٥٥ وذكر القاضي عن عائشة قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سترا . وذكر أبو محمد أيضا أن أبا داود روى بإسناده أن الضحاک أوصى أخاه سالما قال : إذا غسلتني فاجعل حولي سترا ، واجعل بيني وبين السماء سترا . وروى عبد الرزاق ٦٠٨٤ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء ، حتى يكون بينه وبينها سترا .

(٣) في (م) : في غسله .

(٤) في (س) : أو يناوله .

(٥) في (س) : داعية إلى ذلك .

(٦) في (م) : في الطهارة .

(٧) في المتن والمغني : وتلين .

(٨) رواه أحمد ٦ / ١٠٠ بهذا اللفظ عن عمرة عن عائشة مرفوعا ، ورواه أيضا ٦ / ٥٨ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، =

قال : ويلف على يده<sup>(١)</sup> خرقة فينقي مابه من نجاسة .

ش : يلف على يده خرقة لثلا يمس عورته الممنوع من مسها ،  
كما منع من النظر إليها بطريق الأولى ، ودليل الأصل حديث علي  
المتقدم .<sup>(٢)</sup>

١٠٠٣ - وذكر المروزي عن أحمد رحمه الله أن علي بن أبي طالب حين  
غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة ، حين غسل فرجه .<sup>(٣)</sup>  
وصفة ذلك أن<sup>(٤)</sup> يلف على يده خرقة فيغسل بها أحد<sup>(٥)</sup>  
الفرجين ، ثم ينحيتها ويأخذ أخرى للفرج الآخر ، وفي المجرى أنه  
يكفي خرقة واحدة للفرجين ، وحمل على أنها غسلت وأعيدت ،  
لأن الأصحاب قالوا : إن كل خرقة خرج عليها شيء لا  
يعيدها .<sup>(٦)</sup>

= ٢٠٠ ، ٢٦٤ بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه  
١٦١٦ وعبد الرزاق ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ والشافعي في الأم ٢٤٥/١ والبيهقي ٤/٥٨ والطحاوي في مشكل  
الأثار ١٠٨/٢ والحطيب في التاريخ ١٠٦/١٢ ، ١٢٠/١٣ وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٧ وابن عدي  
١١٨٩ وابن الجارود ٥٥١ وابن حبان كما في الموارد ٧٧٦ من طريق عمرة عن عائشة، ورواه مالك في  
الموطأ ٢٣٧/١ عنها موقوفا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٠٤ وقرب ثبوته، وذكر صاحب الفتح  
الرباني ٨٠/٨ أن ابن القطان حسنه، وأن ابن دقيق العيد قال: هو على شرط مسلم، ورواه البخاري في  
الكبير برقم ٤٤٣ ثم ذكر من رواه مرفوعا، ومن وقفه، ثم قال: وغير المرفوع، أكثر، وذكر من تابع  
عمرة فيه، وقد رواه ابن ماجه ١٦١٧ عن أم سلمة مرفوعا، ولكن في إسناده عبد الله بن زياد  
وهو مجهول، ووقع في (س): عقيب موته. وفيها: وهذا إن سهل . وسقط منها قوله: كسر بعض  
أعضائه ... أنه قال .

(١) في المتن : يديه .

(٢) هو حديث «لا تبرز فخذك» الخ . وسبق تخريجه آنفا .

(٣) رواه ابن أبي شيبه ٢٤٠/٣ عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن جزء ، قال : غسل النبي ﷺ ،  
علي ، وعلى النبي ﷺ قميصه ، وعلى يد علي خرقة يغسله بها ، يدخل يده تحت القميص ،  
فيغسله والقميص عليه ، وكذا رواه الحاكم والبيهقي ٣٨٨/٣ عن عبد الله بن الحارث بمعناه .

(٤) في (ع) : ذلك بأن .

(٥) في (ع) إحدى الفرجين .

(٦) في (س) : لا يعتد بها .

قال : ويعصر بطنه عصرا رقيقا .  
 ش : يعصر بطنه ليخرج مافي بطنه من فضلة ، مخافة أن يخرج  
 بعد الغسل والتكفين .

قال : ويوضئه<sup>(١)</sup> وضوءه للصلاة .

ش : قياسا على غسل الحي .

١٠٠٤ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته «ابدئي  
 بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما<sup>(٣)</sup> أذى  
 أزاله بخرقه .

ش : لما قال : إنه يوضئه [وضؤه] للصلاة<sup>(٤)</sup> اقتضى أن  
 يمضمضه وينشقه ، فاستثنى ذلك ، فقال<sup>(٥)</sup> : لا يدخل الماء في  
 فيه ولا أنفه ، وذلك لاحتمال دخوله بطنه ، ثم يخرج فيفسد  
 وضؤه ، وربما حصل منه انفجار ، وبهذا علل أحمد ، واستحب  
 أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين  
 شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، لأمن ماتقدم ،  
 مع قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر»<sup>(٦)</sup> وأوجب ذلك أبو الخطاب في  
 خلافه للحديث ، والأولى أن يكون ذلك بخرقه نص عليه ، صيانة  
 للبدن عن الأذى ، وإكراما للميت .

(١) في المتن : ثم يوضيه .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٦٧ ، ١٢٥٥ ومسلم ٥/٧ وبقية الجماعة ، والمراد بابنته هذه  
 زينب ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح وغيره .

(٣) في (س) : في أنفه ولا فيه . وفي (م) : وإن كان به أذى .

(٤) سقطت الكلمة من (ع م) .

(٥) في (ع س) : وقال .

(٦) تمامه «فأتوا منه ما استطعتم» وهو حديث مشهور ، وقاعدة من قواعد الشرع ، رواه البخاري  
 ٧٢٨٨ ومسلم ١٥/١٠٩ وغيرهما عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ٩٣ .

قال : ويصب عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ، ويقبله على جنبه ،  
ليعم الماء سائر جسده .

ش : يصب عليه الماء بعد الوضوء ، فيبدأ برأسه ، ثم بسائر  
جسده ، ويبدأ بميامنه ، كما يفعل بالحي ، ولقول النبي ﷺ  
«ابدأ بميامنها» الحديث ، ويقبله على جنبه<sup>(١)</sup> ليعم بقية بدنه ،  
المطلوب تعميمه شرعا ، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته  
أولا ، ثم يده اليمنى من منكبها إلى كفه ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق  
صدره ، وفخذه ، وساقه يغسل الظاهر من ذلك<sup>(٢)</sup> وهو مستلق ،  
ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه  
لوجهه ، فيغسل الظهر ، وما هناك من وركه ، وفخذه ، وساقه ،  
ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ذكره أبو محمد تبعا للقاضي ،  
وإذا فرغ من غسله مرة في أربع دفعات ، قال أبو البركات :  
وظاهر كلام أحمد - في رواية حرب ، وابن منصور ، وأبي  
الخطاب - [أنه] يفعل ذلك [في] دفعتين ، فيحرفه أولا على  
جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن من جهتي<sup>(٣)</sup> ظهره وصدره كما  
وصفنا ، ثم يحرفه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر كذلك ،  
قال أبو البركات : وهو أقرب إلى قوله ﷺ «ابدأ بميامنها»<sup>(٤)</sup>  
وأشبهه بغسل الجنابة ، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة ، وكيفما  
فعل أجزاءه ، والله أعلم .

قال : ويكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب [السدر]  
فيغسل برغوته رأسه ولحيته .

(١) في (م) : على جنبه .

(٢) في (س) : ثم يغسل الجانب الأيسر من ذلك .

(٣) في (س ع) : من جهة .

(٤) جملة من حديث أم عطية في غسل زينب ابنة النبي ﷺ ، وتقدم آنفا أنه متفق عليه .

١٠٠٥ - ش : في الصحيحين في حديث أم عطية ، في غسل ابنته ، أنه ﷺ قال «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا» .<sup>(١)</sup>

١٠٠٦ - وفي حديث ابن عباس في المحرم «اغسلوه بماء وسدر» .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط كون السدر يسيرا ، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول ، ونصه في الثاني ، قال في رواية صالح : يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات . وقال [له] أبو داود : أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس .<sup>(٣)</sup> واحتج بحديث أم عطية ، وشرط ابن حامد كون السدر يسيرا ، وقيل عنه : يكون درهما ونحوه ، لثلا يخرججه عن الطهورية ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أولا بثفل السدر ، ثم عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقي منه شيء ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، والجنب كذا يفعل ، وحذارا من زوال طهورية الماء بكثير السدر ، وعدم تأثيره بقليله ، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم ، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطاهرات ، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه<sup>(٤)</sup> احتج لظاهر كلام أحمد ،

(١) هو حديث أم عطية المشهور ، في غسل زينب بنت النبي ﷺ ، وتقدم قريبا أنه رواه البخاري ١٦٧ ، ١٢٥٣ ومسلم ٢/٧ ، ٥ وبقية الجماعة وغيرهم ، ووقع في (س م) : من حديث .  
(٢) رواه البخاري ١٢٦٥ ومسلم ١٢٦/٨ عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» والوقص كسر العنق .  
(٣) ذكر ذلك أبو داود في مسائله ص ١٣٩ .  
(٤) في (ع) : والحال هذا .

لكن قد يغلب على أجزائه ، فيسلبه الطهورية بلا خلاف ، فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقى على قول القاضي وغيره .<sup>(١)</sup> ومنصوص أحمد والخرقى أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وعنه : يختص بالأولى ، والثانية ، لتكون الثالثة للكافور ، وجعله أبو الخطاب مختصا بالأولى ، لئلا يبقى من جرمه شيء ، والله أعلم .

قال : ويستعمل في كل أموره الرفق به .

ش : من تقلبه وتلين مفاصله ، وعصر بطنه ، ونحو ذلك ، لأن حرمة كحرمة الحي ، وحذارا من أن ينفصل بعض أعضائه ، فيفضي إلى المثلة [به] وعنه صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » .<sup>(٢)</sup>

قال : والماء الحار ، والأسنان ، والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه .

ش : إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد ، أو لإزالة وسخ ، أو إلى الأسنان للوسخ<sup>(٣)</sup> ، [أو إلى الخلال ، لإزالة شيء من بين الأسنان]<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك استعمل نظرا للحاجة ، وإلا فالأولى ترك

(١) ذكر أكثر الفقهاء هذه المسألة في أول كتاب الطهارة ، قال أبو البركات في المحرر في أول باب المياه : فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه زالت طهوريته ، وعنه لا تزول إلا أن يطبخ فيه ، أو يغلب على أجزائه . الخ وذكر أبو محمد في الكافي ٦/ ١ تغير الماء بالطاهر ، وأنه لا يخلو من أربعة أوجه (أحدها) ما يوافق الماء في الطهورية كالتراب (والثاني) ما لا يختلط بالماء كالدهن ، (والثالث) ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب ، فلا يمنع الطهارة ، (والرابع) ما سوى ذلك كالزعفران والأسنان ، فإن غلب على أجزاء الماء سلبه الطهورية ، وإن غير إحدى صفاته فلا يمنع ، لأنه ماء داخل في الآية ، وعنه : لا يجوز الطهارة به ، أشبه ماء الباقلاء المغلي ، وهذا اختيار الخرقى وأكثر الأصحاب .

(٢) تقدم ذكر من رواه عن عائشة وعن أم سلمة ، وأن أكثر الرواة بلفظ « ككسره حيا » .

(٣) في (م) : أو إزالة وسخ . وفي (ع م) : أو الأسنان . وفي (م) : الأسنان الوسخ . والأسنان ورق نبات يشبه الحمض يجفف ثم يسحق ، ويجعل غسلا كالصابون ، كما في كتب اللغة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

ذلك ، لأن الماء الحار يرخي الميت ، والأشنان لم يرد ،  
والخلال ربما حصل به تأذية<sup>(١)</sup> الميت ، ولهذا استحب أن يكون  
من شجرة لينة ، والله أعلم .

قال : ويغسل<sup>(٢)</sup> الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه  
سدر صحيح<sup>(٣)</sup> .

ش : يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافورا ، لحديث أم  
عطية رضي الله عنها «واجعلن في الأخيرة كافورا»<sup>(٤)</sup> والحكمة فيه  
أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويمنع الهوام برائحته ، ولا يكون في  
الماء سدر صحيح ، لعدم الفائدة في ذلك ، إذ الحكمة في  
السدر التنظيف ، والتنظيف إنما هو بالمطحون ، قال القاضي :  
ويجعل الكافور في الماء ، لأنه لا يسلبه الطهورية ، واختار<sup>(٥)</sup> أبو  
البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ماتقدم ، لحصول  
المقصود ، وفرارا<sup>(٦)</sup> من أن يتغير الماء ، فيزول على وجه .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه يغسل<sup>(٧)</sup> ثلاثا ، وهذا هو المسنون  
بلا ريب ، قال صلوات الله عليه في ابنته «اغسلنها ثلاثا» الحديث .

(١) في (س) : به أذى .

(٢) في (س) : ويغسله .

(٣) في المغني و (س) : سدر صحاح . والمراد بالسدر ورق السدر المعروف ، يسحق بعد يسه ،  
ويستعمل في تغسيل الميت ، ويستعمل أيضا في غسل الثياب ونحوها كالصابون .

(٤) هو بعض حديثها في غسل زينب بنت النبي صلوات الله عليه ، رواه البخاري ١٢٥٣ ومسلم ٣/٧ وتقدم  
قريبا ، وسوف يتكرر كثيرا .

(٥) في (م) : واختيار .

(٦) قال أبو البركات في المحرر ١/ ١٨٦ : ويجعل في كل غسلة سدرًا مسحوقًا ، وفي الأخيرة  
كافورا . أ هـ .

(٧) في (س) : أن يغسله .



قال : فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع .

ش : يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله ، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس ، ثم إن خرج بعد<sup>(١)</sup> غسل إلى سبع ، نص عليه أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب ، لإطلاق قوله ﷺ في ابنته «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك» وفي رواية «أو سبعا»<sup>(٢)</sup> وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة ، واختيار أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> في الهداية أنه لايعاد غسله ، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله ، والخارج من غير السبيل<sup>(٤)</sup> كالخارج منه في إعادة الغسل له ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال<sup>(٥)</sup> في رواية أبي داود : هو أسهل . فيحتمل<sup>(٦)</sup> أن لا يعاد له الغسل مطلقا ، ويحتمل أن لايعاد إذا كان يسيرا ، كما لا ينقض الوضوء يسيره .

وقد اقتضى كلام الخرقى – والمسألة التي تأتي بعد – أنه لا<sup>(٧)</sup> يعاد غسله بعد السبع ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما في الإعادة من الحرج والمشقة ، ولئلا يفسد<sup>(٨)</sup> باسترخائه .

(١) في (م) : إن خرج بعده .

(٢) أي في حديث أم عطية المشهور ، وهذه الرواية عند البخاري ١٢٥٩ ومسلم ٤/٧ .

(٣) في (س) : واختار أبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ١/٥٩ .

(٤) في (م) : من غير السبيلين .

(٥) أي قال أحمد ، وهذه الرواية ذكرها أبو داود في مسائله ص ١٤١ بلفظ : الدم أيسر من الحدث إذا خرج من الميت .

(٦) في (م) : فيحمل .

(٧) في (م س) : أن لا يعاد .

(٨) في (س) : ولئلا يفسده .

قال : فإن زاد حشاه بالقطن .

ش : أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لا يعاد غسله كما تقدم ، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتتع الخارج ، وكالمستحاضة ، وقال أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب النهاية فيها :<sup>(١)</sup> يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، إذا الحشو فيه توسيع للمحل ومباشرة له ، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه .

ولم يذكر الخرقى الوضوء حذاراً من الحرج والمشقة ، وقال جماعة من الأصحاب : إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل ، وهما روايتان منصوصتان .<sup>(٢)</sup>

قال : فإن لم يستمسك فبالطين الحر .

ش : إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص ، لأنه له قوة تمنع الخارج .  
قال : وينشفه بثوب .

ش : لئلا يتل الكفن فيسرع تلفه ، وربما أسرع إلى إفساد<sup>(٣)</sup> الميت .

١٠٠٧ ويروي أن النبي ﷺ لما غسل جفف . رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

(١) قال في الهداية ١ / ٥٩ : فإن خرج بعد ذلك ألجم بالقطن والطين الحر الخ ، ونقل ذلك في الإنصاف ٢ / ٤٩٧ عن أبي الخطاب وصاحب النهاية ، وذكر أنه أبو المعالي ابن منجا .  
(٢) كلام الفقهاء في هذه المسألة في الهداية ١ / ٥٩ والمحرر ١ / ١٨٦ والمغني ٢ / ٤٦٢ والكافي ١ / ٣٣٣ والمقنع ١ / ٢٧٥ والفروع ٢ / ٢٠٨ والمبدع ٢ / ٢٣١ والإنصاف ٢ / ٤٩٦ والمطالب ١ / ٨٥٧ .

(٣) في (س م) : إلى فساد الميت .

(٤) هو في مسند أحمد ١ / ٢٦٠ عن ابن إسحاق : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ذكر فيه من تولى تغسيل النبي ﷺ وتكفينه ودفنه ، وقال فيه : حتى إذا فرغوا من غسل النبي ﷺ - وكان يغسل بالماء والسدر - جففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت الخ ، =

«تنبيه» الفرض في الغسل غسل مرة واحدة ، بالماء<sup>(١)</sup> القراح ، كغسل الجنابة ، والنية على الصحيح ، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي ، وقيل : لا تشترط ، لأن المقصود التنظيف ، أشبه غسل النجاسة ، ويظهر أو يتعين إن قيل : غسله لتنجيسه بالموت . وفي التسمية وجهان ، وقيل : روايتان ، وهل يشترط الفعل ؟ فيه وجهان ، فلو وضعه<sup>(٢)</sup> تحت ميزاب ، ونوى غسله حتى غمره الماء انبنى على الخلاف ، أما الغريق فإن لم يشترط الفعل ولا النية لم يحتج<sup>(٣)</sup> إلى غسل ، وإن اشترط احتيج إلى إخراجهِ وغسله ، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك ، كغسل الجنابة ، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة وليس من أهلها ، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية ، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر ؟ فيه قولان ، ولا من مجنون بل من مميز ، وخرج عدم الصحة كأذانه ، لأنه فرض وليس من أهله ، والله أعلم .

قال : وتجمر أكفانه .

ش : أي تبخر .

١٠٠٨ لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا» رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

= قال الشيخ أحمد ومحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٢٣٥٧ : إسناده ضعيف ، لضعف الحسين ابن عبد الله الخ ، والحسين هذا هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه ابن معين والبخاري وأحمد وغيرهم ، كما في الميزان وغيره من كتب الرجال ، ولم أجد هذا الحديث لغير أحمد ، وقد نقله ابن كثير في التأريخ ٢٦٠/٥ وقال : انفرد به أحمد أهـ وقد روى عبد الرزاق ٦١٧٣ عن هشام بن عروة قال : لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه ثم نزع .

(١) في (س) : غسل مرة بالماء .

(٢) في (س) : وضع .

(٣) في (س) : أما الغريق فإنه لم يشترط الفعل ولا النية ولم يحتج .

(٤) هو في المسند ٣٣١/٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ والبخاري ٨١٣ وأبو يعلى ٢٣٠٠ =

١٠٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها قالت لأهلها :  
أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا في كفني حنوطا ،  
ولا تتبعوني بنار . رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>

قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

١٠١٠ - ش : قالت عائشة رضي الله عنها : كفن رسول الله ﷺ في  
ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا  
عمامة . متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : إنه أثبت الأحاديث  
وأصحها ، لأنها أعلم من غيرها . وفي رواية : أدرج فيها  
إدراجا .<sup>(٣)</sup>

«تنبيه» سحولية نسبة إلى سحول - بفتح السين - قرية باليمن ،  
وقيل : السحولية المقصورة ، كأنها نسبت إلى السحول وهو  
القصار ، لأنه يسحلها أي يغسلها .

قال : ويجعل الحنوط فيما بينها .<sup>(٤)</sup>

---

= والحاكم ٣٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد ٧٥٢ والبيهقي ٤٠٣/٣ وابن سعد في الطبقات ٦٨/٢  
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال :  
لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطا . وقال البزار : لا نعلم رواه إلا جابر بهذا الإسناد ،  
وزيد يعني الراوي عن الأعمش كوفي شهور ، لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا  
الإسناد « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » . وقال في مجمع الزوائد ٢٦/٣ : رجاله رجال  
الصحيح .

(١) هو في موطئه ٢٢٦/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦١٥٢ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ ، والبيهقي  
٤٠٥/٣ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٢٦٤ ومسلم ٣/٤٠٥ ورواه غيرهما ، والكرسف  
القطن .

(٣) هذه الرواية في مسند أحمد ٦/١١٨ بسند صحيح ، ولم أجدها في الكتب الستة ، وقد روى  
البيهقي ٣/٤٠٠ عن علي بن الحسين : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، اثنين صحابين وورد  
حبرة ، أدرج فيها إدراجا .

(٤) في المتن و (س م) : بينهن .

ش : يحنط كفن الميت ، لأن الحنوط مشروع ، بدليل قوله صلى الله عليه في المحرم «ولا تحنطوه»<sup>(١)</sup> والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف ، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت ، قال في المجرد : التي تفرش أولا لا يذر فوقها حنوط . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] .<sup>(٢)</sup> ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما تقدم عن أسماء .

١٠١١ - وعن عمر ، وابنه ، وأبي هريرة أنهم كرهوا ذلك .<sup>(٣)</sup>

١٠١٢ - وعن الصديق رضي الله عنه أنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا .<sup>(٤)</sup> «تنييه» الحنوط ماتطيب به أكفان الميت خاصة .

قال : وإن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر<sup>(٥)</sup> .

ش : الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم ، ويجوز التكفين في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، بالإجماع .

١٠١٣ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص

(١) في حديث ابن عباس في المحرم الذي سقط من راحلته بعرفة فمات ، وقد تقدم برقم ١٠٠٦ وقد كرهه الشارح في هذا الباب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٤ عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن هشام عن فاطمة ، عن أسماء أنها أوصت أن لا يجعل على كفني حنوطا ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٥ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن عمر بن عبد العزيز أنه ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش ، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، ولم أجده مسندا عن عمر وأبي هريرة .

(٤) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٦٦/٢ قال : لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا . وذكره كذلك في الكافي ١/٣٣٩ وتبعه الزركشي ، وغيره على ذلك .

(٥) في المتن : في لفافة وقميص ومئزر . وفي (م) : يلي جسده . وفي (س) : ولا يزر .

ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup> .

١٠١٤ – وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكن فيه .<sup>(٢)</sup>  
 ١٠١٥ – وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وحلة نجرانية ، الحلة ثوبان، رواه أحمد وأبو داود،<sup>(٣)</sup> لكن الثابت في تكفينه هو الأول ، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي ، وهل يزر القميص ؟ فيه [روايتان] إحداهما – وهي اختيار الخرقى – لا يزر عليه القميص ، نظرا لحال الحي في نومه ، بل وهو الأفضل له مطلقا إلا لحاجة .

١٠١٦ – لأنه صلى الله عليه وسلم كان قميصه مطلقا،<sup>(٤)</sup> (والثانية) يزر عليه نظرا لحال الحي في زينته . والله أعلم .

(١) هو في موطئه ١ / ٢٢٤ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٣٠٥ ورواه عبد الرزاق ٦١٨٨ عن مالك ، وكذا رواه البيهقي ٣ / ٤٠٢ من طريق مالك بإسناده نحوه ، ووقع في (س) : يكفن الميت بقميص .

(٢) رواه البخاري ١٢٦٩ ومسلم ١٧ / ١٢١ وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .. الحديث ، وابن أبي المنصور هو رأس المناقين ، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة ، وذكر الحافظ في الفتح ٨ / ٣٣٤ عدة أسباب لإعطائه القميص .

(٣) هو في المسند ١ / ٢٢٢ وسنن أبي داود ٣١٥٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٨ والبيهقي ٣ / ٤٠٠ وأبو يعلى ٢٦٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١٤٥ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ١٤٧١ عن يزيد ، عن الحكم عن مقسم ورواه عبد الرزاق ٦١٦٦ عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢٨٥ والبيهقي في السنن ٣ / ٤٠٠ وأحمد ١ / ٢٥٣، ٣١٣ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٦ وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند ١٩٤٢ وقال الحافظ في التلخيص ٧٤٥ : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه البخ ، وقد عرفت أنه قد تابعه ابن أبي ليلى عن الحكم ، لكن ابن أبي ليلى وهو محمد ابن عبد الرحمن ضعيف أيضا .

(٤) روى أحمد ٣ / ٤٣٤ وأبو داود ٤٠٨٢ والترمذي في الشمائل ص ٧١ وابن ماجه ٣٥٧٨ وغيرهم عن معاوية بن قرة بن إياس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة ، فبايعناه وإن قميصه لمطلق

قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في مواضع<sup>(٢)</sup>  
السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس .

ش : يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه ، وما ينثني من  
الإنسان ، كطي الركبتن وتحت الإبطين ، وأصول الفخذين .

١٠١٧ - لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن  
الميت ومرافقه بالمسك .<sup>(٣)</sup> وفي مواضع سجوده تكريما لها .

١٠١٨ - ويفعل به كما يفعل بالعروس ، كذا يروى عن النبي ﷺ .<sup>(٤)</sup>

١٠١٩ - ويروى أن أنسا رضي الله عنه لما مات طلي بالمسك ، من قرنه  
إلى قدميه .<sup>(١)</sup>

= الأزرار ... قال عروة - وهو ابن عبد الله الجعفي - فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقا أزرارهما  
في شتاء ولا حر ، ولا يزرران أزرارهما أبدا .

(٢) الذريرة هي أخلاط من الطيب تسحق جميعا ، وتذر على الميت بعد تغسيله ، ووقع في المغني و  
(س) : وتجعل الذريرة ، وفي المتن وجعلت . وفي المتن أيضا . في موضع السجود .

(٣) لم أقف على مسائل صالح ، ولم أجد هذا الأثر في مسائل عبد الله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦١٤١  
عن نافع عنه بمثله ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٧/٣ عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك ، وروى  
أيضا عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط ، قال : أو ليس من أطيب  
طبيكم ، وروى البيهقي ٤٦١/٣ عن نافع قال : لما مات سعيد بن زيد قالت أم سعيد لابن عمر :  
أتحنطه بمسك ؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك ؟ هاتي مسكك ، فناولته إياه ، قال : ولم  
يكن يصنع كما تصنعون ، وكنا نتبع بحنوطه مرافقه ومغابنه .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٢٤٥/٣ عن بكر قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال  
بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تخلقه ، قال الحافظ في التلخيص  
١٦٦/٢ : وإسناده صحيح ، وذكر الحافظ في التلخيص تحت رقم ٧٤٠ حديث : روي أنه ﷺ قال  
«افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وأن الغزالي ذكره بلفظ «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وأن  
ابن الصلاح قال : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة : هذا الحديث غير معروف .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٦/٣ عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة  
من مسك ، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ ، ورواه البيهقي ٤٠٦/٣ والطبراني في الكبير  
٧١٥ عن حميد قال : لما توفي أنس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق النبي ﷺ ، وقال أبو  
محمد في المغني ٤٦٩/٢ : وابن سيرين طلا أنسا بالمسك من قرنه إلى قدمه .

١٠٢٠ - وعن ابن عمر أنه طلا ميتا [بالذرية] (١).

قال : ولا يجعل في عينيه كافورا (٢).

ش : لأن الكافور يفسدهما .

قال : وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا (٣).

١٠٢١ - ش : قالت عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يقبل

عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل (٤).

١٠٢٢ - وقيل الصديق النبي ﷺ ثم بكى ، وقال : بأبي أنت وأمي

يارسول الله لن يجمع الله عليك موتتين (٥).

قال : وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى

الغسل . وحمل (٦).

ش : [إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم

(١) روى عبد الرزاق ٦١٤٠ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا .

(٢) في المتن : كافور .

(٣) قدم أبو محمد في المغني شرح الجملة الآتية وهي قوله : وإن خرج منه شيء يسير الخ - قبل هذه الجملة .

(٤) رواه أحمد ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٢٦٦ وأبو داود ٣١٦٣ والترمذي ٦٣/٤ برقم ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٥٦ والطيالسي ٧٤٥ وعبد الرزاق ٦٧٧٥ والحاكم ٣٦١/١ والبيهقي ٤٠٧/٣ وغيرهم من طرق عن عاصم ابن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٠٣٣ في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال الحاكم : هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم .

(٥) هذا طرف من حديث طويل عن عائشة ، رواه البخاري ١٢٤١ والنسائي ١١/٤ وابن ماجه ١٤٥٧ والبيهقي ٤٦/٣ وابن سعد ٢٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ مرسلا ومتصلا ، مطولا ومختصرا ، وروى عبد الرزاق ٦٧٧٤ وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ عن ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ ، وروى الطيالسي ٧٤٦ عن جابر أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ وهو ميت فقبل جبهته ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت ، وكذا ذكر هذه الشواهد الحاكم ٣٦١/١ والبيهقي ٤٠٧/٣ مسندة ومعلقة .

(٦) ليس في (م ع) : ذكر الحمل .



يعد إلى الغسل<sup>(١)</sup> بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا ،<sup>(٢)</sup> لما في ذلك من الحرج والمشقة ، والتأخير المخالف للسنة ،<sup>(٣)</sup> مع أن الخارج لا يبطل الغسل ، إنما ينقض الوضوء .

وفي الكثير روايتان ، أشهرهما – وهي المختارة عند الأكثرين – أن حكمه حكم اليسير لما تقدم ، قال الخلال : روى جماعة أنه لا يعاد ، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون<sup>(٤)</sup> . قاله مرة ( والثانية ) – وهي أنصهما ، وظاهر كلام الحرقى – أنه يعاد ، بخلاف اليسير ، لفحشه ، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية ، لتحفظهم ، واحترازهم بالتلجم ، قال ابن الزاغواني : قال بعض الأصحاب : إنما يعاد إذا كان قبل السبع ، أما بعدها<sup>(٥)</sup> فلا ، وهو حسن . وإذا قلنا : لا يعاد . ففي غسل الكفن وجهان ، الغسل لعدم المشقة في ذلك ، وعدمه تبعا للميت . قال : والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، قميص ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذها . ش : لأن الكمال في حق الحية كذلك .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (ع) : بين الأصحاب .

(٣) في (ع) : والتأخير والمشقة المخالف السنة . وفي (م) . لمخالفة السنة .

(٤) ابن منصور هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج ، كان عالما فقيها ، روى له البخاري ومسلم ، ووثقه مسلم والنسائي ، ودون عن الإمام أحمد مسائل فقهية ، وذكر له أن أحمد أنكر ما كتب عنه ، فرجع إليه ، وعرض عليه ما كتبه مسألة مسألة فاعترف بذلك الإمام أحمد ، مات سنة ٢٥١ مترجم في الطبقات برقم ١٣٣ وتاريخ بغداد ٣٢٨٦ وتهذيب التهذيب وغيرها ، وروايته المذكورة أنه يعاد غسله إن كان الخارج كثيرا قبل تمام السبع ، ذكرها أبو محمد في المغني ٢ / ٤٦٩ وقال عن الخلال : وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم ، قال : والعمل على ما اتفق عليه أهـ ولفظة يمكن . أضفتها لitim الكلام .

(٥) في (م) : أما بعد .

١٠٢٣ - وقد روي عن ليلي [بنت قانف] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوبا [ثوبا] . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة ، فكذلك بعد الموت ، وتلبس المخيط في الإحرام ، فكذلك بعد الموت .  
واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في «مئزر» [وهو الحقو] و«قميص» وهو الدرع «وخمار» وهو المقنعة ، «ولفافتين» وهذا اختيار القاضي ، وأبي محمد وجمهور الأصحاب ، والخرقي جعل الخامسة تشد بها فخذاها ، يعني تحت المئزر ، وهو منصوص أحمد ، واختيار أبي بكر .

١٠٢٤ - لحديث يروى في ذلك رواه حرب ،<sup>(٢)</sup> لتنضم بذلك ، وحكى<sup>(٣)</sup> ابن الزاغوني وجها آخر أنها تستثفر<sup>(٤)</sup> بها ، وهو أن تشد في

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٢٨٠ وسنن أبي داود ٣١٥٧ ولم يروه بقية الستة كما في ذخائر المواريث ١١٧١٦ وجامع الأصول ٨٥٩٢ وتحفة الأشراف ١٨٠٥٦ وقد رواه البيهقي ٤ / ٦ وسكت عنه ، وفي سننه نوح بن حكيم وهو مجهول ، قال في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه ابن إسحاق ، والصحيح أن هذه القصة لزيب بنت النبي ﷺ ، فإن أم كلثوم ماتت وهو غائب في غزوة بدر ، وبنت قانف بالنون كما في الإصابة وقد ذكر حديثها هذا وعزاه لأحمد وأبي داود ، وقد كثر ورودها في كتب الحديث والفقهاء بنت قائف بالهمزة وهو خطأ ، ووقع في (س) : وكان أول ... في الثوب قالت ... يناولنا ثوبا رواه .

(٢) لم أجد حديثنا بهذا المعنى ، وقد قال عبد الله بن أحمد في مسأله ٥٠٩ : قرأت على أبي : المرأة تكفن في خمسة أثواب خرقة تشد بها فخذاها ، وإزار فوق ذلك الخ . وانظر مسألة تكفين المرأة في مسائل أبي داود ١٥٠ ومسائل ابن هانئ ٩٢٦ والهداية ١ / ٦٠ والمحرر ١ / ١٩٢ والمغني ٢ / ٤٧٠ والكافي ١ / ٣٤٠ والفروع ٢ / ٢٢٩ والمبدع ٢ / ٢٤٤ والإنصاف ٢ / ٥١٣ والمطالب ١ / ٨٧٣ .

(٣) في (س) : وذكر .

(٤) في (س) : أنها تستتر .

وسطها خرقة ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها ، والآخر مما يلي السرة ، ويكون لجاما على الفرجين ، ليؤمن بذلك خروج خارج<sup>(١)</sup> ، وقال : إنه الأشهر عند الأصحاب ، وشذ ابن حمدان<sup>(٢)</sup> في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها ، واختيار أبي البركات<sup>(٣)</sup> أنه يشد فخذيها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين .

ومفهوم كلام الخرقى أن الصغيرة تخالف المرأة ، ونص أحمد علي أن الصبي يكفن في خرقة ، والجارية التي لم تبلغ في لفاقتين وقميص ، ثم اختلف في حد البلوغ ، فقليل عنه : إنه البلوغ المعتاد ، وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين ، وإذا تساوى المرأة<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

قال : ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها .

ش : لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ قالت : وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .<sup>(٥)</sup>

قال : والمشى بالجنابة الإسراع .

ش : المشى بالجنابة المسنون فيه<sup>(٦)</sup> الإسراع .

١٠٢٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) في (م) : من خروج خارج .

(٢) في (م) : وشذ ابن حمدان .

(٣) في (س م) : واختار أبو البركات الخ . وليس هذا الإختيار في المحرر .

(٤) في (س) : وإذا تساؤذ المرأة .

(٥) بعض من حديثها المشهور ، وسبق تخريجه قريبا ، وفي (م) : فألقيناها خلفها .

(٦) في (م) : المشروع فيه .

«أسرعوا بالجنابة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك

سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٠٢٦ - وقال أبو بكر رضي الله عنه : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنما

نكاد نرمل بالجنابة رملا .<sup>(٢)</sup> قال القاضي : والمستحب لا يخرج

عن المشي المعتاد . قال أبو البركات : يمشي أعلى درجات

المشي المعتاد ، وقد منع أحمد من شدة السير ، وأمر بالرفق ،

بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنابة كيف سارت .

١٠٢٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : [مرت] برسول الله ﷺ جنازة

تمخض مخض الزرق ، فقال رسول الله ﷺ «عليكم القصد»

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

قال : والمشي أمامها أفضل .

١٠٢٨ - ش : لما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي

ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنابة . رواه

الخمسة ،<sup>(٤)</sup> واحتج به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا ، لكن

(١) رواه البخاري ١٣١٥ ومسلم ١٢/٧ وبقية الجماعة ، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٨٤ في قوله

«أسرعوا بالجنابة» أي بحملها إلى قبرها ، وقيل : المعنى بتجهيزها ، وهو أعم من الأول ... ويؤيده

حديث ابن عمر «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن ،

ولأبي داود عن حسين بن وحوح مرفوعا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث .

(٢) رواه أحمد ٣٦/ ٥ وأبو داود ٣١٨٢ والنسائي ٤٣/ ٤ والطيالسي ٧٩١ وابن أبي شيبة ٢٨١/ ٣

والحاكم ٣٥٥/ ١ ، ٤٤٥/ ٣ ، ٤٤٦ ، والطحاوي في الشرح ١/ ٤٧٧ والبيهقي ٤/ ٢٢ وسكت عنه

أبو داود والمنذري في تهذيبه ٣٥٣ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم

في العلل ١١٠٢ وجعله بعضهم عن عثمان بن أبي العاص ، قال ابن أبي حاتم فسمعت أبي يقول :

روى هذا الحديث هشيم ووكيع ، والطيالسي وسعدان بن يحيى ، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ،

وفيه : فحمل عليهم أبو بكر ، بدل عثمان ، وهذا أصح . أهـ وصحح أسانيد النوري في الخلاصة

والرمل بفتح الراء والميم الإسراع في المشي ، مع مقاربة الخطأ وهز المنكبين ، كالرمل في الطواف .

(٣) هو في المسند ٤/ ٤٦٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤٧٩ والطيالسي ٧٩٠ وابن أبي شيبة ٢٨١/ ٣

والطحاوي في الشرح ١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ والبيهقي ٤/ ٢٢ والخطيب في التأريخ ١١/ ٣٢٣ من طرق عن

ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وليث ضعيف الحديث كما في الميزان وغيره .

(٤) هو في مسند أحمد ٢/ ٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤/ ٨٨ رقم ١٠٢٦ - =

قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ما أراه محفوظا ،  
عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهري .<sup>(١)</sup> قيل له :  
فتذهب إلى المشي أمام الجنازة ؟ قال : نعم .

١٠٢٩ - ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام  
الجنازة ؟<sup>(٢)</sup> وكذا قال الترمذي : إن أهل الحديث يرون أن

= ١٠٤ والنسائي ٤ / ٥٦ وابن ماجه ١٤٨٢ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١ / ٢٤١ وفي المسند ٦ / ٢٦٦ والطبراني ٧٨٨ والحميدي ٦٠٧ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٧ وأبو يعلى ٥٤٢١ والطبراني في الكبير ١٣١٣٣ - ١٣١٣٦ وابن عدي ١٦٦٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٧٩ والدارقطني ٢ / ٧٠ والبيهقي ٤ / ٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ٣٠٨ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٥ - ٧٦٨ والخطيب في التأريخ ١٠ / ١١٧ ، ١٣ / ٤٩٢ من طرق عن ابن عيينة وابن جريج ، وابن أخي الزهري وغيرهم به ، وروى ابن ماجه ١٤٨٣ والطبراني في الأوسط ١٦٦ عن الزهري عن أنس نحوه موصولا ، ورواه مالك ١ / ٢٢٤ وعبد الرزاق ٦٢٥٩ عن الزهري مرسلا ، وهي إحدى روايات الترمذي ، ثم قال : وروى معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ؛ وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل أصح ؛ ثم نقل تصحيح المرسل عن ابن المبارك ، وأن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وهكذا رجح النسائي المرسل ، وكذا أحمد كما في التلخيص ٧٥٠ ومسائل عبد الله ٥٣١ ونقل الحفاظ عن ابن عيينة أنه قال لعلي بن المديني : استيقن ، الزهري حديثه ، مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبيديه ، سمعته من فيه ، عن سالم عن أبيه ، واختار البيهقي ترجيح الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد تابعه ابن جريج وابن أخي الزهري وبكر الكوفي ، وزيناد بن سعد وغيرهم ، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في التلخيص ، وكذا رجحه الحفاظ والزيلعي ، في نصب الراية ٢ / ٢٩٣ لكونه زيادة ثقة ثبت .

(١) وكذا نقل عبد الله في مسائله ٥٣١ عن أبيه أن الزهري هو الذي قال : إن رسول الله ﷺ الخ ، وقد عرفت أن رواية من وصله صحيحة ، وإبراهيم بن الحارث هو ابن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من أهل طرسوس ، من كبار أصحاب أحمد ، ذكره الحفاظ في التهذيب ، وابن الجوزي في مناقب أحمد ٦١٤ وأبو الحسين في الطبقات ٩٢ وذكر بعضهم أنه مات قبل أحمد .

(٢) هذا من تمام كلام أحمد ، استدلل بهذا الأثر ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، أحد الأئمة الأعلام ، مات سنة ١٣٠ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وربيعة هو ابن عبد الله بن الهدير ، عم محمد بن المنكدر ، وهذا الأثر رواه مالك ١ / ٢٢٤ وعبد الرزاق ٦٢٦٠ والشافعي في الأم ١ / ٢٤١ وفي المسند بهامش الأم ٦ / ٢٦٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٨١ والبيهقي ٤ / ٢٤ وغيرهم ، ووقع في نسخ الشرح رأيت ابن عمر ، وهو خطأ كما في كتب الحديث ، وفي (م) : ان المنكدر . وفي (س م) : ربيعة رأيت .

المرسل أصح<sup>(١)</sup>. وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل ، [وقد] قال ابن المنذر : [ثبت] أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز<sup>(٢)</sup> ولأن المصلين شفعاء للميت .

١٠٣٠ - قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفّعوا فيه» رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>. والشفيع يتقدم المشفوع له .

ومفهوم كلام الخرقى أن الراكب يخالف الماشي ، وهو صحيح ، فإن السنة له أن يكون خلفها ، قال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها<sup>(٤)</sup> .

١٠٣١ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنائز ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلي عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٥)</sup>. وكذلك أحمد في

(١) أي مرسل الزهري السابق ، مع أن الترمذي ذكر جماعة غير ابن عيينة روه موصولا ، وفي (س) : الترمذي أهل الحديث .

(٢) هذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٢/ ٤٧٥ وليس هو في كتاب الإجماع لابن المنذر .  
(٣) هو في صحيح مسلم ٧/ ١٧ ورواه أيضا الترمذي ٤/ ١١٤ رقم ١٠٣٤ والنسائي ٤/ ٧٥ وأحمد ٦/ ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ والطيالسي ٧٦٩ والحميدي ٢٢٢ وعبد الرزاق ٦٥٨١ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١ وأبو يعلى ٤٣٩٨ والبيهقي ٤/ ٣٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٠٤ من حديث عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ، وروى ابن ماجه ١٤٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٠٨ عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢ عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه أبو نعيم ٦/ ١٩١ عن أنس ، ورواه أيضا ٨/ ٣٩١ عن ابن عمر وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦٨ عن عبد الله بن يزيد عن علي ، به مرفوعا ، ونقل عن أبيه : إنما عبد الله بن يزيد عن عائشة .

(٤) ذكره في معالم السنن ٤/ ٣١٦ بمعناه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ وسنن الترمذي ٤/ ١١٨ رقم ١٠٣٦ والنسائي ٤/ ٥٥ ، ٥٦ ورواه أيضا أبو داود ٣١٨٠ وابن ماجه ١٤٨١ ، ١٥٠٧ والطيالسي كما في المنحة ٧٦٩ ، ٧٨٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ، ٣١٧ والطحاوي ١/ ٤٨٢ ، ٥٠٨ والحاكم ١/ ٣٥٥ ، ٣٦٣ والبيهقي ٤/ ٨ ، ٢٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٩ والخطيب في الموضح ٧٢/٢ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٠ =

رواية أحمد بن أبي عبدة .<sup>(١)</sup>

قال : والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل .<sup>(٢)</sup>

ش : يحتمل أن يكون معطوفا على ماتقدم ، أي والمشي أمامها أفضل ، والتربيع أفضل ، ثم بين صفته فقال : أن توضع أي وصفته أن توضع ، وهذا هو المقصود ، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط ، أما أفضلية<sup>(٣)</sup> التربيع .

١٠٣٢ - فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . ولا بأس بالحمل بين العمودين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور .

١٠٣٣ - لأنه يروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين<sup>(٥)</sup> .

= برقم ١٠٤٢ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وذكر الحافظ في التلخيص ١١٤/٢ رواية « السقط يصل علىه ، ويدعى لوالديه » عند أحمد والترمذي وابن حبان وصحاحه ، والحاكم قال : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان .

(١) هو أبو جعفر الهمداني ، روى عن أحمد مسائل ، ومات قبله ، كان أحمد يكرمه ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٨٣ ولم يؤرخ وفاته .

(٢) في المغني والمتن : أن يوضع . وفي المغني : على الكتف ، وفي (س) : الأيمن .. الأيسر . وفي المتن : ثم إلى الأيسر .

(٣) في (م) : إن كان ... أما فضيلة .

(٤) هو في سننه ١٤٧٨ ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٠٤ والطيالسي ٧٨٤ وعبد الرزاق ٦٥١٧ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٣ والطبراني في الكبير ٩٥٩٧ والبيهقي ١٩/٤ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٥ من طريق سعيد بن منصور ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ولم يسمع منه ، ووقع في (م ع) : فلما روى عنه . وفي (م) : فلإنها . وفي (س) : من السنة إن شاء .

(٥) رواه ابن سعد ٤٣١/٣ عن الواقدي ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شيوخ من عبد الأشهل ، وذكره البغوي في شرح السنة ٣٣٧/٥ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢٨٧/٢ لابن سعد في =

١٠٣٤ - وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين .<sup>(١)</sup>

١٠٣٥ - وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،<sup>(٢)</sup> وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال : لا . قال القاضي : معناه لا أختاره . وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في [الكراهة روايتين ، و [قد] قال [أحمد] : إن عمر كرهه .<sup>(٣)</sup>

وأما صفته فإن يأخذ بجوانب<sup>(٤)</sup> السرير الأربع ، كما ذكر الخرقى ، فيضع قائمة النعش اليسرى - وهي التي تلي يمين الميت - على الكتف اليميني ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة النعش اليميني على الكتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، هذا اختيار الخرقى وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، ونقل عنه حنبل : يبدأ بالرأس ، ويختم بالرأس .

١٠٣٦ - معتمدا على أن ابن عمر فعله<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

= الطبقات ، والبيهقي في المعرفة وغيرهما ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، ووقع في (ع م) : سعد بن مالك ، وهو خطأ .

(١) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٣٨ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٢ والبيهقي ٤ / ٢٠ وذكره البغوي في شرح

السنة ٥ / ٣٣٧ عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه عن جده .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٣٨ والمسند ٦ / ٢٦٤ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٢٩ والبيهقي

٤ / ٢٠ والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٧ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن

طلحة ، وإسحاق ضعيف الحديث .

(٣) لم أقف على أثر مسند عن عمر في كراهة الحمل بين العمودين ، وقد فعله عثمان وسعد كما

سبق ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٣ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا

يحملة . وروى عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره .

(٤) سقط من (س) من قوله : الكراهة . إلى هنا ، وفي (م) : روايتان .

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٥١٦ ، ٦٥٢٠ بلفظ : حمل بجوانب السرير الأربع ، فبدأ باليمنى . ورواه ابن =



قال : وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه .

ش : هذا إجماع أو كالأجماع .

١٠٣٧ - فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر ، قاله أحمد . قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غير أحمد : وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير .<sup>(١)</sup>

١٠٣٨ - وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث - وهو أمير الكوفة - ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيدا .<sup>(٢)</sup> وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف ، فكانت إجماعا .

= أبي شيبة ٢٧٢/٣ عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير ، على كاهله بين العمودين .

(١) هكذا ذكر هذه الآثار أبو محمد في المغني ٢ / ٤٨٠ كما هنا ، وأثر أبي بكر رواه عبد الرزاق ٦٣٦٤ عن الزهري قال : صلى عمر علي أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر ، وأثر عمر رواه ابن سعد ٣٦٨/٣ ورواه أيضا عبد الرزاق مع أثر أبي بكر ، وروى أيضا ٦٣٦٥ عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ودفنه ، وكان أوصى إليه ، أما أثر أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٥ عن محارب بن دثار قال : أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وذكره ابن حزم في المحلي ٥ / ٢١٥ قال : روينا من طريق وكيع . ورواه البيهقي ٤ / ٢٩ ولفظه : عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام ، ولم أجد أثر أبي بكر مسندا ، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي ، وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي مشهور ، أما أثر عائشة فرواه عبد الرزاق ٦٣٦٦ عن ابن جريج عن نافع قال : صليت على عائشة ، والإمام يومئذ أبو هريرة ، وأثر ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٤٨ والبيهقي في السنن ٤ / ٢٩ معلقا ، ووقع في (س) : قاله أحمد ، وعمر أوصى أن يصلي صهيب ... وقال أحمد : وعائشة أوصت ... أن يصلي الزبير .

(٢) ذكره في المغني ٢ / ٤٨١ هكذا ، ولم أجده مسندا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٢٠ : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي زرة ، قال : توفي أبو سريحة الغفاري ، فصلي عليه زيد =

وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ، فلا تصح لفاسق ، لأنه غير مؤتمن ، ولأن ذلك نوع ولاية ، والفاسق ليس أهلاً للولاية .  
قال : ثم الأمير .

ش : أحق الناس بالصلاة [عليه] بعد الوصي غير الفاسق الأمير ، لعموم قوله صلى الله عليه « لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم وغيره ،<sup>(١)</sup> وخرج منه الوصي لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولأن النبي صلى الله عليه وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل أنهم استأذنوا<sup>(٢)</sup> العصابة .

١٠٣٩ - وعن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك .<sup>(٣)</sup>

= بن أرقم ، فكير أربعا ، وروى الطحاوي في الشرح ١ / ٤٩٤ نحو ذلك ، ووقع عنده توفي أبو شريحة الخ ، والصواب أنه بالمهمل ، وهو صحابي اسمه حذيفة بن أسيد ، شهد الحديبية ، ومات سنة ٤٢ كما في الإصابة ، ولم أجد ذكر عمرو بن حريث في هذه القصة مسندا ، وعمرو هذا قرشي من بني مخزوم ، له صحبة ، مات سنة ٨٥ ولي إمرة الكوفة لزياد ولابنه عبيد الله ، ووقع في نسخ الشرح : عمرو بن الحارث . وهو خطأ ، كما في المغني والإصابة .

(١) هو حديث أبي مسعود البدرى ، وتقدم في الإمامة برقم ٦٩٩ .

(٢) في (س م) : أنه استأذن .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٦٩ والحاكم ٣ / ١٧١ والبيهقي ٤ / ٢٨ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي حازم ، وسالم ضعيف الحديث ، مفرط في التشيع ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان ، مولى عزة الأشجعية ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٤٥ بعد أن ذكر هذا الحديث قال : وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، كذا قال ، ولم أجده فيهما ، ولم أقف على عزوه لأحدهما في كتب الحديث ، وقد رواه البزار ٨١٤ عن أبي حازم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ٤ / ٢٩ عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال : أخبرني من شهد الحسين ابن علي الخ ، فأبهم الراوي عن الحسين ، فهذا الطريق يقوي ما سبق .

١٠٤٠ - وقال الحسن البصري أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم ، من رضوه لفرائضهم . ذكره البخاري في صحيحه .<sup>(١)</sup>

قال : ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصابة .

ش : يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب ، ثم الجد وإن علا على الابن ، لأنه شارك [الابن] في العصوية ، وزاد عليه بالحنو<sup>(٢)</sup> والشفقة ، وبهما يحصل كمال الدعاء ، الذي هو مقصود<sup>(٣)</sup> صلاة الجنائز ، فقدم كالنكاح ، ثم الابن وإن سفل ، لتقدمه في النكاح والإرث جميعاً على الأخ ومن بعده ، ثم أقرب العصابة ، على ترتيب الميراث ، هذا اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهم ، وقال صاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات : يقدم بعد الأمير أقرب العصابة . فيحتمل<sup>(٤)</sup> أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب ، لأنه أقرب العصابة بدليل الميراث ، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب ، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب ، وهذا أولى ، توفيقاً

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٣ معلقاً ، وقال الحافظ : لم أراه موصولاً . وقد روى عبد الرزاق ٦٣٦٨ عن إبراهيم قال : كان يصلي على جنائزهم أئمتهم ، وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين ، يصلي عليها إمام ذلك الحي ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ عن إبراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، وكذا روي عن سالم والقاسم ، وطاوس ، ومجاهد وعطاء ، وعلقمة وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ٦٣٧٠ عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ .

(٢) في (م) : وزاد عليه بالخير .

(٣) في (م) : الذي هو من مقصود .

(٤) في (م) : فيحمل . وانظر كلام الفقهاء فيمن أحق بالصلاة على الميت في مسائل أبي داود ١٥٥ ومسائل ابن هانئ ٩٣٦ والهداية ١/٦٠ والمحرر ١/١٩٣ والمغني ٢/٤٨٠ والكافي ١/٣٤٣ والإفصاح ١/١٨٧ والفروع ٢/٢٣١ والمبدع ٢/٢٢١ والإنصاف ٢/٤٧٢ والمطالب ١/٨٧٦ .

بين كلام الأصحاب ، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافا في تقديم الأب على الابن ، إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجد ، والأخ وابنه أيضا عليه ، كما في النكاح . انتهى ، وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب أو التسوية بينهما قولان ، من الروایتين في النكاح .

وظاهر كلام الخرقى أن العصبية [يقدم] على الزوج ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار الخلال وأبي محمد .

١٠٤١ - لأن عمر رضي الله عنه قال لقراءة امرأته : أنتم أحق بها .<sup>(١)</sup> ذكره أحمد في رواية حنبل ، ومحمد بن جعفر ، محتجا به ، ولأن النكاح يزول بالموت ، والقراءة باقية ، وعلى هذا<sup>(٢)</sup> إن لم يكن عصبية فالزوج أولى نص عليه ، (وعن أحمد) رواية أخرى - اختارها القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الخلاف ، وأبو البركات - يقدم الزوج على العصبية .

١٠٤٢ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الرجل أحق بغسل امرأته ، وبالصلاة عليها . إلا أن أحمد قال : هذا منكر .<sup>(٣)</sup>

١٠٤٣ - واحتج أحمد بقضية رويت عن أبي بكر ، تدل على أن الزوج أحق .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ عن مسروق عن عمر قال : الولي أحق بالصلاة عليها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٠ ، ٣٦٣ عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها . ونقله ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٥٩ من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) في (س م) : وعلى هذه ، يعني الرواية .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٥ بلفظ : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٣ بذكر الغسل والصلاة كما هنا ، وسنده حسن .

(٤) رواها عبد الرزاق ٦٣٧٤ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : ماتت امرأة لأبي بكر ، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها ، فقال : لولا أنني أحق بالصلاة عليها مانازعتكم في ذلك ، فتقدم فصلى عليها ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٤ بنحوه .

قال : والصلاة عليه يكبر الأولى ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ، كما يصلي عليه في التشهد ، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ، ولوالديه ، ويدعو للمسلمين ، ويدعو للميت ، وإن أحب أن يقول : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك ، وأنت خير منزل به ، ولا نعلم إلا خيرا ، اللهم إن كان محسنا فجاززه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . ويكبر الرابعة .<sup>(١)</sup>

ش : أما كونه يكبر أربع تكبيرات – كما تضمنه كلامه – :

١٠٤٤ – فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر ، أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي ، فكبر عليه أربعاً .<sup>(٢)</sup>

١٠٤٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد مادفن ، فكبر أربعاً .<sup>(٣)</sup> وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلعموم قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .<sup>(٤)</sup>

(١) هكذا سياق المتن في (ع) إلا لفظه (الأولى) فهي زيادة من نسخة المتن ، وفي المتن و (س) : ويقرأ الحمد لله ، وفي المغني : ثم يقرأ الحمد . وفي المتن والمغني و (س م) : ويكبر الثانية . وفي المغني والمغني : ولوالديه وللمسلمين . وفي المتن : وإن أحب بقول . وفي (م) : على الإسلام والسنة . وفي المغني : ومن توفيته فتوفه . وفي المتن والمغني : إنه عبدك ابن . وفي (س) : قد نزل بك . وفي المتن : إن كان محسنا فزده في إحسانه . وليس في المتن والمغني : واغفر لنا وله .

(٢) رواه البخاري ١٣٣٣ ومسلم ٢١/٧ ، ٣٢ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ١٣٣٤ ومسلم ٣٢/٧ عن جابر .

(٣) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٣١٩ ومسلم ٢٤/٧ وفي (م) : فكبر عليه .

(٤) هو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، وسبق برقم ٤٦٧ في صفة الصلاة .

١٠٤٦ - وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنه من السنة . رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ولفظه : قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .<sup>(١)</sup>

١٠٤٧ - وقال مجاهد : سألت ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة ، فكلهم قال : يقرأ . رواه الأثرم<sup>(٢)</sup> ، ونقل عنه [البرزاطي] : إذا صلى على القبر يقرأ ، كما يقرأ [إذا صلى] على الجنازة ؟ قال : لا يقرأ على القبر شيئا من القرآن . قال القاضي : والمذهب الصحيح وجوبها على القبر ، لأن الجماعة روي عنه جواز الصلاة على القبر ، من غير منع القراءة . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستفتح ، ولا يتعوذ ، وهو إحدى الروايات ، لبناء هذه الصلاة على التخفيف ، والثانية : يستفتح ،

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٣٥ وسنن أبي داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٩/٢ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٧٥/٤ ورواه أيضا الطيالسي ٧٨١ وعبد الرزاق ٦٤٢٧ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٣ والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند ٦/٢٦٥ وابن الجارود ٥٣٤ والحاكم ٣٥٨/١ والدارقطني ٧٢/٢ والبيهقي ٣٨/٤ وأبو يعلى ٢٦٦١ والطحاوي في الشرح ٥٠٠/١ والطبراني في الكبير ١٠٨٠٩ ، ١٠٨٢٣ ، وليس عندهم ذكر السورة بعد الفاتحة ، إلا عند النسائي ٧٤/٤ وابن الجارود ٥٣٦ وأشار إليها البيهقي ، وقال : ذكر السورة غير محفوظ . وقد رواه الترمذي ١٠٨/٤ برقم ١٠٣٦ وابن ماجه ١٤٩٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان يعني أحد رواه هو أبو ... ية الواسطي . منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة الخ .

(٢) لم أجد هذا الأثر مسندا هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣ ذكر القراءة في صلاة الجنازة عن الحسن بن علي ، وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وابن عباس ، والضحاك ومكحول وسعيد بن المسيب ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٣٠ ، ٦٤٣٧ عن الحسن البصري ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس ابن مالك ، وابن عباس ، ورواه الشافعي ١/٢٤٠ عن ابن عباس ، والضحاك بن قيس ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي بكر الصديق ، وسهل بن حنيف ، وذكره ابن حزم ١٩٢/٥ عن الضحاك ، والمسور بن مخرمة ، وابن مسعود ، وروى عبد الرزاق ٦٤٢٩ عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتابا فأمسكت منها كتابا واحدا فيه : يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن الخ ، قال عبد الرزاق ذكره ابن جريج عن مجاهد .

ويتعوذ كغيرها ، والثالثة : يتعوذ ولا يستفتح ، وبها قطع أبو البركات في محرره ، وصححها في شرحه ، للأمر بالتعوذ<sup>(١)</sup> ، والاستفتاح لم يرد فيها .

«تنبية» يسر بالقراءة ، نص عليه وقال : إنما جهر ابن عباس ليعلمهم . وأما كونه يصلي على النبي ﷺ في الثانية :

١٠٤٨ - فلما روي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة ، والتكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه . رواه الشافعي في مسنده .<sup>(٢)</sup>

١٠٤٩ - وقال أبو هريرة : إذا وضعت - يعني الجنازة - كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ . مختصر ، رواه مالك في الموطأ ،<sup>(٣)</sup> [وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد ،

(١) يعني قول الله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرجيم﴾ قال في المحرر ١٩٣/ ١ : وصفتها أن يكبر للإحرام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ولم يذكر الاستعاذة ولا الاستفتاح في الهداية ١/ ٦٠ ولا في مسائل عبد الله ، وأنكر الإستفتاح في مسائل أبي داود ص ١٥٣ ولم يذكرهما ابن هانئ في مسائله ٩٣١ وانظر البحث في المغني ٢/ ٤٨٥ والكافي ١/ ٣٤٧ وغيرهما .

(٢) كما في هامش الأم ٦/ ٢٦٥ ورواه أيضا في الأم ١/ ٢٣٩ وكذا رواه عبد الرزاق ٦٤٢٨ وابن أبي شيبه ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٨ والنسائي ٤/ ٧٥ وابن الجارود ٥٤٠ والحاكم ١/ ٣٦٠ والطحاوي في الشرح ١/ ٣٠٠ والبيهقي ٤/ ٣٩ ، ٤٠ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وجعله بعضهم عن أبي أمامة قوله ، واقتصر النسائي على القراءة والتكبير والتسليم .

(٣) هو في موطئه المشهور برواية يحيى ١/ ٢٢٧ ورواية محمد بن الحسن برقم ٣١١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٤٢٥ وابن أبي شيبه ٣/ ٢٩٥ ولفظه : عن سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في =

لأن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> لما سأله : كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، قال أبو محمد : وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس ، لأن القصد مطلق الصلاة ، وقال أحمد في رواية عبد الله : يصلي على النبي ﷺ ، وعلى الملائكة المقربين . وقال القاضي : يدعو عقيب الصلاة على النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات فيقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير .<sup>(٢)</sup>

وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين ، وللميت .

١٠٥٠ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup> .

= إحصائه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وهكذا رواه البيهقي ٤٠/٤ وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٣٣/٣ وغيرهم .

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (س) .

(٢) ذكر عبد الله في مسائله ٥١٣ عن أبيه في الصلاة على الميت قال : يرفع يديه ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر ، ويرفع يديه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويصلي على الملائكة المقربين ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ويدعو للميت ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، ثم يرفع يديه فيكبر ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يقف قليلا ثم يسلم الخ ، وكلام القاضي ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٧/٢ واستدل عليه بنقل عبد الله ، ولم يذكر أنه مرفوع ، ووقع في (م) : وعلى أنبيائك . وفي (ع س) : إنك على ماتشاء قدير . وصححناه من (م) والمغني .

(٣) هو في مسند أحمد ٢/٣٦٨ وسنن أبي داود ٣٢٠١ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه ١٤٩٨ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة =



١٠٥١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول «اللهم اغفر له، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت لو كنت أنا الميت ، لدعاء النبي ﷺ لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه (١).

= عن أبي هريرة، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٧٥٧ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقي ٤١/١ وأبو يعلى ٦٠٠٩ عن يحيى بن موصولا، ورواه عبد الرزاق ٦٤١٩ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ والبيهقي ٤١/٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا، وذكره الترمذي ١٠٥/٤ وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٠٤٧ ونقل عن أبيه أنه قال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ، ونقل أيضا رواية ابن إسحاق برقم ١٠٥٨ وقال : قال أبي : رواه يحيى عن أبي سلمة مرسل ، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح مرسل ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم شاهدا له عن عائشة موصولا ، وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وقد رواه أحمد ١٧٠/٤ والترمذي ١٠٤/٤ والبيهقي ١٠٢٩ والنسائي ٧٤/٤ وابن أبي شيبة ٢٩١/٣ وابن الجارود ٥٤١ والبيهقي ٤٠/٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه البيهقي عن أبي إبراهيم موصولا ، وعن أبي سلمة مرسلا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح الروايات يحيى ، عن أبي إبراهيم عن أبيه ، وقد رواه أحمد ٤١٢/٥ عن يحيى ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، أنه حدث أنه سمع النبي ﷺ فذكره مرسلا بمثله ، والظاهر أنه سقط ذكر أبيه لتصريحه بالسماع ، ورواه أحمد أيضا ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بنحوه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٣ عن عبد الله بن سلام موقفا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٢٢ عن أبي قتادة والأشعري ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عوف ، ورواه الراهزمزي في المحدث الفاصل برقم ٦٤١ عن عبد الرحمن بن عوف ورواه الطبراني في الأوسط ١١٥٨ والكبير ١٢٦٨٠ عن ابن عباس ولكثرة الطرق والشواهد جزم بصحته الترمذي والحاكم ، ولم يقدح عندهما الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير كما ترى .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٧ وسنن الترمذي ١٠٧/٤ برقم ١٠٣٠ والنسائي ٧٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٢٣/٦ ، ٢٨ وابن ماجه ١٥٠٠ والطالبي ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٢٩١/٣ وابن الجارود ٥٣٨ والبيهقي ٤٠/٤ والخطيب في التأريخ ٤٢٧/١٠ واختصر عند الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ونقل عن =

١٠٥٢ - وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> . وقوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله <sup>(٢)</sup> لمن لا يعلم منه شرا ، لئلا يكون كاذبا .

١٠٥٣ - وقد ذكر القاضي حديثا عن النبي ﷺ وقال فيه «ولا نعلم إلا خيرا» فقال بعض الصحابة : يا رسول الله وإن لم أعلم خيرا ؟ قال «لا تقل إلا ماتعلم» <sup>(٣)</sup> .

١٠٥٤ - وروي عن النبي ﷺ «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة آيات من جيرانه الأذنين ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا ، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد <sup>(٤)</sup> .

= البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، وسقط قوله : لذلك الميت . من (ع) (م) : ووقعت في (س) : في دعاء الميت . وصححناه من لفظ مسلم والنسائي .

(١) هو في سنن أبي داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧ ورواه أيضا البيهقي ٤ / ٤٠ وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٥٤ وصرح فيه بالحديث . (٢) في (م) : إلا خيرا . أي يقوله الخ .

(٣) وهكذا نقله أبو محمد في المغني ٢ / ٤٨٩ عن القاضي ، وذكر أنه عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٥٧ بسنده عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، عن أبيه أن النبي ﷺ علمه الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا ولأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، اللهم عبدك فلان لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به ، فاغفر لنا وله» فقلت وأنا أصغر القوم : فإن لم أعلم خيرا ؟ فقال «لا تقل إلا ماتعلم» وهكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٢٥ عن عبد الله بن الحارث ، ولكن جزم أنه ابن أبي قتادة ، والصحيح أنه ابن نوفل ، فإن أبا قتادة مشهور بكينته ، ولا يعرف له ولد اسمه عبد الله في رجال الحديث ، بخلاف ابن نوفل ، فهو من رجال الصحيحين ، وقد روى عبد الرزاق ٦٥٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٠ والبيهقي ٤ / ٥٦ عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على يزيد أربع تكبيرات ، وقال : اللهم عبدك وابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزل به ، اللهم وسع له مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به .

(٤) هو في المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ عن أبي هريرة ، لكن الراوي عنه شيخ من أهل البصرة أو من أهل العلم ، وقد روى أحمد ٣ / ٢٤٢ عن أنس أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل آيات من جيرانه الأذنين ، إلا قال الله قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون» وكذا رواه ابن =

قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .<sup>(١)</sup>

١٠٥٥ - ش : لأنه يروى عن ابن عمر ، رواه الشافعي ، وعن ابن عباس ، رواه سعيد ، وعن عمر ، وزيد بن ثابت ، رواه الأثرم .<sup>(٢)</sup>

قال : ويقف قليلا .

ش : يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا من غير دعاء ،<sup>(٣)</sup> على ظاهر كلام الخرقى ، وهو إحدى الروايتين ، قال أحمد : لا أعلم فيه شيئا ، والثانية : يدعو فيها كالثالثة ، اختارها أبو البركات في شرحه .

١٠٥٦ - لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان النبي ﷺ يصنع في الجنائز هكذا . رواه أحمد ،<sup>(٤)</sup> واحتج

= حبان كما في الموارد ٧٤٩ والمحاكم ١/ ٣٧٨ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لكن رواه الخطيب في التأريخ ٧/ ٤٥٥ وابن الجوزي في العلل ١٤٩٤ وعندهما : فيشهد له رجلان الخ . وفي إسناده عندهما الضحاك بن حمزة ، قال ابن الجوزي : لا يصح ، الضحاك ليس بشيء ، كذا قال ، لكن رجال أحمد رجال الصحيح ، قاله في مجمع الزوائد ٣/ ٤ ووقع في نسخ الشرح من جيرانه الآدميين ، وصححته من كتب الحديث .  
(١) تأخرت هذه الجملة في المغني عن التي بعدها ، وتبعه طابع المتن ، وفي المغني : في كل تكبيرة .

(٢) ذكره البخاري ٣/ ١٨٩ عن ابن عمر معلقا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة برقم ١٠٥ - ١٠٧ ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٠ والمسند ٦/ ٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ والبيهقي ٤/ ٤٤ وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥١٨ معلقا ، وقد ذكره في نصب الراية ٢/ ٢٨٥ عن الدارقطني في علله مرفوعا ، وقال : كذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه موقوفا فهو الصواب ، وأما أثر ابن عباس فقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٤٧ فقال : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز ، رواه سعيد أ هـ ورواه عبد الرزاق ٦٣٦٢ بسند منقطع أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة . ثم لا يرفع بعد . وأما أثر زيد فرواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦ عنه قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة . ولم أجد النقل بذلك عن عمر مسندا ، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين برقم ١٠٨ - ١١٤ مثل ذلك عن قيس بن أبي حازم ، وأبان بن عثمان ، ونافع بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ووهب بن منبه ، والزهرى وغيرهم .

(٣) في (م) : بلا دعاء .

(٤) كما في المسند ٤/ ٣٥٦ ، ٤٨٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٠٥ والطيالسي كما في المنحة ٧٨٠ =

به في رواية الأثرم ، وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه . وفي صفة مايدعو به وجهان (أحدهما) أنه يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ﴾<sup>(١)</sup> اختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين .

١٠٥٧ - لأنه [قد] صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء<sup>(٢)</sup> . (والثاني) يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . اختاره أبو بكر ، والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت ، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات ، وفي الرابعة للميت ، ومن هنا قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أحر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

قال : ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه .

ش : المشهور المختار المنصوص أنه يسلم تسليمه واحدة .

١٠٥٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة

---

= وعبد الرزاق ٦٤٠٤ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣ والحميدي ٧١٨ والحاكم ٣٦٠/١ والطحاوي في الشرح ٤٩٥/١ والبيهقي ٣٥/٤ ، ٤٢ وفي إسناده إبراهيم الهجري ضعفه النسائي ، وقال الحاكم صحيح والهجري لم ينقم عليه بحجة ، وقال الذهبي في تلخيصه : ضعفوا إبراهيم ، وفي لفظ لأحمد : كبر أربع تكبيرات ، ثم قام هنية ، فسبح به بعض القوم فانفتل ، وقال : أكنتم ترون أني أكبر الخامسة ؟ قالوا : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر الرابعة قام هنية .

(١) من سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

(٢) ظاهره الوقف على أنس ، لكن رواه البخاري ٤٥٢٢ ومسلم ١٧/١٦ عن أنس به مرفوعاً ، وفي رواية لمسلم : سألت قتادة أنسا : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : أكثر دعوة يدعو بها يقول «اللهم آتئنا» (الخ) ، قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

(٣) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ٥١٣ ومسائل ابن هاني ٩٣١ ولم يصرح بالدعاء بعد الرابعة ، والبحث في المحرر ١٩٣/١ والهداية ٦٠/١ والمغني ٤٩٠/٢ والكافي ٣٤٦/١ والفروع ٢٣١/٢ والمبدع ٢٥٢/٢ وغيرها .

فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة ، رواه الدارقطني ، إلا أن أحمد قال : هذا عندي موضوع .<sup>(١)</sup> والعمدة لأحمد فعل الصحابة .

١٠٥٩ - وقال أحمد : التسليم على الجنابة تسليمة واحدة عن يمينك ، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ، ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .<sup>(٢)</sup>

وفيه رواية أخرى أنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات ، وجعل القاضي الثنتين للاستحباب ، والواحدة للجواز ، وصفة التسليم أن يكون<sup>(٣)</sup> عن يمينه على المذهب ، ولو سلم تلقاء وجهه جاز نص عليه ، وجعله بعض الأصحاب الأولى ، وكماله : السلام عليكم ورحمة الله [وإن لم يقل : ورحمة الله . أجزاءه]<sup>(٤)</sup> على المنصوص وفيه احتمال .

«تنبيه» الواجب مما ذكره الخرقى رحمه الله القيام في فرضها ، فلا تصح من القاعد ، ولا على الراحلة إلا لعذر ، والتكبيرات ،

(١) هو في سنن الدارقطني ٢ / ٧٢ ، ٧٧ ورواه أيضا الحاكم ١ / ٣٦٠ وعنه البيهقي ٤ / ٤٣ عن أبي العنيس عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ولم أجد كلام أحمد على هذا الحديث ، وأبو العنيس هو الكوفي النخعي اسمه عمرو بن مروان ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، لكن أبوه مجهول كما في الميزان .

(٢) رواه مالك ١ / ٢٢٠ وعبد الرزاق ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ وابن أبي شيبه ٣ / ٣٧٧ والبيهقي ٤ / ٤٣ والحاكم ١ / ٣٦٠ عن ابن عمر ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٤ وابن أبي شيبه ٣ / ٣٧٧ والبيهقي ٤ / ٤٣ والحاكم ١ / ٣٦٠ عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٧٧ والحاكم ١ / ٣٦٠ والبيهقي ٤ / ٤٣ عن علي ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٧ والحاكم ١ / ٣٦٠ وابن أبي شيبه ٣ / ٣٨٨ عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٣ عن أبي أمامة بن سهل ، وحكاه عنه البيهقي معلقا ، ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٠٨ والبيهقي ٤ / ٤٣ عن وائلة ، ورواه الحاكم ١ / ٣٦٠ عن جابر ، وابن أبي أوفى ، وكلهم اقتصروا على تسليمة واحدة ، وروى ابن عدي ٤٦١ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة . وروى ابن أبي شيبه ٣ / ٣٠٨ عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان يسلم على الجنابة عن يمينه وعن يساره ، وروى عبد الرزاق ٦٤٤٥ عنه أنه يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة .

(٣) في (س) وصفة التسليمة أن تكون .

(٤) سقطت الجملة من (س) .

وقراءة الحمد ، والصلاة على النبي ﷺ [إن أوجبناها في التشهد] ، وأدنى دعاء للميت ،<sup>(١)</sup> ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي ، وتجب لها أيضا النية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، ولا ذكوريته وأنوثيته ، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر ، ومن شرطها تطهير الميت بالغسل ، أو بالتيمم عند تعذره ، مع بقية شروط الصلاة . والله أعلم .

قال : ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعا .

ش : من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام ، قضاءه بعد سلام إمامه متتابعا ، على منصوص أحمد ، واختيار الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، وأورده أبو البركات مذهباً ، لأنه بصدد أن ترفع الجنابة ، فتحصل صلاة بلا جنازة ، وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي ، وتبعهما أبو محمد في المقنع - : يقضيه على صفته ، إلا أن ترفع الجنابة فيقضيه متوالياً ، لعموم قوله ﷺ «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup> والقضاء يحكي الأداء ، قال أبو البركات : ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنابة ، أما إن علم بعبادة أو قرينة - أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا ، والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله ، فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه ، ثم قام فأتى بالحمد ، ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ ، على المذهب في أن ما أدركه مع

(١) في (س) : دعاء الميت .

(٢) هذا قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في صلاة الخوف برقم ٩٥٥ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٥١٩ ، ٥٢٠ والهداية ٦١/١ والمحزر ١٩٨/١ والمغني ٤٩٤/٢ والكافي ٣٥٠/١ والمقنع ٢٨٢/١ والفروع ٢٤٦/٢ والمبدع ٢٥٥/٢ والإنصاف ٥٢٩/٢ والكشاف ١٣٩/٢ والمطالب ٨٨٨/١ .

الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة ، ثم بني على ذلك ، والله أعلم .

قال : فإن<sup>(١)</sup> سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

ش : المنصوص عن أحمد - وهو اختيار الخرقى ، والقاضي وأصحابه ، والشيخين - أن قضاء مافات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب ، فلو سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

١٠٦٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني أصلى على الجنابة ، ويخفى عليّ بعض التكبير . فقال ﷺ « ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » .<sup>(٢)</sup>

١٠٦١ - واعتمد أحمد على مارواه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يقضي .<sup>(٣)</sup> وفي المذهب رواية أخرى ، اختارها أبو بكر ، أن القضاء على سبيل الوجوب ، فلو سلم ولم يقض بطلت صلاته ، قياسا على بقية الصلوات ، إذ التكبيرات بمنزلة الركعات ، ولعموم قوله ﷺ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .<sup>(٤)</sup>

(١) في المتن : وإن .

(٢) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٢/ ٤٩٥ حيث أورده بصيغة التمريض كما هنا ، ولم يعزه لأحد .

(٣) العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو إمام حافظ مشهور ، مات سنة ١٤٧ كما في تهذيب التهذيب ، ونافع هو مولى ابن عمر الحافظ المشهور ، ولم أجد هذا الأثر عن العمري مسندا ، وإنما نقله المؤلف عن المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٥ دون عزو لمخرج ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦ عن ابن إسحاق ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يقضي مافاته من التكبير ، وقد حكى البيهقي ٤/ ٤٤ وغيره ترك القضاء عن ابن سيرين وابن شهاب .

(٤) سبق الحديث برقم ٤١٦ عن أبي قتادة ، وعن أبي هريرة ، عند البخاري ومسلم ، وهذه المسألة هي السادسة والعشرون من مسائل الخرقى التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات =

قال : ويدخل القبر من عند رجله ، إن كان أسهل عليهم .

١٠٦٢ - ش : لما روى أبو إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي

عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من عند

رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

١٠٦٣ - وعن أنس أنه كان في جنازة ، فأمر بالميت فسل من عند

رجلي القبر ، رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

١٠٦٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ «يدخل [الميت] من قبل

رجليه ويسل سلا» رواه ابن شاهين .<sup>(٣)</sup>

= ٨٥/٢ : وبها قال أكثرهم ، ووجه الأولى - وهي مذهب ابن عمر والحسن البصري ، وأيوب  
السختياني والأوزاعي - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله أصلي على الجنازة  
ويخفي عليّ بعض التكبير ؟ فقال «ماسمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» ووجه الثانية أن  
كل تكبير قائم مقام ركعة ، ولهذا لا يجوز الاقتصار على أقل من أربع تكبيرات ، ولو فاته بعض  
الركعات قضاها ، كذلك التكبيرات أ هـ .

(١) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، عالم مشهور من رجال الصحيحين ، مات سنة  
١٢٦ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، مشهور بالرواية عن علي ، ومعه غلو  
في التشيع ، كذبه الشعبي وغيره ، مات سنة ٦٥ هـ وعبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري ،  
وله صحبه ، مات في أيام ابن الزبير ، وقد كان أميراً له على الكوفة ، وانظر تراجمهم في تهذيب  
التهذيب ، وهذا الأثر في سنن أبي داود ٣٢١١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٤٦٥ وابن أبي شيبة  
٣/ ٣٢٨ والبيهقي ٤/ ٥٤ وقال : إسناده صحيح ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٧٨٥ وابن  
حزم في المحلي ٥/ ٢٦٢ وذكره أبو البركات في المنتقى ١٨٩٥ وعزاه أيضا لسعيد في سننه ،  
وزاد ثم قال : انشطوا الثوب ، فإنما يصنع هذا بالنساء ، والحديث قد ذكره أبو محمد في المغني  
٢/ ٤٩٧ بقوله : ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده الخ . ولم أجده في المسند ، ولم أقف على  
عزوه لأحمد لغير أبي محمد ، ووقع في النسخ : لما روى ابن إسحاق ... أن يصلي عليه عبد الله  
بن زيد . وصححناه من كتب الحديث .

(٢) لم أجده في المسند ، ولا في مسائل عبد الله ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٧ عن ابن  
سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله ، وقال الحافظ في  
الدراية ١/ ٢٤٠ : وإسناده صحيح .

(٣) لم أجده في كتب الحديث ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٠٠ عن كتاب الجنائز  
لابن شاهين ، قال الحافظ في الدراية ١/ ٢٤٠ : وإسناده ضعيف .



وقوله : إن سهل عليهم .<sup>(١)</sup> احترازاً مما إذا شق ذلك ، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذ المقصود الرفق بالميت . والله أعلم .

قال : والمرأة يخمر قبرها بثوب .

ش : التخمير التغطية ، أى يغطي قبرها بثوب .

١٦٥ - لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغطي قبر المرأة .<sup>(٢)</sup>

١٦٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ،<sup>(٣)</sup> ولأنها عورة ، فربما ظهر منها شيء .

وخرج من كلامه الرجل ، لما تقدم ، وليخرج عن مشابهة النساء .

قال : ويدخلها محرمها .

ش : يدخل المرأة القبر محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها ، والسفر بها ، وهذا مما لاخلاف فيه والحمد لله ، ولأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى [أن] المحرم يقدم على الزوج ، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة ، وإذا قلنا ثم : إن الزوج يقدم ، قدم هنا . والله أعلم .

(١) كذا في (ع س) ووقع في (م) : عليكم . والذي في المتن : إن كان أسهل عليهم .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ / ٥٠١ حيث قال : وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، كذا ذكره عن عمر ، ولم أجد مايفيد الجزم بأحدهما .

(٣) رواه البيهقي ٤ / ٥٤ عن علي بن الحكم ، عن رجل من أهل الكوفة ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، وهو في معنى المنقطع ، لجهالة الراوي من أهل الكوفة ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧٨٥ بقوله : وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي ، أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً الخ .

(٤) تقدم هذا الأثر برقم ١٠٤٠ وأنه رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ بلفظ : الولي أحق بالصلاة عليها ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٠ بلفظ : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها .

قال : فإن لم يكن فالتساء .

ش : إذا عدت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر ، لأنهن أحق بغسلها ، ولهن النظر إليها ، فكن أحق من غيرهن ، وعلى هذا<sup>(١)</sup> يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، وحملها<sup>(٢)</sup> أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور ، من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الرجال ، لأن منصوص أحمد كذلك ، قال حرب : قيل لأحمد : امرأة ماتت في طريق مكة ، فغسلها النساء ، وليس معها إلا محرم واحد ، يدفنها الرجال ؟ قال : إن دفنها النساء أعجب إلى ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها . وعن أحمد : النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن . قال أبو محمد : وهذا أصح وأحسن .

١٦٧ - لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها .<sup>(٣)</sup>  
١٦٨ - ورأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال «هل تحملن؟» قلن : لا . قال «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن : لا . قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه .<sup>(٤)</sup> وهو استفهام إنكار ،

(١) في (م) : ولهذا .

(٢) في (س) : وحمله . وهذا النقل عن أبي البركات ذكره ابن مفلح في نكته على المحرر ٢٠٣/١ .  
(٣) قد ذكر الشارح هذا الحديث كاملا في البكاء على الميت ، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٤) هو في سننه ١٥٧٨ عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية عن علي ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٧٧ وابن الجوزي في العلل ١٥٠٧ وقال : جيد الإسناد ، وسكت عنه البيهقي ، لكن قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه : أبو عمرو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال الأزدي : متروك ، وقال الخليلي : كذاب . وإسماعيل قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء أ هـ وللحديث شاهد رواه الخطيب في التاريخ ٢٠١/٦ وابن الجوزي في العلل ١٥٦ عن أبي هذبة عن أنس بنحوه ، لكن قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، أبو هذبة كذاب . وقد روى عبد الرزاق ٦٢٩٨ عن مورق المجلي مرسلا نحوه ، وروى أبو يوسف في الآثار ٤١١ عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة ، أن النبي ﷺ قال «لا يشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضرن بالموتى» .

فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال ، وعلى كلا<sup>(١)</sup> الروائيتين لا يكره للرجال دفنها ، وإن كان محرماً حاضراً ، والله أعلم .

قال : فإن لم يكن فالمشايخ .

ش : إذا لم يكن محارم ولا نساء ، فالمشايخ والخصيان ، لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة ، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح .

«تنبية» أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

قال : ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد حلاً<sup>(٢)</sup> .

ش : لا يجوز شق الكفن [في القبر]<sup>(٣)</sup> لأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يرد الشرع به .

١٦٩ - بل ورد بتحسين الكفن ، فقال صلى الله عليه وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(٤)</sup> وتخريجه يذهب بحسنه ، ويستحب حل العقد [إذ عقده كان]<sup>(٥)</sup> للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه .

قال : ولا يدخل القبر آجراً ، ولا خشباً ، ولا شيئاً مسته النار .

ش : لا يدخل القبر شيئاً مسته النار ، تفاقماً بأن لا تمسه النار .

١٧٠ - وقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى حين

(١) في (س) : وعلى كلتي .

(٢) سقط لفظة (حلاً) من المغني والمنتن .

(٣) الزيادة عن (س) .

(٤) رواه مسلم ١٢/٧ وأحمد ٣/٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ وأبو داود ٣١٤٨ والنسائي ٣٣/٤ وعبد الرزاق ٦٥٤٩ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٦ وابن الجارود ٥٤٦ وغيرهم عن جابر رضي الله عنه ، ورواه الترمذي ٤/٧٣ برقم ١٠٠٠ وابن ماجه ١٤٧٤ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وروى عبد الرزاق ٦٢٠٨ عن ابن سيرين قال : كان يقال : من ولي أخاه الخ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ولفظة : كان . سقطت من (س) .

حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر . فقالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجه ،<sup>(١)</sup> ولا آجرا ، لأنه مما مسته النار .

١٠٧١ - وعن النخعي : أنهم كانوا يكرهون الآجر ، والبناء بالآجر . رواه الأثرم .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٢ - وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ،<sup>(٣)</sup> وهذان الأثران - والله أعلم - [هما] اللذان حديا الخرقى على ذكر الآجر ، وإلا فهو مما مسته النار . ولا يدخله خشبا ، لأنه معد لمس النار .

١٠٧٣ - وعن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> . ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن .

١٠٧٤ - قال سعد رضي الله عنه : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليه اللبن

(١) هو في سنة ١٤٨٧ ورواه أيضا أحمد ٤ / ٣٩٧ والبيهقي ٣ / ٣٩٥ عن أبي حريز ، عن أبي بردة ، قال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، فإن أبا حريز وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقد روى أحمد ٢ / ٥٢٨ وأبو داود ٣١٧١ والبيهقي ٣ / ٣٩٤ عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يتبع الجنزة صوت ولا نار » وروى مالك ١ / ٢٢٦ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار ، وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال « لا تتبعوني بنار » وعن عمر وأبي سعيد وعائشة وابن مغفل نحو ذلك ، وأبو بردة هو الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري الثقة المشهور مات سنة ١٠٤ كما في التهذيب .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٦٢٨٦ عن إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في القبر ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٢ عنه أنه كره أن يتبعه بجمر ، وفي لفظ : أن لا يتبع بنار ، وروى أيضا ٣ / ٣٣٨ عنه : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٧ عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد أي ابن أرقم فاشترى غلام له جصا وآجرا ، فقال زيد : ماتريد ؟ قال : أردت أن أبني قبره وأجصصه ، قال : جفوت ولغوت ، لانتقروه شيئا مسته النار ، وروى أيضا ٣ / ٢٣٨ عن الأسود : لا تجعلوا في قبري آجرا ، والآثار فيه كثيرة ، والآجر طيبخ الطين ، وهو الذي يبنى به ، فارسي معرب .

(٤) هو في المسند ٤ / ١٩٩ مطولا ، في قصة موته ، وفيه : خشبة ولا حجرا ، ورواه أيضا مسلم ٢ / ١٣٦ بطوله وعنده : فلا تصحبني نائمة ولا نار .

نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> ويلحق باللبن القصب ، واختلف عن أحمد أيهما أفضل ، قال الخلال : كان أحمد رحمه الله يميل إلى اللبن ، ثم مال إلى القصب ، وهذا اختيار أبي بكر ، والأول اختيار أبي البركات ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٥ - ش : في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد مادفن ، فكبر عليه أربعاً .<sup>(٣)</sup>

١٠٧٦ - وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . فقال «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ، ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها» .<sup>(٤)</sup>

١٠٧٧ - وقال أحمد : يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه ، أنه صلى على قبر [بعد] مادفن .<sup>(٥)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ١/ ١٦٩ ، ١٨٤ وصحيح مسلم ٧/ ٣٣ وسنن النسائي ٤/ ٨٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٥٦ وابن سعد ٢/ ٢٩٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٦ والبيهقي في السنن ٣/ ٣٨٥ ، ٤٠٧ وعند أكثرهم ، وانصبوا عليّ اللبن نصبا .

(٢) في نسخة المتن : على قبره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٤٧ ومسلم ٧/ ٢٤ ورواه غيرهما .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ١٣٣٧ ومسلم ٧/ ٢٥ ووقع في (ع) : أفلا آذنتموني . وسقطت لفظة : (قال) بعده من (ع م) .

(٥) بل قد روي ذلك عن ثمانية من الصحابة أو أكثر فالأول والثاني ابن عباس وأبو هريرة كما ترى ، والثالث أبو أمامة بن سهل رواه عنه مالك ١/ ٢٢٦ والشافعي في الأم ١/ ٢٤٠ وغيرهم ، والرابع يزيد بن ثابت أخو زيد ، رواه أحمد ٣/ ٣٨٨ والنسائي ٤/ ٨٤ وابن ماجه ١٥٢٨ والمحاكم ٣/ ٥٩١ وغيرهم ،

وقد دل كلام الخرقى على أن الميت وإن صلى عليه ، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه ، وهو كذلك ، لما تقدم ،<sup>(١)</sup> بل قد قال ابن حامد - واختاره أبو البركات - : إن من صلى عليه أيضا [يجوز] أن يصلي عليه تبعا لمن لم يصل عليه ، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير ، ولا تستحب ابتداء ، والمنصوص - وعليه الأكثرون - أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى ، كما أن من سلم مرة ، لا يسلم ثانية ، نعم الأفضل أنها<sup>(٢)</sup> إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد ، ويصلي من فاتته على القبر ، طلبا للمبادرة إلى دفنه ، وإن وضعت وصلى عليها ولم يطل الزمان جاز ، والله أعلم .

قال : وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره .

ش : نص كلام الخرقى رحمه الله أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم في الخامسة ، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك ، وهذا إحدى<sup>(٣)</sup> الروايات عن أحمد رحمه الله ، بل أشهرها .

١٠٧٨ - لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : [كان] زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٤)</sup>

= والخامس جابر عند النسائي ٤ / ٨٥ وغيره ، والسادس أنس عند أحمد ٤ / ١٣٠ وابن ماجه ١٥٣١ والدارقطني ٢ / ٧٧ ، وغيرهم ، والسابع عامر بن ربيعة عند ابن ماجه ١٥٢٩ والثامن بريدة عند البيهقي ٤ / ٤٨ .

(١) في (م) : وذلك لما تقدم .

(٢) في (س) : من سلم لا يسلم ثانية . وفي (م) : نعم الأفضل أنه .

(٣) في (م) : وهو إحدى .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧ / ٢٦ ومسند أحمد ٤ / ٣٦٧ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤ / ١٠٤ برقم ١٠٢٨ والنسائي ٤ / ٧٢ وابن ماجه ١٥٠٥ ورواه أيضا أكثر المؤلفين في الحديث ، وابن أبي ليلى =

١٠٧٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا . مختصر رواه أحمد .<sup>(١)</sup> (والرواية الثانية) : يتابع [يعني]<sup>(٢)</sup> إلى سبع ولا يزيد على ذلك ، اختارها عامة الأصحاب ، الخلال ، وصاحبه أبو بكر وابن بطة وصاحبه أبو حفص ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، الشريف ، وأبو الخطاب ، وولده أبو الحسين ،<sup>(٣)</sup> وأبو البركات .

١٠٨٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كبر على [ سهل بن حنيف يعني ستا رواه البخاري .<sup>(٤)</sup>

= قيل اسم أبيه يسار ، وقيل داود بن بلال ، وهو أنصاري كوفي ، من كبار التابعين وثقاتهم ، مات سنة ٨٢ أو بعدها .

(١) هو في المسند ٤٦/ ٥ عن يحيى بن عبد الله الجابري قال : صليت خلف عيسى ، مولى لحذيفة بالمداين على جنازة ، فكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي ، حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة وكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمسا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ١/ ٤٩٤ عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة الخ ، ورواه الدارقطني ٢/ ٧٣ عن يحيى بن التيمي عن عيسى مولى حذيفة ، قال : صليت خلف مولاي الخ ، ورواه ابن أبي شيبه ٣/ ٣٢٣ عن يحيى التيمي مختصرا ، ويحيى هو ابن عبد الله الجابري التيمي ، ضعفه النسائي وابن معين ، وقال أحمد وابن عدي : لا بأس به ، وروي ذلك أيضا عن ابن معين ، ومولى حذيفة ضعفه الدارقطني كما في التعليق المغني .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٥١٥ ومسائل أبي داود ١٥٢ والهداية ١/ ٦١ والمحزر ١/ ١٩٧ ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٩ وزاد المعاد ١/ ٥٠٧ والفروع ٢/ ٢٤٣ والمغني ٢/ ٥١٤ والكافي ١/ ٣٤٨ والمبدع ٢/ ٢٥٤ والإنصاف ٢/ ٥٢٦ والكشاف ٢/ ١٣٧ وشرح المنتهى ١/ ٣٤٢ والمطالب ١/ ٨٨٦ وحاشية الروض ٣/ ٩٤ وهذه هي المسألة الرابعة والعشرون من المسائل التي خالف أبو بكر فيها للخرقى قال في الطبقات ٢/ ٨٤ : وفيه رواية ثانية وهي الصحيحة يتابع الإمام إلى سبع ، اختارها أبو بكر وابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، والوالد السعيد ، ثم استدلل بحديث ابن مسعود : ما كبر أمامك فكبر . وفي (ع) : وأبي الخطاب وأبي الحسين .

(٤) هو في المغازي من صحيحه برقم ٤٠٠٤ ولفظه : أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال : إنه شهد بدرا . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣١٨ : كذا في الأصول ، لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه : كبر خمسا . وأخرجه =

١٠٨١ - وعنه أيضا أنه كبر علي [أبي قتادة سبعا ، وقال : إنه شهد بدرًا . ذكره أحمد محتجا به .<sup>(١)</sup>

١٠٨٢ - وعن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون علي أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . رواه سعيد في سننه .<sup>(٢)</sup> واعتمد أحمد علي عموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .<sup>(٣)</sup>

١٠٨٣ - وعلي قول ابن مسعود : كبروا ما كبر إمامكم . هذا اللفظ رواه

= البغوي في معجم الصحابة ، عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : ستا . وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ «خمسا» زاد في رواية الحكم : التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر أ هـ وذكر نحو هذا في التلخيص ٧٦٦ ولم أجده في التأريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة محمد ابن عباد المكبي شيخ البخاري ، ولا في ترجمة ابن عيينة ، ولا في ترجمتي الأصبهاني وابن معقل ، فلعله في التأريخ الأوسط أو الصغير ، وهو في مستدرك الحاكم ٣ / ٤٠٩ كما ذكر ابن حجر ، ورواه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود بحاشية الأم ١ / ٢٥١ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٩٦ والبيهقي ٤ / ٣٦٦ ورواه عبد الرزاق ٦٣٩٩ عن يزيد بن أبي زياد ، سمعت ابن معقل يقول : صلى علي علي سهل فكبر عليه ستا ، ورواه أيضا ٦٤٠٣ عن الشعبي عن ابن معقل ، أن عليا صلى علي ابن حنيفة فكبر عليه ستا ، وقال : إنه بدري . ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٠١ عن يزيد عن ابن معقل قال : كبر علي في سلطانه أربعًا أربعًا ، إلا علي سهل فإنه كبر عليه ستا ، ثم التفت إليهم فقال : إنه بدري . ورواه أيضا ٣ / ٣٤٤ عن الشعبي بلفظ عبد الرزاق وقال ابن حزم في المحلى ٥ / ١٨٧ : رجاله رجال الصحيح . وما بين المعقوفين ليس في (س) .

(١) ذكره في مسائل أبي داود ١٥٢ عن أحمد بسنده إلى موسى بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى علي أبي قتادة ، فكبر عليه سبعا . وفي مسائل عبد الله برقم ٥١٥ قال أبي : صلى علي رضي الله عنه علي جنازة أبي قتادة فكبر عليه سبعا . وقد رواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٤٤ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٩٦ والبيهقي ٤ / ٣٦٦ وقال : هذا غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد علي أ هـ كذا قال ، ونازعه الحافظ في التلخيص ٧٦٦ ورجح أنه مات في خلافة علي .

(٢) الحكم بن عتيبة هو أبو محمد الكندي مولاهم ، تابعي مشهور ، من رجال الصحيح ، مات سنة ١١٣ كما في تهذيب التهذيب وهذا الأثر ذكره في المنتقى ١٨٤٨ وعزاه لسعيد ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٧٦٦ وأقره ، ولم أقف عليه مسندا ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٣٩٥ عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعًا ، حتى كان زمن عمر ، فجمعهم علي أربع تكبيرات .

(٣) تقدم في الإمامة برقم ٥٤٥ ، ٦٢٣ عن أبي هريرة ورقم ٧٤١ - ٧٤٤ عن عائشة وأنس وجابر ، وكلها في الصحيحين .



سعيد والأثرم وفيه : لا وقت ، ولا عدد ،<sup>(١)</sup> (والرواية الثالثة) : لا يتابع في الزيادة على أربع . اختارها ابن عقيل ، لأن هذا هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه آخر الأمرين .

١٠٨٤ - يؤيده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .<sup>(٢)</sup>

١٠٨٥ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» رواه أحمد .<sup>(٣)</sup> وهذا أمر فيتعين ، إلا أن في السند ابن لهيعة وفيه ضعف .<sup>(٤)</sup>

وعلى جميع الروايات فالمختار أربع ،<sup>(٥)</sup> نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه الغالب على فعله ، ولهذا اتفق الشيخان على إخراجه ، والزائد فعله صلى الله عليه وسلم ليبين الجواز ، وقصة زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>

(١) رواه عبد الرزاق ٦٤٠٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣ وذكره أحمد في مسائل أبي داود ١٥٣ ورواه الطحاوي في الشرح ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ والبراز ٨١٥ والبيهقي ٣٧/٤ وابن حزم ١٨٨/٥ والطبراني في الكبير ٩٦٠٤ ووقع في (م) : وهذا اللفظ .

(٢) ورواه الحاكم ١/ ٣٨٦ من طريق الفرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، وفرات ضعيف ، قال الحاكم : وإنما أخرجه شاهداً ، وكذا رواه الدارقطني ٢/ ٧٢ وقال عن فرات : متروك الحديث . ورواه البيهقي ٣٧/٤ وابن عدي ٢٤٨٦ عن أبي عمرو النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة وقال البيهقي تفرد به النضر وهو ضعيف .

(٣) هو في المسند ٣/ ٣٣٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٢٢ والبيهقي ٤/ ٣٦ وقد روى عبد الرزاق ٦٤٠٥ عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربع بالليل والنهار ، وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ عن عقبة ابن عامر ، أنه سئل عن التكبير على الميت ، فقال : أربع ، الليل والنهار سواء .

(٤) ابن لهيعة هو أبو عبد الرحمن عبد الله المصري الفقيه القاضي ، من تابعي التابعين ، مات سنة ١٧٣ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، ونقل عن إسحاق بن عيسى ويحيى بن بكير أن كتب ابن لهيعة احترقت سنة ١٦٩ وعن ابن خراش قال : كان يكتب حديثه ، احترقت كتبه ، فكان من جاء بشيء قرأه عليه ، قال الخطيب : فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله ، ونقل عن الحاكم قال : لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، قلت : والأكثر على ضعفه كما قال الزركشي .

(٥) في (ع س) : أربعاً .

(٦) تقدمت قصة زيد أنفاً ، وأنه يكبر على جنازتهم أربعاً ، فكبر على جنازة خمسا الخ ، ووقع في (س) : لتبين الجواز ، وقضية زيد .

تدل على ذلك ، ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع ، قال أحمد : هو أكثر ماجاء فيه ، فلا يزداد عليه .

«تنبیه» كل تكبيرة قلنا : يتابع الإمام فيها . فله وللمنفرد فعلها ، وهل يدعو فيها ؟ قولان ، وكل تكبيرة قلنا : لا يتابع فيها [الإمام] .<sup>(١)</sup> فليس له ولا للمنفرد فعلها ، ومن خالف فزادها عمدا بطلت صلاته على وجه ، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة ، ولم تبطل على المنصوص ، لأنه ذكر مشروع ، أشبه تكرر الفاتحة ، وعلى هذا فالمأموم لا يسلم قبله ، بل ينتظره حتى يسلم معه ، نص عليه والله أعلم .

قال : والإمام يقوم عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة<sup>(٢)</sup> .

ش : نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه ، وعليه عامة أصحابه ، حتى أن أبا محمد في المغني قال : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه<sup>(٣)</sup>

١٠٨٦ - لما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه ، قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء ابن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وفي لفظ

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في المغني : ووسط المرأة .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٢ / ٥١٧ وقع في (م ع) : أو منكبيه .

رواه أحمد : قال أبو غالب : صليت خلف أنس على جنازة ،  
فقام حيال صدره . وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

١٠٨٧ - وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي  
ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها .<sup>(٢)</sup>  
ونقل عنه حرب : رأيتُه قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال  
قال : سهى فيما حكى عنه .<sup>(٣)</sup> والعمل على ما رواه الجماعة ،  
وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل ، وهو الذي قاله أبو محمد  
في المقنع ، والكافي ، وهو المشهور في حديث أنس ،<sup>(٤)</sup> قال  
أبو البركات : والقولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما  
يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما ، فالظاهر أنه وقف  
بينهما ، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث : يقف  
من الرجل عند منكبيه ، ونحو هذا قال أبو محمد في  
المغني .<sup>(٥)</sup>

(١) هو في المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٠٤ وسنن أبي داود ٣١٩٤ والترمذي ٤ / ١٢٣ برقم ١٠٣٩ وابن ماجه  
١٤٩٤ ورواية أبي داود مطولة ، ورواه أيضا الطيالسي ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٩١ وابن أبي  
شيبه ٣ / ٣١٢ والبيهقي ٤ / ٣٣ وقال الترمذي : حديث حسن قال : وقد روى هذا الحديث عبد  
الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب واختلفوا في اسم أبي غالب فقيل : نافع ، وقيل : رافع  
الباهلي البصري ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والعلاء بن  
زياد هو ابن مطر البصري ، من علماء البصرة وقرائهم ، مات سنة ٩٤ قاله في تهذيب التهذيب ، وكان  
في نسخ الشرح : العلوي . وهو خطأ صححناه من كتب الرجال كالتهذيب ، والتأريخ الكبير رقم  
٣١٣٣ وغيرهما .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٣٣١ ومسلم ٧ / ٣٢ وغيرهما .

(٣) عبارة (س) : ونقل عنه حرب رواية : رأيتُه قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال قال سهو فيما  
الخ .

(٤) سبق آنفا حديث أنس عن أبي غالب عنه .

(٥) اختار أبو محمد في المقنع ١ / ٢٨٠ والكافي ١ / ٣٤٥ وقوفه عند رأس الرجل ، وانظر المسألة  
في مسائل ابن هاني ٩٣٤ والهداية ١ / ٦٠ والإفصاح ١ / ١٩١ والمحرم ١ / ٢٠١ والمغني ٢ / ٥١٧ وزاد  
المعاد ١ / ٥١٢ والفروع ٢ / ٢٣٧ والمبدع ٢ / ٢٤٧ والإنصاف ٢ / ٥١٦ وشرح المتهنى ١ / ٣٢٨  
والكشفاف ٢ / ١٢٩ والمطالب ١ / ٨٧٨ وحاشية الروض ٣ / ٧٩ .

وظاهر كلام الخرقى [أنهما] إذا اجتماعا وقف منهما كذلك ، وهو إحدى الروايات عنه ، واختيار أبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي قياسا على حال الأفراد . (والثانية) - وهي المنصوصة عنه ، وبها قطع القاضي في التعليق ، وفي الجامع ، والشريف أبو جعفر - يسوى بين رأسيهما ، ويقف حذاء صدريهما .

١٠٨٨ - لما روي عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجنا جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المؤمنين ، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .

رواه سعيد في سننه ،<sup>(١)</sup> وقيل : إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابيا ، وفعله ابن عمر ،<sup>(٢)</sup> وعليه اعتمد أحمد . (والثالثة)<sup>(٣)</sup> التخيير ، مع اختيار التسوية . والله أعلم .

قال : ولا يصلى على القبر بعد شهر .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك ، والذي ورد في الصحيح كان قرب

(١) لم أجد بهذا اللفظ ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ / ٥١٨ حيث قال : روى سعيد بإسناده عن الشعبي الخ وفيه : فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة . ثم قال أبو محمد : وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبيرة على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما الخ ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٣ / ٣١٤ ، وأبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤ / ٧١ وابن الجارود ٢٦٧ وغيرهم قصة الصلاة على أم كلثوم ، وابنها زيد بن عمر ، وفيها : جعل الصبي مما يلي الإمام ، وليس فيها تسوية الرؤوس . (٢) يشير إلى صلته على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، وقد ذكر في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في شرح السنة ٥ / ٣٦٨ وغيرهم أن ابن عمر هو الذي صلى عليهما ، لكن في رواية البيهقي ٤ / ٣٣ عن نافع أن الإمام سعيد بن العاص ، وفي رواية له قال : وكان في القوم الحسن ... ونحن من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ، قال : ورواه الشعبي وذكر أن الإمام كان ابن عمر . (٣) في (م) : والثالثة .

الدفن ، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر ،  
وكذلك قال القاضي ، وحده باليوم واليومين .

١٠٨٩ - لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، رواه الترمذي واحتج به أحمد .<sup>(١)</sup>

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر ، رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وأول أبو بكر هذا على الشهر ، قال : لقوله تعالى ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> يريد حيناً .

وقيل : يجوز ما لم يبل الميت . وعن ابن عقيل الجواز مطلقاً ، لقيام الدليل على الجواز ، وما وقع من الشهر فاتفق .  
١٠٩١ - ويؤيده أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، رواه البخاري وغيره .<sup>(٤)</sup>

وابتداء الشهر من الدفن على المشهور ، لأنه إذا يصير<sup>(٥)</sup> مقبوراً ، وقال ابن عقيل : من الموت . وهو ظاهر حديث أم سعد . والله أعلم .

(١) هو في سنن الترمذي ٤ / ١٣٣ برقم ١٠٤٣ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٠ والبيهقي ٤ / ٤٨ وقال : وهو مرسل صحيح ، وقد روي موصولاً عن ابن عباس ، والمشهور المرسل اهـ واحتج به أحمد في مسائل أبي داود ١٥٧ .

(٢) هو في سننه ٢ / ٧٨ ورواه أيضاً البيهقي ٤ / ٤٦ وقال الدارقطني : تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم . وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٢٠٥ بعد سياق هذه الرواية وغيرها : وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢٧٣٤ من طريق أخرى بلفظ : صلى على ميت بعد ما دفن .

(٣) الآية الأخيرة من سورة ص ، والشاهد منها أن لفظه (بعد) مؤكدة ، فمعنى قوله : بعد شهر . أي . عقب انتهائه مباشرة .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٢ عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضاً أبو داود ٣٢٢٤ والدارقطني ٢ / ٧٨ وغيرهما ، وقد رواه البخاري ١٣٤٤ ومسلم ١٥ / ٥٧ بدون ذكر المدة .

(٥) في (م) : لأنه إذا يعتبر .

قال : وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا<sup>(١)</sup> . فبخمسين .

ش : الكفن معتبر بحال الميت ، فإن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ، على حسب مايلبس في الحياة ، وإن لم يكن موسرا [فعلى حسب حاله]<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد : وقول الخرقى ليس على سبيل التحديد ، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع ، ولعل الجيد والمتوسط كان يحصل<sup>(٣)</sup> في زمنه بما ذكره ، والكفن يجب في رأس المال<sup>(٤)</sup> ، مقدما على الدين وغيره .

ولم يتعرض الخرقى رحمه الله هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك ؟ والمشهور أن الواجب [ثوب] ساتر لجميع الميت ، رجلا كان أو امرأة ، اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد ، وقيل - وعزي إلى القاضي - : يجب في حقهما ثلاثة ، وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصية الميت بإسقاط الثوبين ، قال : وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما ، وقيل : تجب الثلاثة : إلا مع الدين المستغرق ، وهذا اختيار أبي البركات في الشرح ، وقيل : بل ثلاثة في حق الرجل ، وخمسة في حق المرأة<sup>(٥)</sup> ، ويتلخص

(١) في المتن والمعنى : وإذا تشاح الورثة . وفي (س م) : وإن كان موسرا .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : كأن يجعل .

(٤) في (س) : من رأس المال .

(٥) ذكرت مسألة مقدار الكفن في مسائل ابن هاني ٩٢١ - ٩٢٦ ومسائل أبي داود ١٤١ ، ١٥٠ ومسائل عبد الله ٥٠٨ ، ٥١٠ والهداية ٥٩/١ والمحرم ١/١٩١ والإفصاح ١/١٨٥ والمقنع ١/٢٧٨ والكافي ١/٣٣٨ والمعنى ٢/٥٢٠ وتهذيب السنن ٤/٣٠١ والفروع ٢/٢٢٤ والمبدع ٢/٢٤١ والإنصاف ٢/٥١٠ وغيرها .

خمسة أوجه ، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع ، والله أعلم .

قال : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

ش : لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود ، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى .

١٠٩٢ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنائز ، والماشي كيف شاء منها ، والسقط يصلي عليه» رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة]<sup>(٢)</sup> .

وشرط الخرقى الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح ، وعليه الشيخان وغيرهما ،<sup>(٣)</sup> لأن من لم يستكملها فليس بميت ، [لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت] .

(١) سبق الحديث برقم ١٠٣١ في المشي مع الجنائز ، وذكره هناك بلفظ «والطفل يصلي عليه» وهو أعم من السقط ، وذكرنا هناك أن رواية «السقط يصلي عليه ، ويدعى لوالديه» عند أحمد ٤ / ٢٤٩ وأبي داود ٣١٨٠ وغيرهما . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٧ عن المغيرة قال : السقط يصلي عليه ، يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة ، قال يونس - يعني ابن يزيد - وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لا أحفظه ، وروى أيضا أن ابن عمر صلى على السقط ، قال نافع : لا أدري أحيا خرج أم ميتا ، وعن ابن سيرين : يصلى على السقط ويسميه ، فإنه ولد على الفطرة ، وروى أيضا ٣ / ٣١٨ عن ابن المسيب في السقط إذا وقع ميتا قال : إذا نفخ فيه الروح صلى عليه ، وذلك لأربعة أشهر .

(٢) أي نص أحمد رحمه الله على تغسيل السقط والصلاة عليه ، كما رواه عنه أحمد بن أبي عبدة ، أو أن المراد صححه أحمد ، قال في المغني ٢ / ٥٢٢ : وذكره أحمد واحتج به ، وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل . ووقع في النسخ : أحمد بن عبدة . وهو خطأ ، وسبق أنه أبو جعفر الهمداني ، كما في الطبقات رقم ٨٣ .

(٣) قال في المحرر ١ / ١٨٨ : والسقط لا يغسل ولا يصلى عليه ، حتى يستكمل أربعة أشهر ، وقال في المفنع ١ / ٢٧٧ : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

١٠٩٣ - والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله ﷺ [وهو] الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه ،<sup>(١)</sup> وعليه اعتمد أحمد ، وظاهر كلام أحمد - في رواية صالح ، في موضع آخر - تعليق الحكم بكونه تبين<sup>(٢)</sup> فيه خلق الإنسان ، من غير نظر إلى الأربعة أشهر ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإن لم<sup>(٤)</sup> يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى .

ش : يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر ، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى] ، وبما يصلح لهما - كقتادة ، وطلحة ، ونحوهما - إن لم يتبين [حاله] .

١٠٩٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ [أنه] قال «سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر ،<sup>(٥)</sup> وقيل : الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٢٠٨ ، ٦٥٩٤ ومسلم ١٦ / ١٨٩ ورواه بقية الجماعة .

(٢) في (ع) : بكونه يتبين .

(٣) قال في الهداية ١ / ٦١ : وإذا بان في السقط خلق الإنسان غسل وصلي عليه ، وقال في الإنصاف ٢ / ٥٠٤ : واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والتلخيص ، وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر ، لأنها مظنة الحياة .

(٤) في المغني : فإن لم .

(٥) لم أجده مسندا بهذا اللفظ ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٥٢٣ وقال : رواه ابن السماك =



قال : وتغسل المرأة زوجها .

ش : هذا هو المشهور المنصوص ،<sup>(٢)</sup> الذي قطع به جمهور الأصحاب ، وقد حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً .

١٠٩٥ - ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

١٠٩٦ - وأوصى الصديق أن تغسله زوجته أسماء فغسلته ،<sup>(١)</sup> وحكى أبو

= بإسناده ، وذكره في الكافي ١/ ٣٣٥ مجزوماً به ، ولكن الزركشي عبر بالتمريض ، لعدم توثقه من صحة الحديث بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه ١٥٠٩ عن البخاري بن عبيد عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بلفظ «صلوا على أفراطكم» الخ قال في نصب الراية ٢/ ٢٧٩ : البخاري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ونقل البوصيري في الزوائد ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، والحاكم والنقاش في البخاري : أنه روى عن أبيه موضوعات ، وضعفه أبو حاتم وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني كما في الميزان ، والمجروحين ١/ ٢٠٢ وذكر أنه روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، وقد رواه البيهقي ٤/ ٩ عن أبي موسى موقوفاً ، وعن البراء مرفوعاً ، بذكر الصلاة فقط .

(٢) في (س) : هذا المنصوص المشهور . وكذا في الإنصاف ٢/ ٤٧٨ وفي (ع) : هذا المشهور المنصوص .

(٣) هو في مسند أحمد ٦/ ٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤ ورواه أيضاً الشافعي في المسند بهامش الأم ٦/ ٢٦٦ وفي الأم ١/ ٢٤٣ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٧ والحاكم ٣/ ٥٩ وأبو يعلى ٤٤٩٤ والبيهقي ٣/ ٣٩٨ وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧٦ والبغوي في شرح السنة ١٤٧٤ وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم ، قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٠١٢ قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة ، هذا آخر كلامه ، قال المنذري : وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التيمي ، ولا يحتج به الخ كذا قال ، وليس في إسناده عند أبي داود وابن ماجه وأحمد ذكر لأبي بردة هذا ، وإنما هو عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة .

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٣ وعبد الرزاق ٦١١٣ ، ٦١١٧ ، ٦١٢٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ والبيهقي ٣/ ٣٩٧ ووقع في إسناده عند البيهقي ؛ الواقدي وهو ضعيف ، لكن قال : وله شواهد مراسيل ، عن ابن أبي مليكة ، وعطاء ، أن أسماء غسلت أبا بكر ، وقد رواه الشافعي ١/ ٢٤٢ تعليقا .

الخطاب في الهداية - وتبعه صاحب التلخيص فيه ، وأبو محمد في المقنع - رواية<sup>(١)</sup> بالمنع ، إذ البيئونة حصلت بالموت ، فتزول عصمة النكاح ، المبيحة للنظر واللمس ، وإذا لا يجوز لها غسله كالأجنبية ، وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتتها ابن حامد وغيره ، آخذين لها من رواية صالح الآتية<sup>(٢)</sup> وغيرها ، ولم يثبتها هو رواية ، [قال] : لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع ، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة ، فيحمل عليه ، موافقة للإجماع .

وقول الخرقى : وتغسل المرأة زوجها . يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله ، كما إذا وضعت عقب موته ، وهو كذلك ، ويدخل فيه [أيضاً]<sup>(٣)</sup> المطلقة الرجعية ، لأنها امرأته ، وخرج المنع ، بناء على تحريمها ، ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته ، لا تغسله ، لأنها ليست زوجته ، وفيه احتمال ، بناء على الإرث .

قال : وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس .

ش : كذلك قال ابن أبي موسى ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح ، وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ قال : كلاهما واحد ، إذا لم يكن من يغسلها ، فأرجو

(١) قال في الهداية ١ / ٥٨ عند ذكر أولى الناس بغسل الرجل قال : ثم أم ولده أو زوجته في أصح الروايتين ، وقال في المرأة : ثم الزوج في الصحيح من الروايتين ، وقال في المقنع ١ / ٢٧١ : ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين أ هـ وفي الإنصاف ٢ / ٤٧٩ : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص الخ .  
 (٢) ذكر الرواية في شرح الجملة الآتية بعدها .  
 (٣) سقطت اللفظة من (س ع) .

أن لا يكون به بأس . وذلك لما تقدم من أن البيونة حصلت بالموت ، وإنما جاز مع الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأنه ورد فيه نوع رخصة [فحمل على الضرورة ، جمعا بين الأدلة ، والفرق بين المرأة تغسل زوجها ، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة ، أن المرأة لها نوع رخصة<sup>(١)</sup>] في النظر للأجنبي ، بخلاف الرجل ، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل ، (وعنه) [يجوز مطلقا]<sup>(٢)</sup> وهو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبا الخطاب<sup>(٣)</sup> في خلافهما ، [والشيرازي] لم يذكروا خلافا ، قياسا له عليها .

١٠٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وارأساه . فقال «بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٠٩٨ - وعن علي أنه غسل فاطمة ، إلا أن أحمد قال : ليس له إسناد .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (س) وفي (م) : وأن المرأة .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (س) وفي (ع) يجوز للأجنبي مطلقا . وعلق في الهامش لعله (للزوج) .

(٣) في (م) : حتى قال القاضي في الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب . وفي (س) : وأبي الخطاب . وفي أصل (ع) : بالرفع ، ثم صححت بالنصب .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٢٨/٦ وسنن ابن ماجه ١٤٦٥ ورواه أيضا الدارمي ٣٧/١ وأبو يعلى ٤٥٧٩ والدارقطني ٧٤/٢ والبيهقي ٣/٣٧٨ ، ٣٩٦ وأعله بابن إسحاق ، قال الحافظ في التلخيص ٧٤٣ : ولم يتفرد به ، بل تابعه ابن كيسان عند أحمد والنسائي ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات . وقد رواه البخاري ٥٦٦٦ بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي ، فاستغفر لك وأدعو لك» وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ١٨٥/٢ وغيره .

ومرة قال : روي من طريق ضعيف .<sup>(١)</sup> واحتج به في رواية حنبلي .

١٠٩٩ - وقال في قول ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته : إنه منكر .<sup>(٢)</sup> وقيل عنه رواية بالمنع مطلقا ، وتلخص أن في المسألة ثلاث روايات ، الجواز مطلقا وهو المشهور ، والمنع مطلقا ، والجواز عند الضرورة ، واعلم أن أبا محمد قد نفى هذا القول ،<sup>(٣)</sup> وحمل كلام الخرقى على التنزيه ، وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره ، وهو أوفق لنص أحمد . والله أعلم .

قال : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ودفن في ثيابه .

ش : أما كون الشهيد لا يغسل :

١١٠٠ - فلما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول «أيهم أكثر أخذنا للقرآن» ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وصححه .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٤٣/ ١ وفي المسند ٢٦٦/ ٦ وعبد الرزاق ٦١٢٢ والحاكم ١٦٣/ ٣ والدارقطني ٧٩/ ٢ والبيهقي ٣٩٦/ ٣ وأبو نعيم في الحلية ٤٣/ ٢ عن أسماء بنت عميس ، ولا تخلو طرقة من ضعف ، وذكره الحافظ في التلخيص ٧٤٣ وقال : إسناده حسن ، واحتج به أحمد وابن المنذر ، لصحته عندهما .

(٢) تقدم هذا الأثر في الكلام على الصلاة على الميت ، وأحقية الزوج ، وذكرنا أنه عند عبد الرزاق ٦٣٧٥ وابن أبي شيبة ٣٦٣/ ٣ والبيهقي ٣٩٧/ ٣ وفي سند عبد الرزاق رجل مبهم ، وقد علقه البيهقي بقوله : وروي الحجاج بن أرتاة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . فذكره .

(٣) يعني أن أبا محمد بن قدامة قد نفى الجواز عند الضرورة ، فقال في المغنى ٥٢٤/ ٢ : يعني أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه ، لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد أنه محرم ، فإن غسلها لو كان محرما لم تبح الضرورة الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٣٤٧ ، ١٣٥٣ ، ١٣٨٣ ، وسنن الترمذي ٤/ ١٢٦ برقم ١٠٤١ والنسائي

١١٠١ - ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم» ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

وقول الخرقى : لا يغسل . [يعني] للموت ، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك ، فإنه يغسل .

١١٠٢ - لما روى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي ﷺ قال «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة «فاسألوا أهله ما شأنه ؟» فسئلت صاحبه [عنه] فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهاتعة . فقال رسول الله ﷺ «لذلك غسلته الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

= الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وذكر فيه مقتل حمزة ونقل عن أبيه. رواية الزهري ، عن ابن كعب عن جابر قال : وعبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث ، وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٢١٠ قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ، ثم ساقه من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث وأبو يعلى ١٦٥١ من طريق معمر كلهم عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة لمخ ، وكلام النسائي ذكره في تحفة الأشراف ٢٣٨٢ ولعله في السنن الكبرى ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي الصمير عن جابر ، ولم يذكر الغسل ولا الصلاة . وابن أبي الصمير هو ابن ثعلبة ، وقد ذكر الزركشي حديثه ، كما سيأتي الكلام عليه قريبا .

(١) هو في المسند ٣ / ٢٩٩ عن جابر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٣٨ ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٦٢ مطولا متصلا بالحديث قبله .

(٢) في (ع م) : من الجنابة .

٤ / ٦٢ عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر به ، ورواه أيضا بهذا الإسناد أبو داود ٣١٣٨ وابن ماجه ١٥١٤ وابن الجارود ٥٥٢ والبيهقي ٤ / ١٠ ، ٢٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٥ وروى بعضه بهذا الإسناد الشافعي في الأم ١ / ٢٣٧ وفي المسند ٦ / ٢٦٤ والطحاوي ١ / ٥٠١ والخطيب في التأريخ ٨ / ٦٩ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٣٨ مطولا عن عبد (٣) هذه قصة مشهورة متداولة في كتب أهل العلم ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٥ / ٤٣٦ ولم يذكر الراوي ، ولعله كان موجودا في أصل السيرة ، وقد رواها البيهقي ٤ / ١٥ عن ابن =

وأما كونه لا يصلى عليه - وهو المشهور من الروايات ،  
 واختيار القاضي ، وعمامة أصحابه - فلما تقدم .  
 ١١٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا  
 بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد ، وأبو داود ،  
 والترمذي (١) : والرواية الثانية : يصلى عليهم . اختارها  
 الخلال ، وعبد العزيز في التنبيه ، وأبو الخطاب (٢) .  
 ١١٠٤ - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج يوماً  
 فصلى على قتلى أحد ، صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى  
 المنبر فقال «إني فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر

---

= إسحاق ، عن عاصم بن عمر مرسل ، ورواها الحاكم ٣/ ٢٠٤ والبيهقي ٤/ ١٥ عن ابن إسحاق عن  
 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، ورواها الحاكم ٣/ ١٩٥ عن ابن عباس ،  
 وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواها أبو نعيم في الحلية عن ابن إسحاق ، عن عاصم ، عن  
 محمود ، عن حنظلة بن أبي عامر ، وذكر أن الذي قتله شداد بن الأسود ، والهائمة الصياح والضجة ،  
 قاله في النهاية ، وهذا الغسيل هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ، ويقال له غسل الملائكة ، كما  
 في الإصابة وغيرها . وقد قتل شهيداً في غزوة أحد ، وأبوه كان يقال له الراهب ، ولما أسلم أهل  
 المدينة هرب إلى مكة ، فسماه النبي ﷺ الفاسق ، ومات كافراً .

(١) هو في مسند أحمد ٣/ ١٢٨ وسنن أبي داود ٣١٣٥ والترمذي ٤/ ٩٦ برقم ١٠٢١ وقال : حسن  
 غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الشافعي في المسند ٦/ ٢٦٤ والدارقطني ٤/ ١١٧  
 وأبو يعلى ٣٥٦٨ وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤ والطحاوي ١/ ٥٠٢ والحاكم ١/ ٣٦٥ والبيهقي ٤/ ١٠  
 وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفته الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل  
 ١٠٦٤ والحافظ في التلخيص ٧٥٩ قال : وأعله البخاري ، وقال : غلط فيه أسامة بن زيد الليثي ،  
 وهو راويه عن الزهري .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة والعشرون من مسائل أبي بكر عبد العزيز ، التي خالف فيها  
 مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٥ : قال الخرقى : والشهيد إذا مات في  
 موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ، ودفن . وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأن من لم  
 يجب غسله مع الإمكان لم تجب الصلاة عليه ، كالتسقط إذا ألقته ولما يتصور ، (والثانية) : يصلى  
 عليه ، اختارها أبو بكر في التنبيه فقال : والناس كلهم يغسلون إلا الشهداء إذا ماتوا في المعركة لم  
 يغسلوا ، ويصلى عليهم كفعل النبي ﷺ بأهل أحد ، فذكر حجته ، واختار ذلك شيخه ، وبه قال  
 أبو حنيفة ومالك أ هـ وقال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١ : وفي الصلاة عليه روايتان ، أ هـ .

إلى حوزي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله لا أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» متفق عليه واللفظ للبخاري .<sup>(١)</sup>

١١٠٥ - وله أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات .<sup>(٢)</sup>

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد .<sup>(٣)</sup>

١١٠٧ - وعنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة ،<sup>(٤)</sup> وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواه ،<sup>(٥)</sup> وأنكر أحمد قضية حمزة ، في رواية مهنا ، وقال : ليس له إسناد<sup>(٦)</sup> . وأما حديث عقبة

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٤٤ بهذا اللفظ ، وعنده : فصلى على أهل أحد .. إني فرط لكم الخ ، ورواه أيضا برقم ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠ ، ورواه مسلم ١٥ / ٥٧ بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ وغيره وفي (س) : ما أخاف عليكم .

(٢) تقدم برقم ١٠٩١ في بحث الصلاة على القبر .

(٣) رواه ابن ماجه ١٥١٣ والدارقطني ٤ / ١١٨ والحاكم ٣ / ١٩٧ والبيهقي ٤ / ١٢ والطحاوي ١ / ٥٠٣ وغيرهم بمعناه .

(٤) ذكر في حديث ابن عباس السابق قبله أنه صلى على قتلى أحد ، وروى البيهقي ٤ / ٣ عن عبد الله بن الحارث أنه لم يصل على غيره من القتلى ، وكذا رواه أبو داود ٣١٣٧ والطحاوي ١ / ٥٠٢ عن أنس ، وروى أحمد ١ / ٤٦٣ عن ابن مسعود حديثا طويلا في قصة أحد ، وأنه صلى على حمزة ، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنبه فصلى عليهما ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وروى عبد الرزاق ٦٦٥٣ وغيره عن الشعبي مرسلا نحوه مختصرا .

(٥) يعني حديث ابن عباس في صلاته على قتلى أحد ، فإن مداره عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطحاوي على أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي في تلخيص المستدرک : ليسا بمعتمدين ، وقال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر عن يزيد ، وكانا غير حافظين . قلت : وأبو بكر هو أحد القراء المشهورين ، ولكنه يغلط في الحديث كما في الميزان وغيره ، أما يزيد فقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وضعفه بعض الأئمة كما في التهذيب ، أما رواية الدارقطني فهي من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل ، وهو مضطرب الحديث في غير الشاميين .

(٦) أي ليس منها حديث له إسناد صالح ، سالم عن الاعتراض ، بل كل الأحاديث فيه لاتخلو من =

فقيل : خاص بقتلى أحد ،<sup>(١)</sup> توديعا للأحياء والأموات ، وفيه شيء ، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد ، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم هو الصلاة ، أو فعل ذلك ليبين الجواز ، وهذا هو (الرواية الثالثة) أنه يخير في الصلاة وتركها ، لورود الأمرين بهما ، لكن الفعل أفضل ، وعنه : الترك أفضل .

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها – أي يكفن فيها – فلما تقدم .<sup>(٢)</sup>

١١٠٨ – وعن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك» رواه النسائي ، وأحمد ولفظه «زملوهم في ثيابهم» .<sup>(٣)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل الوجوب ، وهو المنصوص ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضي في الخلاف ، وشذ في المجرد ، فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

= ضعف في السند ، بخلاف أحاديث ترك الصلاة عليهم ، كحديثي جابر وأنس السابقين ، وانظر الأحاديث والكلام عليها في الصلاة عليهم ، أو تركها في نصب الراية ٢٠٨/٢ والتلخيص ٧٥٩ وغيرهما .

(١) في (م) : خاص بالقتلى .  
 (٢) كحديثي جابر وأنس السابقين في دفن قتلى أحد بدمائهم ، وترك تغسيلهم ، والصلاة عليهم .  
 (٣) هو في مسند أحمد ٤٣١/٥ عن ابن إسحاق عن الزهري عنه ، ورواه أيضاً عن سفيان عن الزهري عنه بلفظ «إني أشهد على هؤلاء ، زملوهم بكلوهم بدمائهم» وهو عند النسائي ٧٨/٤ واللفظ له ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٣٧/١ والمسند ٢٦٤/٦ وكذا رواه البيهقي ١١/٤ وأبو يعلى ٢٦٢٩ وذكره ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٢٢/٦ عن الزهري ، وعن عبد الله بن ثعلبة ، ولم يذكر أوله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن معمر عن الزهري ، عن ابن أبي الصعير ، عن =



١١٠٩ - محتجا بأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .<sup>(١)</sup> وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضمما إلى ما كان عليه .

١١١٠ - قلت : وقد روي في المسند ما يدل على ذلك .<sup>(٢)</sup>

(تنبيهان) (أحدهما) المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار ، في معركتهم ، أما المقتول ظلما - كقتيل اللصوص

= جابر ، وكذا رواه أحمد ٤٣١/٥ وفيه « فرملوهم بدمائهم » وعبد الله بن ثعلبة بن أبي الصعير أو صعير صحابي صغير ، وله في المسند عدة أحاديث ، ذكره في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٨٩ وأنه روى عنه الزهري وغيره من صغار التابعين .

(١) رواه عبد الرزاق ٦١٩٤ عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار ، فجاءت صفة بثوبين لتكفن بهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٠/٣ عن هشام عن أبيه ، أن صفة ذهبت يوم أحد بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدت إلى جنبه رجلا إنغ ، ورواه البيهقي ٤٠١/٣ والبزار ١٧٩٦ والطبراني في الكبير ١٢١٠٧ عن أبي شيبة وهو ضعيف عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ وحسن إنشاده ، وقد رواه أحمد ١٦٥/١ وأبو يعلى ٦٨٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه ، عن الزبير بن العوام مطولا ، وفيه : فوفقت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة إنغ ، وحسن أحمد شاکر في تحقيق المسند ١٤١٨ سند هذا الحديث ، ووثق عبد الرحمن ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٧٩٧ بطوله وقال : تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام اه وعبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به ، وقد أطال الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب ، فوثقه مالك وابن معين ويعقوب بن شيبة ، وضعفه ابن المديني ، وأحمد وابن مهدي ، وابن معين في رواية ، ويعقوب بن شيبة هو أبو يوسف السدوسي البصري الحافظ المشهور ، له مسند كبير ولم يكمله ، مات سنة ٢٦٦ هـ كما في تاريخ بغداد رقم ٧٥٧٥ .

(٢) لعله أراد الحديث الذي رواه أنس في قصة قتل حمزة وتكفينه ، كما في المسند ١٢٨/٣ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري عن أنس ، وفيه أنه دعى بمرمة فكفنه فيها ، وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه ، وإذا مدت على قدميه بدى رأسه ، وأخرجه كذلك الترمذي ٩٦/٤ برقم ١٠٢١ والبيهقي ١٠/٤ والطحاوي ٥٠٢/١ وغيرهم ، وقد تقدم بعضه قريبا وروى الطبراني في الكبير ٢٩٤٠ عن أبي أسيد الساعدي نحوه .

ونحوه - فهل يلحق بالشهيد ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه ، لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعركة ، أو لا يلحق به ، فيغسل ، ويصلى عليه ، وهو اختيار الخلال ، لأن عمر ، وعلياً ، والحسين رضي الله عنهم قتلوا ظلماً ، وغسلوا ، وصلى عليهم ؟ فيه روايتان . واختلف في العادل إذا قتله الباغي ، فقيل : حكمه حكم قتل اللصوص ، وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ، وقيل : بل حكم قتل الكفار ، وهو المنصوص ، واختيار الشيخين .

١١١١ - لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل<sup>(١)</sup> . أما الشهيد غير القتل ، كالمبطون<sup>(٢)</sup> ، والمطعون ، والنفساء ، ونحوهم ، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها<sup>(٣)</sup> .

(الثاني) عدم غسل الشهيد قيل : دفعا للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعترك ، وقيل : لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل ، وقيل - وهو الصحيح - : لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة ، وعدم الصلاة عليه قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت على الأموات . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

(١) كما رواه عبد الرزاق ٦٦٤٠ ، ٦٦٦١ والبيهقي ٤/ ١٧ وذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٤٤ وقال : صححه ابن السكن ، وروى البيهقي أيضا ، وعبد الرزاق ، عن زيد بن صوحان أنه أوصى أن يدفن في ثيابه .

(٢) في (س) : أما الشهيد المبطون .

(٣) هو حديث سمره ، وتقدم تخريجه قريبا .

١١١٢ - فإن الشهيد شفيح في سبعين من أهله .<sup>(١)</sup> (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير ، السابق إلى الماء ، أي أنني متقدم بين أيديكم ، فإذا قدمتم علي تروني وتجدونني لكم منتظرا (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء ، والإنفراد به ،<sup>(٢)</sup> «وزملوهم» لفوهم . والله أعلم .

قال : وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحى عنه .  
ش : قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه ، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح] فإنه يزال عنه .

١١١٣ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وقال «ادفونهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث المقدم بن معد يكرب عند أحمد ٤ / ١٣١ والترمذي ٥ / ٣٢٢ وابن ماجه ٢٧٩٩ وغيرهم عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لشهداء عند الله ست خصال» وفيه «ويشفع في سبعين من أقاربه» وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، (ومنها) حديث أبي الدرداء عند أبي داود ٢٥٢٢ قال رسول الله ﷺ «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» (ومنها) حديث عبادة عند أحمد ٤ / ١٣١ ذكره بعد الحديث المتقدم عن المقدم وقال : مثل ذلك ، (ومنها) حديث أبي هريرة رواه الطبراني بسند حسن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٩٣ ولفظه «الشهيد يغفر له في أول كل دفقة من دمه ، ويزوج حوراوين ويشفع في سبعين من أهل بيته» .

(٢) ورد في حديث عقبة بن عامر عند البخاري ١٣٤٤ ومسلم ١٥ / ٥٧ بلفظ «ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» وقد سبق قريبا وورد أيضا في صحيح البخاري ٣١٥٨ ومسلم ١٨ / ٩٥ عن عمرو بن عوف الأنصاري بلفظ «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» .

(٣) هو في المسند ١ / ٢٤٧ وسنن أبي داود ٣١٣٥ وابن ماجه ١٥١٥ ورواه أيضا البيهقي ٤ / ١٤ قال الحافظ في التلخيص ٧٦١ : فيه عطاء بن السائب حدث به بعد الاختلاط وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تلخيص السنن ٢٠٥ : وفي إسناده على بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال . أ هـ .

قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي<sup>(١)</sup> عليه .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقى في قوله : الشهيد إذا مات في موضعه . فلو حمل وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، ثم مات ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه .

١١١٤ - لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول الله ﷺ ، وصلى عليه<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى [أنه] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل ، بل [لو] مات عقب الحمل ، وقد كانت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا . وقيل : يشترط طول الفصل ، وهو مختار أبي محمد ، فلو لم يطل الفصل لم يغسل ، والله أعلم .

قال : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبه ، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه .

١١١٥ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ ، إذ وقع عن راحلته فأوقصته ، وفي لفظ - فوقصته ، فذكر ذلك لرسول الله

(١) في المتن : ويصلى .

(٢) قصة موت سعد مشهورة ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٦ / ٢٧٥ ، ٣١ وابن سعد في الطبقات ٢ / ٦٧ ، ٧٧ ، ٣ / ٤٢٠ - ٤٣٦ وابن جرير في التأريخ ٢ / ٥٧٥ ، ٥٨٦ وغيرهم ، وذكروا أن الذي رماه يقال له ابن العرق ، ومكث بعد رميه شهرا ، حتى حكم في بني قريظة ، ومات وهو في قبة بناها له رسول الله ﷺ في المسجد ، ليعوده من قريب ، وأخبره جبريل بموته ، وروى ابن سعد ٣ / ٤٣٢ من طريق الواقدي أن الذي غسل سعدا الحارث بن أوس بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء ، ورسول الله ﷺ حاضر ، فغسل بالماء الغسلة الأولى ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بالماء والكافور ، ثم كفن في ثلاثة أثواب صحارية ، أدرج فيها إدراجا .

ﷺ فقال «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» وفي رواية «في ثوبيه» وفي أخرى « لا تغطوا وجهه ، ولا تقربوه طيبا» وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيبا ، [ولا تخمروا رأسه] فإنه يبعث يوم القيامة محرما»<sup>(١)</sup> وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم<sup>(٢)</sup> بعينه ، وأن حكم الإحرام باق بعد موته .

وقول الخرقى : لا تغطي رجلاه . هو رواية حنبل عن أحمد ، [وقد] أنكره الخلال ، وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل . قال : وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطي جميع المحرم ، إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته ، فكذلك بعد مماته . قلت : قد يقال : كلام الخرقى وأحمد خرج<sup>(٣)</sup> على المعتاد ، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه ، أي الرداء ، والإزار [والإزار]<sup>(٤)</sup> العادة أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه ، فخرج كلامهما على ذلك .

وظاهر كلام الخرقى أنه يغطي وجهه . وهو المشهور من الروايتين بناء على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٦٥ - ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ وصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ وسنن أبي داود ٣٢٢٨ - ٣٢٤١ وله عدة ألفاظ في كتب الحديث ، ووقع في (س) : بينا رجل ... فوقصته ... فأوقصته . وفي (م) : اللذان قد أحرم ... ولا تمسوه بطيب . وفي (م) (س) : وكفوه في ثوبيه .  
 (٢) في (ع) : ذلك الإحرام .  
 (٣) في (م) : قلت وقد يقال . وسقط (أحمد) من (س) .  
 (٤) سقطت اللفظة من (س) .

الحياة ، ونظرا إلى أن الأكثر والأشهر في الروايات<sup>(١)</sup> ذكر الرأس فقط ، وهذا إذا كان المحرم رجلا ، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة ، لا تمنع من لبس المخيط ، وتغطي رأسها لا وجهها ، والله أعلم .

قال : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه .

ش : إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطا - كبعض أعضائه - فإنه يغسل ، ويجعل في أكفانه ، لأن بعضه جزء من أجزائه ، [فأعطي محكم كله ، ولما فيه من جمع أجزاء الميت]<sup>(٢)</sup> في موضع واحد ، وأنه أولى ، والله أعلم .

قال : وإن كان شارب طويلأ أخذ وجعل معه في أكفانه<sup>(٣)</sup> .

ش : أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف ، ويسن في حياته ، من غير ضرر فيه ، فكذلك بعد وفاته ، وأما جعله معه فلما تقدم ، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر ، لأنه في معناه ، وعنه يكره قلم الظفر ، لأنه من الجملة ، ولهذا ينجس بالموت ، بخلاف الشعر .

واقصر الخرق على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يعخن ، ونص عليه أحمد ، وحذارا من إزالة بعض أعضائه ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط .

(١) يعني أن أكثر الروايات جاءت بلفظ «ولا تخمروا رأسه» وفي رواية «ولا تغطوا رأسه» وهي روايات البخاري ، وأكثر روايات مسلم ، ووقع عند مسلم ٨ / ١٣٠ وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، وفي لفظ «ولا تغطوا وجهه» .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) ليس في (ع م) : ذكر الأكفان ، وسقط أيضا من المتن والمعني .

ويقتضي كلامه أيضا أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار<sup>(١)</sup> أبي محمد ، حذارا من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد - في رواية صالح - على أخذها .

١١١٦ - محتجا بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتا ، فدعى بموسى<sup>(٢)</sup> . ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الظفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة<sup>(٣)</sup> ، نظراً إلى الأسهل ، وحذارا من المس ، وقال أحمد : تؤخذ بموسى أو بمقراض ، نظرا لقصة سعد ، والنورة<sup>(٤)</sup> ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . والله أعلم .

قال : ويستحب تعزية أهل الميت .

١١١٧ - ش : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» .

١١١٨ - وعن أبي برزة ، أن رسول الله ﷺ قال «من عزى ثكلى كسي بردافي الجنة» رواهما الترمذي<sup>(٥)</sup> .

(١) في (س) : وهو اختيار .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٢٣٥ وعنه ابن حزم ٢٦١/٥ وعلقه البيهقي ٣/٣٩١ عن أبي قلابة أن سعدا حلق عانة ميت ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٧ عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا ، فدعى بموسى فحلقه .

(٣) قال في الهداية ١/٥٩ : ويزال شعر عانته بالنورة أو الحلق ، وذكر نحوه في المحرر ١/١٨٦ ونقل في الإنصاف ٢/٤٩٤ جواز ذلك عن القاضي في التعليق ، قال : وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢/٥٤٢ والكافي ١/٣٣٤ والمراد بالنورة بضم النون الهناء ، وهو من الحجر ، يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة ، قاله في القاموس وشرحه ووقع في (س) : وأبو الخطاب .

(٤) في (س ع) : لقضية سعد والنوري .

(٥) حديث ابن مسعود عند الترمذي ٤/١٨٥ برقم ١٠٧٩ من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن =

(تنبيه) «ثكلى» المرأة تفقد ولدها (١) ومن يعز عليها ، والله أعلم .

قال : والبكاء [عليه] (٢) غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره .

١١١٩ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟» فقال أبو طلحة : أنا . فقال «انزل في قبرها» رواه البخاري (٣).

= سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله وقال : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم .. ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث . ونقل الشارح عن يعقوب ابن شيبة قال : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم أ هـ وقد رواه كذلك ابن ماجه ١٦٠٢ والبيهقي ٥٩/ ٤ والبخاري في شرح السنة ١٥٥١ والخطيب في التأريخ ٢٥/ ٤ ، ٢٥٠/ ١١ وابن عدي في الكامل ١٨٣٨ وغيرهم ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٥ ، ٩٩/ ٧ ، ١٦٤ من طريق سفيان ، عن ابن سوقة ، ومن طريق شعبة عن ابن سوقة ، ثم قال : حديث شعبة تفرد به عنه نصر ، وحديث الثوري تفرد به عنه حماد ، وقد رواه الخطيب في التأريخ ٤٥١/ ١١ عن وكيع عن إسرائيل بن يونس ، وقيس بن الربيع ، عن ابن سوقة ، وأطال الخطيب الكلام على هذا الحديث في ترجمة علي بن عاصم ، وذكر له طرقاً ومتابعات ، وذكر من نqm على علي بن عاصم من أجله ، ورجح ثبوته بشواهد ومنامات ، وقد روى ابن عدي ٢١١٣ نحوه من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب . وأما حديث أبي برزة ففي جامع الترمذي ١٩٠/ ٤ برقم ١٠٨٢ وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو من رواية منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها ، ومنية لا يعرف حالها ، تفردت عنها أم الأسود الخزاعية قاله الذهبي في المتزيان ، ولم أجد الحديث لغير الترمذي .

(١) في (م) : فقد ولدها .

(٢) الزيادة في (س) :

(٣) هو في صحيحه ١٢٨٥ تفرد به عن أهل الكتب الستة ، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ١٢٦ ، ٢٢٨ والطحاوي ٧٥٩ والبيهقي ٥٣/ ٤ واستدركه الحاكم ٤٧/ ٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند البخاري ، ورواه الترمذي في الشمائل ٣١٠ والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٠٤ والخطيب في التأريخ ١٢/ ٤٣٦ ورواه عبد الرزاق ٦١٣٧ عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال «ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة» فدخل رجلان أحدهما طلحة الخ .



١١٢٠ - وعن ابن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال «قد قضى؟» فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال «ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» .

١١٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أصيب أبي يوم أحد ، فجعلت أبكي ، فجعلوا ينهاوني ورسول الله ﷺ لا ينهايني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي ﷺ «تبكين أو لا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» متفق عليهما (١) .

١١٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن سعد بن معاذ لما مات ، حضره رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي . رواه أحمد (٢) .

أما إن كان مع البكاء ندب - وهو تعداد محاسن الميت ،

(١) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ١٢٠٤ ومسلم ٢٦/٦ وحديث جابر عند البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٥/١٦ وعند بقية الجماعة ، وفي (س) : شكوى له ... فلما دخل عليه ... وأشار بلسانه .

(٢) هو في المسند ١٤١/٦ ، ١٤٢ في حديث طويل ، ذكرت فيه غزوة الأحزاب ، وقرينة ووفاة سعد ، ونقله ابن كثير في التاريخ ١٢٣/٤ وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد من وجوه كثيرة ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/٤٢١ مطولا ، وروى بعضه وهو محل الشاهد ابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ وابن جزير في التاريخ ٥٩٢/٢ وفي (م) : لا أعرف .

نحو : واسيداه ، وارجلاه ، ونحو ذلك ، أو نوح - فإنه يحرم ، لما اشتمل عليه من ذلك .

١١٢٣ - ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه ، ويقولان : أهكذا كنت ؟ » (١).

١١٢٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح . مختصر ، متفق عليه . (٢)

١١٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة ، والمستمعة . رواه أبو داود ، (٣) وقال أحمد - في قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ إنه النياحة ، وقد ورد ذلك مرفوعا .

١١٢٦ - فعن أسماء بنت يزيد قالت : قالت امرأة من النسوة : ماهذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال « لا تنحن » مختصر ، رواه الترمذي . (٤)

(١) هو في جامع الترمذي ٤ / ٨٤ برقم ١٠٠٨ وقال : حسن غريب ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٩٤ وأحمد ٤ / ٤١٤ بلفظ « إذا قالت النائحة : واعضداه ، وناصرها ، واكاسياه ، جبد الميت وقيل له : أنت عضدتها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها » قال في الزوائد : وإسناده حسن . (٢) هو في صحيح البخاري ١٣٠٦ ومسلم ٦ / ١٣٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) هو في سننه ٣١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٣ / ٦٥ والبيهقي ٤ / ٦٣ والبغوي في شرح السنة ١٥٣٦ وهو من رواية محمد بن حسن بن عطية العوفي ، عن أبيه عن جده ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٩٥ ونقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر ، ومحمد وأبوه وجده ضعفاء الحديث اهـ لكن له شاهد عند البزار ٧٩٣ والطبراني في الكبير ١١٣٠٩ عن ابن عباس ، ونحوه عند البيهقي ٤ / ٦٣ عن عطاء عن ابن عمر وعند ابن عدي ١٦٨٧ عن أبي هريرة .

(٤) هو في تفسير سورة الممتحنة من سننه ٩ / ٢٠٤ برقم ٣٥٤٥ عن يزيد بن عبد الله ، عن شهر ابن حوشب ، عن أم سلمة الأنصارية ، قالت : قالت امرأة من النسوة الخ وقال : حسن غريب . وكذا رواه ابن جرير في آخر تفسير الممتحنة ، وابن ماجه ١٥٧٩ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٩

وقيل : إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم ،<sup>(١)</sup> وتنف الشعر ، وذكر الميت بما ليس فيه ، ونحو ذلك ، كره ولم يحرم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة ، واختاره الخلال وصاحبه .

١١٢٧ - لأنه روي عن وائلة بن الأسقع ، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويبكيان ، رواه حرب ،<sup>(٢)</sup> والمذهب الأول .

١١٢٨ - وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية «بما نيح عليه»<sup>(٣)</sup> فحملة على بكاء معه ندب أو نياحة ، وقيل : بل ما ورد محمول على من أوصى

---

= وغيرهم عن يزيد بمعناه ، وأم سلمة هذه هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، كما ذكرها الحافظ في الإصابة ، في كتاب النساء في الأسماء ، وفي الكنى ، وذكر لها هذا الحديث في الموضوعين ، وقال الترمذي ٢٠٥/٩ قال عبد بن حميد : أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن أ . هـ لكن يزيد بن عبد الله هذا هو مولى الصهباء قال في الزوائد : مختلف فيه ، وشهر بن حوشب فيه مقال ، ذكر ذلك الذهبي في الميزان وغيره . وقد روى مسلم ٦/٢٣٨ وغيره عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية (ولا يعصينك في معروف) قالت : كان منه النياحة ، فقلت : يارسول الله إلا آل فلان ، الخ .

(١) في (س) : عن اللفظ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٢/٥٤٨ قال : ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال لإباحة النوح والندب ، اختاره الخلال وصاحبه ، لأن وائلة الخ وروى ابن أبي شيبه ٣/٣٩١ عن عطاء بن السائب قال : كان أبو البخترى رجلا فقيها ، وكان يسمع النوح ، ثم روي عن أبي وائل أنه كان يستمع النوح ويبكي . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي من رجال الصحيحين كما في التهذيب .

(٣) رواه البخاري ١٢٨٧ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ورواه كذلك ١٢٨٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا ١٢٩٠ ، ١٢٩٢ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» ورواه أيضا ١٢٩١ ، ١٢٩٢ عن المغيرة وعن عمر بلفظ «يعذب بما نيح عليه» ورواه مسلم ٦/٢٢٨ عن عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، بهذه الألفاظ في عدة روايات .

بذلك ، وهو قول الخطابي ،<sup>(١)</sup> وابن حامد من أصحابنا كقول  
 طرفة :

إذا مت فانهيني بما أنا أهله .. وشقي علي الجيب يا ابنة معبد .<sup>(٢)</sup>

وقيل : بل يحمل على من أوصى بذلك ، وقيل : محمول على من  
 عادتهم وسنتهم النوح ، ولم يوصهم بترك ذلك . اختاره أبو البركات  
 [لتفريطه ، أما مع الوصية باجتنب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب  
 التلخيص]<sup>(٣)</sup> وقد حمل ذلك على ظاهره راويا الحديث عمر وابنه رضي الله  
 عنهما ،<sup>(٤)</sup> وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها .

(١) ذكره في معالم السنن ٢٩١/٤ فقال : وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ،  
 وهو موجود في أشعارهم ، ثم ذكر بعضها .

(٢) طرفة هو ابن العبد ، بن سفيان بن سعد ، البكري الوائلي ، شاعر جاهلي ، له أشعار مجموعة  
 في ديوان صغير مطبوع ، مترجم في جمهرة أشعار العرب ص ٩٤ وشرح المعلقات ص ٤٨ وخزانة  
 الأدب ، وهذا البيت من معلقته المشهورة ، ومطلعها (لخولة أطلال ببرقة ثمهد) وقد كثر استشهاد  
 العلماء بهذا البيت في كتب الفقه ، وشروح الحديث ، فأنشده الخطابي في معالم السنن ٢٩٠/٤  
 وفيه : يا أم معبد . وأنشده الحافظ في الفتح ١٥٤/٣ وعنده : يا ابنة معبد . وذكره الشوكاني في النيل  
 ٤ / ١٥٦ وفيه : يا أم معبد . وكذا ذكره الصنعاني في السيل ٢ / ١٥٤ وذكره أبو محمد في المغني  
 ٢ / ٥٤٩ : يا ابنة معبد . كما هنا وهو الصواب كما في الديوان ٥٤ وشرح المعلقات السبع ص ٨١  
 فإن معبد أخوه ، فهو يوصي ابنة أخيه بما ذكر من النعي وشق الجيب ، كما ذكر ذلك الزوزني في  
 شرح المعلقات وغيره ، وفي (ع) : يا أم معبد . وأثبتت النسخة الثانية بالهامش .

(٣) وقع هنا في النسخ اختلاف وتكرار ، ففي (ع) : من أوصى بذلك أولم يوص لتفريطه ، أما مع  
 الوصية باجتنب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب التلخيص ، وقيل : محمول الخ . ثم شطب قوله : أما  
 مع الوصية ... إلى : التلخيص . وفي (س) : مثلها ، لكن سقط منها من قوله : وقيل محمول .  
 إلى : لتفريطه . وفي (م) مثل (ع) وسقط منها ما بين المعرفين وفيها : على ما عادتهم .

(٤) أما عمر فروى البخاري ١٢٨٧ ومسلم ٢٣١/٦ عن ابن عباس قصة قال فيها : فلما أصيب عمر  
 دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ، وأصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي علي وقد  
 قال رسول الله ﷺ «إن الميت ليعذب ببعض بقاء أهله عليه» ورواه مسلم عن أبي موسى قال : لما  
 أصيب عمر أقبل صهيب فقام بحياله يبكي ، فقال عمر : أعلي تبكي ؟ لقد علمت أن رسول الله  
 ﷺ قال «من يبكي عليه يعذب» وروى مسلم أيضا عن أنس ، أن عمر لما طعن عولت عليه  
 حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول «المعول عليه يعذب» وأما ابن عمر فروى  
 البخاري ١٢٨٦ ومسلم ٢٣٢/٦ عن ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان ، فحضرها ابن عمر =

١١٢٩ - ففي الصحيحين عنها أنها قالت : يرحم الله عمر وابنه ،  
 ماحدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ،  
 ولكن قال «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» وقالت :  
 حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة :  
 فما قال ابن عمر شيئا .<sup>(١)</sup>

١١٣٠ - وقالت أيضا : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ،  
 ولكن نسي أو أخطأ . وفي رواية وهم - إنما مر رسول الله ﷺ  
 على يهودية [يبكى عليها] فقال «إنه ليبكى عليها لتعذب في  
 قبرها» .<sup>(٢)</sup>

١١٣١ - وعن ابن عباس نحو هذا ، وقال : والله أضحك وأبكي .<sup>(٣)</sup>  
 انتهى .

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت ، إذا كان  
 صدقا ، ولم يخرج مخرج النوح ، قال أحمد : إذا ذكرت  
 المرأة مثل ماحكى عن فاطمة ، في مثل الدعاء لا يكون مثل  
 النوح .

= وابن عباس ، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال «إن  
 الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

(١) رواه البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٢٣٢/٦ عن ابن أبي مليكة ، في حديث طويل ، فيه قصة موت بنت  
 عثمان ، وقصة موت عمر ، وبكاء صهيب عليه ، قال فيه : فقال ابن عباس : فلما مات عمر ،  
 ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر الخ . وفي رواية لمسلم قال ابن أبي مليكة : حدثني  
 القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين  
 ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء . وله عدة ألفاظ ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن  
 أبي مليكة القرشي التيمي المكي ، أبو بكر ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ كما في  
 تهذيب التهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٢٨٩ ومسلم ٢٣٤/٦ وغيرهما .

(٣) هو أيضا في صحيح البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٢٣٣/٦ قاله بعد روايته لكلام عائشة ، في إنكارها  
 على عمر كما تقدم ، والمعنى - والله أعلم أن الضحك والبكاء يحصلان بأسباب يخلقها الله  
 وقدرها ، قد لا يستطيع العبد منع نفسه عند حدوث أسبابهما ، فكيف يعذب غيره بذلك .

١١٣٢ - والذي حكى عن فاطمة ما رواه أنس قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاوب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . رواه البخاري . (١) .

( تنبيه ) « يقارف » :

١١٣٣ - في مسند أحمد أن رقية لما ماتت ، قال النبي ﷺ « لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ، (٢) « والوزر » الإثم والذنب المثقل للظهر ، والمراد : لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد ، « واللهم » الدفع في الصدر بجميع الكف ، والله أعلم .  
قال : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما للناس . (٣)

ش : أما إباحة ذلك لغير أهل الميت :

١١٣٤ - فلما روي عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤٦٢ بلفظه ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ١٤١ والنسائي ٤ / ١٣ وابن ماجه ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، وعبد الرزاق ٦٦٧٣ والبيهقي ٤ / ٧١ والطبراني في الصغير ٢ / ١١٢ واستدركه الحاكم ١ / ٣٨١ : وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح البخاري ، ووقع في النسخ : وجعل يتغشاه الكرب الخ . وصحناه من البخاري .  
(٢) هو في المسند ٣ / ٢٢٩ ، ٢٧٠ عن أنس ، ورواه أيضا الحاكم ٤ / ٤٧ والطحاوي في المشكل ٣ / ٢٠٢ وابن حزم ٥ / ٢١٥ وعزاه الحافظ في الفتح ٣ / ١٥٨ للبخاري في التأريخ الأوسط ، وأن البخاري قال : ما أدري ما هذا ؟ ، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ في غزوة بدر ، لم يشهدا ، قال الحافظ : وهم حماد بن سلمة في تسميتها ، وإنما هي أم كلثوم ، وأراد الشارح أن المقارنة فسرت بهذه الرواية ، وبهذا التفسير جزم ابن حزم ، وحكى الحافظ أن بعضهم فسره بمقارنة الذنب ، واستبعد هذا التفسير .

(٣) في المغني : طعاما يبعث ، وفي المتن والغني و (س) : طعاما يطعمون الناس .

مايشغلهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .<sup>(١)</sup>  
 وأما عدم إباحته لهم فلما علل به صلى الله عليه وسلم ، من أنهم في شغل  
 بمصائبهم .

١١٣٥ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد  
 الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من  
 النياحة . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه يباح لغير أهل الميت صنع  
 الطعام<sup>(٣)</sup> ، ولا يباح لأهل الميت ، وقال غيره : ويسن<sup>(٤)</sup> لغير أهل  
 الميت ، ويكره لأهله ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق  
 بطنها ، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه .

ش : المذهب المنصوص - والذي عليه الأصحاب - أن  
 المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، أن بطنها لا يشق ، لأن  
 في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، إذ الغالب

(١) هو في المسند ١ / ٢٥٠ وسنن أبي داود ٣١٣٢ والترمذي ٤ / ٧٧ برقم ١٠٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه  
 ١٦١٠ والشافعي في الأم ١ / ٢٤٧ وفي المسند ٦ / ٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٦٦٥ والحميدي ٥٣٧ والحاكم  
 ١ / ٣٧٢ والبيهقي ٤ / ٦١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه ابن السكن ، قاله  
 الحافظ في التلخيص ٨٠٠ وروى أحمد ٦ / ٣٧٠ وعبد الرزاق ٦٦٦٦ وابن ماجه ١٦١١ نحوه عن أمه  
 أسماء بنت عميس .

(٢) هو في المسند ٢ / ٢٠٤ في أثناء مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصححه إسناده أحمد  
 شاكر ٦٩٠٥ ورواه أيضا ابن ماجه ١٦١٢ من طريقين ، وقال البوصيري في زوائده : إسناده صحيح ،  
 رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم ، وكذا رواه الطبراني في الكبير  
 ٢٢٧٩ وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ عن طلحة قال : قدم جرير على عمر ، فقال : هل يباح  
 قبلكم على الميت ؟ قال : لا . قال : فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ، ويطعم الطعام ؟ قال :

نعم . فقال : تلك النياحة .

(٣) في (م) : صنع الطعام .

(٤) سقط من (س) .

والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد - في رواية أبي داود - بما روت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة ، وزاد «في الإثم»<sup>(١)</sup> وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم ، ولم يجزم بحجية [الحديث] بل قال<sup>(٢)</sup> : قيل : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالا بالشق ، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش<sup>(٣)</sup> لأن حفظ حرمة الحي أولى ، وكما لو خرج بعضه حيا ، وتعذر إخراج باقيه من غير شق ، [فإنه يشق] .<sup>(٤)</sup>

فعلى الأول تسطو عليه القوابل ، أي يدخلن أيديهن في فرجها ، فيخرجنه إن غلب على ظنهن حياته ، بحركته مع قرب ولادتها ، ونحو ذلك .

فإن لم تقدر عليه النساء ، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال ؟ فيه روايتان (إحدهما) لا يسطون ويترك حتى يموت ، اختاره القاضي ،

(١) في (س) : وقال غيره يسن .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠٠٢ وذكرنا أن أكثر الرواة رووه بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» كما عند أبي داود في السنن ٣٢٠٧ ورواية أبي داود المشار إليها ذكرها في مسأله ١٥٠ قال : سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها ، قال : كسر عظم الميت ككسر حي ، وحديث أم سلمة عند ابن ماجه ١٦١٧ كما ذكر الشارح ، وفي إسناده عبد الله بن زياد مجهول ، قال في الزوائد : ولعله ابن سمعان المدني ، أحد المتروكين ، وقد تقدم من رواه غير ابن ماجه .

(٣) في (م) : ولم يجزم بحجته بل قال .

(٤) قال في الهداية ١ / ٦٣ : ويحتمل أن يشق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يحيى ، وقال في المحرر ١ / ٢٠٧ : ومن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجه ، فإن عجزت تركته ، قال ابن مفلح في النكت على المحرر : وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن مالك روايتان ، وانظر المسألة في الإفصاح ١ / ١٩٣ والمغني ٢ / ٥٥١ والكافي ١ / ٣٦١ والمقنع ١ / ٢٨٦ والفروع ٢ / ٢٨٤ وغيرها .



وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم ، ويحتمله كلام الخرقى ، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال ، مع بعد احتمال الحياة (والثانية) - وهي المنصوصة عنه ، واختيار أبي بكر ، وأبي البركات - يسطون ، لأن ذلك يحتمل في حق الأحياء ، فالأموات أولى ، ولم يقيد أحمد الرجل بالمحرم ، وقيده ابن حمدان بذلك ، وحيث تعذر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقن موته ، قال أحمد : ينتظرنها مادام حيا ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الجنازة ، وصلوة الفجر ، بديء بالجنازة .

ش : لأننا إذا قدمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهى ، أو في وقت اختلف فيه ، أما إن أخرناها ، فإننا نفعلها في وقت نهى بلا نزاع ، فكانت البداية بها أولى ، وكذلك إذا حضرت [الجنازة] وصلوة العصر ، بديء بالجنازة بطريق الأولى ، إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب ، بخلاف الفجر ، فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب ، والله أعلم .

قال : وإن حضرت وصلوة المغرب بديء بالمغرب .<sup>(١)</sup>

ش : إذا حضرت الجنازة وصلوة المغرب ، بديء بالمغرب ، لتأكيد المغرب<sup>(٢)</sup> ، ولكراهة تأخيرها ، ولا محذور في تأخير الجنازة ، إذ لا نهى بعد الغروب ، وكذا إذا حضرت وصلوة الظهر أو العشاء ، بديء بالعشاء والظهر ، لتأكدهما .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) في المعنى : وإذا حضرت صلاة المغرب . وفي (س م) : بدأ بالمغرب .

(٢) في (م) : بتأكيد المغرب .

(٣) في (س) : فلا محذور في تأخير الجنازة . وفي (م ع) : في تأخير الجنازة . وفي (س) : وكذلك إذا حضرت الجنازة . وفي (ع م) : وصلوة الظهر والعشاء . وفي (ع س) : لتأكدهما .

قال : ولا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل<sup>(١)</sup>  
نفسه .

ش : الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ، فلا يصلي  
الإمام عليه ، ولا على من قتل نفسه عمدا ، على المنصوص ،  
والمذهب بلا ريب .

١١٣٦ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جاؤه  
برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه . رواه مسلم  
وغيره .<sup>(٢)</sup>

١١٣٧ - وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : توفي  
رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال  
«صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم  
قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه  
خرزا من خرز اليهود ، ما يساوي درهمين . رواه الخمسة إلا  
الترمذي<sup>(٣)</sup> واحتج به أحمد ، فامتنع ﷺ من الصلاة عليه ،  
وهو الإمام ، وأمر غيره بالصلاة عليه ، وكذلك روي عنه ﷺ

(١) في المعنى : ولا من قتل .  
(٢) هو في صحيح مسلم ٤٧/٧ ورواه أيضا أبو داود ٤١٨٥ والترمذي ٤/١٧٧ برقم ١٠٧٤ والنسائي  
٤/٦٦ وابن ماجه ١٥٢٦ وأحمد ٨٧/٥ ، ٩٢ ، ٩٤ وعبد الرزاق ٦٦١٩ والطبري ٧٧٤ وابن أبي  
شيبه ٣/٣٥٠ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٣ والحاكم ١/٣٦٠ والبيهقي ٤/١٩٠ وابن عدي ١٣٠٠ ،  
١٣٢٩ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، كذا قال ، وقد عرفت أنه عند  
مسلم ، قال النووي في شرح مسلم : المشاقص سهام عراض .  
(٣) هو في مسند أحمد ٤/١١٤ ، ١٩٢/٥ وسنن أبي داود . ٢٧١٠ والنسائي ٤/٦٤ وابن ماجه  
٢٨٤٨ ورواه أيضا الحاكم ١/٣٦٤ والبيهقي ٩/١٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٢ عن محمد بن  
يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وواقفه الذهبي ،  
وصححه أيضا أبو نعيم ، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١٠٨٤ وصححه أنه عن محمد بن يحيى عن  
أبي عمرة ، وخطأ من أسقط أبا عمرة ، لكن أبو عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد ، ذكره في الميزان  
وقال : ما روى عنه إلا محمد بن يحيى .

فيمن قتل نفسه ،<sup>(١)</sup> قال أحمد وسئل : من قتل نفسه يصلي عليه ؟ - قال : - أما الإمام فلا يصلي عليه ، وأما الناس فيصلون عليه ، هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه ، لم يصل عليه ، وأمرهم أن يصلوا عليه ، وإذا يلحق به غيره من الأئمة ، إذ ماثبت في حقه ﷺ ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل يخصه ، وجعل أبو البركات ترك صلاة الإمام استحباباً ، من باب الردع والزجر ، وعدى ذلك إلى كل معصية ظاهرة ، مات عنها صاحبها<sup>(٢)</sup> من غير توبة .

(تنبيه) الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة ، قاله الخلال وغيره ، ونقل عنه حرب أن الإمام هو الوالي ، وأن إمام كل قرية واليه ، وخطأ الخلال حرباً ، وقال : إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول . قاله أبو البركات : وهذا تحكم ، والصحيح تصويبه ، وجعل ذلك رواية .

قال : وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة ، وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما .

ش : لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام ، لشرفه بالذكورية ، والحرية ، والتكليف ، ثم بعده هل يقدم الصبي لشرفه بالحرية ، وهو اختيار الخلال ، أو العبد البالغ ، لشرفه بالتكليف ، وهو اختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد ، وظاهر كلام الخرقى ؟ فيه روايتان منصوبتان ، ثم [من]<sup>(٣)</sup> بعد الصبي المرأة ، لشرفه بالذكورية ، فيقدم عليها ،

(١) يشير إلى حديث جابر بن سمرة المذكور قبله .

(٢) كلام أبي البركات هو في شرح الهداية ، أشار إلى ذلك ابن مفلح في النكت ١ / ٢١١ وفي (س) : صاحبه .

(٣) سقطت من (س) .

نص عليه أحمد في رواية صالح ، وأبي الحارث .

١١٣٨ - ويشهد له ماروي عمار مولى بني هاشم ، قال : شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فقلنا لهم ، فقالوا : السنة .<sup>(١)</sup> وقال الخرقى : يؤخر الصبي عن المرأة ، لشرف المرأة بالتكليف ، وهذا الذي نصبه<sup>(٢)</sup> القاضي في التعليق ، ولم يذكر به نصا ، والخشنى يقدم على المرأة لاحتمال ذكوريته ، والله أعلم .

قال : وإن دفنوا<sup>(٣)</sup> في قبر واحد جعل الرجل<sup>(٤)</sup> مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز<sup>(٥)</sup> من تراب .

ش : لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة ، فيقدم الأفضل ثم الذي يليه إليها ، على ماتقدم في تقديمهم إلى الإمام ، ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه أبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤/ ٧١ وابن أبي شيبة ٣/ ٣١٤ والبيهقي ٤/ ٣٣ وأبو داود في مسائل الإمام أحمد ١٥٥ وسمى ابن أبي شيبة المرأة والصبي ، فقال عن عمار : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، ماتا في ساعة واحدة ، فأخرجوهما ، فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وأم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ ، والحسن والحسين الخ ، وفي مسائل أبي داود : وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر الخ ، وقد تقدم نحو هذا الأثر برقم ١٠٨٨ عن الشعبي : أن ابن عمر صلى على أم كلثوم الخ ، وعمار هذا هو مولى بني الحارث بن نوفل ، أبو عبد الله المكي ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم ، وتكلم فيه شعبة ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : مات في ولاية خالد القسري على العراق ، ووقع في (ع م) : وشهد له ما روى .

(٢) في (ع) : وهو الذي نصبه . وفي (م) : وهذا الذي تعين .

(٣) في (ع م) : فإن دفنوا .

(٤) في (س) : والمتن والمغني : يكون الرجل .

(٥) في المغني : حاجزا .

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب .

١١٣٩ - لما روى هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا ، يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال «احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا : فمن نقدم يارسول الله ؟ قال «قدموا أكثرهم قرآنا» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه .<sup>(١)</sup> فإن اختلفت أنواعهم - كرجال ونساء - قدم إلى القبلة من [يقدم]<sup>(٢)</sup> إلى الإمام عند الصلاة عليه ، هذا كله مع الضرورة ، لكثرة الموتى ونحو ذلك ، أما مع [عدم] الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحد ، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر ،<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ، ومن بعدهم من السلف والخلف ، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدا ميتا ، فدفن معها ، جعل بينها وبينه حاجز من تراب ،<sup>(٤)</sup> أو يحفر له في ناحية منها ، وإن لم يدفن معها فلا بأس ، فظاهر هذا جواز

(١) هو في جامع الترمذي ٣٧١/٥ برقم ١٧٧٧ عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء عن هشام ، قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد ، فقال «احفروا» الخ ، وقال : حسن صحيح ، قال : وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد عن هشام أ هـ . وهو في النسائي ٤ / ٨٠ عن حميد عن هشام ، ورواه أيضا أحمد ٤ / ١٩ ، ٢٠ وأبو داود ٥ / ٣٢ وعبد الرزاق ٦٥١ وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٩ وغيرهم عن حميد عن هشام ، ورواه ابن ماجه ١٥٦٠ عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام ، وكذا رواه أحمد ٤ / ٢٠ ورواه أحمد أيضا ٤ / ٢٠ وأبو داود ٣٢١٧ عن حميد ، عن سعد بن هشام عن أبيه ورواه البيهقي ٤ / ٣٤ ، ٣ / ٤١٣ عن حميد عن هشام ، وعنه عن سعد بن هشام عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٤٣ ورجح أنه عن حميد عن هشام .

(٢) سقطت اللفظة من (س) : وفيها : وإن اختلفت .

(٣) هذا معلوم من الدين بالضرورة ، وهو مما يعلم بالاستقراء والتبعية ، والوقائع المتعددة .

(٤) في (م) : وجعل بينها وبينه . وفي (ع) : حاجز من التراب .

دفن الاثنيين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة ، وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، ويحتمل أن يختص كلام أحمد [بما] إذا كانا أو أحدهما ممن لا<sup>(١)</sup> حكم لعورته لصغره ، كحالة النص<sup>(٢)</sup> .

وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب<sup>(٣)</sup> ، ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر ، والله أعلم .

قال : وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى<sup>(٤)</sup> .

ش : لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم ، فتدفن وحدها ، وقد حكى هذا أحمد عن وائلة بن الأسقع<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : فالولد على كل حال يتأذى بعذابها ؟ (قيل) : هذا محل ضرورة<sup>(٦)</sup> ، وهو أخف من عذاب المجموع . انتهى ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، على جنبها الأيسر ، لأن الولد إذاً يكون إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، لأن وجهه إلى ظهرها . والله أعلم .

(١) في (س) : أو أحدهما مما لا .

(٢) في (ع م) : لحالة النص .

(٣) في (س) : من التراب .

(٤) في نسخة المغني : وإذا ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى .

(٥) روى عبد الرزاق ٦٥٨٦ عن سليمان بن موسى ، أن وائلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ، ماتت وهي حبلية من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٥ والبيهقي ٤ / ٥٩ بمعناه ، وروى ابن أبي شيبة أن عمر دفنها مع المسلمين من أجل ولدها .

(٦) في (س) : محل الضرورة .

قال : ويخلع النعال إذا دخل المقابر .

ش : يستحب خلع النعال في المقبرة ، ويكره المشي فيها إذاً .

١١٤٠ - لما روى بشير مولى رسول الله ﷺ [قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ] مر بقبور المشركين ، فقال «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي عليه نعلان ، فقال له «ياصاحب السبتيتين ألقهما» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره ، وقال : هذا أمر من النبي ﷺ ، وصححه في رواية محمد بن الحكم ،<sup>(٢)</sup> ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٢٣ والنسائي ٤ / ٩٦ ورواه أيضاً أحمد ٥ / ٨٣ ، ٢٢٤ وابن ماجه ١٥٦٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢٠ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٦ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٠ والطبراني في الكبير ١٢٣٠ والحاكم ١ / ٣٧٣ والبيهقي ٤ / ٨٠ والطحاوي في الشرح ١ / ٥١٠ وأبو نعيم ٢ / ٢٦ وابن حزم ٥ / ٢٠٢ من طريق خالد بن سمير ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية ، مطولا ومختصرا ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وله عندهم عدة ألفاظ ، وفي أغلب المراجع « ويحك ألق سبتيتك » كما في أبي داود وغيره ، وقد كتب في (س) بعد قوله « ألقهما » كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود « بهما » وفي (س) : فرمى بهن . ولعل المعلق يقصد هذه اللفظة ، ووقع في النسخ كلها « لقد سبق هؤلاء خير كثير » بالرفع وهو خطأ كما في كتب الحديث .

(٢) أي صحح أحمد هذا الحديث ، كما رواه عنه محمد بن الحكم ، وهو أبو بكر الأحول ، أحد قراء الإمام أحمد ، روى عنه أشياء ، وكان له فهم شديد ، مات سنة ٢٢٣هـ قبل الإمام أحمد بثمانية عشر عاما ، كما في طبقات الحنابلة ٤٠٤ وقد قال أبو داود في مسائله ١٥٨ : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه ، ونقل ابن هانئ في المسائل ٩٥٣ : سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ «أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين» وقوله «ياصاحب السبتيتين اخلع سبتيتك» قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر ، ونقل عبد الله في مسائله ٥٣٣ قال : ورأته يعني أباه إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة ليس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر ، وقال : حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخفاف ،  
والتمشكات ، وغيرهما ، ولذلك قال القاضي : لا تتعدى  
الكراهة إلى التمشكات ، ولا إلى غيرها ، قصرا للنص على  
موضعه ، وقيل بتعديه إلى التمشكات ،<sup>(١)</sup> لأنه في معنى  
النعل ، لا إلى الخف ، لأن في الخلع مشقة ، ولهذا كان أحمد  
يلبس الخفاف في المقابر .

(تنبيه) السبئية نسبة إلى السبت ،<sup>(٢)</sup> جلود مدبوغة بالقرض ،  
يتخذ منها النعال ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر .

ش : تستحب للرجال زيارة القبور ، على المنصوص ،  
والمشهور عند الأصحاب .

١١٤١ - لما روى بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «نهيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق  
ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في  
سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم  
وغیره .<sup>(٣)</sup>

(١) التمشكات نوع من النعال ، مشهور الاسم عند أهل بغداد ، قاله المرادوي في تصحيح الفروع  
٣٠٣/٢ و ضبطها بضم التاء والميم ، وسكون الشين ، ووقع في (س م) : الشمشكة . في المواضع  
الثلاثة ، وفي (م) : الشمشك . في الموضع الأخير ، وفي المعنى : الشمشكات . وفي (ع) :  
الشكمات .

(٢) قال في الصحاح في مادة (سبت) : والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، تحذى منه  
النعال السبئية ، وفي الحديث «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك» .

(٣) هو في صحيح مسلم ٤٦/٧ ، ١٣/ ١٣٤ ورواه أيضا أحمد ٥/ ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١  
وأبو داود ٣٢٣٥ والترمذي ١٥٨/٤ برقم ١٦٠ والنسائي ٤/ ٨٩ ، ٧/ ٢٣٤ ، ٨/ ٣١١ وعبد الرزاق  
٦٧٠٨ والطيالسي ٨١٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، والبيهقي ٤/ ٧٦ والخطيب في الموضح  
٤٦٢/٢ وغيرهم ، ورواه ابن ماجه ١٥٧١ وأحمد ١/ ٤٥٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ عن ابن مسعود ، =



وقيل : يباح ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «ونهيتمكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا»<sup>(١)</sup> وهو الغالب في الأمر بعد الحظر ، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح ، وهو ادخار لحوم الأضاحي ، والإنتباز في كل سقاء .

قال : ويكره للنساء<sup>(٢)</sup> . والله أعلم

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ، ولا [إلى] غيرها .

١١٤٢ - وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> .

١١٤٣ - وروي أيضا من حديث حسان ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>

= ورواه أحمد ١٤٥/١ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣ عن علي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة وأم سلمة .

(١) هذا اللفظ عند أحمد ٣٦١/٥ والنسائي ٨٩/٤ ، ٢٣٤/٧ ، ٣١٠/٨ ، وقد روى أحمد ٣٨/٣ ومالك ٣٦/٢ والشافعي في الأم ١/٢٤٦ وفي المسند ٦/٢٦٦ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «ونهيتمكم عن زيارة القبور فرزوها ولا تقولوا هجرا» وروى أحمد ٣/٢٣٧ عن أنس نحوه .

(٢) في المغني : وتكره للنساء .

(٣) هو في المسند ٣٣٧/٢ وسنن الترمذي ٤/١٦٠ برقم ١٦١٠ وابن ماجه ١٥٧٦ ورواه أيضا والطبراني ٨١٧ وابن حبان كما في الموارد ٧٨٩ والبيهقي ٧٨/٤ وابن عدي ١٦٩٨ وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه إسناده أيضا الحسيني في تكميل المسند ٨٤٣٠ وفيه أبو صالح مولى أم هاني وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بشواهد .

(٤) حديث حسان رواه أحمد ٣/٤٤٢ ، ٤٤٣ وابن ماجه ١٥٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ والحاكم ٣٧٤/١ والطبراني في الكبير ٣٥٩١ والبيهقي ٧٨/٤ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وأبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٢/٢٦٧ برقم ٣١٨ والنسائي ٤/٩٤ وابن ماجه ١٥٧٥ وعبد الرزاق ٦٧٠٤ والطبراني في الكبير ١٢٧٢٥ وحسنه الترمذي ، وصححه إسناده أحمد شاکر في تحقيق المسند ٢٠٣٠ وفي إسناده أبو صالح مولى أم هاني ، واسمه باذان ، قال الحاكم : ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة .

وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال،<sup>(١)</sup> ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة، فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل: بالحظر لم يكن بعيدا، لا سيما والمرأة قليلة الصبر، فالظاهر تهيج حزنها، برؤية قبور أحببتها، فقد يقع منها ما لا ينبغي.

١١٤٤ - وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف، حتى انتهت إليه، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال «لو بلغتهم معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وقد صحح وضعف. وحسن.<sup>(٢)</sup>

(١) في (ع م): خاصان للرجال.

(٢) هو في مسند أحمد ٢/ ١٦٨ وسنن النسائي ٤/ ٢٧ ورواه أيضا أبو داود ٣١٢٣ والحاكم ١/ ٣٧٣ والبيهقي ٤/ ٦١، ٧٧ وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري، قال النسائي في سننه: ربيعة ضعيف، ورواه ابن الجوزي في العلال ١٥٠٨، ١٥٠٩ وقال: لا يصح، فيه ربيعة، قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير أهـ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ونقل الذهبي في الميزان في ترجمة ربيعة عن الحافظ عبد الحق عندما روى له هذا الحديث فقال: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير، وقال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير، فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس أهـ. وقد عرفت أنه في السنن ضعف ربيعة، فيكون الحديث عنده ضعيفا، وقد حسن إسناده أحمد شاعر في تحقيق المسند برقم ٦٥٧٤ وأطال في تخريجه، والحديث سكت عنه أبو داود، وذكر المنذري في التهذيب ٢٩٩٤ ربيعة، وقال: هو من تابعي أهل مصر، وفيه مقال: وقال في الترغيب والترهيب ٥١٥: فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد.

والرواية الثانية : يباح لها ذلك ، قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لعموم حديث بريدة رضي الله عنه .

١١٤٥ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سننه ، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث ،<sup>(١)</sup> ففهمت دخولهن في العموم .

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان وغيرهم في الكراهة ، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ، ولعله أوفق لنص أحمد ، وجمع ابن حمدان الطريقتين ، فحكى ثلاث روايات ، الإباحة ، والكراهة ، والتجريم.<sup>(٢)</sup> وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز ، لم تجز لها الزيارة قولاً واحداً .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٣٧٦ والبيهقي ٤ / ٧٨ بنحوه ، ورواه الترمذي ٤ / ١٦١ برقم ١٦٢ عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي ، فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . ورواه عبد الرزاق ٦٧١١ بلفظ : رأيت عائشة تزور قبر أخيها ، ومات بالحبيشي ، وقبر بمكة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦١ وفيه : توفي عبد الرحمن وعائشة غائبة ، فقدمت فقالت : أروني قبره ، فصلت عليه ، ورواه البزار ٨٦٢ وعزه في مجمع الزوائد ٣ / ٦٠ للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وكذا صححه الذهبي ، وسكت عنه الحاكم ، ولم أجد احتجاج أحمد بالحديث في المسائل المطبوعة .

(٢) انظر المسألة في مسائل ابن هاني ٩٥٥ والهداية ١ / ٦٣ والمحرر ١ / ٢١٣ والمغني ٢ / ٥٧٠ والكافي ١ / ٣٦٦ والمقنع ١ / ٢٨٧ والفروع ٢ / ٢٩٩ ومجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٣٣ - ٣٦٢ وعدة الصابرين ٦٢ وحاشية تهذيب السنن ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، والمبدع ٢ / ٢٨٢ والإنصاف ٢ / ٥٦١ .

«تنبيهان» (أحدهما) يقول الزائر لها ، والمار عليها :  
 ١١٤٦ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع ، فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأناكم ماتعدون ، غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

١١٤٧ - وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر وكان قائلهم يقول «السلام على أهل الديار - وفي لفظ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواهما مسلم<sup>(١)</sup> . ويخير في السلام بين التنكير والتعريف ، للأحياء والأموات ، لأن السنة وردت بذلك ، وقال ابن عقيل : في الأحياء التنكير ، وفي الأموات التعريف . ورد بالسنة<sup>(٢)</sup> ، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفاً ، ونص في السلام على الأموات على التعريف<sup>(٣)</sup> والتنكير .

(الثاني)<sup>(٤)</sup> «الهجر» بالفتح الهذيان ، وهو النطق بما لا يفهم ، «والكدى» جمع كدية وهي الأرض الصلبة ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، والله أعلم .

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم ٤٠/٧ ورواه أيضا النسائي ٩٣/٤ والطبراني ٨١٩ وأحمد ١٨٠/٦ ، وابن ماجه ١٥٤٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٦ ، ٥٩٧ وعبد الرزاق ٦٧١٢ وابن سعد ٢/٢٣٠ والبيهقي ٤/٧٩ وحديث بريدة في صحيح مسلم ٤٥/٧ ورواه أيضا أحمد ٥/٣٥٣ ، ٣٥٩ والنسائي ٤/٩٤ وابن ماجه ١٥٤٧ وابن أبي شيبه ٣/٣٤٠ والبيهقي ٤/٧٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٤ والبيهقي في شرح السنة ١٥٥٥ ووقع في (س) : يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، وفيها : السلام على الديار . وفي (ع) : بكم لاحقون .

(٢) في (م) : ورد بأن السنة .

(٣) في (ع) : منكر التعريف .

(٤) في (س) : التنبيه الثاني .

## كتاب الزكاة

ش : الزكاة في اللغة النماء ، والزيادة ، والتطهير ، قال  
الواحدي : الأظهر أنها مشتقة من : زكى الزرع<sup>(١)</sup> يزكو زكاء  
بالمد إذا زاد . قال : والزكاة أيضا الصلاح يقال : رجل زكي –  
أى<sup>(٢)</sup> زائد الخير – من قوم أزكياء : وزكى القاضي الشهود . إذا  
بين زيادتهم في الخير ، فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد  
في المخرج منه ، ويقيه الآفات . وفي عرف الشرع اسم  
لإخراج شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على وجه  
مخصوص .

وهي مما علم وجوبها من دين الله<sup>(٣)</sup> بالضرورة ، وقد قال عز  
من قائل ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
١١٤٨ – وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن  
الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على  
فقرائهم» مختصر متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) في (س) : من زكاة الزرع .

(٢) في (س) : فقال رجل زكي . وفي (م) : رجل زكا .

(٣) في (س) : من الدين .

(٤) في سور متعددة ، كسورة النور آية ٥٦ وسورة المزمل آية ٢٠ .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، وسلم ١ / ١٩٦ وغيرهما عن  
ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال «إنك ستأتي قوماً من أهل  
الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك  
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن  
الله افترض عليهم صدقة الخ وفي (س) : لمعاذ حين بعثه . وفي (س م) : أن الله فرض .

[في آي وأخبار سوى هذين] ، وأجمع الصحابة على وجوبها ، وعلى قتال مانعيها ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة .

ش : إعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام) ، وهي الإبل والبقر ، والغنم (والخارج) من الأرض ، (والأثمان) ، (وعروض التجارة) ، وأكثر هذه ، وأعمها عند العرب ، بهيمة الأنعام ، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل ، فلذلك<sup>(١)</sup> بدأ بها الخرقى ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لاشيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك .

١١٤٩ - ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»<sup>(٢)</sup> مع ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والله أعلم .

قال : فإذا<sup>(٣)</sup> ملك خمسا من الإبل ، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة<sup>(٤)</sup> ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه .

ش : هذا أيضا<sup>(٥)</sup> مجمع عليه بحمد الله تعالى .

(١) في (س) : ولذلك .

(٢) هو في البخاري ١٤٠٥ ومسلم ٥٠/٧ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) في (س م) : وإذا .

(٤) في المغني : الخمس عشرة .

(٥) في (م) : هذا نص .

١١٥٠ - والأصل في الباب ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه ، [أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه] لما استخلف كتب له ، حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر «محمد» سطر ، «ورسول» سطر ، «والله» سطر ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرضها رسول الله ﷺ ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين [درهما] أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، وفي رواية «ابن لبون ذكر» رواه البخاري . قال الحميدي : في عشرة مواضع من كتابه ، بإسناد واحد مقطعا ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وقال في رواية ابن مشيش – وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات ؟ فقال – : ما أصح حديث ثمامة بن أنس يرويه حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> وقال في رواية الميموني : لا أعلم في الصدقة أحسن

(١) هكذا ساقه الشارح كاملا مطولا ، وتبع في ذلك ابن عبد الهادي حيث ساقه في المحرر ص ٩٦ مع أن بين السياقين اختلاف في بعض الحروف ، وزيادة ونقص في بعض الكلمات ، والحديث =



-----

= رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع كما قال الحميدي ، بإسناد واحد ، حيث رواه عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه عبد الله ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، فرواه في الزكاة في ستة مواضع رقم ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ وفي الشركة برقم ٢٤٨٧ وفي الخمس برقم ٣١٦ وفي اللباس ذكر الخاتم ونقشه برقم ٥٨٧٨ وفي الحيل ٦٩٥٥ وهكذا رواه من هذا الوجه ابن ماجه ١٨٠٠ وابن الجارود ٣٤٢ والطحاوي في المشكل ٢٨/ ٣ وفي الشرح ٣٣/٢ ، ٤/ ٣٧٤ والدارقطني ١١٣/ ٢ وابن خزيمة ٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٦ وأما رواية حماد عن ثمامة ، فهي عند أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ١٨/ ٥ ، ٢٧ وأحمد ١١/ ١ وأبي يعلى ١٢٧ وأبي عبيد في الأموال ٩٤٧ ، ٩٧٢ والدارقطني ١١٣/٢ والطحاوي في الشرح ٣٧٤/٤ وفي المشكل ٢٩/٣ والدارقطني ١١٤/٢ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقي ٨٦/٤ والشافعي في الأم ٣/٢ وفي المسند ١٢٠/٦ وغيرهم من طرق عن حماد ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة الخ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، وإنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة ، وحديث حماد أصح وأشفي وأتم من حديث الأنصاري أ هـ ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٨ بعد أن أورد هذا الحديث من طرق عن حماد ، ومن طريق البخاري وغيره عن الأنصاري قال : وهذا الحديث في نهاية الصحة ، ثم أطل في تقريره وذكر طرقه ، وعدالة روايته ، وقد طعن فيه الطحاوي في الشرح ٤/ ٣٧٧ فقال : إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحدا وصله غيره ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ، ثم جاء حماد بن سلمة - وقدره عند أهل العلم أجل من قدر المثنى - فروى الحديث عن ثمامة منقطعا أ هـ كذا قال ، مع أنه قد روى بعضه في الشرح ٢/ ٣٣ وأقره ، ويعني بالإنقطاع رواية أبي داود عن حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، حين بعثه مصدقا ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة الخ ، لكن قد رواه جماعة عن حماد عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر كتب له الخ كما عند أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم وغيرهم ، وهو صريح في اتصاله ، وإن كان كتابا ، فإن الأصل أن كل راو قرأه أو سمعه على شيخه ، فأما طعن الطحاوي في عبد الله بن المثنى فلا يلتفت إليه وقد احتج به البخاري في الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول ، فإن روايته عن أي شيخ تعتبر تعديلا له ، وهو الإمام المعتمد في هذا الباب ، وكان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول فيمن روي عنه في الصحيح : هذا قد جاز القنطرة . كما في مقدمة فتح الباري ٣٨٤ يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وعبد الله بن المثنى وثقه الترمذي والعجلي ، وقال فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث قد تابعه عليه الإمام حماد بن سلمة كما تقدم ، وتابعه أيضا القاسم بن عبد الله بن عمر ، كما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٣ وفي المسند ٦/ ١٢٠ فبطل بذلك الطعن في هذا الحديث والحمد لله وحده ، أما الحميدي المذكور فهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله ، الأزدي الأندلسي ، تلميذ ابن حزم ، له كتاب الجمع بين الصحيحين وغيره ، مات سنة ٤٨٨ ببغداد رحمه الله تعالى ، كما في =

منه . انتهى ، وهو أصل عظيم يعتمد ،<sup>(١)</sup> وقد قال فيه «إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة «تنبيه» وهذا الشاة ..<sup>(٢)</sup>

وقول الخرقى :<sup>(٣)</sup> فأسامها . نص في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وهو صحيح ، لا إشكال فيه ، لأن في الحديث السابق «وصدقة الغنم في سائماتها» أي يجب في سائماتها ، أو الواجب في سائماتها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الوجوب مختصا بالسائمة ، والإبل في معنى الغنم .

١١٥١ — مع أن في السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون»<sup>(٤)</sup> ولأن المعلوفة مال غير معد للنماء ، أشبه ثياب البذلة ،

= تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ وأما ثمامة بن أنس فهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، ونسب هنا لجدته ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي ، وقال ابن عدي : له أحاديث عن أنس ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأحاديثه قريبة من غيره ، وهو صالح فيما يرويه ، ذكره في تهذيب التهذيب والميزان ، ولم يؤرخ وفاته ، وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري أبو سلمة ، إمام ثقة مشهور ، استشهد به البخاري واحتج به مسلم ، مات سنة ١٦٧هـ وقد أطل الحافظ وغيره ترجمته ، وأكثروا من الثناء عليه . وسقط من (س) قوله : ففي كل مائة شاة . ومن (م) قوله : وليست عنده الحققة . وفي (س) : من الأصل صدقة الجذعة . وفي (م) : وليست عنده الجذعة . وفي (س) : ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون . في الموضوعين .

(١) في (س) : معتمد .

(٢) كذا في جميع النسخ لم يكمل التعريف . وكتب في (ع) : وها هنا بياض في نسخة قوبلت بخط المصنف ، فقال : كذا في الأصل أ هـ . وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢ / ٥٧٨ ما يشترط في الشاة المخرجة ، وأنه لا يجزئ إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز ، وتكون أنثى ، وأنها تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، فإن كانت مراضا أخرجت شاة صحيحة على قدر المالين الخ .

(٣) في (م) : وقال الخرقى .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٥٧٥ والنسائي ١٥ / ٥ ، ٢٥ ورواه أيضا أحمد ٥ / ٢ ، ٤ وعبد الرزاق ٦٨٢٤ وابن أبي شيبة ٣ / ١٢٢ والدارمي ١ / ٣٩٦ وأبو عبيد في الأموال ٩٨٦ ، ١٠٧٣ وابن خزيمة =

والمشترط السوم في أكثر السنة ، إقامة للأكثر مقام الكل ، إذ  
اعتباره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادرا .

ويستثنى من كلام الخرقى العوامل ، فإن الزكاة لا تجب فيهن  
وإن كن سائمة ، نص عليه أحمد في رواية جماعة ، وقال :  
أهل المدينة يرون فيها الصدقة ،<sup>(١)</sup> وليس عندهم في هذا  
أصل .

١١٥٢ - وقد روى الحارث الأعور عن علي ، قال زهير - وهو ابن

---

= ٢٢٦٦ وابن الجارود ٣٤١ والطحاوي في الشرح ٩/ ٢ والحاكم ٣٩٧/ ١ والبيهقي ١٥٠/ ٤ وقال  
الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قدمنا تصحيح هذه الصحيفة . ووافقه الذهبي ، وقال  
ابن عبد الهادي في المحرر ص ٩٨ : قال أحمد : هو عندي صالح الإسناد . وقال الشافعي : لا  
يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطيء كثيرا ، ولولا  
رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، قال : وهو ممن أستخير الله فيه . وفي قوله نظر ، بل هذا  
الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن المديني الخ ، ونقل نحو ذلك الحافظ في  
التلخيص ٨٢٩ وإنما توقف فيه الشافعي لقوله في تمام الحديث «ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ،  
عزمة من عزمت ربنا» ونقل الحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أن الراوي وهم فيه وإنما هو «فإنما  
أخذوها من شطر ماله» أي تجعل ماله شطرين ، ويأخذ المصدق من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه  
الزكاة . وانظر كلام ابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٤ في ترجمة بهز بن حكيم ، وبهز هذا هو أبو  
عبد الملك القشيري ترجمه الحافظ في التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن معين وابن المديني ، والنسائي  
والحاكم والترمذي ، وتوقف فيه آخرون ، والأقرب أنه لا بأس به إن شاء الله ، أما أبوه حكيم فهو  
تابعي مترجم في تهذيب التهذيب ، قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ، وأما جد بهز فهو معاوية بن حيدة وهو صحابي ذكره ابن سعد ٧/ ٣٥ ورفع في  
نسبه إلى عامر بن صعصعة ، وقال : وفد إلى النبي ﷺ فأسلم ، وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث  
الخ .

(١) روى عبد الرزاق ٦٨٣٦ عن الزهري : في عوامل الإبل في كل خمس شاة . وروى أيضا ٦٨٣٣  
عنه قال : إذا كان للرجل قطار يعتدل عليه ففيه الصدقة . وروى ٦٨٣٢ عن قتادة : في العاملة إذا  
كانت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وروى أبو عبيد ٩٨٤ عن الليث قال : رأيت الإبل التي تكري  
للحج تزكى بالمدينة ، وربعة ويحيى بن سعيد وغيرهما حضور لا يتكرونها . وفي الموطأ ١/ ٢٥٣ :  
وقال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث : إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت  
فيه الصدقة .

معاوية - : أحسبه عن النبي ﷺ فذكر حديثا وفيه «وليس على  
العوامل شيء» رواه أبو داود ، لكن الحارث فيه كلام ،<sup>(١)</sup>

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٧٢ ، ١٥٧٤ مرفوعا عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي مطولا ، وفيه صدقة الورق ، والمواشي والخارج من الأرض ، وقد جزم برفعه جرير بن حازم ، وأبو عوانة ، والأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، وكذا شيان وأبو معاوية ، وابن طهمان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، كما ذكره أبو داود ، ورواه أيضا الدارقطني ١٠٣/ ٢ ، والبيهقي ٩٩/ ٤ من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، مرفوعا ، وكذا رواه ابن خزيمة ٢٢٦٢ عن أبي إسحاق عن عاصم به مرفوعا ، فذكر منه صدقة الإبل والغنم ومالا يؤخذ في الصدقة ، ورواه أيضا ٢٢٧٠ مرفوعاً فذكر زكاة الغنم والبقر وفيه «وليس على العوامل شيء» ثم روى ٢٢٨٤ ، ٢٢٩٧ . بعضه يذكر قدر زكاة الذهب والفضة ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ٦٨٢٩ والدارقطني ١٠٣/ ٢ وأبو عبيد ١٠١ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ٦٧٩٤ عن عاصم مطولا موقوفا ، ذكر فيه مقادير دية الأعضاء والشجاج ، وزكاة الإبل والبقر والغنم والورق كنعو ماتقدم ، ولم يذكر العوامل ، ورواه أبو عبيد ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٥٠ ، ٩٥٢ عن عاصم موقوفا مقطعا ، بدون الشاهد ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/ ٣ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا بذكر العوامل فقط ، ورواه أيضا مقطعا ١١٧/ ٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ موقوفا ولم يذكر العوامل ، وقد روى بعضه الإمام أحمد ٩٢/ ١ ، ١١٤ مرفوعا عن أبي إسحاق عن عاصم بدون الشاهد ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ١٤٥/ ١ مرفوعا ، ورواه أحمد ١٢١/ ١ ، ١٣٢ عن الحارث عن علي مرفوعا ، بدون ذكر العوامل ، وصحح أحمد شاكر في المسند طريق أبي إسحاق عن عاصم ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٥٣/ ٢ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم أ هـ وكذا نقله الحافظ في التلخيص ٨٢٢ وأقره ، لكن المنذري في تهذيب السنن ١٥١٤ ذكر أن الحارث وعاصم ليسا بحجة ، والأقرب أن عاصم ثقة إن شاء الله ، فقد وثقه ابن المدني والعجلي ، وقال البزار : صالح الحديث ، وقال أحمد : عاصم أعلى من الحارث ، كما في تهذيب التهذيب ، أما الحارث فهو ابن عبد الله الهمداني الخارفي ، المتوفي سنة ٦٥ هـ كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المدني ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع ، واهيا في الحديث . ووثقه ابن معين ، قال الدارمي : ليس يتابع ابن معين على هذا ، وانظر ترجمته مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، أما زهير بن معاوية فهو أبو خيشمة الجعفي الكوفي ، من رجال الصحيحين ، فضله بعضهم على سفيان وشعبة ، مات سنة ١٧٣ هـ كما في التهذيب ، ووقع في (ع) : عن علي قال : قال زهير . وفي (م) : عن علي زهير ... ولكن الحارث .

١١٥٣ - وقد روي أيضا من حديث ابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواهما الدارقطني (١).

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع<sup>(٢)</sup> بظهرها ، لا الدر والنسل ، أشبهت البغال والحمير .

وقوله: فأسامها. ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر : لا يشترط ، فلو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب ، وجبت الزكاة .

«تنبية» السائمة عبارة عن رعت المباح ، والله أعلم .

قال : فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين ، [فإذا

(١) حديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني ١٠٣/٢ وابن عدي ٢٠٣٥ عن غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة . وقال الرازي : متروك . أما حديث ابن عباس فهو عند الدارقطني ١٠٣/٢ والطبراني في الكبير ١٠٩٧٤ عن سوار بن مصعب ، عن ليث عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس مرفوعا « ليس في البقر العوامل صدقة » قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٩٣) وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ اهـ وليث وهو ابن أبي سليم أيضا فيه ضعف ، وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، فقد روى عبد الرزاق ٦٨٣٠ وابن أبي شيبة ١٣٠/٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ليس في عوامل البقر صدقة . وروى عبد الرزاق ٦٨٢٨ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن جابر قال : لا صدقة في المثيرة ، يعني التي تثير الأرض للحرث ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣١ - ٦٨٣٧ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، ومجاهد نحو ذلك ، وروى عبد الرزاق ٦٨٢٧ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن عطاء في الحمولة والمثيرة ، ليس فيهما صدقة ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣٥ وأبو عبيد ٩٨٨ عن الحسن قال : ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة . وتقدم خلاف أهل المدينة في ذلك .

(٢) في (ع) : منها للانتفاع .

بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا  
 بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت  
 إحدى وتسعين [ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، إلى عشرين  
 ومائة .<sup>(١)</sup>

ش : هذا كله مجمع عليه بحمد الله ، وما تقدم من كتاب  
 أبي بكر نص فيه .

وقول الخرقى : فإن لم يكن فيها بنت مخاض - يعني في  
 إبله - فابن لبون . يعني إن وجدته في إبله ، فشرط أجزاء ابن  
 اللبون عدم بنت المخاض في إبله ، ووجود ابن اللبون ،<sup>(٢)</sup> أما  
 إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض ، وهذا ظاهر ماتقدم «فإن  
 لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه  
 يقبل منه» ولأن العدول<sup>(٣)</sup> عن بنت المخاض كان للرفق به ، ومع  
 الشراء قد زال الرفق ، فيرجع إلى الأصل ، وحكم وجودها معيبة  
 في إبله حكم ما لو عدمها ، إذ الممنوع منه شرعا كالمعدوم  
 حسا ، ولهذا قال في الحديث «على وجهها» أي على الوجه  
 الشرعي ، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه ، فإنه لا  
 يجزئه<sup>(٤)</sup> إخراج ابن اللبون ، بل يخير بين إخراجها ، وبين شراء  
 بنت مخاض ، على صفة الواجب ، كما هو ظاهر الخبر وكلام  
 الخرقى .

(١) في المغني و (س) : فإن لم يكن فيها بنت . وسقط منها قوله : طروقتا الفحل . وفي المتن :  
 فإن لم يكن .

(٢) في (س م) : ابن لبون . في الموضعين .

(٣) في (س م) : وعنده ابنة . وفي (م) : فإنها تقبل منه ولأن العدل . وفي (ع س) : يقبل منه لأن .

(٤) في (س) : لا يلزمه .

«تنبیه» بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة ، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية ، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل ، والمخاض اسم الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، وليس [كون] <sup>(١)</sup> أمها من المخاض شرطا فيها ، وإنما ذكر ذلك اعتبارا بغالب حالها <sup>(٢)</sup> ، وكذلك بنت اللبون ، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملا ، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن .

«وبنت اللبون» وابن اللبون <sup>(٣)</sup> ما استكمل الثانية ، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة <sup>(٤)</sup> سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

«والحقة» والحق ما استكمل الثالثة ، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل ، أو يركبه الفحل ، ولهذا قال «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها «والجدعة» والجدع ما استكمل الرابعة ، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة ، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه .

وقول الخرقى : فابن لبون ذكر . تبع فيه لفظ الحديث ، وإلا فابن لبون هو ذكر ، وهو تأكيد ، كقوله تعالى : ﴿تلك عشرة كاملة﴾ <sup>(٥)</sup>

١١٥٤ - وقول النبي ﷺ «ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان» <sup>(٦)</sup>

(١) سقطت من (س م) .

(٢) في (م) : لغالب حالها .

(٣) في (س) : وبنت لبون ، وابن لبون .

(٤) في النسخ الثلاث : ثم هو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك . وعبارة (ع) : ثم هو كذلك إلى تمامها ، كذلك هو في النسخ ، وصوابه : إلى تمام الثالثة .

(٥) من سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٦) وقعت هذه الجملة في حديث طويل ، رواه البخاري في مواضع منها ٦٧ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧/١١ وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، ذكر فيها =

وهو كثير ، وتنبيه لرب المال والمصدق ،<sup>(١)</sup> لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة ، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من رب المال . والله أعلم .

قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ش : ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» وبالواحدة قد حصلت الزيادة .

١١٥٥ - وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ، وكان عند آل عمر وفيه «فإذا زادت واحدة - أي على التسعين - ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(٢)</sup> ورواه أبو داود عن سالم [مرسلا] ،

= تسمية الأشهر الحرم ، وأكد رجب بإضافته إلى مضر ، وهي القبيلة المشهورة ، ومنهم قريش ، ثم أكد به بأنه الذي بين جمادى وشعبان .

(١) في (ع) : أو تنبيه . وفي (س) : والمتصدق .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٦٨ وجامع الترمذي ٣/٢٥١ برقم ٦١٨ عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرججه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وفيه زكاة الإبل والغنم ، والخلطة كمنح ماتقدم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين . أ هـ وقد رواه أحمد ٢/١٥ وابن أبي شيبة ٣/١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، والدارمي ١/٣٨١ والشافعي في الأم ٤/٢ والسند ٦/١٢١ وأبو يعلى ٥٤٧٠ والحاكم ١/٣٩٢ والبيهقي ٤/٨٨ من طرق عن سفيان بن حسين به ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه بعد نقل كلام الترمذي : وسفيان بن =



وفيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » (١).

(والرواية الثانية) : لا (٢) يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيجب حقة وبنتا لبون . نقلها عنه القاضي البرثي ، (٣) واحتج له بحديث ثمامة بن أنس .

= حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق . أ هـ وقال الحاكم : هذا حديث كبير في هذا الباب ، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان في الكتابين ، وسفيان أحد أئمة الحديث ، وثقه ابن معين الخ ، وواقفه الذهبي ، ونقل البيهقي في سننه كلام البخاري عن الترمذي في العلل ، وقد تكلم الأئمة في رواية سفيان هذا عن الزهري ، فقال أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري ، وقال ابن معين : ثقة ، لكنه ضعيف في الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، ذكره في نصب الراية ٢ / ٣٣٩ لكن رواه ابن ماجه ١٧٩٨ والبيهقي ٤ / ٨٨ من طريق سليمان بن كثير عن الزهري بنحوه ، وقد نقلنا آنفا عن المنذري أن سليمان ممن احتج به البخاري ومسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٥١ : وأخرجه ابن عدي من طريقه ، وهو لين في الزهري أيضا أ هـ ورواه الدارقطني ٢ / ١١٢ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري به موصولا ، ثم قال : كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك أ هـ وأما الطريق المرسل فرواه أبو داود ١٥٧٠ والدارقطني ٢ / ١١٦ والطحاوي في الشرح ٤ / ٣٧٥ وأبو عبيد في الأموال ١٠٣٥ عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الحديث مختصرا ومطولا ، ورواه عبد الرزاق ٦٧٩٨ والشافعي في الأم ٤ / ٢ والمسند ٦ / ١٢١ وابن عدي ٢٧٣١ والخطيب في الموضح ١ / ٣٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن عمر به موقوفا ، وكذا روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٢ بعضه ، وذكره مالك في الموطأ ١ / ٢٥٠ عن مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، قال فوجدت فيه .. فذكره موقوفا وهو هكذا عند أبي يعلى ١٢٥ فهذا ما وقفت عليه من مواضع هذا الحديث ، وبين ألفاظ الرواة اختلاف في التقديم والتأخير ، والاختصار والتطويل ، يقع مثله كثيرا في الأحاديث ، ووقع في (م) : التي كتب رسول الله ﷺ .

(١) هي رواية يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، كما ذكرنا موضعه آنفا .

(٢) سقطت لفظة : الثانية . من (م) .

(٣) هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن عيسى ، ولي القضاء في أيام المعتمد ببغداد ، وتوفي سنة ٢٨٠ هـ ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٦ وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وهناك شيخ =

١١٥٦ - وبحديث عمرو بن حزم ، وقال : هو عن كتاب وهو صحيح ،<sup>(١)</sup> وفي هذا النقل عنه نظر ، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك ، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى ، وأما حديث عمرو بن حزم ففعل فيه ذلك ، لكن لم أرهم نقلوا ذلك ، وقد يستدل لهذه الرواية

آخر اسمه أحمد بن محمد بن خالد البرائي، من تلامذة أحمد، مات سنة ٣٠٢هـ ذكره أبو الحسين برقم ٥٢ وكناه أبا العباس ، وهناك راو آخر عن أحمد اسمه أحمد بن محمد ذكره أبو الحسين برقم ٥٨ فقال : أحمد بن محمد البرني أخذ الأصحاب ، ولعله هو الأول ، وسقطت لفظة البرني من (س) ورسمت بالنون في (ع م) وهذه هي المسألة السابعة والعشرون من المسائل التي ذكر أبو الحسين أن أبا بكر خالف فيها الخرقى ، قال في الطبقات ٢ / ٨٦ بعد أن ساق كلام الخرقى : قال الوالد السعيد : فظاهر هذا أن زيادة الواحدة على عشرين ومائة تغير الفرض ، فيكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ، واختاره ، وبه قال الشافعي وداود ، ووجهه ما روى ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الخبر إلى أن قال - : إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة، وفيه رواية ثانية : لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر ، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين ، إلى مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، اختارها أبو بكر في كتاب الخلاف ، وبها قال أبو عبيد ، وعن مالك كالرويتين ، وجه الثانية ما رواه ابن بطة بإسناده عن الزهري الخ .

(١) هو حديث طويل ، رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٩٣ والحاكم ١ / ٣٩٥ والبيهقي ٤ / ٨٩ من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكره مطولا ، وفيه زكاة الخارج من الأرض ، وزكاة الإبل والبقر والغنم ، والورق والذهب وما لا زكاة فيه ، وأكبر الكبائر ، وبعض أحكام الطهارة والصلاة ، والقتل ، ودية النفس والأعضاء الخ ، ورواه كذلك الدارمي ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٥ / ٢ ، ٣٧٤ / ٤ وابن عدي ١١٢٣ بعبه أو أشار إليه، وروى ابن خزيمة ٢٢٦٩ منه زكاة البقر، وروى النسائي ٥٧ / ٨ بهذا الإسناد منه ما يتعلق بالديات، ثم رواه عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وقال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، ثم رواه مرسلا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، ولم يسق لفظه، ورواه أيضا عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بكتاب في رقعة من آدم ، عن رسول الله ﷺ فذكر منه دية الأعضاء ، ورواه أبو عبيد في الأموال برقم ٩٣٣ ، ٩٣٨ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٣ ، ١١٦ مقطعا ، عن يزيد بن هارون ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، =

## بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رواه أحمد «فإذا كثرت

= فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر ، فذكر صدقة الإبل مفصلة إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، وذكر صدقة الغنم والذهب الخ ، ورواه بهذا الإسناد الطحاوي في الشرح ٤ / ٣٧٣ والدارقطني ٢ / ١١٧ في الزكاة ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٧٩٣ وعنه الدارقطني ٣ / ٢١٠ عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا ، فذكر دية الأعضاء ، وزكاة الغنم والإبل والبقر ، ورواه الدارقطني ٣ / ٢٠٩ في الديات عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر بن محمد ، فذكره مرسلا ، وكذا رواه عن إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن ، فذكر دية الأعضاء والشجاج فقط ، وروى ابن أبي شيبة بعضه في الديات برقم ٦٨٩٦ ، ٦٩١٢ عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر به مرسلا ، وقد رواه مالك ٣ / ٥٨ وعنه النسائي ٨ / ٦٠ والشافعي في المسند ٦ / ٢٦٠ ، ٢٦١ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه به مرسلا ، بذكر الديات فقط ، ومن مجموع هذه الطرق يعلم أن لهذا الكتاب أصل تناقله هؤلاء العلماء ، وأقروه ، ورجعوا إليه ، وقد عرفت أن الطريق الموصولة التي ذكر فيها الكتاب بطوله كما عند ابن حبان والحاكم والبيهقي قد وقع فيها اختلاف في الرواي عن الزهري ، ورجح النسائي أنه سليمان ابن أرقم وهو متروك ، ونقل الحافظ في التلخيص ١٦٨٨ عن أبي داود في المراسيل أنه قال : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وهكذا نقل الحافظ عن أبي زرعة الدمشقي وغيره ، وعن ابن حزم قال : صحيفة عمرو بن حزم منقطة ، لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود ضعيف ، ويقال إنه ابن أرقم ، وعن أحمد قال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وأما ابن حبان فقال : سليمان بن داود هذا هو الخولاني ، من أهل دمشق ثقة ، وسليمان بن داود اليماني ضعيف ، وكلاهما يرويان عن الزهري . أ هـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٤٤ ونقل عن أبيه قال : إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق عن ابن أرقم ، فيرون أن الأرقم لقب ، وأن الاسم داود ، وأنه قيل : إنه سليمان ابن داود الدمشقي ، ولا بأس به ، فلائيهما هو وما أظنه الدمشقي أ هـ وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام أ هـ قال الحافظ في التلخيص : وقد صححه جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر ، وعن يعقوب بن سفيان قال : لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن .. فذكر زكاة الإبل والبقر كما تقدم .

الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>(١)</sup>  
والواحدة لا تكثر بها الإبل»<sup>(٢)</sup> .

١١٥٧ - وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول  
الله ﷺ التي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر وقال فيه  
«فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طروقنا الفحل ،  
حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة  
وبنتا لبون»<sup>(٣)</sup> ويجاب بأن هاتين الروایتين فيهما إجمال<sup>(٤)</sup> وما  
تقدم يفسرهما .

وعلى كلتا الروایتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها<sup>(٥)</sup>  
حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة  
وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي  
مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان  
وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي  
مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، لأن المائتين أربع  
خمسينات ، وخمس أربعينات ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي  
بكر ، وابن حامد ، وأبي محمد ، والقاضي ، قال في الروایتين : [إنه]  
الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد في

- 
- (١) هذا اللفظ عند أحمد ١٥/ ٢ وغيره ، وهو بعض من حديث ابن عمر في فرائض الزكاة وتقدم  
قرينا . وفي (س) : لأن في .  
(٢) في (س) : لابلها الإبل .  
(٣) لم أقف على سنن ابن بطة ، وهو عبيد الله بن محمد العكبري المشهور كما تقدم ، وقد نقل  
هذا القدر عنه أبو الحسين في الطبقات ٢ / ٨٦ وكتاب الصدقة المذكور تقدم أنه عند أبي داود ١٥٧٠  
وأبي عبيد ٩٣٤ والدارقطني ١١٦/ ٢ وغيرهم ، لكن عندهم بلفظ : «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة  
ففيها ثلاث بنات لبون ... الخ» وفي (س) : حقتان وبنتا لبون .  
(٤) في (س) : فيها إجمال .  
(٥) في (س) : ففيه حقة .

رواية صالح وابن منصور<sup>(١)</sup> وذلك لظاهر حديث أبي بكر ، إذ فيه « في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة » وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت » .<sup>(٢)</sup>

ونقل<sup>(٣)</sup> علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاق . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها]<sup>(٤)</sup> ثلاث حقاق وبنات لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاق ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزئ بنات اللبون<sup>(٥)</sup> وهذا قول ابن عقيل .

وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقاً ، نظراً لحظ الفقهاء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها .

هذا كله إذا لم يكن المال لیتيم ، فإن<sup>(٦)</sup> كان لیتيم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزيء من الفرضيين ، اعتماداً

(١) كتب بعد هذا في النسخ مايلي : وفي عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات أو أربع تبائع أهـ وكتب قبله في (ع) : كذا في الأصل بين حرفي من .. إلى . بالأحمر . وحيث إنه لا مناسبة فيما يظهر لذكر البقر هنا تركت هذا الكلام ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٢) هو حديث ابن عمر الطويل في الزكاة ، وقد سبق تخريجه قريباً .

(٣) في (س) : نقل .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) في (ع) : إلا أن يكون .. وفي (س) : فتجزئ بنات لبون .

(٦) في (م) : فإذا .

على أن ذلك هو الأحظ ، وإنما يتصرف في ماله بذلك ، والله أعلم .

قال : ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين<sup>(١)</sup> درهما والله أعلم .

ش : قد تقدم هذا مصرحا<sup>(٢)</sup> به في حديث أبي بكر [الصدیق] رضي الله عنه ، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [فإنه]<sup>(٣)</sup> يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما ، [وكذلك إن وجب عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهما] ،<sup>(٤)</sup> وكل هذا في حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وليس له أن ينزل<sup>(٥)</sup> عن بنت مخاض أصلا ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المعززة في الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى [الثنية]<sup>(٦)</sup>

بلا جبران ، لأنها أعلى .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين

(١) بين سياقه وما في المغني اختلاف في الترتيب ففي المغني : ومن وجبت عليه ابنة لبون ... وعنده حقة ... وأعطى الخير من شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ... وعنده ابنة لبون .. ومعها شاتان أو عشرون درهما . ويوافق المتن في أكثر ذلك .

(٢) في (س) : مصرح .

(٣) سقطت من (س) .

(٤) هذا ساقط من (م) كالمعتاد . وكان في الأصلين : ومعها شاتين . وهو خطأ . وفي (س) : أو عشرين درهما .

(٥) في (س) : أن يترك .

(٦) سقطت من (س) .

حذاراً من تخيير ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة .

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضا أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ما هو أدنى منها ، أو إلى ما هو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه ابنة لبون ، فعدمها وعدم الحققة ، فليس له أن ينتقل إلى الجدعة ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهما ، [أو وجبت عليه حقة فعدمها ، وعدم بنت اللبون ، لم يخرج بنت مخاض ، ويدفع أربع شياه ، أو أربعين درهما] ، إذ النص لم يرد به ، والزكاة فيها شائبة التعبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وقال صاحب النهاية فيها : إنه ظاهر المذهب .

وأوماً أحمد إلى جواز ذلك ، وهو اختيار القاضي ، وأورده الشيخان مذهباً ،<sup>(١)</sup> لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران ، [وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران] ، إذا كان هو الفرض ، فهنا لو كان موجوداً أجزاءً ، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى<sup>(٢)</sup> ما يليه كما لو كان هو الفرض ، والله أعلم .

(١) انظر كلام فقهاء المذهب في هذه المسألة في المحرر ١ / ٢١٤ والمغني ٢ / ٥٨٨ والشرح الكبير ٢ / ٤٩٢ والكافي ١ / ٣٨٦ وحاشية المقنع ١ / ٣٠٢ والفروع ٢ / ٣٦٦ والمبدع ٢ / ٣١٥ والإنصاف ٣ / ٥٥ والكشاف ٢ / ٢٢٠ وشرح المنتهى ١ / ٣٧٨ والمطالب ٢ / ٣٦ ففي جميعها حكاية الروايتين أو اختيار الجواز ، وخالف ذلك أبو الخطاب فقال في الهداية ١ / ٦٥ : فأما إن انتقل من بنت لبون إلى جدعة ، أو من حقة إلى بنت مخاض لم يجز أ هـ ووقع في المغني سقط في جميع الطبعات ، فليصحح من الشرح الكبير .

(٢) في (ع) : فها هنا أو كان . وفي (م) : فإذا عدم . وفي (ع س) : جاز العدول إلى .

## باب زكاة البقر

١١٥٨ - ش : الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن » قلنا : يارسول الله وماحقها ؟ قال «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر ، رواه مسلم ، والنسائي<sup>(١)</sup> ، وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق ، فالزكاة أولى ، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر .

١١٥٩ - وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالمة ديناراً ، أو عدله معافر . رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> . وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق ، وفي

(١) هو في صحيح مسلم ٧٢/٧ وسنن النسائي ٥/٢٧ وفيه زيادة «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه» الخ ، ورواه أيضاً أحمد ٣٢١/٣ وعبد الرزاق ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦ والدارمي ١/٣٨٠ وابن الجارود ٣٣٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : مافي الصحيحين . وهو خطأ ، فلم يروه البخاري ، كما في جامع الأصول رقم ٢٦٥٨ وتحفة الأشراف رقم ٢٧٨٨ وإنما روى البخاري برقم ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ حديث أبي هريرة في الموضوع مطولاً ، وكذا رواه مسلم ٧/٦٤ وغيره ، وفيه الوعيد على منع زكاة الذهب والفضة ثم الإبل ، ثم البقر الخ . وفي (س) : بقاع ليس قرقر . وفي (ع) : وإعارة ذكرها .

(٢) رواه أحمد ٥/٢٣٠ وأبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٣/٢٥٧ رقم ٦١٩ والنسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والدارمي ١/٣٨٢ وابن الجارود ٣٤٣ وابن خزيمة ٢٢٦٨ وابن حبان كما في =



الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلعة البقر في الحجاز ، إذ  
يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما بعث النبي ﷺ

= الموارد ٧٩٤ والحاكم ١/ ٣٩٨ وأبو عبيد في الأموال ٩٩٢ والدارقطني ١٠٢/ ٢ والبيهقي ٩٨/ ٤ ، ٩/ ١٩٣ من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه الدارمي ١/ ٣٨٢ عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق به ، ورواه أبو داود ١٥٧٦ والنسائي ٥/ ٢٥ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن الأعمش ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أحمد ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ عن عاصم ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أبو داود ١٥٧٧ والنسائي ٥/ ٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ والدارقطني ٢/ ١٠٢ والبيهقي ٩٨/ ٤ ، ٩/ ١٩٣ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه النسائي ٥/ ٢٦ والدارمي ١/ ٣٨٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٨١٤ عن ابن عبد البر قال : إسناده متصل صحيح ثابت . ونقل البيهقي ٩/ ١٩٣ عن أبي داود قال : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال البيهقي : إنما المنكر رواية الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنها محفوظة ، ثم صحح أن رواية إبراهيم منقطعة ، ليس فيها ذكر مسروق ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذ ، قال : وهذا أصح يعني المرسل ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن إبراهيم وأبي وائل مرسلا ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥/ ٤٣٢ عن شقيق عن مسروق مرسلا ، وطعن في الموصول بأن مسروقا لم يلتق معاذ ، ثم رجع في آخر المجلد حيث قال : ثم استدركتنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذ ، وشهد حكمه وعمله ... فوجب القول به أنه وفي نصب الراية ٢/ ٣٤٧ عن ابن القطان قال : يجب على أصولهم أن يحكم بحديث مسروق عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما أن يحكم بالإتصال على رأي الجمهور الخ ، والحديث قد رواه أحمد ٥/ ٢٤٠ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم ، أن معاذ قال ... الخ ويحيى هذا هو أخو مروان بن الحكم ، ولم يدرك معاذ ، وقد رواه أبو عبيد ١٠٢٠ عن يزيد عن سلمة ، عن معاذ ، فأسقط يحيى ، فهو منقطع ، مع أن سلمة غير مشهور ، كما ذكره في تعجيل المنفعة ، ورواه أيضا أحمد ٥/ ٢٣١ ، وعبد الرزاق ٦٨٤٣ والشافعي كما في الأم ٢/ ٧ وفي المسند ٦/ ١٢٢ وأبو عبيد ١٠٢١ والدارقطني ٢/ ٩٩ والبيهقي ٤/ ٩٨ عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن معاذ ، ورواه مالك ١/ ٢٥١ وعنه الشافعي كما في الأم ٢/ ٧ والمسند ٦/ ١٢٢ عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، أن معاذ أخذ الخ ، لكن طاوسا لم يدرك معاذ ، غير أنه من أهل اليمن ، وقد أدرك الذين دفعوا إليه وسمعوا منه ، قال الشافعي في الأم ٢/ ٧ : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذ من أهل اليمن فيما علمت أنه ورواه الدارقطني ٢/ ٩٩ عن بنية بن الوليد ، عن المسعودي عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وهذا إسناده متصل ، لكن فيه بقية وهو يدلس تدليس التسوية ، تفرد بوصله عن المسعودي ، =

معاذا إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً .<sup>(١)</sup>

«تنبيه» «القاع» [المكان]<sup>(٢)</sup> المستوى من الأرض الواسع ، وجمعه قيعا وقيعان ، كجيرة وجيران ، و «قرقر» بفتح القافين الأملس ، قاله أبو السعادات ، «والظلف» للبقر ، والغنم ، والظباء ، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس ، والبغل ، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء وكسرهما وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها ، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب : طرق الفحل الناقة . إذا ضربها «والمنحة» العطية ، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار لينتفع بلبنها ثم ترد ، «وحلبها على الماء» بفتح اللام ، لا بسكونها على الأشهر ، وهذا كان - والله أعلم - قبل وجوب الزكاة ، أو في موضع تتعين فيه المواساة ، «والحالم» البالغ ، «وعدل الشيء» بفتح العين - مثله في القيمة ، وهو المراد هنا ، وبكسرهما مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب<sup>(٣)</sup> باليمن ، ينسب إلى معافر ، حي من همدان ، لا ينصرف كدراهم<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

= والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، أحد الأئمة الكبار ، ذكره في الميزان ، وذكر أنه اختلط ، ولم يتميز في الغالب ما رواه قبل الإختلاط مما رواه بعده ، وقد ظهر من مجموع هذه الطرق أن الحديث مشهور ثابت . ووقع في (ع س) : وعن مشهور . بدل مسروق . وفي (س) : وعدله .

(١) قال أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٩ : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم أ هـ وقال ابن المنذر في الإجماع ٨٥ : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم أ هـ وقال الوزير في الإفصاح ١ / ١٩٥ : فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، بشرط أن تكون سائمة أ هـ وفي (س) : حكي إجماع .

(٢) سقطت اللفظة من (ع م) .

(٣) في (م) : مثله في الضرورة . وفي (ع) : والمعافري . وفي (ع م) : منسوب ثياب .

(٤) في (س) : لا ينصرف بدراهم .

قال : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة .  
ش : أقل نصاب البقر ثلاثون ، لحديث معاذ ، فإنه صلى الله عليه  
أوجب في الثلاثين ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك ،  
فليس فيما دون ثلاثين شيء .

قال : فإذا ملك ثلاثين<sup>(١)</sup> من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها  
تبيع أو تبعية ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها  
مسنة ، إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان ،  
إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة ، فإذا  
زادت ففي كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

ش : [الأصل في هذا كله خبر معاذ ، فإنه جعل في كل ثلاثين  
تبعاً ، وفي كل أربعين مسنة] ،<sup>(٢)</sup> واعتبار السوم فيها قياساً على  
الإبل والغنم ، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فإن  
شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، وقد تقدم منصوص  
أحمد على ذلك .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم .  
ش : الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها . والله  
أعلم .

---

(١) في المغني : وإذا ملك الثلاثين .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) يشير إلى النقل عن صالح وابن منصور الذي حذفناه ، لاختلاله وعدم انتظامه مع ما قبله ،  
وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

## باب صدقة الغنم

ش : الأصل في وجوبها الإجماع ، وسنده ماتقدم من حديث<sup>(١)</sup> أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون أربعين<sup>(٢)</sup> من الغنم سائمة صدقة .

ش : أقل نصاب الغنم أربعون ، فليس فيما دونها صدقة ، لحديث أبي بكر «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا أن يشاء ربها» والله أعلم .

قال : فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة<sup>(٣)</sup> .

ش : الأصل في هذه الجملة ماتقدم من حديث<sup>(٤)</sup> أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو نص في ذلك ، والله أعلم .

قال : فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة .

ش : ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة ، فيجب في كل مائة شاة شاة ، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة ، فيجب أربع شياه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك .

(١) في (س) : وسنذكر ماتقدم في حديث .

(٢) في (م) : دون الأربعين .

(٣) ليس في المعنى : إلى ثلاثمائة .

(٤) في (س) : في حديث .

(والرواية الثانية) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة ، فتكون خمس شياه ، اختارها أبو بكر ، كذا حكى الرواية أبو محمد ، وأبو العباس ، وغيرهما ، وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى : ونقل حرب : لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة ، قال : وهو اختيار أبي بكر . وظاهر هذا أن في أربع مائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا ، وحكى ابن حمدان هذا رواية الثالثة .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربي ، ولا الماخض ،<sup>(٢)</sup> ولا الأكولة .

(١) ذكر الروايتين الأوليين أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٦ وأبو البركات في المحرر ١/ ٢١٥ وأبو محمد في المغني ٢/ ٥٩٧ والكافي ١/ ٣٨٩ والهادي ص ٤٢ وعبد الله بن أحمد في مسائله رقم ٦٥٥ وبدأ في الفروع ٢/ ٣٦٩ بالرواية الأولى ثم قال : وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع ، ثم في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس ، وعنه أن المائة زائدة ، ففي أربعمائة وواحدة خمس ، وفي خمسمائة وواحدة ست ، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو ، وذكر بعضهم الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة أ هـ وهكذا ذكر الثلاث في المبدع ٢/ ٣٢١ والإنصاف ٣/ ٦٣ واقتصر الأكثرون على الأولى ، وهذه هي المسألة الثامنة والعشرون من مسائل الخرقى التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات ٢/ ٨٧ بعد أن ساق كلام الخرقى : وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها - فنذكر بعض حديث أبي بكر إلى قوله : فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفيه رواية أخرى : إذا زادت على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، ثم كذلك كلما زادت على المائة واحدة ففيها شاة ، اختارها أبو بكر ، ووجهها أنه لما حد الوقص بهذا الحد دل على أن الفرض يتعلق بالزيادة ، إذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لم يحد الوقص بهذا الحد . أ هـ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٣ عن الشعبي والحكم : ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة . وروى أيضا ٣/ ١٣٢ عن عبد الله وهو ابن مسعود قال : فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع ، إلى أربعمائة ، ثم على هذا الحساب .

(٢) في (م) : ولا المخاض .

ش : قد جمع الخرقى رحمه الله في هذا بين (ما لا يؤخذ)  
لدنائه وهو التيس ، والهزمة وذات العوار ، وذلك لما تقدم من  
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ فيه «لا يخرج في  
الصدقة هزمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء  
المصدق» وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ  
تَنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> (وما لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى ، والماخض  
والأكولة ، وذلك لقوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه  
«وإياك وكرائم أموالهم»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٠ - وفي حديث لأبي داود فيه طول ، عنه ﷺ [أنه] قال «ولكن من  
وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»<sup>(٣)</sup>.

١١٦١ - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه  
مصدقا ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا  
بالسخل ولا تأخذ منه ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر  
ذلك له فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا  
تأخذها ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) قطعة من حديث ابن عباس المشهور في وصية النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، رواه  
البخاري ١٣٩٥ : ١٤٩٦ ومسلم ١/ ١٩٦ وغيرهما ، وتقدم بعضه أول الزكاة .  
(٣) هو في سنن أبي داود ٢/ ١٣٩ بعد رقم ١٥٨٢ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ،  
بلفظ «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة  
ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهزمة ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط  
اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم» الخ وليس في الحديث طول كما ترى ، ولم يرقمه طابع السنن ،  
لأن أبا داود لم يبدأه بالتحديث ، وإنما قال : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص ، عن  
الزيدي الخ ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري ١٥٢٠ وقال : أخرجه منقطعا ، وذكره أبو القاسم  
البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا . أ هـ ، ورواه أيضا  
البيهقي ٩٦/ ٤ وسكت عنه ، وذكره الحافظ في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن معاوية ، وعزاه لأبي  
داود ، والطبراني ، ولم يذكر فيه ضعفا . وعزاه المزني في التحفة ٩٦٤٥ للطبراني أيضا وذكر إسناده .

الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال  
 وخياره . رواه مالك في الموطأ <sup>(١)</sup> .  
 «تنبهان» (أحدهما) <sup>(٢)</sup> ما لا يؤخذ لدنايته لا يدفع في الزكاة  
 مطلقا ، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز ،  
 لأن الحق له ، وإلا فلا .

(الثاني) (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن ، (والعوار) بفتح  
 العين على الأفصح العيب ، ويجوز الضم ، (والمصدق)  
 بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال - عامل الصدقة ، وهو الساعي  
 أيضا ، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال ، يريد  
 صاحب الماشية ، وخالفه عامة الرواة ، فقالوا : بكسرهما .  
 يريدون العامل <sup>(٣)</sup> فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم ،  
 فهو من كرائم الأموال ، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال ،  
 فالإستثناء راجع إليه فقط . وعلى قول الجمهور التيس هو  
 الكبير ، فلا يؤخذ لدنايته ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا

(١) هو في الموطأ ١ / ٢٥٤ عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده بلفظه ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ١٠٠  
 ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ / ١٣ / والمسند ٦ / ١٢٢ وابن أبي شيبة ٣ / ١٣٤ / وعبد الرزاق ٨ / ٦٨٠٨  
 والبيهقي ٤ / ١٠٠ وابن حزم في المحلي ٥ / ٤٠٩ عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن أبيه ، أن عمر  
 استعمل أباه سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد ٤٤ / ١٠٤٤ عن بشر عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة  
 ٣ / ١٣٥ وأبو يوسف في الآثار ٢٥ / ٤٢٥ عن الحسن بن مسلم ، أن عمر بعث سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد  
 ٤٣ / ١٠٤٣ عن مالك بن أوس بن الحذثان ، أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف الخ ، ورواه أيضا  
 ٥٥ / ١٠٤٥ عن مكحول عن عمر وسفيان بمثله . وسفيان هذا هو ابن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي أحد  
 الوفد الذين قدموا بإسلام قومهم ، وهو راوى حديث «قل آمنت بالله ثم استقم» ذكره في الإصابة ولم  
 يؤرخ وفاته . وفي (س) : وذلك بين غذاء المال .

(٢) في (س) : تنبهات أحدها .

(٣) هكذا نقل الخطابي في المعالم ٢ / ١٨٤ وابن الأثير في النهاية مادة (صدق) وأبو محمد في  
 المغني ٢ / ٥٩٨ وغيرهم عن أبي عبيد ، ولم أجد ضبطه هكذا في غريب الحديث ، ولم أعر على  
 هذه الكلمة في غريبه ، ولم يضبطها في كتاب الأموال ، وقد تكرر استعماله لهذه اللفظة في كتاب  
 الأموال ، وفي الآثار التي رواها فيه ، مرادا بها العامل ، كما في صفحة ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، وغيرها .

فيما أظن ، وعلى هذا يخير الساعي . قيل : إما لأن<sup>(١)</sup> الجميع على صفته ، فله أخذ ذلك ، لأن الجميع على صفة النقص ، وفيه نظر ، لأن الساعي يجب عليه إذاً الأخذ من غير تخيير . وقيل : لأنه اجتمع فيه صفتان ، صفة الإطراق ، وهي صفة شرف ، وصفة الكبر وهي صفة ذنيئة ، فخير الساعي ، لأنه إنما يختار الأصلح ، فمهما ترجح عنده فعله ، وهذا أجود من الذي قبله . والإستثناء أيضا راجع إلى التيسر فقط ، وجوز كثير من العلماء رجوع الإستثناء إلى الثلاثة ، ويخير الساعي ، فإن رأى الخير للفقراء أخذ ، وإلا فلا . « والكرائم » جمع كريمة وهي النفيسة . « والأكولة » المعدة للأكل ، أو التي<sup>(٢)</sup> تأكل كثيرا فتكون سمينة ، « والرئي » قال أحمد : التي وضعت وهي تربى ولدها ، وقيل : هي التي في البيت لأجل اللبن . « وغذاء المال » جمع غذي وهو الحمل أو الجدي . أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ عدلا بين الكبير والصغير ، [ والله أعلم ] .

قال : وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ش : يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول فإن حوله حول الأمهات ، وإذا يعد الساعي السخال [فيأخذ عن الجميع] ، لكن<sup>(٣)</sup> لا يأخذ من السخال ، وكذا قال عمر رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام الخرقى أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار

(١) في (ع) : إما أن .

(٢) في (س) : للأكل التي .

(٣) في (م) : السخال ولكن .

(٤) يشير بذلك إلى حديث سفيان بن عبد الله المتقدم آنفا ، وفيه أن عمر أمره أن يعتد عليهم بالسخال والغذاء ، وهي البهيم الصغار ، ولا يأخذها منهم في الزكاة .



وكبار ، أما لو كان النصاب كله صغارا كما لو أبدل<sup>(١)</sup> الكبار بصغار في أثناء الحول ، أو ماتت الأمات<sup>(٢)</sup> وقد كانت نتجت نصابا<sup>(٣)</sup> فحال الحول عليها وهي صغار ، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه ، والشيخين جواز أخذ الصغيرة .

١١٦٢ - لقول الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .<sup>(٤)</sup> وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار ، فيتعين حملها على كون النصاب كله عناقا ، ولأن الزكاة مواساة ، والمواساة إنما تكون مما أنعم الله عليه . وقال أبو بكر في الخلاف : لا يؤخذ [من]<sup>(٥)</sup> الأمراض مريضة ، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضحى ، [معتمدا على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد : لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضحى] قال القاضي : ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة . فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : كما لو بدل . وفي (س) : كما إذا أبدل .

(٢) قال في الصحاح في مادة (أمم) : والأم والولدة ، والجمع أمات ، وأصل الأم أمهة ، ولذلك تجمع على أمهات ، وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم أه وفي اللسان مادة (أمم) : وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمات فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس ، والأمات للبهائم ، قال ابن بري : الأصل في الأمهات أن تكون للآدميين ، وأمات أن تكون لغير الآدميين ، قال : وربما جاء بعكس ذلك الخ ، وفي (ع س) : أو ماتت الأمهات .

(٣) في (س) نتجت صغارا نصابا .

(٤) قطعة من الحديث الطويل في قتال مانعي الزكاة ، رواه البخاري ١٤٠٠ ومسلم ٢٠٠/١ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (س) : لفعل الصديق رضي الله عنه : لو منعنا . وفي (م) : لقاتلتهم عليها .

(٥) سقط حرف الجر من (س) .

(٦) أحمد بن سعيد هو أبو جعفر الدارمي ، السرخسي ثم النيسابوري ، أحد المعروفين بالفقه والحفظ للحديث ، روى له البخاري ومسلم ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٥٣هـ ذكره في الطبقات برقم ٢٨ والمنهج برقم ٢٧٦ وتاريخ بغداد برقم ١٨٤٥ وأطال في ترجمته ، وانظر كلام =

«تنبيه» (السخلة) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر ، ويجوز كسرهما . (والعناق) الجذعة من المعز التي قاربت الحمل ، وقيل [هي] ما لم يتم<sup>(١)</sup> سنة من الإناث خاصة ، وقيل : ليس المراد في الحديث حقيقة العناق ، إنما المراد بالتنكير التقليل ، أي : لو منعوني شيئا ما من الزكاة<sup>(٢)</sup> بدليل أن في الرواية الأخرى : لو منعوني عقالا<sup>(٣)</sup> . والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير ، وهو غير واجب في الزكاة على قول ، [والله أعلم] .

قال : ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع .

ش : يعني إذا كان النصاب كله كبارا ، أو فيه كبار وصغار ، والأصل في هذا ماتقدم من قول عمر رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

١١٦٣ - وعن سعر بن ديسم قال : جاءنا رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ما عليّ فيها ؟ قال : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، متلقة مخضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا ، فقلت :

= الفقهاء في أخذ الصغيرة من الصغار في الهداية ١/ ٦٦ والمحزر ١/ ٢١٥ والإفصاح ١/ ١٩٩ والهادي ٤٣ والمقنع ١/ ٣٤٤ والكافي ١/ ٣٩٠ والمغني ٢/ ٦٠٣ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٣٧ والفروع ٢/ ٣٧١ والروض الندى ١٤٧ والمذهب الأحمد ٤٦ وشرح المنتهى ١/ ٣٨٠ وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣ والمطالب ٢/ ٤١ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٥ .

(١) في (س) وقيل ما لم يتم له .

(٢) في (ع س) : شيئا من الزكاة .

(٣) أي بدل العناق ، وهي رواية للبخاري ومسلم وغيرهما في حديث أبي هريرة المذكور بعضه آنفا ، وفسر العقال بأنه الحبل الذي تربط به الإبل ، وقيل : العقال صدقة العام كما في النهاية .

(٤) أي في حديث سفیان المتقدم في عد السخلة عليهم ، ففي رواية عنه : إنما يؤخذ الثني والجذع .

فأبي شيء تأخذان ؟ قالوا : عناقا جذعة أو ثنية . مختصر ، رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) : «الجذع» من الضأن ما له ستة أشهر ، «والثني» من المعز ماله سنة ، قاله أصحابنا ، وقال ابن الأثير : الجذع من المعز ما له سنة ، والثني منه ماله سنتان ، ولنا وجه آخر<sup>(٢)</sup> أن الجذع من الضأن ماله ثمانية أشهر . انتهى<sup>(٣)</sup> . «والمخض»

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٨١ والنسائي ٣٢/٥ ورواه أيضا أحمد ٣/٤١٤ ، ٤١٥ والبيهقي ٩٦/٤ ، ١٠٠ من طرق عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن مسلم بن ثنينة ، قال : استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم ، فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقهم ، فخرجت حتى أتيت شيخا كبيرا يقال له سعر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك . قال : يا ابن أخي وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختر ، حتى أنا لنشبر ضرور الغنم . قال : يا ابن أخي فإني أهدئك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي ، على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءني رجلان .. فذكر الحديث وفي آخره : قال : فأعمد إلى عناق معطاء ، قال : والمعطاء التي لم تلد ولدا ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها . فدفعتهما إليهما فجعلاهما معهما على بعيرهما ثم انطلقا . وقد ذكر بعضه أبو عبيد في الغريب ٩٢/٢ معلقا ، وفسر الشافعي بالتني معها ولدها ، لأن ولدها شفعا ، والمعطاء بالتني ضربها الفحل فلم تحمل . وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٠٩٠ والشافعي كما في المسند ١٢٢ من طريق عمرو بن أبي سفيان ، أن جابر ابن سير الديلمي من كنانة أخبره أن أباه أخبره قال : كنت في غنم لي فأتاني رجلان على بعير ، قال : حسبت أن أحدهما من الأنصار ، فقالا : نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة ، فقلت : وما الصدقة ؟ قالا : شاة في غنمك . فقمتم لهما إلى لبون كريمة . فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، ثم جئت بماخض ، فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، إنا لم نؤمر بحيلى ولا ذات لبن ، فقمتم إلى عناق إما ثنية وإما جذعة فأخذها الخ . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أن الصواب (مسلم بن شعبة) كما في كثير من الروايات . ورواه الخطيب في الموضح ٢١٢/٢ من طريق أخرى بمعناه والحديث سكت عنه أبو داود والندري في تهذيبه ١٥١٩ وذكر الخلاف في صحة سعر بن ديسم ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٣٢٤٤ وقال عن الدارقطني وابن حبان : له صحبة ، وذكره العسكري في المحضمين ، وذكر الحافظ في التهذيب مسلم بن ثنينة أو ابن شعبة ، ورجح الثاني ، ونقل أن الذهبي قال : لا يعرف ، واستدل على شهرته بقول الإمام أحمد في المسند : هؤلاء ولده ها هنا ، يعني بمكة ، وأنه لفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه . وفي نسخ الشرح : سعد بن ديسم . والصواب (سعر) بالراء كما في كتب الحديث .

(٢) في (س) : الجذع من الضأن .. والثني من المعز .. وله وجه آخر .

(٣) قوله : ولنا وجه آخر . هذا زيادة على كلام ابن الأثير الذي ذكره في شرح الغريب ، في جامع =

اللبن ، أي ممتلئة لبنا وشحما . (والشافع) قال ابن الأثير : التي معها ولدها . وفي رواية لأبي داود : التي في بطنها ولدها .<sup>(١)</sup> وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كصلاة الأولى<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف [شاة] معز<sup>(٣)</sup>

ش : قوله أخذ . أي الساعي ، وذلك لأنه يأخذ الوسط ، وهذا هو الوسط ، وقال أبو بكر : لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعاً<sup>(٤)</sup> واحداً ، فإنه لا تعتبر القيمة ، كذلك هنا ، فعلى هذا يخرج وسطاً من أيهما شاء ، وعلى الأول [ينظر] فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهماً ، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم ، أخرج من أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهماً ، وكذلك الحكم في البقر والإبل .

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يضم نوعاً الغنم بعضه إلى بعض في إكمال<sup>(٥)</sup> النصاب ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وتضمن أيضاً<sup>(٦)</sup> أنه

= الأصول ٤ / ٦٠٠ بمعنى ما نقله عنه الزركشي ، وذكر في النهاية في مادة (جدع) أن الجذع من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ماتت له سنة ، وقيل : أقل منها .  
(١) هذه الرواية عند أبي داود ١٥٨٢ وأحمد ٤١٥ / ٣ ورواية النسائي وأحمد ٤١٤ / ٣ والشافع الحامل .

(٢) في (م) : الصلاة الأولى .

(٣) في (ع) : يكون فيه قيمته . وفي المتن والمغني : ونصف معز .

(٤) في (م) : لو كان نوعاً .

(٥) في (م) : في كمال .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٩١ : وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة أ هـ .

وفي (م) : ونص أيضاً . وفي (س) وقد نص أيضاً .

يُخرج من أيهما شاء ، وأنه لا يُخرج من كل [ واحد ، ولكل ] ما لحقه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم ، وفحلهم واحدا<sup>(٢)</sup> أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص .

ش : الخلطة تؤثر<sup>(٣)</sup> في بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجعل المالكين كالمال الواحد في الزكاة ، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين<sup>(٤)</sup> شاء ، والأصل في ذلك ما تقدم في حديث أبي بكر [الصديق رضي الله عنه] «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .<sup>(٥)</sup>

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كتب رسول الله ﷺ [كتاب الصدقة] فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فذكره وفيه «ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظا .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : من كل ما يخصه .

(٢) في المغني : ومحلهم وفحلهم . وفي (س) : واحد .

(٣) في (م) : الخلط يؤثر .

(٤) في (س م) : من أي الخليطين .

(٥) قطعة من حديث الصدقات الطويل ، الذي رواه البخاري ١٤٥٠ وأبو داود ١٥٦٧ وأحمد ١ / ١٢ / وغيرهم ، وسبق قريبا برقم ١١٤٩ بتمامه وذكر طرقة .

(٦) تقدم قريبا برقم ١١٥٤ وذكرنا أنه رواه مالك ١ / ٢٥٠ / وأحمد ٢ / ١٤ ، ١٥ وأبو داود ١٥٦٨ -

١٥٧٠ والترمذي ٣ / ٢٥١ / رقم ٦١٨ وابن ماجه ١٨٠٥ والدارمي ١ / ٢٨٢ / والحاكم ١ / ٣٩٢ / وغيرهم ، =

(وفيه دليلان) أحدهما : - قوله «ولا يجمع<sup>(١)</sup> بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصايين من الغنم ، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة ، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم ، وقوله «ولا يفرق بين مجتمع<sup>(٢)</sup>» أي لا يفرق الرجلان<sup>(٣)</sup> ماليهما ، لتقل عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلا] مائة [و] شاة ، وخلطه<sup>(٤)</sup> فإنه يجب عليهما<sup>(٥)</sup> ثلاث شياه ، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة ، أو لا<sup>(٦)</sup> يفرق الساعي الثمانين<sup>(٧)</sup> مثلا ليوجب على كل واحد شاة . ومقتضى هذا كله<sup>(٨)</sup> أن للخلطة تأثيرا .

(الدليل الثاني) : - قوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما<sup>(٩)</sup> بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة<sup>(١٠)</sup> الأوصاف . إذا تقرر هذا ، فقول الخرقى : وإن اختلط جماعة . أراد بالجماعة الاثنين فصاعدا ، من الجمع وهو الضم .

- 
- = ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٥١١ كلام البخاري عن الترمذي في العلل ، وفي (م) : بين مفرق .  
 وفي (ع) : مخالفة .  
 (١) سقطت الواو من (س م) .  
 (٢) في (م) : لا يفرق بين المجتمع .  
 (٣) في (س) : لا يفرق الرجلين .  
 (٤) في (م) : لكل واحد مائة شاة وخلطهما . وفي (س) : لكل واحد مائة شاة خلطة .  
 (٥) في (س) : يجب عليها . وفي (م) : يجب عليه .  
 (٦) سقطت لفظة : منهما . من (س م) وفي (م) : ولا .  
 (٧) في (م) : الثلاثين .  
 (٨) في (م) : ومقتضى كلام الخرقى .  
 (٩) سقطت لفظة : فيما . من (ع) .  
 (١٠) في (م) : في خلط .

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة ، [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة] فوجوده كعدمه .

وقوله : [في] خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . إشارة إلى أن الخلطة [إنما تؤثر في نصاب ، وهو واضح ، وتنبه على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، من أن الخلطة إنما<sup>(١)</sup> تؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ، وعندنا لا يشترط ، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ،<sup>(٢)</sup> يؤثر فيما دونه .

وقوله : وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلبيهم ، وفحلهم واحدا . تنصيص على شروط<sup>(٣)</sup> الخلطة ، وأنها إنما تصير<sup>(٤)</sup> المالكين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط .

١١٦٤ - والأصل في هذه الشروط ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي » . رواه الدارقطني .<sup>(٥)</sup>

(١) قال في المدونة ١ / ٢٨٧ : وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ، ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين ، إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة ، فيأخذ منه الزكاة .. ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ، ولا على صاحبه أ هـ وذكر الخرخشي في شرح مختصر خليل ٢ / ١٥٧ شروط الخلطة ، وقال : الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا الخ . وفي (س) وتنبهها .

(٢) في (ع) : نصاب في الموضعين .

(٣) في (م) : على اشتراط .

(٤) في (م) : وأنهما إنما . وفي (م س) : يصير .

(٥) كما في سننه ٢ / ١٠٤ ورواه أيضا البيهقي ٤ / ١٦ وأبو عبيد في الأموال ١٦٠ كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد به ، وابن لهيعة يضعف في الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٦٣٥ ونقل عن أبيه قال : حديث باطل ، لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة ، ويروي موقوفاً أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٣ عن الشعبي في معنى الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجموع ، قال : الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها =

وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة ، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخطاء<sup>(١)</sup>، فوجب اعتبارها ، كالرعي ، والفحل ، (والمرعي) معروف : الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه ، (والمسرح) فسرهُ أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية ، ويلزم من اتحاده اتحاد<sup>(٢)</sup> المرعى ، فلذلك قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> وسبقه إلى ذلك ابن حامد : إنهما شيء واحد ، وفسرهُ صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى<sup>(٤)</sup> وهذا أولى ، دفعا للتكرار . «والمبيت» موضع مبيتها ، «والمحلب» - بفتح الميم - [الموضع] الذي تحلب<sup>(٥)</sup> فيه ، قال صاحب التلخيص : مع تمييز [لبن] كل واحد منهما ، فإن الشركة فيه ربا ، «والفحل» معروف ، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق<sup>(٦)</sup> الآخر .

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه ، وعليها اقتصر أبو البركات ، وزاد أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم : اتحاد المشرب ، يعني أن يكون موضع مشربها واحدا<sup>(٧)</sup> وزاد أبو الخطاب ، وأبو محمد ،

---

= صدقة .. والقوم تكون لهم الغنم لانجب فيها الزكاة ، فلا تجمع . وروى أيضا ٣ / ١٢٦ عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فسمعتَه يقول : إن في عهدي أن لا نجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع .

(١) في (م) : كالخطاء .

(٢) أعجمت الحاء والبدال في (س م) : في جميع هذه المواضع وما بعدها ، وهو خطأ .

(٣) في (ع) : قال أبو محمد به . وفي (م) : فكذلك قال .

(٤) في (م) : إلى المرعى . وفي (س) : إلى الرعي .

(٥) في (س م) : التي حلب .

(٦) في (س) : لا يتطرق .

(٧) انظر كلام المحنابلة على شروط الخلطة ، وعددها ، ومحتزاتها ، في مسائل عبد الله ٦٥٧ والهداية ٦٧/١ والإفصاح ٢٠٤/١ والمحرر ٢١٦/١ والمغني ٦٠٨/٢ والكافي ٣٩٥/١ والمقنع =



وغيرهما : اتحاد الراعي ، «وهو منصوب أحمد والحديث . قال أبو محمد : ويحتمل أن يفسر المرعى»<sup>(١)</sup> في كلام الخرقى بذلك ، ليوافق للنص ، ويندفع [ به ] التكرار .

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة ؟ فيه وجهان مشهوران .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يقتضي بعمومه<sup>(٢)</sup> أن للساعي أن يأخذ من مال

[أي] الخليطين شاء ، مع الحاجة [وعدمها] وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب ، وإطلاق الحديث يقتضيه ، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعا ، مع شخص له أربعون<sup>(٣)</sup> مسنة ، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا<sup>(٤)</sup> من الأربعين ، فإن له ذلك ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين [بقيمة أربعة أسباع مسنة ، وصاحب<sup>(٥)</sup> الأربعين على صاحب الثلاثين] بقيمة ثلاثة أسباع مسنة .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يعني [في] الصدقة المأخوذة ، وقد تقدم مثاله ، فلو أخذ الساعي شيئا ظلما لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته ، إذ من ظلم لا يظلم غيره ، نعم لو أخذ غير الفرض<sup>(٦)</sup> بتأويل - كما لو أخذ<sup>(٧)</sup> القيمة ، أو أخذ

= ٢٠٧/ ١ والعدة ص ١٢٩ والهادي ٤٣ ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٠ ، ٢٥/ ٢٨ والفروع ٢/ ٢٨١ والروض الندى ١٤٨ والمذهب الأحمد ٤٧ والمبدع ٢/ ٣٢٤ والإنصاف ٣/ ٦٧ وشرح المنتهى ١/ ٢٨٢ وكشاف القناع ٢/ ٢٢٨ والمطالب ٢/ ٤٤ وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٨ وفي (م) : موضع شريها . وفي (س ع) : واحد .

(١) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : لعمومه .

(٣) في (م) : مع شخص أو أربعون .

(٤) في (م) : أو تبيعا .

(٥) في (س) : أتساع وصاحب .

(٦) في (م) : لو أخذ عن الفرض .

(٧) في (س م) : كما إذا أخذ .

الصحيح ، أو الكبار عن المراض أو الصغار – فإنه يرجع على خليطه بحصته ، لأن الساعي فعل ماله<sup>(١)</sup> فعله ، إذ مستنده الاجتهاد ، أو تقليد من يسوغ تقليده ، وإذا يصير المأخوذ هو الواجب .

واعلم أن الخرقى رحمه الله نبه بالتأثير في<sup>(٢)</sup> خلطة الأوصاف – وهو أن يكون مال كل واحد [منهما] متميزا بصفة ، فخلطاه واشتركا<sup>(٣)</sup> فيما تقدم – على التأثير في خلطة الأعيان ، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة ، كأن<sup>(٤)</sup> ورثا نصاب ، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى ، نعم الشروط المذكورة مختصة بشركة<sup>(٥)</sup> الأوصاف ، والله أعلم .

قال : فإن اختلطوا<sup>(٦)</sup> في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم]<sup>(٧)</sup> على إنفراده ، إذا كان ما يخصه [تجب]<sup>(٨)</sup> فيه الزكاة .

ش : يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده ، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم<sup>(٩)</sup> نصابا ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة » وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع ، وإنما يفرقون أو يجمعون حذارا [من الصدقة] في الماشية ، إذ غيرها لا وقص فيه . ثم ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بعد «والخليطان ما اجتماعا في الحوض ، والفحل ،

(١) في (س) : لأن فعل ماله . وفي (م) : فإن الساعي فعل .

(٢) في (م) : بالتأثيرية في .

(٣) في (م) : خلطاه واشترطا .

(٤) في (م) : فإن كان .

(٥) في (س) : مختصة بخلطة .

(٦) في المغني والمتن : وإن اختلطوا .

(٧) سقطت اللفظة من المتن و (م) .

(٨) سقطت من (س) .

(٩) في (س) : ما يمضي كل منهم .

والراعي»<sup>(١)</sup> ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم ، وأيضا فالخلطة في المشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال ، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاهما ،<sup>(٢)</sup> وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون ، أما غير المشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء]<sup>(٣)</sup> دائما ، وضرر على أرباب الأموال ، والضرر منفي شرعا ، ولهذا قلنا : لا تخرج الصحيحة عن المراض .

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة . قال<sup>(٤)</sup> أبو الخطاب في خلافه

الصغير : وهو أقيس .

١١٦٥ - لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٥)</sup> مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة ،<sup>(٦)</sup> ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين . وقد يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم [«لا يجمع بين متفرق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضا ، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتها]<sup>(٧)</sup> ، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان . وهل تؤثر في شركة الأوصاف ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن عبدوس وغيره (أحدهما) لا ، اختاره أبو محمد ، وابن حمدان (والثاني) نعم ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ،<sup>(٨)</sup> لإطلاقهم الرواية ، وعليه :

(١) هو حديث سعد بن أبي وقاص ، وسبق قريبا برقم ١١٦٤ وذكرنا ما فيه من الضعف ، وفي (م) : في الفحل والحوض .

(٢) في (ع) : الرفق منها . وفي (س) : لرجلين كل واحد منهما له أربعون . وفي (م) : كل واحد . وفي (م) : فخلطاهما .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : عشرين .

(٤) في (م) : عن المريضة ... وقال .

(٥) رواه البخاري ١٤٤٧ ومسلم ٧ / ٥٠ وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) في (م) : فيه صدق .

(٧) في (ع) : زكاتها .

(٨) شركة الأعيان أن تكون كل عين من السلع والأثمان مشتركة بينهما ، وشركة الأوصاف اختلاط =

يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد<sup>(١)</sup> الخازن والمخزن ، وفي الزروع<sup>(٢)</sup> والشجر اتحاد المشرب<sup>(٣)</sup> والفلاح ، والله أعلم .  
قال : والزكاة<sup>(٤)</sup> لا تجب إلا على الأحرار<sup>(٥)</sup> المسلمين .

ش : من شرط<sup>(٦)</sup> [وجوب] الزكاة الحرية ، فلا تجب الزكاة على عبد ، على المذهب المعروف المقطوع به ، لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك فملكه غير تام ، أشبه المكاتب ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى . (وعنه) تجب عليه ، لدخوله في عموم الخطاب ، (وعنه) : بإذن السيد ، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه ، وهو ثم أشهر .

ومن شرط الوجوب الإسلام أيضا ، بلا نزاع<sup>(٧)</sup> أي وجوب الأداء ، إذ الزكاة قرينة وطاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولافتقارها إلى نية ، وهي ممتنعة من الكافر ، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك<sup>(٨)</sup> بإسلامه .

---

المالين ، مع تميز نصيب كل واحد بوصف يخصه ، وانظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١ / ٦٨ والمحرر ١ / ٢١٦ والإفصاح ١ / ٢٠٤ وشرح العمدة ص ١٣٠ والمقنع ١ / ٣١٣ والكافي ١ / ٣٩٥ والمغني ٢ / ٦١٩ والمذهب الأحمد ٤٧ والفروع ٢ / ٣٩٨ والمبدع ٢ / ٣٣٣ والإنصاف ٣ / ٨٣ وشرح المنتهى ١ / ٣٨٦ والكشاف ٢ / ٢٣٣ والمطالب ٢ / ٤٤ ، ٥٠ وحاشية الروض المربع ٢ / ٢١٣ .

(١) سقطت لفظة (اتحاد) من (س) وأعجمت الحاء والذال في (م) .

(٢) في (ع) : الزرع .

(٣) في (م) : اتخاذ الشرب .

(٤) في المتن : والصدقة .

(٥) في المغني : أحرار . وأشار إلى النسخة الثانية .

(٦) في (س) : شروط .

(٧) في (ع) : فلا نزاع .

(٨) في (س) : ويسقط عنه ذلك . وفي (م) : ويسقط ذلك عنه .

١١٦٦ - «لقوله ﷺ «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> (وعنه) لا تسقط عن المرتد ، لالتزامه ذلك بإسلامه] نعم إن زال ملكه بردته سقطت لذلك ، والله أعلم .

قال : والصببي<sup>(٢)</sup> والمجنون يخرج عنهما وليهما .  
ش : قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في مالهما ، وعموم المسألة السابقة يقتضيه .

١١٦٧ - والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على عمر ، ورواه الدارقطني عن النبي ﷺ من طرق لكنها ضعيفة<sup>(٣)</sup> ، قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا

(١) قطعة من حديث طويل عن عمرو بن العاص ، في قصة إسلامه هو وخالد بن الوليد ، لكن اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، فقيل : عنه عن عبد الرحمن بن شماس عن عمرو بن العاص ، كما في صحيح مسلم ١٣٨/٢ وأبي عوانة ١/٧٠ ومسند أحمد ٤/٢٠٥ وقيل : عنه عن سويد بن قيس ، عن قيس بن شفي ، عن عمرو ، كما عند أحمد ٤/٢٠٤ وقيل : عنه عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس ، عن حبيب عن عمرو ، كما رواه ابن إسحاق في سيرته ٦/٣٦٢ وعنه أحمد في المسند ٤/١٩٨ فلعل يزيد تتبع الخبر فرواه عن الثلاثة كلهم ، فإنه ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧/٣٩٤ عن خالد بن الوليد في قصة إسلامه مطولا بغير إسناد وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم ، وروى له بالضعف ، ولم أعثر عليه في الطبقات عنهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٥٠ وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات أ هـ ووقع في المسند ٤/١٩٨ عن أبي إسحاق ، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي ، عن أبي حبيب الخ ، والصواب عن ابن إسحاق ... عن حبيب الخ ، كما نبه عليه البنا في الفتح الرباني ٢٢/٣٣٨ قال في النهاية مادة (جب) : ومنه الحديث «إن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها» أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب أ هـ . ووقع عند مسلم وأبي عوانة «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» .

(٢) في نسخة المتن : والصغير .  
(٣) هو في جامع الترمذي ٣/٢٩٦ برقم ٦٣٦ قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث ، ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . أ هـ ورواه أبو عبيد ١٢٩٩ والدارقطني ٢/١٠٩ من طريق المثني =

الحديث فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال له : فرواه غير المثنى ؟ قال : نعم . ابن جريج يقول : قال عمرو بن شعيب . مرسلا كذا ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب .<sup>(١)</sup> انتهى . وهذا لا يقدح على قاعدة أحمد ، إذ المرسل عنده حجة .

= عن عمرو بن شعيب به ، ثم رواه الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣١/٢ : وعبيد بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق الترك أ هـ ثم رواه الدارقطني ١١٠/٢ من طريق محمد بن عبيد الله وهو العزمي ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣١/٢ : قال الدارقطني : العزمي ضعيف ، وقال صاحب التنقيح : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لا يقوم بها حجة أ هـ ورواه البيهقي ١٠٧/٤ من طريق المثنى به ، ثم قال : وروي عن مندل بن علي ، عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين . اهـ ورواه الطبراني في الأوسط ١٠٠٢ من طريق مندل به وقال الحافظ في التلخيص ١٥٨/٢ : ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي ، وهو الإفريقي وهو ضعيف اهـ ولعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وقد رواه الدارقطني ١١٠/٢ والبيهقي ١٠٧/٤ عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب به موقوفا ، ورواه أبو عبيد ١٣٠١ عن حسين عن محمول عن عمرو به .

(١) مهنا هو ابن يحيى الشامي تلميذ الإمام أحمد ، ولم أقف على هذا النقل مسندا ، وقد ذكره في نصب الراية ٣٣١/٢ نقلا عن صاحب التنقيح ، وهو ابن عبد الهادي ، وكذا ذكر بعضه الحافظ في التلخيص ١٥٧/٢ ولم أجد رواية ابن جريج لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٣٠ وعبد الرزاق ٦٩٨٢ والشافعي كما في المسند ١٢٤ وعنه البيهقي ١٠٧/٤ من طرق عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلا بنحوه ، والمثنى بن الصباح هو أبو عبد الله اليماني المكي ، المتوفي سنة ١٤٩ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر من ضعفه ومن مدحه ، وأطال في ذلك ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم القرشي السهمي مات سنة ١١٨ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد رجح أنه ثقة عدل ، وأبو شعيب ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد أ هـ أي أن الضمير في (جده) يعود إلى شعيب ، أي أن عمرا يروي عن أبيه شعيب ، وشعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وقد رجح العلماء الأكابر سماع شعيب من جده عبد الله ، كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب ، ووقع في (م) : فرواه عن المثنى بن الصباح ... ولم يسمعه ابن عمرو .

- واعتمد أحمد على أقوال الصحابة ، فقال في رواية الأثرم :  
 خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم .<sup>(١)</sup>
- ١١٦٨ - وفي الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة<sup>(٢)</sup> .
- ١١٦٩ - وفيه أيضا عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأنا لي يتيمن في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .<sup>(٣)</sup>
- ١١٧٠ - وروى الأثرم نحو ذلك عن علي ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ،<sup>(٤)</sup> ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

(١) وهم عمر وعائشة ، وعلى ، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقد فصلهم الزركشي فيما بعد .  
 (٢) هو في الموطأ ١ / ٢٤٥ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٥٩٢ ، ٥٩٥ عن مكحول وابن المسيب والحكم عن عمر رضي الله عنه قال : ابتغوا بأموال اليتيم الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ عن الزهري ، وعن مكحول عن عمر قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تستغرقها الزكاة ، ورواه الدارقطني ٢ / ١١١ عن عبيد بن عمير عن عمر بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٦٩٨٩ - ٦٩٩١ من طرق عن عمر بمعناه .  
 (٣) هو في الموطأ ١ / ٢٤٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٩٨٣ وأبو عبيد ١٣٠٧ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ وعبد الله بن أحمد في المسائل برقم ٥٩٣ من طرق عن القاسم بنحوه وفي (م) : أنا وأخي . وفي (س) : أنا وخالي .  
 (٤) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦٩٨٦ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضا بشمانين ألفا ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إنني كنت أركيه ، وكنا يتامى في حجره . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره ، وقال : ترون كنت ألي مالا لا أركيه ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٣٥ ، ١٣٦ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٥٩٤ ، ٥٩٦ والدارقطني ٢ / ١١٠ والبيهقي ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ من طرق بنحوه ، وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٦٩٩٢ ، ٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ وأبو عبيد ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ من طرق عن نافع وسالم عنه أنه كان يزكي مال اليتيم وكان يستسلف أموال اليتامى ليحرضها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام ، وهي دين عليه . وكذا رواه عبد الله في مسائله ٥٩١ ، ٥٩٧ والدارقطني ٢ / ١١٠ ، ١١١ والبيهقي ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ بمعناه ، وأثر جابر رواه عبد الرزاق ٦٩٨١ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فيمن يلي مال اليتيم قال : يعطي زكاته . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ وأبو عبيد ١٣١٠ وعبد الله في مسائله ٥٩٤ بنحوه ، وفي (م) : ورواه الأثرم نحو ذلك . وفي (س) : مثل ذلك .

١١٧١ - إلا رواية عن ابن عباس ، وهي معارضة بروايته الأخرى ،<sup>(١)</sup> ولأن الزكاة من حقوق المال ، فوجبت على الصبي والمجنون ، كنفقة قريبهما وزوجتيهما ،<sup>(٢)</sup> وبهذا فارقت الصلاة والحج ، لتعلقهما<sup>(٣)</sup> بالبدن ، ونية الصبي<sup>(٤)</sup> تضعف عنها .

١١٧٢ - «ورفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٥)</sup> لا يرد ، إذ المخاطب<sup>(٦)</sup> بالإخراج الولي ، وتعلق الوجوب [إن قيل] بالعين<sup>(٧)</sup> فلا كلام ، وإن قيل بالذمة فكثبوت الصلاة في ذمة النائم . إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي ، لأنه المخاطب<sup>(٨)</sup> بالحقوق [المتعلقة] بهما ، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما ،<sup>(٩)</sup> ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم .

(١) روى الدارقطني ١١٢/٢ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يجب على مال الصغير الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . ثم قال : ابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقال البيهقي ١٠٨/٤ : وروي عن ابن عباس ، إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٧ عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فإن شأوا زكوه ، وإن شأوا تركوه . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/٣ وأبو يوسف ٤٥٢ وأبو عبيد ١٣١٥ والبيهقي ١٠٨/٤ ثم قال : إن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث وهو ابن أبي سليم ضعفه أهل العلم بالحديث أ هـ ولم أجد الرواية عن ابن عباس في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ، وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٤ - ٦٩٩٧ وأبو عبيد ١٣١٦ - ١٣٢٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/٣ ترك الزكاة عن الحسن وإبراهيم وغيرهما من التابعين وناقش ذلك أبو عبيد في الأموال ، وبين فروقا بين الصلاة والزكاة .

(٢) في (م) : وزوجتها . وفي (س) : وزوجيهما . وأثبتت في هامش (ع) عن نسخة أخرى .

(٣) في (م) : فارقت الصلاة والبدن . وفي (ع) : كتعلقهما .

(٤) في (س) : وتنبية الصبي . وفي (م) : ونية الصبي .

(٥) تقدم في الصلاة برقم ٣٩٠ معزوا لأحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم ، عن عائشة وعلي رضي الله عنهما ورواه أيضا أبو يعلى ٤٤٠ عن عائشة والطبراني في الكبير ١١١٤١ عن ابن عباس . وفي

(س ع) : عن ثلاث .

(٦) في (م) : أن المخاطب .

(٧) في (م) : الرجوب بالعصر .

(٨) في (س) : لأن المخاطب .

(٩) في (س م) : وزوجيهما .

(١٠) في (م) : ونحوهما .



قال : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكة .

ش : قد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن العبد لا يملك ، وأن ما في يد العبد ملك للسيد ،<sup>(١)</sup> فإذا كان<sup>(٢)</sup> ملكا له وجبت عليه الزكاة ، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك ، أما إن قلنا [أن] العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد ، لانتفاء الملك ، ولا على العبد لضعف الملك ، وقد تقدم ذلك ، [والله أعلم] .

قال : ولا زكاة على مكاتب .

ش : [هذا المذهب بلا ريب] .

١١٧٣ - لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني ، ورواه أبو بكر موقوفا على جابر .<sup>(٣)</sup>

١١٧٤ - وعن ابن عمر : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وليس في ماله زكاة .<sup>(٤)</sup> (وعنه) يزكي بإذن سيده .

(١) في (م) : وأن ما في يده ملك السيد . وفي (س) : ملكا للسيد .

(٢) في (م) : إذا كان . وفي (س) : وإذا كان .

(٣) رواه الدارقطني ١٠٨/ ٢ من طريق يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، قال في التعليق المغني : ابن بزيع ضعيف ، ويحيى مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وقال البيهقي ١٠٩/ ٤ : وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج مرفوعا ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، أ هـ . وقال الحافظ في التلخيص ٨٢٦ : وفي إسناده ضعيفان ومدلس ، يعني أبا الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي بالولاء المكي ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٢٦ هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر عنه بعض ما يفيد أنه يدلس ، لكن الأكثرون على أنه ثقة مقبول الرواية . ولم أقف على إسناده أبي بكر الموقوف ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٠٤ وأبو عبيد ١٣٤٨ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ ، والبيهقي ٤/ ١٠٩ من طرق عن أبي الزبير عن جابر به موقوفا ، وفي بعضها تصريح أبي الزبير بالتحديث ، وروي عبد الرزاق ٧٠٢ - ٧٠٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ وأبو عبيد ١٣٤٩ - ١٣٥٢ عن عطاء وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب وغيرهم ، أنه لا زكاة في مال المكاتب أو العبد .

(٤) لم أجد عنه هكذا ، وقد روى عبد الرزاق ٧٠٩ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ١٠٩ عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا ، والعمري =

وقد دخل في كلام الخرقى<sup>(١)</sup> . وجوب العشر عليه ،  
 وصرح [به] الأصحاب ، لأنه عندنا زكاة ، فيدخل فيما  
 تقدم<sup>(٢)</sup> .

قال : فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا  
 [وزكاه إن كان نصابا]<sup>(٣)</sup> .

ش : إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في  
 يده ، فيستقبل به حولا [كالذي] ورثه ، أو<sup>(٤)</sup> اتهبه ، ونحو  
 ذلك والله أعلم .

قال : وإن<sup>(٥)</sup> أدى وبقي في يده منصب<sup>(٦)</sup> للزكاة استقبل به  
 حولا .

ش : إذا أدى المكاتب فقد عتق ، فإن فضل<sup>(٧)</sup> في يده  
 نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ ، لا استقرار ملكه عليه ،  
 والله أعلم .

---

= ضعيف ، وروى مالك ٣ / ١٣ عن نافع عن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ،  
 ثم علق مثل ذلك عن عروة وسليمان بن يسار ، وقد روى أبو داود ٣٩٢٦ عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» وسكت عنه أبو  
 داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٣٧٧٢ : وفيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال أهد لكن رواه أبو داود  
 ٣٩٢٧ وغيره بمعناه من طرق أخرى ، وقد ذكره الزركشي في كتاب الفرائض ، وإسماعيل بن عياش  
 ثقة في الشاميين كما هنا .

(١) في (م) : في كلام الخرقى العبد ، وكذا وجوب .

(٢) في (م) : لأنه عندنا ، فيدخل فيما تقدم .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (م) وسقط من (ع س) والمتن قوله : من المال وزكاه . والتصحيح من  
 نسخة المغني .

(٤) في (م) : ورثه كالمدير أو .

(٥) في (م) : فإذا .

(٦) في المغني : نصاب . وفي (س م) : منصبا .

(٧) في (م) : فإن بقي .

قال : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

١١٧٥ - ش : روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup>

١١٧٦ - وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في سننه ١٧٩٢ من طريق حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وكذا رواه الدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ١١٣٢ وابن عدي ٨٣٤ وضعف البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه ، لضعف حارثة وهو ابن أبي الرجال ، وقد رواه ابن أبي شيبه ١٥٩/٣ عن أبي أسامة عن حارثة به موقوفا ، والبيهقي ١٠٣/٤ من طريق الثوري عن حارثة به موقوفا ، وله شاهد عند الترمذي ٢٧٧/٣ رقم ٦٢٦ والدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٤/٤ من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ورواه أيضا الدارقطني من طريق إسماعيل وهو ابن عياش ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ثم رواه الترمذي برقم ٦٢٧ من طريق أيوب عن نافع به موقوفا ، وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ، قال : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ، اهـ وقد رواه ابن أبي شيبه ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٧٠٣٠ - ٧٠٣٢ ومالك ٢٤٢/١ والدارقطني ٩٢/٢ من طرق عن نافع به موقوفا . وعبد الرحمن بن زيد كثير الخطأ ، وضعيف الرواية كما في الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ حيث نقل تضعيفه عن أحمد وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وغيرهم ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث إذا روى عن غير الشاميين ، كما ذكره الذهبي في الميزان . ولابن عدي ٧٧٩ عن حسان ابن سياه عن ثابت عن أنس نحوه وضعفه بابن سياه .

(٢) هو في سننه ١٥٧٣ عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، فذكر نحوه ما هنا ، وفيه : قال فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك . وأورفمه الخ ، فالراوي وهو الحارث ، أو عاصم شك في رفع قوله : فبحساب ذلك . وهذا الحديث قطعة من حديث =

١١٧٧ - وعن القاسم أن أبا بكر [الصدّيق] رضي الله عنه لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . مختصر رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>.

واعلم أن كلام الخرقى عام في جميع الأموال ، وكذلك الحديث ، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض ، وما في معناه من حب ، وثمر ، ومعدن ، وركاز ، وعسل ، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وإيجاب

= طويل ، رواه أبو داود ١٥٧٢ - ١٥٧٤ من طرق عن أبي إسحاق ، فذكر فيه زكاة الذهب والفضة ، والغنم والبقر والإبل ، والخارج من الأرض ، والخلطة ، وما لا يؤخذ في الزكاة ، وذكر أبو داود أن بعضهم رواه عن عاصم والحارث ، وبعضهم اقتصر على أحدهما ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري في تهذيبه برقم ١٥١٣ ، ١٥١٤ وقال : والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقد رواه أيضا أحمد ١ / ١٢١ ، ١٣٢ وابن ماجه ١٧٩٠ وغيرهما عن الحارث عن علي ، بذكر صدقة الذهب والفضة ، والنفوس عن الخليل والرقيق ، ورواه الترمذي ٣ / ٢٤٩ برقم ٦١٦ والنسائي ٥ / ٣٧ والحاكم ١ / ٤٠٠ وابن عدي ٧٠٤ وغيرهم من طرق عن عاصم عن علي ، فاختلف فيه عن أبي إسحاق ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما صحيح عندي ، يحمّل أن أبا إسحاق سمعه عنهما جميعا ، يعني عن الحارث وعاصم ، وقد صححه أحمد شاكر في المسند من طريق عاصم برقم ٧١١ ، ٩١٣ وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٠٧ ذكر حول المستفاد عن عاصم عن علي موقوفا . وقد تقدم بقية الكلام على طرقة وموضعه برقم ١١٥٠ وتكلم عليه الحافظ في التلخيص برقم ٨٢٠ ووقع في (م) : إذا كانت معك مائتا درهم . وفي (س) : مائتا درهم ، والـ ١١٠ عليها الحول ففيها نصف دينار . وسقط ما بين ذلك ، وفي (م) : وما زاد . وفي (ع) : أعلي قال ذلك . وزاد في (م) في آخره : مختصر .

(١) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة ، وهو لم يدرك جده أبا بكر ، ولعله نقل هذا الكلام عن عائشة ، وهذا الأثر في موطأ مالك ١ / ٢٤١ عن محمد بن عقبة مولى آل الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له ، فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الخ قال : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا . سلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئا . وهكذا هو في رواية محمد بن الحسن برقم ٣٢٧ ورواه عبد الرزاق ٧٠٢٤ والبيهقي ٤ / ١٠٣ ، ١٠٩ كلاهما من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ٧٠٢٥ من طريق أخرى ولم يسق لفظه ، ووقع في (م) : في مال .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ .

الخق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن<sup>(١)</sup> نماءه يتناهى بجعله في الجرين ، فوجب أن تستقر الزكاة إذأ ، إذ الحكمة<sup>(٢)</sup> في اشتراط الحول [تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماؤه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول]<sup>(٣)</sup> للمعدن ، والركاز ، والعسل ، لأن<sup>(٤)</sup> بوجودها حصل النماء . وقد نص الخرقى<sup>(٥)</sup> رحمه الله من ذلك على المعدن ، والبقية كلامه فيه محتمل .

ويستثنى أيضا نتاج السائمة ، وريح التجارة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كمال النصاب ، وقد نبه الخرقى<sup>(٦)</sup> على النتاج بقوله : وتعد عليهم السخلة . وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها<sup>(٧)</sup> فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفیان<sup>(٨)</sup> شرعا ، وريح التجارة في معنى النتاج ، لعدم ضبط حولها] ، وقد نص عليه الخرقى فيما بعد ، وشرط النتاج السوم في بقية السنة ، فإن كان<sup>(٩)</sup> بشرب اللبن فوجهان .

وقد دخل في كلام الخرقى المستفاد بإرث أو عقد ، في اشتراط الحول له ، [من غير ضم إلى مامعه] وهو صحيح<sup>(١٠)</sup> ، لعموم ماتقدم .

- 
- (١) في (س) : ولأنه .
  - (٢) في (م س) : إذ الحكم .
  - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .
  - (٤) في (م) : والعسل أن .
  - (٥) في (ع م) : ونص الخرقى .
  - (٦) في (م) : وقد نبه كلام الخرقى .
  - (٧) في (م) : تختلف فيه ولادتها .
  - (٨) في (س) : وهما منتفیان .
  - (٩) في (م) : فإن كانت .
  - (١٠) في (س) : وهو الصحيح .

١١٧٨ - وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه» .

قال الترمذي : وقد روي موقوفا على ابن عمر .<sup>(١)</sup> وقال أحمد - في رواية أبي طالب : - الحديث «ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]»<sup>(٢)</sup> فإن قيل : «اللام للعهد» ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهرا

«تنبية» قد يقال : [ظاهر] كلام الخرقى أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا يسيرا أثر ، وهذا ظاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال<sup>(٣)</sup> أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثائه ، فيرتفع الخلاف ، والله أعلم .

قال : ويجوز تقدمه الزكاة .<sup>(٤)</sup>

ش : يجوز تقدمه الزكاة في الجملة .

(١) هو في سننه ٢٧٢/٣ برقم ٦٢٦ ، ٦٢٧ مرفوعا وموقوفا ، وكذا رواه الدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ٤/١٠٣ ، ١٠٤ وغيرهم ، ورجح الترمذي الموقوف ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٨٢١ وذكر طرقه ، وقد تقدم ذكره برقم ١١٧٥ شاهدا لحديث عائشة بمعناه ، وفي (م) : فلا زكاة فيه .

(٢) كذا وقع في نسخ الشرح ، ولم يتضح المراد به ، ولم أقف عليه إلا هاهنا ، ولعله استدل بتسمية الإمام أحمد له حديثا على ثبوته عنده مرفوعا ، ويمكن أن قوله : فإن قيل .. الخ بقية كلام أحمد ليتم الكلام . وفي (م) : ليس في مال .

(٣) في (س) : ولذلك قال .

(٤) في (م) : تقدمه الزكاة في الحول .

١١٧٩ - لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»<sup>(٢)</sup> لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح<sup>(٣)</sup> ، واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الإحتجاج به .

(١) هو في مسند أحمد ١/ ١٠٤ وسنن أبي داود ١٦٢٤ والترمذي ٣/ ٣٥٢ رقم ٦٧٣ عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بنحوه ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٧٩٥ والدارمي ١/ ٢٨٥ وابن الجارود ٣٦٠ والحاكم ٣/ ٣٣٢ والدارقطني ٢/ ١٢٣ وأبو عبيد في الأموال ١٨٨٥ والبيهقي ٤/ ١١١ وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٦ كلهم من طريق حجاج به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند ٨٢٢ وغيره . وحجية هو ابن عدي الكندي الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن سعد : كان معروفا وليس بذلك . ووثقه العجلي ، ذكره في تهذيب التهذيب ولم يؤرخ وفاته .

(٢) هذه الرواية عند الترمذي ٣/ ٣٥٣ برقم ٦٧٤ من طريق حجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوي بنحوه ، وكذا رواه الدارقطني ٢/ ١٢٣ وذكر الترمذي أن الطريق الأول أصح عنده من الثاني ، قال : وقد روي عن ابن عتيبة مرسلا أ هـ وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهو أصح أ هـ . وروى أبو يعلى ٦٣٨ وابن عدي ٧٠٢ من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان تعجل صدقة العباس ستين . وللطبراني في الأوسط ١٠٠٤ عن ابن مسعود نحوه .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١ : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة ، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم ، وخالفه إسرائيل عن حجاج ، فقال : عن الحكم عن حجر العدوي ، عن علي .. ورواه محمد بن عبيد الله العزومي عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة ، ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهذا هو الأصح من هذه الروايات أ هـ وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن يزيد أبي خالد أن عمر قال =

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ «ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها» ثم قال : « يا عمر أما شعرت أن [عم] الرجل صنو أبيه؟» رواه الشيخان وغيرهما .<sup>(١)</sup> والحجة في قوله «فهي علي ومثلها معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود ،<sup>(٢)</sup> ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديننا عليه ، وقيل قبض منه صدقة عامين ،

= للعباس : أد زكاة مالك . فقال العباس : أديتها قبل ذلك .. فقال النبي ﷺ «صدق ، قد أداها قبل» . وروى أبو عبيد ١٨٨٤ عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال «صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين» . وكذا رواه ابن أبي شيبه ٣ / ١٤٨ وابن سعد ٤ / ٢٦ بمعناه ، ورواه ابن سعد من طريق أبي إسرائيل عن الحكم بنعوه ، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة ، سوى رواية الترمذي الثانية ، فهي عن الحكم بن حجل ، عن حجر العدوي كما ذكرنا ، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء ، وهو ثقة عالم كبير ، محتج به في الصحيحين ، وأما ابن حجل فذكره في تهذيب التهذيب ولم يذكر من روى له سوى الترمذي ، وقال : قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأما حجر العدوي فلم يقع له ذكر إلا عند الترمذي فهو مجهول ، ولعله حجية بن عدي ، كما استظهر ذلك الحافظ في التقریب ، وحجية قد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٣١٤ برقم ١٤٠٠ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي ، وهيرة ابن يديم أ هـ ونقله المنذري في التهذيب ١٥٥٧ والذهبي في الميزان ، ورجح صدق حجية وثقته ، وذكر البخاري في الكبير ٩ / ١٢٩ حجية بن عدي ، ولم يذكر فيه جرحا ، والإسناد إليه صحيح كما تقدم ، ووقع في (م) : فالمرسل فيه .

(١) هو في صحيح البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٧ / ٥٦ ورواه أيضا أحمد ٢ / ٣٢٢ وأبو داود ١٦٢٣ والنسائي ٥ / ٣٣ وأبو عبيد ١٨٩٧ والدارقطني ٢ / ١٢٣ والبيهقي ٤ / ١١١ من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، وفي (م) : فمنع ابن جميل .. تعلمون خالدا .. أدرعه وأعتد .. أما شعرت أن الرجل ضيف الله .

(٢) وهو كذلك عند أحمد والدارقطني والبيهقي .



العام الذي شكى فيه العامل ، وتعجيل صدقة عام ثان ، وقيل : بل ضمن أداؤها صلى الله عليه وسلم عنه سنتين ،<sup>(١)</sup> وعلى هذا لا حجة فيه . ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث « هي عليه صدقة له ومثلها معها»<sup>(٢)</sup> قال البيهقي : يبعد أن يكون محفوظا ، لأن العباس هاشمي ، تحرم عليه الصدقة .<sup>(٣)</sup> وقال غيره : إلا أن يكون [قبل] تحريم الصدقة عليهم ، ورأى صلى الله عليه وسلم إسقاط الزكاة عنه عامين . وقال أبو عبيد : أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس .<sup>(٤)</sup> إذا تقرر هذا فشرط تقدمه الزكاة عن الحول تمام النصاب ، ليوجد سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه ، وقبل وجود شرطه ،

(١) تأوله الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢٤ على وجهين ، أحدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ... والوجه الآخر أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : هي علي ومثلها . أي الصدقة التي قد حلت ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ... وقد يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تحملها ، وضمن أداؤها عنه سنتين ، ولذلك قال «إن عم الرجل صنو أبيه» .. فأنا أنزهه عن منع الصدقة وأؤديها عنه ، والأول أصوب الخ .

(٢) كلنا وقع في نسخ الشرح ، والذي عند البخاري والنسائي وكذا البيهقي ٤/ ١١١ «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/ ٢٢٢ : وفي قولان أحدهما أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة أ هـ وتأوله الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٣ بكونه صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره .. أي فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً الخ ، قال سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه عليه : هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوز ، وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم «فهي علي ومثلها» .

(٣) ذكره بمعناه في السنن الكبرى ٤/ ١١١ ، ١١٢ مرجحاً بذلك رواية مسلم السابقة .

(٤) نقل هذا التفسير الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢٥ بإسناده عن أبي عبيد ، وزاد : فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد أ هـ وقد تقدم أنه روى الحديث في الأموال برقم ١٨٩٧ لكن بلفظ «فهي عليه ومثلها معها» وذكر أن المراد أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذها منه ، ثم علق رواية مسلم برقم ١٨٩٨ وحملها على أنها مثل الحديث الأول ، في تعجيل الزكاة قبل حلها أ هـ .

كالكفارة تقدم بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وكفارة القتل ، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق ، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق ، ونحو ذلك . ويشترط أيضا وجود الحرية والإسلام . والفرق على ماقاله القاضي وغيره<sup>(١)</sup> أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة ،<sup>(٢)</sup> بل هما شرطان للحج وغيره ، أما الحول فيختص بها ، ويرد على هذا الفرق<sup>(٣)</sup> السوم في الماشية ، فإن وجوده شرط للإخراج ، وهو مختص بالزكاة . وقد يقال [في الفرق] بين الحول وهذه الشروط : أن الأصل بقاء الحياة ، والظاهر<sup>(٤)</sup> مضي الحول ، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة<sup>(٥)</sup> أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها ، فبقينا على الأصل ، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط ،<sup>(٦)</sup> ولم يرد الترخيص في غيره .

ثم اعلم أنه يجوز تقدم زكاة عام واحد ، بلا خلاف عندنا ، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان ، كذا في كتب أبي محمد ، تبعا لأبي الخطاب في الهداية ، وقيدهما أبو البركات ، وابن الزاغوني [بعامين]<sup>(٧)</sup> ونص أحمد ورد على ذلك ، والله أعلم .

(١) نقل أبو عبيد في الأموال ص ٥٩١ عن مالك بن أنس أنه لا يرى تعجيل الزكاة مجزئا عنه ، ويشبهه بالصلاة والصيام ، ثم ذكر أن السنة قد فرقت بينهما ، فالصلاة لها أوقات محددة ، ولم يأت عنه عليه السلام أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما .

(٢) في (س ع) : الزكاة .

(٣) في (م) : ورد على هذا . وفي (ع) : على الفرق .

(٤) في (س) : فالظاهر .

(٥) في ، (م) : مقام الحياة .

(٦) في (م) : في هذه الشروط .

(٧) بحث مسألة تعجيل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٦٥ ومسائل أبي داود ٨٤ ومسائل ابن هانئ ٥٥٢ والهداية ١/٧٧ والإفصاح ١/٢٢٨ والمحرر ١/٢٢٥ والمغني ٢/٦٣ والكافي ١/٤٣٨ =

«تنبيه» نقم ، ينقم ، ونقم ينقم ، «وأعتده» جمع «عتد» بفتح العين والتاء القوس الصلب ، وقيل : المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب ورواه جماعة «وأعبده»<sup>(١)</sup> بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وروى «عقاره» بالقاف والعقار الأرض ، والضبياع والنخل ، ومتاع البيت ، وروي «أعتاده» والعتاد مآعد من سلاح وآلة ومركوب للجهاد<sup>(٢)</sup> «والصنو» المثل أي مثل أبيه ، وأن أصله وأصل أبيه واحد ، وأصل الصنو [أن] تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد ، والله أعلم .

قال : ومن قدم زكاة ماله ، فأعطها لمستحقها<sup>(٣)</sup> فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها ، أجزأت [عنه].<sup>(٤)</sup>

ش : المعتبر عندنا حال<sup>(٥)</sup> الإخراج ، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل الحول أو ارتد ، أو وصل الحول<sup>(٦)</sup> وهو غني ، أجزأت عنه ، ولو دفعها إلى غني أو عبد ، فصار عند الحول فقيرا أو حرا لم تجزئه ، كما اقتضاه<sup>(٧)</sup> مفهوم

= والمقنع ١/ ٣٤٤ والهادي ص ٥٠ والعدة ص ١٤٠ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٥ والفروع ٢/ ٥٧١ والروض الندي ١٥٧ والمبدع ٢/ ٤٠٨ والإنصاف ٣/ ٢٠٤ وقواعد ابن رجب ص ٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ١٦٨ وقواعد ابن اللحام ص ١١٨ والمذهب الأحمد ٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٣١٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٢٢ ومطالب أولى النهي ٢/ ١٢٩ وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٢ .

(١) في (س) : وأعبد .

(٢) عند مسلم وغيره «وأعتاده» وحكى الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٣ عن القاضي عياض أنه وقع لبعض رواة البخاري «وأعبده» ولم أقف على رواية «عقاره» وفسر الحافظ الأعتاد بما يعد من الدواب والسلاح ، أو الخيل خاصة ، يقال : فرس عتيد . أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب .

(٣) في (س م) : لمستحقها .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (م) : المعنى عند حال .

(٦) في (م) : أو بلغ الحول . وفي (س) : أو دخل .

(٧) في (م) : كما اقتضاه .

[كلام] الخرقى ، وصرح به غيره ، لأن الله سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة ، فمن دفعها إليهم فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية<sup>(١)</sup> ، ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة ، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة ، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعى<sup>(٢)</sup> فيه حال التعجيل ، دون حال الوجوب ، أصله الرقبة في الكفارة ، إذا اعتقها قبل الموت ، أو قبل الحنث ، ثم عمي العبد ، أو حدث به<sup>(٣)</sup> ما يمنع الإجزاء ، فإنه لا يؤثر ، كذلك [ها] هنا ، والله أعلم .

قال : ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا .

ش : الزكاة عبادة ، فلا بد لها من النية كالصلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وقال «لا عمل إلا بنية»<sup>(٥)</sup> ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك<sup>(٦)</sup> ، أو النائب عنه ، كولي الصبي والمجنون ، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها

(١) يعني آية أهل الزكاة ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية ، ووقع في (س) : بظاهر الآية .

(٢) في (م) : بالمراعى .

(٣) في (س) : ثم غني العبد . وفي (م) : أو حدث فيه .

(٤) سورة البينة الآية ٥ .

(٥) تكرر للزركشي استدلاله بهذه الجملة ، عطفًا على الحديث المذكور ، وظاهر كلامه أنها حديث مستقل ، وقد أشرنا فيما مضى إلى أنا لم نجدنا في كتب الحديث ، ولم يتركها الحافظ في الفتح ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين .

(٦) في (م) : المخرج والمالك .

تجزئته<sup>(١)</sup> في الظاهر بلا نزاع ، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها  
 ثانيا .<sup>(٢)</sup> وهل تجزئته في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) :  
 تجزئته مطلقا ، وهو قول القاضي أظنه في المجرى ، لأن للإمام  
 ولاية عامة ، ولذلك يأخذها من الممتنع ،<sup>(٣)</sup> فأشبهه ولي الصبي  
 والمجنون ، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء .  
 (والثاني) : لا تجزئته مطلقا ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن  
 عقيل ، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة ، فلا تجزئ بغير  
 نية من وجبت<sup>(٤)</sup> عليه كالصلاة . (والثالث) : يجزئ<sup>(٥)</sup> بنية  
 الإمام إن أخذها قهرا ، لأن له [إذا] ولاية على الممتنع ، فقامت  
 نيته مقام نيته ، كولي الصبي والمجنون ، ولا يجزئ بنيته إن  
 أخذها طوعا ، لعدم ولايته ، وهذا اختيار الخرقى ، والله أعلم .  
 قال : ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا للولد  
 وإن سفلا .

ش : لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت  
 درجاتهم ، وكانوا من ذوي الأرحام ، كأبي أبي أمه ، ولا للولد  
 وإن سفلا ، وكان<sup>(٦)</sup> من ذوي الأرحام ، كبنت بنت بنت بنته ،  
 نص عليه أحمد والأصحاب ، لأن ملك أحدهما في حكم  
 ملك الآخر ، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، ولا  
 تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه

(١) في (ع) : فإنه يجزئه .

(٢) في (م) : ثانية .

(٣) في (م) : وكذلك يأخذ من الممتنع .

(٤) في (م) : من حيث وجبت .

(٥) أي يكتفى بها عن نية المالك الممتنع ، ولا يكتفى بنية الإمام إن أخذها طوعا من المالك ، بل  
 لابد من نية المالك .

(٦) في (س) : ولو كان .

لم يزل ملكه عنه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهما<sup>(١)</sup> فنقول : قرابة أثرت [في] منع الزكاة ، فوجب أن تؤثر مطلقا ، دليله قرابة النبي ﷺ تؤثر<sup>(٢)</sup> في المنع وإن كان الخمس معدوما .

ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، ومفهومه أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب ، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب] إما أن تجب نفقته على الدافع أولا ، فإن لم تجب نفقته [عليه]<sup>(٣)</sup> جاز الدفع إليه بلا نزاع ، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان : (إحداهما) - وهي اختيار الخرقى ، ذكره<sup>(٤)</sup> في باب قسم الفيء والغنيمة ، والقاضي في التعليق ، وصاحب التلخيص - المنع ، قال القاضي : وهي أشهرهما . قلت : وأنصهما . نظرا إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له ، فأشبهه الغني ، ولأن نفع الزكاة<sup>(٥)</sup> والحال هذه يعود إلى الدافع ، لأنه يسقط عنه [النفقة] لغنى المدفوع إليه بها ، فأشبه ما لو دفعها لعبده<sup>(٦)</sup> .

١١٨١ - وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت

(١) في (ع س) : نفقتها .

(٢) في (م) : فتؤثر .

(٣) سقطت الكلمة من (س م) .

(٤) في (م) : الخرقى في ذكره .

(٥) في (م) : نفع زكاة .

(٦) في (م) : دفعها إلى عبده .

تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول .<sup>(١)</sup> (والثانية) – وقال أبو محمد في المغني : إنها الظاهرة عنه – الجواز :

١١٨٢ – لعموم قوله ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة» . رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> والصدقة والرحم عامان .

١١٨٣ – وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد .<sup>(٣)</sup>

«تنبيه» : إعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروایتين ، وقال القاضي في التعليق في النفقات : وها هنا يمكن حملها على

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١٩١/٣ عنه قال : لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ، ما لم يكونوا في عيالك . ورواه عبد الرزاق ٦٩١٧ ، ٧١٦٣ عنه قال : لا بأس بأن تضع زكاتك في مواضعها ، إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس به . ورواه أبو عبيد ١٨٥٣ عنه قال : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين . وروى أيضا ١٨٦٢ عنه : إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، وسنن الترمذي ٣/٣٢٤ برقم ٦٥٤ وابن ماجه ١٨٤٤ من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم الراتح الرباب بنت صليح ، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه به ، ورواه أيضا النسائي ٥/٩٢ والحميدي ٨٢٣ وابن أبي شيبة ٣/١٩٢ والدارمي ١/٣٩٧ وابن خزيمة ٢٣٨٥ وابن حبان كما في الموارد ٨٣٣ وأبو عبيد في الأموال ٩١٥ والطبراني في الكبير ٦٢٠٤ – ٦٢١٢ والخطيب في الموضح ١/١٦٤ ، ١٠٢/٢ والحاكم ١/٤٠٧ والبيهقي ٧/٢٧ وحسنه الترمذي ، وذكر أن بعضهم أسقط الرباب خطأ ، وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه للطبراني في الكبير ٤٧٢٣ عن أنس عن أبي طلحة نحوه .

(٣) هو في المسند ٥/٤١٦ ورواه الطبراني في الكبير ٣٩٢٣ وذكره في مجمع الزوائد ٣/١١٦ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام اهـ وقد رواه أيضا أحمد ٣/٤٠٢ والطبراني في الكبير ٣١٢٦ والدارمي ١/٣٩٧ عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال « على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد ٣/١١٦ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . وقد رواه ابن خزيمة ٢٣٨٦ والحاكم ١/٤٠٦ والبيهقي ٧/٢٧ عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال « أفضل الصدقة ؛ الصدقة على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٩١٣ عن أبي هريرة بنحوه . قال أبو السعادات في النهاية مادة (كشح) : الكاشح العلو الذي يضم عداوته ، ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألئك اهـ .

اختلاف حالين ، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة ،  
والموضع الذي أجاز<sup>(١)</sup> إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما  
ينفق عليهم ، والله أعلم .

قال : ولا للزوج ولا للزوجة .<sup>(٢)</sup>

ش : عطف على الوالدين ، أما الزوجة فبالإجماع ، قاله ابن  
المنذر ،<sup>(٣)</sup> ولأن نفقتها واجبة عليه ، وبها تستغني عن الزكاة ،  
وأما الزوج ففيه روايتان منصوبتان :

(إحداهما) - وهي اختيار القاضي في التعليق - الجواز ،  
لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

١١٨٤ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال  
رسول الله ﷺ «تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن»  
قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات  
اليد ، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، فأتته فأسأله ، فإن  
كان ذلك يجزيء عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال  
عبد الله : بل اثبيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة [من  
الأنصار] بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتي ، قالت :

(١) انظر كلام فقهاء المذهب الحنبلي على الصدقة على القريب ، في مسائل عبد الله ، الفقرات  
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ومسائل أبي داود ٨٢ ومسائل ابن هانيء ٥٥٦ والهداية ١ / ٨٠ والمحرر ١ / ٢٢٤  
والمغني ٢ / ٦٤٨ والكافي ١ / ٤٥٩ والمقنع ١ / ٣٥٣ والهادي ٥٢ والاختيارات ١٠٤ ومجموع الفتاوى  
٢٥ / ٩٠ وبيدائع الفوائد ٤ / ٧٠ ، ٨٣ والفروع ٢ / ٦٢٨ والروض الندي ١٥٨ والمبدع ٢ / ٤٣  
والإنصاف ٣ / ٢٤٩ والمذهب الأحمد ٥٢ وشرح المنتهى ١ / ٤٣٢ وكشاف القناع ٢ / ٣٣٦ ومطالب  
أولي النهي ١ / ١٥٥ وحاشية الروض المربع ٣ / ٣٢٧ .

(٢) في نسخة المتن : والزوجة .

(٣) نص كلامه في الإجماع ١١٩ : وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها  
عليه ، وهي غنية بغناه أهـ ونقله في المغني ٢ / ٦٤٩ بمعناه . وفي (م) : قال ابن المنذر .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .



وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل [بلال] فسأله ، فقال له «من هما» ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال «أي الزيانب ؟» قال : امرأة عبد الله . فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه ، وللبخاري : أتجزئ عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ،<sup>(١)</sup> انتهى . لا يقال : السياق يقتضي التطوع ، لأننا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب .

(والثانية) : - وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر - المنع ، قياسا لأحد الزوجين على الآخر ، ولأن النفع يعود لها ، لأنها تتمكن إذا<sup>(٢)</sup> من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز

(١) رواه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ٧/ ٨٦ وأحمد ٦/ ٣٦٣ وغيرهم بعدة ألفاظ ، وظاهره أنها اكتفت بما بلغه عنها بلال ، ولم تسأله بنفسها ، لكن روى البخاري ١٤٦٢ وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة وعظ النساء بعد خطبة العيد ، وأمرهن بالصدقة ، وفيه : فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال «أي الزيانب ؟» فقيل امرأة ابن مسعود . قال «نعم ائذنوا لها» فأذن لها قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» وظاهره أنها شافهته وشافهها ، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٢٩ : فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال أ هـ . وفي (م) : رضي الله عنه ... إلى غيرك .. إذا بامرأة بباب .. في أحجارهما .. فقال : امرأة .. على زوجتي وأيتام . وفي (ع) : حليكن فرجعت .. تجزئ عني وإلا . وفي (س م) : حاجتي حاجتها . وسقط منهما : فأخبره . وفي (س) : فإن امرأتين . وفي (م) : بأن . وفي (س) : لها أجران . (٢) في (ع) : لاحدى الزوجين . وفي (م) : يعود إليها . وفي (س م) : إذا تتمكن .

الكلي . وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش<sup>(١)</sup> على غير الزكاة ، والله أعلم .

قال : ولا الكافر .

ش : عطف<sup>(٢)</sup> أيضا على ماتقدم ، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر .

١١٨٥ - وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن [الله قد فرض] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٣)</sup> والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، والذمي ليس من فقرائهم ، والله أعلم .

قال : ولا المملوك .

ش : لأن العبد يجب علي سيده نفقته ، فهو غني بغناه ، وقد قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> .

قال : إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ما عملوا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الهدية ١ / ٨١ والإفصاح ١ / ٢٣٠ والمحزر ١ / ٢٢٤ والمغني ٢ / ٦٤٩ والكافي ١ / ٤٥٧ والمقنع ١ / ٣٥٤ والهادي ٥٢ والفروع ٢ / ٦٣٥ والمبدع ٢ / ٤٣٤ والإنصاف ٣ / ٢٦١ وشرح المنتهى ١ / ٤٣٤ والكشاف ٢ / ٣٣٩ والمطالب ٢ / ١٥٥ وحاشية الروض ٣ / ٣٣٤ وذكر في المبدع رواية ابن مشيش ، وأجاب عنها بأن الإعتبار بعموم اللفظ ، وابن مشيش هو محمد بن موسى البغدادي ، من كبار أصحاب أحمد ، وكان جاره كان أحمد يكرمه ويعرف حقه ، روى عن أحمد عدة مسائل مشبعة جيادا ، كما في الطبقات رقم ٤٥٢ ولم يذكر وفاته .

(٢) في (ع) : عطفه .

(٣) سبق في أول الزكاة برقم ١١٤٨ وهو عند البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٣٩٥ وشرحه الحافظ تحت رقم ١٤٩٦ وهو عند مسلم في الإيمان ١ / ١٩٦ وفي (م) : في فقرائهم .

(٤) قال في المغني ٢ / ٦٥٣ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ، ولا لمملوك . الخ وفي (م) : فيه اختلافا .

(٥) في (س) : بقدر ما عملوا .

ش : هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين ، والمولودين ، والزوجة ،  
والزوج ، والكافر<sup>(١)</sup> والمملوك ، وبه يتم الكلام على ماتقدم ،  
وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً لأن  
الذي يأخذه أجرة عمله ، لا زكاة ، فلذلك يقدر ما يأخذه<sup>(٢)</sup>  
بقدر عمله ، قال أحمد : يأخذ على قدر عمالته .

واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله تضمن أموراً : (أحدها) : أن  
قوله : الصدقة المفروضة . يدخل فيه الزكاة ، والكفارة ،  
والنذر ، وقد يخرج منه النذر بالنظر إلى أصله . وقد نص  
الخرقى على الكفارة في بابها ، مصرحاً بأن حكمها حكم  
الزكاة . ونص أبو الخطاب في الهداية أيضاً على ذلك . وخرج  
بقوله : المفروضة . التطوع ، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ،  
ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّ  
مَسْكِينًا ، وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> والأسير يومئذ هو الكافر .

١١٨٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ  
أمي [وهي مشركة] فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت على  
وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال «نعم صلي أمك»<sup>(٤)</sup> .

(الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافراً أو  
عبداً ، أو أباً ، وهو<sup>(٥)</sup> مبني على ماتقدم من [أن] الذي يأخذه  
العامل يأخذه أجرة لا زكاة ، لكن اختلف عن أحمد هل من  
شرطه الإسلام ؟ على روايتين : (إحدهما) : لا ، وهي اختيار

(١) في (س) : المولودين والوالدين . وفي (س م) : والزوج والزوجة .

(٢) في (م) : ما في أخذه .

(٣) سورة الإنسان الآية ٨ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٦٢٠ ومسلم ٨٩/٧ بنحوه وفي (م) : صل .

(٥) في (م) : أن يكون كافراً أو أباً وهو .

الخرقي ، والقاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق الكبير ، وابن البنا وجماعة ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة ، وتجاوز إجارة الكافر . (والثانية) . : نعم ، اختاره القاضي<sup>(١)</sup> فيما حكاه عنه أبو الخطاب ، وكأنه في المجرى ، نظرا إلى أن من شرط العامل الأمانة بالإتفاق والكافر ليس بأمين .<sup>(٢)</sup> وأجاب القاضي في التعليق بأننا نشترط<sup>(٣)</sup> أمانته ، كما نشترط عدالته<sup>(٤)</sup> في الوصية في السفر . (الأمر الثالث)<sup>(٥)</sup> أن الخرقى إنما جوز دفع الزكاة [لمن تقدم] إذا كانوا<sup>(٦)</sup> عمالا فقط ، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير] وقال [أبو الخطاب]<sup>(٧)</sup> وصاحب التلخيص ، وأبو البركات : يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالا ،<sup>(٨)</sup> أو غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق ، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم .

١١٨٧ - وفي سنن أبي داود ، والموطأ عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني إلا [لخمسة] ، لغاز في سبيل

(١) في (ع) : نعم وأبو الخطاب اختاره . وفي (س) : نعم وأبو الخطاب والقاضي .

(٢) في (س) : ليس من أهلها .

(٣) في (م) : بأن نشترط .

(٤) أكثر فقهاء الحنابلة في مؤلفاتهم اشتروا إسلام العامل ، وبعضهم ذكر الرويتين وانظر المسألة في الهداية ١/ ٧٩ والإفصاح ١/ ٢٢٥ والمحرر ١/ ٢٢٣ والمغني ٢/ ٦٥٤ والكافي ١/ ٤٥٤ والمنع ١/ ٣٤٧ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤ والفروع ٢/ ٦٠٢ والمبدع ٢/ ٤١٥ والإنصاف ٣/ ٢٢٣ والروض الندي ١٥٧ والمذهب الأحمد ٥١ وشرح المنتهى ١/ ٤٢٥ وكشاف القناع ٢/ ٣٢١ ومطالب أولي النهي ٢/ ١٣٧ وحاشية الروض ٣/ ٣١٢ . وفي (س) : عدالتهم .

(٥) سقطت لفظة : الأمر . من (ع م) .

(٦) في (س م) : إذا كان .

(٧) أبو الخطاب . ساقط من (س م) .

(٨) في (م) : عمالا فقط .

الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للمغني .<sup>(١)</sup> ولأبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه ، قاله أبو داود ، ورواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرطهما<sup>(٢)</sup> وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا<sup>(٣)</sup> الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه ، وإن كان من ذوي القربي ، وحكى هو احتمالاً بالمنع ، والله أعلم .

قال : ولا لبني هاشم ولا لمواليهم .

ش : أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم .

١١٨٨ - [أما بنو هاشم] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [عبد] المطلب ، أنه و[الفضل] بن العباس انطلقا إلى رسول الله

(١) هو هكذا في الموطأ ٢٥٧/١ وسنن أبي داود ١٦٣٥ مرسلًا ، لأن عطاء بن يسار تابعي مشهور ، وهو أبو محمد الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ١٠٣ هـ كما في تهذيب التهذيب . وفي (س) : أو العامل عليها أو الغارم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٦ ومسنند أحمد ٥٦/٣ ومستدرک الحاكم ٤٠٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨٤١ وعبد الرزاق ٧١٥٠ وابن الجارود ٣٦٥ وابن خزيمة ٢٣٧٤ والدارقطني ١٢١/٢ والبيهقي ١٥/٧ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك . ووافقه الذهبي ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٣٥/٢ عن ابن عبد البر قال : قد وصل هذا الحديث جماعة عن زيد أ هـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٢١٠/٣ من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » إلخ وقد رواه أبو عبيد ١٧٢٧ والشافعي في الأم ٦٢/٢ وابن أبي شيبة ٢١٠/٣ والبيهقي عن عطاء مرسلًا ، كما رواه مالك . وفي (م) : قال أبو داود .

(٣) في (م) : أنهم يجوزوا . وكلام أبي محمد المذكور ذكره في قسم الصدقات ، قبيل النكاح ، فقال : وإن كان من ذوي القربي فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ، لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها ، لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها لغرمه صرفها إلى الغرماء ، فلا يناله دناءة وسخها ، ويحتمل أن لا يجوز ، لعموم النصوص في منعهم من أخذها ، ولأن دناءة أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها أ هـ .

ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال «إن الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» مختصر ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١).

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله «كخ كخ [إرم بها] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي رواية «أنا لا تحل لنا الصدقة» متفق عليه (٢).

١١٩٠ - وأما مواليتهم فلما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال [له] : اصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ فقال : «مولي

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٨/٧ ومسند أحمد ٤/١٦٦ وسنن أبي داود ٢٩٨٥ والنسائي ١٠٥/٥ ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٤/٥٨ والطحاوي في الشرح ٢/١٧ وفي المشكل ٢/٢٦ وأبو عبيد في الأموال ٨٤١ وابن خزيمة ٢٣٤٢ مطولا، والطبراني في الكبير ٤٥٦٦ وفيه أنه أمر بتزويجهما والإصداق عنهما من الخمس، ورواية النسائي مختصرة، ووقع في نسخ الشرح اسم الراوي المطلب بن ربيعة، والمشهور أن اسمه عبد المطلب كما في كتب الحديث، وكما ذكره المزني في الأطراف برقم ٩٧٣٧ لكن ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٢٥٤ ونقل عن ابن عبد البر قال: كان على عهد النبي ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت . قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ، ولم يتكر أن اسمه إلا المطلب ، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب ، وأهل الحديث منهم من يقول المطلب ، ومنهم من يقول عبد المطلب .. وحكى الطبراني والبخاري والوجهين ، وصوب الطبراني المطلب ، وعليه اقتصر ابن عساکر في التأريخ ، ثم ذكر أنه سكن المدينة ثم الشام ، ومات بها سنة ٦٢ في إمرة يزيد ، وذكر نحوه في تهذيب التهذيب . ووقع في (م) : لما روى المطلب - وفي (س) : ابن الحارث أن عبد المطلب أنه ... انطلقنا . (٢) هو في صحيح البخاري ١٤٨٥ ومسلم ٧/١٧٥ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (ع م) : أخذ الحسين .. متفق عليهن .

القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وهو المشهور والمختار من الروايتين .

١١٩١ - نظرا إلى أن النبي ﷺ قال «المعروف كله صدقة» متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي .

١١٩٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما

(١) هو في مسند أحمد ٨/ ٦ ، ١٠ ، ٣٩٠ ، وسنن أبي داود ١٦٥٠ والترمذي ٣/ ٣٢٣ برقم ٦٥٢ والنسائي ٥/ ١٠٧ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ وابن خزيمة ٢٣٤٤ والحاكم ١/ ٤٠٤ والطحاوي ٨/ ٢ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٥٨٥ تصحيح الترمذي وأقره . وروى الطحاوي في الشرح ٧/ ٢ وأبو يعلى ٢٧٢٨ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٩ نحوه عن ابن عباس وفيه أن ذلك الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم الزهري وأبو رافع المذكور هو مولى رسول الله ﷺ ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى برقم ٣٩١ وذكر في اسمه عدة أقوال ، وذكر أنه مات بالمدينة قبل عثمان يسير .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٢١ ومسند أحمد ٣/ ٣٤٤ وجامع الترمذي ٦/ ١٥٥ رقم ٢٠٤٨ والأدب المفرد للبخاري ١/ ٣١٦ رقم ٢٢٤ ومسند أبي يعلى ٢٠٤٠ والطبائسي كما في المنحة ٢٠٤٥ والمعجم الصغير للطبراني ١/ ٢٤٠ وابن عدي في الكامل ٢٠٧٧ ، ١٩٥٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٦ عن جابر رضي الله عنه ، بلفظ « كل معروف صدقة » وزاد الترمذي وأحمد ٣/ ٣٤٤ ، ٣٦٠ « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » واستدركه الحاكم ٢/ ٥٠ وزاد « وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة » وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبد الحميد ضعيف ، يعني ابن الحسن الهلالي ، الراوي عن ابن المنكدر . وهو في صحيح مسلم ٩١/ ٧ وسنن أبي داود ٤٩٤٧ ومسند أحمد ٥/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ عن حذيفة بلفظ « كل معروف صدقة » وروى أحمد ٤/ ٣٠٧ عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعا نحوه ، ورواه أحمد ٥/ ٣٨٣ ، ٤٠٥ عن حذيفة مرفوعا بلفظ « المعروف كله صدقة » وروى الطبراني في الكبير ١١٢٦ عن عثمان نحوه مرفوعا وروى أيضا ٩٠١٣ ، ١٠٠٤٧ عن ابن مسعود نحوه وله أيضا ٨٢٠٠ عن طارق بن أشيم نحوه ثم روى ١٧/ ٢٣٠ برقم ٦٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا « كل معروف صدقة » ورواه ابن عدي ١٠٦٨ ، ١٢٥٤ عن ابن عمر ورواه أيضا ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٥ عن ابن مسعود : وقع في (م) : المعرف .

حرمت علينا الصدقة المفروضة .<sup>(١)</sup> «والرواية الثانية» لا يجوز ،  
لعموم ماتقدم ، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم .

(فعلى الأولى) يجوز لهم<sup>(٢)</sup> الأخذ من الوصايا والندور ، قال  
أبو محمد : لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان .

ومقتضى كلامه أيضا [أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالئهم ،  
وظاهر كلامه]<sup>(٣)</sup> في قسم الفيء<sup>(٤)</sup> والغنيمة - بل نصه - إباحة  
ذلك ، وهي مسألة : هل من شرط العامل كونه من [غير] ذوي  
القربي<sup>(٥)</sup> ؟ وفيها قولان ، المشهور منهما ، والمختار لجمهور  
الأصحاب عدم الاشتراط ، نظرا إلى إطلاق قوله تعالى :  
﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ وبأن ما يأخذه أجره لازكاة ، وحديث  
أبي رافع<sup>(٦)</sup> محمول على التنزيه . (والقول الثاني) وهو اختيار أبي  
محمد يشترط ، لما تقدم من حديث أبي رافع .

ويجوز أن يعطوا [أيضا لكونهم] غزاة ، أو غارمين لإصلاح  
ذات البين . قال القاضي : في قياس المذهب ، لأنهم<sup>(٧)</sup>  
يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم [وفقرهم] وكذلك قال  
صاحب التلخيص ، وأبو البركات ، وزاد : أو مؤلفة .

(١) رواه الشافعي في الأم ٦٩/ ٢ هكذا ، وجعفر هذا هو الصادق ، أبو عبد الله الهاشمي المدني ،  
أحد الأئمة المشهورين ، مات سنة ١٤٨ هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ٢١٨٣ وأبوه هو محمد بن  
علي بن الحسين أبو جعفر ، ويعرف بالباقر ، مات سنة ١١٤ هـ كما في التاريخ الكبير رقم ٥٦٤  
وتهذيب التهذيب ، وكلاهما من الثقات الأثبات ، إلا أن الرافضة غلوا فيهما ، وولدوا عليهما أكاذيب  
وترهات ، في ثلب الخلفاء ، والقدح في الصحابة ، وهي مما يعرف كذبه بمجرد سماعه .

(٢) في (س م) : فعلى الأول . وفي (س) : يجوز لهما .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : لعمالهم .

(٤) في (م) : في قسمة الفيء .

(٥) في (س) : من ذوي القربي .

(٦) هو الحديث السابق آنفا برقم ١١٩٠ وفي (ع) : وحديث رافع .

(٧) في (س) : المذهب أنهم .



ومقتضى كلامه أيضا أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة ، لأنه خص المنع ببني هاشم ، وهذا لإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ، لدخولهم تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خرج [منه] يقينا - بنو هاشم ، فما عداه <sup>(١)</sup> يبقى على مقتضى الأصل ، <sup>(٢)</sup> ولأن بني المطلب في درجة بني أمية ، لأن النبي ﷺ يلتقي في النسب <sup>(٣)</sup> مع بني أمية وبني المطلب . <sup>(٤)</sup>

١١٩٣ - ولهذا قال عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما للنبي ﷺ :  
 وإنما بنو المطلب [ونحن في القرابة سواء . ؟ <sup>(٥)</sup> وبنو أمية لا

(١) في (س) : ففيما عداه . وفي (م) : وفيما عداه .

(٢) في (س م) : يبقى على الأصل .

(٣) في (م) : في النسب .

(٤) أي يجمعهم عبد مناف ، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ ، وله من الولد أربعة ، وهم هاشم والمطلب ، ونوفل وعبد شمس ، بنو عبد مناف بن قصي .

(٥) هذا بعض من حديث رواه البخاري ٣١٤٠ وأحمد ٤ / ٨١ وأبو داود ٢٩٧٨ والنسائي ٧ / ١٣٠ وابن ماجه ٢٨٨١ وأبو عبيد ٨٤٢ ، ٨٤٣ والطبراني في الكبير ١٥٤٠ ، ١٥٩١ والروزي في السنة ٤٦ وغيرهم ، ولفظ البخاري : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ﴾ قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا بني نوفل . وزاد في رواية أبي داود والنسائي قال جبير : وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب إلخ ، وفي لفظ لأبي داود : فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نكر فضلهم ، للموضع الذي وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال : ﴿ إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ﴾ إلخ ، وقد ذكر ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٢٨٢/٣ والبداية والنهاية ٨٦/٣ عن قريش أنهم اجتمعوا واتصروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، فكتبوه في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة ، فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ، فدخلوا معه شعبه ، فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، حتى جهدوا إلخ ، وذكر ذلك أبو طالب في شعره كما قال في قصيدته اللامية كما في البداية والنهاية ٥٥/٣ :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلاً غير آجل

تحرم عليهم الصدقة ، فكذلك بنو المطلب ] . (والرواية الثانية)  
يمنعون كبنى هاشم ، اختارها القاضي في التعليق ، نظرا إلى  
أنهم يأخذون من الخمس ، فمنعوا كبنى هاشم .

١١٩٤ - يؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس «أليس في خمس  
الخمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس»؟<sup>(١)</sup> فعلى المنع من  
الأخذ بالخمس ، وبنو المطلب يأخذون من الخمس فعلى هذا  
ماحكم مواليهم ؟ قال القاضي : لا نعرف فيه رواية ، ولا يمتنع  
أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم .

«تنبيه» : «كخ كخ» زجر للبصبيان ، وردع عما يلابسونه<sup>(٢)</sup> من  
الأفعال [قال في اللباب : كخ كخ . ليس بعربي] والله تعالى  
أعلم .

قال : ولا لغني .

ش : لاتحل صدقة الفرض لغني في الجملة ، لأن الله سبحانه

---

(١) لم أجد هذا الحديث مسندا هكذا ، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢/ ٦٥٧ بعضه بقوله : وقد  
أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في  
خمس الخمس ما يغنيكم» وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠٣ والحافظ في الدراية برقم ٣٤٦  
بلفظ «يابني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس»  
قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . ثم ذكر حديث عبد المطلب بن ربيعة المتقدم آنفا برقم ١١٨٨  
وفيه : أنه قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ،  
وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد» ثم أمر بتزويجهما ، وقال لوكيله «أصدق عنهما من الخمس»  
أ ه وقال الحافظ بعده : هو مأخوذ بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة الخ ، ثم ذكر كل  
منهما أن الطبراني رواه عن ابن عباس وفيه «أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي  
غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم» وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩١  
قال : وفيه حسين بن قيس ، الملقب بجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محسن . والذي عثرت  
عليه في الكبير للطبراني ١١٠٧٠ عن ابن عباس مرفوعا «إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وهي  
أوساخ الناس» إلخ .  
(٢) في (ع) : يلابسوه . وفي (م) : يلامسونه .

وتعالى حصرها في الفقراء بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾  
الآية .

١١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله  
ﷺ [قال] «لا تحل الصدقة لغني ، [ولا لذي مرة سوى]» رواه  
أبو داود ، والترمذي وفي رواية لأبي داود «ولا لذي مرة قوي» .  
وللنسائي عن أبي هريرة نحوه .<sup>(١)</sup>

١١٩٦ - وأخبر ﷺ أنه لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب<sup>(٢)</sup>  
ويستثنى من ذلك العامل ، والمؤلف<sup>(٣)</sup> [والغازي] ، والغارم  
لإصلاح ذات البين ، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم ، لما

(١) هو في سنن أبي داود ١٦٣٤ والترمذي ٣/ ٣١٦ رقم ٦٤٧ ورواه أيضا أحمد ٢/ ١٦٤ ، ١٩٢  
وعبد الرزاق ٧١٥٥ والدارمي ١/ ٣٨٦ والطيالسي ٨٤٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ وأبو عبيد ١٧٢٦ وابن  
الجارود ٣٦٣ والطحاوي ٢/ ١٤ والدارقطني ٢/ ١١٩ والحاكم ١/ ٤٠٧ والبيهقي ٧/ ١٣ وقال  
الترمذي : حديث حسن ، وقد روى شعبة هذا الحديث ولم يرفعه الخ ، وصححه أحمد شاکر في  
المسند ٦٥٣ ، ٦٧٩٨ مرفوعا ، وأجاب بالتفصيل عما قيل في إسناده ووقفه ، ورواه ابن أبي شيبة  
أيضا ٣/ ٢٠٨ موقوفا ورواه البخاري في التاريخ ٤/ ٢٦٢ من طريق أخرى موقوفا مطولا وكذا ابن جرير  
في التفسير ووقع في نسخ الشرح : وعن عمرو بن العاص . والصواب أنه عن عبد الله بن عمرو ،  
كما في كتب الحديث . وأما حديث أبي هريرة فهو في سنن النسائي ٥/ ٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه  
١٨٣٩ وأحمد ٢/ ٣٧٧ ، ٣٨٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ وابن الجارود ٣٦٤ وابن خزيمة ٢٣٨٧  
وابن حبان كما في الموارد ٨٠٦ والحاكم ١/ ٤٠٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٤ والدارقطني ٢/ ١١٨  
وأبو نعیم في الحلية ٨/ ٣٠٨ وأبو يعلى ٦١٩٩ والبيهقي ٧/ ١٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وروى الخطيب في التاريخ ١١/ ٣٢٠ والدارقطني ٢/ ١١٩  
عن جابر مثله ، وروى أحمد ٤/ ٦٢ ، ٣٧٥/٥ عن رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله  
ﷺ مثله . وروى الطبراني في الكبير ٤/ ٦٢ ، ٣٥٠٤ عن حبشي بن جنادة مرفوعا نحوه ، وابن عدي  
٣١٠ عن طلحة بن عبيد الله نحوه مرفوعا .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤ وأبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٥/ ٩٩ والشافعي في الأم ٢/ ٦٢ والمسند ٢٧٥  
وعبد الرزاق ٧١٥٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧ وأبو عبيد ١٧٢٥ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٥ وفي المشكل  
٣/ ٢٠٠ والدارقطني ٢/ ١١٩ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : حدثني رجلان من قومي ،  
أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فأرهما جلدتين قويتين ،  
فقال «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها» الخ .

(٣) في (م) : والمؤلفة .

تقدم من أن الدفع لمصلحتنا ، لا لحاجتهم ، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم .

«تنبية» «المرّة» القوة والشدة ، و «السوي» المستوي الخلق ، التام الأعضاء ، والله أعلم .

قال : وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حد الغنى ، فنقل عنه مهنا أن يكون له كفاية على الدوام ، إما من تجارة ، أو من صناعة ،<sup>(١)</sup> أو أجرة عقار ، أو غير ذلك ، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها ، فمن كان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصبا ،<sup>(٢)</sup> ومن لم يكن محتاجا لم تحل له وإن لم يملك شيئا ، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب ،<sup>(٣)</sup> وابن شهاب العكبري .<sup>(٤)</sup>

١١٩٧ - لأن النبي ﷺ قال لقيصة بن مخارق «يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة» وذكر الحديث إلى أن قال «ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش» رواه مسلم وغيره .<sup>(٥)</sup> فأباح ﷺ

(١) في (م) : إما تجارة . وفي (س م) : أو صناعة .

(٢) في (م) : ملك نصبا .

(٣) في (م) : اختيار أبو الخطاب .

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، الفقيه المحدث الأديب الشاعر ، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو ، مات سنة ٤٢٨ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٥٣ وتأريخ بغداد رقم ٣٨٤٤ .

(٥) هو هكذا في صحيح مسلم ٧ / ١٣٣ ورواه أيضا أحمد ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٨٩ / ١ ، ٩٦ ، والشافعي كما في الأم ٢ / ٦٢ والدارمي ١ / ٣٩٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٢١٠ والطيالسي =

المسألة حتى يصيب القوام أو السداد ، فمن ملك خمسين درهما ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ ، ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير ، فيدخل<sup>(١)</sup> في عموم النص .

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وإن كان حليا<sup>(٢)</sup> فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية ، وإن ملك عقارا قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل<sup>(٣)</sup> له من غلته مثل ذلك ، أو أقل ، أو أكثر ، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم<sup>(٤)</sup> لم يحكوا خلافا .

١١٩٨ - وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه» قالوا : يارسول الله وما غناه ؟ قال «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وأحمد في رواية الأثرم ، فقال : حسن بين وإليه نذهب . انتهى .<sup>(٥)</sup>

٨٣٤ = وابن الجارود ٣٦٧ وابن خزيمة ٢٣٥٩ - ٢٣٦١ وأبو عبيد ١٧٢٠ والطحاوي في المشكل ١/ ٢٦٦ والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧٢ برقم ٩٤٦ - ٩٥٤ والخطيب في الموضح ٢/ ٣٣٠ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قبيصة بن محارب . وفي (م) : أصابت فلان .  
 (١) في (م) : ويدخل .  
 (٢) في (م) : وإن كان حليا .  
 (٣) في (م) : ويحصل .  
 (٤) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله برقم ٥٦٦ ومسائل ابن هانئ رقم ٥٥٥ ومسائل أبي داود ٨١ والهداية ١/ ٨١ والمحرر ١/ ٢٢٣ والمغني ٢/ ٦٦١ والكافي ١/ ٤٤٨ والمقنع ١/ ٣٤٦ والعمدة ص ١٤٥ والفروع ٢/ ٥٨٨ وإعلام الموقعين ٤/ ٣٦٨ والمبدع ٢/ ٤١٤ والإنصاف ٣/ ٢٢١ وكشاف القناع ٢/ ٣١٨ وحاشية الروض ٣/ ٣١٤ ووقع في (س) : حتى أن عامتهم .  
 (٥) هو في مسند أحمد ١/ ٣٨٨ ، ٤٤١ وسنن أبي داود ١٦٢٦ والترمذي ٣/ ٣١٣ رقم ٦٤٥ والنسائي =

١١٩٩ - وقال في رواية عبد الله : روي عن سعد ، وابن مسعود ، وعلي .  
يعني اعتبار الخمسين <sup>(١)</sup>، وهذا نص في أن من ملك خمسين  
درهما أو حسابها من الذهب أنه غني ، وما عداه يبقى فيه على  
قصة <sup>(٢)</sup> قبيصة ، وعلى قوله عليه السلام « لا حظ فيها لغني ولا  
لقوي مكتسب » <sup>(٣)</sup>.

= ٩٧/٥ وابن ماجه ١٨٤٠ من طرق عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد  
النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٨٤١ والدارمي ١/٢٨٦  
وابن أبي شيبة ٣/١٨٠ وأبو عبيد في الأموال ١٧٢٨ وأبو يعلى ٥٢١٧ وابن عدي ٦٣٤ والحاكم  
٤٠٧/١ والطحاوي في الشرح ٢/٢٠ وفي المشكل ١/٢٠٤ والدارقطني ٢/١٢٢ والبيهقي ٧/٢٤  
والخطيب في التآريخ ٣/٢٠٥ وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم من أجل هذا  
الحديث اهـ وحكيم ذكره في الميزان وقال: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث.. وقال معاذ: قلت لشعبة:  
حدثني بحديث حكيم. قال: أخاف النار أن أحدث عنه... وقال علي: تركه شعبة من أجل حديث  
الصدقة الخ، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم، عن يحيى بن آدم، عن  
سفيان الثوري، أنه حدث بهذا الحديث عن حكيم، فقال له عبد الله بن عثمان: حفظي أن شعبة لا يحدث  
عن حكيم، فقال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. يعني أنه لم  
يتفرد به حكيم ، بل تابعه زيد اليامي ، وهو ثقة ، لكن روى البيهقي عن يعقوب بن سفيان أنه قال  
بعد هذه الرواية : هي حكاية بعيدة ، ولو كان زيد حدث به ماخفي على أهل العلم ، ونقل المنذري  
في تهذيب السنن ٢/٢٢٧ عن يحيى بن معين ، أنه سئل هل يرويه أحد غير حكيم ؟ قال : نعم  
يرويه يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن زيد ، ولا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو  
كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر . أ هـ وقد ضعف إسناده أحمد  
شاكرا في المسند ٢٦٧٥ ثم ذكر متابعة زيد ، وقال : فقد ظهر أن الحديث صحيح من جهة زيد  
اليامي ، لم يتفرد به حكيم بن جبير أ هـ وقد رواه أحمد ١/٤٦٦ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن  
إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بمعناه ، وصححه أحمد شاكرا برقم ٤٤٤٠ ورواه الدارقطني ٢/١٢١  
من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبيه عن عبد  
الله بنحوه .

(١) رواه أبو عبيد ١٧٢٩ - ١٧٣١ عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وعن الحكم عن علي ، وعن رجل  
عن سعد ، أنهم قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب . ورواه ابن  
أبي شيبة ٣/١٨٠ والدارقطني ٢/١٢٢ عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي وعبد الله بنحوه .  
(٢) في (س) : بقي فيه على . وفي (م) : على قضية .  
(٣) تقدم قريبا برقم ١١٩٦ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن صحابيين من قومه .

«تنبية» «الحجى» العقل ، والله أعلم .

قال : ولا تعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل .

ش : لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

١٢٠٠ - وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . فذكر حديثا طويلا ، فأثاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال [له] رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ،<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، وهو صحيح لما تقدم .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ وسقط من (ع) : (والمساكين ..) إلى آخرها .  
 (٢) هو في سننه برقم ١٦٢٤ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٧/ ٢ والدارقطني ١٣٧/ ٢ والبيهقي ٤/ ١٧٤ ، ٦/ ٧ عن عبد الرحمن بن زهاد بن أنعم ، عن زهاد بن نعيم ، عن زهاد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه بنحوه ، وعبد الرحمن هذا رجل صالح ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أن البخاري كان يقوي أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، ونقل عن يحيى بن سعيد قال : ثقة . وعن يحيى قال : ليس به بأس وقد ضعف ، وذكره البخاري في الكبير ٥/ ٢٨٣ ولم يذكر فيه جرحا . وذكره النسائي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٠ وبالغ فقال : يروي الموضوعات عن الثقات الخ ، وزهاد بن الحارث ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٨٥٠ وقال : له حديث طويل في قصة إسلامه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفي إسناده الإفريقي ، قال ابن السكن : في إسناده نظر . قال الحافظ : وله طريق أخرى عن المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن ميسرة ، عن الصدائي ولم يسمه .

(٣) في (م) : لبني قنطرة . وفي (س م) : وسقاية .

وتضمن أيضا أن حكم المؤلف باق ، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الأصحاب ، لأن الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه ﷺ ، وأعطاهم ، فالأصل<sup>(١)</sup> بقاؤهم ، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه ، واحتماله غير كاف .  
(وعن أحمد) رحمه الله أن حكمهم<sup>(٢)</sup> انقطع للإستغناء عنهم .

١٢٠١ - وعن عمر رضي الله عنه : إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر)<sup>(٣)</sup> .

«تنبية» مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق ، ومقتضى كلام [صاحب] التلخيص تبعا لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم<sup>(٤)</sup> ، أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع ، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك ، والله أعلم .

قال : إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه<sup>(٥)</sup> ، فيسقط العامل .

(١) في (م) : والأصل .

(٢) في (م) : أن حملهم .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٨٥٥ عند آية الصدقة ، من سورة التوبة ، عن حبان بن أبي جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وأتاه عيينة بن حصن - ﴿ هو الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾ أي ليس اليوم مؤلفة . والآية هي ٢٩ من سورة الكهف . وقد روى ابن جرير أيضا وغيره في التفسير عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، أنه لم يبق في الناس اليوم مؤلفة قلوبهم ، إنما كانت المؤلف قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشى .

(٤) انظر كلام الحنابلة على المؤلف قلوبهم ، وحقهم في مسائل عبد الله ٥٤٧ والهداية ١/٧٩ والمحرم ١/٢٢٣ والإفصاح ١/٢٢٤ والمغني ٢/٦٦٦ والكافي ١/٤٤٩ والمقنع ١/٣٤٧ والهادي ٥١ وشرح العمدة ص ١٤٢ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٧٤ ، ٣٣/٩٤ والفروع ٢/٦١١ والمبدع ٢/٤١٨ والإنصاف ٣/٢٢٨ والكشاف ٢/٣٢٥ وشرح المنتهى ١/٤٢٧ والمطالب ٢/١٤٠ والمذهب الأحمد ٥١ والروض الندي ١٥٧ وحاشية الروض ٣/٣١٤ .  
(٥) سقطت لفظة : بنفسه . من المتن المطبوع .



ش : لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية ، استثنى من ذلك [ما] إذا تولى<sup>(١)</sup> الرجل إخراجها بنفسه ، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذا ، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله<sup>(٢)</sup> ولا عمل ، والله أعلم .

قال : وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزأه<sup>(٣)</sup> إذا لم يخرجها إلى الغنى .

ش : المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب<sup>(٤)</sup> من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه ، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص ، ولبيان جهة المصرف ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾<sup>(٥)</sup> [فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام] وقال تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم﴾<sup>(٦)</sup> فجعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط .

١٢٠٢ - وقال عليه السلام لمعاذ «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم»<sup>(٧)</sup> فلم يذكر عليه السلام إلا صنفا واحدا .

(١) في (س) : من ذلك إذا .

(٢) في (م) : أجره عمله .

(٣) في المتن : في صنف منها أجزأه .

(٤) في (س م) : والمختار لجمهور الأصحاب .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧١ .

(٦) سورة الماعز الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ووقع في جميع النسخ (وفي أموالهم ..) وهو خطأ ، وآية

الذاهبات ١٩ (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) .

(٧) هو حديث ابن عباس المشهور ، وقد تكرر ذكره فيما تقدم ، وآخره برقم ١١٨٥ وذكرنا أنه في

الصحيحين وغيرهما .

١٢٠٣ - ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك ». (١)

١٢٠٤ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » مختصر ، رواه مسلم وغيره . (٢)

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل ، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص ، (٣) بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك ، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال صلى الله عليه وسلم « جزأها ثمانية أجزاء » (٤) وحمل على بيان وجه المصرف .

(١) هو حديثه المشهور ، لما ظاهر من زوجته في رمضان ، ثم وطئها ، ولم يجد كفارة بالعتق ، ولم يستطع الصوم ، ولم يجد الإطعام ، وفيه قصة ذلك مطولة ، والحديث رواه أحمد ٤ / ٣٧ وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٩ / ١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٠٦٢ والدارمي ٢ / ١٦٣ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢ / ٢٠٣ والبيهقي ٧ / ٣٩٠ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، وقال الترمذي : حديث حسن . ثم نقل عن البخاري قال : سليمان لم يسمع عندي من سلمة أ هـ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٢١٢٦ كلام الترمذي ، ونقل عن البخاري قال : هو مرسل ، سليمان لم يدرك سلمة ، وابن إسحاق مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ولهذا لم يجزم به الزركشي ، ولعل من صححه اعتمد شهرته وطرقه ، وبنو زريق بطن من الخزرج ، كما في طبقات خليفة ١٠٠ وسلمة ذكره في الإصابة ٣٣٨٦ وذكر أنه حليف بني يياضة بن عامر بن زريق ، وهو من بني حبيب أخي زريق .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ١١٩٧ وفي (م) : ابن مخراق .

(٣) هذه هي المسألة التاسعة والعشرون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ٨٧ : قال الخرقى : وإن أعطها كلها في صنف منها أجزاء ، إذا لم يخرجها إلى الغني . وهو المنصوص عن أحمد ، وجهه أنه مذهب عمر وعلي ، وحذيفة ومعاذ ، وابن عباس ، وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة ومالك ، وقال أبو بكر : لا يدفع إلا في الثمانية ، وبه قال الشافعي ، وجهه أنه لما لم يجز الإقتصار في خمس الخمس على بعض الأصناف كان كذلك في الزكاة أ هـ .

(٤) تقدم قريبا برقم ١٢٠٠ وذكرنا موضعه عند أبي داود والدارقطني ، والبيهقي وذكرنا ما في سنده من المقال . ووقع في (م) : زياد بن الحر .

وقول الخرقى : ما لم يخرججه إلى الغنى . بيان لشرط الدفع ، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر<sup>(١)</sup> إنما يدفع ماتحصل به الكفاية والاستغناء ، وتزول به الحاجة ، إلا أن قول الخرقى رحمه الله : إذا لم يخرججه إلى الغنى . ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى ، [بل لابد أن ينقص عنه ، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى] لكن لا يزيد عليه ، وإذا فلتعرض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف ، على سبيل الاختصار .

فيدفع إلى الفقير والمسكين<sup>(٢)</sup> أدنى ما يغنيهما ، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما [تمام] كفايتهما لسنة ، قاله القاضي ، وأبو البركات ، وغيرهما ، نظرا إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر [وكفاية العمر] تحصل بذلك ، إذ في كل سنة يدفع إليهما ، [فتحصل لهما] الكفاية الأبدية ، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة ، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك ، دفع إليه ما يحصل ذلك ، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهبا أو فضة ، وقلنا : المعتبر في الغنى الكفاية<sup>(٣)</sup> ، من غير نظر إلى قدر من المال . وإن قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب . لم يدفع إليهما أكثر من ذلك ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ومحمد بن الحكم ،<sup>(٤)</sup> وينبغي

(١) في (م) : إذ أكثر .

(٢) في (م) : الفقراء والمسكين .

(٣) في (س) : بالكفاية .

(٤) قال في مسائل عبد الله ٥٥٥ : لا يعطى أكثر من خمسين درهما ، إلا أن يكون عليه دين يقضيه منها أ هـ وفي المغني ٢ / ٦٦٤ : قال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله ، أو ضيعة .. لا تقيمه ، يأخذ من الزكاة أ هـ وفي (م) : فنص عليه .

أنه إذا كان معهما<sup>(١)</sup> قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين ، أو قيمتها من الذهب .

ويدفع إلى العامل أجرة مثله ، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف ، قاله أبو محمد ، وقال صاحب التلخيص فيه : يدفع إليه ما يراه الإمام ، وهو قريب من الأول ، ويدفع في الرقاب بأن يعطي المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه ، أو يفتدي<sup>(٢)</sup> أسيرا ، ونحو ذلك ، على ما سيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى ، ويدفع إلى الغارم قدر دينه . وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه . وإلى الفقير ما يحج به في رواية ، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده ، ولا يزداد أحد منهم على ذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ولا تخرج<sup>(٤)</sup> الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة .

ش : المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة ، مع القدرة على دفعها في بلدها ، هذا المعروف في النقل ، وظاهر<sup>(٥)</sup> كلام أحمد [والخرقي] وإن كان القاضي في روايته ، وجامعه الصغير ، وتعليقه الكبير ، ترجم المسألة بلفظ الكراهة ، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه ، أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» .<sup>(٦)</sup>

(١) في (س) : كان معها .

(٢) في (م) : ويفتدي .

(٣) في (م) : منهم أحد عن ذلك .

(٤) في المعني : ولا يجوز نقل .

(٥) في (ع) : في ظاهر .

(٦) سبق قريبا برقم ١٢٠٢ ، ١١٨٥ وذكرنا مواضعه في الصحيحين ، وفي (م) : قد اقترض .

لا يقال : المراد فقراء المسلمين .<sup>(١)</sup> لأننا نقول : الضمير راجع إلى أهل اليمن ، إذ هم<sup>(٢)</sup> المبعوث إليهم ، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن ، فترد في فقراء مسلمي اليمن ، (فإن قيل) : اليمن بلاد كثيرة ، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها ؟ (قيل) : لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر ، وإذا فيتعارض ظاهران ، والحمل على جانب العموم أولى ، لتطرق التخصيص إليه غالبا ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم «ترد في فقرائهم» في معنى الأمر ، فلو حمل على جميع [بلاد] اليمن لحمل على المكروه ،<sup>(٣)</sup> وحمل الأمر على المكروه ممتنع .

١٢٥ - واحتج أحمد أيضا بما روى الأثرم في سننه ، عن طاوس [قال : في كتاب] معاذ بن جبل «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»<sup>(٤)</sup> انتهى .

١٢٦ - وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث

(١) في (م) : لا يقال الضمير راجع إلى المسلمين .

(٢) في (م) : إذ هو .

(٣) كان المراد أن إخراجها من بلدها إلى بلد نائية من اليمن مكروه عند العلماء ، فلا يحمل عليه الحديث . وفي (م) : لحمل على المروءة .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ / ٦١ ، ٧٨ فقال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، أن معاذا قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته . كذا ذكره موقوفا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٦٧١ عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . رجاله رجال الصحيح ، وظاهره الوقف ، وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٥٦ قال : كان معاذ يقول : لاتخرج من مخلاف إلى مخلاف ، أي ناحية وقرية . وذكره شيخ الإسلام كما في الإختبارات ٩٩ قال : ولهذا في كتاب معاذ ، فذكره قال : والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة ، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي ، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر نجابيا .

كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه .<sup>(١)</sup>

١٢٠٧ - ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن ، أنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جاييا ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتد في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد ، وهو عكس مشروعية الزكاة .

(وعن أحمد رحمه الله) رواية [أخرى] : يجوز النقل مطلقا ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء ، ولأن النبي ﷺ قال لقيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»<sup>(٣)</sup> فدل على أن الصدقة كانت تنقل .

(وأجيب) عن الآية بأن المراد منها<sup>(٤)</sup> بيان المصرف ، وعن الحديث بأنه محمول على<sup>(٥)</sup> الفاضل من الصدقات .

(١) رواه أبو داود ١٦٢٥ وابن ماجه ١٨١١ ولم أجده لغيرهما من أهل الكتب الستة ورواه الخطيب في الموضح ٣٢٦/١ بنحوه وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٥٥٨ وفي (س) : أخذنا . وفي (م) : نأخذ من رسول الله ﷺ .

(٢) هو في كتاب الأموال برقم ١٩١١ عن عمرو بن شعيب ، أن معاذ لم يزل بالجند حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك الخ وفيه : فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع بمثل ذلك ، فقال : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا . هكذا ذكره أبو عبيد ، ولم أجده لغيره مسندا ، وعمرو بن شعيب لم يدرك معاذ بن جبل ، ولا زمن عمر بن الخطاب ، والمشهور في كتب التاريخ والتراجم أن معاذ قدم من اليمن وتوجه إلى الشام في خلافة الصديق ، ولم يزل هناك حتى مات في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشر من الهجرة النبوية كما في البداية والنهاية والإصابة وتهذيب التهذيب .

(٣) تقدم حديث قبيصة برقم ١١٩٧ وذكرنا من رواه هناك ، وفي (م) : أقم عندنا حتى .

(٤) في (م) : المراد بها .

(٥) في (م) : بأن محمول عين . وفي (س) : محمول عن .

١٢٠٨ - وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ ، وإلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .<sup>(١)</sup>

(وعنه) رواية ثالثة - نص عليها في رواية جماعة - أنه يجوز نقلها<sup>(٢)</sup> إلى الثغور خاصة ، وقال في هذا غير شيء ، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج [من] الثغر ، فالحاجة داعية إلى البعث إليه ، لاسيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين ، بل هو أصلها .<sup>(٣)</sup>

فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه ؟ فيه روايتان ، حكاهما أبو الخطاب وأتباعه ، وعن القاضي أنه قال : لم أجد عنه نصا في المسألة . واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها<sup>(٤)</sup> إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف . واختار أبو الخطاب الجواز ، لأن الأدلة في المسألة متقاربة ، وقد وصلت إلى الفقراء ، فدخلت في عموم الآية ، ولعل قصة عمر المتقدمة تشهد لذلك .<sup>(٥)</sup>

(١) كقوله ﷺ لقبصة وأقم حتى تأتينا الصدقة، وكقصة ابن اللبية لما استعمله على الصدقة ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . الخ ، كما في صحيح البخاري ٢٥٩٧ ومسلم ١٢ / ٢١٨ عن أبي حميد الساعدي ، ومثل حديث أنس في قصة العرنين الذين أذن لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فدل على أن الصدقة تنقل إلى المدينة ، وكحديث أنس عند البخاري ١٥٠٢ لما وجد النبي ﷺ بسم إبل الصدقة ، وكحديث سهل بن أبي حنيفة في أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل - لما قتل بخبير - بمائة من إبل الصدقة ، رواه البخاري ٦٨٩٨ ومسلم ١١ / ١٥١ وذكر أبو عبيد في الأموال ١٩٢٢ حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه إلى أبي بكر أيام الردة ، وذكر ١٩٢٣ عن عمر حين قال لابن أبي ذباب عام الرمادة : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم أحدهما ، واتنني بالآخر . وروي أيضا ١٧٨٦ عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ، وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به .

(٢) في (م) : الجماعة أنه يجوز دفعها .

(٣) في (م) : إلى البعث إليه الأشياء ، وما هم فإنه عليه من أعظم أمور الدين هو أصلها . وفي

(س) : هو أجلها .

(٤) في (م) : لأنه دفعا .

(٥) يريد قصة معاذ حين بعث الصدقات إلى عمر ، لما لم يجد من يستحقها باليمن ، وتقدمت =

وقول الخرقى : ولا تخرج الصدقة . اللام في الصدقة للعهد المتقدم ، وهو الزكاة ، ويشمل زكاة المال والبدن ،<sup>(١)</sup> أما صدقة التطوع فيجوز نقلها بلا كراهة ، وأما الكفارات ، والنذور ، والوصايا ، فيجوز نقلها ، قاله في التلخيص ، [قال] : وخرج القاضي وجهها<sup>(٢)</sup> في الكفارات بالمنع ، فيخرج في النذور والوصية مثله . (قلت) : ومراد صاحب التلخيص بالوصية ؛ الوصية المطلقة ، كالوصية للفقراء [مثلاً] أما الوصية<sup>(٣)</sup> لفقراء بلد فإنه يتعين صرفها في فقرائه ، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> . وقوله : من بلدها . أي [من] البلد الذي وجبت فيه ، أو الذي المال فيه ، فلو كان ماله غائباً عنه زكاه في بلده ، نص عليه في رواية بكر بن محمد ، فقال : أحب إلي أن تؤدي حيث يكون المال ،<sup>(٥)</sup> فإن كان بعضه حيث

= أنفا . وانظر كلام فقهاء المذهب في نقل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٥٦ وأبي داود ٨٣ وابن هانيء ٥٦٥ والهداية ١ / ٧٨ والمحرم ١ / ٢٢٥ والإصباح ١ / ٢٢٨ والمذهب الأحمد ٥٠ والمغني ٢ / ٦٧١ والكافي ١ / ٤٤٤ والمقنع ١ / ٣٤٤ والهادي ٥٠ وعمدة الفقه ١٤١ والبدائع لابن القيم ٤ / ٦٧ والفروع ٢ / ٥٥٩ والمبدع ٢ / ٤٠٥ والإصناف ٣ / ٢٠٠ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٥ ، ٨٩ والاختيارات ٩٩ وكشاف القناع ٢ / ٣٠٨ وشرح المنتهى ١ / ٤٢٠ ومطالب أولي النهى ٢ / ١٢٧ والروض الندي ١٥٦ وحاشية الروض المربع ٣ / ٢٠٠ .

(١) في (م) : وتشمل .. والنذر .

(٢) في (م) : وجه .

(٣) في (م) : أما وصيته .

(٤) هو ابن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ وخدم أحمد وهو ابن تسع سنين ، وأقام عنده أحمد مدة اختفائه ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٧٥ كما في طبقات الحنابلة رقم ١٢١ وتاريخ بغداد ٣٤٠٨ وقد طبعت مسائله فبلغت ٢٣٩٤ مسألة ، مرتبة على أبواب الفقه ، وفي آخرها أبواب في السنة والإيمان ، والعلم والأدب ، وتفسير الأحاديث ، والتاريخ والعقل ونحوها ، وتقع في مجلدين ، بتحقيق زهير الشاويش ، وهذه المسألة فيها برقم ١٣٤٩ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرو أو بغداد ، لا يعطى غيرها من الكور ، ولا يجاوز بما أوصى أ ه .

(٥) قال في الفروع ٢ / ٥٥٩ : ونقل بكر بن محمد : لا يعجبني . أ ه وفي مسائل عبد الله : لا =



هو ، وبعضه في بلد آخر ، يؤدي زكاة كل مال حيث هو .  
 وظاهر كلامه أنه<sup>(١)</sup> ولو في نصاب من السائمة ، وفيه وجه آخر  
 أنه في السائمة – والحال هذه – يجزيء الإخراج في بعضها ،  
 حذارا من التشقيص ،<sup>(٢)</sup> ولو كان ماله تجارة يسافر به ، فقال  
 أحمد في رواية يوسف بن موسى : يزكيه في الموضع الذي  
 مقامه فيه أكثر . (وعنه) أنه سهل في إعطاء البعض في بلد ،  
 والبعض في البلد الآخر .<sup>(٣)</sup> وعن القاضي : يخرج زكاته حيث  
 حال [عليه]<sup>(٤)</sup> حوله . أما زكاة البدن فيزكي حيث البدن .

وقوله : إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . [مفهومه أنها تنقل  
 إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة] ، ونص عليه أحمد  
 والأصحاب ، لأن ما قارب البلد في حكمه .

وكلام الخرقى [وغيره] شامل للساعي ، ولرب المال ، وهو  
 ظاهر كلام أحمد ، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب  
 محايوج أو لم يكن ، وصرح به غيره ، ويستثنى مما تقدم ما إذا

---

= تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، تقسم الزكاة في البلد الذي هو فيه . أ هـ وفي (س) : أحب أن  
 يؤدي . وفي (م) : حيث كان .

(١) في (م) : فظاهر أنه . وفي (س) : وظاهر هذا أنه .

(٢) في (ع م) : من التنقيص .

(٣) يوسف بن موسى لعلة العطار الحربي ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٥٥٠ ولم يؤرخ وفاته ،  
 وقال : روى عن إمامنا أشياء وكان يهوديا فأسلم على يدي أبي عبد الله ، وحسن إسلامه ، وطلب  
 العلم ورحل في طلبه ، ولزم أبا عبد الله حتى كان يتبرم من كثرة لزومه له . وفي مسائل ابن هانئ  
 ٥٦٧ : سألت أبا عبد الله عن رجل له مال مع أخيه بمدينة ، وهو بمدينة أخرى ، يذهب المال في  
 التجارة بينهما ، أين تجب عليه الزكاة ؟ قال : تجب عليه في موضع هو فيه مقيم أكثر . أ هـ ووقع  
 في (س) : إن سهل في . وفي (ع) : أنه أسهل . وفي (م) : إعطاء البعض في بلده .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

استغنى<sup>(١)</sup> فقراء بلده ، فإنه يفرقها في أقرب البلاد<sup>(٢)</sup> إليه<sup>(٣)</sup> وكذلك إن كان ماله بيادية فرق زكاته في أقرب البلاد إليه<sup>(٤)</sup> .

«تنبیه» «المخلاف»<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حوله<sup>(٦)</sup> من وقت ملكه الأول .

ش : إذا باع ماشية - وهي الإبل ، والبقر ، والغنم - في أثناء الحول بمثلها ، بأن باع إبلا بإبل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، فإن حوله لا ينقطع ، فيزكيه إذا تم الحول ، نظرا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس ، أشبه ما لو نتج النصاب نصابا ، ثم ماتت الأمات<sup>(٧)</sup> فإن الحول لا ينقطع ، كذلك هاهنا ، وخرج أبو الخطاب قولا بالانقطاع ، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

(١) في (م) : ويستثنى ما إذا تقدم ، أما إذا استغنى .

(٢) في (م) : في أقرب البلدان .

(٣) في (ع) : تنبيه . ولا محل له هنا .

(٤) في (ع) : أقرب البلاد إليها وتكره . وفي (س) : البلاد إليها (تنبيه) .

(٥) سقط التنبيه من (ع) وترك موضعه يابضا ، ولم يفسر المخلاف في جميع النسخ ، وتقدم تفسيره

في النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وزاد في (س) : قلت : وفي الصحاح :

المخلاف لأهل اليمن واحد المخاليف ، وهي كورها ، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به . قلت :

وفي المعجم لابن فارس : الكورة الصقع أ هـ وهي زيادة من الناسخ .

(٦) في المغني : وإن باع . وفي (م) : إذا حال الحول . وفي (س) : إذا تم الحول . وفي المتن

والمغني : إذا تم حول .

(٧) في (ع) : ماتت الأمهات .

(٨) قال في الهداية ١ / ٦٤ : فإن أبدل نصابا تجب الزكاة في عينه ، بنصاب من جنسه بنى حول

الثاني على حول الأول ، ويخرج أن ينقطع الحول ، وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو أ هـ ، وذكر

المسألة أبو محمد في المغني ٢ / ٦٧٥ والكافي ١ / ٣٧٧ وجزم بعدم الانقطاع ، ولم يذكر تخريج

أبي الخطاب ، ولكنه قال في المقنع ١ / ٢٩٥ : ويخرج أن ينقطع .

قال : وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارا ، أو عشرين دينارا بمائتي درهم ، فلا تبطل <sup>(١)</sup> الزكاة بانتقالها .

ش : لما كان قياس <sup>(٢)</sup> ماتقدم أنه لو باع نصابا بجنسه أن الحول لا ينقطع ، وأنه لو باعه <sup>(٣)</sup> بغير جنسه [أن الحول ينقطع ، أراد إن ينبه على أن الدراهم والذهب يخالفان ذلك ، فلو باع نصابا من الفضة بنصاب] من الذهب [أو نصابا من الذهب] بنصاب من الدراهم ، <sup>(٤)</sup> لم ينقطع الحول ، لأنهما <sup>(٥)</sup> في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش <sup>(٦)</sup> الجنايات ، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر . وفي معنى ما ذكره الخرقى إذا باع عرضا للتجارة [بأحدهما] أو اشتراها به <sup>(٧)</sup> ، فإن الحول لا ينقطع ، إذ الزكاة في قيمتها ، <sup>(٨)</sup> وهي أحدهما .

واعلم أن الذي ذكره الخرقى - من أن الحول لا ينقطع ببيع أحد النقدين بالآخر - يحتمل أنه بناء منه على ما سيأتي له إن شاء الله تعالى من ضم أحد النقدين للآخر ، وهي طريقة أبي محمد ، وطائفة من الأصحاب ، وصححها أبو العباس <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في المتن والمغني : وكذلك إذا أبدل . وفي المغني : عشرين دينارا بمائتي درهم ، أو مائتي الخ . وفي المغني و (م) : لم تبطل .  
 (٢) في (م) : لما كان من قياس .  
 (٣) في (ع) : لو باع .  
 (٤) في (م) : بنصاب من الفضة .  
 (٥) في (م) : لأنها .  
 (٦) في (م) : وأروش .  
 (٧) في (س) : أو اشتراها به .  
 (٨) في (م) : إذا الزكاة . وفي (س) : إذ الزكاة وقيمتها .

(٩) ذكر ذلك الخرقى في أول باب زكاة الذهب والفضة فقال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فتتم به أهـ وقال أبو محمد في المغني ٢ / ٦٧٦ : وإذا قلنا : أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه ، لم يبين حول أحدهما على حول الآخر ... =

وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع [مطلقاً] وإن لم نقل بالضم ، والله أعلم .  
قال : ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل [حلول] <sup>(١)</sup> الحول بدراهم ، فرارا من الزكاة ، لم تبطل <sup>(٢)</sup> الزكاة عنه .

ش : إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم ، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة أو لا ، فإن فعله فرارا من الزكاة ، لم تسقط [الزكاة] عنه ، لأن سبب الوجوب - وهو انعقاد الحول ، مع ملك النصاب - قد وجد ، فلا تسقط [عنه] بفعل محرم ، وهذه قاعدة لنا : أن الحيل كلها - لإسقاط واجب ، أو لارتكاب محرم - باطلة . ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع . وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين ، قال الله تعالى : ﴿إنا بلوناهم ، كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ إلى قوله ﴿فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وإن لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة فقد <sup>(٤)</sup> انقطع الحول ، ولا زكاة عليه ، لأن الحول لم يحل على مال ، <sup>(٥)</sup> ولا على ما [هو] في معناه .

---

= كالجنسين من الماشية أهـ وأما أبو العباس فقد ذكر الخلاف في ضم أحد النقيدين إلى الآخر في الفتاوى ٢٥ / ١٣ ولم يرجح شيئا من تلك الأقوال ، ولم أجد له كلاما في مسألة إبدال أحد النقيدين بالآخر ، في البناء على حول الأول أو عدمه .  
(١) سقطت اللفظة من ( س ع ) والمغني .  
(٢) في نسخة المغني : لم تسقط . وكذا بهامش (س) .  
(٣) سورة القلم الآيات ١٧ - ٢٤ وفي (س) : (أصحاب الجنة) - إلى قوله (فانطلقوا) . وفي (ع) : إلى قوله (أن لا يدخلنها) .  
(٤) في (س) : يفعله فرارا . وفي (ع) : يفعل فرارا . وفي (ع م) : فرارا فقد .  
(٥) في (ع) : على المال .

واعلم أن الذي ذكره<sup>(١)</sup> الخرقى على سبيل المثال ، والضابط على سبيل التقريب والاختصار أنه إن باع نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول ، وبغير جنسه فاراً فكذا ، وغير فار ينقطع ، إلا في بيع العرض بأحد النقدين ، وبيع أحد النقدين بالآخر على ما تقدم .

«تنبية» : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط أن يكون البيع فراراً في آخر الحول ، وهو الغالب على كلام كثير<sup>(٢)</sup> من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، وأبي البركات ، وغيرهما ، وكان القاضي قديماً ، وأبو الخطاب ، وطائفة من الأصحاب ، منهم أبو محمد ، يخصصون<sup>(٣)</sup> ذلك بما إذا [كان البيع]<sup>(٤)</sup> فعله في آخر الحول ، كالنصف الثاني من الحول ، أما لو كان في أوله ، أو وسطه ، فإن الحول ينقطع ، والله أعلم .

قال : [والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] ،<sup>(٥)</sup> وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط .

ش : هذا الكلام دل على أحكام : (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار صاحب

(١) في (م) : أن ما ذكره .

(٢) في (م) : على كثير .

(٣) في (س) : ومنهم أبو محمد يخصصون .

(٤) سقط من (س م) ، وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة بنحو ما ذكر الشارح ، كما في الهداية ٦٤/١ والمحرر ٢١٩/١ والإفصاح ٢٠٩/١ والمغني ٦٧٦/٢ والكافي ٣٧٧/١ والمقنع ٢٩٤/١ والهادي ٤٢ والفروع ٣٤٢/٢ والمبدع ٣٢٢/٢ والقواعد لابن رجب ٢٣٠ والإنصاف ٣١/٣ وشرح المنتهى ٣٧١/١ والكشاف ٢٠٧/٢ والمطالب ٢٢/٢ والروض الندي ١٤٥ وحاشية الروض المربع ١٧٨/٣ .

(٥) كانت هذه الجملة ساقطة من نسخة المتن ، وألحقها الطابع من المغني .

التلخيص ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وغالى فرعم أن المسألة رواية واحدة ، ورد مأخذ شيخه في التعليق<sup>(١)</sup> بالعين ، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف<sup>(٢)</sup> فيه بالبيع والهبة كالمرهون ،<sup>(٣)</sup> ولا تمتنع من الأداء من غيره ، ولملك الفقراء جزءا منه مشاعا ، بحيث يختصون بنمائه ، واللوازم باطلة ، وإذا بطلت بطل الملزوم .

والرواية الثانية - وهي المشهورة ، حتى أن القاضي في التعليق<sup>(٤)</sup> وفي الجامع لم يذكر غيرها ، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير ، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح .<sup>(٥)</sup>

١٢٠٩ - لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة ، وفيما سقت السماء العشر ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فإذا كانت لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار»<sup>(٦)</sup> فأثبت الزكاة في المال .

(١) كذا في النسخ ، ولعله يريد كتاب التعليق المشهور ، للقاضي أبي يعلى ، وهو شيخ أبي الخطاب ، والمتبادر أنه يريد تعلق الزكاة بالعين ، قال في الإنصاف ٣/ ٣٥ : وجزم به في الإرشاد ، والقاضي في المجرد ، والتعليق ، والجامع الخ .

(٢) في (م) : ربه المال التصرف . وفي (س) : في التصرف .

(٣) في (س) : كالموهوب .

(٤) في (س) : في تعليقه .

(٥) كذا في النسخ ، لم يذكر نص الرواية ، وهي مفهومة من قوله آنفا : ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين . وانظر كلام الفقهاء فيها في الهداية ١/ ٦٤ والمحزر ١/ ٢١٩ والإنصاح ١/ ٢١٠ والمعني ٢/ ٦٧٩ والكافي ١/ ٣٧٥ والمقنع ١/ ٢٩٦ والمذهب الأحمد ٤٣ والفروع ٢/ ٣٤٣ والقواعد ١١٩ ، ٣٠٨ والمبدع ٢/ ٣٠٤ والإنصاف ٣/ ٣٥ وشرح المنتهى ١/ ٣٧٢ والمطالب ٢/ ٢٤ والحاشية ٣/ ١٨١ .

(٦) هذا مجموع من أحاديث متفرقة ، فأوله وآخره بعض من حديث الزكاة الطويل ، عن سالم عن =

وفائدة الخلاف - على ما قاله القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ، والشيخان ، وغير واحد - لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالعين . لم يجب إلا زكاة واحدة ، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق ،<sup>(١)</sup> فنقص الملك في ذلك القدر ، ومن شرط وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup> استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه ، وهذا الملك غير تام في جميعه . (وإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالذمة . وجبت زكاته<sup>(٣)</sup> لأن النصاب لم يتعلق به شيء ، فالملك في جميعه تام ، اللهم إلا إذا قلنا : إن دين الله يمنع كدين الآدمي . فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة ، قاله القاضي وغيره ، ومنع ذلك صاحب التلخيص ، متابعة لابن عقيل ، وقال هنا : لا يمنع ، لأن الشيء لا يمنع مساويه . ثم منع أصل البناء وقال :<sup>(٤)</sup> إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين ، [إذ قد فسروه بأنه كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن ، ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة ، ولهذا صح البيع قبل الأداء ، نص عليه ، وتبقى الزكاة على البائع ، لاختياره الإخراج من غيره ، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة ، مع إعسار البائع ، ثم لو كان كتعلق<sup>(٥)</sup> الجناية بالعبد المجني ، لسقط [بتلف] المال ، كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه] قال : وإذا تكررت الزكاة

= ابن عمر ، عند الترمذي وغيره ، وسبق برقم ١١٥٥ ومن حديث علي عند أبي داود ١٥٧٢ وسبق برقم ١١٧٦ وأما قوله «وفيما سقت السماء العشر» فيأتي تخريجه في زكاة الثمار إن شاء الله تعالى .

(١) في (س) : فيه حق .

(٢) في (م) : استقرار الزكاة .

(٣) في (س) : وجبت الزكاة .

(٤) في (م) : أصلية البناء . وفي (س) : وقال هنا لا يمنع .

(٥) في (ع) : مع اعتبار البائع . وفي (س) : البائع لو كان . وفي (م) : لتعلق

بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين ، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه<sup>(١)</sup> إذا استأصلت المال ، بخلاف الوجوب في الذمة ، وتقديم الزكاة على الرهن - قلت : وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى ، وقول القاضي وغيره : أنه كتعليق الجناية بالعبد المجني<sup>(٢)</sup> . هو معنى ما قلناه ، إذ لاشك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزيله] مع أن الملك باق ، لا يمتنع بيعه<sup>(٣)</sup> ، ولا هبته ، ونحو ذلك .

وقوله : إنه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال ، كما تسقط الجناية بموت المجني . قلنا : الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقاءه لا التشبيه به في جميع أحكامه ، والزكاة وإن تعلقت بالعين ، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعاً ، فإذا وجبت لا تسقط ، كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت ، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء ، ثم قوله : إن فائدة الوجوب في العين انتهاؤه<sup>(٤)</sup> إذا استأصلت المال ، وهو معنى ماقلوه ، فالذي فر منه وقع فيه .

واعلم أن محل الخلاف والتردد فيما عدا شياه الإبل ، أما في شياه<sup>(٥)</sup> الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد ، ولأن الواجب من غير الجنس ، وشذ السامري فقال بالتعليق بالعين على روايتها<sup>(٦)</sup> ، قال : لأن التعليل حكمي<sup>(٧)</sup> .

(١) في (م) : في العين إنمائه .

(٢) في (م) : بالعبد المجني عليه .

(٣) في (س) : لا يمنع بيعه .

(٤) في (م) : انتماؤه .

(٥) في (ع) : أما شياه .

(٦) في (م) : بالتعليق بالعين على روايتهما .

(٧) في (س) : حكمه .



(الحكم الثاني): مما دل<sup>(١)</sup> عليه كلام الخرقى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفطر في الإخراج ، وهذا المذهب المعروف المشهور ، إذ الزكاة حق آدمي ، أو مشتملة عليه ، فلا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي ، أو زكاة واجبة ، فلا تسقط بتلف المال ، كزكاة الفطر (وحكى) الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء ، وذكرها في المغني نصا من رواية الميموني ، واختارها ، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة ، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فطر أو لم يفطر . (وحكى) من رواية النيسابوري ما يدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة ، وفي الدراهم لا تسقط ، قال أبو حفص : وهو خلاف ماروي الجماعة<sup>(٢)</sup> ، ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا [لا غير] ولهذا لم يمنع البدين في الأموال الظاهرة ، وقد منع القاضي أنها أمانة ، وفرق بأن [في] الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم ، وهنا يلزمه .

(١) سقطت لفظة : الحكم . من (م ع) وفي (م) : مادل .

(٢) قال في الفروع ٢ / ٣٤٨ : وقال صاحب المحرر : على الرواية الثانية تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، نص عليه (و م) في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره ، قال : وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال ، والعمل على ماروي الجماعة أنها كالمال ، ذكره القاضي وابن عقيل الخ ، ونقله في المبدع ٢ / ٢٥٥ والإنصاف ٣ / ٤٠ بحروفه ، وأبو حفص هو عمر بن محمد بن رجاء ، أحد علماء الحنابلة المشهورين ، كان عبدا صالحا غيورا ، مقاطعا لأهل البدع ، مترجم في الطبقات برقم ٥٩٨ والمنهج الأحمد رقم ٥٩٦ مات سنة ٣٣٩ هـ وأما النيسابوري فقد عرفت أنه يكنى أبا عبد الله ، ولم أجد في الرواة المكثرين عن أحمد من يكنى أبا عبد الله من النيسابوريين ، سوى محمد بن يحيى الذهلي الإمام المشهور ، شيخ البخاري ، ولكنه مشهور بالذهلي لا بالنيسابوري ، وقد ذكر في المنهج الأحمد أبا عبد الله النيسابوري من مشايخ القاضي أبي يعلى ، ولم يترجم له في الحنابلة ، فلعله من غيرهم ، وانظر المسألة المذكورة أيضا في الكافي ١ / ٣٧٤ والاختيارات ٩٨ وحاشية الروض المربع ٣ / ١٨٣ وغيرها . ووقع في (س) : وجد من رواية السامري .

ويستثنى المعشرات ، فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط ،<sup>(١)</sup> إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين .

(الحكم الثالث) : أن الزكاة تجب<sup>(٢)</sup> بحلول الحول ، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح ، لمفهوم قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٣)</sup> ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم يتعقد الحول الثاني حتى يتمكن<sup>(٤)</sup> من الأداء ، وليس كذلك ، والله أعلم .

قال : ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم [يكن] له مال يؤدي عنها ،<sup>(٥)</sup> والباقي رهن .

ش : قد دل كلام الخرقى رحمه الله على أحكام (أحدها) : أن الزكاة تجب في العين المرهونة ، وهو واضح ، لأن الملك فيها تام .<sup>(٦)</sup>

(الثاني) : أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج ، إذ الزكاة بمنزلة<sup>(٧)</sup> مؤونة الرهن ، [ومؤونة الرهن] على الراهن ، ولا يجوز له الإخراج من الرهن ، لتعلق حق المرتهن به .

(الثالث) : إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فإنه

(١) في (س) : بآية سماوية بعد الوجوب سقط .

(٢) في (س) : أنها تجب الزكاة .

(٣) هو حديث ابن عمر عند الترمذي وغيره كما في التلخيص ٨٢١ وسبق برقم ١١٧٨ وتقدم أيضا برقم ١١٧٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (س) : حتى يمكن .

(٥) في (س) : إن لم يكن له . وفي المغني . له ما يؤدي . وفي (م) : يؤدي منها .

(٦) في (س) : وهو صحيح لأن الملك فيه تام .

(٧) في (م) : منزلة .

يخرج منه ، بناء على ماتقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب ، كتعلق الجناية بالعبد المجني ، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن ، فكذلك حق الزكاة ، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب ، أما على القول بتعلقها<sup>(١)</sup> بالذمة ففيه نظر ، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة ، وحق الفقراء – والحال هذه – لا يتعلق إلا بالذمة ، وماله تعلق بالعين ، أكد مما لا تعلق له بها .<sup>(٢)</sup>

[وقد يقال : إن المرتهن دخل على ذلك ، لأنه دخل على حكم الشرع ، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] .  
واعلم أن عموم كلام الخرقى هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل عن الدين نصاباً ، وما إذا نقص عن النصاب ، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى .

## باب زكاة الزروع والثمار<sup>(٣)</sup>

ش : الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>  
١٢١٠ – فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال [في] حقه : الزكاة المفروضة .<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) في (س) : بتعلقه .

(٢) في (س) : لا يتعلق بها .

(٣) ليس في المتن و (س ع) : الزروع .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٥) رواه ابن جرير عند هذه الآية برقم ١٣٩٦٤ ، ١٣٩٦٥ عن مجاهد عنه ، وعن عبد الله بن شداد عنه قال : العشر ونصف العشر . وروى برقم ١٣٩٧١ من طريق الوالي عنه قال : يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يكال ، أو يعلم كيله ، ثم روى برقم ١٣٩٧٢ من طريق عطية العوفي عنه في الآية قال : =

طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴿٤﴾ وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأجمع المسلمون عليه في البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والله أعلم .

قال : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ، ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسيوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .<sup>(١)</sup>

ش : يشترط [في] وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط : (أحدها) : أن يكون مما يبس ، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء ، والخيار ، ونحو ذلك .

١٢١١ - لما روي أن معاذ رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات ، [فكتب] : «ليس فيها شيء» رواه الترمذي وضعفه .<sup>(٢)</sup>

= وذلك أن الرجل كان إذا زرع فكان يوم حصاده ، وهو أن يعلم ما كيله وحقه ، فيخرج من كل عشرة واحدا . وروي نحو ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، وابن المسيب ، وقتادة ، وابن الحنفية ثم ذكر قولاً آخر أن الحق شيء غير الزكاة ، يعطى للمساكين يوم الحصاد ، ورواه عن جعفر الصادق ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن عمر والنخعي وغيرهم ، وروي ابن جرير برقم ١٤٠٢٠ ، ١٤٠٢١ وابن أبي شيبة ٣ / ١٨٦ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : نسختها العشر ونصف العشر .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(١) في المتن والمعنى : مما يكال ويبلغ . وفي (س م ع) : أوسق ففيه العشر . وفي المعنى : من السماء والسيوح . وفي (م) : إن كان سقيه من السماء أو السيوح . وإن كان سقيه . وفي المتن : سقي بالدوالي . وفي (س) : ففيه نصف العشر .

(٢) هو في جامعه ٣ / ٢٨٨ برقم ٦٣٣ عن الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة عن معاذ ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث أ هـ وقد رواه الحاكم ١ / ٤٠١ والدارقطني ٢ / ٩٧ =

١٢١٢ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه ، وهو قوي في المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به .<sup>(١)</sup> (الشرط الثاني) : أن

= والبيهقي ٤ / ١٢٩ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ وفيه : فأما القناء والبطيخ والزمان والقصب والخضر فعضو ، عفا عنه رسول الله ﷺ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وروى الدارقطني ٢ / ٩٦ والحاكم ١ / ٤٠١ عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، قال الحاكم : قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أنه أدرك أيام معاذ أ هـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٨٦ عن صاحب التقيح - وهو ابن عبد الهادي - أنه تعقب الحاكم في تصحيح حديث إسحاق بن يحيى ، وذكر أنه تركه أحمد والنسائي وغيرهما ، وأن أبا زرعة قال : موسى بن طلحة عن عمر مرسل ، ومعاذ مات في خلافة عمر أ هـ وموسى ثقة عدل ، وقد جزم بالكتاب المذكور ، وتحقق صحته .

(١) ذكرنا أن الترمذي أشار إليه آنفا ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج برقم ٥٠٣ وعنه البيهقي ٤ / ١٢٩ عن عطاء قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج : إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٥٦ عن عطاء قال : أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى الصدقة من الخضراوات ، فقال موسى : ليس ذلك لك ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات . ورواه الدارقطني ٢ / ٩٧ عن عطاء عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة . وقد رواه الدارقطني ٢ / ٩٦ عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات زكاة» ثم رواه عن عطاء عن موسى عن أنس بن مالك به مرفوعا ، وعن الأعمش عن موسى عن أبيه ، وأسانيدها ضعيفة ، قاله الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٨٦ ورواه البزار كما في الكشف ٨٨٥ وابن عدي في الكامل ٦١٠ من طريق الحارث بن نهبان ، عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» وقال البزار : لا نعلم أحدا أسنده فوصله إلا الحارث ، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ، ورواه جماعة عن موسى مرسلا . اهـ وقال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن عطاء إلا الحارث . وعطاء بن السائب هو بن يزيد أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي المشهور ، وثقة أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وذكروا أنه اختلط في آخر حياته وتغير حفظه ، قال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وكذا قال البخاري ، ذكره في الميزان ومات سنة ١٣٦ هـ وقد شارف مائة سنة ، وأما عبد الله بن المغيرة المذكور فهو هكذا في نسخ الزركشي ، والظاهر أنه نقله من متقى الأخبار لأبي البركات ، فقد ذكره فيه برقم ٢٠٢ هكذا ، وعزاه للأثرم في سننه ، =

يكون مما يبقى ، أي يدخر<sup>(١)</sup> عادة ، فلا تجب في التين ونحوه ، لعدم ادخاره ، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته ، لعدم التمكن من الانتفاع به في المال ، أشبه الخضر .

١٢١٣ - وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ماهو أكثر من الكرم أضعافا مضاعفة ، فكتب إليه عمر : ليس عليها عشر ، هي من العضاء<sup>(٢)</sup> .

(الشرط الثالث) : أن يكون مما يكال ، فلا تجب في الجوز ، والأجاص ، والتين ، ونحوها ، لانتفاء كيلها .

= وقال : وهو من أقوى المراسيل الخ ، وقد عرفت الاختلاف في اسم هذا العامل ، حيث سمي هنا عبد الله بن المغيرة ، وفي خراج يحيى بن آدم موسى بن المغيرة ، وعند أبي عبيد سمي المغيرة بن عبد الله ، ولم يعرفه البيهقي في السنن ، ولا الشوكاني في النيل ٤ / ١٥٩ ولم أجد في كتب الرجال موسى ابن المغيرة ، وذكر البخاري في الكبير ٥ / ٢٠٥ عبد الله بن مغيرة بن أبي بردة ، عن النبي ﷺ في الغلول مرسل ، قاله الليث الخ ، وذكر أيضا في حرف الميم برقم ١٣٦٦ مغيرة بن عبد الله الإشكري ، وقال : سمع أباه ، والمغيرة بن شعبة ، روى عنه جامع بن شداد ، وواصل الأحمد الخ ، ولم أجد لكل منهم ذكرا صريحا في طبقات ابن سعد ، ولا في طبقات خليفة ، ولعل الصواب أن اسمه موسى ابن المغيرة كما في البيهقي ، وكما في الخراج ليحيى بن آدم ، فقد تكرر برقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢ وقال في أولها : كتب عامل الحجاج موسى بن المغيرة إلى الحجاج الخ ، فلمله أحد العمال في ذلك الزمان الذين لم تدون أخبارهم . وأما موسى بن طلحة فهو ابن عبيد الله القرشي التيمي ، المدني ثم الكوفي ، ثقة كثير الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .

(١) في (م) : مما يبقى ويدخر .

(٢) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٦٩٣ عن الأثرم ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٥٤٨ وعنه البيهقي ٤ / ١٢٥ عن بشر بن عاصم ، وعثمان بن عبد الله بن أوس ، أن سفيان بن عبد الله الثقفني كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانها فيها كروم ، وفيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر الخ ، وفي إسناده جعفر بن نجيع السعدي المدني ، قال المحشي : لم أجد له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيع المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، قال : فلا أدري هل هو هذا أو غيره اهـ والفرسك الخوخ ، وقيل مثله في القدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر كما في اللسان ، وقال الجوهري : ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواه .

١٢١٤ - لأن النبي ﷺ قدر ذلك بالكيل فقال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه . وفي لفظ لمسلم وأحمد «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»<sup>(١)</sup> والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به . (الشرط الرابع) : أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم ، ثم لابد مع ذلك أن يكون أنبته أرض مملوكة له .

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما كان من القوت كالحنطة ، والشعير ، والقطنيات كالباقلا ، والعدس ، والماش ، ونحو ذلك ، ومن البزور كبزر القثاء ، والخيار [ونحوهما] ومن الأبازير ، كالكزيرة ، والكمون ، ونحوهما<sup>(٢)</sup> [ومن الحبوب كحب البقول ، وحب الفجل ، وسائر الحبوب بالشروط السابقة]<sup>(٣)</sup> ونخالف في ذلك ابن حامد ، فلم يوجب

(١) اللفظ الأول عند البخاري في مواضع منها رقم ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ومسلم ٥٠/٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مسلم ٥٣/٧ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن ماجه ١٧٩٤ وابن عدي ٨٥٢ وغيرهم عن جابر بنحوه ، واللفظ الثاني عند مسلم ٥٢/٧ عن أبي سعيد ، ورواه أيضا عنه أحمد ٥٩/٣ ، ٧٣ وابن ماجه ١٧٩٣ والدارمي ٣٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٣٧/٣ وابن خزيمة ٢٢٩٤ - ٢٣٠٦ وابن الجارود ٣٤٩ وغيرهم .

(٢) (القطاني) قال في القاموس وشرحه : حبوب الأرض التي تدخر ، كالحمص والعدس ، والباقلا والترمس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان ، سميت لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ، أو هي ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطبخ ، وقال الشافعي : هي العدس والخلر - أي الماش - والبول والدجر - وهو اللوبيا - والحمص ، وما شاكلها أو هي الخلف ونحضر الصيف أو هـ وفي القاموس : والباقلى ويخفف ، والباقلاء مخففة ممدودة الفول ، الواحدة بهاء ، والواحد والجمع سواء أ هـ والماش كما في التاج : حب معروف مدور أصغر من الحمص ، أسمر اللون ، يميل إلى الخضرة ، يكون بالشام وبالهند يزرع زرعاً . أ هـ والأبازير جمع بزر ، وهي كما في القاموس وشرحه : كل حب يبذر للنبات ، والبزور الحبوب الصغار ، مثل بزور البقول وما أشبهها . أ هـ ووقع في (ع) : كالكسفرة . وهي لغة فيها كما في المغني وهي نبات معروف .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م س) .

الزكاة في الأبايزر وحب البقول [انتهى] . وكذلك جميع الثمار  
كالتمر ، واللوز ، والفسقنق ونحوها .<sup>(١)</sup>

وشمل أيضا ما أنبته<sup>(٢)</sup> الآدميون كما تقدم ، وما نبت بنفسه  
كبزر قطونا<sup>(٣)</sup> [ونحوه] وهو اختيار القاضي ، وصاحب  
التلخيص ، وغيرهما ، بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما  
تقدم . وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي ، فلو نبت<sup>(٤)</sup>  
بنفسه فلا زكاة ، وهو اختيار أبي محمد .

وشمل أيضا ما كان حبا أو ثمرا كما تقدم ، وما ليس كذلك  
كالأشنان ، والصعتر ونحوهما ، وهو اختيار العامة . وشرط أبو  
محمد أن يكون حبا أو ثمرا ، تمسكا<sup>(٥)</sup> بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم  
«ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» .<sup>(٦)</sup>

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط :

(أحدها) : هل من شرطه<sup>(٧)</sup> أن لا يكون أبايزر ؟

(١) في (س ع) : ونحوهما .

(٢) في (س) : ويشتمل أيضا ما نبته . وفي (ع) : ويشمل . وفي (م) : ما أنبته .

(٣) قال في اللسان مادة (قطن) : وبزر قطونا حبة يستشفى بها ، والمد فيها أكثر .. قال الأزهرى :  
وسألت عنها البحرانيين فقالوا : نحن نسميها حب الذرقة ، وهي الأسفيوس معرب أه . وفي (م) : وما  
يثبت بنفسه كبز قطونا .

(٤) في (م) : أنبته الآدميون فأثبت .

(٥) قال في المغني ٢ / ٦٩٣ : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو  
لم يوجد ، فلا تجب في ورق ، مثل ورق السدر ، والخطمي ، والأشنان ، والصعتر والآس الخ ، وكذا  
ذكر في الكافي ١ / ٤٠١ عدم الزكاة فيها ، واختار الزكاة فيها في المحرر ١ / ٢٢٠ والمذهب الأحمدي  
٤٧ والفروع ٢ / ٤٦ والإنصاف ٣ / ٨٧ والمبدع ٢ / ٣٣٩ والكشاف ٢ / ٢٢٨ وشرح المنتهى  
١ / ٣٨٨ والمطالب ٢ / ٥٦ وحاشية الروض ٣ / ٢٢٠ وغيرها ، وفي نسخ الشرح كلها : أو تمرا .  
بالمثناة ، والصواب أنه بالمثلثة ، كما في سائر المراجع .

(٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره ، كما سبق آنفا ، وفي (م) : خمسة أوسق .

(٧) في (ع) : هل شرطه .



(الثاني) : هل من شرطه أن يكون مما أنبتته الآدمي ؟

(الثالث) : هل من شرطه<sup>(١)</sup> أن يكون حبا أو ثمرا ؟

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي<sup>(٢)</sup> بغير كلفة - كالسيوح ،  
والسماء ، ونحو ذلك - العشر ، وفيما سقي بكلفة -  
كالدوالي ،<sup>(٣)</sup> والنواضح - نصف العشر .

١٢١٥ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « فيما سقت  
الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه  
مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « فيما سقت  
السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر وماسقي بالنضح نصف  
العشر » رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : هل يكون من شرطه .

(٢) في (س م) : فيما يسقى .

(٣) في (س) : بالدوالي .

(٤) هو في صحيح مسلم ٥٤/٧ ورواه أيضا أحمد ٣/٣٤١ ، وأبو داود ١٥٩٧ والنسائي  
٤٢/٥ وابن خزيمة ٢٣٠٩ وابن الجارود ٣٤٧ والطحاوي في الشرح ٢/٣٧ ورواه عبد الرزاق ٧٢٣٧  
موقوفا بلفظ : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر . ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤٦ بنحوه موقوفا .  
وفي (م) : العشور . وفي (ع) : بالساقية .

(٥) هو هكذا في صحيح البخاري برقم ١٤٨٣ ورواه أيضا الترمذي ٣/٢٩٣ رقم ٦٣٥ وقال : حديث  
حسن صحيح . ورواه أبو داود ١٥٩٦ والنسائي ٥/٤١ وابن ماجه ١٨١٧ والطحاوي في المعاني  
٣٦/٢ وابن الجارود ٣٤٨ وابن خزيمة ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ والدارقطني ٢/١٢٩ والبيهقي ٤/١٣٠  
والطبراني في الأوسط ٣١٤ وابن عدي ١٨٧١ من طرق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه  
مرفوعا ، وعندهم : أو كان بعلا إلخ ، وقد رواه أبو عبيد ١٤١٣ وعبد الرزاق ٧٢٣٩ وابن أبي  
شيبه ٣/١٤٥ ، ١٤٦ موقوفا ، ولفظ عبد الرزاق : عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار  
والزرع ، ما كان من نخل أو عنب أو زرع ، من حنطة أو شعير أو سلت ، مما كان بعلا ، أو  
يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثريا يسقى بالمطر ، ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما  
كان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد ، قال ابن جرير : وكتب  
النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمدان =

١٢١٧ وقال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وماسقي بالدوالي نصف العشر . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .

ثم أعلم أنه قد خرج من كلام الخرقى رحمه الله الزيتون ، لأنه لا يبيس ، ولا يدخر على حاله ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق ، لفوات الشروط السابقة . (والرواية الثانية) : تجب فيه الزكاة . اختارها الشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، نظرا إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه ، ولأن ما<sup>(٢)</sup> يخرج منه يدخر ، ولأن الله<sup>(٤)</sup> تعالى قال : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الزيتون

١٢١٨ - والمراد بالحق الزكاة ، [كذا روي عن ابن عباس وغيره ، والصحيح أن هذه الآية مكية ، نزلت قبل فرض الزكاة] .<sup>(٥)</sup>

= « إن على المؤمنين من صدقة الثار عشر ما تسقي العين وتسقي السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر » وكذا عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، ورواه أيضا أبو عبيد ١٤١٤ ، ١٤١٥ من طريق ابن لهيعة وغيره ، ثم قال : بمثله إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ، ولا أدري أمخوف هو أم لا . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٠ ونقل عن أبي زرعة قال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا . كذا قال : والرفع زيادة ثقة ، وقد قبله البخاري وغيره ، وسقط من (س) : أو كان عثريا العشر ... وزاد في (م) : وما سقي بالدوالي نصف العشر .

(١) هو في سننه ٤٢/٥ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٢ ويحيى ابن آدم في الخراج ٣٦٤ وأحمد ٥/٢٣٣ والدارمي ١/٣٩٣ بنحوه ، ورواه أبو عبيد ١٤١١ وابن أبي شيبة ٣/١٤٥ عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ : «في ماسقت السماء أو سقي غيلا العشر ، وما سقي بالغرب نصف العشر» ورواه يحيى بن آدم ٣٦٥ - ٣٦٧ عن الحكم والشعبي مرسلا بمعناه ، ولابن عدي ٢١٦٥ عن علي نحوه وفي (م) : وأمرني .

(٢) في (م) : ولهذا اعتبرنا نصابه بالأوسق ، نص علم . وفي (س) : نص عليه وإلى أن .

(٤) في (ع) : منه مدخر . وفي (س) : فلأن الله .

(٥) سبق برقم ١٢١٠ عزو تفسير ابن عباس المذكور لابن جرير في التفسير ، وأن ابن جرير ذكر في الآية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحق المذكور هو الزكاة المفروضة ، ورواه برقم ١٣٩٦٢ - ١٣٩٨٤ عن =

وخرج من كلامه القطن أيضا<sup>(١)</sup> والزعفران ، لعدم كيلهما ، وهو لإحدى الروایتين ، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق ، وأبي محمد ، لفوات الشرط .<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) : يجب فيها الزكاة . وهو اختيار الشيرازي ، وابن عقيل ، قياسا على الأشنان ونحوه . وفي العصفور ، والورس وجهان ، بناء على الروایتين ، ونصاب هذه – حيث أوجبنا الزكاة فيهما – أما الزيتون فبالكيل ، نص عليه ، وأما القطن ، والزعفران ، وما لحق بهما ، فاختلف كلام القاضي ، فقال في المجرد : يعتبر نصاب ذلك بالوزن ، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفا وستمئة رطل . وتبعه على ذلك أبو محمد . وقال في التعليق : لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب . قال : ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق ، من أدنى نبات يزكى ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وجعل القاضي في التعليق العصفور تبعا للقرطم ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة ، وإلا فلا .

---

= الحسن وأنس ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، وقتادة وطاوس ، وابن الحنفية ، والضحاك وابن زيد ، ثم ذكر (القول الثاني) أن ذلك حق زائد غير الصدقة المفروضة ، أوجبه عند الحصاد والجذاذ ، للمساكين إذا حضروا ذلك ، ورواه برقم ١٣٩٨٥ – ١٤٠١٩ عن جعفر الصادق ، وعطاء وحمام ، ومجاهد وابن أبي نجیح ، وابن عمر وابن سيرين ، والنخعي وميمون بن مهران ، ويزيد ابن الأصم ، والربيع بن أنس ، وسعيد بن جبیر ومحمد بن كعب ، وذكر (القول الثالث) وهو أن هذا الحق كان واجبا عند الحصاد ، فنسخ بفرضية الزكاة ، ورواه برقم ١٤٠٢٠ – ١٤٠٣٤ عن ابن عباس وابن الحنفية ، وسعيد بن جبیر والنخعي ، والحسن والسدي ، وعطية ، واختار هذا القول ابن جرير ، ووجهه بأن هذا الحق يدفع يوم الحصاد ، بخلاف الزكاة فلا تدفع إلا بعد اليبس والجفاف ، وأما كون السورة مكية فمشهور عند المفسرين ، وكما في أسباب النزول ، وقد روى ذلك ابن كثير في أول تفسيرها عن ابن عباس ، وذكر عن الطبراني بسنده عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة الخ ، وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(١) في (م) : ويخرج . وفي (س) : من كلامه أيضا القطن .

(٢) في (م) : لفوات الشرط السابق .

«تنييه»: «الفرسك» هو الخوخ ، و «العضاه»<sup>(١)</sup> . و «الأوسق»  
والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرهما . و «السواني» جمع  
سانية ، وهي الناقله التي يستقى عليها .

١٢١٩ - ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ﷺ ، فقال أهله :  
كنا نسنو عليه . أي نسقي .<sup>(٢)</sup>

و «العثري»<sup>(٣)</sup> ... و «الدوالي» جمع دالية ، وهي الدولاب  
تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء و «النواضح» جمع ناضح  
وناضحة ، وهما البعير والناقة ، ويستقى عليها و «السيوح» جمع  
سيح ، قال الجوهري : هو الماء الجاري على وجه الأرض ،  
والمراد الأنهار ونحوها ، والله أعلم .

قال : والوسق ستون صاعا .

ش : «الوسق» بفتح الواو وكسرهما ، والأشهر في اللغة [أنه]  
كما قال الخرقى ، وأطبق علماء الشريعة على ذلك .

(١) كذا في جميع النسخ ، ذكر اللفظة ولم يشرحها ، وهذه الكلمة مرت في أثر عمر السابق ، لما  
كتب له عامله على الطائف أن لديه من الفرسك أي الخوخ أكثر من العنب ، فكتب إليه عمر :  
ليس عليها عشر ، هي من العضاه . قال في النهاية : العضاه شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له  
شوك ، الواحدة عضه .

(٢) هذا حديث مشهور في كتب السيرة ، ودلائل النبوة ، وقد رواه أحمد ٤ / ١٧٠ عن يعلى بن مرة  
في جملة حديث ، وفيه : وكنت عنده جالسا ذات يوم ، إذ جاءه جمل يخيب ، حتى صوب بجرائه  
بين يديه ، ثم ذرفت عيناه .. وفيه أن صاحبه قال : عملنا عليه ونضحنا عليه ، حتى عجز عن  
السقاية ، فأتمرنا البارحة أن ننحره الخ ، ورواه أيضا ٤ / ١٧٢ عن يعلى وفيه : وجاء بعير فضرب جرائه  
إلى الأرض ، ثم جر جر حتى ابتل ما حوله ، فقال النبي ﷺ «أتدرون ما يقول البعير ؟ إنه يزعم أن  
صاحبه يريد ننحره الخ ، ثم رواه من طريق أخرى ٤ / ١٧٣ عن يعلى قال : بينا نحن نسير معه إذ  
مرنا ببعير يسنى عليه ، فلما رآه البعير جرجر ، ووضع جرائه .. وفيه : «فإنه شكى كثرة العمل ،  
وقلة العلف» الخ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٩ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، عن ابن  
مسعود ، وأورد قصصا كثيرة في المعنى ، وهكذا ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٦ / ١٣٥ - ١٤٢  
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق متعددة .

(٣) كذا في النسخ ، لم يشرح الكلمة ، وكأنه بيض لها ولم يرجع إليها ، قال في النهاية ٣ / ١٨٢ =

١٢٢٠ - وفي المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : الوسق ستون صاعا .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .

ش : قد تقدم قدر الرطل العراقي ، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية ؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرطال وثلاث .

١٢٢١ - لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلاث بالعراقي أنا حزرته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رحمه الله ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضبا شديدا ، ثم قال لجلسائه : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع جدك . قال إسحاق : فاجتمعت أصعب ، فقال : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي

= مادة (عشر) : العشري من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة الخ .  
 (١) كذا ذكره الشارح موقوفا ، وهو في مسند أحمد ٣ / ٥٩ ، ٨٣ وسنن ابن ماجه ١٨٣٢ مرفوعا ، ورواه أيضا أبو داود ١٥٥٩ وأبو عبيد في الأموال ١٥٨٩ وابن خزيمة ٢٣١٠ والدارقطني ٢ / ٩٩ والبيهقي ٤ / ١٢١ كلهم من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد به مرفوعا ، وقال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد ، وقد رواه ابن أبي شيبه ٣ / ١٣٨ عن أبي البخترى عن أبي سعيد موقوفا ، وله شاهد عند ابن ماجه ١٨٣٣ وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث العزمي . أ هـ ورواه الدارقطني ٢ / ٩٨ من طريق أخرى عن جابر ، وفي إسناده يزيد بن سنان قال في التعليق : ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقارب الحديث أ هـ وقد روى ابن أبي شيبه ٣ / ١٣٨ وعبد الرزاق ٧٢٥٩ ، ٧٢٦٠ ويحيى بن آدم في الخراج ٤٥٨ - ٤٧٠ والبيهقي ٤ / ١٢١ نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وأبي قلابة ، وإبراهيم النخعي ، والحسن وابن سيرين ، وعطاء والشعبي والزهرى ، وابن المسيب وغيرهم ، ولفظ أبي عبيد ، ورواية لأحمد والدارقطني في حديث أبي سعيد «الوسق ستون مختوما» قال أبو عبيد : والمختوم الصاع . ووقع في (م) : وسنن ابن ماجه عن أبي داود ، لأن النبي ﷺ .

عن أبيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . وقال هذا : حدثني أبي ، عن أخيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمه ، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال مالك : أنا حذرت هذه ، فوجدتها خمسة أرتال وثلاثا .<sup>(١)</sup>

١٢٢٢ - وروي أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي ﷺ ، فاستمهله إلى الغد ، ثم جاء من الغد ، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار ، ومع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه ، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

«تبيهات» : «أحدها» :<sup>(٣)</sup> ظاهر كلام الخرقى هنا أن النصاب هنا تحديد ، فلو نقص يسيرا فلا زكاة فيه ، لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو قول القاضي ، قال : إلا أن يكون نقصا يدخل [في] المكايل ، كالأوقية ونحوها فلا

(١) إسحاق هذا هو أبو يحيى العبدى ، ثقة ثبت في الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ٢٠٠ كما في تهذيب التهذيب ، والقصة في سنن الدارقطني ١٥١/٢ وذكرها الزيلعي في نصب الراية ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي أنه قال : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهور . أ هـ وعند الدارقطني : صاع عمك ... صاع جدتك . وفي (س م) : لجلسائنا ... حررت هذا فوجدته .

(٢) اشتهرت هذه القصة في كتب الفقه والتراجم ، وأشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤٢٨/٢ ووثق رجالها ، وهي عند البيهقي ١٧٠/٤ ، ١٧١ ، ولفظه : سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا ، قال : السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ، قال أبو يوسف : فقدت المدينة فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، ودعوت بصاعاتهم ، فكل حدثني عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه ، فقدرتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبي حنيفة الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ١٨٦/٢ ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد .  
(٣) في (ع س) : تبيهات . وفي (ع م) : أحدهما .

تؤثر ، وهذا إحدى الروایتین ، (والثانية) : أنه<sup>(١)</sup> تقريب ، وعليها قال في التلخيص : لا تسقط إلا بمقدار<sup>(٢)</sup> لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان .

(الثاني) : النصاب معتبر بالكيل ، [وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكيل] دون الموزون ، والمكيل يختلف [فيه] وزنه ، ونص أحمد رحمه الله على أن الصاع خمسة أرتال وثلث من الحنطة . قال في التلخيص : لا تعويل على الوزن إلا في البر ، ثم مكيل ذلك من جميع<sup>(٣)</sup> الحبوب . انتهى . (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس .

(الثالث) : تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع ، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب ، عند أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل في التذكرة ، وصححه القاضي [في التعليق] ،<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب في الهداية . وقال في الروایتين : إنها الأشبه في المذهب .

١٢٢٣ - لأن في حديث أبي سعيد المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم وأحمد ، والنسائي ،<sup>(٥)</sup> لكن في رواية أخرى لمسلم «ثمر» بالثاء ذات

(١) في (م) : أحد الروایتين ، والثانية فإنه .

(٢) في (س) : لا تسقط إلا بهذا .

(٣) في (م) : من جمع .

(٤) أي في كتابه المشهور بهذا الاسم ، والذي خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي (م) : التعليق .

(٥) تقدم حديث أبي سعيد المذكور برقم ١٢١٤ وفيه هذه الرواية ، معزوة هناك لمسلم وأحمد ، وهي عند مسلم ٥٢/٧ وأحمد ٥٩/٣ ، ٧٣ ، ٩٨ ورواه أيضا كذلك النسائي ٣٩/٥ وعبد الرزاق ٧٢٥٤ والدارمي ١/٣٨٤ وابن أبي شيبة ٣/١٣٧ وابن الجارود ٣٤٩ وابن خزيمة ٢٢٩٤ - ٢٢٣٦ عن

### النقط الثلاث (١).

١٢٢٤ - وفي الدارقطني في حديث عتاب : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبيا ، كما تخرص التمر .<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً وعنباً ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب ، أو نصف عشره ، تمراً أو زيبياً ، وهذا نص عنه ،<sup>(٣)</sup> واختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف ، وأبو الخطاب ، وشيخهم في خلافاتهم ، مع أن شيخهم صحيح الأولى<sup>(٤)</sup> وذلك لظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه [أنه] إذا بلغها وجبت ، ولم يعتبر الجفاف .

١٢٢٥ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . رواه أبو داود ، والترمذي .<sup>(٥)</sup> فأمر

= أبي سعيد وجابر ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧٢٥١ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٨ ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٧٢٥٠ عن جابر موقوفاً ، وكذا رواه أيضاً ٧٢٤٩ عن أبي هريرة موقوفاً . وفي (م) : تمر أو حب .

(١) كذا في صحيح مسلم ٥٣/٧ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية ، وقال : مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل التمر تمر . وفي (م) : لكن قال في رواية لمسلم أخرى .

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٣٣/٢ بهذا اللفظ ، ورواه أيضاً الطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢ وعنده : كما يخرص الرطب . وفي (م) : أمر أن .

(٣) في (م) : أو نصف عشر تمراً أو زيبياً ، وهو نص . وفي (س) : نص عليه .

(٤) اختار الرواية الأولى في الهداية ٧٠/١ والمحرر ٢٢٠/١ والكافي ٤٠٥/١ والمغني ٦٩٦/٢ والمقتع ٣١٦/١ والهادي ٤٥ والفروع ٤١١/٢ والمبدع ٣٣٩/٢ والإنصاف ١٦٦/٣ والكشاف ٢٣٩/٢ والمطالب ٥٧/٢ وحاشية الروض ٢٢٠/٣ . والمراد بشيخهم هنا القاضي أبو علي ورد هكذا ، والأفصح تثنية الضمير لعوده على الشريف وأبي الخطاب فقط ، فهو شيخهما المشهور .

(٥) هو في سنن أبي داود ١٦٠٣ والترمذي ٣٣١/٣ برقم ٦٣٩ ورواه أيضاً النسائي ١٠٩/٥ وابن ماجه ١٨١٩ والشافعي في الأم ٢٧/٢ وفي المسند ١٢٦ وابن أبي شيبة ١٩٥/٣ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٩ وابن الجارود ٣٥١ وابن خزيمة ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ والدارقطني ١٣٢/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ وهو من =



بخرص العنب ولم يشترط الجفاف،<sup>(١)</sup> (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه [أراد أن] يؤخذ عشر مايجيء منه من التمر إذا بلغ رطباً خمسة أوسق . قال : لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ، إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص<sup>(٢)</sup> والإجماع . (وهذا) التأويل لا يصح ، فإن أحمد قال في رواية الأثرم : قال الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه ، وإنما هو على ظاهر الحديث ، قيل له : فإن خرص عليه مائة وسق رطباً ، يعطي عشرة أوسق تمراً ؟ فقال : نعم هو على ظاهر الحديث ، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل ، وقوله : إنه يخالف النص والإجماع . مردود إذ لا نص صريح ، وأحمد قد خالف ، فأين الإجماع ، والله أعلم .

قال : والأرض أرضان ، صلح<sup>(٣)</sup> وعنوة ، فما كان من صلح ففيه الصدقة .

---

= رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ٦١٧ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالاً : هذا خطأ – أي كونه عن سعيد عن عتاب – وذكرنا من رواه عن الزهري عن سعيد ، أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد الخ ، وهي رواية ابن أبي شيبة ، ورواه يونس عن الزهري مرسلًا ، لم يذكر سعيدًا وصحح ذلك أبو زرعة ، وصحح أبو حاتم كونه عن الزهري عن سعيد ، قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر أ هـ وقد رواه الدارقطني ١٣٢/٢ عن سعيد ، عن المسور ، عن عتاب أي جعله موصولًا ، لكن في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، قاله في التعليق المغني وقد رواه عبد الرزاق ٧٢١٤ عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد ، حين استعمله على مكة ، فقال « اخرص العنب كما تحرص النخل » ، الخ ، وعتاب بن أسيد بفتح الهمزة ، هو ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة ، وأقره أبو بكر ومات وقت موت أبي بكر ، وقيل مات في آخر خلافة عمر ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة .

(١) في (س) : يشترط حال الجفاف .

(٢) في (س م) : وذلك بخلاف النص . وهذا الكلام لأبي محمد مذكور في المغني ٢/٦٩٦ بعبارة واضحة .

(٣) في متن المغني : أرض صلح .

ش : يعني إذا صالحنا الكفار على أرض كانت بأيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض لنا ،<sup>(١)</sup> ونقرها معهم بالخراج ، وتارة على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فالخراج<sup>(٢)</sup> والحال هذه في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه ، وإن زرعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها ، بالإجماع قاله ابن المنذر .<sup>(٣)</sup>

والغرض من ذكر هذه [ المسألة ] أن أرض الصلح ، ليس فيها إلا العشر ، بخلاف أرض العنوة ، على ما سيأتي أن شاء الله ، والله أعلم .

قال : وما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

ش : العنوة هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ، وهي أرض كثيرة فتحها عمر رضي الله عنه ، ووقفها على المسلمين ، وضرب عليها خراجا معلوما ، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام ،<sup>(٤)</sup> فهذه إذا زرعت اجتمع الخراج والعشر بشرطه ، وهذا الغرض من ذكر هذه المسألة ، أن العشر والخراج يجتمعان ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

(١) في (م) : في أيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض كانت لنا .

(٢) في (س) : الخراج عليها . وفي (م) : فالخراج .

(٣) قال في الإجماع رقم ١٢٠ : وأجمعوا على أن لاعشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم . أ هـ وقال في رقم ٢٣٤ : وأجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها . قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين أ هـ ونقله أبو محمد في المعني ٧٢٥/ ٢ بمعناه ، وزاد : وأن عليهم في ما زرعوا فيها الزكاة .

(٤) روى أبو عبيد في الأموال ١٤٦ عن إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ، يعني الخراج ، وروى أيضا ١٤٧ عن =

ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» ولأن الخراج<sup>(٢)</sup> بمنزلة الأجرة ، فجاز اجتماعه مع العشر ، كالأرض المؤجرة ، ولأنهما حقان يجبان عن عين ،<sup>(٣)</sup> فلم ينف أحدهما الآخر ، دليلا قيمة الصيد والجزاء ، وأجرة الدكان وزكاة التجارة .

١٢٢٦ - وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وهو هالك . قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده ، إلى رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي : لم يصل هذا الحديث غير يحيى ، وهو مكشوف الأمر ، ورواياته عن الثقات الموضوعات .<sup>(٤)</sup>

= عبد العزيز الماجشون قال : قال بلال لعمر : اقسما بيننا ، وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، ولكنني أحسبه فيما يجزي عليهم وعلى المسلمين وروى أيضا ١٤٩ عن سفيان بن وهب قال : لما فتحت مصر قال الزبير لعمر بن العاص : اقسما ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . وكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلية ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ٤٩ ، ١٢١ وأبو عبيد ١٥٠ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد يوم افتتح العراق وفيه : فانظر ما جلبوا به في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في احتياط المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٢) في (ع) : ولأن الخراج .

(٣) في (م) : عن عينين .

(٤) رواه البيهقي ١٣٢/ ٤ وقال : هذا حديث باطل وصله ورفع ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو سعد يعني الماليني : قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم من قوله ، رواه يحيى بن عنبسة فأوصله إلى النبي ﷺ ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في =

وقول الخرقى : وكان لمسلم . لأن الزكاة لاتجب إلا على مسلم ، ونبه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق : الأحرار المسلمين . لثلاث يتوهم [متوهم] أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ماتقدم .

وقوله : أدى عنها [الخارج] وزكى ما بقي إن كان خمسة أوسق . لأن الزكاة لاتجب إلا في هذا القدر ، وهو صريح في أن الخارج مقدم على الزكاة ، فتمتنع<sup>(١)</sup> الزكاة في قدره .

وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، كالنقدين ، والعروض ، على المذهب بلا ريب . وهل يمنع في الأموال الظاهرة ، كالزروع ،<sup>(٢)</sup> والماشية ؟ (فيه روايتان) ، أشهرهما - وهي اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب ، يمنع ؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ

---

= ضعه ، لروايته عن الثقات بالموضوعات أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٢٠١/٣ عن الشعبي وعكرمة قالا : لا يجتمع خراج وعشر في أرض . وروى عن وكيع قال : كان أبو حنيفة يقول : لا يجتمع خراج وزكاة على رجل . أ هـ ويحيى بن عنبسة مترجم في الميزان ٩٥٩٩ ونقل تضعيفه عن ابن حبان وابن عدي والدارقطني ، وأنه دجال يضع الحديث ، ثم ذكر له أحاديث ومنها هذا الحديث .

ثم قال : هذا كله من وضع هذا المدبر . أ هـ وذكره الخطيب في التاريخ ٧٤٧٥ وروى له حديثين أحدهما هذا الحديث ، وقال ليس يروى إلا بهذا الإسناد ، ولم يؤرخ وفاته وأبو حنيفة هو الإمام المشهور النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وحماة هو ابن أبي سليمان أحد أئمة الفقهاء ، ذكره في الميزان ، وقال : لولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته ، قال ابن عدي : حماد كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به ، وذكر أنه مات سنة ١٢٠ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي أحد الأعلام ، له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٩٦ هـ وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي ، أحد أصحاب ابن مسعود مات سنة ٦١ هـ أو بعدها كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (س) : عن يحيى أبي حنيفة .... وهو مالك .... من دجال . وفي (م) : يصح الحديث ، وهو كاذب .... هذا الحديث عن يحيى ، وهو معكوف الأمر .

(١) في (س) : وهو صحيح . وفي (م) : متقدم على الزكاة فيمنع .

(٢) في (ع) : كالزروع .

« أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم »  
والمدين ليس بغني .

١٢٢٧ - يرشحه قول النبي ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غني »<sup>(١)</sup> ولأن  
الزكاة مواساة ، ولا مواساة مع الدين .

١٢٢٨ - واعتمد أحمد رحمه الله بأن عثمان رضي الله عنه خطب الناس  
فقال : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، ثم  
ليترك ما بقى .<sup>(٢)</sup> فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين ،  
وهذا قاله بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل مخالفته ، فيكون  
إجماعا (والثانية) : لا يمنع لعموم «في خمس من الإبل شاة ،  
وفيما سقت السماء العشر»<sup>(٣)</sup> ولأنه ﷺ كان يبعث [السعاة]  
إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك خلفاؤه بعده ، ولم ينقل  
[عنهم]<sup>(٤)</sup> أنهم سألوا أربابها : هل عليكم دين ؟ ولأن أنفس

(١) ترجم البخاري في الزكاة ٣ / ٢٩٤ : باب لاصدقة إلا عن ظهر غني . وروى في الباب حديث  
أبي هريرة برقم ١٤٢٦ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» ثم روى برقم ١٤٢٧ عن حكيم بن  
حزام حديثا وفيه «وخير الصدقة عن ظهر غني» وعلق في الوصايا ٥ / ٣٧٧ حديثا بلفظ «لا صدقة إلا  
عن ظهر غني» وحديث أبي هريرة قد رواه البخاري أيضا برقم ٥٣٥٥ ولفظه «أفضل الصدقة ماترك  
غني» ورواه النسائي ٦٢/٧ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» ورواه أحمد ٢ / ٢٢٠ ، ٤٣٤  
بلفظ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» ورواه أيضا ٢ / ٥٠١ بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غني» ورواه أيضا  
٢ / ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ولفظه «أفضل الصدقة أو خير  
الصدقة ما كان عن ظهر غني» أو «ماترك غني» وحديث حكيم رواه مسلم ٧ / ١٢٥ والنسائي ٧ / ٦٥  
بلفظ «أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غني» وفي الباب عن جابر ، رواه أبو داود ١٦٧٣  
وابن حبان كما في الموارد ٨٣٩ والحاكم ١ / ٤١٣ بلفظ «خير الصدقة» الخ . وقال الحاكم : صحيح  
على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مالك ١ / ٢٤٦ وعنه الشافعي في الأم ٢ / ٤٢ وفي المسند ١٢٨ عن ابن شهاب عن السائب  
ابن يزيد ، عن عثمان ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٢٤٧ وابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ والبيهقي ٤ / ١٤٨  
وغيرهم .

(٣) هذا مركب من حديثين ، فأوله وقع في حديث أنس الطويل ، في فروض الصدقات ، وتقدم برقم  
١١٥٠ وآخره وقع في جملة أحاديث ، تقدمت برقم ١٢٠٩ - ١٢١٥ - ١٢١٧ مع تخريجها .

(٤) سقطت اللفظة من (س ع) .

[الفقراء] تتشوف<sup>(١)</sup> إليها ، بخلاف الباطنة ، وعلى هذه الرواية ما لزمه لمؤنة الزرع ، من أجرة كحصاد ، وكراء أرض ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك يمنع ، نص عليه أحمد ، وذكره ابن أبي موسى ، وقال : رواية<sup>(٣)</sup> واحدة ، وتبعه صاحب التلخيص ، وحكى أبو البركات رواية أخرى : أن الدين لا يمنع في الظاهرة مطلقا . قال أبو العباس : ولم أجد بها<sup>(٤)</sup> نصا عن أحمد .

إذا تقرر هذا فقول الخرقى في الخراج : إنه يؤديه ، ويذكي الباقي إن بلغ خمسة أوسق . يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دين ، فيكون من مذهبه أن الدين يمنع<sup>(٥)</sup> مطلقا ، كما هو المشهور ، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية ، أن الزكاة تؤدي من عين الرهن ،<sup>(٦)</sup> إذا لم يكن له مايؤدي [عنه] وهذا أوفق للمذهب ويحتمل أن يريد أن الدين لا

- 
- (١) في (ع) : سألو ربها . وفي (س) : فلأن أنفس الفقراء تشوف . وفي (م) : سألو ربها هل عليك دين ، ولأن الأنفس .
- (٢) في (س) : مؤنة الزرع ، من أجرة حصاد . وفي (م) : من أجرة حصاد ، وكراء أرضه .
- (٣) في (م) : وقال في روايته .
- (٤) نقل المرداوي في الإنصاف ٣ / ٢٥ هذا الكلام عن الزركشي من قوله : وعلى هذه الرواية مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد .. إلى قوله : نصا عن أحمد . أما كلام أبي العباس فلم أعثر عليه في الفتاوى ، والاختيارات صريحا ، وقد ذكر في الفتاوى ٢٥ / ٢٧ حكم الدين على مالك الزرع والثمار ، هل يسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، قيل : لا تسقط بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، والأوزاعي وقيل : يسقطها ، وذكره عن الليث والثوري وإسحاق ، وكذلك في الماشية ، وقيل : يسقطها ما أنفق على زرعه ، لا ما استدانه في نفقته أه ، وأكثر الفقهاء ذكروا في المسألة ثلاثة أقوال ، الإسقاط مطلقا ، وعدمه ، والتفريق بين ما استدانه لمؤنة الزرع ، فيسقطها ، لا ما استدانه لأهله فلا يسقطها ، ذكر ذلك في المغني ٣ / ٤٢ والكافي ١ / ٣٧٣ والمقنع ١ / ٢٩٢ والمحرر ١ / ٢١٩ والفروع ٢ / ٣٣١ والمبدع ٢ / ٢٩٩ وبقية الفقهاء أو أكثرهم اقتصروا على أن ذلك كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، ووقع في (م) : ولم أجدها .
- (٥) في (م) : أن الدين لا يمنع .
- (٦) في (ع) : من غير الرهن .

يمنع في الظاهرة ، بناء على [ظاهر] إطلاقه ثم ، وعلى مقتضى كلامه<sup>(١)</sup> في باب زكاة الدين ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن يستثنى من ذلك ما لزمه من مؤنة الزرع ، كما نص عليه أحمد ، وقال ابن أبي موسى : إنه رواية واحدة ، والله أعلم .

قال : وتضم الحنطة إلى الشعير ، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد : هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض ؟ . (فعنه) : لاتضم مطلقا ، وإليها ميل أبي محمد ، لأنهما جنسان ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كالتمر ، والزبيب ، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا ، فقال بعد أن نقل عنه القول بعدم الضم : قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة ، وقال : يضم الذهب إلى الفضة ويزكى ، وكذلك الحنطة إلى الشعير ، يضم بعضه إلى بعض ، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط . قال القاضي : وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم .

(وعنه) : يضم بعضها إلى بعض مطلقا ، اختارها<sup>(٢)</sup> أبو بكر ، والقاضي<sup>(٣)</sup> في التعليق على ما رأيت في النسخة المنقول منها ، لظاهر قول النبي ﷺ « لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر »<sup>(٤)</sup> مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب

(١) في (م) : مقتضى كلام الخرقى .

(٢) في (س) : إلى بعضه اختارها .

(٣) زاد هنا في (ع) : وظاهر هذا الرجوع عن منع . الخ . وهو مكرر ، وكأنه نظر إلى السطر قبله ، ونسي طمسه .

(٤) تقدم هذا الحديث عن أبي سعيد برقم ١١٦٥ ورقم ١٢٢٣ وأكثر الروايات بلفظ « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة »

ففيه الصدقة ، وهو شامل بظاهرة كل حب ، [وكذا] علل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب ،<sup>(١)</sup> واسم طعام .  
 (وعنه) : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها<sup>(٢)</sup> إلى بعض . اختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وحكيت عن القاضي ، وهي ظاهر كلام الخرقى ، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد ، لاتفاقهما في المنبت ، والمحصد ، والإقتيات ، فعجى ذلك مجرى أنواع الحنطة ، كالبر ، والعلس ، وكذلك<sup>(٣)</sup> القطني تنفق في المنبت ، والمحصد وكونها تؤكل أداما وطبخا .

«تنبیه» القطنيات بكسر القاف وفتحها ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، فيهما ، جمع قطنية ، ويجمع أيضا [علني] قطني ، فعليه من : قطن يقطن في البيت . أي يمكث فيه ، وهي حبوب كثيرة ، فمنها الحمص ، والعدس ، والماش ، والجلبان ، واللوبيا ، والدخن والأرز ، والباقلا ، فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضم بعضه إلى بعض ، أما البزور فلا تضم إليها ، لكن يضم بعضها إلى بعض على هذه الرواية ، كالكزبرة والكراويا<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، وحبوب البقول لا تضم إلى القطني ،

(١) في (م) : اسم حب .

(٢) في (س) : بعضه .

(٣) قال في لسان العرب مادة (علس) : والعلس حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الحنطة ، وقال أبو حنيفة : العلس ضرب من البر الجيد ، غير أنه عسر الإستقاء . وقيل : هو ضرب من القمح ، يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن . أ هـ . ووقع في (ع) : كالبر والعدس ، ولذلك ، وفي (م) : كالبر والشعير .

(٤) (الكراويا) كذا وقع في النسخ قال في (لسان العرب) مادة (كرا) : والكراويا من البزر ، ووزنها فعولل .. ولا تكون فعولى ، ولا فعليا .. إلا أنه قد يجوز أن تكون فعول .. وحكى أبو حنيفة كروياء بالمد ... قال : وليست الكروياء بعربية الخ .



ولا البزور ، وماتقارب منها ضم بعضه إلى بعض ، وما شككنا فيه فلا يضم ، وحيث قيل بالضم فإنه يؤخذ من كل جنس<sup>(١)</sup> ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة ، على ماسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك الذهب والفضة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ، ويخرج من كل صنف [على انفراده] إذا كان منصبا للزكاة ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

ش : أي وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ، ويخرج من كل صنف إذا كان منصبا للزكاة ، أي محلا للزكاة ، بأن يبلغ نصابا بانفراده ، وقد تقدمت هذه الرواية في الجوب ، أما الذهب والفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر - [إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر]<sup>(٣)</sup> روايتان مشهورتان : (إحدهما) : يضم . اختارها الخلال ، والقاضي ، وولده ، وعامة أصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، لأنهما في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش الجنائيات ، ويجمعهما<sup>(٤)</sup> لفظ الأثمان ، واستدل القاضي بقوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية<sup>(٥)</sup> قال : فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في

(١) في (س) : من جنس .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط . من المتن المطبوع ، وزيادة [والله أعلم] . من المتن فقط . وفي المعنى : إن كان منصبا .

(٣) السقط كله من (س م) .

(٤) في (م) : وهما قيم . وفي (م س) : ويجمعها .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

عموم الأحوال ، وأجاب عن أفراد الضمير بأن العرب تذكر  
 المذكر ، وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث  
 وتريدهما ، كما في قوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ،  
 وإنها لكبيرة﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا  
 انفضوا إليها﴾<sup>(٢)</sup> (والثانية) : لا يضمن . اختارها أبو بكر في  
 التنبيه ، مع اختياره في الحبوب الضم ، وهو ظاهر رواية  
 الميموني ، وقال لأحمد : إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى  
 أن لا نجمعهما [لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع  
 عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ  
 الآخر - اسم طعام ، واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله  
 في الحبوب يحب جمعها] ، وفي الذهب ، والبقر ،<sup>(٣)</sup> والغنم ،  
 والفضة لا يجمع ، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان ،  
 كالتمر ، والزبيب ، ولظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما [دون]  
 خمس أواق صدقة»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ١١ .

(٣) انظر مسألة ضم الذهب إلى الفضة في المحرر ١/ ٢١٧ والمغني ٣/ ٤/ والكافي ١/ ٤١٤/ والشرح  
 الكبير ٢/ ٦٠٢ والفروع ٢/ ٤٥٩ والمبدع ٢/ ٣٦٥ والإنصاف ٣/ ١٣٤/ وكشاف القناع ٢/ ٢٧١  
 ومطالب أولى النهى ٢/ ٨٨ وهذه هي المسألة الثلاثون من مسائل أبي بكر ، التي خالف فيها  
 مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٧ : قال الخرقى : ولا في دون المأتي درهم إلا  
 أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به ، وكذلك ما كان دون العشرين مثقالا ، فإذا  
 تمت ففيها ربع العشر ، وهي الرواية الصحيحة ، اختارها الخلال والوالد ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ،  
 ووجهها أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء ، وقيم المتلفات ، ويكمل بعضها بما يكمل به الآخر ،  
 وهو عروض التجارة ، فيضم بعضها إلى بعض ، كالسود والبيض ، والمكسرة والصحاح ، (وفيه رواية  
 أخرى) : لا تضم . اختارها أبو بكر ، وبها قال الشافعي وداود ، لأنهما جنسان يجري فيهما الربا ،  
 فلا يضم بعضهما إلى بعض ، كالتمر والزبيب . أ هـ ووقع في (س) : قال رواية أبا عبد الله ... في  
 الذهب والنقد .

(٤) بعض من حديث أبي سعيد المتفق عليه ، وقد تكرر كثيرا ، وسبق تخريجه برقم ١١٦٥ وغيره .

١٢٢٩ - وفي حديث عمرو بن شعيب : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء»<sup>(١)</sup> انتهى . وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة ، على ظاهر رواية الأثرم ، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير ، ومائة درهم ، فقال : [إنما قال] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ، ومائة درهم .<sup>(٢)</sup> وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما وأبي محمد ، نظرا إلى أنه لو وجب التقويم في حال الإنفراد لوجب<sup>(٣)</sup> في حال الاجتماع ، دليله العبد في التجارة ، يقوم منفردا ، ومع غيره من العروض ، وعن القاضي - أظنه في المجرى - أنه قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين [من الأجزاء والقيمة ، قال في التعليق : وقد أوماً إليه أحمد في رواية المروزي ، فقال : أذهب إلى الضم ، هو أحظ للمساكين] ،<sup>(٤)</sup> فاعتبر الاحتياط قياسا على الثوبين في التجارة .

«تنبيه» مما يتعلق بالضم : هل يخرج أحد التقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان مشهورتان ، اختار أبو بكر منهما المنع ، كما اختار عدم الضم ، ووافقه<sup>(٥)</sup> أبو الخطاب هنا ، وخالفه

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٩١ ولفظه «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» ورواه الدارقطني ٩٣/ ٢ وذكر فيه الإبل والبقر والغنم ، والأوسق ، وما سمي سيحا أو بالغرب ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهما ضعيفان كما في الميزان .

(٢) لم تتضح هذه العبارة في النسخ من حيث المعنى ، فأضفت إليها ما بين المعقوفين من المعنى ٥/٣ والشرح الكبير ٦٠٤/٢ وغيرهما .

(٣) في (س) : إذا وجبت .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : ووافق .

ثم ، فاختار<sup>(١)</sup> الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئا ، والله سبحانه أعلم .

### باب زكاة الذهب والفضة

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «وفي الرقة ربع العشر»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣ - وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمرى عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(٤)</sup> مع أن هذا لإجماع في الجملة .

(١) في (ع) : واختار .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، في كتاب أبي بكر له فريضة الزكاة ، وتقدم برقم ١١٥٠ بطوله ، وهو عند البخاري ١٤٥٤ وأبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٢٣/٥ وغيرهم .

(٤) كذا عزاه الشارح للصحيحين ، مع أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما رواه كما في رقم ١٤٠٢ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ «تأتي الإبل على صاحبها إذا هو لم يعط حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم الخ ، ولم يذكر فيه الذهب والفضة ، وكذا رواه النسائي ٢٣/٥ من هذا الطريق ، أما اللفظ المذكور هنا فرواه ، مسلم ٦٤/٧ وأبو داود ١٦٥٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢١ وابن =

«تنبيه» : «الرقعة» : الهاء فيها بدل من الواو في الورق<sup>(١)</sup> والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة ، وقيل : وغيرها<sup>(٢)</sup> ، كما هو المراد بالحديث . «والأواقي» : بتشديد الياء [وتخفيفها ، جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء]<sup>(٣)</sup> وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز .<sup>(٤)</sup> وجمعها وقايا .

والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا نزاع ، ونخص «الجنب ، [والجبين] والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء ، نظرا لحال البخيل .<sup>(٥)</sup> المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه ، وجمع أساريه ، فيتجمع جبينه ، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه ، ثم إن ألح عليه في الطلب ولي بظهره ، وهي النهاية في الرد .

و «فيرى» يروى على البناء للفاعل<sup>(٦)</sup> والمفعول ، والله أعلم .

= خزيمة ٢٢٥٢ بطوله ، وفيه ذكر الإبل والبقر ، والغنم ، والخيل والحمر ، وفي (س) : كلما ردت . وهي رواية ذكرها النووي .

(١) في (م) : الرقة الراء فيها بدل من الورق . وفي (س) : بدل من الورق .

(٢) في (ع) : وقيل غيرها . وفي (س م) : وغيرهما .

(٣) ساقط من (س) : وليس في (م) : وتخفيفها .

(٤) قال في لسان العرب مادة (وقي) : الأوقية زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ، وإن جعلتها «فعلية» فهي من غير هذا الباب ، وقال اللحياني : هي الأوقية ، وجمعها أواقي ، الوقية وهي قليلة ، وجمعها وقايا . أ هـ وكذا نقل الزبيدي في تاج العروس عن اللحياني وغيره ، واللحياني هذا هو أبو الحسن علي بن حازم ، وقيل : ابن المبارك ، ونسبته إلى بني لحيان ، القبيلة المشهورة من هذيل ، وكان أحفظ الناس للنوادير ، ذكره ابن مالك في شرح الكافية ص ١٨٣٥ وابن خلكان في الوفيات ٦ / ٣٩٦ في ترجمة ابن السكيت ، وأنه اعترض عليه وهو حدث ، وابن السكيت مات سنة ٢٤٤ هـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة (لحي) ولم أجد له ترجمة في كتب التاريخ ، كتأريخ بغداد ، وسير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية ، وكتب رجال الحديث ، وقد تصحف في (ع) : إلى : السحاني . وفي (س) : الحباني .

(٥) سقطت لفظة : البخيل . من (م) وفي (س) : الحبل .

(٦) قال النووي في شرح مسلم : قوله : فيرى سبيله . ضبطناه بضم الياء وفتحها ، ورفع لام سبيله ونصبها ، أ هـ . ورواية أحمد وأبي داود : ثم يرى سبيله .

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ،<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به .

ش : نصاب الفضة مائتا درهم ، بلا نزاع بين أهل العلم ،<sup>(٢)</sup> وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيحين [ماتقدم] من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣١ - وفي البخاري من حديث أنس «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup> فإذا كان عنده دون المائتي درهم ، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم - على المذهب - من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر ، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به]<sup>(٤)</sup> إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين ، ويكمل به نصابه بلا نزاع ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي تقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما ، والله أعلم .

قال : وكذلك دون<sup>(٥)</sup> العشرين مثقالا .

ش : يعني من الذهب ، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض ، فيتم به ، وإنما قلنا : نصاب الذهب عشرون مثقالا .

١٢٣٢ - لما تقدم في حديث علي «وليس عليك شيء - [يعني] في

(١) في (ع) : دون مائتي درهم . وفي المغني : دون المائتين .

(٢) في (م) : عند أهل العلم .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، وسبق برقم ١١٥٠ ووقع في النسخ الثلاث : إلا أن يشاء المصدق ، وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري ١٤٥٤ ومسند أحمد ١٢/١ وسنن أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٢٣/٥ ، ٣٩ وغيرها .

(٤) هذا سقط من (س) . . وفي (ع) : عروض التجارة .

(٥) في (ع) : وكذلك في ما دون .

الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، [فإذا كانت لك عشرون ديناراً] وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك ، أم رفعه إلى النبي ﷺ . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

١٢٣٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن النصاب [في التقدين] تحديد ، فلو نقص يسيراً لم تجب الزكاة ، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي ، وأبي محمد ، اعتماداً على الأصل واستصحاباً [للبراءة] الأصلية ،<sup>(٣)</sup> حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكاً بظاهر قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحببتين ، لاختلاف الموازين بذلك ، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر ، وفي أخرى<sup>(٤)</sup> في الفضة ثلث درهم ، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ، ولا يؤثر الثلث .

«تنبيه» : لافرق بين التبر والمضروب ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، وشرط النصاب أن يكون خالصاً ، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً ، لأن قوله ﷺ

(١) سبق حديث علي رضي الله عنه برقم ١١٧٦ في اشتراط الحول ، وذكرنا أنه في سنن أبي داود ١٥٧٢ والدارمي ١ / ٣٨٣ والدارقطني ٢ / ٩٢ ومستدرک الحاكم ١ / ٤٠٠ وغير ذلك ، عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، وفي (م) : من حديث علي .

(٢) هو في كتاب الأموال ١٢٩١ ورواه الدارقطني كما تقدم برقم ١٢٢٩ .

(٣) في (م) : واستصحاب الأصلية .

(٤) في (م) : يؤثر بنقصه ثمن في رواية ... وفي رواية .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص ، والدراهم المعتبرة هنا ، وفي نصاب<sup>(١)</sup> السرقة ، وغير ذلك ، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة<sup>(٢)</sup> دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فصارت عدلا بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله ﷺ ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر .

ش : أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون دينارا ففيها ربع العشر ، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي ،<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ؛ والله أعلم .

قال : وفي زيادتها وإن قلت .

ش : أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين دينارا وإن<sup>(٤)</sup> قلت ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه مادون المائتي درهم بالنص ،

(١) في (م) : هنا وهو نصاب .

(٢) في (س م) : صنفان . وفي (م) : وهي أربع .

(٣) حديث أبي سعيد فيه تحديد في النصاب بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسبق برقم ١١٦٥ وحديث علي تقدم برقم ١١٧٦ وفيه تقدير ما يخرج في الزكاة من النقدين ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٤) في (م) : العشرين درهم قال وإن . وفي (س) : العشرين مثقالا وإن .



فبقي فيما عداه<sup>(١)</sup> على مقتضي العموم ، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان<sup>(٢)</sup> مما تلبسه أو تعيره .

ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>

١٢٣٤ - وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٥ - ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup> .

(١) في (س) : فبقي ماعداه .

(٢) في المتن : إذا كانت .

(٣) وهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأختها أسماء رضي الله عنهم ، وقد ذكروهم فيما بعد ، وقد ذكر ذلك الترمذي ٢٨٥/٣ عنهم معلقا ، وذكر الشارح من خرجها .

(٤) هو في الموطأ ١/٢٤٥ عن القاسم قال : كانت عائشة تلي بنات أخيها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وكذا رواه الشافعي في الأم ٢/٣٤ والمسند ١٢٧ ورواه أيضا في الأم ٢/٣٥ عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة ، لا تخرج زكاته . ورواه كذلك عبد الرزاق ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ والبيهقي ١٨٣/٤ ورواه أبو عبيد ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ عن القاسم في زكاة الحلي ، قال : مارأيت أحدا يفعله . وفي لفظ : ما رأيت عائشة أمرت به نسائها . ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٤ عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي ، كانت لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه . ورواه أيضا عن عمرة قالت : ما رأيت أحدا يزكيه . وأما أثر ابن عمر فهو عند مالك ١/٢٤٥ وعند الشافعي في الأم ٢/٣٥ والمسند ١٢٧ عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . ورواه أبو عبيد ١٢٧٦ والدارقطني ١٠٩/٢ عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة ، ولا يخرج زكاته . وفي رواية للدارقطني : كانت المرأة من بنات عبد الله تصدق ألف دينار ، فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة ، ولا يرى فيه صدقة . ورواه عبد الرزاق ٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ٣/١٥٤ : كان لا يرى في الحلي زكاة . وكذا رواه البيهقي ٤/١٨٣ بنحوه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٥ والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي ٤/١٨٣ عن أسماء أنها كانت لا تزكيه -

١٢٣٦ - وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن عمير ابن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال «ليس في الحلبي زكاة» وهذا نص ، إلا أنه ضعيف من قبل عافية .<sup>(١)</sup>

= الحلبي ، وكانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ، زاد الدارقطني : نحو من خمسين ألفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٤ عن أنس قال : يزكي مرة ، ورواه أبو عبيد ١٢٧٧ والدارقطني ٢ / ١٠٩ والبيهقي ٤ / ١٨٣ عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ عن الحسن البصري قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلبي زكاة .  
(١) لم أجد هذا الحديث مسندا إلا في هذا الموضع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧٤ وعزاه لابن الجوزي في التحقيق ، ولم يذكر من السند إلا عافية بن أيوب ومن فوقه ، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال : وما يروى عن عافية ... وذكره باطل لا أصل له ، إنما يروي عن جابر من قوله ، وعافية مجهول ، ونقل عن المنذري أنه قال في عافية : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، وتعبه ابن دقيق العيد : فقال : يحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . أ هـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ٤٤ وقال : روى عن أسامة بن زيد بن أسلم ، روى عنه عبد العزيز بن عمران ، سفل أبو زرعة عنه فقال : هو مصري ليس به بأس . أ هـ وهذا تعديل ومعرفة من أبي زرعة وهو عمدة في ذلك ، فتزول الجهالة ، وقد ذكر نحو ذلك الحافظ في التلخيص ٨٥٤ وبقية إسناد الحديث ثقات . فأبو يعلى هو القاضي المشهور ، صاحب المؤلفات في المذهب الحنبلي ، وأبو الطيب الطبري هو شيخ الشافعية في زمنه ، طاهر بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المؤلفات في الأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة كان ثقة دينا ورعا ، مات سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة ، كما في البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ووفيات الأعيان ٢ / ٥١٢ وأما ابن عبد الباقي فهو هكذا في جميع النسخ ، وقد بحث في كتب الرجال والطبقات ، وكتب التاريخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من هو بهذا الاسم ، وأنا أرجح أنه متصحف عن الباقى ، نسبة إلى (باف) قرية من قرى خوارزم ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ، المعروف بالباقى ، نزيل بغداد ، الفقيه الشافعي العلامة ، قال في الشذرات : تفقه به جماعة منهم أبو الطيب ، وله معرفة بالنحو والأدب ، مع عارضة وفصاحة ، وكان حسن المحاضرة ، بليغ العبارة ، حاضر البديهة ، من أئمة أهل وقته في المذهب ، مات سنة ٣٩٨ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٥٢٨٢ وشذرات الذهب ٣ / ١٥٢ فقد ذكر ابن العماد أن أبا الطيب تفقه به ، مع أنه مات ولأبي الطيب الطبري خمسون عاما ، وأما ابن المظفر فلم أجد في هذه الطبقة من بهذا الاسم ، رغم تبعية لكتب التاريخ والرجال ، لكن ترجح أنه محمد بن المظفر بن موسى بن =

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ،  
وعبيد الخدمة ، ودور السكني ،<sup>(١)</sup> أو نقول : معد لاستعمال  
مباح ، أشبه ما ذكرنا .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكها ابن أبي موسى :  
تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب  
والفضة﴾ الآية ، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم  
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة  
أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان

---

= عيسى ، الحافظ الإمام الثقة ، أبو الحسين البزار البغدادي ، محدث العراق الذي جمع وألف ، وكان  
فيها حافظا صادقا مات سنة ٣٧٩هـ فقد ذكره الخطيب البغدادي في التأريخ ، وذكر أنه أخذ عن  
ابن جوصا بدمشق كما في تأريخ بغداد ١٣٥٥ وتذكرة الحفاظ رقم ٩١٦ وغيرهما ، وأما ابن جوصا فهو  
أبو الحسن الإمام النبيل الحافظ محدث الشام ، جمع وصنف ، وتكلم على الرجال والعلل ، مات  
سنة ٣٢٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٧٨٧ وتهذيب تأريخ دمشق ، وأما إبراهيم بن أيوب فوقع في نسخ  
الشرح : حدثنا إبراهيم عن أيوب الخ ، والصواب أنه ابن أيوب كما في كتب الرجال ، وهو الحوراني  
الدمشقي ، أحد العباد ، روى عنه جماعة منهم أحمد بن أبي الحوار ، ذكره ابن أبي حاتم في أول  
الجرح والتعديل برقم ٢١٩ وذكر أنه من العباد ، وذكر جماعة من تلاميذه ومشايخه ، ولم يذكر فيه  
جرحا ، ولم يذكر وفاته ، لكن ذكره الحافظ في لسان الميزان ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ،  
ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : ضعيف . قال : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة  
بالحديث بمصر أ هـ ولم يذكره الذهبي في الميزان ، ولا في ديوان الضعفاء ولا ذكره ابن حبان في  
المجروحين ، وقد ذكر ابن أبي حاتم بعده إبراهيم بن أيوب الفرساني ، ونقل عن أبيه أنه قال : لا  
أعرفه . واقتصر في الميزان على الثاني ، وفرق بينهما في اللسان ، لكن الطابع مزج بينهما خطأ ،  
فأوهم أنهما واحد ، وهما اثنان بلا ريب . فإله أعلم . والحديث قد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٧٥  
والشافعي في الأم ٣٥/ ٢ وعبد الرزاق ٧٠٤٦ وابن أبي شيبة ١٥٥/ ٣ عن جابر موقفا ، أنه سئل هل في  
الحلي زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ ألف دينار ؟ قال : الألف كثير ، وفي لفظ قال : يعار  
ويلبس . ووقع في (س) : حدثنا القاضي أبو الطيب ... حدثنا الحسن أحمد ... قال : في الحلي  
زكاة . وفي (م) : أنبأنا أبو محمد عبد الله ... بن المظفر الخياط قال : حدثنا محمد بن عمير .  
وفي (ع) : أحمد بن عمر .  
(١) في (م) : ودور السكن .

من ذهب ، فقال «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال  
«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»  
[فخلتھما] ، فألقتھما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله  
ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه (١) .

١٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ  
فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال «ما هذا يا عائشة؟»  
فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال «أتؤدين  
زكاتهن؟» فقلت : لا . أو ما شاء الله . قال «هو حسبك من  
النار» . رواه أبو داود (٢) . وقد أوجب عن عموم الآية ،

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٦٣ بهذا اللفظ : من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ،  
وكذا رواه النسائي ٣٨/٥ من طريق حسين بمعناه ، ورواه الترمذي ٢٨٦/٣ برقم ٦٣٢ من طريق ابن  
لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران  
من ذهب ، فقال لهما «أتؤديان زكاته؟» فقالتا : لا . فقال «أتحيان أن يسوركما الله بسوارين من  
نار؟» قالتا : لا . قال «فأديا زكاته» ثم قال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو ،  
والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء أهد هكذا قال ،  
مع أنه قد روي من طريق حسين المعلم كما ترى ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٦٠ والدارقطني  
١١٢/٢ والبيهقي ١٤٠/٤ وابن حزم ٩٧/٦ من طريق حسين المعلم به ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٣/٣  
وأحمد ١/١٧٨ ، ٢٠٤ والدارقطني ١٠٨/٢ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وحجاج هو  
ابن أرقاة ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٦٧ ووثق الحجاج  
وأطال عليه ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥ عن المثنى بن الصباح ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري  
في تهذيبه ١٥٦٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى  
بالصواب أهد ولعل ذلك في السنن الكبرى ، لا في المجتبى ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٢  
عن ابن القطان قال : إنساده صحيح . وعن المنذري في مختصره قال : إنساده لا مقال فيه ... تقوم  
به الحجة إن شاء الله تعالى أهد وروى الطبراني في الكبير ١٧٠/٢٤ برقم ٤٣١ وأحمد في المسند  
٤٦١/٦ عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ  
وعلينا سواران من ذهب ، فقال «أتؤديان زكاته» إلخ وشهر فيه مقال . ووقع في (س) : سوارا .  
وفي (م) : سوارتين .

(٢) هو في سننه ١٥٦٥ وسكت عنه ، وكذا المنذري ١٥٠٨ ورواه أيضا الحاكم ٣٨٩/١ والدارقطني  
١٠٥/٢ والبيهقي ١٣٩/٤ وابن حزم في المحلى ٩٨/٦ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن  
عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، =

والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما ،<sup>(١)</sup> وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا الباب شيء <sup>(٢)</sup> وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيح لمن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .

١٢٣٩ - [أو] بأن المراد بالزكاة عاريتها ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ،<sup>(٣)</sup> ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب<sup>(٤)</sup> والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للباس ، أو للعارية .<sup>(٥)</sup>

---

= ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧١ ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : الحديث على شرط مسلم . ووقع في (ع) : فتختان . وفي (م) : لأتزين .

(١) في (س) : عموم الآية الحديثين .... لأن فيهما . وفي (م) : بأن فيهما كلام .

(٢) هكذا جزم الترمذي ، لأنه لم يبلغه هذا الحديث إلا عن ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وقد عرفت أنه عند أبي داود والنسائي عن حسين المعلم ، وهو ثقة ، وعند أحمد وغيره عن حمجاج بن أروطة ، وقد روى له مسلم ووثقه غير واحد ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ وأبو عبيد ١٢٨١ والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلي يعار ويلبس . ورواه أيضا أبو عبيد ١٢٨٣ بلفظ : الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ عن الحسن : ليس في الحلي زكاة ، يعار ويلبس . ورواه أبو عبيد ١٢٨٢ بلفظ : زكاته عارته . ورواه عبد الرزاق ٧٠٥٣ عن الحسن قال : لا زكاة في الحلي . وروى أبو عبيد ١٢٨٤ عن قتادة قال : يقال : زكاة الحلي أن يعار ويلبس . وروى أبو عبيد ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، وعبد الرزاق ٧٠٤٥ عن الشعبي قال : زكاة الحلي عارته . وفي لفظ : ليس في الحلي زكاة ، لأنه يعار ويلبس .

(٤) في (ع) : وجوب الزكاة فيه في الذهب .

(٥) في (س) : والعارية . وفي (م) : ولاءية .

أما الحلبي المحرم - قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة<sup>(١)</sup> أو النفقة عند الحاجة [إليه]<sup>(٢)</sup> - فهو باق على أصله في وجوب الزكاة .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عاداتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ،<sup>(٣)</sup> والخلخال ، بخلاف ما لم تجر عاداتهن به ، كمنطقة<sup>(٤)</sup> الرجل ، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه<sup>(٥)</sup> الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم<sup>(٦)</sup> [في حقها مطلقا ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا .

«تنبية» : «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف<sup>(٧)</sup> إلى ماهي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة .<sup>(٨)</sup> أو غير ذلك «والفتحة» بالتحريك ، وجمعها فتحات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فص لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال

- 
- (١) كلام أبي العباس في الفتاوى ٢٥ / ١٦ في حلبي النساء والرجال ، ما يحل منه وما يحرم .  
 (٢) سقطت اللفظة من (ع) .  
 (٣) في (م) : والفتاخ .  
 (٤) في (م) : كمقنعة .  
 (٥) في (ع) : فإنه يحرم فيه ، وتجب فيه . وفي (م) : فإنه محرم وتجب فيه . وفي (س) : وتجب به .  
 (٦) في (م) : ما زاد على ألف مثقال حرام . وفي (س) : محرم .  
 (٧) قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع مسك . ووقع في (س) : وإذا كانت من ذلك . وفي (م) : أضيفنا .  
 (٨) في (م) : من فضة أو من ذهب . وفي (س) : أو فضة .

عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة .

ش : إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ،<sup>(٢)</sup> [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك .  
١٢٤٠ - أما السيف فلأن أنسا رضي الله عنه قال : كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة .<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا اتفقت النسخ على عزو هذا النقل لعبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف ، ولم أجد من نقله عنه ، والمتبادر أنه ابن همام الصنعاني ، ويحتمل أنه غيره ، حيث المذكور لم يشتهر بمعرفة اللغة ومفرداتها ، ولم يكن يعلق على الآثار ، ولا يشرح الكلمات ، وقال ابن الأثير في النهاية مادة (فتح) : (فتح) بفتحين جمع فتحة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . أ هـ وذكر نحو ذلك في الصحاح وغيره .  
(٢) في (ع) : للرجل . وفي (م) : كالحلية للنساء .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٥٨٣ والترمذي ٣٣٩/٥ رقم ١٧٥٣ والنسائي ٢١٩/٨ والدارمي ٢٢١/٢ والبيهقي ١٤٣/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦/٢ والترمذي في الشمائل برقم ٩٩ وابن عدي ٥٥٠ من طرق عن جرير بن حازم ، عن قتادة عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . اهـ وقال الدارمي بعد رواية الحديث عن جرير : هشام الدستوائي خالفه ، قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ . أ هـ وقد رواه الترمذي في الشمائل رقم ١٠٠ والنسائي ٢١٩/٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن مرسل ، وقال البيهقي : تفرد به جرير . أ هـ كذا قال ، وليس كذلك فقد تابعه همام كما حكاه الترمذي ، ورواه النسائي ٢١٩/٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ وتابعه أيضا أبو عوانة عند الطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ ورواه أبو داود ٢٥٨٥ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ والبيهقي ١٤٣/٤ وابن عدي ١٨١٦ من طرق عن عثمان بن سعد ، عن أنس بنحوه ، وله شاهد عند النسائي ٢١٩/٨ عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وإسناده صحيح . قال : والقبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه إلخ .

١٢٤١ - وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم <sup>(١)</sup> . وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ، <sup>(٢)</sup> أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائين . وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخيلاء .

١٢٤٢ - وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ؛ متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

«تنبهات» : «أحدها» : قول الخرقى يشمل التحلية بالذهب <sup>(٤)</sup> والفضة ، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة ، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف ، على المشهور [من الروائين] ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة ، خلافا للآمدي ، ومادعت إليه الضرورة كشد الأسنان به ، ولا يباح اليسير منه مفردا كالخاتم ، بلا خلاف أعلمه ولا تبعا لغيره على المذهب ، فلو حمل كلامه على الذهب <sup>(٥)</sup> لزم فساده في الخاتم قطعاً ، وفي المنطقة على المذهب

(الثاني) : قول الخرقى : حلية السيف . يشمل القبيعة ، وهي ماعلى طرف مقبضه وغيرها ، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبيعة ، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من

(١) أي روى هذا الأثر والذي قبله الأثرم ، تلميذ أحمد في سننه ، ولكنها غير موجودة ، وهذا الأثر قد رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧٤ والبيهقي ٤ / ١٤٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ١٦٧ بنحوه .

(٢) في (م) : معاد للرجل . وفي (س) : للرجال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ١٤ / ٦٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا البخاري ٦٥ ومسلم ١٤ / ٦٩ عن أنس بلفظ : فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله .

(٤) في (م) : يشمل عين الذهب .

(٥) في (م) : لا تبعن لغيره ... على المذهب .



الذهب قبيعة السيف ، ثم ضرب عليه ، وكتب : حلية  
السيف . وهذا مقتضى كلام أحمد .

١٢٤٣ - لأنه قال : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من  
ذهب . وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب .<sup>(١)</sup>  
[والمنطقة]<sup>(٢)</sup> تجعل في الوسط ، وتسميها العامة الحياصة .

(الثالث) : ظاهر كلام الخرقى [أنه] لا يباح للرجل تحلية غير  
هذه الثلاثة . وقد خرج القاضي في الجوشن ، والدرع ،  
والخوذة ، والمغفر<sup>(٣)</sup> وجهين . (أحدهما) أنها كالمنطقة ، وهو  
قول الأكثرين ، أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمتأخرين (الثاني)  
المنع رواية واحدة ، كما هو ظاهر كلام الخرقى ، والخف ،  
والران ، عند القاضي ، والآمدي ، وأبي الخطاب ، والأكثرين  
كالجوشن ، وعند ابن عقيل لا يباح ، ففيه الزكاة ، وكذلك  
الحكم عنده في الكمران ، والخريطة قال أبو العباس : وعلى  
قول غيره هما كالخف .<sup>(٤)</sup> وقال التميمي : يكره عمل خفين

(١) لم أرف على هذين الأثرين في شيء من كتب الأسانيد ، وإنما يتناقلهما فقهاء المذهب في  
مؤلفاتهم ، كما في المغني ٣ / ١٦ حيث نقلهما عن الأثر بقوله : قال الأثرم : قال أحمد : روي أنه  
كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، وقال : إنه كان لعمر سيف سبائك من ذهب ،  
من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع أ ه .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس في الحرب ، ليقى من وقع السلاح ، وهو زرد يلبس على  
الصدر ، «والدرع» هو لبوس الحديد الذي قال الله فيه ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ  
بِأْسِكُمْ ﴾ «والخوذة» المغفر قال في التاج : فارسي معرب . «والمغفر» زرد ينسج من الدروع على  
قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة أسفل البيضة ، تسبغ على العنق فتقيه ، وربما كان كالقلنسوة ،  
إلا أنه أوسع ، قاله في لسان العرب .

(٤) لم أجد «الكمران» في كتب اللغة ، وأظنه ما يعرف الآن بالكمر ، وهو الهميان الذي تجعل فيه  
النفقة كحزام ، وأما الخريطة ففي اللسان : هنة مثل الكيس ، يكون من الخرق والأدم ، تشرح على  
ما فيها ، «والران» قال في التاج : هو كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، أو خرقة =

من فضة كالتعليين ، ولا يحرم ، وألحق أبو الخطاب وجماعة  
حمائل السيف - وهي علاقته - [بالمنطقة] وجزم القاضي  
بالمنع ، وحكاه عن أحمد . والله أعلم .

قال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها<sup>(١)</sup> الزكاة .

ش : هذا المشهور المعروف ، المنصوص [عليه]<sup>(٢)</sup> من  
الروايتين ، حتى أن القاضي في التعليق ، وجمهور الأصحاب لم  
يحكموا خلافاً ، إذ الإِتخاذ يراد للاستعمال ، والاستعمال  
محرم ، فكذلك الإِتخاذ ، دليله آلات اللهو ، كالطنبور ،  
والعود . (والرواية الثانية) : يباح الإِتخاذ ، نظراً [إلى] أن المحرم  
الاستعمال ، أما الإِتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة ،  
فلا يؤثر والله أعلم .

قال : وما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية ، قل أو كثر -  
ففيه الخمس لأهل الصدقات ، وباقية فله .<sup>(٣)</sup>

ش : عرف الخرقى رحمه الله الركاز بأنه دفن الجاهلية ، ويعرف  
ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم ، ونحو  
ذلك . قال مالك رحمه الله في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف  
فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ، أن الركاز إنما هو

= تعمل كالخف ، محشوة قطناً ، تلبس تحته للبرد . أ هـ ولم أجد نص كلام أبي العباس المذكور ،  
وانظر هذا البحث في الهداية ١ / ٧٢ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣ والمذهب الأحمد ٤٤ والروض الندي  
١٥٢ والمغني ٣ / ١٥٥ والكافي ١ / ٤١٦ والمقنع ١ / ٣٣٢ والهادي ٤٧ والشرح الكبير ٢ / ٦١٤  
والفروع ٢ / ٤٧٣ والمبدع ٢ / ٣٧٠ والإنصاف ٣ / ١٤٦ والكشاف ٢ / ٢٧٧ وشرح المنتهى ١ / ٤٦  
والمطالب ٢ / ٩٢ وحاشية الروض ٣ / ٢٥٠ ولم يذكر الكمران سوى صاحب المبدع وصاحب  
الإنصاف ، ولم أجد الخريطة إلا في الإنصاف .

(١) في (س) : وفيهما .

(٢) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٣) في نسخة المتن : وباقية له .

دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة . انتهى<sup>(١)</sup> أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم ، وأنبيائهم ، أو آية من القرآن ، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، أو على بعضه ، فليس بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذلك لو<sup>(٣)</sup> لم يوجد عليه علامة ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار .

إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه<sup>(٤)</sup> ركاز ففيه الخمس .

١٢٤٤ – لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> ، ولا فرق بين القليل والكثير ، لعموم الحديث ، ولأنه مال مخمس من مال الكفار ، أشبه الغنيمة ، ومصرف الخمس لأهل الزكاة ، في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقى ، نظرا إلى أنه مستفاد من الأرض ، أشبه المعدن .

١٢٤٥ – وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> . (والرواية الثانية) –

(١) هو في الموطأ ١ / ٢٤٤ ونقله أبو عبيد في الأموال ٨٦٩ والبيهقي ٤ / ١٥٥ عنه عن بعض أهل العلم ، ووقع في النسخ : ولم يكلف . وفي الموطأ : فيه نفقة . وفي (م) : يقولون الركاز إظهار دفن .

(٢) في (س) : بأسماء ملوكهم . وفي (س م) : ونحو ذلك .

(٣) في (س) : وليس ذلك بركاز بأن ذلك قرينة ضرورته . وفي (ع) : ولذلك لو .

(٤) في (س) : إذا تقرر هذا فما حكم أنه .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها برقم ١٤٩٩ ومسلم ١١ / ٢٢٥ ومسند أحمد في مواضع أولها ٢ / ٢٢٨ وسنن أبي داود ٤٥٩٣ والترمذي ٤ / ٦٢٨ برقم ١٣٩٨ والنسائي ٥ / ٤٥ وابن ماجه ٢٥٠٩ ، ٢٦٧٣ وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت ، قال الشارح : لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) لم أجده هكذا مسندا ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٣ / ٢٢ بلفظه ، ثم ذكر عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثمي ، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من جر قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي ، فقال : =

وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه<sup>(١)</sup> وابن عقيل ، وأبي محمد - أن مصرفه مصرف الفيء ، لأنه مال كافر مخموس ، أشبه الغنيمة .

١٢٤٦ - ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور:<sup>(٣)</sup> (إحداها): إذا وجدته في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء ، ونحو ذلك ، فهذا يكون له بلا نزاع. (الثانية): وجدته في ملك وانتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، [فهو] لواجده أيضا، في أنص الروائتين ، واختيار القاضي في التعليق ، نظرا إلى أنه يملك بالظهور عليه ، أشبه الغنيمة .

(والرواية الثانية) يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلأول مالك ، قال أبو محمد : فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع ، نظرا إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها<sup>(٤)</sup>

= أقسمها خمسة أحماس ، فقسمتها فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أحماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم وهكذا ذكره البيهقي ٤ / ١٥٦ عن سعيد بنحوه ، ثم رواه بسند آخر بنحوه ، وروى أبو عبيد في الأموال ٨٧٥ والشافعي في المسند ١٢٨ وعنه البيهقي ٤ / ١٥٦ عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي فقال : إنني وجدت ألفا وخمسمائة درهم ، في خربة في السواد ، فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضين فيها قضاء بيئا ، إن كنت وجدت في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أحماس ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك . (١) في (م) : وجماعة .

(٢) رواه أبو عبيد ٨٧٤ عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مأتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المأتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك .

(٣) وفي (س) : وله صورتان .

(٤) في (ع) : بملك الأرض . وفي (م) : كأجزائها .

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلاً ونحوه ، هل يملك بملك الأرض ، أو لا يملك إلا بالأخذ ؟ فيه روايتان ، كذا أشار إليه القاضي وغيره .

(الثالثة) : وجده في ملك آدمي معصوم ، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازا ، فحكمه حكم الذي قبله ، فيه الروايتان<sup>(١)</sup> عند أبي البركات ، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التلخيص هنا تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لملك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه المسألة ، فقال : لا يمتنع<sup>(٢)</sup> أن يقول : [إنه] لواجده ، كما لو وجد طائرا أو ظبيا . انتهى . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا ، فوجد ركازا ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية<sup>(٣)</sup> في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير<sup>(٤)</sup> بالظهور ، بل جعله لملك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم<sup>(٥)</sup> مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها .

(١) في (م) : روايتان .

(٢) في (م) : لا يمتنع . وفي (س) : لا يمنع .

(٣) في (م) : مسألة الأخرى أخذ القاضي وغيره رواية .

(٤) في (ع) : الأجير .

(٥) في (م) : أنه سلمه . وانظر البحث في الركاز في مسائل عبد الله ٦٢٩ والهداية ١ / ٧٥ والمحزر ١ / ٢٢٢ والمغني ٣ / ١٨ والكافي ١ / ٤٢١ والمقنع ١ / ٣٢٦ ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٧٦ والطرق الحكمية ٢٤٣ والفروع ٢ / ٤٨٩ والشرح الكبير ٢ / ٥٩٢ والمبدع ٢ / ٣٥٨ والإنصاف ٣ / ١٢٣ وشرح المنتهى ١ / ٣٩٩ والإنصاف ١ / ٢١٧ والكشاف ٢ / ٢٦٣ والمطالب ٢ / ٨٠ وحاشية الروض . ٢٣٨ / ٣ .

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة .  
 واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق [بين<sup>(١)</sup>] أن يكون الركاز ذهباً ، أو عروضاً ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضاً أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين .<sup>(٢)</sup> وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فيء . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي]<sup>(٣)</sup> ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح .

«تنبية» : العجماء : الدابة ، والعجار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئاً فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين<sup>(٤)</sup> مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق<sup>(٥)</sup> أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم .

(١) سقطت اللفظة من (م س) :

(٢) أي قال الخرقى ههنا : ففيه الخمس لأهل الصدقات . وقال أيضاً في ص ٥٠ : والصدقة لا تجب . الخ ، وفي (م س) : أحرار المسلمين .

(٣) السقط من (س) ونص كلام أبي محمد في المغني ٣/ ٢٣ فيمن يجب عليه الخمس قال : وهو كل من وجده من مسلم وذمي إلى قوله : ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة . الخ ، وفي (س) : أنه لا يجب .

(٤) الزيادة من (ع) : والمغني وفي (س) : عشرون .

(٥) في المغني : من الزئبق أو الرصاص .

ش : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهري :  
 سمي<sup>(١)</sup> معدنا لعدون ما أنبتته الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته  
 يقال : عدن<sup>(٢)</sup> بالمكان ، يعدن عدونا . والمعدن المكان الذي  
 عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان<sup>(٣)</sup>. انتهى،  
 وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض ، مما  
 يخلق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثمانا أو غيرها ، ينطبع أو  
 لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ  
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> والأصل  
 في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة .

١٢٤٧ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله  
 ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وهي من  
 ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة  
 إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ .<sup>(٥)</sup> قال أبو عبيد :

---

(١) الأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي اللغوي المشهور ، متفق على فضله  
 ودرايته ، له كتاب (تهذيب اللغة) وغيره مات سنة ٣٧٠ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩  
 وشذرات الذهب ٣/ ٧٢ ووقع في (م) : قال الأزهر يسمى .  
 (٢) في (س) : إلى الإقامة وفي (ع) : لإقامته عدن .  
 (٣) في (س) : أي موضع كان .  
 (٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٥) ربيعة هو ابن فروخ ، التيمي بالولاء ، المدني ، المعروف بريعة الرأي ، شيخ الإمام مالك ،  
 صاحب الفتوى بالمدينة ، مات سنة ١٣٦ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في الموطأ  
 ١/ ٢٤٣ وستن أبي داود ٣٠٦١ من طريق مالك ، وكذا رواه أبو عبيد ٨٦٣ من طريق مالك ،  
 وهو مرسل ، وقد رواه الحاكم ١/ ٤٠٤ من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، أن  
 رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما  
 كان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر عن الناس ، لم يقطعك  
 إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس العقيق ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم أيضا  
 ٣/ ٥١٧ عن حميد بن صالح ، عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث ، عن أبيهما ،  
 عن جدهما ، أن رسول الله ﷺ أقطعه قطيعة ، أعطاه معادن قبلية غوريها وجلسيها ،

## القبليّة بلاد معروفة في الحجاز .<sup>(١)</sup>

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصابا من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» «ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا»<sup>(٢)</sup> وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكرا لنعمة الغنى ،<sup>(٣)</sup> فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزروع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك

= والجشيمة ، وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع الخ ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٩٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال ، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا ، فقال : لا أفعل والله شيئا أقطعني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين . وهذا مرسل ، وقد رواه أبو داود ٣٠٦٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، جلسيها وغوريها ، وحيث تصلح الزرع من فدىس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له «هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبليّة» ، ثم روى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وقد رواه الإمام أحمد ٣٠٦/١ عن عمرو بن عوف ، وعن ابن عباس كرواية أبي داود ، وصحح إسناده أحمد شاكرا في المسند ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ووثق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وإن كان الأكثرون قد ضعفوه ، ورموه بالكذب ، لكن البخاري حسن حديثه وتبعه الترمذي .

(١) ذكر ذلك في الأموال في أثناء هذا الحديث ، وذكر ابن الأثير في النهاية مادة (قبل) تحديد موضعها ، وكذا ذكره صاحب معجم البلدان .

(٢) هذا مركب من حديثين ، فأوله بعض من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم برقم ١١٦٥ وتكرر بعد ذلك ، وآخره بعض من حديث علي ، وتقدم برقم ١١٥٢ وتكرر أيضا برقم ١١٧٦ وغيره .

(٣) في (س ع) : وهذا أوجب . وفي (س) : لنعمة الغير .



الخرقي رحمه الله - والله أعلم - التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضاً<sup>(١)</sup>] الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، والله سبحانه أعلم .

### باب زكاة التجارة

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٨ - وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود .<sup>(٤)</sup>

(١) السقط من (س) : والترحم ليس في (م) وعبرة (س) : وقد شمل كلامه الإخراج .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ووقع في النسخ (وفي أموالهم) الخ ، حيث التبتت بآية الذاريات ١٩ وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ .

(٤) هو في سننه ١٥٦٢ ورواه عنه البيهقي ٤ / ١٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٥٥٥ وقد رواه الدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧ ولفظه : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٤٧/٥ وضعفه بأن رواه مجهولون ، وناقشه المعلق ، وذكر أنهم معروفون ، وأن ابن حبان ذكرهم في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة الذي رواه عن ابن عمه حبيب بن سليمان =

١٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي .<sup>(١)</sup> مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها .

ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ماعدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً . والحكم الذي حكم به الخرقى ، وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد تقدم [دليل] ذلك ، واشترط لذلك حولان<sup>(٣)</sup> الحول .

١٢٥٠ - وذلك لعموم قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup> [وظاهر] إطلاق الخرقى يقتضي [وجوب] الزكاة لكل حول ، وهو كذلك ، خلافاً لمالك في اقتضائه على وجوب الزكاة في الحول الأول .<sup>(٥)</sup>

= ابن سمرة ، ونقل عن ابن القطان قال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة ، ثم قال الذهبي : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

(١) هو في سننه الكبرى ١٤٧/٤ ورواه عبد الرزاق ٧١٠٣ قال : كان فيما كان من مال في رقيق ، أو في دواب أوبز يدار لتجارة ، الزكاة كل عام ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٨٣ ولفظه نحو لفظ البيهقي ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦١٢ ورجاله رجال الصحيح .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١١٤ : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . أهد وقال أبو محمد في المغني ٣/٣ وحكى عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها الخ ، وإليه يميل ابن حزم في المحلي ٥/٣٤٧ حيث رجح أن الصدقة فيها غير محدودة .

(٣) في (م) : حولاً لأن .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١١٧٥ عن عائشة ، وبرقم ١١٧٨ عن ابن عمر مرفوعاً ، وموقوفاً ، وبرقم ١١٧٦ عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، وغير ذلك .

(٥) في (س م) : زكاة الحول الأول .

وقوله : قومها . إشعار بأنه لا يعتبر ما اشترت به ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين ، وأن الإخراج يكون منها .

وقوله : إذا كانت للتجارة . صيرورتها للتجارة بأن يملكها بفعله ، بنية التجارة بها ، ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح ، فلو ملكها بغير فعله - كأن ملكها<sup>(١)</sup> بإرث - أو بفعله لكن لم<sup>(٢)</sup> ينو التجارة بها لم تصر للتجارة ، وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض كأن اتهمها ، أو غنمها على وجه ، نعم لو نواها للتجارة بعد ففيه روايتان يأتي<sup>(٣)</sup> بيانها إن شاء الله تعالى .

«تنبيه» : وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع ، والله أعلم .

قال : ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم ، فلا زكاة عليه حتى يحول [عليه]<sup>(٤)</sup> الحول من يوم ساوت مائتي درهم .

ش : يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أن تبلغ قيمته نصابا [بلا نزاع ، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول كالأثمان ، فعلى هذا لو كانت عنده سلعة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصابا]<sup>(٥)</sup> فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصابا ، فينعقد عليها الحول إذاً على المذهب ، حتى جعله [جماعة] رواية

(١) في (ع) : كأن ملكه . وفي (م) : كان ملكا .

(٢) في (س) : لكن لو لم .

(٣) في (م) : ففيها روايتان تأتي في .

(٤) في المغني : مائتي درهم . وفي المتن : حتى يحول الحول . وفي (م) : فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

واحدة ، وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله [من] حين ملك الأصل كالماشية في رواية .

وقوله : ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها . احترازاً مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدينانير ، فإنه يضم إليها ، فإن بلغا نصابا انعقد الحول عليهما ،<sup>(١)</sup> وإلا فلا .

وقوله : ساوت مائتي درهم . وكذا إذا ساوت عشرين مثقالا ،<sup>(٢)</sup> لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ<sup>(٣)</sup> للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به .

ش : لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعا ، فاعتبر الأحظ لهم ، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان ، فإنها تقوم بما هو أحظ للمساكين ، [فكذلك ههنا] فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابا بالدراهم دون الدينانير قومت به ، وإن كان اشتراها بالدينانير ، وكذلك بالعكس ، فإن بلغت بكل منهما نصابا ، قومت بالأحظ منهما أيضا للفقراء عند القاضي ، وأبي محمد<sup>(٤)</sup> في الكافي ، وصاحب التلخيص وغيرهم .

وقال في المغني : تقوم بأيهما شاء ، لكن الأولى أن تقوم<sup>(٥)</sup> بنقد البلد ، والله أعلم .

(١) في (م) : أو الدينانير ... فإن بلغ . وفي (س م) : الحول عليها .

(٢) في (م) : عشرين دينارا .

(٣) في المتن والمغني : إذا حال الحول . وفي المغني : بالأحظ . وفي (ع) : وتقوم السلع بما هو .

(٤) في (س) : فكذلك هنا ... منهما أيضا عند القاضي وأبو محمد . وفي (ع م) : منهما للفقراء .

(٥) ذكرت المسألة في الهداية ١/ ٧٣ والمحرر ١/ ٢١٨ والإفصاح ١/ ٢٠٩ والمذهب الأحمدي ٤٤ والمغني ٣/ ٣٣ والكافي ١/ ٤٢٧ والمقنع ١/ ٣٣٥ والشرح الكبير ٢/ ٦٢٧ ومجموع الفتاوى =

قال : وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، فيستقبل بثمنها حولا .

ش : أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، فلا إشكال في انقطاع الحول ، وسقوط الزكاة ، لأنه نوى ماهو الأصل وهو القنية ، فوجب اعتباره ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، على أنص الروائتين ، [وأشهرهما]<sup>(١)</sup> واختارها الخرقى ، والقاضي<sup>(٢)</sup> وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله ، لا يصير محلا لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم .

(والثانية) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو محمد في العمدة<sup>(٣)</sup> ، لعموم حديث سمرة المتقدم ، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية ، فكذا<sup>(٤)</sup> للتجارة بل أولى ، تغليبا للإيجاب ، وفرق بأن القنية هي الأصل ، فالنية ترد إليها ، بخلاف التجارة ، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض<sup>(٥)</sup> فيستقبل بثمنه حولا ، والله أعلم .

٢٥ / ٨٠ والفروع ٥٠٥ / ٢ والمبدع ٣٧٨ / ٢ والإنصاف ٣ / ٣٥٥ وشرح المنتهى ١ / ٤٠٩ والكشاف ٢ / ٢٨١ والمطالب ٢ / ٩٨ والحاشية ٣ / ٢٦٥ . ووقع في (س) : الأولى أن تقيد .

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) في (م) : القاضي والخرقي .

(٣) قال في العمدة ص ١٣٧ : وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا أهـ وذكر الشارح الرواية الثانية أنه لا يصير للتجارة حتى يبيعه بنية التجارة ، وانظر المسألة في الهداية ١ / ٧٣ والمذهب ٤٤ والمغني ٣ / ٣٦ والشرح ٢ / ٦٢٦ والمقنع ١ / ٣٣٤ والكافي ١ / ٤٢٣ والفروع ٢ / ٥٠٥ والمبدع ٢ / ٢٧٧ والإنصاف ٣ / ١٥٣ والكشاف ٢ / ٢٨١ والمطالب ٢ / ٩٧ والحاشية ٣ / ٢٦٣ وأكثرهم ذكر الروائتين بدون ترجيح ، وبعضهم اقتصر على واحدة ، ووقع في (م) : وأبي محمد .

(٤) في (س) : ولا تصير للقنية . وفي (م) : فكذلك . والمراد بحديث سمرة قوله : كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . وقد عرفت ضعف الحديث .

(٥) في (م) : بأن النية هي ... فعلى الأول ... يبيع العروض .

قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه] الحول ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى<sup>(٢)</sup> ذلك إلى حرج ومشقة ، وهما منتفیان شرعا ، ولأنه نماء جار<sup>(٣)</sup> في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم .<sup>(٤)</sup> والله سبحانه أعلم .

## باب زكاة الدين والصدقة

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغتان أخريان ، صدقة بسكون الدال ، مع فتح<sup>(٥)</sup> الصاد وضمها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .

ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في باب زكاة الزروع

(١) في المتن و (ع) : وإذا كان في يده . وفي المغني : نصاب للزكاة فاتجر فيه فنى . وفي (ع)

(م) : فاتجر فيه . وفي (س ع) والمغني والتمن : إذا حال الحول .

(٢) في (س) : حولاً . وفي (م) : لأدى .

(٣) أي حادث ومتجدد فيه وهو من الجريان . وفي (ع) : حيار . وفي (م) : حال .

(٤) تقدم في زكاة الغنم برقم ١١٦١ وهو في الموطأ ١ / ٢٥٤ / ١ والألم ٢ / ١٣ والأموال ١٠٤٣ والمحلل ٥ / ٤٠٩ - ٤١٢ وغيرها .

(٥) قال في القاموس : والصدقة بضم الدال ، وكفرقة ، وصدمة ، وبضمين وفتحيتين ، وكتاب وسحاب ، مهر المرأة الخ ، أي أن فيها سبع لغات ، وذكر نحوه في اللسان ، وذكر شارح القاموس عدة قراءات في قوله تعالى : ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ ولم تذكر في كتب القراءات لشذوذها ، وفي (م) : وفتح الدال .

[والثمار] ،<sup>(١)</sup> ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها ، وفي دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي [روايتان ، أصحهما أنه كدين الآدمي . (والثانية) : لا يمنع وإن منع دين الآدمي] ،<sup>(٢)</sup> ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة؟<sup>(٣)</sup> وفيه روايتان ، فإن قيل : [يمنع . لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة ، لضعفها عن الدين ، وإن قيل] :<sup>(٤)</sup> لا يمنع . منعت الكفارة الزكاة ، لأنها إذا أقوى من الدين ، وإذا منع الضعيف فالقوي [من باب] أولى .<sup>(٥)</sup> واختلف في الخراج ، فقال القاضي وغيره هو من ديون الله تعالى ، وقال أبو العباس : بل من ديون [الآدميين] ، كديون بيت المال ، والزكاة دين الله تعالى ، فيمنع الزكاة عند الأكثرين ، كالكفارة ، وعند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص : لا يمنع . قالا : لأن الشيء لا يمنع مساويه ،<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى .

ش : دل كلام الخرقى على مسائل : (إحداها) : أن الزكاة

(١) سقطت الكلمة من (س م) : عبارة المتن و (س ع) : باب زكاة الثمار كما تقدم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة .

(٤) هذا ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س ع) : وانظر هذه المسألة في الهداية ١ / ٦٤ وتصحيح الفروع

٢ / ٣٣٤ وغيرهما .

(٦) لم أجد كلام أبي العباس على الخراج في الفتاوى ، ولا في الإختبارات ، فلعله في شرح

العمدة ، ولم يتعرض له أكثر الفقهاء ، وقد ذكره في الفروع ٢ / ٣٣٣ والمبدع ٢ / ٢٩٨ ، ووقع في

(م) : لا يمنع مساواته .

تجب في الدين على المليء ، وهذا مقتضى ما روي عن علي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر» «إذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، ولأنه مال ممكن الاستيفاء ، تام الملك ، فوجبت فيه الزكاة ، كبقية الأموال . (المسألة الثانية) : أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض ، فيؤدي عنه إذاً ، على المذهب المعروف المنصوص ، إذ الزكاة مواساة ، وليس من المواساة <sup>(٣)</sup> إخراج زكاة مال لم يقبضه .

١٢٥١ - وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي [وابن عمر رضي الله عنهم] أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض . ذكر ذلك أبو بكر <sup>(٤)</sup> وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض ، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب ، أشبه الوديعة . (المسألة الثالثة) : أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال ، على المذهب المشهور أيضا ، لأنه في جميع الأحوال على حال [واحد] فترجيح بعضها بالوجوب [ترجيح] بلا

(١) هذه الآثار ذكرها الشارح في المسألة الثانية قريبا .

(٢) تكرر ذكر هذين الحديثين عن أنس ، وعلي ، وتقدم تخريجهما برقم ١١٥٠ ورقم ١١٥٢ .

(٣) في (س) : في المواساة .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٨٤ عن علي في الدين الطنون : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه ، ورواه عبد الرزاق ٧١١٦ : سئل عن الدين قال : ما يمنعه أن يزكيه ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : إن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه . ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ في الدين المظنون قال : يزكيه صاحبه ، فإن توى يمهل فإذا خرج أدى زكاة ما مضى . وفي لفظ : إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه . وكذا رواه أبو عبيد ١٢٢٠ والبيهقي ٤/١٥٠ ورواه عبد الله في مسائله ٥٨٨ عن عائشة بلفظ : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧١٢٤ وابن أبي شيبة ١٦٣/٣ ورواه عبد الرزاق ٧١١١ عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكه ، فإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه ، ثم رواه عن ابن عمر وقال : مثل ذلك . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ والبيهقي ٤/١٥٠ بنحوه ، ولم أجده لأحمد عن ابن عمر .



مرجح ، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط .

وقوله : على مليء . أي بماله وقوله وبدنه .<sup>(١)</sup> فيخرج منه المعسر ، والجاحد ، والمماطل ، والحكم في ذلك كالحكم في المال المغصوب على ما سيأتي .

وشمل كلام الخرقى المؤجل ، وبه قطع صاحب التلخيص ، وأبو محمد<sup>(٢)</sup> في كتابيه ، معتمدا على أنه ظاهر كلام أحمد ، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه ، وهي طريقة<sup>(٣)</sup> القاضي والآمدي ، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره ، وله في التأخير فائدة ، فأشبهه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة .<sup>(٤)</sup>

وقوله : حتى يقبضه . لا مفهوم له ،<sup>(٥)</sup> بل لو قبض البعض زكى بحسابه على المذهب ، وقيل : إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به ، والله أعلم .

قال : وإذا غصب مالا<sup>(٦)</sup> زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله] والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى ، وأحب [إلي] أن يزكاه .

(١) قد فسر الزركشي المليء في باب الحوالة ، وذكر أن المليء بالمال قدرته على الوفاء ، وبالقول أن لا يكون مماطلا وبالبدن إمكان إحضاره إلى مجلس الحاكم ، أي بأن لا يكون والدا أو ذا سلطان ونحوه ، وقد نقل هذا التفسير البهوتي في الروض المربع وغيره .

(٢) في (م) : وقال أبو محمد .

(٣) في (ع) : وهي على طريقة .

(٤) في (س م) : ما دفعه إلى مضاربة .

(٥) في (ع) : لا مقوم له .

(٦) هكذا في المتن والمغني ، تقديره : وإذا غصب الرجل مالا . وفي (س م) : غصب ماله . وفي

(ع) : غصب منه مال . وأشار في الهامش إلى نسخة المغني .

ش : الرواية الأولى نقلها مهنا ، و [أبو] الحارث ، واختارها القاضي ، وأبو بكر<sup>(١)</sup> وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأكثر الأصحاب ، لعموم ما تقدم في التي قبلها ، والمنع [من] التصرف لا أثر له ، بدليل المال المرهون . (والرواية الثانية) :<sup>(٢)</sup> نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره ، واختارها أبو محمد في العمدة ، إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع<sup>(٣)</sup> بالنماء حقيقة أو مظنة ، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام ، فلا تجب في العقار<sup>(٤)</sup> ونحوه ، وحقيقة النماء ومظنته منتفية<sup>(٥)</sup> ههنا ، لعدم القدرة على التصرف .

١٢٥٢ - وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : لا زكاة في مال الضمار<sup>(١)</sup> . وهو المال الذي لا يعرف مالكة

(١) في (س م) : واختارها أبو بكر والقاضي .

(٢) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، أحد تلاميذ أحمد ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أحمد مسائل بلغت بضعة عشر جزءا ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٩ والخطيب في التأريخ برقم ٢٥٥٣ ولم يؤرخ وفاته . وإبراهيم بن الحارث تقدم مرارا ، وانظر هذه المسألة في الهداية ١/ ٦٣ والمحرر ١/ ٢١٨ والإيضاح ١/ ٢١٣ والمغني ٣/ ٤٨ والمقنع ١/ ٢٩٢ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ والهادي ٤٢ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨ ، ٤٥ والفروع ٢/ ٣٢٣ والمبدع ٢/ ٢٩٥ والإيضاح ٣/ ٢١ وشرح المنتهى ١/ ٣٦٥ والكشاف ٢/ ٢٠٠ والمطالب ٢/ ٨٠ وعبارة أبي محمد في العمدة ص ١٣٦ : والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه . وفي (م) : والرواية الأخرى .

(٣) في (م) : الانتفاع .

(٤) في (س ع) : لا في العقار .

(٥) في (م) : منفية .

(٦) اتفقت النسخ على رسمها : الضمان . بالنون ، والصواب أنها بالراء كما في المراجع ، وقد روى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦ وعبد الرزاق ٧١٢٧ والبيهقي ٤/ ١٥٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله في مال أخذه بعض الولاة ظلما : أن رده وزكه مرة واحدة ، فإنه كان ضمارا ؛ وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوالي مال رجل من أهل الرقة ، فأدخل في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم ، وتخذوا زكاة عامه هذا ، فلولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ماضي ، وفي رواية =

موضعه . (وفي المذهب رواية ثالثة) : أن ما لا يؤمل رجوعه - كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود - لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه - كالدين على المفلس ، أو الغائب المنقطع خبره - فيه الزكاة . قال أبو العباس : وهذه أقرب إن شاء الله تعالى . (وفيه رواية رابعة) : أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه الزكاة ؛ [نص عليه في المجحود] حذارا من وجوب زكاتين في مال واحد .

«تنبیه» : وكذا الخلاف في المال المسروق ، والضال ، والدين على معسر [أو جاحد] أو مماطل<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، والله أعلم . قال : واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط<sup>(٢)</sup> استقبل بها حولا ثم زكاها .

ش : إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول ، على ما سيأتي [إن شاء الله تعالى] وإذا استقبل بها حولا ، فإذا مضى الحول زكاها ، ولا يحتسب بحول التعريف ، لعدم الملك إذا ، وهذا منصوص أحمد ، لأنه ملكها ملكا تاما ، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله ، وكون لملكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر ، بدليل ما وهبه الأب لابنه ، وعن القاضي : لا زكاة فيها ، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه

= ادفعوا إليه ، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام ، فإنه كان مالا ضمارا . وروى عبد الرزاق ٧١٢٨ عن قتادة قال : إذا لم يكن ضمارا ففيه الزكاة . ولأبي عبيد ١١٨٥ عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين ، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه . ولم أجد عن عثمان وابن عمر ذكر الضمار .

(١) المطل التسوية بقضاء الدين ، وتأخير مع القدرة عليه ، وهو محرم ، لحديث «مطل الغني ظلم» وفي (س) : أو ماطل .  
(٢) في المتن : صارت كمال الملتقط بعد الحول .

بمثلها أو قيمتها ، فهي دين عليه في الحقيقة ، وكذلك عن ابن عقيل ، [لكن] نظر<sup>(١)</sup> إلى عدم استقرار الملك فيها ، ورد الأول بأن البدل إنما يثبت بظهور المالك ، والثاني بما وهبه<sup>(٢)</sup> الأب لابنه ، والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها .

ش هذه صورة من صور المال الضال ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وأن المذهب وجوب الزكاة ، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاها مالكتها لجميع الأحوال على المذهب ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .

ش : ينعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف ، حتى أن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة [وذلك لعموم ماتقدم في غيره من الديون]<sup>(٣)</sup> (وقيل عنه) : لا ينعقد ، لأن الملك فيه غير تام ، إذ هو بصدد أن يسقط أو يتنصف ، وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول ، فعلى المذهب إن كان الصداق على مليء زكي عند القبض لما مضى ، وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق ، هذا كله إن كان الصداق في الذمة ، أما إن كان<sup>(٤)</sup> معينا - كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك - فإن الحول

(١) في (م) : وكذا عن ابن عقيل . وفي (ع) : ابن عقيل نظر .

(٢) في (ع) : بأن الملك إنما . وفي (م) : بما وهب .

(٣) السقط من (س) وفي (م) : واحدة لعموم .

(٤) في (م) : إذا كان الصداق في الذمة أما إذا كان .

ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب ، نص عليه أحمد ، وقال القاضي : رواية<sup>(١)</sup> واحدة ، ولو لم تقبض الصداق فإن كان لجحد [الزوج] أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة ، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض ، وكذلك ما سقط لطلاق الزوج ، إذ لا صنع لها في ذلك ، أما إن سقط لفسخها فاحتمالان (الوجوب) ، لأنه سبب<sup>(٢)</sup> من جهتها (وعدمه) لعدم تصرفها ، ومن هنا اختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا وهبت المرأة [زوجها] صداقها ، (فعنه) - وهو الصحيح عند القاضي - عليها زكاته ، وعلمه أحمد بأنه كان في ملكها ، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة ، فأشبهه ما لو أحالت<sup>(٣)</sup> به أو قبضته ، (وعنه) : الزكاة على الزوج ، لأنه ملك<sup>(٤)</sup> ما ملك عليه قبل قبضه منه ، فكأنه لم يزل [ملكه] عنه ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما ، المبريء لعدم قبضه ، والمدين لأن ذلك سقط<sup>(٥)</sup> عنه فلم يملكه ، والله أعلم .

قال : والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا<sup>(٦)</sup> ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، لأنه تجديد ملك ، والله أعلم .

(١) في (م) : إنه رواية .

(٢) في (س) : يسقط الطلاق الزوج إذ لا صنع ... إن يسقط ... لأنه بسبب . وفي (م) : إذ لا منع لها .

(٣) في (م) : ما لو احتالت .

(٤) في (م) : لا ملك .

(٥) انظر زكاة الصداق في مسائل عبد الله ٥٧٧ - ٥٧٩ وأبي داود ٧٨ والمغني ٣ / ٥٢ والكافي ١ / ٣٧١ والمقنع ١ / ٢٩٢ والشرح الكبير ٢ / ٤٤٧ ومجموع الفتاوى ٤٧ / ٢٥ والفروع ٢ / ٣٢٧ والمبدع ٢ / ٢٩٤ والإنصاف ٣ / ١٨ والكشاف ٢ / ٢٠٠ والمطالب ٢ / ١٢ والحاشية ٣ / ١٧٣ . وفي (س) : لأن ذلك يسقط .

(٦) في (س م) : استقبل حولا .

ش : هذا مبني على أصل ، وقد أشار إليه الخرقى ، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ، وإن لم ينقض الخيار ، على المشهور من الروایتين .

١٢٥٣ - لقول النبي ﷺ «من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١)</sup> جعله للبائع بمجرد البيع . (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار ، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد ، فينقطع حول البائع ، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله ، فيستقبل به حولا ، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له ، فكذلك الحول ، وقول الخرقى : إذا بيعت بالخيار ، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس ، والله أعلم .

### باب زكاة الفطر

ش : [هذا] من باب إضافة الشيء إلى سببه ، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان ، أما «الفطرة» فكلمة مولدة ، وقد عدها بعضهم مما يلحن فيه العامة ، وإن كان قد استعمل<sup>(١)</sup> كثيرا في كلام الفقهاء وغيرهم .

والأصل في وجوبها قيل : قوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى﴾<sup>(٢)</sup>

١٢٥٤ - فعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٠ / ١٩١ عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو داود ٣٤٣٥ وغيره عن جابر بمثله ، ورواه ابن ماجه ٢٢١٣ عن عبادة بن الصامت بلفظ : «وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

(١) في (ع) : قد استعملت .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب ، في صدقة الفطر قال : على أهل البوادي (قد =

١٢٥٥ - والمعتمد في الوجوب على ماروى عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ،  
 أو صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ،  
 والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن  
 تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه واللفظ  
 للبخاري .<sup>(١)</sup>

ودعوى أن : فرض . بمعنى : قدر . مردود بأن كلام  
 الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات  
 الشرعية .

١٢٥٦ - وبأن في الصحيح أيضا في حديثه : أمر رسول الله ﷺ بزكاة  
 الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال عبد الله :  
 فجعل الناس مكانه مدين من حنطة<sup>(٢)</sup> واختلف عن أحمد رحمه  
 الله في زكاة الفطر هل تسمى فرضا ؟ على روايتين ، مبناهما  
 على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت في الكتاب ، وما ثبت بالسنة  
 يسمى واجبا ، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا ،  
 والله أعلم .

قال : وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من  
 المسلمين .<sup>(٣)</sup>

= أفلح من تزكى) ولم أجده مسندا عن عمر ، لكن قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : وقد روينا عن  
 أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ، ويتلو هذه الآية ، وقد  
 روى ابن جرير عند تفسيرها نحو ذلك عن أبي العالية ، وقد روى ابن خزيمة ٢٤٢٠ عن كثير بن عبد  
 الله المزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال «أنزلت في زكاة الفطر» وذكر  
 أنه غريب .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٥٩/٧ ، ٦٣ وأخرجه بقية الجماعة .  
 (٢) أي في حديث ابن عمر المذكور ، كما في صحيح البخاري ١٥٠٧ ومسلم ٦٠/٧ ورواه غيرهما  
 كذلك ، وفي (م) : وبأن أيضا في الصحيح .  
 (٣) في المتن : وزكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى .

ش : هذا نص رواية ابن عمر المتقدم ،<sup>(١)</sup> فاعتمد الخرقى عليها ، وكفى بذلك معتمدا ، وقد دخل في الحديث - وفي كلام الخرقى - اليتيم ، فتجب في ماله ، وخرج الكافر ، وإن كان عبدا ، أو صغيرا ، [وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم ، نظرا إلى أنها طهارة للصائم كما ورد ،<sup>(٢)</sup> ومن لا يكلف بصوم ، لا حاجة إلى تطهير صومه] .

«تنبيه» : لو هلّ هلال شوال على عبد مسلم ملكا لكافر فهل تجب على سيده الكافر فطرته ؟ فيه وجهان ، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان ، إن قلنا : إنه متحمل<sup>(٣)</sup> وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل . لم تجب عليه ، والله أعلم .

قال : صاع بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، من كل حبة وثمره تقنات .<sup>(٤)</sup>

ش : الواجب في الفطرة صاع ، لما تقدم من حديث ابن عمر .

١٢٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

(١) في (س) : المتقدمة .

(٢) أي في حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهارة للصائم من اللغو والرفث النخ ، وقد ذكره الشارح فيما بعد كاملاً كما في رقم ١٢٦٦ وتخرجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ع) : هل هو محتمل .... إنه محتمل .

(٤) في (س ع) : وثلاث من كل . وفي (م) : حب وثمر يقنات .





بصاع النبي ﷺ خمسة أرتال وثلث ، لما تقدم في باب زكاة  
الزروع .<sup>(١)</sup>

وصفة المخرج أن يكون من كل حبة وثمره<sup>(٢)</sup> تقتات على  
قول الخرقى ، وأبي بكر ، إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب  
البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، [وذلك حب أو ثمرة  
تقتات]<sup>(٣)</sup> فاعتبر ماشابها في الوصفين ، ولم يعتبر ابن حامد ،  
وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط .

١٢٥٩ - نظرا إلى قول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(٤)</sup>  
وبالقوت يحصل الغنى لا بغيره ، ولأن الشارع قد نص على  
الأقط ، وليس بحب ، ولا ثمر ، فعلى هذا يجزئ اللحم وإن  
كان سمكا ، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته ، وعلى الأول  
لا يجزئ ولأبي الحسن ابن عبدوس [احتمال] أنه لا يجزئ  
غير الخمسة المنصوص عليها ، وتبقى الفطرة عند عدما في  
ذمته ، والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : في كتاب الزكاة .

(٢) في (م) : من كل حب وثمر .

(٣) في (س) : أو تمر يقتات .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه الدارقطني ٢ / ١٥٣ عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ  
زكاة الفطر وقال «أغنوهم في هذا اليوم» ورواه البيهقي ٤ / ١٧٥ مطولا ، وفيه «أغنوهم عن طواف هذا  
اليوم» وفي إسناده أبو معشر المدني ، قال البيهقي : غيره أوثق منه . وقد رواه الحاكم في معرفة علوم  
الحديث ١٣١ كلفظ البيهقي .

(٥) انظر هذا البحث في مسائل عبد الله ٦٣٨ ومسائل أبي داود ٨٥ ومسائل ابن هانيء ٥٤٧ والهداية  
١ / ٧٦ والمحرر ١ / ٢٢٦ والإفصاح ١ / ٢٢١ والمغني ٣ / ٦٠ والكافي ١ / ٤٣٤ والمقنع ١ / ٣٤١  
والمبدع ٢ / ٣٩٢ والإنصاف ٣ / ١٧٩ والمطالب ٢ / ١١١ .

(٦) في (م) : وإذا أعطى . وفي (س م) : الأقط أجزأه . وفي (ع) : أجزأهم .

[ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبل عن أحمد ما] يدل على أن الأقط أصل بنفسه ، فقال : - وقد سئل عن صدقة الفطر - صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة . فعلى هذا يجزىء مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته ، وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، والشيرازي وغيرهم .

١٢٦٠ - لأن في رواية النسائي - في حديث أبي سعيد المتقدم - قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط .<sup>(١)</sup> مع أن اقتارانه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي .

ونقل عنه ابن مشيش [ما يدل على أنه بدل ، فقال في رواية ابن مشيش] : إذا لم يجد التمر فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش : إذا أعطى الأعرابي صاعاً من البر أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلى ، على حديث أبي سعيد ؛ ونحو هذا اللفظ نقل حنبل ، وبكر بن محمد ، وهذا لا يعطي رواية ، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل ،<sup>(٢)</sup> لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، على حكاية رواية البدلية ،<sup>(٣)</sup> وذلك لأنه [لا] يجزىء في الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من رواية أبي سعيد : كنا

(١) هو بهذا اللفظ في سنن النسائي ٥ / ٥١ ولم أجده لغيره ، وليس فيه : صاعاً من طعام . وسبق قريباً أنه متفق عليه بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام الخ ، وسبق حديث ابن عمر بلفظ : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وليس فيه ذكر الأقط ، لكن رواه ابن خزيمة ٢٤١١ وفيه ذكر الزبيب والأقط ، وسنده حسن . ووقع في (ع) : أو صاع من شعير .

(٢) في (ع) : الأفضل .

(٣) في (س) : رواية أبي سعيد البدلية .

نخرج (١) وقد يكون ذلك لكونه قوتهم ، واختلف الحاكون لهذه الرواية ، فقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، تبعاً لأبي الخطاب : لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة . وقال أبو البركات : لا يجزيء إلا لمن هو قوته . وظاهره : وإن وجدت ، وهذا مقتضى قول الخرقى ، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب . انتهى ، فعلى الأول - وهو المذهب - في أجزاء اللبب والجبن وجهان .

«تبيينه» : الأقط فيه أربع لغات ، تثليث الهمزة مع سكون القاف ، وفتح الهمزة مع كسر القاف ، وهو شيء يعمل (٢) من اللبب المخيض ، وزعم ابن الأعرابي أنه يعمل من ألبان الإبل [خاصة ، (٣) والله أعلم .

قال : واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر .

(١) وهي التي في الصحيحين وسائر كتب أهل الحديث ، كما سبق برقم ١٢٥٧ ولم أجد رواية «فرض» إلا عند النسائي ، من رواية محمد بن علي بن حرب ، وقد وثقه النسائي وغيره ، عن محرز ابن الوضاح ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، عن إسماعيل بن أمية الأموي ، وهو من رجال الصحيحين ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وقد روى له مسلم وغيره ، وانظر كلام الفقهاء في إخراج الأقط ، وهل هو أصل ، أو بدل ، أو خاص بمن هو قوته ، في مسائل عبد الله ٦٣٨ والإفصاح ٢٢١/١ وشرح المنتهى ٤١٤/١ والكشاف ٢٩٤/٢ والمطالب ١١٠/٢ وحاشية الروض المربع ٢٨٤/٣ وأكثرهم ذكر روايتين كما في الهداية ٧٦/١ والمحزر ٢٢٦/١ والمغني ٦٠/٣ والكافي ٤٣٤/١ والمقنع ٣٤١/١ والمذهب الأحمد ٤٨ ومجموع الفتاوى ٦٨/٢٥ والشرح الكبير ٦٦٤/٢ والفروع ٥٣٥/٢ والمبدع ٣٩٢/٢ والإنصاف ١٨٠/٣ وهذه هي المسألة الثانية والثلاثون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٨٨/٢ قال الخرقى : فإن أعطى أهل البادية الأقط أجزاءهم إذا كان قوتهم . وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه أنه مخلوق من حيوان ، فلا يجوز إخراجه كالحلح ، وفيه رواية ثانية يجوز إخراج الأقط في صدقة الفطر ، وإن لم يكن قوتهم ، اختارها أبو بكر والوالد ، وبها قال مالك ، وعن الشافعي كالروايتين ، وجه الثانية ما روى أبو سعيد الخدري ، ثم ذكر الحديث المتقدم .

(٢) في (م) : يستعمل .

(٣) في (ع م) : ألبان خاصة .

ش : أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر ، وإن كان قوت [البلد غيره ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، وظاهر إطلاقه : وإن كان غيره أعلى [منه] قيمة ، وصرح به القاضي ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله ﷺ ، إنما ذكر التمر والشعير ، ثم هو راوي الحديث ، وقد كان يواظب على إخراج التمر .

١٢٦١ - ففي النسائي ، والموطأ ، وغيرهما أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ، وفي لفظ : فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير<sup>(١)</sup> .

١٢٦٢ - وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه .<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداومون على إخراجهم ، ولأنه ساوى غيره في القوتية ، وزاد عليه بالحلاوة ،<sup>(٣)</sup> وقرب تناول . وحكى ابن حمدان [رواية] أن الأقط أفضل لمن هو قوته ، ولعل

(١) لم أعثر عليه في النسائي ، وهو في موطأ مالك ١ / ٢٦٨ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ١٥١١ عن نافع مطولا ، ورواه أبو داود ١٦١٥ والشافعي في الأم ٢ / ٦٠ وفي المسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٧٨٣ وابن أبي شيبة ٣ / ١٧٣ وابن خزيمة ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ من طرق عن نافع به ، ووقع في (م) : عاما التمر .

(٢) لم أجده في مسند أحمد ، ولا في كتاب الزهد في مظهره ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣ / ٦١ فقال : وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له ، وروى بإسناده عن أبي مجلز الخ ، ولم أجده في مسائل أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٣ / ٣٧٦ وعزاه لجعفر الفريابي ، وللنسائي ٥ / ٥٢ عن الحسن قال علي : أما إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، أعطوا صاعا من بر أو غيره ، وقد روى عبد الرزاق ٥٧٨٣ عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطي التمر ؛ وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد ، السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة مائة ، وقيل بعدها كما في تهذيب التهذيب ، في حرف اللام ألف .

(٣) في (ع م) : وزاد عليهم . وفي (م) : بالحلوة .

يَعْتَمِدُهَا رِوَايَةُ ابْنِ مَشِيْشٍ وَنَحْوَهَا الْمَتَقَدِّمَةُ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَعْطِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَرِّ .

وَإِخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ بَعْدَ التَّمْرِ ، فَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الزَّبِيبُ ، ثُمَّ الْبَرُّ ، ثُمَّ الشَّعِيرُ ، لِأَنَّهُ يَسَاوِي التَّمْرَ فِي الْقُوَّةِ ، وَالْحَلَاوَةِ ، وَقَرَبِ التَّنَاوُلِ ، فَالْحَقُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّمْرَ عَلَيْهِ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ [عَلَيْهِ] وَلِمَدَاوِمَةِ الصَّحَابَةِ [عَلَيْهِ] وَلِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْقُوَّةِ ، وَعِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِيهِ<sup>(١)</sup> : الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ الْبَرُّ ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِقْتِيَاتِ ، فَيَكُونُ أَوْفَقَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup> وَأَفْضَلُ ، وَلِهَذَا جَعَلَ مَعَاوِيَةَ مَدًّا مِنْهُ يَعْدِلُ مَدِينًا<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى التَّمْرِ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الدَّلِيلِ ، وَلَهُ إِحْتِمَالٌ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ الْبَرِّ مَا كَانَ أَعْلَى قِيَمَةً ، وَأَكْثَرَ نَفْعًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ فِي الْمَقْنَعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَقْطَ لِمَنْ هُوَ قُوَّتُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَرِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْبَرِّ أَوْ التَّمْرِ ، أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْأَقْطِ فَأَخْرَجَ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ .<sup>(٤)</sup>

(١) أَيُّ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْكَافِي ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ٦٢/ ٣ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ الْبَرُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْأَفْضَلُ بَعْدَهُ الزَّبِيبُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا ، وَأَقْلُّ كَلْفَةً ، فَأَشْبَهَ التَّمْرَ ، وَلَنَا أَنَّ الْبَرَّ أَنْفَعُ فِي الْإِقْتِيَاتِ ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ . أ هـ وَقَالَ فِي الْكَافِي ٤٣٥/ ١ ثُمَّ بَعْدَ التَّمْرِ الْبَرُّ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرَ نَفْعًا وَأَجُودٌ . أ هـ وَوَقَعَ فِي (م) : فِي كِتَابِهِ .

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ١٢٥٩ وَذَكَرْنَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْجُودَ «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» أَوْ «عَنِ الطَّوَارِفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» أَوْ «عَنِ طَوَارِفِ هَذَا الْيَوْمِ» وَلَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِ السُّؤَالِ .

(٣) تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بِرَقْمِ ١٢٥٧ وَفِيهِ : حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَةَ فَرَأَى أَنَّ الْمَدِينِ مِنْ بَرِّ تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَفِي (ع س) : هَذَا الْيَوْمِ وَلِهَذَا . وَفِي (س) : جَعَلَ مَعَاذًا . وَفِي (م) : بَعْدَ مَدِينِ .

(٤) فِي (م) : عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْبَرِّ . وَفِي (ع) : لَمْ يَخْرُجْهُ . وَفِي الْمَغْنِيِّ : عَلَى التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْبَرِّ أَوْ الشَّعِيرِ .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور<sup>(١)</sup> لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد ، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك ، فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه ، أشبه ما لو عدل إلى القيمة<sup>(٢)</sup> ، وخرج أبو بكر قولاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث «صاعاً من طعام» والطعام قد يكون براً أو شعيراً ، أو مادخل فيه الكيل ، ويجاب بأنه قد جاء «صاعاً من بر» مكان «طعام»<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن المراد بالطعام البر .

وقد دل كلام الخرقى على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزاءه ، وإن كان القوت في غيره ، ودل على أن ما تقدم من قوله : ( من كل حبة وثمرة تفتات )<sup>(٤)</sup> أنه مع عدم الخمسة .<sup>(٥)</sup>

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أنه لا يجزيء الدقيق ولا السوق مع وجود أصليهما ، لأن الروايات الصحيحة ليس فيها<sup>(٦)</sup> والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزاؤهما .

١٢٦٣ - لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من

(١) في (س م) : المشهور المعروف .

(٢) في (م) : عدل عن القيمة .

(٣) لم أجد في روايات حديث أبي سعيد «صاعاً من بر» بدل «صاعاً من طعام» وقد روى الدارقطني ١٤٧/ ٢ وغيره حديث ثعلبة بن صعير المرفوع وفيه «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر» وفي رواية «من قمح» وقد ذكره الشارح كما يأتي برقم ١٢٧٦ ويأتي تخريجه هناك ، وروى الحاكم ١ / ٤١٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح ، وقال : حديث صحيح . وفيه أحاديث عند الدارقطني والبيهقي ١٦٥ / ٤ وغيرهما لا تخلو من ضعف أو شذوذ .

(٤) أي من قول الخرقى ، كما تقدم أول الباب ، وفي (م) : حب وثمر يفتات .

(٥) في (ع) : مع هذه الخمسة .

(٦) في (م) : لتساويهما .

دقيق»<sup>(١)</sup> وهو ثقة فتقبل زيادته ، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد [يقول : دقيقا . قلت له : أي شيء مذهبك في هذا ؟ فقال : حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد] ولأن النبي ﷺ قال «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه ، وقال ابن أبي موسى : لا يجزيء السويق ، لأنه خرج عن الاقتيات لعموم الناس ، بخلاف الدقيق .

«تنبية» يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما ، ولا يشترط نخل الدقيق ، والله أعلم .

[قال : ومن أعطى القيمة لم تجزئه] .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله ، معتمدا على قول ابن

---

(١) رواه الدارقطني ١٤٦/٢ وفيه : فقال له علي بن المدني : يأبأ محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق . قال : بلى هو فيه . ورواه أبو داود ١٦١٨ عن يحيى عن ابن عجلان وعن سفيان عن ابن عجلان ، وقال : زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد بن يحيى : أنكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، ورواه النسائي ٥٢/٥ من طريق سفيان ، وفيه : أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من سلت . قال : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت . ورواه البيهقي ١٧٢/٤ بإسناد أبي داود ، ثم قال : رواه جماعة عن ابن عجلان ، ولم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروى محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا ، على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها أهـ وروى ابن خزيمة ٢٤١٥ عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان ، صاعا من طعام ، وفيه : من أدى صاعا من سلت قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ، وهو من رواية ابن سيرين عنه ، كما أشار إليه البيهقي ، لكن رواه النسائي ٥٠/٥ عن الحسن بلفظ : أو نصف صاع من قمح . ثم رواه عن ابن سيرين بلفظ : صاعا من بر .. أو صاعا من سلت . ثم رواه عن أبي رجاء بلفظ : صاع من طعام وقال : هذا أثبت الثلاثة .



عمر : فرض رسول الله ﷺ . الحديث ، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ .

١٢٦٤ - وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر» رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> وظاهره وجوب ذلك ، والله أعلم .  
قال : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى .

ش : لا إشكال في مطلوبة إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد<sup>(٣)</sup> تحقيقاً لقول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» .

١٢٦٥ - لأن في البخاري في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . الحديث وقال فيه : وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولمسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولأبي داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> . أما إن قدمها على ذلك فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى ، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز ، وتقع<sup>(٥)</sup> إذا ، لحصول الغنى في ذلك اليوم ، لكن

(١) في (م) : ومن أعطى القيمة لم يعط ما فرض .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٩٩ وسكت عنه ، هو والمنذري ١٥٣٤ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨١٤ والحاكم ١/ ٣٨٨ والدارقطني ٢/ ١٠٠ والبيهقي ٤/ ١١٢ وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ ، فإني لا أتقنه . قال الذهبي : قلت لم يلقه ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٤٤ : لم يصح سماعه ، لأنه ولد بعد موته ، أو سنة موته أو بعد موته بسنة أ هـ .

(٣) في (م) : إلى الصلاة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٠٩ ومسلم ٧/ ٦٣ ، ٦٩ وسنن أبي داود ١٦١٠ وكذا رواه أحمد ٢/ ٦٧ والترمذي ٣/ ٣٥١ برقم ٦٧٣ والنسائي ٥/ ٤٨ وزاد أبو داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٩ عن الزهري مرسلا ، وعن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة ، وعن ابن عباس قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .

(٥) في (س م) : وإن أخرها عن الصلاة ... يجوز ويقع .

يكره ذلك عند أبي محمد ، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم ، ولم يكرهه القاضي ، وشدد<sup>(١)</sup> بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ماتقدم .

١٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> وبعد يوم العيد يأثم ، وهي قضاء بلا ريب ، والله أعلم .

قال : وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup> أجزأه .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله ، وقول أصحابه ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

١٢٦٧ - لأن [في] حديث ابن عمر في الصحيح : وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س) : وشدد .

(٢) هو في سننه ١٦٠٩ وسكت عنه هو والمنذري ١٥٤٣ وهو من رواية أبي يزيد الخولاني ، قال أبو داود : وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، وكذا رواه ابن ماجه ١٨٢٧ والدارقطني ١٣٨/ ٢ وقال : ليس فيهم مجروح ، ورواه الحاكم ٤٠٩/ ١ من طريق يزيد بن مسلم ، قال : وكان شيخ صدق . عن سيار به ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي ٤/ ١٦٣ من طريق الحاكم ، ثم قال : كذا قاله شيخنا ، والصحيح ما أخبرنا ، ثم رواه بسند أبي داود ، من طريق أبي يزيد الخولاني ، قال : وهكذا ذكره عباس بن الوليد ، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ، ولم يعرف اسمه أ هـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١١ عن ابن دقيق العيد قال : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئا أ هـ ، لكن توثيق الحاكم والدارقطني لرجاله يدل على قبولهما ، وإن لم يكونا على شرط الصحيحين .

(٣) في المتن : أو بيومين .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥١١ عن نافع ، في جملة حديث طويل ، ولم يرو مسلم هذا القدر منه ، وتقدم رواية أبي داود : أن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ؛ وقد روى ابن خزيمة ٢٤١٩ حديث ابن عمر كلفظ البخاري ، وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٧ عن ابن عمر أنه كان يجلس =

وهذا إشارة إلى جماعتهم ، فيكون كالإجماع ، وقوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك ، إذ ما قارب الشيء<sup>(١)</sup> أعطي حكمه .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup> وهو المذهب بلا ريب ، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة ، والإغناء عن السؤال في يوم العيد ، ونحو ذلك [يقْتَضِي] أن لا يجوز التقديم مطلقا ، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم<sup>(٣)</sup> فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، (وقيل عنه) : يجوز تقديمها بثلاث .

١٢٦٨ - لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .<sup>(٤)</sup> (وقيل عن أحمد) : رواية ثالثة : يجوز تقديمها بعد نصف الشهر ، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل . (وفي المذهب قول رابع) : تجوز من أول الشهر ، لدخول سبب الوجوب ، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب ، وقيل تمام الحول الذي به الوجوب ، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب<sup>(٥)</sup> قول ابن عباس المتقدم : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم الحديث .<sup>(٦)</sup>

= من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ، ولا يرى بذلك بأسا ، وروى عن الحسن أنه لا يرى بأسا أن يعجلها قبل الفطر بيوم أو يومين .

(١) في (س) : فيكون بالإجماع ... إذ ما قارب اليوم .

(٢) في (م) : أنه لا يجوز قبل ذلك .

(٣) أي في حديث ابن عمر المذكور آنفا .

(٤) هو في الموطأ ١ / ٢٦٨ وفي رواية محمد بن الحسن ٣٤٤ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ / ٥٩

والمسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٨٣٧ - ٥٨٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسأله ٦٥٠ مسندا وغيرهم .

(٥) في (ع س) : أن سبب الصيام سبب الوجوب .

(٦) تقدم آنفا من رواية أبي داود وغيره ، وفي (س) : طهرا للصائم . وفي (م) : للصيام .

- ١٢٦٩ - وفي الصحيح في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان .<sup>(١)</sup> فأضافها إلى الفطر من رمضان .
- ١٢٧٠ - وفي سنن أبي داود ، والنسائي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان ، على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم .<sup>(٢)</sup> انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال ، بأنه إذا أخرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد ، بخلاف ثم .

«تنبیه» : وقت الوجوب [على الصحيح المنصوص] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، على الصحيح [المنصوص]<sup>(٣)</sup> المشهور من الروایتين ، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ،

(١) أي في صحيح مسلم ٥٧/ ٧ وكذا رواه مالك ١/ ٢٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن خزيمة ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٠ ورواه غيرهم بغير هذا اللفظ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٢ والنسائي ٥/ ٥٠ ، ٥٢ ورواه أيضا أحمد ١/ ٣٥١ والدارقطني ٢/ ١٥٢ من طريق الحسن عن ابن عباس ، أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، وقال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وروى البيهقي ٤/ ١٦٨ عن ابن المديني أنه سئل عن هذا الحديث فقال : حديث بصري ، وإسناده مرسل ، والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، أهد ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٩ عن ابن عبد الهادي قال : الحديث رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالا ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل . أهد وروى ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٣ عن ابن المديني وأحمد وأبي حاتم وبهز بن حكيم قالوا : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، وقوله : خطبنا . أي خطب أهل البصرة ، ثم روى عن ابن معين قال : الحسن لقي ابن عباس ، وقد رجح أحمد شاعر في تحقيق المسند ٢٠١٨ ، ٣١٢٦ سماعه ، لأنه قد عاصره يقينا ، وأما هذه الخطبة فلم يحضرها ، لأنه كان بالمدينة ، وجزمه بها يدل على أنه تلقاها من عدد كثير تحصل الثقة بروايتهم .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

طهرة للصائم<sup>(١)</sup> والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر] يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق الوجوب به [و] الرواية الثانية» تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق [يقع] على يوم الفطر .

١٢٧١ - قال النبي ﷺ «فطركم يوم تفطرون»<sup>(٢)</sup> فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم .

١٢٧٢ - ونهى ﷺ عن صيام يومين «يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»<sup>(٣)</sup> ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم ، وقوله ﷺ «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم تفطرون .

وينبغي على ذلك أنه لو ملك عبدا ، أو ولد له ولد ، أو تزوج

---

(١) اللفظ الأول حديث ابن عمر وتقدم برقم ١٢٦٩ بلفظ «زكاة الفطر» واللفظ الثاني حديث ابن عباس ، وتقدم أيضا برقم ١٢٦٦ وما بين المعقوفين ساقط من (م) كالمعتاد .

(٢) هذا طرف من حديث مشهور عن أبي هريرة رواه أبو داود ٢٣٢٤ من طريق ابن المنكدر وزاد «وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف» الخ ، ورواه الدارقطني ١٦٣/٢ من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ، قال : إنما الشهر تسع وعشرون ، إلى قوله : «فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون» الخ ثم رواه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به مرفوعا ، ثم من طريق روح بن القاسم ، عن ابن المنكدر به مرفوعا ، وقال : روح من الثقات . ورواه البيهقي ٢٥١/٤ كذلك ، ورواه الترمذي ٣٨٢/٣ عن المقبري مرفوعا ، بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقال : هذا حديث غريب حسن ورواه الدارقطني ١٦٤/٢ من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، ثم قال : الواقدي ضعيف ، ورواه كذلك عن الواقدي عن جماعة عن المقبري ، ورواه ابن ماجه ١٦٦٠ من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقد رواه الترمذي ٥١٥/٣ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» وكذا رواه الشافعي في المسند ، بهامش الجزء السادس من الأم ١٠٧ عن عروة عن عائشة بنحوه .

(٣) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ٨/١٥ وغيرهما .

أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم<sup>(١)</sup> وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب ، وفيما بينهما الروايتان ، ولو كان معسرا فأيسر قبل الغروب وجبت ، [وبعد طلوع الفجر لا تجب ، وفيما بينهما الخلاف .

(وعنه) رواية أخرى : إن أيسر يوم العيد وجبت [ : اختارها أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب ، فهو كالتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر ، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت ، وإلا فلا ،<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يريد أيام النحر ، ويحتمل أن يريد الستة من شوال ، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى : تبقى في ذمته ككفارة<sup>(٣)</sup> الظهر ونحوها ، والأول<sup>(٤)</sup> اختيار الأكثرين ، والله سبحانه أعلم .

قال : ويلزمة أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، إذا كان عنده فضل<sup>(٥)</sup> عن قوت يومه وليته .

ش : يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب ، والأحاديث صريحة<sup>(٦)</sup> بذلك ، وعن عياله ، وهم من يمونه .

١٢٧٣ - لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر وعبد ، ممن تمونون . رواه الدارقطني .<sup>(٧)</sup>

(١) هكذا في (ع) ووقع في (م) : وجب أو لهم . وفي (س) : وجب عليه أو لهم .

(٢) لم أجد لأبي العباس في الفتاوى كلاما في هذا المعنى ، وقال في الإختيارات ١٠٢ : ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن . أ هـ .

(٣) في (س) : كالمعسر في كفارة .

(٤) في (س) : والأولى .

(٥) في (ع) : عنده قوت فضل .

(٦) في (س) : طافحة .

(٧) هو في سننه ٢ / ١٤١ من طريق القاسم بن عبيد الله بن عامر بن زرارة ، عن عمير بن عمار

١٢٧٤ - وإطلاق قول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup> ويشترط في وجوبها<sup>(٢)</sup> أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته ، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد ، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه ، قال ﷺ «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج ، وإن لم يملك نصابا ، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم ، فاحتمل ماله الموساة .

١٢٧٥ - ولعموم حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ [زكاة الفطر] صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .<sup>(٣)</sup>

= الهمداني ، عن الأبي بن الأغر ، وقال : رفعه القاسم وليس بالقوي ، والصواب موقوف . وكذا رواه البيهقي ٤ / ١٦١ من طريق الدارقطني ، وقال : إسناده غير قوي . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤١٣ عن صاحب التنقيح قال : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، والأبي بن الأغر له مناكير . أ هـ وقد روى الشافعي في الأم ٢ / ٥٣ وفي المسند ١٢٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن تمونون ، وإبراهيم ضعيف ، وقد رواه الدارقطني ٢ / ١٤٠ والبيهقي ٤ / ١٦١ من طريق علي الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آباه بنحوه ، قال في نصب الراية ٢ / ٤١٣ : وهو مرسل ، فإن جد علي هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، ونقل عن ابن حبان في الثقات قال : يحتاج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة .

(١) يطلق الفقهاء هذا الحديث في كتبهم بدون عزو ، كما في المغني ٣ / ٧٤ ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، وقد روى البخاري ١٤٢٦ ومسلم ٧ / ١٣١ وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» وله عدة ألفاظ ، وروى البخاري ١٤٢٧ ومسلم ٧ / ١٢٥ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ٧ / ١٢٦ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ٧ / ٨٣ والنسائي ٥ / ٧٠ عن جابر في قصة الرجل الذي أعتق عبدا له عن دبر ، ولم يكن له مال غيره أن النبي ﷺ باعه بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك» الخ .

(٢) في (س) : لوجوبها .

(٣) تقدم أول الباب برقم ١٢٥٥ وأنه عند البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٧ / ٥٩ ، ٦٣ ورواه أيضا أحمد =

١٢٧٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ «زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال أحمد في رواية حنبل : فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر]<sup>(٢)</sup> على الغني والفقير . وظاهر هذا صحة هذا الحديث [عنده] (وقد دخل) في كلام الخرقى زوجته ، وعبده ووالده<sup>(٣)</sup> وولده ، وكل من تلزمه نفقته ، لأنهم في عياله ، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى ، (ودخل) في كلامه [كل] من تبرع بمؤنته في شهر رمضان ،

= ٦٣/ ٢ وأبو داود ١٦١١ والترمذي ٣/ ٣٤٩ برقم ٦٧١ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن ماجه ١٨٢٦ وغيرهم من طرق عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكره فيه «من المسلمين» قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦٩ : وأطلق أبو قلابة الرقاشي ، ومحمد بن وضاح ، وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، ثم ذكر من وافقه بذكر هذه الكلمة ، فقد رواه البخاري ١٥٠٣ والنسائي ٥/ ٤٨ من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر بهذه الزيادة ، ورواه مسلم ٧/ ٦١ عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، وفيه : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٤٨ من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص وعمر بن نافع ويونس بن يزيد كلهم عن نافع به نحوه .

(١) هو في سننه ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ورواه أيضا أحمد ٥/ ٤٣٢ وعبد الرزاق ٥٧٨٥ وابن خزيمة ٢٤١٠ والحاكم ٣/ ٢٧٩ والدارقطني ٢/ ١٤٧ والبيهقي ٤/ ١٦٣ ، ١٦٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ٤٥ وفي المشكل ٤/ ٣٤٢ والطبراني في الكبير ١٣٨٩ ومداره على الزهري ، وقد اختلف عليه في شيخه ، فقيل : عبد الله بن ثعلبة . وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وقيل : ثعلبة بن أبي صعير . ذكره البيهقي ، وعزاه الحافظ في الدراية ٣٤٩ للطبراني أيضا ، قال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، فمن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، ثم نقل عن الدارقطني الاختلاف في اسم الصحابي ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٩٤٢ باسم ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد القضاعي العذري ، حليف بني زهرة ، وذكر أن الدارقطني قال : له صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية ، ثم أشار إلى الحديث المذكور ، وعزاه لابن أبي عاصم والبارودي ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (م) : ووالديه .



فإنه تلزمه فطرته ، لأنه قد مانه<sup>(١)</sup> حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام «ممن تمونون» وهذا منصوص أحمد ،<sup>(٢)</sup> وقول عامة أصحابه ، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد ، فقالا : فطرته على نفسه . وجعلا الإعتبار بلزوم المؤنة ، وحكى ذلك ابن حمدان رواية ،<sup>(٣)</sup> (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته ، كما لو ملك عبدا عند الغروب ، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى المشهور هل تجب على جميعهم بالحصص ، لا اشتراكهم في سبب الوجوب ، أو لا تجب عليهم ، لأن الوجوب على كل واحد منوط<sup>(٤)</sup> بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد ؟ فيه احتمالان .

«تنبيه» : يعتبر مع كفاف<sup>(٥)</sup> يوم العيد وليتهد سد حوائجه

(١) في (م) : لأنه قد أمانه ... أنه إذا أمانه .

(٢) قال أبو داود في مسائله ٨٧ : قلت : إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم ؟ قال : قد فرغنا لك منه ، كل من هو في عياله يؤدي عنه ، قال أبو داود : قيل لأحمد : ضم إلى نفسه يتيمة ؟ قال : يؤدي عنه . أ هـ . وقع في (س) : من تمونون . وفي (ع) : وهذا نصوص .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ١ / ٧٥ : فإن تكفل بنفقة شخص فقال أصحابنا : المنصوص تلزمه فطرته ، لأنه ممن يمون ، وعندني لا تلزمه فطرته ، لأنه لا تلزمه نفقته . أ هـ . وحكى ذلك أبو محمد في المغني ٣ / ٧٢ ونقل قول أبي الخطاب ، ثم قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وفي الكافي ١ / ٤٣٣ حكى قول أبي الخطاب ، ولم يرجح أحد القولين ، وكذا في المقنع ١ / ٣٣٨ وقال في الهادي ٤٩ : ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته ، وقال أبو الخطاب : تلزمه . كذا وقع في النسخة المطبوعة ، والصواب العكس ، وقال في المحرر ١ / ٢٢٦ : لزمته فطرته . وقيل : لا تلزمه ، وانظر المسألة في المذهب لأحمد ٤٩ والإفصاح ١ / ٢٢١ والفروع ٢ / ٥٢٤ والشرح الكبير ٢ / ٦٥٣ والمبدع ٢ / ٣٨٦ والإنصاف ٣ / ١٦٨ وشرح المنتهى ١ / ٤١١ والكشاف ٢ / ٢٩١ والمطالب ٢ / ١٠٧ والحاشية ٣ / ٢٧٤ .

(٤) وقع في (م) : على ذلك منوط .

(٥) في (س) : مع كفاية .

الأصلية ، من دار يسكنها ، ودابة يحتاج إلى ركوبها ، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك ، على ما قاله صاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهما ، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك ، ولعله ظاهر كلام الخرقى ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس عليه في مكاتبه زكاة .

ش : لأنه لا يمونه ، فلا يدخل تحت قوله عليه السلام «من تمونون» ولأنه لا يلزمه مؤنته ، فأشبهه الأجنبي .

قال : وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

ش : لأنه تلزمه نفقة نفسه ، فلزمه<sup>(٢)</sup> فطرتها كالحر ، والله أعلم .

قال : وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى صاعا عن الجميع .<sup>(٣)</sup>

ش : تجب فطرة العبد المشترك على مواليه ، نص عليه أحمد ، لعموم ماتقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم ، وهو الظاهر عن أحمد ، بل قيل : إنه الذي رجع إليه آخرا ، لأن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعا ، ولم يفرق بين مشترك وغيره ، ولأن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تقسم عليهم بالحصص ، فكذلك

---

(١) انظر هذا البحث في المغني ٣/ ٧٦ والشرح الكبير ٢/ ٦٤٩ والفروع ٢/ ٥١٨ والمبدع ٢/ ٢٨٤ والإنصاف ٣/ ١٦٥ وشرح المنتهى ١/ ٤١١ والكشاف ٢/ ٢٨٩ والروض الندي ١٥٤ والمطالب ٢/ ١٦ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٢ .

(٢) في (س) : فلزمها .

(٣) في (م) : وإذا ملك جماعة لعبد . وفي المتن : رواية يخرج صاعا .

الفطرة (أو على كل [واحد] صاع) وهو اختيار أبي بكر <sup>(١)</sup> قال القاضي والخرقي : لأنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال .

ش : لأنها صدقة ، فتدخل تحت قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ . الآية ، وتحت قوله عليه السلام لمعاذ «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك . ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي ، والعبد ، والزوجة ، والولد ونحوهم ، لأنها صدقة واجبة <sup>(٣)</sup> ، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات ، والله أعلم .

قال : ويجوز أن تعطى الجماعة ، مايلزم الواحد <sup>(٤)</sup> .

ش : لإطلاق ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> ، مع أن أبا محمد قال : لا أعلم فيه خلافاً <sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) هكذا ذكر الشارح موافقة أبي بكر للخرقي ، وفي الإنصاف ٣ / ١٧٠ : (وعنه) على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأبو بكر ، قال المجد الخ ، وفي الفروع ٢ / ٥٢٧ وعنه على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأكثر الأصحاب الخ ، وقد ذكر أبو الحسين هذه المسألة فيما تخالف أبو بكر فيه لمختصر الخرقي ، وهي المسألة الحادية والثلاثون كما في الطبقات ٢ / ٨٨ حيث حكى الرواية الأولى عن الخرقي ، ثم قال : اختارها الوالد السعيد ، لأن من لزمه أن يخرج صدقة الفطر عن غيره لزمه صاع كامل ، دليله إذا انفرد بملكه ، وطرده إذا لزم اثنين نفقة ابنيهما ، وفيه رواية أخرى : يخرجان على قدر الملك ، وبها قال مالك والشافعي ، اختارها أبو بكر في التنبيه ، فقال : ويعطي السيدان عن عبدهما صاعاً ، يؤدي كل واحد منهما نصفه ، مثل ما يزيان ثمنه ، فذكر حجته .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة ، وسبق برقم ١١٤٨ وأنه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في (م) : واجبة عليهم .

(٤) تأخرت هذه الجملة في المغني عن التي تليها من المتن ، فبدأ بالواحد ثم بالجماعة وكذا في

(م) .

(٥) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

(٦) ذكر ذلك في المغني ٣ / ٧٩ وغيره .

قال : ويعطي الواحد مايلزم الجماعة .<sup>(١)</sup>

ش : لأنها صدقة واجبة ، فجاز أن يدفع للواحد فيها مايلزم الجماعة<sup>(٢)</sup> كصدقة المال ، وقد تقدم الدليل على الأصل ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين .

١٢٧٦ - م ش : المشهور المعروف من الروائين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ، لفعل عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ولا يجب ، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا ، فلم يتعلق به كبقية الأحكام . ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعا لفعل عثمان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه ، ويرث ، أشبه المولود ، والله أعلم .

قال : ومن كان في يده ما يخرج<sup>(٥)</sup> صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به<sup>(٦)</sup> فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ، والله أعلم .

(١) قدم هذه الجملة في المعني و (م) قبل السابقة ، والذي في المعني هنا : والجماعة ما يعطى الواحد .

(٢) في (م) : للجماعة مايلزم الواحد . وهو بناء على الجملة المشروحة فيها هنا .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٩ بإسناده عن حميد أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل . وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٤٤ عن حميد بن بكر ، وقتادة : أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل . وقال ابن هانئ في مسائله ٥٥٠ : ويرى عن عثمان . وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٩ وعبد الرزاق ٥٧٨٨ عن أبي قلابة قال : كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطوا عن الحبل . وروى عبد الرزاق ٥٧٩٠ عن سليمان بن يسار نحو ذلك .

(٤) في (م) : يعقوب بن حبان . وهو خطأ ، وقد تكرر ابن بختان ، وهو أحد الرواة عن أحمد كما في الطبقات رقم ٥٤١ وفي (م) : لفعل عمر . والصواب أنه عثمان كما تقدم ، ولم ينقل ذلك عن عمر فيما أعلم .

(٥) في (س) : ومن كان عليه . وفي (م) : ومن كان له . وفي المتن : ما يخرج عن .

(٦) في المتن : مطالباً بالدين .

ش : أما مع عدم المطالبة فلتغاير التعلق<sup>(١)</sup> إذ هذه زكاة بدن ، وتلك زكاة مال ، ومع الدين قد نقص المال ، فلذلك<sup>(٢)</sup> أثر ثم بخلاف هنا ، ولأن زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير ، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا ، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف<sup>(٣)</sup> إلى الغريم ، فصار وجود المال كعدمه ، فيكون معسراً<sup>(٤)</sup> هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : لا يمنع الدين مطلقاً لما تقدم ،<sup>(٥)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (س) : التعليق .

(٢) في (ع) : ولذلك .

(٣) في (س) : وجب التصرف .

(٤) في (ع) : معتبراً .

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٣/ ٨٠ والكافي ١/ ٤٣٠ والمقنع ١/ ٣٤٠ والشرح ٢/ ٦٥٧ والفروع ٢/ ٥٢١ والمبدع ٢/ ٣٩٠ والإنصاف ٣/ ١٧٦ وشرح المنتهى ١/ ٤١٠ والكشاف ٢/ ٢٩٣ والمطالب ٢/ ١٠٥ والحاشية ٣/ ٢٧٣ .

## كتاب الصيام

ش : الصيام والصوم مصدر «صام» وفي اللغة : عبارة عن الإمساك ، قال الله سبحانه : ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوما﴾<sup>(١)</sup> وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما<sup>(٢)</sup>  
أي ممسكة عن الصهيل . وفي الشرع : إمساك مخصوص ، في وقت مخصوص ، [على وجه مخصوص] وهو من أركان الإسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

١٢٧٧ - وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» الحديث<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال .

(١) سورة مريم الآية ٢٦ .

(٢) من قصيدة لنايفة بني ذبيان مطلعها .

بانث سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلت الشرع فالأجزاع من إضمما

كما في ديوانه ١٦ والبيت المذكور استشهد به أبو محمد في المغنى ٣/ ٨٥ ولم يعزه لقاتل معين ، وتبعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٣/ ٢ وابن مفلح في المبدع ٣/ ٣ والبهوتي في الكشف ٢/ ٣٤٨ وأنشده ابن جرير عند تفسير قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وذكره هكذا ابن منظور في لسان العرب مادة (صوم) و (علك) وكذا أنشده الجوهري في الصحاح ، والزبيدي في التاج معزوا لنايفة .

(٣) سورة البقرة ، آيات ١٨٣ - ١٨٥ .

(٤) رواه البخاري ٨ ، ومسلم ١٠/ ١٧٦ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ش : يستحب للناس أن يتراءوا الهلال<sup>(١)</sup> ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطا لصومهم ، وحذارا من الاختلاف .

١٢٧٨ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني وقال : هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

قال : فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم .

ش : أي طلب الناس<sup>(٣)</sup> الهلال ، فإن رأوه وجب صيامه ، وهذا إجماع ، لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وإن لم يروه فإن كانت السماء مصحية [لم يصوموا ذلك اليوم] لأنه ( إما يوم شك ) وهو منهي عن صيامه .

١٢٧٩ - قال صلة بن زفر : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والنسائي ،

---

(١) في (س م) : للناس ترائي الهلال .

(٢) هو في مسند أحمد ٦ / ١٤٩ وسنن أبي داود ٢٣٢٥ والدارقطني ٢ / ١٥٦ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس عنها ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١٠ وابن حبان كما في الموارد ٨٦٩ عن ابن مهدي به ، ورواه ابن الجارود ٣٧٧ عن أسد بن موسى ، عن معاوية به ، ورواه الحاكم ١ / ٤٢٣ وعنه البيهقي ٤ / ٢٦١ من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٢٨ تصحيح الدارقطني ثم قال : ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الإتفاق والإنفرد ، ومعاوية بن صالح وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به مسلم ، وقال البخاري : قال علي : كان عبد الرحمن يوثقه ، وقال أحمد وأبو زرعة : كان ثقة أ ه ، وقال الحافظ في التلخيص ١٩٨ : وإسناده صحيح . ونقل في نصب الراية ٢ / ٤٣٩ عن ابن الجوزي أنه تعقب الدارقطني في تصحيحه ، وضعفه بمعاوية بن صالح ، ورد عليه صاحب التنقيح ، وأجاب عن ما قيل في معاوية .

(٣) في (ع) : وإن كانت السماء ... أي طلبوا الناس .

وابن ماجه [والترمذي] وصححه .<sup>(١)</sup> (أو غير شك)<sup>(٢)</sup> وقد نهى عنه أيضا .

١٢٨٠ - فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .<sup>(٣)</sup>

١٢٨١ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود .<sup>(٤)</sup> وهذا المنع على طريق [الكراهة] عند القاضي وأبي الخطاب ، والأكثرين .

(١) صلة هذا هو أبو العلاء العسبي الكوفي ، ثقة روى له الشيخان ، وقال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٣٣٤ والترمذي ٣٦٥/ ٣ برقم ٦٨١ والنسائي ٤/ ١٥٣ وابن ماجه ١٦٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٢/ ٢ وأبو يعلى ١٦٤٤ وابن خزيمة ١٩١٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٨ والطحاوي في الشرح ١١١/ ٢ والدارقطني ١٥٧/ ٢ والحاكم ٤٢٣/ ١ وعنه البيهقي ٤/ ٢٠٨/ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ؛ ورواه البغوي في شرح السنة برقم ١٧٢٣ ونقل تصحيح الترمذي وأقره ؛ وعلقه البخاري ٤/ ١١٩ بصيغة الجزم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : حديث صحيح ، رواه كلهم ثقات . وروى الخطيب في التاريخ ٢/ ٣٩٧ عن ابن عباس قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله . ثم ذكر أن الحفاظ وقفوه على عكرمة ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ عن عكرمة موقوفا .

(٢) في (ع) : يوم الشك .

(٣) وهم أهل الصحيحين ، والسنن الأربعة وأحمد ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٩١٤ ومسلم ١٩٤/ ٧ وسنن أبي داود ٢٣٣٥ والترمذي ٣٦٥/ ٣ برقم ٦٨٠ والنسائي ٤/ ١٤٩ وابن ماجه ١٦٥٠ ومسند أحمد ٢/ ٢٣٤ وغيرها .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٣٢٦ والنسائي ٤/ ١٣٥ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١١ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٥ والدارقطني ٢/ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ٢٠٨ من طرق عن جرير ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، وقد رواه أحمد ٤/ ٣١٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠ والترمذي ٣/ ٣٦٤ والنسائي ٤/ ١٣٥ والدارقطني ٢/ ١٦٠ وغيرهم عن منصور ، عن ربيعي ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، =



ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك [قال : صيام يوم الشك] منهي عنه ، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي . انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد رحمه الله ، قال في رواية أبي داود : الشك على ضريين ، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، والذي يصام إذا حال دون منظره سحب أو قتر ، وفي رواية المروزي : سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام [يوم] الشك ، فقال : هذا إذا كان صحوا لم يصم ، وأما إن كان في السماء غيم [صام] .<sup>(١)</sup> وفي رواية الأثرم : ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غيره .<sup>(٢)</sup> انتهى وذلك لظواهر النصوص .

= ورواه النسائي ٤ / ١٣٦ عن حجاج بن أرطاة ، عن منصور عن ربعي مرسلا ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٣٩ عن النسائي قال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة . غير جرير ، ونقل عن ابن الجوزي قال : حديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في التنقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . وأن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي غير قاذحة ، فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) قال في مسائل أبي داود ٨٨ : يوم الشك على وجهين ، فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، وأما إذا حال دون منظره سحب أو قتر فيصام . أ هـ وفي مسائل عبد الله ٧٢٤ : قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان ، فحال دون منظره سحب فلم ير ؟ قال : تصبِحون صياما ، قلت : فإن لم يحل بينه وبينه شيء فلم ير ؟ يتمون ثلاثين أ هـ وحكى في الهداية ١ / ٨١ ثلاث روايات ، الأولى وجوب صومه ، والثانية لا يجب ، والثالثة : الناس فيه تبع الإمام ، وكذا ذكر في المحرر ١ / ٢٢٧ والكافي ١ / ٤٦٨ والمغني ٣ / ٨٩ والشرح الكبير ٣ / ٥ / ٣٥٦ والمقنع ١ / ٣٥٦ والفروع ٣ / ٦ / ٢٥ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٨ ، ١١٢ ، ١٧٨ وزاد المعاد ١ / ١٥٦ والمبدع ٣ / ٤ / ٣ والإنصاف ٣ / ٢٦٩ وغيرها .

ويستثنى من المنع النذر ، والورد ، كمن عادته صوم يوم  
الخميس فوافق آخر الشهر ، أو صوم يوم وفطر يوم  
للحديث .<sup>(١)</sup>

«تنبیه» : يوم الشك [قال بعض المتأخرين] : اليوم الذي  
يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت ، وحرر القاضي ذلك في تعليقه  
بأن يكون في الصحو ،<sup>(٢)</sup> وزاد عليه : إذا لم يترأء الناس الهلال  
[حتى جاوز وقت الرؤية]<sup>(٣)</sup> أو لم تكن السماء مصحبة وقلنا لا  
يجب الصوم<sup>(٤)</sup> أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك [عند القاضي ،  
وهو شك] عند الخلال فيما أظن ، وهما روايتان عن أحمد ،  
والله أعلم .

قال : وإن حال دون منظره<sup>(٥)</sup> غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد  
أجزأ إن كان<sup>(٦)</sup> من شهر رمضان .

ش : هذا هو المذهب<sup>(٧)</sup> المشهور ، المختار لعامة  
الأصحاب ، الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر  
أصحابه .

١٢٨٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول «إذا رأيتموه فصوموا ، وإن رأيتموه فأفطروا ، فإن  
غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه .<sup>(٨)</sup> أي فضيقوا له العدد ، من

(١) في (س) : الحديث : وسقطت اللفظة من (م) .

(٢) في (س) : فصور القاضي . وفي (ع) : وكرر القاضي . وفي (س) : بأن يكن .

(٣) في (م) : جاوزت الرؤية .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في المتن : منظر الهلال .

(٦) في المعنى : إذا كان .

(٧) في (م) : هذا المذهب .

(٨) هو في صحيح البخاري ١٩٠٠ ومسلم ٧ / ١٨٨ - ١٩١ ورواه بقية الجماعة ، قال الحافظ في =

قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ الآية<sup>(١)</sup> أي ضيق عليه رزقه  
 ﴿يسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾<sup>(٢)</sup> أي يضييق عليه<sup>(٣)</sup> ﴿وقدر  
 في السرد﴾<sup>(٤)</sup> أي ضيق ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾<sup>(٥)</sup> أي لن  
 نضييق عليه<sup>(٦)</sup> . وتضييق العدد ، بأن يجعل شعبان تسعة  
 وعشرين .

١٢٨٣ – ويدل على هذا ما في سنن أبي داود وغيره عن نافع قال : وكان  
 ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فإن روي فذاك ،  
 وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا ،  
 وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، قال : وكان  
 ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب<sup>(٧)</sup> وهو راوي  
 الحديث وأعلم<sup>(٨)</sup> بمعناه فيرجع إلى تفسيره ، كما رجع<sup>(٩)</sup> إلى

= الفتح ٤ / ١٢١ : وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله «فاقدروا له» وجاء  
 من وجه آخر عن نافع بلفظ «فاقدروا ثلاثين» واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه  
 على قوله «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في  
 الموطأ عن القعني ، الخ لكن رواه البخاري ١٩٠٧ عن القعني بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة  
 ثلاثين» وقد رواه مسلم ٧ / ١٩١ وابن خزيمة ١٩٠٥ من طريق سالم عن أبيه بلفظ «فاقدروا له» .

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٦ وسورة الشورى من الآية ١٢ .

(٣) سقطت لفظة : عليه . من (س م) .

(٤) سورة سبأ الآية ١٢ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ٨٧ .

(٦) في (س م) : أي نضييق عليه .

(٧) هو هكذا في سنن أبي داود بعد الحديث ٢٣٢٠ من طريق أيوب عن نافع ، ورواه أيضا أحمد  
 ٥ / ٢ والدارقطني ١٦١ / ٢ والبيهقي ٤ / ٢٠٤ وابن حزم ٦ / ٤٤٩ وقد رواه عبد الرزاق ٧٣٢٣ قال :  
 أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإذا لم يكن سحاب  
 أصبح مفطرا . ووقع في (م) : إذا كان في شعبان . وفي (س) : في الموضع الأول : سحاب أو قتر .

وفي (ع) : بهذا الكتاب .

(٨) في (م) : وهو أعلم .

(٩) في (س) : كما يرجع .

تفسيره في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup> فكان إذا بايع رجلا بشيء مشى خطوات<sup>(٢)</sup> لا سيما وهو من أتبع الناس [للسنة]<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يكون معنى «فاقدروا له» أي اقدروا طلوعه .

١٢٨٤ - يدل عليه أن في مسلم وسنن أبي داود في الحديث «إنما الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا»<sup>(٤)</sup> فقلوه : «الشهر تسع وعشرون» كالتوطئة [لقوله] «فاقدروا له» . أي لا تظنوا أن الشهر ثلاثون ، إنما هو تسع وعشرون ، فإذا مضى تسع وعشرون وغم عليكم ، فاقدروا طلوعه ، وهذا معنى الذي قبله ، لأننا إذا قدرنا طلوعه ، فقد ضيقنا شعبان .

١٢٨٥ - (فإن قيل) : ففي هذا الحديث في مسلم «فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين»<sup>(٥)</sup> وفي البخاري «فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٦)</sup> .

(١) أي كما رجح الفقهاء إلى تفسير ابن عمر للتفرق الذي يلزم به البيع ، وأنه التفرق بالأبدان ، فإنه كان إذا اشترى شيئا فارق صاحبه ببذنه ، فاعتبر العلماء ذلك معنى التفرق ، وخالف في ذلك المالكية ، وجعلوا التفرق هو التفرق بالأقوال ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٠/ ١٧٣ عن ابن عمر .

(٢) كما روى ذلك البخاري ومسلم في تمام الحديث المذكور قبل ، ووقع في (س) : فإنه كان إذا بايع رجلا مشى . وفي (م) : إذا بايع مشى .

(٣) يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مشهورا باتباع السنة ، والحرص على اقتفاء أفعال النبي ﷺ ، وتتبع آثاره .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧/ ١٩٠ من رواية نافع وعبد الله بن دينار ، وعمرو بن دينار ، وأبي سلمة ، وموسى بن طلحة ، وعقبة بن حريث وغيرهم عن ابن عمر ، وفي بعض الروايات «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة ، وفي رواية : «عشرا وعشرا وتسعا» . وكذا هو في سنن أبي داود ٢٣٢٠ وهكذا رواه أيضا النسائي ٤/ ١٣٩ بلفظ «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة ، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» ورواه النسائي ٤/ ١٣٨ عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة بمعناه ، ورواه أبو نعيم ٦/ ٣٤٧ والخطيب ٧/ ٢١٠ عن ابن عمر .

(٥) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧/ ١٩٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٣٧ والبيهقي ٤/ ٢٠٤ وغيرهما .

(٦) هي في صحيحه برقم ١٩٠٧ ورواها الشافعي في الأم ٢/ ٨٠ وفي المسند ١٣١ وروى ابن حزم ٦/ ٤٤٨ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، وقال «فعدوا ثلاثين» .

(قيل) : يحمل الأول [على] فضيقوا عدة شعبان ، أو قدروا  
 طلوع الهلال ، لتصوموا ثلاثين . والثاني [على] فأكملوا عدة  
 رمضان ثلاثين ، لأنه أقرب مذکور ، فالألف واللام بدل من  
 المضاف إليه ، جمعا بين الأدلة .

١٢٨٦ - ويؤيده أن في الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى « فصوموا  
 ثلاثين » .<sup>(١)</sup>

١٢٨٧ - وعلى هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين  
 رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من  
 سرر هذا الشهر شيئا؟» قال : لا . قال : «فإذا أفطرت فصم  
 يوما» وفي رواية «يومين»<sup>(٢)</sup> وسرار الشهر : آخره . سمي بذلك  
 لاستسرار القمر<sup>(٣)</sup> فيه فلا يظهر ، محمول على حال الغيم  
 ونحوه . وحديث أبي هريرة : «لا تقدموا رمضان»<sup>(٤)</sup> على  
 الصحو . ليتوافقا [إذ] في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان  
 بيوم ولا يومين ، فلا يدخل تحت النهي ، ولأن هذا قول جماعة  
 من الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٨٨ - فعن مكحول : أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٩٣/ ٧ عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢٥٩/ ٢ ، ٢٦٣ عن أبي  
 هريرة بلفظ «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» ورواه أيضا ٢٨٧/ ٢ ، ٤١٥ ولفظه «فإن غم عليكم  
 فعدوا ثلاثين» ورواه أيضا ٤٢٢/ ٢ ، ٤٣٠ ولفظه «فإن غم عليكم الشهر فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه  
 عبد الرزاق ٧٢٥ وابن الجارود ٣٩٥ والطيالسي ٨٦٧ والدارمي ٣/ ٢ والطبراني في الصغير ٦٠/ ١  
 والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٩/ ١ وابن خزيمة ١٩٠٨ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٨٣ ومسلم ٥٣/ ٨ وسنن الدارمي ١٨/ ٢ وأبي داود ٢٣١١ ومسنده  
 أحمد ٤/ ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ والكبير للطبراني ١٨/ ١١٤ برقم ٢١٩ - ٢٦٠ . وفي لفظ للبخاري «هل  
 صمت من سرر هذا الشر شيئا ؟» أظنه يعني رمضان .

(٣) في (م) : يسمى بذلك . وفي (س م) : لاستسار القمر .

(٤) تقدم برقم ١٢٨٠ وأنه متفق عليه .

في تلك الليلة متغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه  
بالتحري . رواه أبو حفص بسنده<sup>(١)</sup>

١٢٨٩ - وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم : لأن أصوم يوما من  
شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .<sup>(٢)</sup> وقد تقدم  
عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم [الغيم] .

١٢٩٠ - وعلى هذا يحمل ماروي عن أسماء ، وأبي هريرة ، وعمرو بن  
العاص ، ومعاوية ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من صوم  
يوم [الشك]<sup>(٣)</sup> على وجود الغيم ونحوه ، وهؤلاء من أكابر  
الصحابة ، وعلمائهم ، وهم رواة أحاديث الباب ، فلا يظن بهم  
مخالفتها ، ولا مخالفة ظاهرها ، ولأن الصوم في ذمته ييقن ، ولا  
يبرأ منه ييقن إلا بصوم ذلك ،<sup>(٤)</sup> كما لو كانت عليه صلاة من  
يوم لا يعلم عينها ، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات .

وعن أحمد رحمه الله (رواية ثانية) : لا يصام هذا اليوم ، بل

---

(١) أبو حفص هو البرمكي ، وهذا الأثر لم أقف عليه مسندا عن عمر ، ولم يذكر في المغني ولا  
المبدع ولا الكشاف ، ولكنهم ذكروا عمر من جملة القائلين بهذا القول ، ووقع في (ع) : بالتقديم .  
(٢) رواه أحمد ٦ / ١٢٥ عن عبد الله بن أبي موسى ، قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة  
أسألها عن أشياء ، فذكر الوصال ، والركعتين بعد العصر ، وقيام الليل ، قال : وسألتها عن اليوم الذي  
يختلف فيه من رمضان ، فقالت : لأن أصوم يوما . الخ ، قال : فخرجت فسألته ابن عمر وأبا  
هريرة ، فكل منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٢١١ عن عبيد  
الله ، واقتصر على الصيام ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٤٨ وقال : ورجاله رجال الصحيح .  
(٣) رواه البيهقي ٤ / ٢١١ عن أسماء وأنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه ، ثم روى عن أبي هريرة  
قال : لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . ورواه  
الشافعي في الأم ٢ / ٨٠ وعنه الدارقطني ٢ / ١٧٠ والبيهقي ٤ / ٢١٢ عن فاطمة بنت الحصين ، أن  
رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصاح وقال : أصوم يوما من شعبان ،  
أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ٢١١ وعزاه أيضا لسعيد بن  
منصور ، قال : وفيه انقطاع . ولم أجده مسندا عن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، ولكن ذكرهما  
صاحب المغني وغيره من جملة من قال بهذا القول .  
(٤) في (م) : بصوم نحو ذلك .

ينهى عنه ، لأنه يوم شك ، وقيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ،  
 وأبي الخطاب ، في خلافيهما ، والذي نصره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب في  
 الخلاف الصغير هو الأول ، فلعل هذا<sup>(٢)</sup> في الكبير وذلك لما  
 تقدم [من] أنه يوم شك ، ويوم الشك منهي عنه لما تقدم ، ولما  
 تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن فيه : عدّ ثلاثين  
 يوماً ثم صام . وحديثي أبي هريرة ، وحذيفة ، في النهي عن  
 التقدم<sup>(٣)</sup> .

١٢٩١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا  
 لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه  
 البخاري . ولمسلم «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .<sup>(٤)</sup> وقوله في  
 حديث ابن عمر : «فاقدروا له» أي قدروا له عدد<sup>(٥)</sup> ثلاثين حتى  
 تكملوها . يدل عليه بقية الروايات ، وكون [التقدير]<sup>(٦)</sup> التضييق  
 ممنوع ، إنما هو غير التضييق والتوسيع .

١٢٩٢ - كما قيل في قوله : ﴿وقدر في السرد﴾<sup>(٧)</sup> لا توسع الحلقة ولا  
 تضييقها ، ولا ترقق المسامير ولا تغلظها ، وفي (ومن قدر عليه  
 رزقه)<sup>(٨)</sup> أي جعل بقدر لا ينقص ، ولا يفضل عن حاجته . وفي

(١) في (م) : والذي نصره .

(٢) في (ع م) : الصغير الأول . وفي (س) : فأصل هذا .

(٣) في (ع) : عن التقديم .

(٤) الرواية الأولى في البخاري ١٩٠٩ والثانية عند مسلم ١٩٣/٧ كما سبق آنفا .

(٥) في (س) : قد رواه عدد .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

(٧) الآية ١١ من سورة سبأ ، وذكر ابن جرير في تفسيرها أقوالا ، وأسند عن مجاهد قال : قدر  
 المسامير والحلق ، ولا تدق المسامير فتسلس ، ولا تجلها فتفصم ، وأسند عن الحكم قال : لا تغلظ  
 المسامير فتفصم الحلقة ، ولا تدقه فتغلق .

(٨) الآية ٧ من سورة الطلاق ، وهذا التفسير ذكره ابن جرير في تفسيرها ، وأسنده عن السدي .

(فظن أن لن نقدر عليه) أي تضيق عليه. (١) وفعل الصحابة  
 لعله عن اجتهاد وظن ، كما ظنه غيرهم .

١٢٩٣ - ثم قد روي عن بعضهم [وعن غيرهم] خلاف ذلك، (٢)  
 والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه ، أما ما شك  
 فيه فلا يجب ، وإلا يلزم الوجوب بالشك ، وعلى هذا فهل  
 النهي نهى تحريم أو تنزيه (٣) على قولين .

ومن نصر الأول قال : لا نسلم أن هذا يوم شك ، مع أن عمارا  
 رضي الله عنه لم ينقل لنا عن النبي ﷺ لفظا ، فيجوز أن يكون  
 قاله عن اجتهاد ، بناء على النهي عن التقدم ، وأما حديثا أبي  
 هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي  
 هريرة وحذيفة في التقدم (٤) فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي  
 غلط من الراوي ، وأن سائر الرواة لم يذكرها ذلك ، (٥) مع أن في  
 المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث «فإن غم عليكم  
 فصوموا ثلاثين» وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه ، «فعدوا

(١) سورة الأنبياء الآية ٨٧ وذكر ابن جرير فيها أقوالا ، منها أن المعنى : فظن أن لن نعاقبه بالتضييق  
 عليه ، من قولك : قدرت على فلان . إذا ضيق عليه ، وأسند عن ابن عباس قال : ظن أن لن  
 يأخذه العذاب . وفي رواية : أن لن يقضي عليه عقوبة ولا بلاء . وأسند عن مجاهد وقادة والضحاك أن  
 المعنى : ظن أن لن نعاقبه بذنبه .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٧١ عن الشعبي قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك  
 فيه من رمضان . وروى عن ابن مسعود قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه ، أحب إلي من أن  
 أزيد فيه ما ليس منه . وعن ابن عمر قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .  
 وروى نحوه عن الضحاك وحذيفة ، وأنس ، والنخعي ، والقاسم ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وقدم : ثم  
 قد روى .. الوجوب . على جملة : تضيق عليه . في (س) .

(٣) في (م) : ولا يلزم الوجوب ... نهى تنزيه أو تحريم .

(٤) في (ع) : التقديم في الموضوعين .

(٥) قال أبو محمد في المغني ٣ / ٩٠ فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن نجاد ،  
 وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» ورواه أولى  
 بالتقديم ، لإمامته واشتهار عدالته وثقته الخ .



ثلاثين ثم أفطروا»<sup>(١)</sup> والحديث واحد فتعارض الروايتان ويتساقطان .<sup>(٢)</sup> ثم على تقدير صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان ، بعد أن غم شعبان ، فإننا لا نفطر ، ونعد شعبان إذاً ثلاثين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً ، ويكون الصوم أحداً وثلاثين .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : الناس تبع للإمام في الصوم والفطر .

١٢٩٤ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وصححه .<sup>(٣)</sup>

قال أحمد : السلطان أحوط في هذا ، وأنظر للمسلمين ، وأشد تفقداً ، ويد الله على الجماعة .

وقيل عن أحمد<sup>(٤)</sup> رواية أخرى باستحباب الصوم ، لا بإيجابه ، ولا بالمنع منه ، وهذا اختيار أبي العباس ، وقال : إن المنقول

(١) تقدم برقم ١٢٨٦ حديث أبي هريرة هذا ، واللفظ الأول في صحيح مسلم ٧/ ١٩٣ ومسند أحمد ٢/ ٢٦٣ وسنن النسائي ٤/ ١٣٣ من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وتابعه أبو سلمة عند أحمد ٢/ ٢٥٩ واللفظ الثاني عند الترمذي ٣/ ٣٦٣ برقم ٦٨٠ وأحمد ٢/ ٤٣٨ ، ٤٩٧ من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي لفظ لأحمد «فأتموا ثلاثين ثم أفطروا» أما رواية ابن زياد فهي عند مسلم ٧/ ١٩٣ وأحمد ٢/ ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ بلفظ «فعدوا ثلاثين» وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» وتابعه الأعرج عند مسلم ٧/ ١٩٤ وأحمد ٢/ ٢٨٧ وتابعه أيضاً عطاء عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٤٢٢ وغيره ، وأما رواية البخاري برقم ١٩٠٩ عن ابن زياد بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فقد رجح الحافظ في الفتح ٤/ ٦٢١ وغيره أنها خطأ ، تفرد بها آدم شيخ البخاري ، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا «فعدوا ثلاثين» .

(٢) في (م) ع) : فتعارض . وفي (س) : وتساقطاً . وفي (م) : فتساقطاً .

(٣) هو في سننه ٣/ ٥١٥ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عنها ، وقال : حسن غريب ، صحيح من هذا الوجه. ورواه الشافعي في المسند بهامش الأم ٦/ ١٠٧ بنحوه وتقدم برقم ١٢٧١ حديث أبي هريرة بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» .

(٤) في (ع) : وعن أحمد .

عن أحمد أنه كان يصومه ، أو يستحب صيامه ، اتباعا لابن عمر ، قال : ولم أقف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب ،<sup>(١)</sup> وحملا للأوامر بإتمام شعبان ، ونحو ذلك على بيان الواجب ، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب ، لا سيما وفيه احتياط لعبادة ، وأصول الشريعة لاتمنع من ذلك .

وقيل عنه رواية بالإباحة ، قال بعضهم : تحكى فيه الأحكام الخمسة .<sup>(٢)</sup> وقول سادس وهو التبعية .

فعلى الأولى : يشترط له النية من الليل ، على أنه من رمضان حكما ، فإن تبين أنه من رمضان أجزاءه ، وإلا فهو نفل ، وهل تصلى التراويح ليلته ؟ فيه وجهان : قال صاحب التلخيص : أظهرهما لا . وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزما ، وإذا تصلى التراويح . ولو نوى : إن كان غدا من رمضان فهو فرض ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته ، وإلا أجزاءه بطريق الأولى ، لمكان العذر هنا ، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق برمضان ، والطلاق المعلق به ، ونحو ذلك ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق ، فالثبوت للحكم برمضانيته ، والمنع لأنه حق لآدمي .

(١) قال أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٩ : لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم ، اتباعا لابن عمر ، ولم يكن ابن عمر يوجهه على الناس ، بل كان يفعله احتياطا ... فأحمد كان يصومه احتياطا ، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه الخ .

(٢) أي قيل بوجوب صومه ، أو استحبابه أو إباحته ، أو كراهته أو تحريمه ، وهذا القول ذكره في الإنصاف ٣ / ٢٧٠ وعزاه لبعض الأصحاب ، ووقع في (س) : وهامش (ع) بجىء فيه . وفي (م) : تجري فيه . وفي (س) : الخمس . وكذا بهامش (ع) .

«تنييه»: «الغييم» قال ابن سيده: الغيم السحاب. وقيل أن لا ترى شمسا من شدة الدجى. (١) وجمعه غيوم وغيام. و «القترة» جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى: «ترهقها قتره». (٢)

١٢٩٥ - قال ابن زيد: الفرق بين الغبرة والقتره أن القتره ما ارتفع من الغبار فلاحق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض. (٣) و «فاقدروا له» قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني، وهو بالوصل، وكسر الدال وضمها، و «سرر الشهر» و «سرايه» وسرايه ثلاث لغات، قال الفراء: والفتح أجود. ويقال فيه أيضا: سر الشهر. وجاءت به السنة، وقد تقدم معناه، وقيل: سره وسطه، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات «أصمت من سره هذا الشهر؟» (٤) وفسر ذلك بأيام البيض والله أعلم.

(١) ابن سيده هو علي بن إسماعيل، صاحب المخصص، ونص كلامه في المخصص ٩٣/ ٩ والغييم السحاب، والجمع غيوم، أبو عبيد: غامت السماء وأغامت، وأغميت وتغييمت، وغييم القوم، أصابه الغيم، وأغاموا وأغيما دخلوا في الغيم، الخ والدجى ظلمة الليل ونحوه، ووقع في (س): من شدة الدخان. وفي (م): الدخن.

(٢) سورة عبس، الآية ٤١.

(٣) ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، المتوفى سنة ١٨٢ هـ وهو ضعيف في الحديث، ولكن له تفسير جيد، يرويه عن أبيه، كما يذكره ابن جرير في أغلب الآيات، وهذا الأثر رواه بإسناده المعروف عند تفسير هذه الآية، ولفظه: القتره ما ارتفع فلاحق بالسماء رفعتة الريح، تسميه العرب القتره، وما كان أسفل في الأرض فهو الغبرة.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٢٨٧ عن عمران بن حصين، وهذا الرواية وقعت عند مسلم ٨/ ٤٨ ورواية البخاري ١٩٨٣ «من سرر هذا الشهر» وزاد هنا في (ع): و «غبي عليكم» ولم يرد فيها تفسيره، وهذه اللفظة وقعت في حديث أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٤: وأما «غبي» فمأخوذ من الغباية، وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال. أ هـ وأما تفسير سرر الشهر بأيام البيض فذكره ابن الأثير في النهاية مادة «سرر» عند حديث «صوموا الشهر وسره» قال: وسر كل شيء جوفه، فكأنه أراد عن أيام البيض، لكن نقل عن الأزهرى قال: لا أعرف السر بهذا المعنى، إنما يقال: سرر الشهر وسره، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس. أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٣١: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، لاستتسار القمر فيها.

قال : ولا يجوز صيام<sup>(١)</sup> فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .

ش : أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعا فمجمع عليها ، لأنه عبادة فيدخل<sup>(٢)</sup> تحت قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وعمل فيدخل<sup>(٣)</sup> تحت قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» ثم إن كان [الصوم] فرضا كرمضان وصوم الكفارة<sup>(٤)</sup> والنذر اشترط أن ينويه<sup>(٥)</sup> من الليل .

١٢٩٦ - لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة ، وفي لفظ «من لم يجمع الصيام» وروي موقوفا على ابن عمر .<sup>(٦)</sup>

(١) في المغني : ولا يجزيه . وفي (م) : ولا يجوز صوم .

(٢) في (م) : أما الأصل في النية . وفي (س م) : لأنها عبادة فتدخل .

(٣) في (س) : فدخلت .

(٤) في (م) : وصوم كفارة .

(٥) في (م) : أن ينوي .

(٦) هو في مسند أحمد ٦ / ٢٨٧ وسنن أبي داود ٢٤٥٤ والترمذي ٣ / ٤٢٦ برقم ٧٢٦ والنسائي ٤ / ١٩٦ وابن ماجه ١٧٠٠ ورواه أيضا الدارمي ٢ / ٧ وابن خزيمة ١٩٣٣ والدارقطني ٢ / ١٧٢ والبيهقي ٤ / ٢٠٢ والطحاوي في الشرح ٢ / ٥٤ والخطيب في التأريخ ٣ / ٩٢ والمرزقي في السنة ٣٣ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٢ والطبراني في الكبير ٢٣ / ١٩٦ ، ٢٠٩ برقم ٣٣٧ ، ٣٦٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح . أهـ ورواه ابن عدي ١٠١٠ ، ٢٠٧٧ من طريق رشدين بن سعد عن عقيل وقره عن ابن شهاب به مرفوعا . وقد رواه مالك ١ / ٢٧٠ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمثله ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٨٦ عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة موقوفا ، ورواه النسائي من طريق يونس وسفيان ومعمر ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة موقوفا ، ورواه الشافعي في الأم ٢ / ٨١ عن ابن عمر موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١ / ٢٢٥ برقم ٦٥٤ وقال : عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما ، ولا أدري هذا الحديث سمعه من سالم ، أو من الزهري عن سالم ، وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله موقوفا ، وهذا عندي أشبه . أهـ وذكره ابن حزم في المحلى ٦ / ٢٢٣ بسند ابن وهب موقوفا ، من طريق =

١٢٩٧ - وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .<sup>(١)</sup> وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار<sup>(٢)</sup> فلذلك أجزأت فيه النية .

١٢٩٨ - [على أن أبا حفص قد قال] :<sup>(٣)</sup> إنه لم يكن واجبا ، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وإنني صائم فمن شاء فليصم»<sup>(٤)</sup> ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح ،<sup>(٥)</sup>

١٢٩٩ - ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة ، يوما واحدا ثم

= مالك عن نافع ثم ذكره من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم به مرفوعا ، قال : وهذا إسناده صحيح ، ولا يضر أن أوقفه مالك ومعمر ، ويونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد هؤلاء في الثقة والحفظ . الخ لكن قد رواه عبد الرزاق ٧٧٨٨٧ عن ابن جريج وعبيد الله عن نافع به موقوفا ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٥٥/ ٢ من طرق موقوفا على ابن عمر وعلى حفصة ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/ ٢ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٨١ طرقه المرفوعة والموقوفة على حفصة أو على ابن عمر ، ورجح الترمذي الوقف ، وحكاه في العلل عن البخاري ، لكن الرفع زيادة ثقة ، والموقوف له حكم الرفع .

(١) هو في سنن الدارقطني ١٧٢/ ٢ وقال : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بن فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/ ٢ : عبد الله غير مشهور ، ويحيى ليس بالقوي ، الخ وقد رواه ابن حبان في المجروحين ٤٦/ ٢ في ترجمة ابن عباد ، وقال : هذا مقلوب ، إنما هو يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة . أهد وقد رواه مالك ٢٧٠/ ١ وعنه الطحاوي في الشرح ٥٥/ ٢ عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ، وقد رواه البيهقي ٢٠٣/ ٢ مرفوعا ونقل توثيق رواته عن الدارقطني وأقره .

(٢) كما روى البخاري ١٩٢٤ ومسلم ١٣/ ٨ عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم صيامه إلى الليل ، ومن لم يأكل فلا يأكل» وروى البخاري ١٩٦٠ ومسلم ١٣/ ٨ عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» .

(٣) في (م) : فيه النية على أن المذهب أنه لم يكن .

(٤) أبو حفص هو عمر بن محمد العكبري ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢٠٣ ومسلم ٨/ ٨ وغيرهما وفي (س) : وإنني صائم فيه ، وفي (س م) : ومن شاء فليصمه .

(٥) أي سنة ثمان ، وقد ذكر إسلامه وإسلام أبويه ابن جرير في تاريخه ٥٢/ ٣ وغيره .

نسخ بصوم رمضان في ذلك العام<sup>(١)</sup> فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ ، ولا شك أنه إذ ذاك غير مكتوب . انتهى .

وفي أي وقت نوى من الليل أجزاءه ، لإطلاق الحديث ، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم ، كالجماع والأكل ، أو لم يوجد [على المذهب] عملاً بإطلاق الحديث ، وقيل : يبطله المنافي من الأكل<sup>(٢)</sup> ، ونحوه ، كما لو فسخ النية ، ولا بد مع النية من تعيين ما يصومه ، فينوي الصوم عن كفارته ، أو نذره ، أو فرض رمضان ، على ظاهر كلام الخرقى هنا ، لقوله : ولا يجوز صيام<sup>(٣)</sup> فرض حتى ينويه . أي ينوي ذلك الفرض ، وهو إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، وهي اختيار<sup>(٤)</sup> أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين ، لظاهر قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ومن أطلق لم ينو صوم رمضان ، وكذلك من نوى تطوعاً بطريق الأولى (والرواية الثانية) : لا يشترط تعيين النية لرمضان ، حكاه أبو حفص عن بعض الأصحاب ، وهي اختيار الخرقى في شرح المختصر ، قال في صوم يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن ينويه [من رمضان] وهو غير متحقق ؟ قيل : ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره ، لأن

(١) روى البخاري ٢٠٠٢ ومنسلم ٨ / ٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه» وروى مسلم ٨ / ٦ وغيره عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه» .

(٢) في (س م) : وقيل يبطلها . وفي (م) : المنافي كالأكل .

(٣) في (ع) : لأن قوله . وفي (س م) : ولا يجوز صوم . وهي كذلك في (م) : في المتن السابق .

(٤) في (س م) : واختيار .

من أصلنا : لو نوى أن يصوم تطوعا فوافق رمضان أجزاءه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع ، لما يصلح لها ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع . انتهى .

وذلك لما أشار إليه الخرقى بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان ، لا يتأتي فيه غيره ، فلا حاجة إلى النية ، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعا ، وفرق بأن الحج أكد حكما ، بدليل المضي في فاسده ، وانعقاده مع الفساد ، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية ، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق ، والقاضي وجماعة يحكون الرواية في من أطلق ، أو نوى تطوعا .

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس : أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية ، والا يكون عاصيا لله بقصد ما لا يحل له ، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غدا من رمضان ، ونوى صوما ما مطلقا أو مقيدا ، فتبين أنه من رمضان ، لا يجب التعيين ، بل يجزيء الإطلاق [ونية غير رمضان عنه] لمكان العذر ،<sup>(١)</sup> ونص الخرقى في شرحه ، وكذلك كلام أحمد [في] رواية : الإجزاء إنما هو في مثل هذا . انتهى .

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن أحمد - وأصحهما عند الأصحاب - لا ، والله أعلم .

(١) لقد توسع أبو العباس في الكلام على هذه المسألة ، كما في مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٣ ، ٢٠ / ٢٥٠٥٧٠ / ١٠٠ ، ١١٩ ، ٢١٤ وانظر كلام الفقهاء في تعيين النية لرمضان ، وفي نية صيام النفل قبل الزوال أو بعده ، في مسائل عبد الله ٧٠٣ وفي الهداية ١ / ٨٣ وفي المحرر ١ / ٢٢٨ والمغني ٣ / ٩٤ والكافي ١ / ٤٧٢ والمقنع ١ / ٣٦٣ والهادي ٥٣ والشرح الكبير ٣ / ٢٢ وزاد المعاد ١ / ٢١٨ والفروع ٣ / ٤٠ والمذهب الأحمد ٥٦ والإفصاح ١ / ٢٣٣ وقواعد ابن رجب ١٢١ والمبدع ٣ / ٢٠ والإنصاف ٣ / ٢٩٥ وشرح المنتهى ١ / ٤٤٥ والكشاف ٢ / ٣٦٧ ومطالب أولي النهي ٢ / ١٨٦ وحاشية الروض ٣ / ٢٨٤ .

قال : ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفتق حتى غربت الشمس ، لم يجزه صيام ذلك اليوم .<sup>(١)</sup>

ش : لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية .

١٣٠ - بدليل قول النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلي» متفق عليه<sup>(٢)</sup> فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضيف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزاءه ، وهو صحيح ، لوجود الإمساك في الجملة .

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم ، ولا<sup>(٣)</sup> نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، والله أعلم .

قال : ومن نوى صيام التطوع من النهار - ولم يكن طعام - أجزاءه .

١٣١ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء؟» قلنا : لا . قال «فإني إذا صائم» مختصر رواه مسلم .<sup>(٤)</sup> وفيه دليلان (أحدهما)

(١) تأخرت هذه الجملة عن التي بعدها في المغني ، ووقع في المتن المطبوع : لم يجزه .

(٢) هو حديث أبي هريرة المشهور في فضل الصيام ، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٩٤ ١٩٠٤ ومسلم ٢٩/ ٨ وغيرهما ، بألفاظ متعددة مع تقارب المعنى ، وفي (س م) : إلا الصوم .

(٣) في (م) : فلا .

(٤) هو في صحيح مسلم ٣٤/ ٨ ورواه أيضا أبو داود ٢٤٥٥ والترمذي ٤٣٢/ ٣ برقم ٧٢٠ والنسائي ٤/ ١٩٣ وابن ماجه ١٧١ وأحمد ٤٩/ ٦ ، ٢٠٧ والشافعي في الأم ٨٨/ ٢ وعبد الرزاق ٧٧٩٢ والطيالسي ٨٧٥ وأبو يعلى ٤٥٦٣ وابن خزيمة ٢١٤١ والدارقطني ١٧٥/ ٢ والطحاوي في الشرح ٥٦/ ٢ ، ١٠٩ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ ، ٢٧٥ وقد ذكره الشارح بتمامه كما يأتي تحت رقم ١٣٥٥ .



طلبه الأكل ، والظاهر أنه كان مفطرا ، وإلا يلزم<sup>(١)</sup> ابطال العمل المطلوب إتمامه . (والثاني) : قوله «إني إذا» و «إذا» للاستقبال ، وبهذا يتخصص قوله عليه السلام «من لم يبيت الصيام قبل الفجر ...»<sup>(٢)</sup> الحديث ، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار ، اقتصارا على مقتضى الدليل ، ونظرا إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلا .

وظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد أنه لافرق بين [قبل] الزوال وبعده ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبي محمد ، لأن ما صحت النية في أوله ، صحت في آخره كالليل ، وعن أحمد : لا يجزئه بعد الزوال ، واختاره القاضي في المجرد ، وابن البنا في الخصال ، لأنه قد مضى معظم اليوم ، ومعظم الشيء في حكم كله<sup>(٣)</sup> في كثير من الأحكام ، فكذلك ها هنا .

«تبيينه» : يحكم له بالصوم<sup>(٤)</sup> الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره ، إذ «ليس لامرئ إلا ما نوى» بنص الرسول<sup>(٥)</sup> وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظرا إلى أن الصوم<sup>(٦)</sup> لا يتبعض ، وهو ممنوع ، والله أعلم .

(١) في (م) : وفيه إذاً دليلاً ... ولا يلزم . وفي (س) : طلبه للأكل .

(٢) هو حديث حفصة المتقدم قريباً ، ووقع في النسخ : ولهذا يتخصص الخ . والصواب ما أثبتناه ، وفي (س) : ومن لم يبيت .

(٣) في (م) : في حكمه كله .

(٤) في (س) : يحكم بالصوم .

(٥) أي بقوله ﷺ في حديث عمر المشهور «إنما لكل امرئ ما نوى» كما تقدم مراراً ، وفي (س) : ليس للمرء .

(٦) في (م) : يحكم له بالصوم إلى آخر النهار . وفي (س) : نظرا إلى أنه .

قال : وإذا سافر إلى<sup>(٤)</sup> ماتقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره .

ش : يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup> ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخاً فأزید ، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها]<sup>(٣)</sup> فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والله أعلم .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو قبّل فأمنى أو

(١) سقط حرف الجر من نسخة المتن ، ونسخة المغني .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٧/ ٢٣٢ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ما هذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر» الخ قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٨٤ : قد خرج على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، ونقل عن ابن دقيق العيد قال : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم ، من وجوه القرب ، وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل مااتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك فهو في جواز الصوم على أصله أهـ وقد توسع الحافظ في الكلام على هذا الحديث ، وجمع بينه وبين الأحاديث الكثيرة في جواز الصوم في السفر ، ويترجح أن الفطر أفضل إن وجدت المشقة لقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل ، لأنه الأصل ، ووقع في (م) : الصيام في السفر . وهي رواية الأكثر .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو قبَّل فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل [عامدا] وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجبا ، وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه .<sup>(١)</sup>

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٢)</sup> أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup> ثم أمر سبحانه بالإمساك عنهما إلى الليل ، وقال النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٤)</sup> فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب .

١٣٢ - وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضا الإمام أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : أو مذى . وفي نسخة المتن : أو كرر أو نظر ... ناسيا لم يقابل فهو على صومه . الخ ، ولعل الزيادة من المصحح .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، وسقط قوله (من الفجر) الخ من (س) .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (س) وفي (ع) : إلى غائتهم . وفي (م) : وهي تبين .

(٤) هو حديث أبي هريرة المشهور ، وسبق قريبا أنه متفق عليه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ وابن ماجه ١٦٨١ ومستدرک الحاكم ١ / ٤٢٨ ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ والكامل لابن عدي ١٧٦١ والكبير للطبراني ٧١٢٤ ، =

١٣٠٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
 «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، والترمذي ،<sup>(١)</sup> وقال  
 أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إسناده  
 جيد .<sup>(٢)</sup>

= ٧١٤٧ والأوسط ١٦٩١ من طرق عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد ، ولم يروه  
 النسائي في المجتبى وإنما رواه في السنن الكبرى عن أبي قلابة به ، كما في تحفة الأشراف ٤٨١٨ وقد رواه  
 أيضا الطيالسي ٨٩١ والشافعي في اختلاف الحديث ، بحاشية الأم ٢ / ٩٣ وفي المسند ١٧٢ وابن حبان  
 كما في الموارد ٩٠٠ والطحاوي في الشرح ٢ / ٩٩ والبيهقي ٤ / ٢٦٥ من طريق أبي قلابة به ، ورواه عبد  
 الرزاق ٧٥١٩ والدارمي ٢ / ١٤ عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد ،  
 ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ عن عبد الله بن يزيد وهو أبو قلابة ، عن أبي أسماء عن شداد ، ثم رواه أيضا  
 ٣ / ٥٠ عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد ، ورواه الطبراني في الكبير ٧١٨٤ عن الحسن عن شداد  
 ورواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٦٨٢ عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة الجرمي ، أن  
 شداد بن أوس بينما هو يمشي الخ ، قال عبد الله : سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى  
 عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم ، ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه قال : هذا إسناده  
 صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث قد صح بأسانيد ، قال : فرضي الله عن إمامنا أبي  
 يعقوب ، وقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢ / ١٩٣ عن أحمد  
 قال : هو أصح ما روي فيه ، قال : وصححه البخاري تبعاً لابن المدني ، نقله الترمذي في العلل أ هـ  
 ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٧٣ عن ابن راهويه قال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وقال  
 النووي في شرح المهذب ٦ / ٣٥٠ : على شرط مسلم أ هـ ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٩٠  
 من طريق عبد الغفار بن قاسم ، عن يونس بن يوسف ، عن أبي الأشعث عن شداد ، وأعله بعبد  
 الغفار ، وقد عرفت أنه روي عن غيره .

(١) هو في مسند أحمد ٣ / ٤٦٥ وسنن الترمذي ٣ / ٤٨٤ برقم ٧٧١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٥٢٣  
 وابن خزيمة ١٩٦٤ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٢ والحاكم ١ / ٤٢٨ والبيهقي ٤ / ٢٦٥ والطبراني في الكبير  
 ٤٢٥٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن  
 رافع به .

(٢) نقل ذلك عن أحمد الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح . ونقل الحافظ في  
 التلخيص ١٩٣ تصحيحه عن ابن حبان والحاكم ، وقد رواه ابن خزيمة ١٩٦٤ ثم نقل عن علي بن  
 المدني قال : لا أعلم في الباب أصح حديثاً من ذا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٣٢ ثم نقل  
 عن أبيه أن الصواب عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، قال : واغتر  
 أحمد بن حنبل بأن قال : الحديثان عنده . قال : وهذا الحديث عندي باطل ، ونقل الحافظ في  
 التلخيص عن الترمذي أن البخاري قال : هو غير محفوظ . وعن يحيى بن معين قال : هو أضعف  
 أحاديث الباب ، وقال البيهقي : تفرد به معمر يعني عن يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن الجوزي في  
 العلل ٨٩١ ونقل عن الترمذي عن أحمد أنه أصح شيء في هذا الباب .

- ١٣٠٤ - ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله. (١) وقال ابن  
المديني : إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب . وقال  
الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس  
صحيحان هما عندك ؟ [ قال : نعم ] .
- ١٣٠٥ - ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . (٢)

(١) هو في مسند أحمد ٥ / ٢٧٦ - ٢٨٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٠ ورواه أيضا الدارمي  
٢ / ١٤ وابن ماجه ١٦٨٠ وعبد الرزاق ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٩٠ والطحاوي في  
الشرح ٢ / ٩٨ وابن خزيمة ١٩٦٢ وابن حبان كما في الموارد ٨٩٩ والحاكم ١ / ٤٢٧ والطبراني في الكبير  
١٤٤٧ وابن الجارود ٢٨٦ والبيهقي ٤ / ٢٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء  
الرحبي عن ثوبان ، وقال الترمذي ٣ / ٤٨٥ : وذكر عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب  
حديث ثوبان وشداد ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديتين جميعا ، وقال الحافظ في  
التلخيص ٢ / ١٩٣ قال علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه ، وكذا  
قال الترمذي عن البخاري ، وقال الحاكم في المستدرک : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين  
سماع كل واحد من رواه من صاحبه ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،  
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٩٣ عن ابن جريج ، أخبرني مكحول ، عن شيخ من الحمي عن ثوبان  
به ، قال : فسألت أبي عن هذا الشيخ ؟ فقال : هو أبو أسماء . وذكره أيضا برقم ٦٥٧ عن قتادة عن  
الحسن عن ثوبان ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ رواه قتادة عن الحسن مرسلا ، وأما حديث ثوبان  
فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن  
ثوبان ، ورواه بكير بن أبي السميط ، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة عن  
ثوبان ، ورواه قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وذكره أيضا برقم ٧٢٩ عن هشام بن  
خالد ، عن سويد بن عبد العزيز ، عن الوضين بن عطاء ، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن  
ثوبان ، وقال : أخطأ فيه هشام ، إنما يرويه عن سويد عن يحيى بن الحارث ، عن أبي أسماء عن  
ثوبان أنه وقد رواه ابن خزيمة ١٩٨٤ عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عبد الرزاق ٧٥٢٥ وابن  
أبي شيبه ٣ / ٥٠ عن ابن جريج عن مكحول ، عن شيخ من الحمي عن ثوبان ورواه الخطيب في  
التاريخ ٥ / ١١٤ عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه الطبراني في الكبير  
١٤٦١ عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان ورواه أيضا ١٤١٧ عن أبي الأشعث عن ثوبان وهذه  
الطرق يقوي بعضها بعضا ، فتعتمد في صحة الحديث ، وقد نقل ابن هاني في مسائله ٦٤٦ عن أحمد  
أنه قيل له : أي حديث أقوى عندك بالحجامة ؟ قال : حديث ثوبان ، كما نقل عبد الله في مسائله  
٦٨٢ : سمعت أبي يقول : هذا - يعني حديث شداد - من أصح حديث يروى في إفطار الحاجم  
والمجموع .

(٢) هو في مسند أحمد ٢ / ٣٦٤ من طريق يونس عن الحسن عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه  
عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه ابن عدي ١١٤٩ ، ١٥٥٩ ، =

١٣٠٦ - ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله .<sup>(١)</sup>  
 ١٣٠٧ - وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليّ  
 رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر  
 رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» .<sup>(٢)</sup>

١٥٨٠ ، ١٧٦٢ عن الحسن عنه وعن أبي صالح عنه ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٩٢ عن عطاء عنه لكن  
 الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وابن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، قاله البوصيري في الزوائد ،  
 ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ بإسناد أحمد ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢ / ٩٩ عن ابن جريج ، عن  
 عطاء عن أبي هريرة ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه  
 البيهقي ٤ / ٢٦٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ عن ابن جريج عن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعا ، ورواه عبد  
 الرزاق ٧٥٢٦ عن ابن جريج عن عطاء به موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العجل ٧٢٨ عن ابن جريج عن  
 عطاء ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفا ، وذكره  
 أيضا برقم ٧٣١ عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ، عن أبي سعيد مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة  
 مرفوعا ، ثم نقل عن أبيه وأبي زرعة قالوا : سقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى ، بين ابن جريج  
 وصفوان ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢ / ٢٠٨ من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا .  
 (١) حديث عائشة في المسند ٦ / ١٥٧ عن ليث عن عطاء عنها ، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما  
 في تحفة الأشراف ١٧٣٩٢ والخطيب في التاريخ ١٢ / ١٥ والبزار كما في الكشف ٩٩٩ وابن عدي في  
 الكامل ٢٣٠ ، ٢٣٣ وأبو يعلى في المسند ٥٨٤٩ وأشار إليه البيهقي في السنن ٤ / ٢٦٦ وذكر أنه اختلف  
 فيه على عطاء فروى عنه عن ابن عباس ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه  
 البخاري في الشرح ٢ / ٩٨ عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها ، ورواه البزار برقم ١٠٠٠  
 عن عروة وسعيد عنها ، وأما حديث أسامة فرواه أحمد ٥ / ٢١٠ والبيهقي ٤ / ٤٦٥ عن الحسن عنه ،  
 وكذا رواه البزار ٩٩٧ والخطيب ٩ / ٣٧٨ وأشار إليه ابن أبي حاتم في العجل ٦٥٧ فنقل عن أبيه أنه قال :  
 رواه أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن عن أسامة مرفوعا .  
 (٢) هو في مسند أحمد ٣ / ٤٧٤ ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٨  
 ونصب الراية ٢ / ٤٧٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٦٠ والطبراني في الكبير  
 ٢٠ / ٢١٠ برقم ٤٨٢ ، ٥٤٧ والطحاوي في الشرح ٢ / ٩٨ وابن عدي ٢٠٢ والبزار كما في الكشف  
 ١٠١ ، ١٠٢ من طرق عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي رجال من أهل البصرة منهم الحسن  
 عن معقل بن يسار قال : مر علي النبي ﷺ وأنا أحتجم لثاني عشرة خلت من رمضان الخ ، وقال  
 البزار : تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلاط أهـ وذكره ابن المديني في العجل برقم ٦٧ وأشار إليه الترمذي  
 ٣ / ٤٨٥ وأن بعضهم قال : عن معقل بن سنان . وكذا ذكر النسائي أن أكثر الرواة جعلوه عن معقل  
 ابن سنان ، وكلاهما صحابي ، لكن ابن يسار من مزينة ، وابن سنان من أشجع كما في الإصابة .

١٣٠٨ - وروى أحمد بسنده مثل ذلك من حديث مصعب بن سعد ،  
عن أبيه .<sup>(١)</sup>

١٣٠٩ - ومن حديث بلال ، ومن حديث صفية ، ومن حديث أبي موسى  
الأشعري ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>  
ذكر ذلك ابنه عبد الله في مسائله [عنه]<sup>(٣)</sup> فهؤلاء اثنا عشر  
صحابيا رووا هذا الحديث ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ،  
قال الإمام ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه

(١) لم أجد في المسند ، وقد أشار إليه الترمذي ٤٨٤/ ٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٧/ ٢ وقال : رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٣) من حديث داود بن الزبير ، عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب ، وعزه الزيلعي أيضا للطبراني ، وساق إسناده ، وأعله بداد بن الزبير قال : ضعفه النسائي وابن معين ، وقال : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .  
(٢) حديث بلال رواه أحمد في المسند ١٢/ ٦ والبخاري كما في كشف الأستار ١٠٠٨ والنسائي في الكبرى كما في نصب الراية ٤٧٤/ ٢ وتحفة الأشراف ٢٠٣٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠ والطبراني في الكبير ١١٢٢ وابن عدي ٣٤٦ عن قتادة ، عن شهر بن حوشب عنه ، وقال البخاري : وشهر لم يلق بلالا . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨ واختلف فيه على قتادة ، قاله النسائي وابن أبي حاتم في العلل ٦٥٧ وأما حديث صفية فلم أقف عليه ، وكذا حديث عمرو بن شعيب ، ولم يذكرهما الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩٣ مع أنه ذكر ستة عشر صحابيا ، رووا الحديث وذكر الترمذي أحد عشر صحابيا في الباب ، قد رووا هذا الحديث ، وخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٧٢/ ٢ عن ثمانية عشر صحابيا ليس فيهم صفية ، ولا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأما حديث أبي موسى فرواه النسائي في الكبرى ، كما في نصب الراية ٤٧٣/ ٢ عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع عن أبي موسى به مرفوعا ، ورواه أيضا الحاكم ١/ ٤٣٠ والبيهقي ٤/ ٢٦٦ والطحاوي في الشرح ٢/ ٧٨ وابن الجارود ٣٨٧ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونقل الحاكم عن ابن المديني قال قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ، وكذا رواه البخاري ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ عن أبي رافع ورواه أيضا ١٠٠٦ عن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٨٢ عن أبي رافع ، وعن أبي بردة ، وقال : كأن حديث أبي رافع أشبه أ هـ وقال البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤ واحتج موسى ليلا ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ثم ساقه موقوفا بدون قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم ساق رواية النسائي ، ثم نقل تصحيح ابن المديني ، انظره في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠ عن بكر بن أبي العالية عن أبي موسى في احتجاجه ليلا ، وليس فيه الحديث المرفوع .  
(٣) لم أجد هذا النقل في مسائل عبد الله المطبوعة ، وإنما ذكر في الفقرات ٦٧٧ - ٦٨٣ حكم الحجامة ، وحديث شداد وثوبان ، وأثرين عن ابن عمر وأبي بردة .

قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» . انتهى (١) . وما يذكر من أنهما كانا يفتابان ، بعيد ، لأنهما من الصحابة ، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك ، وقد ذكر هذا لأحمد فقال : لو كان للغيبة ماكان لنا صوم . أي أنا لا نسلم من ذلك ، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه ، (٢) ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة ، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ماالحكم [منوط] به ، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ .

١٣١٠ - ثم قد روى أحمد في مسائل ابنه عبد الله الإفتاء بهذا اللفظ عن علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وصفية ، وابن عمر (٣) .

(١) نقله عنه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٩٤ وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٧ : وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا الخ ، وقد روى ابن خزيمة حديث ثوبان وحديث رافع برقم ١٩٦٢ - ١٩٦٥ ثم قال : فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم أجاب عن احتجام النبي ﷺ وهو محرم ، وعن حجة من قال : إن الفطر مما يدخل وليس مما يخرج ، وأطال على ذلك ، وقد عرفت أن الأحاديث السابقة عن اثني عشر من الصحابة ، وقد ذكروا جماعة غيرهم كعلي وابن عباس وابن مسعود ، وإن كان في أسانيدنا ضعف ، لكن كثرتها تفيد ثبوت الأصل وانظر طرقها وأماكنها في نصب الراية ٢/ ٤٧٧ وغيرها .

(٢) روى الطحاوي في الشرح ٢/ ٩٩ عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يفتابان ، قال الطحاوي : وهذا المعنى صحيح الخ ، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٠ وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي ﷺ إنما قال «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يفتابان ، فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لا تفطر الصائم الخ ، وأثر أبي الأشعث ذكره الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨ وعزاه للطحاوي وعثمان الدارمي ، والبيهقي في المعرفة وغيرهم ، من طريق يزيد بن أبي ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثوبان ، قال : ومنهم من أرسله ، ويزيد متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .

(٣) أي روى أيضا أحمد أنهم أفتوا بإفطار المحتجم ، ولم أجد النقل عنهم في مسائل عبد الله المطبوعة ، إلا أن عبد الله روى برقم ٦٨٣ من غير طريق أبيه أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، فبلغه حديث أوس ، فكان إذا كان صائما احتجم بالليل ، وقد رواه مالك ١/ ٢٧٨ والشافعي في الأم ٢/ ٨٣ وعبد الرزاق ٥٣٠ - ٧٥٣٣ وعلقه البخاري ٤/ ١٧٧ وأما علي فروى عنه عبد الرزاق ٥٢٤ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد روي عنه مرفوعا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٩ وعزاه =



١٣١١ - وعن الحسن عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، (١) وهذا يدل

على تثبته (٢) والأخذ بعمومه عندهم .

١٣١٢ - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم

وهو صائم ، واحتجم وهو محرم رواه البخاري ، وفي لفظ

«احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود والترمذي وصححه (٣)

= للبخاري والطبراني في الأوسط ، وأما عائشة فسبق أنها روت هذا الحديث مرفوعا ، ولم أقف عليه من فعلها ، وأما أبو هريرة فروى عنه عبد الرزاق ٧٥٢٦ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وتقدم قريبا حديثه المرفوع في ذلك ، وأما صفية فلم أقف عليه عنها مسندا ، لا مرفوعا ولا موقوفا ، وقد روى البخاري كما في الكشف ٩٩٥ نحو ذلك عن مطر عن عطاء عن جابر ، ورواه أيضا ٩٩٨ عن مطر عن عطاء عن ابن عباس ، قال : وأرسله غير واحد ، ورواه أيضا ١٠٠٣ عن الحسن عن سمرة ، ورواه أيضا ١٠٠٧ عن ثابت عن أنس .

(١) قال البخاري في صحيحه ٤ / ١٧٤ : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : والله أعلم . أ هـ وذكره ابن المديني في اللعل برقم ٦٧ عن الحسن عن أسامة ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن ثوبان ، وعنه عن معقل بن يسار ، وعنه عن علي ، ثم أسنده عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٠٩ عن الحسن عن سمرة به مرفوعا وروى أيضا ١١٢٨٦ عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ذلك البيهقي ٤ / ٢٦٥ وابن حجر في الفتح ٤ / ١٧٦ عن ابن المديني وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ عن الحسن عن علي به موقوفا .

(٢) في (ع م) : على تثبته .

(٣) رواه البخاري ١٩٣٨ عن عكرمة باللفظ الأول ، ورواه أيضا ١٩٣٩ ، ٥٦٩٤ عن عكرمة باللفظ الثاني ، وكذا رواه أبو داود ٢٣٧٢ والترمذي ٣ / ٤٨٧ برقم ٧٧٢ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٠١ وعبد الرزاق ٧٥٣٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ والطبراني في الكبير ١١٥٩٢ ، ١١٥٩٢ ، ١١٦٦٥ ، ١١٨٦٠ ، ١١٨٩٥ عن عكرمة بذكر الصوم ، وقد رواه البخاري ٢١٠٣ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ وأبو داود ١٨٣٦ وأحمد ١ / ٣٥١ عن عكرمة ، ولم يذكر الصوم في هذه الروايات ، ورواه أحمد ١ / ٢٤٤ والشافعي في الأم ٢ / ٩٢ والمسند ١٧٢ وابن ماجه ١٦٨١ ، ٣٠٨١ وعبد الرزاق ٧٥٤١ والخطيب في التاريخ ٥ / ١٠ وفي الموضح ٢ / ١٤ وابن عدي ٢٧٣ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٣ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢١٣٨ - ١٢١٤١ وابن الجارود ٣٨٨ وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ عن مقسم ، عن ابن عباس بذكر الصيام ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٠١ والخطيب ٥ / ٤٠٩ ، ١٠ / ٨٩ وفي الموضح ٢ / ٤٠ عن ميمون بن مهران ، بذكر الصوم ، ورواه البخاري ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٥ ومسلم ٨ / ١٢٢ وأبو داود ١٨٣٥ والترمذي ٣ / ٥٧٧ برقم ٨٤١ والنسائي ٥ / ١٩٣ وأحمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ والدارمي ٢ / ٣٧ من طريق عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، بلفظ : احتجم =

وقد طعن فيه أحمد في رواية الأثرم فقال : هو ضعيف ، لأن  
[راويہ محمد بن عبد اللہ] الأنصاري ذهب كتبه [في الفتنة]  
فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ،<sup>(١)</sup> ثم لو صح فلا

= وهو محرم . وفي بعض الروايات : احتجم وأعطى الحجام أجره . ولم يذكر أحد منهم أنه صائم ، وكذا رواه أحمد ١/ ٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ عن الشعبي عن ابن عباس ، لكن رواه الطيالسي كما في المنحة ٨٩٢ وابن عددي ١٠٣٢ وأبو يعلى ٢٤٤٩ والطبراني في الكبير ١١٣٨٦ عن عطاء فذكر الصوم ورواه الطبراني في الكبير ١٢٣١٩ ، ١٢٣٩٠ عن سعيد بن جبيرة فذكر الصوم ورواه أيضا ١٢٥٦٦ عن الشعبي بذكر الصوم ورواه ابن عددي ١٥٢٥ عن مجاهد عن ابن عباس بذكر الصوم وكذا عند الطبراني في الكبير ١١٠٣٩ ، ١١١٠٣ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٨٥٤ عن طاوس عنه ورواه أبو يوسف في الآثار ٥٤٠ ، ٨٠٨ عن أبي حافر عن ابن عباس ، فذكر الصوم ، وقد رواه ابن أبي حاتم في العلل ٦٦٨ من رواية شريك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، بلفظ : احتجم وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : أحطأ فيه شريك ، رواه جماعة لم يذكروا الصوم والإحرام ، إنما قالوا : وأعطى الحجام أجره . فحدث به شريك من حفظه فغلط فيه ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٨ تضعيفه عن أحمد ، ويحيى القطان ، وأن أحمد قال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، واحتج برواية عطاء وطاوس وابن جبيرة ، قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون الصيام ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩٢ كلام أحمد من رواية مهنا قال : سألت أحمد عنه فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، إلى آخر ما ذكره الزيلعي ، ثم نقل عن الحميدي قال : لم يكن صائما محرما ، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما .

(١) هذا الطعن يخص برواية ميمون بن مهران التي عند الطحاوي والخطيب كما ذكرنا ، فقد تفرّد بها الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ، وقد روى الخطيب في التاريخ ١/ ٤٠٩ بسنده عن أحمد قال : قال أبو خيثمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري المذكور ، ثم ذكر الخطيب أنه لم يروه عن حبيب غير الأنصاري وأنه وهم فيه ، وأن الصواب رواية سفيان عن حبيب عن ميمون ، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل ، ثم روى بإسناده عن الأثرم عن أحمد ، أنه ذكر هذا الحديث وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، أراه قال : فكان هذا من تلك ، ثم روى بسنده عن ابن المديني أنه خطأ الأنصاري في هذا الحديث ، وأنه إنما أراد رواية يزيد بن الأصم كما سبق ، والأنصاري المذكور هو محمد بن عبد الله بن المشني بن عبد الله بن أنس بن مالك ، روى له البخاري ومسلم ، ومات سنة ٢١٤ ذكره الحافظ في التهذيب وذكر هذا الحديث في ترجمته ، وأما غلامه أبو حكيم ، فلم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث ، ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكره البغدادي بلفظ أبي حكيم كما نقلناه آنفا ، وأما الحافظ في تهذيب التهذيب فذكره كما عندنا ، وأما الفتنة فلم يذكرها البغدادي ، ولا الحافظ ، ولم يذكرها سبب ذهاب كتبه ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٦ وكانه اعتمد هذا الشرح فقط .

حجة فيه ، لأنه كان محرماً ، فهو مسافر ، إذ لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط ، والمسافر يجوز له الفطر ، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً ، ويجوز أن يكون به عذر ، وكلاهما مبيح للإفطار .

١٣١٣ - وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ من شيء كان وجده .<sup>(١)</sup>

١٣١٤ - وروى أيضاً بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم ، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس<sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على أنه وضع المحاجم<sup>(٣)</sup> نهاراً وحجمه ليلاً ، وبدون هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال ، ثم على تقدير انتفاء الاحتمالات فتلك الأحاديث أكثر رواة ، وقد عضدها عمل الصحابة ،<sup>(٤)</sup> فتقدم على الفذ الواحد ، ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل ، وتلك قول ، والقول مقدم بلا ريب ، لعدم عموم الفعل ، واحتمال خصوصيته به ﷺ [ثم] على تقدير عمومها لنا بدليل دعوى النسخ ، نسخ حديث ابن عباس

(١) لم أجده بهذا اللفظ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم عزم فغشي عليه الخ . ثم روى ١٢٠٨٦ عن مقسم عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٦٢٣ ما رواه منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ إنما هو عن مجاهد ، قال : وثبت رجل النبي ﷺ فحجمها وهو محرم ، يعني أن الصواب إرساله .

(٢) ذكره في علل الحديث ٧٥٣ عن جعفر بن برقان ، عن أبي الزبير ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، وجعفر لا يصح سماعه من أبي الزبير ، فلعل بينهما ضعيف ، أو قد نقله في نصب الراية ٤٧٩/٢ عن ابن حبان أنه قال في صحيحه : وروى من حديث أبي الزبير عن جابر الخ . وذكره معلقاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٩ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في (م) : على أن وضع . وفي (س) : وضع المحاجم .

(٤) في (م) : فعل الصحابة .

أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل [مرة واحدة ، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل]<sup>(١)</sup> مرتين ، لأن هذا القول خلاف الأصل ، ونسخه خلاف الأصل . انتهى .

ويفطر الحاجم كما يفطر المحجوم بنص الحديث ، وكان حق الخرقى رحمه الله أن ينبه على ذلك ، والحجم في الساق كالحجم في الفقا ، نص عليه أحمد ، ولا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط ، وفي الفصد وجهان . أصحهما - وبه قطع القاضي في التعليق - لا يفطر . وعلى الوجه الآخر<sup>(٢)</sup> في الشرط احتمالان . والله أعلم .

وأما الفطر بالاستعاط - وهو أن يجعل في أنفه سعوطا ، وهو دواء يجعل في الأنف ، والمراد هنا ما يدخل في الأنف من دواء وغيره :

١٣١٥ - فلقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق [إلا أن تكون صائما]<sup>(٣)</sup> فلولا أن المبالغة في الاستنشاق [٤] تؤثر في الصوم لم ينه عنه .<sup>(٥)</sup>

وأما الفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان ، سواء وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوجور ، أو من الأنف كالسعوط ، أو دخل من الأذن إلى الدماغ ، أو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : وعلى الثاني .

(٣) رواه أحمد ٣٣/٤ وأبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٤٩٩/٣ برقم ٧٨٥ وتقدم في الطهارة برقم ٦٤ ذكر من صححه .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (م) : لم ينه .

دخل من العين إلى الحلق كالكحل الحاد ، أو دخل إلى الجوف من الدبر كالحقنة ، أو وصل من مداواة جائفة أو مأومة إلى جوفه ، أو [إلى] دماغه ونحو ذلك ، وسواء كان ذلك [الداخل] مغذيا أو غير مغذ ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكيناً أفطر ، لأنه [في الجميع] أوصل إلى جوفه ماهو ممنوع من إيصاله إليه ، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا .

١٣١٦ - وقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمر بالإئتمد عند النوم ، وقال «ليتقه الصائم» رواه أبو داود وغيره .<sup>(١)</sup>

وقول الخرقى : [أو أدخل إلى جوفه شيئا] من أي موضع كان . من عطف العام على الخاص ، لاختصاص الخاص - وهو الأكل والشرب ، والإستعاط - بمعنى لم يوجد في العام وهو النص .

١٣١٧ - وأما الفطر بالقبلة مع الإئتماء والإمذاء<sup>(٢)</sup> فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : يقبل في رمضان وهو صائم .<sup>(٣)</sup> وفيه إشارة إلى أن من لا يملك لإربه يضره ذلك .

(١) رواه أبو داود ٢٣٧٧ عن عبد الرحمن بن نعمان ، بن معبد بن هرثة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٤١ برقم ٨٠٢ وقد رواه أحمد ٣ / ٤٧٦ عن عبد الرحمن بن نعمان الأنصاري ، عن أبيه عن جده مرفوعا ، بلفظ « اكتحلوا بالإئتمد المروح ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » ورواه أيضا ٣ / ٤٩٩ بلفظ : أمر بالإئتمد المروح عند النوم . وليس فيه ذكر الصيام ، ورواه الدارمي ٢ / ١٥ والبيهقي ٤ / ٢٦٢ بلفظ « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٥٧ ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي قال : ومعبد وابنه نعمان كالجوهوليين ، وعبد الرحمن ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، أه .

(٢) في (م) : أو الإمذاء .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٧ ومسلم ٧ / ٢١٥ ورواه بقية الجماعة .

١٣١٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : هشتت فقبلت وأنا صائم  
 [فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا  
 صائم] قال «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟»  
 قلت : لا بأس به . قال «فمه .» رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> شبه القبلة  
 بالمضمضة من حيث<sup>(٢)</sup> أنها مقدمة للشهوة بالمضمضة ،  
 والمضمضة إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر ، ومع النزول  
 يفطر ، كذلك القبلة ، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر<sup>(٣)</sup> ولأنه  
 إنزال بمباشرة ، أشبه الإنزال بالجماع .

ومفهوم كلام الخرق أن القبلة إذا خلت عن [إنزال لم يفطر ،  
 ولا ريب في ذلك ، لما تقدم من الحديثين ، وحكم الاستنماء  
 باليد حكم القبلة .

وأما الفطر بتكرار النظر مع [الإنزال - أي إنزال المنى ، إذ  
 هذا العرف في الإنزال - فلأنه عمل يمكن التحرز منه ، ويتلذذ  
 به ، أشبه<sup>(٤)</sup> الإنزال باللمس ، وخرج بذلك إنزال المذي ، فلا  
 يفطر به على الصحيح ، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق<sup>(٥)</sup>  
 المذي بالمنى لضعفه [عنه]<sup>(٦)</sup> وعن أبي بكر : يفطر . وخرج  
 أيضا بطريق التنبيه إذا لم ينزل .

(١) هو في سننه ٢٣٨٥ عن بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله  
 ورواه أيضا أحمد ١ / ٢١ / ١ والدارمي ١٣ / ٢ وابن خزيمة ١٩٩٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٥ والحاكم  
 ٤٣١ / ١ والطحاوي في الشرح ٨٩ / ٢ وابن حزم في المحلى ٦ / ٢٩٩ كلهم من طريق بكير به ، وقال  
 الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقعه الذهبي .

(٢) في (م) : ويشبه القبلة من حيث . الخ .

(٣) أي حديث عمر السابق ، وقد رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٤٢٢ وقال : إنه

منكر . وقد صححه الحاكم والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاکر في تحقيق المسند ١٣٨ .

(٤) في (س) : ولأنه عمل . وفي (س م) : فأشبهه .

(٥) في (س م) : لا يفطر به ... لأن الإنزال . وفي (م) : فلم يلحق .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

ومفهوم كلام الخرقى : أنه لو أنزل بنظره لم يفطر ، ولا يخلو  
 إما أن يقصد النظر أو لا ، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب ،  
 وإن قصده فكذلك ، على ظاهر كلام أبي محمد ، وأبي  
 الخطاب وغيرهما ، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في  
 النظر وجهان<sup>(١)</sup> فالإمناء أولى ، وقطع القاضي بالفطر<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى كلام الخرقى أن الفكر لا أثر له ، وهو كذلك إن  
 غلبه ، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين .

١٣١٩ - لعموم قول النبي ﷺ «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما  
 لم تعمل أو تتكلم»<sup>(٣)</sup>.

وشرط<sup>(٤)</sup> الإفطار في جميع ماتقدم أن يكون عامدا ، أي  
 قاصدا للفعل ، فلولم يقصد - بأن طار إلى حلقه ذباب ، أو  
 غبار ، أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ، أو صب في حلقه ،  
 أو أنفه شيء كرها ، أو حجم كرها ، أو قبلته امرأة بغير  
 اختياره ، ونحو ذلك - لم يفطر .

١٣٢٠ - لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء فلا قضاء  
 عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة والحاكم وقال :  
 صحيح على شرطهما ، والدارقطني وقال : رواه كلهم

(١) في (س) : أن في الإمناء . وفي (ع) : وجهين .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب فيمن كرر النظر فأمني أو أمذى في الهداية ١/ ٨٤ والمحرم ١/ ١٣٠  
 والمقنع ١/ ٣٦٦ والكافي ١/ ٤٧٧ والمبغني ٣/ ١١٣ والشرح الكبير ٣/ ٤٠ والفروع ٣/ ٥٠  
 والإختيارات ١٠٨ والإنصاف ٣/ ٣٢٢ والمبدع ٣/ ٢٤ والمذهب الأحمد ٥٧ والروض الندي ١٦٣  
 والكشاف ٢/ ٣٧٢ وشرح المنتهى ١/ ٤٤٨ والمطالب ٢/ ١٩١ وحاشية الروض ٣/ ٣٩٦ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٢٨ ومسلم ١٤٦/ ٢ وبقية الجماعة عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي»  
 الخ .

(٤) في (س) : فشرط .

[ثقات] . (١) نفى صلى الله عليه وسلم القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار ،  
فيلحق به مافي معناه .

١٣٢١ - ولقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ،  
وما استكروها عليه» (٢) ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير  
مكلف ، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

(١) هو في مسند أحمد ٢ / ٤٩٨ وسنن أبي داود ٢٣٨٠ والترمذي ٣ / ٤٠٩ برقم ٧١٦ وابن ماجه  
١٦٧٦ والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في الأطراف ١٤٥٤٢ ومستدرک الحاكم ١ / ٤٢٧ عن  
عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٤  
وابن خزيمة ١٩٦٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٧ والدارقطني ٢ / ١٨٤ وابن الجارود ٣٨٥ والطحطاوي في  
الشرح ٢ / ٩٧ وفي مشكل الآثار ٢ / ٢٧٦ والبيهقي ٤ / ٢١٩ والبعوي في شرح السنة ١٧٥٥ وقال  
الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين إلا من حديث عيسى بن  
يونس ، وقال محمد : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي  
هريرة ، ولا يصح إسناده . أه وقال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام . قلت : وصل  
هذه المتابعة ابن ماجه ١٦٧٦ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٢٦ ولم يروها أحد من الستة غير أبي داود  
كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية  
٢ / ٤٤٨ عن أبي داود قال : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن  
الحديث غير محفوظ . وعزاه الزيلعي أيضا لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد : قال عيسى بن  
يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث أه وقد رواه عبد الرزاق ٣ / ٧٥٥١ ، ٣ / ٧٥٥٣ عن  
ابن عمر وعلي موقوفا ، وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٨ عن ابن  
عمر من قوله ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥٤٢ عن الأوزاعي عن عطاء عن  
أبي هريرة موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٨ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وأبو يعلى ٤ / ٦٦٠  
والدارقطني ٢ / ١٨٤ والخطيب في الموضح ٢ / ١٩٢ عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، عن  
جده عن أبي هريرة به مرفوعا ورواه ابن عددي ١٦٤١ عن عباد بن كثير وهو ضعيف عن أيوب عن أبي  
هريرة به مرفوعا .

(٢) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد تقدم برقم ١٤١ وتكرر مرارا ، وذكرنا أنه لم يصح بهذا  
اللفظ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي» الخ وفيه الوليد بن  
مسلم وهو مدلس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي» الخ وسنده ضعيف ،  
وذكره ابن كثير في آخر تفسير سورة البقرة ، وعزاه لابن حبان والطيبراني ، ورواه أبو نعيم في الحلية  
٦ / ٣٥٢ عن محمد بن مصفى ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ  
«إن الله وضع» الخ وقال : غريب تفرد به محمد بن مصفى ، عن الوليد ، وله طرق كثيرة ذكرها ابن  
رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ حيث إن النووي ذكر هذا الحديث في الأربعين ، وأطال ابن  
رجب في تخريج شواهد وطرقه .



وأن يكون ذاكرة لصومه ، فلو كان ناسيا لم يفطر في شيء<sup>(١)</sup>  
 مما تقدم .

١٣٢٢ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه .<sup>(٢)</sup> وفيه دليلان : أحدهما أنه قال « فليتم صومه » فاقضى أن ثم صوم يتم .<sup>(٣)</sup> والثاني قوله : « فإنما أطعمه الله وسقاه » فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى ، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة [إليه] .<sup>(٤)</sup>

١٣٢٣ - مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صحح بعضها « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » وفي لفظ له « ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه » .<sup>(٥)</sup> وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ماعداه ، لأنه في معناه .

١٣٢٤ - مع أن الدارقطني والحاكم روبا « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وصحح ذلك الحاكم<sup>(٦)</sup> ويؤيد ذلك

(١) في (م) : فلو كان ناسيا . وفي (س) : لم يفطر بشيء .

(٢) رواه البخاري ١٩٣٣ ومسلم ٨/ ٣٥ وأحمد ٢/ ٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (ع) : أن ثم صوما .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) .

(٥) اللفظ الأول للدارقطني ١٧٨/ ٢ من طريق محمد بن عيسى الطباع ، عن أبي علي ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقال : إسناد صحيح كلهم ثقات ، ولم أجده لغيره ، واللفظ الثاني عنده أيضا ١٧٨/ ٢ عن محمد بن سلمة عن الفزاري ، عن عطية العوفي وهو ضعيف ، عن أبي سعيد ، ولم أجده لغير الدارقطني أيضا .

(٦) هو في سنن الدارقطني ١٧٨/ ٢ ومستدرک الحاكم ١/ ٤٣٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، عن الأنصاري ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن محمد بن إدريس أبي حاتم الرازي ، عن الأنصاري ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩٩٠ وعنه ابن حبان كما في الموارد ٩٠٦ عن محمد وإبراهيم ابني =

عموم قوله عليه السلام «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجامة تفسد مع النسيان ، لإطلاق الحديث ، ولعدم استفصاله من معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي الاستمناء وجه ، إلحاقاً له<sup>(٣)</sup> بالجماع . ومقتضي كلام الخرقى أن الجهل بالتحريم لا أثر له ، وهو اختيار الشيخين ، لظاهر حديث معقل بن يسار ، لأنه كان جاهلاً بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب كالمكره والناسي<sup>(٤)</sup> .

«تنبيه» النائب<sup>(٥)</sup> كالناسي ، لعدم قصده ، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه : ليس عن أصحابنا فيه رواية . ثم حكى [فيه] احتمالين ، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ [لعموم الحديث قال] : ويحتمل عندي أن<sup>(٦)</sup> يفطر ، لأنه لدفع ضرر عنه ، أشبه من شرب لدفع عطش . انتهى . ومن حكم بفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجباً ، لأن الصوم ثابت في ذمته ، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد ، فيجب

- 
- = محمد بن مرزوق ، عن الأنصاري ، ورواه البيهقي ٢٢٩/ ٤ من طريق الحاكم ، ثم قال : وكذلك رواه ابن مرزوق عن الأنصاري ، وهو مما تفرد به الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات .
- (١) تكرر هذا الحديث وسبق قريباً برقم ١٣٢١ ونبهنا على لفظه المأثور .
- (٢) تقدم حديث معقل برقم ١٣٢٧ عن الحسن عنه ، قال : مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجم» وقد روي هذا الحديث عن معقل ابن سنان ، وهو صحابي أيضاً . وقد وقع في (ع) : هنا وفي الموضع الذي بعده : ابن سنان .
- (٣) في (م) : إلحاق له .
- (٤) انظر كلام الفقهاء في الجاهل بالتحريم في الهداية ١/ ٨٣ والمحرر ١/ ٢٢٩ والكافي ١/ ٤٧٧ والمغني ٣/ ١١٧ والفرع ٣/ ٥٣ وقواعد ابن اللحام ٥٩ والمبدع ٣/ ٢٧ والإنصاف ٣/ ٣٤ والروض الندي ١٦٣ والكشاف ٢/ ٣٧٣ وشرح المنتهى ١/ ٤٤٨ .
- (٥) في (ع س) : والنائم .
- (٦) في (ع) : عندي أنه .

قضاؤه ، والواجب في القضاء عن كل يوم ؛ يوم ، إذ القضاء  
يحكي الأداء .

١٣٢٥ - وفي حديث المجامع في رمضان «صم يوما مكانه» رواه أبو  
داود <sup>(١)</sup> ولا كفارة في شيء مما تقدم .

(١) هو في سننه ٢٣٩٣ في حديث الذي وقع على أهله في رمضان ، من طريق هشام بن سعد ، عن  
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله» ورواه  
كذلك ابن خزيمة ١٩٥٤ والدارقطني ٢ / ١٩٠ ، ٢١١ والبيهقي ٤ / ٢٢٦ والطحاوي في مشكل الآثار  
١ / ٤٧١ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٢٨٧ وأعله ابن حزم في المحلي ٦ / ٢٦٥ بهشام  
ابن سعد ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى القطان . لكن رواه ابن  
ماجه ١٦٧١ من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة  
بلفظ «وصم يوما مكانه» وعبد الجبار ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي ، وقال البخاري : عنده  
مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وثقه ابن سعد كما في الزوائد ، وقد  
رواه الدارقطني ٢ / ٢١٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،  
عن أبي هريرة ، بلفظ «كله وصم يوما» ثم قال : تابعه عبد الجبار عن ابن شهاب . لكن قال الحافظ في  
التلخيص ٢ / ٢٠٧ : وهو وهم منهما في إسناده ، وقد اختلف في توثيقهما وتبريجهما أ . هـ .  
يعني أبا أويس وعبد الجبار ، وقال ابن حزم في المحلي ٦ / ٢٦٥ : وأبو أويس ضعفه ابن معين وغيره .  
وعبد الجبار ضعفه البخاري الخ ، وقد رواه مالك ١ / ٢٧٨ عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن  
المسيب مرسلا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٧٢ عن عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن  
سعيد وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عن إبراهيم بن سعد ،  
عن الليث عن الزهري ، عن حميد عن أبي هريرة ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٤٦١ عن محمد بن كعب  
مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٢ عن ابن جريج عن نافع بن جبيرة مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٦ عن ابن  
المسيب مرسلا ، بلفظ : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوما مكانه» وكذا رواه الشافعي في الأم ٢ / ٨٤ وفي  
المسند ١٣٢ من طريق مالك به ، وقد رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص ٢ / ٢٠٧ عن المطلب  
ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب به مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٨ عن عبد الجبار  
عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ونقل عن أبيه أنه خطأ ، إنما روى يحيى عن  
الزهري عن حميد عن أبي هريرة أ هـ لكن قال الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٢ بعد أن ساق هذه الطرق  
متصلة ومرسلة : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا . أ هـ وأنكر صحتها ابن القيم  
في تهذيب السنن ٢٢٨٧ فإنه ذكر من رواها عن الزهري ، ك هشام وعبد الجبار ، وأبي أويس وصالح  
ابن أبي الأخضر ، ثم قال : وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء أربعة وقد خالفهم أربعون نفسا  
أوثق منهم ، لم يذكروا هذه اللفظة الخ ، وعلق عليه أحمد شاكر بأن زيادة الثقة مقبولة ، وقد تابعه  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : وأمره أن يصوم يوما مكانه . رواه أحمد ٢ / ٢٠٨ وابن أبي  
شيبه ٣ / ١٦٦ عن الحجاج بن أرطاة ، وأشار إليه ابن خزيمة ١٩٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر في  
تحقيق المسند ٦٩٤٥ وذكر هناك للحديث طرقا ومتابعات تتقوى بها هذه الزيادة .

١٣٢٦ - أما في الأكل والشرب فلعنوم قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup> ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد [واحد]<sup>(٢)</sup> منها ، والقياس على الجماع ممنوع ، لأنه أفحش ، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ ، وقيل : تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع ، (وأما في الاحتجام فلما تقدم ، ولأن النبي ﷺ [ لم يلزمه بالكفارة و ]<sup>(٣)</sup> لو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالما بالنهي وجبت وإلا

(١) رواه ابن ماجه ١٧٨٩ عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت تعني النبي ﷺ يقول «ليس في المال الخ ، ولم أجده لغيره هكذا ، وقال البيهقي ٨٤/ ٤ : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» فليست أحفظ فيه اسنادا . أ ه وذكره الحافظ في التلخيص ٨٢٨ وعزاه أيضا للطبراني ، قال : وفيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف ، ونقل عن الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام قال : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث الخ ، وقد رواه الترمذي ٣٢٦/ ٣ برقم ٦٥٤ والدارمي ١/ ٢٨٥ من طريق أبي حمزة ، ولفظه : سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال «إن في المال لحقا سوى الزكاة» ثم تلا «ليس البر أن تولوا وجوهكم» الخ ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح . أ ه ، ورواه البيهقي ٨٤/ ٤ من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية «وفي أموالهم حق» قال «إن في هذا المال حقا سوى الزكاة» وتلا «ليس البر أن تولوا وجوهكم» إلى قوله «وأتى المال على حبه» الخ ثم قال : فهذا الحديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، وقد جرحه أحمد وابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث أ ه ، وقد روى أبو عبيد في الأموال ٩٢٨ عن أبي حمزة قلت للشعبي ، إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ فقرأ «ليس البر أن تولوا وجوهكم» إلى قوله «وأتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى» الآية ، ثم روى برقم ٩٢٩ عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي بمثل ذلك ، ثم قال : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة . وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ عن بيان عن الشعبي قال : في المال حق سوى الزكاة . وروى أبو عبيد في الأموال ٩٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فما تأمرني ، إلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من (ع م) .

فلا ، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع ؟ فيه روايتان ،<sup>(١)</sup> (وأما) في الإستعاط ، ومن أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، فلما تقدم في الأكل والشرب . (وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة ، أشبه الإفطار بالأكل والشرب ، واعتمادا على الأصل ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ،<sup>(٢)</sup> وابن أبي موسى . (والرواية الثانية) : تعجب الكفارة ، واختارها القاضي في تعليقه ، لأنه إفطار باستمتاع ، أشبه الفطر<sup>(٣)</sup> بالجماع . وحكم الاستمناء حكم القبلة ، قاله في التلخيص ، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه ، معتمدا على نص الإمام في رواية<sup>(٤)</sup> ابن منصور ، وفرق بينه وبين ماتقدم ، بأن الاستمناء ليس بانزال عن مباشرة ، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين .

ومفهوم كلام الخرقى في قوله :<sup>(٥)</sup> إذا كان صوما واجبا . أن الصوم لو لم يكن واجبا لا قضاء فيه ، وهو المذهب بلا ريب ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وقوله : وإن فعل كل ذلك<sup>(٦)</sup> ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه . [هو] مفهوم «ذاكرا» وقد تقدم الكلام عليه .

(١) يعني هل عليه كفارة الوطء في نهار رمضان ، أو عليه كفارة المرضع ، وهو المرأة التي تظفر لأجل إرضاع ولدها ، فإن عليها مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ولم أجد هذه العبارة في المغني ، والكافي ، والهداية والمحزر ، والفروع والإنصاف وذكرها في المبدع ٣٦/٣ كما هنا ، ووقع في (م) : وعلى هذا ... أو مرجع . وفي (س) : أو يرجع روايتان . وفي (ع) : أو موضع روايتان .

(٢) في (م) : وأبو بكر .

(٣) في (م) : أشبه الإفطار .

(٤) في (ع) : وفي رواية .

(٥) في (ع) : الخرقى قوله .

(٦) في (س م) : وإن فعل ذلك .

«تنبیه»: «الأرب» بفتح الهمزة والراء الحاجزة ، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء ، وقيل : بل العضو أي الذكر ، والله أعلم .  
قال : ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم والإستقاء<sup>(٢)</sup> طلب القيء .  
والذرع خروجه . بغير اختياره . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره ، وهو المذهب بلا ريب ، وعنه : لا يفطر إلا بملء الفم . وعنه : بل بملء نصفه . والله أعلم .  
قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر .

ش : لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر كالصلاة ، مع أن أبا محمد قال : لا أعلم في هذا خلافا<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور ، لأنها عبادة من شرطها النية ، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة ، ولأنه قد خلي جزء من العبادة عن النية المشتركة لجميع<sup>(٤)</sup> العبادة ، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل .  
وعن ابن حامد : لا يفطر ، لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحيح . فعلى الأول : إذا تردد في قطعه ، أو

(١) لفظة (القيء) ليست في نسخة المتن .

(٢) قال في لسان العرب مادة (قيأ) القيء مهموز ، ومنه الإستقاء وهو التكلف لذلك ، والتقويء أغلب وأكثر ، وهو استخراج مافي الجوف عامدا ، والاسم قيأ كغراب . ووقع في (س) : في الإستقاء .

(٣) قال أبو محمد في المغنى ٣ / ١١٨ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء كانت رذته باعتقاده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو نطقه بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ الخ ، وسقطت هذه الجملة من أصل نسخة المتن ، فألحقت من نسخة الشرح ، وفي (م) : لأن الإسلام عبادة محضة فنافاها الكفر .

(٥) في (ع) : بجميع .

نوى أن سيقطعها،<sup>(١)</sup> أو علقها على شرط [فنوى الإفطار]<sup>(٢)</sup> كوجود الفداء ونحوه فوجهان ، هذا كله إذا كان الصوم فرضا ، أما إن كان نفلا فنوى الإفطار فقد أفطر ، ثم الذي وجد من صومه في حكم العدم ، فإذا عاد فنوى الصوم أجزأه وإن كان بعد الزوال على الصحيح ، والله أعلم .  
قال : ومن جامع في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان .

١٣٢٧ - ش : الأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال «وما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال «هل تجد ماتعتق رقبة؟» قال : لا . قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال : لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال «تصدق بهذا» فقال : على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال «اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة،<sup>(٣)</sup> وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود «وصم يوما مكانه»<sup>(٤)</sup> قال بعض الحفاظ : روي الأمر بالقضاء من غير وجه .<sup>(٥)</sup>

(١) في (ع) : أن يقطعها .

(٢) ساقط من (س م) .

(٣) وهم أحمد ، وصاحبا الصحيحين ، وأهل السنن الأربعة ، وهو عند أحمد ٢/ ٢٤١ والبخاري ١٩٣٩ ومسلم ٧/ ٢٢٤ وأبي داود ٢٣٩٠ والترمذي ٣/ ٤١٥ برقم ٧٢٠ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٢٧٥ وابن ماجه ١٦٧١ وانظر ألفاظه في جامع الأصول ٤٦٦٦ وانظر طريقه في تحفة الأشراف ، وفي تحقيق المسند لأحمد شاکر برقم ٧٢٨٨ ووقع في (م) : وقعت على أهلي . وفي (ع) (م) : حتى بدت أنيابه .

(٤) هذا اللفظ عند ابن ماجه ١٦٧١ وأبي داود ٢٣٩٣ وسبق الكلام عليه برقم ١٣٢٥ .

(٥) المراد بهذا البعض أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، فقد قال في كتاب المحرر في الحديث ١١٢ : وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته .

إذا تقرر هذا فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عامدا فقد فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة [نظرا] لهذا الحديث ، إذ هو العمدة في الباب ، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ، لعدم الاستفصال في الحديث ، ولا بين كون الفرج قبلًا أو دبرًا ، من آدمي أو بهيمة ، على المذهب المختار للقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وأبي البركات وغيرهم ، وقيل عنه : لا تجب الكفارة بوطء البهيمة . ومبنى الروایتين عند الشريف ، وأبي الخطاب [على] وجوب [الحد] بوطئها وعدمه ،<sup>(١)</sup> ولا بين كون الموطوءة زوجته<sup>(٢)</sup> أو أجنبية .

وإن جامع دون الفرج [فأنزل] عامدا فكذلك ، عليه<sup>(٣)</sup> القضاء والكفارة ، على المشهور من الروایتين ، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها ، ونخص الروایتين بالقبلة واللمس ،<sup>(٤)</sup> وكذلك الخرقى ، وابن أبي موسى ، وأبو بكر ،<sup>(٥)</sup> قالوا هنا بالكفارة ، مع قولهم ثم بعدمها ، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال ،<sup>(٦)</sup> أشبهت المباشرة في الفرج ، ولشمول : وقعت<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر كلام الفقهاء ههنا في الهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ٢٢٩ والإفصاح ١/ ٢٤٥ والمغني ٣/ ١٢٣ والكافي ١/ ٤٨٠ والهادي ٥٤ والشرح الكبير ٣/ ٦٠ والمذهب الأحمد ٥٧ والمبدع ٣/ ٣٣ والإنصاف ٣/ ٣١٦ والكشاف ٢/ ٣٧٧ وشرح المنتهى ١/ ٤٥١ والمطالب ٢/ ١٩٨ وسقطت لفظه الحد من (س) .

(٢) في (س م) : زوجة .

(٣) في (م) : عامدا فعليه .

(٤) في (م) : أو اللمس .

(٥) في (س) : وأبي بكر . وفي (م) : وأبو البركات .

(٦) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٠ ، ٧١٤ ومسائل أبي داود ٩٢ والهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ٢٣١ والمغني ٣/ ١٢١ والكافي ١/ ٤٨٠ والمقنع ١/ ٣٦٨ والإفصاح ١/ ٢٣٩ والشرح الكبير ٣/ ٦٠ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥ والفروع ٣/ ٨٣ والمبدع ٣/ ٣٣ والإنصاف ٣/ ٣١٥ والكشاف ٢/ ٣٨٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٥٢ والمطالب ٢/ ١٩٨ وحاشية الروض ٣/ ٤١٣ ووقع في (م) : اقترنت بالإنزال .

(٧) يعني قول الأعرابي : وقعت على امرأتي . وفي (س ع) : وقعت . وفي (م) : واقعه .



لها مع عدم استفعال<sup>(١)</sup> الرسول ﷺ . (وعنه) : لا كفارة .  
لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج ، وكفى عن ذلك  
بالمواقعة ، وإذا فالأصل براءة الذمة من الكفارة .

وإن لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة ، إذ مع عدم الإنزال ضعفت  
المباشرة ، فصارت بمنزلة اللمس ونحوه .

واختلف في وطء الساهي ، هل حكمه حكم وطء العامد فيما  
تقدم ؟ . فعنه - وهو المشهور عنه ، والمختار لعامة أصحابه  
[الخرقي] والقاضي وغيرهما - : نعم يجب القضاء والكفارة ،  
لما تقدم من حديث الأعرابي ، فإن النبي ﷺ لم يستفصله  
بين أن يكون ناسيا<sup>(٢)</sup> أو عامدا ، ولو اختلف الحكم لاستفصله  
وبينه [له] ، [بذلك استدل أحمد رحمه الله ، ومايورد من قول  
الأعرابي : هلكت . يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا  
لا يؤثر] .<sup>(٣)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى : يجب القضاء ولا  
تجب الكفارة . نص عليها في رواية أبي طالب ، واختارها ابن  
بطة ، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا إثم  
يمحى . ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد : كل أمر  
غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .<sup>(٤)</sup> فأخذ من هذا  
أبو الخطاب [ومن تبعه] رواية بانتفاء القضاء والكفارة والحال

(١) في (م) : عدم استفسار .

(٢) في (م) : ساهيا .

(٣) ما بين المعرفين ساقط من (م) : كالعادة ، والكلمة قبله سقطت من (س) .

(٤) ذكر هذه الرواية في المغني ٣ / ١٢١ وفي الفروع ٣ / ٧٥ وقواعد ابن اللحام ٤١ وانظر كلام الفقهاء  
في تكفير الناسي وقضائه في الهداية ١ / ٨٤ والخبر ١ / ٢٢٩ ومسائل أبي داود ٩٢ والإفصاح ١ / ٢٤٣  
والكافي ١ / ٤٨٠ وبمجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٩ ، ٢٥ / ٢٢٨ وإعلام الموقعين ٢ / ١٣ والفروع ٣ / ٧٥  
والإنصاف ٣ / ٣١١ والمذهب الأحمد ٥٧ والشرح الكبير ٣ / ٥٦ وانظر ترجمة أحمد بن القاسم صاحب  
أبي عبيد في الطبقات برقم ٤٨ ولم يذكر تأريخ موته ، ووقع في (س ع) : عن أحمد .

ماتقدم ، وهو ظاهر قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..» الحديث ، وقياسه الأكل [ناسيا] ونحوه ، وليست هذه الرواية عند القاضي ، بل قال في تعليقه : يجب القضاء رواية واحدة . وكذلك<sup>(١)</sup> قال الشيرازي ، وهو مقتضى قول الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبي البركات [لجزمهم بذلك ، ونقل أبو داود عن أحمد رحمه الله التوقف .

وحكم المخطيء - كمن جامع يظن<sup>(٢)</sup> أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب - حكم الناسي عند أبي البركات ، وجزم أبو محمد بوجوب القضاء والكفارة [عليه] ، وكذلك نص أحمد في رواية حنبل وعبد الله ، وكلام القاضي في التعليق محتمل . وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب ، والشيخين في مختصريهما وعن القاضي الجزم بوجوب الكفارة [به]<sup>(٣)</sup> بناء عنده على أن الإكراه على الوطاء لا يتصور . واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه<sup>(٤)</sup> فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة ، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة [تدل]<sup>(٥)</sup> على ذلك ، وقال أبو محمد : ظاهر كلام أحمد [وجوب القضاء]<sup>(٦)</sup> لقوله في المرأة إذا غصبها رجل فجامعها : عليها [القضاء] .

(١) في (م) : ولكن .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) في (م) : غلبت نفسه . وصححت بالهامش : غلب . وفي (س) : على نفسه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) انظر هذه المسألة في المغني ٣ / ١٢١ والمقنع ١ / ٣٦٨ والهادي ٥٤ وابن اللحام ٤١ والمبدع

٣ / ٣١ والإنصاف ٣ / ٤١٢ والكشاف ٢ / ٣٧٧ وشرح المنتهى ١ / ٤٥١ وحاشية الروض ٣ / ٤١٠

وسقط ما بين المعقوفين من (س) : وفي (م) : عليه القضاء .

فالرجل أولى ، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال : إذا جامع امرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء . واستشهد بنص أحمد .  
وحكم النائم [حكم] الملجأ عند ابن عقيل : لا قضاء عليه ولا كفارة ، والقاضي يجعل عليه القضاء .

وقول الخرقى فعليها القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان .  
الشرط راجع إلى الكفارة<sup>(١)</sup> فقط فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان ، اتباعا [للنص] ويعضده أن الأصل براءة الذمة ،  
أما [القضاء] فهو في كل صوم واجب .

«تنبية» : العرق بفتح [العين و] الراء مكمل ، والله أعلم .

قال : والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير]<sup>(٢)</sup> .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة ، وهو ظاهر في الترتيب .

وأنص منه ماروى ابن ماجه في الحديث أنه قال «أعتق رقبة»  
قال : لا أجدها . قال «صم شهرين متتابعين» . قال : لا  
أطبق . قال «أطعم ستين مسكينا»<sup>(٣)</sup> . أمره بالعتق وظاهر الأمر

(١) في (س م) : راجع للكفارة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وفي المغني : مد من بر . وفي المتن : أو نصف صاع تمر .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ١٦٧١ عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواه كذلك البيهقي ٤ / ٢٢٢ والطحاوي في الشرح ٢ / ٦٠ من طرق عن الزهري ، ورواه عبد الرزاق ٧٤٦٦ عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب ، في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ «اعتق رقبة» قال : لا أجد . قال «فتصدق بشيء» قال : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوما مكانه» .

الوجوب ، ولم ينقله<sup>(١)</sup> عنه إلا عند العجز ، وهذا هو المذهب  
والمختار من الروايتين بلا ريب .

(وعنه) [رواية أخرى : أن]<sup>(٢)</sup> الكفارة على التخخير فيخير بين  
الثلاثة ، لأنه قد رود بلفظ [أو] [في بعض الروايات] .

١٣٢٨ - وقال أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،  
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلا  
أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ : بعق رقبة ، أو صيام  
شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . [وذكر الحديث]  
رواه مسلم .<sup>(٣)</sup>

والأصح والأشهر في الرواية ماتقدم ، ثم هو لفظ الرسول ،  
والثاني لفظ الراوي ، لكن [قد يقال] : ليس في الرواية  
الصحيحة دلالة على الترتيب ، وتقديم العتق يحتمل [أن  
يكون]<sup>(٤)</sup> لشرفه ، ورواية ابن ماجه الأمر فيها يحتمل أنه

(١) في (ع) : ظاهر الأمر . وفي (م) : وظاهر الوجوب ولم ينقل .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٥١٦/ ٢ بهذا الإسناد ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٧٣ من طريق ابن جريج عن  
الزهري ، ورواه مسلم ٧/ ٢٢٦ ومالك ١/ ٢٧٧ والشافعي في الأم ١/ ٨٤ وفي المسند ١٣٢ وأبو داود  
٢٣٩٢ وابن خزيمة ١٩٤٣ والطحاوي ٢/ ٦٠ والدارقطني ٢/ ٢٠٩ والبيهقي ٤/ ٢٢٥ وابن حزم ٦/ ٢٧٣  
من طرق عن الزهري ، ولم يصرح مسلم بالتخخير في رواية مالك ، حيث لم يسق لفظها كاملا ،  
لكن رواه بعده عن ابن جريج ، ولفظه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعق الخ ، وهو  
بهذا اللفظ عند مالك والشافعي وأبي داود وغيرهم ، وذكر فيه أنه أتى بعرق فيه تمر ، وقال «خذ هذا  
فتصدق به» فقال : ما أحد أحوج مني ، الخ وشيخ أحمد في هذا الحديث هو روح بن عبادة بن  
العلاء بن حسان ، أبو محمد البصري ، أحد الحفاظ المخرج لهم في الصحيحين ، مات سنة ٢٥  
له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وأما حميد بن عبد الرحمن بن عوف فهو أبو إبراهيم  
الزهري ، أحد الثقات المشهورين ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قاله في تهذيب  
التهذيب وغيره .

(٤) السقط من (س م) .

للإرشاد،<sup>(١)</sup> لتتوافق الروايات ، إذ القصة واحدة ، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى ، وصفة الرقبة تذكر إن شاء الله تعالى في الظهر ، (وصوم الشهرين) يكون متابعا لنص الحديث ، (وصفة الإطعام) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع [من] تمر أو شعير ، إذ حكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهر ، حملا للمطلق على المقيد ، والواجب في كفارة الظهر كذلك.<sup>(٢)</sup>

١٣٢٩ – بدليل ماروي عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال «أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد بر» رواه الدارقطني ، وللمزمذلي معناه.<sup>(٣)</sup>

(١) يعني قوله في رواية ابن ماجه «اعتق رقبة» كما تقدم آفا ، حيث بدأ بالعتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام لكن احتمال أن الأمر للإرشاد فيه بعد ، ووقع في (ع) : أنه الإرشاد .  
(٢) في (ع) : وكذلك وفي (م) : من كذلك .

(٣) هذا الحديث نقله الشارح من المنتقى ، حيث ذكر فيه برقم ٣٧٥٥ عن أبي سلمة ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، وعزاه للدارقطني والترمذي كما هنا ، وهو في سنن الدارقطني ٣ / ٣١٦ لكنه عن الوليد بن مسلم عن شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر به ، وهو عند الترمذي ٤ / ٣٨١ برقم ١٢١٤ عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر به ، ورواه كذلك البيهقي ٧ / ٣٩٠ والحاكم ٢ / ٢٠٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، يقال : سلمان بن صخر ويقال : سلمة بن صخر البياضي . أ هـ وقد رواه أحمد ٤ / ٣٧ ، ٥ / ٤٣٦ وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي في التفسير ٩ / ١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٠٢٢ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢ / ٢٠٣ والبيهقي ٧ / ٣٨٥ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به مطولا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال محمد – يعني البخاري – : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة ، ويقال سلمان بن صخر . أ هـ ونقل المنذري في تهذيب السنن ١١٢٦ كلام الترمذي ، وطعن في الحديث بآب ابن إسحاق فإنه مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، لكن قد رواه أبو داود ٢٢١٧ وأحمد ٤ / ٣٧ وابن الجارود وغيرهم من طرق عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به مختصرا ، ووقع في (م ع) : ماروي عن أم سلمة ... رواه الترمذي والدارقطني . وفي (م) : خمسة عشر .

١٣٣٠ - وفي حديث خويلة بنت مالك قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول « اتقى الله ، فإنه ابن عمك » فما برح حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال « يعتق رقبة » فقلت : لا يجد . قال « يصوم شهرين متتابعين » قلت : يارسلو الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال « فليطعم ستين مسكينا » قلت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال « فإني سأعينه بعرق من تمر » قلت يارسلو الله فإني سأعينه بعرق آخر . قال « قد أحسنت ، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك » والعرق ستون صاعا ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وفي رواية : والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا . وقال : هذا أصح<sup>(٢)</sup> .

١٣٣١ - وروى أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر « أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر »<sup>(٣)</sup> . وبهذا الحديث يحصل الجمع بين

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢١٤ بلفظه عن ابن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة ، ورواه أيضا أحمد ٤١٠/٦ وابن الجارود ٧٤٦ والبيهقي ٣٨٩/٧ ، ٣٩١ من طرق عن ابن إسحاق به ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢١٢٧ ونقله ابن كثير في أول تفسير سورة المجادلة بسند أحمد وأقره ولم يذكر تقدير العرق أحمد وابن الجارود والبيهقي في الموضع الأول ورواه في الموضع الثاني عن أبي داود فذكره ، وفي (س) : ظاهر مني أوس ... وقلت لا يجد . وفي (م) : وقال يصوم ... فقلت ... قال فليطعم . وفي (س م) : قد أحسنت اذهبي . وفي (س) : فأطعمي بها ستين مسكينا .  
 (٢) روى ذلك برقم ٢٢١٥ من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، وقال : بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق الخ قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم . يريد الحديث قبله حيث رواه عن الحسن بن علي : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق .  
 (٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في غيره من كتب الأسانيد ، ولم يذكره البناء في =

الأحاديث ، ويبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع ،  
ومن البر مد .

واقصر الخرقى رحمه الله على ذكر التمر والبر<sup>(١)</sup> والشعير ، لورود  
النص بها ، وإلا فالواجب في الكفارة مايجزيء في الفطرة ،  
وفي الخبز ، وقوت البلد بخلاف ، يأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى في  
غير هذا الموضوع ، والله أعلم .

قال : وإذا<sup>(٣)</sup> جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة  
واحدة .

ش : إذا جامع في يوم في رمضان ،<sup>(٤)</sup> ثم لم يكفر حتى جامع  
في ذلك اليوم ثانيا ، فكفارة واحدة بلا نزاع ، لأن الكفارات<sup>(٥)</sup>  
زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، وإن جامع في  
يوم ثم لم يكفر<sup>(٦)</sup> حتى جامع في يوم آخر فوجهان :  
(أحدهما) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر في  
التنبيه ، وابن أبي موسى - لايجب إلا كفارة واحدة ، كما لو  
كانا<sup>(٧)</sup> في يوم ، وقياسا على الحدود ، ولأن حرمة الشهر كله

= الفتح الرباني ، لا في الظهار ١٧ / ٢١ ولا في التفسير ١٨ / ٢٩٦ وهو مرسل كما ترى ، وإسماعيل  
شيخ أحمد هو ابن إبراهيم بن علي ، وأيوب هو السخيتاني ، وأبو يزيد لايعرف اسمه ، وإنما هو من  
أهل البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، ذكره الحافظ في التهذيب ،  
ونقل عن أبي داود قال : سألت أحمد عنه فقال : تسأل عن رجل روى عنه أيوب . وقال ابن معين :  
ثقة وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه . قلت : ما اسمه ؟ قال : لايسمى .  
ووقع في (س) : عن ابن زيد . وفي (س ع) : المديني .

- (١) في (م) : ذكر البر والتمر .
- (٢) في (س) : ويأتي . وفي (م) : ويأتي هذا .
- (٣) في (س م) : وإن . وفي المتن : فإذا .
- (٤) في (س) : من رمضان .
- (٥) في (س) : لأن الكفارة .
- (٦) في (م) : فلم يكفر .
- (٧) في (م) : لو كان .

حرمة واحدة ، فهو كالיום الواحد ، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية . (والثاني) : يجب عليه كفارتان ، أو كفارات بعدد الأيام ، اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وفي جامعه ، وروايته ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصاحب التلخيص ، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة ، كاليومين من رمضانين ، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة ، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كفر ثم جامع<sup>(٢)</sup> فكفارة ثانية .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول ، أو عبادة يجب بالجماع فيها كفارة ، فجاز أن تتكرر<sup>(٣)</sup> الكفارة مع الفساد ، دليله الحج ، والله أعلم .

قال : وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن<sup>(٤)</sup> أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

ش : لأنه أكل مختاراً ذاكرة ، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين

(١) ذكرت الروايتان في هذه المسألة في الهداية ٨٤/١ والمحزر ٢٣٠/١ والإنصاح ٢٤٣/١ والمغني ١٣٢/٣ والكافي ٤٨٢/١ والهادي ٥٤ والمقنع ٣٧٠/١ والشرح الكبير ٦١/٣ وشرح العمدة ١٥١ وشرح الروض الندي ١٦٤ والفروع ٨٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٩/١٥ والمبدع ٣/٣٤ والإنصاف ٣/٣١٩ واقتصر على الكفارتين في الكشف ٢/٢٨٠ وشرح المنتهى ١/٤٥٢ والمطالب ٢/٢٠٠ وحاشية الروض ٣/٤١٥ .

(٢) في المغني : ثم جامع ثانية .

(٣) في (س م) : أن تكرر .

(٤) في (س م) : ومن أكل ... أو أفطر وظن . وفي المغني : يظن أن الفجر .



أنه من رمضان ، ولأنه كان يمكنه<sup>(١)</sup> التحرز ، أشبه العامد .

١٣٣٢ - وقد روي عن هشام بن عروة ، عن فاطمة امرأته ، عن أسماء ، قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم [غيم] ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء . أخرجه البخاري .<sup>(٢)</sup> أما إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع ، وأن الشمس قد غربت ، ولم يتبين له شيء ، فلا قضاء

(١) في (ع م) : ولأنه يمكنه .

(٢) هكذا هو في صحيحه ١٩٥٩ ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٤٦ وأبو داود ٢٣٥٩ وابن ماجه ١٦٧٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ وابن خزيمة ١٩٩١ والدارقطني ٢ / ٢٠٤ والبيهقي ٤ / ٢١٧ من طرق عن أبي أسامة عن هشام ، وزاد البخاري وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا . ورواه ابن عدي ١٦٥٢ من طريق عباد بن صهيب وهو متروك عن هشام وفيه : فقيل لهشام : أقضوا ذلك اليوم ؟ قال : وما لهم لا يقضون . وقال ابن خزيمة : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا من قول هشام ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء الخ ، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٥ / ٢٥٩ وغيرهما ، وقد روي نحو هذه القصة عن عمر بن الخطاب فروى مالك ١ / ٢٨٣ وعنه الشافعي في الأم ٢ / ٨٢ وفي المسند ١٣١ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥ والبيهقي ٤ / ٢١٧ عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد ، أن عمر أفطر في يوم غيم ، فجاءه رجل فقال : قد طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣ والبيهقي ٤ / ٢١٧ عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن فقال : يأبها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر : كفانا الله شرك . ثم قال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ، وإلا فليتم صومه ، وفي رواية : وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ، وروى البيهقي ٤ / ٢١٧ وابن أبي حاتم في العلل ٦٦٩ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٤ عن بشر بن قيس قال : كنت عند عمر عشية في رمضان ، وكان يوم غيم ، فظن أن الشمس قد غابت ، فشرب وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر : لا نبالي والله نقضي يوما مكانه . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٢١ عن إبراهيم أن عمر كان في يوم غيم ، فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس ، فقال : ماتجانفنا لإثم ، ثم هذا اليوم ، ونصوم يوما مكانه . لكن روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ والبيهقي ٤ / ٢١٧ وابن حزم ٦ / ٣٣١ عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس زمن عمر ، ثم طلعت الشمس ، فقال بعضهم : نقضي هذا اليوم . فقال عمر : والله لا نقضيه ، والله ماتجانفنا لإثم ، ولكن البيهقي خطأ هذه الرواية ، وحمل فيها على زيد بن وهب لمخالفتها للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وفي (ع) : قيل هشام كذا .

عليه ، ولو تردد بعد ،<sup>(١)</sup> قاله أبو محمد ، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن ، فالأصل بقاؤه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ، إذ الأصل بقاء النهار ، ومن هنا قال : يجوز الأكل بالاجتهاد [ في أول اليوم فلا يجوز في آخره إلا يقين : وأبو محمد يجوز الأكل بالاجتهاد ] فيهما .<sup>(٢)</sup> وانفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس ، لا في طلوع الفجر ، نظرا للأصل فيهما ، والله أعلم .

قال : ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه .

ش : قد دل على<sup>(٣)</sup> ذلك إشارة النص في قوله تعالى : ﴿أحل

لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وهو يشمل جميع الليلة<sup>(٥)</sup> ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنباً صائماً ،<sup>(٦)</sup> وقد شهدت السنة [لذلك] .

١٣٣٣ - فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد

(١) أنظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٨ ومسائل أبي داود ٩٣ والهداية ٨٣/١ والمحزر ٢٢٩/١ والإفصاح ٢٣٧/١ والمغني ١٣٦/٣ والكافي ٤٧٨/١ والهادي ٥٣ والمقنع ٣٦٧/١ وشرح عمدة الفقه ١٥٥ والشرح الكبير ٤٦/٣ والإختيارات ١٠٩ ومجموع الفتاوى ٢٠/٥٧١ ، ٢١/٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩/٢٥ ، ٢١٦ ، وبدائع الفوائد ٣/٢٧٢ وحاشية تهذيب السنن ٣/٣٦ وقواعد ابن رجب ٣٣٩ والمبدع ٢٩/٣ والفروع ٧٣/٣ والإنصاف ٣/٣١٠ والكشاف ٢/٣٧٦ وشرح المنتهى ١/٤٥٠ والروض الندي ١٦٣ والمطالب ٢/١٩٦ وحاشية الروض ٢/٤٠٥ .  
(٢) مابن المعقوفين ساقط من (ع) وفي (م) : ولا يجوز . وسقطت لفظة : فيهما . من (س) .  
(٣) في (م) : فدل . وفي (ع) : ذلك على .  
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .  
(٥) في (م) : جميع الليل .  
(٦) في (س م) : أن يصبح صائماً .

غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى .» رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود .<sup>(١)</sup>

١٣٣٤ - وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم [ثم] لا يفطر ولا يقضي .<sup>(٢)</sup>

١٣٣٥ - وحيث أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له»<sup>(٣)</sup> قال الخطابي أحسن ماسمعت فيه أنه منسوخ . والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .<sup>(٤)</sup>

ش : لأنه حدث يوجب الغسل ، أشبه [حدث] الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل ، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم<sup>(٥)</sup> أفسده ، ونية الصوم قبل طلوع الفجر ، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٦٧ وصحيح مسلم ٧ / ٢٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٨٩ ورواه أيضا مالك ١ / ٢٧١ والشافعي في الأم ٢ / ٨٣ وفي المسند ١٣٢ وابن خزيمة ٢٠١٤ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٦١ من طرق عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ومسلم ٧ / ٢٢٣ عن أم سلمة وعائشة معا ، ورواه مسلم عن أم سلمة وحدها بلفظه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧ / ٢٢٠ ومسند أحمد ٢ / ٣١٤ وسنن ابن ماجه ١٠٧٢ ومصنف عبد الرزاق ٧٣٩٦ وصحيح ابن خزيمة ٢٠١١ وقال : إنه منسوخ ، وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٢٥ من طرق ورجح أنه منسوخ ، وعند مسلم أن أبا هريرة رجع عنه لما نقل له الحديث الذي قبله ، وفي بعض الروايات ذكر أنه سمعه من الفضل بن عباس .

(٤) في (س) : وكذلك إذا انقطع . وفي المغني : حيضها من الليل فهي . وفي (م) : نوت الصوم وتغتسل .

(٥) في (م) : من الليل .

ش : أما إفطارهما فأمر مطلوب ، بحيث يكره تركه ، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما<sup>(١)</sup> على أنفسهما ، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا ، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما .

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض<sup>(٢)</sup> والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٣)</sup> فكذلك هما .

وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكيناً فلقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾<sup>(٤)</sup> أي إذا أفطروا<sup>(٥)</sup> والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلا في الآية الكريمة ، ولا يقال :

١٣٣٦ - هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما .<sup>(٦)</sup>

١٣٣٧ - لأننا نقول : قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أثبتت للحبلى والمرضع . وعنه : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : كانت رخصة للشيخ

(١) في (ع) : أشبهه كخوفهما .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) في (س) : أي أراد الفطر .

(٦) هو في صحيح البخاري ٤٥٧ ومسلم ٨/٢٠ وغيرهما عن سلمة قال : لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وفي لفظ : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا  
 ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .  
 رواه أبو داود ، وقال : إذا خافتا يعني على أولادهما .<sup>(١)</sup> فظاهر  
 قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء  
 الحكم فيهما . وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة]<sup>(٢)</sup> محكمة  
 غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام  
 وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ، فإنه خلاف  
 الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليده ما أمكن وما يقال من أن  
 قوله<sup>(٣)</sup> بعد ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ينافي الحمل<sup>(٤)</sup> على  
 ماتقدم ، إذ الصوم ليس بخير لها ولا<sup>(٥)</sup> يجاب عنه بأن  
 تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على  
 الصحيح ، كما في قوله تعالى : ﴿ويعولتهن أحق بorden في  
 ذلك﴾ بعد ﴿والمطلقات يتربصن﴾<sup>(٦)</sup> ونحوه . بقي أن يقال :

(١) الرواية الأولى عند أبي داود برقم ٢٣١٧ عن عكرمة عنه ، والرواية الثانية عنده برقم ٢٣١٨ عن سعيد  
 ابن جبير ، وفيه قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وقد رواه البخاري ٤٥٥٥ وعبد  
 الرزاق ٧٥٧٧ وغيرهما عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال ابن  
 عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيفطران  
 ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٧٥٢ - ٢٧٩١ وابن الجارود ٣٨١  
 والحاكم ٤٤٠/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤٣ والدارقطني ٢/٢٥ والبيهقي ٤/٢٣٠ ، ٣٧١  
 وغيرهم عن ابن عباس بمعناه ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت . ولكن روى عبد الرزاق ٧٥٦٤ عن  
 ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع وتقضيان ولا تطعمان . وروى عنه برقم ٧٥٧٤  
 في الآية : هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم . وروى الطبراني في الكبير ١٢٨٧٥ عنه أنها  
 منسوخة بالآية بعدها وفي (س) : رواها .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : من قوله .

(٤) في (ع) : بناء في الحمل .

(٥) هكذا وجد في النسخ هذا النقص قبل بدء الجواب ، ولم أجد هذا الإيراد في كتب الفقه ، ولا  
 في كتب التفسير صريحا ، ولم أتجرأ على إصلاحه .

(٦) سورة البقرة ، ٢٢٨ .

فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط ،  
فإيجاب القضاء يخالف ظاهر الآية ؟ فيقال : القضاء من دليل  
آخر ، وهو القياس على المريض .

وقول الخرقى : والمرضع . يشمل الأم وغيرها [وهو كذلك]  
وإطعام<sup>(١)</sup> المسكين مدبر ، أو نصف صاع تمر أو شعير على  
ماتقدم .

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها<sup>(٢)</sup> لم يجب إلا  
القضاء فقط ، على ظاهر كلام الخرقى ، وقول العامة ، لتحقق  
شبهها بالمريض ، بل هي فرد من أفرادها ، وظاهر كلام أحمد  
بل نصه : وجوب القضاء والفدية . قال في رواية الميموني :  
الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما<sup>(٣)</sup>  
يفطران ، ويطعمان ، ويصومان إذا أطاقتا .<sup>(٤)</sup> وقال في رواية  
صالح : [تخاف على نفسها] تفطر وتقضي وتطعم . وهذا ظاهر  
[إطلاق] مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحمل  
القاضي<sup>(٥)</sup> كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضا مع  
خوفها على نفسها [وهو] بعيد من اللفظ . والله أعلم .

قال : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم عن كل يوم  
مسكينا .<sup>(٦)</sup>

ش : نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب ، وذلك

(١) في (ع) : وطعام .

(٢) في (م) : والمرضع على نفسها .

(٣) في (س ع) : على ولدهما . وقد ذكر ابن هانيء في مسائله ٦٥١ نحو رواية الميموني .

(٤) في (س م) : إذا أطاقتا . وفي (ع) : إذا طاقتا .

(٥) في (ع) : وحمل كلام القاضي .

(٦) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن المطبوع ، وفي (م) : وإذا عجز الشيخ .

لما تقدم<sup>(١)</sup> من الآية الكريمة ، وقول ابن عباس في تفسيرها ،<sup>(٢)</sup> ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار والجماع ، وفي معنى العجز عن الصوم لكبير العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه ، وقد ذكر ذلك الخرقى في أول الحج ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا حاضت المرأة [أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها .<sup>(٤)</sup>

ش : هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين) .

١٣٣٨ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .<sup>(٥)</sup>

١٣٣٩ - وفي البخاري : قال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها»<sup>(٦)</sup> وهذا اخبار عن شأنها الشرعية<sup>(٧)</sup> وحالها ، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة ، فحكمه حكمه ، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه ،<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

(١) في (ع) : وجوب ذلك فيما تقدم . الخ ، وهو تصحيف ، وحرب هو الكرمانى أحد تلامذة الإمام أحمد .

(٢) الآية هي قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وتفسير ابن عباس هو قوله : بأنها في الشيخ الكبير الذي يطيق مع المشقة . وتقدم تخريجه أنفا .

(٣) في (م) : وقد ذكره الخرقى . وفي (س م) : في الحج .

(٤) سقطت لفظة : وقضت . من (س) وفي (س م) : فإن صامت .

(٥) هو في صحيح البخاري ٣٢١ ومسلم ٤/ ٢٨ واللفظ له .

(٦) رواه البخاري ٣٤ ، ١٩٥٦ عن أبي سعيد ، ورواه مسلم ٦٥/ ٢ عن ابن عمر ، ورواه بقية الجماعة عنهما ، أو عن أحدهما .

(٧) في (م) : في الشريعة .

(٨) في (م) : ارتكابها النهي .

قال : فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم<sup>(١)</sup> مسكين .

ش : القضاء واجب على الحائض<sup>(٢)</sup> والنفساء بالإجماع ، وقد شهد له حديث عائشة ، ثم لا يخلو [إما] أن يمكنها<sup>(٣)</sup> القضاء أو لا ، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك ، حتى ماتت فلا فدية عليها ولو مضى عليها أحوال ، في ظاهر كلام الخرفي ، وهو الصحيح المعروف من الروایتين ، لأنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج . (والرواية الثانية) : تجب الفدية ، لأنه صوم واجب سقط<sup>(٤)</sup> بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ العاجز عن الصيام .

وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر ، أو بعد أن أدركها رمضان آخر ، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل يوم مسكين<sup>(٥)</sup> .

١٣٤٠ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه [مكان] كل يوم مسكين» رواه الترمذي [وقال] : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف<sup>(٦)</sup> .

(١) في المغني و (س) : لكل يوم .

(٢) في (ع) : واجب في الحائض .

(٣) في (ع) : أن يمكنه .

(٤) في (ع) : يسقط .

(٥) في (ع) : كل يوم .

(٦) هو في سنن الترمذي ٣ / ٤٠٥ برقم ٧١٤ عن أشعث بن سوار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن نافع ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

ورواه أيضاً ابن ماجه ١٧٥٧ لكن جعله عن محمد بن سيرين ، وهو خطأ منه أو من شيخه ، كما نبه =



١٣٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

ومفهوم كلام الخرقى أنه لايجوز أن يصام [عنه]<sup>(٢)</sup> والحال ماتقدم ، لما تقدم ، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه ، فلا تصح النيابة عنه<sup>(٣)</sup> بعد الموت كالصلاة .

١٣٤٢ - وقول النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٤)</sup> محمول على النذر<sup>(٥)</sup> جمعا بين الأدلة ويؤيده<sup>(٦)</sup> أن عائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث<sup>(٧)</sup> .

= على ذلك المزني في الأطراف ٨٤٢٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ والبيهقي ٢٥٤/ ٤ والبخاري في شرح السنة ١٧٧٥ وضعفه عبد الحق بأشعث وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن ابن أبي ليلى كثير الوهم . نقله في نصب الراية ٢ / ٤٦٤ ووقع في رواية لابن خزيمة «من مات وعليه رمضان لم يقضه» ووقع في نسخ الشرح «من مات وعليه صيام شهر رمضان» وصححناه من كتب الحديث ، وقد نقله الزركشي من المنتقى ٢١٩٧ وتبعه في لفظه ، ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٤ / ٢٦١ ولم أجد ذكر رمضان إلا في المنتقى وشرحه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٤٠١ وعنده «وإن كان عليه نذر» الخ ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٠ عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستين مسكينا . وفي لفظ : يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكينا ، ويصوم عنه بعض أوليائه . وقد روى عبد الرزاق ٧٦٢٠ عن ابن عباس في المريض لا يزال مريضا حتى يموت ، قال : ليس عليه شيء . وروى أيضا ٣٦٣٥ عن عبادة بن نسي مرفوعا «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طرق عن ابن عباس بمعنى ماتقدم . وروى البيهقي ٤ / ٢٥٤ عن ابن عباس نحو رواية أبي داود ، وفي (م) : أطعم عنه كل يوم مسكين وعليه القضاء .

(٢) في (س) : عنها .

(٣) في (م) : النيابة فيه .

(٤) رواه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ٨ / ٢٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (س) : على النذر .

(٦) في (س م) : يؤيده .

(٧) في (س) : من رواة الحديث .

١٣٤٣ - وقد روي عنها أنها قالت : يطعم في قضاء رمضان ولا يصام .  
رواه الأثرم في سننه<sup>(١)</sup> والظاهر من حالها فهم التخصيص ، وهو  
أولى من ذهولها عما روت .

وإن ماتت بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان ، وقيل :  
روايتان : (إحداهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية  
المروذي<sup>(٢)</sup> والخرقي ، والقاضي ، والشيرازي . وغيرهم : يطعم  
عنه لكل يوم مسكين [إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير ، فيصير  
كما لو مات من غير تفريط . (والثاني) : يطعم عنه لكل يوم  
مسكينان] جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب  
التلخيص ، وأبو البركات ، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٤٢ من طريق عبد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن  
عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت : اقضية عنها . ثم  
قالت بل تصد في مكان كل يوم على مسكين نصف صاع . ثم رواه من طريق الثوري عن سلمة بن  
كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عصفير عليها صوم شهر قالت عائشة رضي الله  
عنها : اطعموا عنها . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٦٤ : وقال صاحب التنقيح : حمل أصحابنا  
حديث عائشة على صوم النذر ، لما روي عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان  
ولإيصال . الخ فذكره صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي بصيغة الترميض .

(٢) المرودي هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، صاحب الإمام أحمد ، وقد تكرر مرارا ، ووقع في  
(م) : في رواية أبي داود . وكذا وقع في المغني ٣/ ١٤٥ بقوله : نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو  
داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ، ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت ، قال : يطعم عنها ،  
قال له السائل : كم أطعم ؟ قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوما . قال : اجمع ثلاثين مسكينا  
وأطعمهم مرة واحدة . الخ وكذا وقع في الشرح الكبير ٣/ ٨٤ والمبدع ٣/ ٤٧ لكنه لم يسق لفظها ،  
وكذا في الفروع ٣/ ٩٧ وحاشية المقنع ١/ ٣٧٤ لكنني لم أجد هذه المسألة في سنن أبي داود ، ولا  
في مسائله ، وإنما نقل في المسائل ص ٩٦ عن أحمد قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر ،  
قيل : فشهر رمضان ؟ قال : يطعم عنه أهـ ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١/ ٨٥ : وإن مات  
بعد أن أدركه رمضان آخر وجب أن يطعم عنه لكل يوم فقيرين . أهـ وفي المحرر ١/ ٢٣١ : فإن  
مات بعد ذلك ولم يقض أطعم عنه لكل يوم فقيران . أهـ وأكثر الفقهاء اقتصروا على مسكين واحد ،  
وانظر مسائل عبد الله ٦٩٨ والإفصاح ١/ ٢٤٧ والكافي ١/ ٤٨٣ وشرح عمدة الفقه ١٥٢ والفروع  
٣/ ٩٧ والإنصاف ٣/ ٣٣٥ والكشاف ٢/ ٣٩٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٥٦ والمطالب ٢/ ٢١٠ وحاشية  
الروض ٣/ ٤٣٧ .

عن رمضان آخر<sup>(١)</sup> يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان ، والله أعلم .  
قال : ولو لم تمت المفطرة حتى أظلمها [شهر] رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها ، وأطعمت عن كل يوم مسكينا .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدم [له] حكم التفريط مع الموت ، بقي حكم التفريط مع الحياة ، فقال : إنه إذا أظلمها [مع التفريط]<sup>(٣)</sup> شهر رمضان آخر ، فإنها تصومه ، لما تقدم من أن زمنه متعين له ، لا يمكن أن يقع فيه غيره ، ثم تقضي ما كان عليها نذرا كالواجب ،<sup>(٤)</sup> ثم تطعم لكل يوم مسكينا ، نص على ذلك .

١٣٤٤ - معتمدا على قول الصحابة [منهم]<sup>(٥)</sup> ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في (م) : غير رمضان . وسقطت لفظة : آخر . من (س ع) .  
(٢) في المغني و (م) : فإن لم تمت . وفي (س) : فإذا لم تمت . وفي (ع) : ولو لم تصم . وفي المغني : ثم أطعمت . وفي المغني و (س) : لكل يوم . وفي (م) : مسكين .  
(٣) سقط من (س) .  
(٤) في (س) : نذار كالواجب .  
(٥) سقطت اللفظة من (ع س) .  
(٦) هو في سننه ٢ / ١٩٦ عن ابن عمر قال : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا ، ثم ليس عليه قضاء . ثم رواه عن أبي هريرة قال : يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه . وقال : إسناده صحيح موقوف . ثم رواه عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٦٢٠ عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح ، وروى أيضا ٧٦٢٤ عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر ، فليصم الآخر ، ثم ليصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من الأول مدا . ورواه أيضا ٧٦٢٠ عن ابن عباس في الرجل المريض في رمضان ، فلا يزال مريضا حتى يموت ، قال : =

١٣٤٥ - ورواه مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب أكثر من إتمام مسكين وإن حصل التأخير رمضانات ،<sup>(٢)</sup> وأشعر كلامه بأنها لو أخرت مفطرة ثم فعلت قبل أن يدخل [عليها] رمضان فلا شيء عليها ، لأنها قد فعلت الواجب في وقته ، أشبه ما لو لم تؤخره ، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة .

١٣٤٦ - وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . [رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>] وفي الدلالة منه نظر لتصريحتها<sup>(٣)</sup> بالعدر ، والله أعلم .

قال : وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء .

= ليس عليه شيء . فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه . ورواه البيهقي ٤ / ٢٥٣ عن أبي هريرة بنحو ماتقدم ، وقال البخاري كما في الفتح ٤ / ١٨٨ : وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر ، يصومهما ، ولم ير عليه إطعما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسل ابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله تعالى الإطعام . قال الحافظ في الفتح ٤ / ١٩٠ وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور والدارقطني الخ ، ولعل الإرسال الذي ذكره البخاري في حديث أبي هريرة كونه موقوفا لا منقطعا ، فإن له طرقا متعددة عند الدارقطني وغيره وقد صحح أكثرها .

(١) هو في سننه ٢ / ١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو الموقوف المتقدم ، ثم قال : ابن نافع وابن وجيه ضعيفان . وهكذا رواه البيهقي ٤ / ٢٥٣ موقوفا ، ثم قال : وروي هذا الحديث عن إبراهيم ابن نافع ، عن عمر بن موسى ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

(١) في أصل (ع) : وقد حصل التأخير . وصححت بالهامش ، وفي (س م) : تأخير رمضانات .  
(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٥٠ ومسلم ٨ / ١٢ ومسند أحمد ٦ / ١٢٤ ، وسنن أبي داود ٢٣٩٩ والترمذي ٣ / ٤٩٦ رقم ٧٨٠ والنسائي ٤ / ١٩١ وابن ماجه ١٦٦٩ وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٣) في (س) وهامش (ع) : بصريحتها .

ش : يعني ماتقدم في الحائض والنفساء – من أنهما إذا فرطا وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكينا ،<sup>(١)</sup> ومن أنهما إذا أخرتا مفرطتين حتى أظلهما رمضان أنهما يقضيان ويطعمان – يجري مثله في المريض والمسافر ، لاشتراك الكل في المعنى المتقضي للاشتراك في الحكم .

وقوله : إذا فرطا في القضاء . لأنهما إذا لم يفرطا فلا شيء عليهما مع الموت ، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا ، والله أعلم .

قال : وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه .  
ش : للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي : فأفطر فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير : فليصم عدة ، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم ، بأن يزيد بالصوم مرضه<sup>(٣)</sup> أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك ، لأن ذلك وقع رخصة لنا ، ودفعنا للحرَج [والمشقة] عنا ، ولذلك قرنه بالسفر ،<sup>(٤)</sup> فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر ، والله أعلم .

قال : فإن<sup>(٥)</sup> تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه .

(١) في (م) : مسكين .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ قال ابن جرير في تفسيرها : يقول فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره . وقال ابن كثير في التفسير : أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر . الخ وفي (س) : وقد شهد لذلك .

(٣) في (م) : مرض .

(٤) في (م) : ودفعها للحرَج عنا ، وكذلك قرنه في السفر .

(٥) في المتن : وإن تحمل .

ش : إذا تحمل من جاز له الفطر<sup>(١)</sup> بالمرض وصام كره له ذلك ، لإضراره بنفسه ، وتركه تخفيف الله تعالى ، ورضخته المطلوب إتيانها .

١٣٤٧ - قال النبي ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٢)</sup> ولأن بعض العلماء لا يصح صومه ، ويمنع [من] التقدير في الآية .<sup>(٣)</sup> انتهى ، فإن فعل أجزاءه لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيع له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ، والله أعلم .  
قال : وكذلك المسافر .

ش : أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم<sup>(٤)</sup> المريض في أن الفطر أولى له ، وأنه إن صام أجزاءه لما تقدم .

(١) في (س) : له الإفطار .

(٢) رواه أحمد ١٠٨/٢ بهذا اللفظ عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من الستة ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبخاري والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . أ هـ وصحح إسناده أحمد شاکر برقم ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣ وقد رواه ابن خزيمة ٢٠٢٧ بلفظ «كما يجب أن تترك معصيته» ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٤ وعنده «كما يجب أن تؤتى عزائمه» وهو عند البخاري كما في كشف الأستار ٩٨٨ ، ٩٨٩ باللفظين ، ورواه الخطيب في التاريخ ١٠/٣٤٧ كلفظ أحمد لكن رواه في الموضح ١٠/٢ ، ١١ موقوفاً وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٣ عن ابن عباس ، وقال «كما يجب أن تؤتى عزائمه» وكذا البخاري كما في الكشف ٩٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٧٦ ورواه الخطيب في الموضح ١١/٢ عنه موقوفاً ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية ١٠/٢ وابن عدي في الكامل ٢٣٦٣ عن ابن مسعود ، واستغرب إسناده وروى ابن عدي ١١٩١ عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ورواه أيضاً ٦٢١ ، ١٧١٨ عن عائشة .

(٣) لم أجد من صرح بهذا البعض القائل بهذا القول ، ولم يذكر في كتب الفقه ، ولا في كتب التفسير ، وإنما ذكروا أن المرض نوعان مرض شديد ، ومرض خفيف ، والخلاف في الثاني هل يبيح الفطر أم لا ، ولكن أهل الظاهر منعوا التقدير في الآية ، ومنعوا الصوم في السفر وأزمووا المسافر بصوم عدد أيام سفره ولو صامها ، كما بالغ ابن حزم في المحلى ٦/٣٧٧ في تقرير ذلك ، ومتى امتنع التقدير في الآية دخل فيها صوم المريض ، وأنه لا يجوز كصوم المسافر .

(٤) في (س) : أي المسافر حكمه حكم .

١٣٤٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>

١٣٤٩ - وقال «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠ - وقال النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي - وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال - «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»<sup>(٣)</sup> فهذا لبيان الجواز ، وتلك للأفضلية ، والله أعلم .

- (١) هو في صحيح البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٧/٢٣٢ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ما هذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر» الخ ، وذكر البخاري قبله حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة ، ثم قال البخاري : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر» الخ ، وذكر الحافظ في الفتح أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب هذا الحديث ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، قال : وما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالخاص أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم ، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة بخير الخ ، وقال النووي في شرح مسلم بعد هذا الحديث : معناه إذا شق عليكم ، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل ، الخ ، ووقع في (م) : تقدم في . وفي (س) : الصحيح . وفي (م) : الصيام .
- (٢) هذه الزيادة في صحيح مسلم ٧/٢٣٣ ولم يتصل إسنادها ، بل قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه يزيد في هذا الحديث «عليكم برخصة الله ...» فلما سألته لم يحفظه ، لكن رواها النسائي ٤/١٧٦ عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر ، فذكر القصة وفيها هذه الزيادة ، ثم روى الحديث عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، وذكر الحديث وفيه هذه الزيادة ، وقد وقع في بعض رواياته ذكر رجل مهم بين محمد وجابر ، ووقعت هذه الزيادة عند ابن خزيمة ٢٠٢٦ بعد حديث حمزة الأسلمي ، لكنه لم يسق إسنادها بل قال : وفي خير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر «فعليناكم برخصة الله» الخ وذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٧٢٨ بإسناد النسائي ، ونقل عن أبيه أنه خطأ يعني ذكر ابن ثوبان ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار ٧٣٤ عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر ورواه أيضا ٧٣٥ عن يحيى عن ابن زرارة ، حدثني من سمع جابرا فذكره ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢/٦٢ عن ابن ثوبان ، ونقل الحافظ في التلخيص ٤٠٥ عن ابن القطان أنه قال بعد زيادة النسائي : إسنادها حسن متصل .
- (٣) هو في صحيح البخاري ١٩٤٣ ومسلم ٧/١٣٦ عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر الحافظ في =

قال : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزيء .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وبذلك استدل ابن عباس رضي الله عنهما .

١٣٥١ - قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

= الفتح ٤ / ١٧٩ وغيره أن بعض الرواة جعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، وقد رواه مسلم ٧ / ٢٣٧ والنسائي ٤ / ١٨٦ عن أبي مرواح عن حمزة ، ورواه النسائي ٤ / ١٨٥ عن سليمان بن يسار وغيره عن حمزة ، ورواه أبو داود ٢٤٠٣ من طريق حمزة بن محمد بن حمزة ؛ عن أبيه عن جده ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٨٩١ والبيهقي ٤ / ٢٤٣ عن أبي مرواح عن حمزة .  
 (١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ ، وفي (م) : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ : وهي الآية قبلها .  
 (٢) هكذا علقه البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤ / ١٨٨ ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢ عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا . ثم رواه عن ابن عباس قال : صم كيف شئت . ورواه عبد الرزاق ٧٦٦٤ عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا : فرقه إذا أحصيته . ورواه أيضا ٧٦٦٥ عن ابن عباس قال : صم كيف شئت . قال الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٨٣ عن ابن عباس وأبي هريرة أحدهما قال : يفرق بينه . والآخر قال : لا يفرق بينه . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢ جواز التفريق عن أنس ، ومعاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وجماعة من التابعين ، ثم روى عدم التفريق عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، وغيرهم .  
 (٣) هو في سننه ٢ / ١٩٣ وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٦ وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ، لكن نقل الحافظ أن ابن الجوزي صححه ، وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان ، وله شاهد عند الدارقطني ٢ / ١٩٣ عن عطاء عن عبيد بن عمير مرفوعا ، وفيه عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره ، كما في التعليق المغني ، وقد روى الدارقطني الأمر بسرد القضاء مرفوعا عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وفي أسانيدهما ضعف ، كما روى جواز التفريق موقوفا عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وقد روى مالك ١ / ٢٨٣ عن ابن عمر قال : يصوم قضاء رمضان متابعا من أفطره لمرض أو سفر ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧ عن ابن عمر في قضاء رمضان قال : صم كما أفطرت ، وروي في الباب عن =



١٣٥٣ - وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال «ذاك إليك ، أ رأيت لو كان على أحد دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فأنه أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل .<sup>(١)</sup>

١٣٥٤ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متابعات﴾ فسقطت متابعات . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> إن صح فهو محمول<sup>(٣)</sup> على أنه سقط حكمها بالنسخ ، لا أنه<sup>(٤)</sup> ضاع لقوله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : والمتابع أحسن .<sup>(٦)</sup>

= علي ، وابن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، قالوا : يقضيه تباعا . كما روي جواز التفريق عن عبيد بن عمير ، وطاووس ، وابن محرز ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم .

(١) هو في سننه ١٩٤/٢ وقال : إسناده حسن ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا ، ثم رواه من طريق سهل بن الفضل ، عن يحيى بن سليم ، وقال بعده . كذا قال عن أبي الزبير عن جابر ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ عن يحيى بن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن المنكدر به ، ورواه البيهقي ٤/٢٥٩ من طريق الدارقطني ، ونقل تحسين إسناده وأقره ، ورواه قبله من طريق موسى بن عقبة ، عن صالح بن كيسان به مرسلا ، قال صاحب التعليق المغني : وأحاديث الباب ، وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال ، فبعضها يقوي بعضا .

(٢) هو في سننه ١٩٢/٢ وقال : هذا إسناده صحيح . وكذا رواه البيهقي ٤/٢٥٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٧٦٥٧ بهذا الإسناد .

(٣) في (ع س) : إن صح محمول .

(٤) في (س م) : لأنه .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٦) في (م) : والمتابع أفضل . وفي (س) : والمتابع أحسن . وفي المتن : والمتابع أفضل .

ش : إذ القضاء يحكي الأداء ، وخروجا من خلاف العلماء ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن دخل في صيام تطوع<sup>(٢)</sup> فخرج منه فلا قضاء عليه .

ش : من<sup>(٣)</sup> دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر ، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف .

١٣٥٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟» فقلنا : لا . فقال «إني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله قد أهدي لنا حيس . فقال «أرأيتيه فلقد أصبحت صائما» فأكل . وفي لفظ : قال طلحة - هو ابن يحيى - فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . رواه مسلم .<sup>(٤)</sup>

(١) ذكرنا عدم التفريق آنفا عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ وعبد الرزاق ٧٦٥٦ - ٧٦٧٣ والدارقطني ١٩٢/ ٢ والبيهقي ٢٥٩/ ٤ عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة ، وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم وروي عن الحسن وغيره استحباب المتابعة ، وكراهة التفريق .

(٢) في (م) : صيام التطوع .

(٣) في (س) : ومن دخل .

(٤) هو في صحيحه ٣٤/ ٨ ، وقد تقدم برقم ١٢١ مختصرا ، وذكرنا هناك أكثر من خروجه ، وهو من رواية طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، هكذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والشافعي في الأم والمسنود ١١٦ ، ١٣٣ وعبد الرزاق ٧٧٩٣ وابن خزيمة والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي والنسائي ٤/ ١٩٤ والحميدي ١٩٠ ، ١٩١ ولم يذكر قول مجاهد غير مسلم ، ورواه ابن ماجه ١٧٠١ والنسائي ٤/ ١٩٣ عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة ، ورفع كلام مجاهد بمعنى ما ذكر هنا ، ورواه الطيالسي والدارقطني والبيهقي ، عن سماك عن عكرمة ، عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٢ عن سماك عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧١١ بهذا الإسناد ، ونقل عن أبيه قال : هذا =

١٣٥٦ - وعن أم هانيء أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» [ رواه أحمد والترمذي ] . وفي رواية قالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال « يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي » رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه .<sup>(١)</sup> وهذا نص .

= حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء ، لعله دخل حديث في حديث ، وقد رواه النسائي ٣ / ١٩٥ عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة به ، ثم رواه عن طلحة عن عائشة ، ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه أيضاً عن طلحة عن مجاهد ، وأم كلثوم عن عائشة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠ ، ٣١ وعنه الدارقطني ٢ / ١٧٧ عن ابن فضيل عن عبد الله ، عن مجاهد عن عائشة قالت : ربما أهديت لنا الطرفة فنقول : لولا صومك قربناها إليك . فيدعو بها فيفطر عليها ، وربما دعى بغدائه فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم . قال الدارقطني : عبد الله هذا ليس بالمعروف ، وقد رواه الدارقطني ٢ / ١٧٧ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة به ، وزاد «إني آكل وأصوم يوماً مكانه» ثم قال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولعله شبه عليه الخ ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٢٧٥ وذكر أن الدارقطني يجعل فيه على الباهلي ، ويزعم أنه لم يتابع عليه ، قال : وليس كذلك ، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ، ثم رواه من طريق المزني عن الشافعي ، عن سفيان بهذه الزيادة ، قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : قال الشيخ : وروايته عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية جماعة عن طلحة بن يحيى ، لا يذكره منهم أحد ، تدل على خطأ هذه اللفظة أ هـ ، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى كما في نصب الراية ٢ / ٤٦٨ عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، ونقل الزيلعي كلام الدارقطني وكلام البيهقي ، وذكر أن النسائي رجح أن الوهم من ابن عيينة نفسه ، ووقع في (م) : فأني يوماً .... ذلك بمنزلة . وفي (س) : فقد أصبحت . وفي (ع) : نخرج الصدقة فإن .

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٣٤١ من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانيء ، وفي سنن أبي داود ٢٤٥٦ عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانيء ، وفي سنن الترمذي ٣ / ٤٢٨ رقم ٧٢٧ عن سماك ، عن ابن أم هانيء ، عن أم هانيء ، قال : وفي إسناده مقال ، ثم رواه برقم ٧٢٨ عن شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد بني أم هانيء حدثني ، فلقيت أنا أفضلهم ، =

ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام من الليل ،  
فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد يوماً مكانه .  
فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم  
التطوع لغير عذر .<sup>(١)</sup>

١٣٥٧ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى لحفصة  
طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا :  
يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول  
الله ﷺ « لا عليكم ، صوما مكانه يوماً آخر » رواه  
أبو داود .<sup>(٢)</sup> ومنع القاضي وغيره رواية حنبل ، وحملوها على

= وكان اسمه جمعة ، وكانت أم هانيء جدته ، فحدثني عن جدته إلخ ، قال شعبة : قلت له : أنت  
سمعت هذا من أم هانيء ؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح ، وأهلنا عن أم هانيء ، قال : ورواه حماد  
ابن سلمة عن سماك ، عن هارون بن بنت أم هانيء عن أم هانيء ، قال : ورواية شعبة أحسن . اهـ  
وقد رواه الطيالسي ٩١٧ عن شعبة عن جمعة بمثل ما ذكر الترمذي ، ورواه أيضاً برقم ٩١٦ عن سماك  
عن هارون ، عن أم هانيء ، وكذا رواه الدارمي ١٦/٢ والطحاوي في الشرح ١٠٧/٢ ورواه الدارقطني  
٢ / ١٧٤ وابن عدي ٦٠١ عن شعبة عن جمعة به ، وعن سماك عن يحيى بن جمعة عن جدته أم هانيء ،  
وخطأ الراوي في قوله : يحيى بن جمعة ، ثم رواه عن سماك عن هارون عن جدته ، وعن سماك عن أبي صالح عن  
أم هانيء وكذا رواه البيهقي ٢٧٦/٤ ثم رواه عن سماك عن هارون ، عن جدته ، وعن شعبة عن  
جمعة ، ورواه الدارمي ١٦/٢ عن يزيد بن أبي زياد بسند أبي داود ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣ عن  
سماك عن إبراهيم عنها ، ورواه الحاكم ٤٣٩/١ عن سماك عن أبي صالح عنها ، وصححه ووافقه  
الذهبي ، ومن هذه الطرق تدرك شهرة الحديث ، مما يفيد ثبوته ، ولا يضره الإختلاف في السند  
والمتن .

(١) في (ع) : بغير عذر .

(٢) هو في سننه برقم ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة عنها ، وسكت عنه ، وقال الخطابي  
في المعالم ٢٣٤٧ : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، ونقل المنذري في التهذيب عن البخاري قال :  
لا تعرف لزميل سماعة عن عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة اهـ وكذا رواه ابن عدي ١٠٨٩ وقد  
رواه أحمد ٦ / ٢٦٣ والترمذي ٣ / ٤٣٢ برقم ٧٢١ وأبو يعلى ٤٦٣٩ عن جعفر بن برقان ، عن الزهري عن  
عروة عن عائشة ، وذكر الترمذي أن صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة ، تابعا جعفرًا على وصله ،  
وأن بقية الحفاظ رووه عن الزهري مرسلًا ، ثم روى عن ابن جريج عن الزهري قال : لم أسمع من عروة في هذا  
شيئًا إلخ ، وقد رواه مالك ١ / ٢٨٤ عن ابن شهاب مرسلًا ، ورواه الشافعي في المسند ١١٦ والطحاوي في  
الشرح ٢ / ١٠٨ عن الزهري قال : أخبرني رجل بباب عبد الملك إلخ ، وقد رواه الطحاوي وابن حبان كما في =

النذر ، توفيقا بين نصوصه ، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : لا يثبت . وقال الترمذي : فيه مقال ،<sup>(١)</sup> ثم هو محمول على النذب جمعا بين الأدلة ، وبقرينة « لا عليكما » أي لا بأس أو لا حرج ، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتما .

- (تنبية) : « الحيس » تمر وأقط وسمن يطبخ ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن<sup>(٣)</sup> قضاؤه فحسن .

ش : لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده ، وإن

= الموارء ٩٥١ عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٠ ، ٧٧٩١ عن الزهري مرسلا ، وسأله ابن جريج فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان إنخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن سعيد بن جبير به مختصرا ، ورواه الطبراني في الصغير ١٧٥/١ عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عائشة وحفصة وهما صائمتان ، ثم خرج ورجع وهما يأكلان ، فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟ » قلنا : بلى ، ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه . فقال : « صوما يوما مكانه » ثم قال : لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٩ عن جماعة عن الزهري عن عروة ، ثم نقل قول الزهري لم أسمع من عروة إنخ ، ثم رواه عن زميل به ، وذكره أيضا برقم ٧٥٨ بسند الطبراني ، ورجح كونه عن خصيف عن مقسم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ وقوى أمره ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٦٣ عن حماد بن الوليد ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، واستغربه ، وقال : حماد لين الحديث . وقد ذكر ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٣٥/٣ أكثر طرقه ومتابعاته ، ثم قال : فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر نذب لا أمر لإيجاب . اهـ ووقع في (س م) : طعاما . وفي (م) : وكنا صائمين ... فاشتبهيناها ... لا عليكم .

(١) يعني حديث عائشة السابق في أمرهما بالقضاء ، فقد ضعفه غير واحد ، وأطال عليه البيهقي ٢٧٩/٤ - ٢٨١ وقد عرفت كثرة طرقه ، مما يقوى ثبوته ، فالصحيح حمله على النذب .

(٢) هكذا وقع في النسخ ، ولم يذكر اللغويون أنه يطبخ ، قال في النهاية : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، وقال في اللسان : الحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن إنخ .

(٣) في المعنى : فإن .

قضاه فحسن . لما تقدم من حديث عائشة ، وللخروج من الخلاف .

(تنبيه) : وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم ، عدا الحج والعمرة ، فإنهما يلزمان بالشروع ، وعنه أنه قال : الصلاة أشد ، فلا يقطعها ، يعني من الصوم . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف ؛ فمال الجوزجاني [ من هذا ] إلى أنها تلزم بالشروع ، لأنها ذات إحلال وإحرام ، فأشبهت الحج ، وعامة الأصحاب على خلافه ، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء ، بل [ على ] تأكد استحبابه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم<sup>(٢)</sup> أخذ به .  
ش : أي ألزم به ،<sup>(٣)</sup> ليطمرن على ذلك ويعتاده ، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرة ، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا ؟ فيه روايتان .  
(إحداهما) نعم .

١٣٥٨ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان »<sup>(٤)</sup> ( والثانية ) : وهي

(١) نقل في المغني ١٥٣/٣ عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد . فلا يقطعها ، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف . وهكذا أشار إلى هذه الرواية في الكافي ٤٩١/١ والإنصاف ٣٥٣/٣ والمبدع ٥٨/٣ والفروع ٣/١٣٥ وغيرهم ، وكلهم ذكروا أن الجوزجاني يميل إلى هذا القول ، وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب بن إسحاق السعدي ، محدث جليل ، كان أحمد يكتبه ويكرمه ، توفي بدمشق سنة ٢٥٦ هـ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ برقم ٥٦٨ وغيره .

(٢) في المتن والمغني : الصيام .

(٣) في (م) : التزم بها .

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٣٠٠ عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » ونقله الحافظ =

المذهب - لا . لرفع القلم عنه كما في الحديث ، ثم الخرقى قيده بعشر سنين . وغيره ينيطه بالتميز مع الإطاقة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر .<sup>(٢)</sup>

ش : لا نزاع في ذلك ، لصيرورته أهلا لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف .

١٣٥٩ - وقد روى ابن ماجه عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنهما قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .<sup>(٣)</sup>

= في الفتح ٣٠/٤ عن الأوزاعي من قوله ، وأشار إليه في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري ، وعزاه للبارودي ، ولم يسق لفظه .

(١) في (م) : مع الإطلاق .

(٢) في المتن والمعني : بقية شهره .

(٣) هكذا وقع اسم الراوي لهذا الحديث في نسخ الشرح ، وهكذا أيضا في المنتقى برقم ٢١٢٢ وساقه كذلك في نيل الأوطار ٢٢٣/٤ ثم ساق إسناد ابن ماجه على الصواب ، ولم ينبه على الخطأ في اسم الراوي ، والحديث رواه ابن ماجه ١٧٦٠ عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، ورواه أيضا البيهقي ٢٦٩/٤ عن سفيان بن عطية بن ربيعة ، وذكر الحافظ في الإصابة ٣٣٢٠ سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، ونقل عن البغوي من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن عبد الله ، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، قال : وفد ناس من ثقيف على رسول الله ﷺ ، قال ابن أبي خيثمة : هو عطية بن سفيان ، قدم مع وفد ثقيف ، قلت : المحفوظ أن الحديث من رواية عيسى ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض وفده . اهـ وذكر في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي برقم ٦٧٩١ من القسم الرابع في حرف العين أنه تابعي معروف ، اختلف في حديثه على ابن إسحاق اختلافا كثيرا ، وأصحها رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان ، حدثني وفدنا الذين قدموا على النبي ﷺ بإسلام ثقيف ، وقدموا عليه في رمضان إلخ ، وذكر الحافظ في الإصابة ٥٦٧١ علقمة بن سفيان الثقفي ، ونقل عن يونس بن بكير في =

– ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه،<sup>(١)</sup> ولا نزاع في ذلك أيضا عندنا ، إذ الإسلام يجب ما قبله ، وكرمضان الماضي ، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه ؟ فيه روايتان ( إحداهما )  
– وهي المنصوصة عن الإمام و[ المذهب ] عند القاضي وغيره – يلزمه ،<sup>(٢)</sup> لإدراكه جزءاً من [ وقت ] العبادة ، أشبه من أدرك ركعةً من وقت الصلاة .

١٣٦٠ – وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » .<sup>(٣)</sup>

١٣٦١ – وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمت يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتموا يومكم واقضوا »<sup>(٤)</sup> وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء .

---

= زيادات المغازي : حدثني إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ، حدثني عبد الكريم ، حدثني علقمة بن سفيان ، قال : كنت في وفد من ثقيف ، فضربت لنا قبة ، وكان بلال يأتينا بفطرننا إلخ ، قال : وكذا أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس ، ثم ذكر الحافظ اختلافاً كثيراً في هذا الراوي ، وقصة إسلام ثقيف رواها ابن إسحاق في السيرة كما في الروض الأنف ٣٣٥/٧ فقال : حدثني عيسى بن عبد الله ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض فدهم قال : كان بلال يأتينا – حين أسلمنا ، وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من شهر رمضان – بفطورنا وسحورنا الحديث ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكنه عند ابن ماجه رواه بالعمنة ، وعيسى بن عبد الله مجهول ، كما نقله البوصيري في الزوائد عن ابن المديني .

(١) في (ع) : قبل الإسلام .

(٢) في (س ع) : يلزمه .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٤ ومسلم ١٣/٨ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٤٤٧ وفيه : عبد الرحمن بن سلمة . وسكت عنه ، وعزاه المنذري في التهذيب ٢٣٣٧ للنسائي ، ولعله في الكبرى ، ونقل عن البيهقي أن عبد الرحمن هذا مجهول ، =



( والثانية )<sup>(١)</sup> لا يجبان ، وهو ظاهر كلام الخري ، لعدم تمكنه من [ التلبس ] بالعبادة أشبه مالو أسلم بعد خروج اليوم ، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أظن واختارها : يجب الإمساك ولا يجب القضاء ،<sup>(٢)</sup> نظرا إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن رأى هلال رمضان وحده صام .  
ش : هذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله قال : أعجب

= ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى من عمه ، وقد ذكر الحديث أبو محمد بن حزم في المحلى ٢٤٣/٦ وأنكر الأمر بالقضاء ، وذكر أن لفظه « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وحمل على عبد الباقي ابن القانع ، وأحمد بن علي بن مسلم ، ولكن الحديث عند أبي داود ليس من روايتهما ، حيث رواه عن محمد بن المنهال شيخ ابن مسلم ، ولكن العلة في هذا الحديث جهالة عبد الرحمن بن سلمة كما سبق ، والحديث قد رواه ابن حزم ٢٤٥/٦ عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي ، عن عمه ، وليس فيه الأمر بالقضاء ، ثم رواه بدونه من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨١/٧ والطحاوي في الشرح ٧٣/٢ وفي المشكل ٨٨/٣ عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، ولفظه « هل صمتم اليوم ؟ » قلنا : قد تغدينا . فقال « صوموا بقية يومكم » هكذا عندهما بدون الأمر بالقضاء ، أما عبد الرحمن هذا فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وأنه روى عن عمه في صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . وذكر أنه من خزاعة ، وذكر أسلم في هذا الحديث لأنهم من خزاعة ، وهم بنو أسلم بن أفصى ، بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كما ذكر البخاري في المناقب ، كما في الفتح ٥٣٧/٦ ووقع في (م) : أنه أسلم وأتيت . إلخ ، وهو خلاف ما في السنن .

(١) في (م) : والثاني .

(٢) قد صرح أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ بهذا المعنى ، ولم يحكه رواية عن أحمد ، بل جعله قولا في المسألة ، فقال : وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ الصبي أو أفاق الجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة ، فقد قيل : يمسك ويقضي ، وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء . إلخ وقد أطال في تقرير هذا القول مع شدوده ، حيث لم يذكره أغلب الفقهاء .

(٣) يعني أن حديث وفد ثقيف إنما فيه أمرهم بصيام ما بقي من الشهر ، دون قضاء ما سبقهم ، وهكذا حديث عبد الرحمن بن سلمة فيه أمرهم بإمساك بقية يومهم ، ولم يثبت الأمر بالقضاء . ولم أجد هذين الحديثين في كلام أبي العباس الذي في الفتاوى ، وإنما استدلل بحديث « صومكم يوم تصومون » ولعل له كلاما أوسع من هذا في شرح العمدة . أو غير ذلك .

إلي أن يصوم<sup>(١)</sup> وهو المذهب [ عند الأصحاب ] لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته »<sup>(٣)</sup> وهذا قد رآه ، ولأنه قد تيقنه من رمضان ، فلزمه صومه كالיום الذي بعده . ( والرواية الثانية ) - وهي أنصهما - لا يصوم إلا في جماعة الناس ، لظاهر قول النبي ﷺ : « فَإِنْ شَهِدَ ذُوَا عَدَلٍ فَصُومُوا »<sup>(٤)</sup> فعلق الرؤية على ذوي عدل ، ولأنه يوم محكوم به من شعبان ، أشبه الذي قبله ، والله أعلم .

قال : فإن كان<sup>(٥)</sup> عدلا صوم الناس بقوله .

ش : إذا كان الرأي عدلا صوم الإمام أو نائبه الناس<sup>(٦)</sup> بقوله ، هذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب .

١٣٦٢ - لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال بعض الرواة : يعني رمضان . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أني رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يابلال أذن في الناس أن يصوموا » رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروي عن عكرمة مرسلا<sup>(٧)</sup> .

(١) في (س م) : أن أصوم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) بعض من حديث رواه أبو هريرة وغيره ، وقد تقدم برقم ١٢٩١ ذكر بعض طرقه ومن أخرجه .

(٤) بعض من حديث الحارث بن حاطب ، وسيأتي بتامه برقم ١٣٦٤ ونذكر هناك من أخرجه إن شاء الله تعالى . وفي (س م) : ذوي عدل .

(٥) في المغني و(س) : وإن كان .

(٦) في (م) : صوم أو نائبه الناس . وفي (ع) : صوم الإمام الناس أو نائبه .

(٧) هو في سنن أبي داود ، والترمذي ٢٣٤٠ والترمذي ٢٨٢/٣ برقم ٦٨٧ والنسائي ١٣١/٤ وابن ماجه ١٦٥٢ من طرق عن سماك عن عكرمة به موصولا . ورواه كذلك الدارمي ٢ / ٥ وأبو يعلى ٢٥٢٩ وابن خزيمة ١٩٢٣ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٠ والحاكم ١ / ٤٢٤ وابن الجارود ٣٧٩ ، ٣٨٠ والطحطاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٠١ =

١٣٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أحمد وأبو داود .<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر في أنه ﷺ رتب صومه وصوم الناس على إخباره ، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي<sup>(٢)</sup> فيه الخبير والخبير ، لا يتعلق به حق آدمي ، فقبل منه [ قول ] واحد ، كالإخبار عن النبي ﷺ ، ولا يلزمه<sup>(٣)</sup> هلال شوال ، لأنه يتعلق به حق آدمي وهو الإفطار ، ولا الشهادة في سائر الحقوق ، لعدم استواء الخبير والخبير فيهما<sup>(٤)</sup> وعدم لزوم

= وابن جرير في تهذيب الآثار برقم ١٦٢٠ ، ١٦٢١ والدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٢٤٠ وقال الحاكم : صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بسماك . ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود ٢٣٤١ والنسائي ١٣٢/٤ وعبد الرزاق ٧٣٤٢ وابن جرير في التهذيب برقم ١٦٢٢ عن عكرمة مرسلا ، وعند أبي داود : فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا . ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة . وقال الترمذي : فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلا . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٨/٣ عن النسائي أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلحق فيلقن ، اهـ ونقل هذا أيضا الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ والمزي في التحفة برقم ٦١٠٤ ولم أجده في المطبوعة ، ولعله في الكبرى . وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٦٦٤ من طريق النضر أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه وفي (س م) : أتشهد أن محمدا رسول الله . إلخ وهي في بعض روايات الحديث .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٢ من رواية عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع ، عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من بقية الستة ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، بل ذكره في الزوائد ، وعزاه لأبي داود وغيره ، وهكذا عزاه صاحب المنتقى برقم ٢٤٩٤ لأبي داود والدارقطني ، وقد رواه الدارمي ٤/٢ والدارقطني ١٥٦/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧١ والحاكم ٤٢٣/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : تفرد به ابن وهب وهو ثقة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٣/٦ وقال : هذا حديث صحيح . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٤٢ كلام الدارقطني وأقره .

(٢) في (م) : ويستوي . وفي (س) : يلزم عبادة استوى .

(٣) في (س) : ولا يلزم .

(٤) في (ع) : فيها .

العبادة [ فيها ]<sup>(١)</sup> ( وعن أحمد ) ما يدل [ على ] أنه لا يقبل فيه إلا قول اثنين<sup>(٢)</sup> كبقية الشهود .

١٣٦٤ - لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح<sup>(٣)</sup> . وأجيب بأنا نقول بمنطوقه ، ومفهومه قد عارضه منطوق<sup>(٤)</sup> ما تقدم ، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم . وتوسط أبو بكر فقال : إن كان الواحد بين جماعة الناس ، وتفرد بالرؤية لم يقبل ، لأنهم يعاينون ما عاين ، فالظاهر خطؤه ، وإن كان منفردا قبل كالأعرابي الجائي من الحرة ، لما شهد عند النبي ﷺ ، ورد بحديث ابن عمر المتقدم<sup>(٥)</sup> .

( تبيينه ) [ هذا ] الخلاف السابق مبني<sup>(٦)</sup> على أن هذا هل يجري مجرى الإخبار أو مجرى الشهادة ؟ والمذهب إجراؤه

(١) اللفظة مضافة من (م) .

(٢) في (س) : قول عدلين .

(٣) هو الحديث الذي أشرنا إليه آنفا ، وهو في سنن أبي داود ٢٣٣٨ والدارقطني ١٦٧/٢ ورواه أيضا البيهقي ٢٤٧/٤ ونقل تصحيح الدارقطني وأقره ، وروي أن الأمير المذكور هو الحارث بن حاطب بن معمر ، بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كان من مهاجرة الحبشة . وسكت أبو داود عن الحديث ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٣٨ كلام الدارقطني وأقره . ولفظ أبي داود : وشهد شاهدا عدل .

(٤) أي نعمل بمنطوق هذا الحديث ، فنقبل الشاهدين فننسك بشهادتهما ، وأما مفهومه وهو أن ما دون الشاهدين لا ينسك بشهادته فقد عارضه منطوق حديث ابن عمر وابن عباس السابقين . وفي (م) : وقد عارضه . وفي (ع) : منطوقه ما .

(٥) وفيه قوله : فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت . لكن لم يذكر أنه تفرد برؤيته ، بل قوله : تراءى الناس الهلال . يفهم منه أنهم رأوه وهو من جملتهم .

(٦) في (س) : الخلاف مبني .

مجرى الإخبار ، وعليه فلو أخبره من يثق بقوله قبل قوله ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، وتقبل فيه المرأة ، وعلى الثاني لا تقبل ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إلا بشهادة عدلين .<sup>(١)</sup>

ش : حكم هلال شوال حكم بقية الشهور لا يقبل<sup>(٢)</sup> فيه إلا شهادة رجلين .

١٣٦٥ - لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب النبي ﷺ [ وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ ] قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا [ لرؤيته ، وأنسكوا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » ] رواه النسائي .<sup>(٣)</sup>

١٣٦٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يميز على شهادة الإفطار إلا [ شهادة ] رجلين »<sup>(٤)</sup> وفارق هلال رمضان ، لما فيه من الاحتياط للعبادة .

(١) في (ع) : ولا يفطرون . وفي المعنى (و)س) : بشهادة اثنين .

(٢) في (ع) : ولا يقبل .

(٣) هو في سننه المجتبى ١٣٢/٤ عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد . وعنده : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ورواه أيضا أحمد ٣٢١/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ من طريق حجاج عن حسين بن الحارث . وذكره البناء في الفتح الرباني ٢٦٥/٩ قال : وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه . اهـ وعبد الرحمن بن زيد هو ابن أخي عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا ، ولا يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين ، ومات قبل ابن عمر ، كما في تهذيب التهذيب .

(٤) رواه الدارقطني ١٥٦/٢ من طريق حفص بن عمر الأيلي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى

وظاهر قول الخرقى<sup>(١)</sup> أن شرطهما أن يكونا رجلين وهو كذلك<sup>(٢)</sup> إذ هذا ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال . وقوله : بشهادة [ اثنين ] . يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقا ، وبه قطع أبو محمد ، فجوز الفطر بقول عدلين لمن يعرف<sup>(٣)</sup> حالهما ، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ، قال : ولكل واحد من العدلين [ أيضا ] الفطر ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إذا رآه وحده .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة<sup>(٤)</sup> ، وقال : يتهم نفسه .

---

= والبا فشهد عنده على رؤية هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يبيزه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يميز الإفطار إلا بشهادة رجلين . ثم قال : تفرد به حفص أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث . اهـ وهكذا رواه البيهقي ٢١٢/٤ من طريق حفص وقال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به . اهـ وروى عبد الرزاق ٧٣٤٤ عن رجل من أهل المدينة ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر بن عبد العزيز كان يميز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحدا ، ولا يميز على الفطر إلا رجلين .

(١) في (م) : وظاهر كلام الخرقى .

(٢) في (م) : وهذا كذلك .

(٣) في (ع) : بقوله عدلين . وفي (م) : لم يعرف . ونص كلام أبي محمد في المغني ١٥٨/٣ : ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما الخ ، وقال ص ١٦١ : فإن رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما الخ .

(٤) أي جماعة من تلامذة أحمد عنه ، قال عبد الله في مسائله ٦٦٤ : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار ؟ قال : لا حتى يكونا رجلين يشهدان . وقال ابن هانيء في مسائله ٦٢٩ : قيل لأبي عبد الله : فإن رأى هلال شوال وحده ؟ قال : لا يفطر . وذكرت هذه السئلة في الإفصاح ٢٤٢/١ والمغني ١٦٠/٣ والكافي ٤٦٩/١ والمقنع ٣٥٩/١ والشرح الكبير ١١/٣ ومجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥ ، ١١٤ ، والفروع ١٩/٣ والمذهب الأحمد ٥٥ والإنصاف ٢٧٨/٣ والمبدع ١٠/٣ وشرح المنتهى ٤٤١/١ والمطالب ١٧٦/٢ وغيرها .

١٣٦٧ - وذلك لظاهر قول النبي ﷺ « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » (١).

١٣٦٨ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال - يعني شوال - وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر . قال : أنا صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس أن اخرجوا . رواه سعيد (٢) . وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برؤيته ، ورفع عنه الضرب لشهادة (٣) صاحبه . وقيل : يفطر سرا ، لظاهر قول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » [ الحديث ] ولأنه يوم تيقن أنه من شوال ، أشبه الذي بعده ، والله أعلم .

قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى [ وصام ] . (٤)

(١) رواه أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي رقم ٦٩٣ وابن ماجه ١٦٦٠ والدارقطني ١٦٤/٢ والبيهقي ٢٥٢/٤ عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه الدارقطني ، وقد تقدم في زكاة الفطر برقم ١٢٧١ وروى أبو يوسف في الآثار ٨١٨ عن عائشة قالت : يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون .

(٢) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، مات بالشام سنة أربع ومائة كما في تهذيب التهذيب ، ولم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه عبد الرزاق ٧٣٣٨ عن معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٦/٦ بقوله : روينا من طريق معمر عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال في سفر إلخ ، وأقره ، وفي (م) : أن رجلان قدما ... رأسك ضريا ... أن يخرجوا يعني للمصلي .

(٣) في (ع) : بشهادة .

(٤) ليس في المتن والمغني : تحرى وصام .

ش : قياسا على من اشتبهت عليه أدلة القبلة ، فإن صلى [ مع القدرة عليه ] بغير اجتهاد لم يجزه<sup>(١)</sup> لأنه ترك فرضه ، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان ، أصلهما إذا صلى على حسب حاله ، لخفاء أدلة القبلة ، والله أعلم .

قال : فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاء ، وإن وافق ما قبله<sup>(٢)</sup> لم يجزئه .

ش : إذا تحرى وصام<sup>(٣)</sup> شهرا يريد به شهر رمضان ، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في الإجزاء ، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فيها ونعمت ، ولا يضره التردد في النية ، لمكان الضرورة ، وإن وافق بعده أجزاء أيضا ، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت ، لمحل العذر ، وإن وافق [ ذلك ] قبله لم يجزئه لعدم تعلق<sup>(٤)</sup> الخطاب به إذا .

وظاهر إطلاق الخرقى أنه متى وافق شهرا بعده أجزاء ، وإن كان ناقصا ورمضان تام ، وصرح بذلك<sup>(٥)</sup> القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأورده أبو البركات مذهبا ، كما لو نذر شهرا ، واختار أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، والله أعلم .

قال : ولا يصام يوما العيدين<sup>(٦)</sup> ، ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ، ولا عن تطوع ، فإن قصد لصيامهما<sup>(٧)</sup> كان عاصيا ،

(١) في (س) : بغير اجتهاد مع القدرة عليه . وفي (م) : لم يجزئه .

(٢) كذا في (س م) . وفي (ع) : كان ما قبله . وفي أصل المتن : وإن كان قبله .

(٣) في (م) : إذا صام .

(٤) في (م) : لعدم تعليق .

(٥) في (س م) : ورمضان تاما وصرح . وفي (ع) : تام وجزم بذلك .

(٦) في (س م) : يوم العيدين .

(٧) في (ع) : قصد صيامهما . وفي المتن : قصد صيامها .



ولم يجزئه عن فرض ، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه يصومها للفرض .

ش : لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى<sup>(١)</sup> عن فرض ولا عن تطوع .

١٣٦٩ - لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر ، وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » ولمسلم : « لا يصح الصوم في يومين »<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٠ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى ، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . فإن قصد صيامهما كان عاصيا ، لقصد ارتكاب<sup>(٤)</sup> ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، لارتكابه النهي المقتضي لفساد<sup>(٥)</sup> المنهي عنه ، هذا هو المشهور ، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غضب ، أو [ في ] بقعة

(١) في (م) : يوم العيدين : لا فطر ولا أضحى .

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ١١٩٧ وفيه النهي عن سفر المرأة بدون محرم ، وعن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وعن شد الرجال لغير المساجد الثلاثة ، ورواه أيضا برقم ١٨٦٤ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٥ ، وهو عند مسلم ١٥/٨ وهكذا رواه أحمد ٧/٣ وأبو داود ٢٤١٧ والترمذي ٤٧٩/٣ برقم ٧٦٨ وغيرهم .

(٣) أبو عبيد اسمه سعد بن عبيد الزهري ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ٩٨ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : مولى ابن مروان . والحديث رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ١٤/٨ وبقية الجماعة ، وفي (س م) : إن هذين يومين .

(٤) في (م) : قصد صيامها .... عاصيا لارتكابه .

(٥) في (ع) : للفساد .

غضب ، أو حج بمال غضب ، أو باع وقت النداء ونحو ذلك ، والمنصوص عن أحمد - في رواية مهنا - الصحة مع التحريم . وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل .

وقول الخري : ولم يجزئه عن فرض . ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع ، وليس كذلك ، وإنما المحتاج إليه في البيان [ هو الفرض ] أما التطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه ، والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه . انتهى .

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع .<sup>(١)</sup>

١٣٧١ - لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى » رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

١٣٧٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى « إنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق . رواه أحمد .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م) : عن التطوع .

(٢) هو في صحيحه ١٧/٨ عن خالد الخذاء عن أبي المليح عن نبيشة ، وفي رواية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح ، ورواه أيضا أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٢٩٧/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٥/٢ من طرق عن خالد بنحوه ، ونبيشة هو ابن عمرو بن عوف ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق ، ويقال له نبيشة الخير ، له عدة أحاديث في المسند وغيره ، ذكره في الإصابة ولم يورخ وفاته . وللطبراني في الكبير ١١٥٨٧ عن ابن عباس مرفوعا « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعل » . وله أيضا ١٢٠٥ - ١٢١٥ عن بشير بن سحيم الغفاري نحوه ، وروى أيضا ٦١٢ عن كعب بن مالك نحوه .

(٣) هو في المسند ١/١٧٠ ، ١٧٤ عن محمد بن أبي حميد المدني ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ١٤٥٧ ، ١٥٠٠ لضعف محمد بن أبي حميد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ وعزاه أيضا للبخاري قال : ورجال الجميع رجال الصحيح ، وهو في مسند البخاري كما في الكشف ١٦٧ من طريق ابن أبي حميد ، وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن جرير في تهذيب الآثار برقم ٤٥٤ والطحاوي في الشرح ٢/٢٤٤ من طريق ابن أبي حميد ، وقد ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، وكأنه التيسر على الهيثمي بغيره حيث صحح الإسناد .

و [ في ] جواز صومها عن الفرض روايتان : ( إحداهما ) -  
وهي التي رجع إليها [ أحمد ] أخيراً قال : كنت أذهب إليه ،  
- يعني [ عن ] صوم المتمتع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني  
أهابه ، لقول النبي ﷺ « هي أيام أكل وشرب »<sup>(١)</sup> واختيار  
الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي وغيرهم - لا  
يجوز لما تقدم .

١٣٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم  
خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة [ أيام  
التشريق . رواه الدارقطني ]<sup>(٢)</sup> . ( والثانية ) : يجوز إذ يوم  
النحر أحد العيدين ، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون  
ما بعده ، دليله يوم الفطر ، وابن أبي موسى خص الخلاف  
بالصوم عن دم<sup>(٣)</sup> المتعة ، ونص أحمد بالجواز إنما هو في  
ذلك ، نعم أوماً إلى الجواز في النذر .

١٣٧٤ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله

(١) هكذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أجد هذا النقل عن أحمد في شيء من كتب الروايات أو كتب  
الفقه المطبوعة ، وقد ذكرت هذه المسألة في الهداية ٧٦/١ والمحرر ٢٣١/١ والإفصاح ٢٤٩/١  
والمغني ١٦٥/٣ والكافي ٤٩١/١ والمقنع ٣٧٨/١ وعمدة الفقه ١٥٨ ومسائل ابن هانئ ٦٥٨ والفروع  
١٢٨/٣ وقواعد ابن رجب ١٢ والمبدع ٥٦/٣ والإنصاف ٣٥١/٣ والروض الندي ١٦٨ والمطالب ٢٢٢/٢  
وشرح المنتهي ٤٦١/١ والكشاف ٣٩٩/٢ ، ٥٢٨ وحاشية الروض ٤٦٣/٣ ووقع في (م) : وأما اليوم  
فإني ... إنها أيام . إطلع ولعل حرف الجر في قوله : يعني عن . زيادة من الناسخ .

(٢) هو هكذا في سنته ٢١٢/٢ من طريق عثمان بن خرزاذ ، عن محمد بن خالد الطحان عن أبيه ،  
عن سعيد بن قتادة عن أنس ، وقال : قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد . اهـ ورواه أبو يعلى  
٢٩١٣ عن محمد بن خالد به ولم أجده لغيرهما بهذا الإسناد ، وقد روى الطيالسي كما في المنحة ٩١٩ والطحاوي  
في الشرح ٢ / ٢٤٥/ وأبو يعلى ٤١١٧ من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم  
سنة أيام من السنة ، ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام . ولم  
يذكر أبو يعلى يوم الجمعة .

(٣) في (م) : الخلاف في الصوم . وفي (ع) : على دم .

عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه ، والأول عام متفق<sup>(٢)</sup> عليه ، فتقدم على المختلف فيه . انتهى ، وفيه نظر ، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام<sup>(٣)</sup> يوم العيد على ما مر .

( تنبيه ) : أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقطعونها تقديدا وقيل : بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس . وقيل : بل لأن الذبح بعد الشروق ، والله أعلم .

قال : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو ليلية المقبلة .

ش : أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه ، لقربه منها .

١٣٧٥ - ولقصة عمر رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup> وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها . وعنه للمقبلة ، وهي المذهب .

(١) كما في صحيحه ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن أبيه ، وهكذا رواه الدارقطني ١٨٥/٢ والبيهقي ٢٩٨/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٣/٢ من طرق عن الزهري ، ورواه البخاري أيضا ١٩٩٩ عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، قال : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وقد روى الطبري في تهذيب الآثار ٤٤٢ عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق « إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله ، إلا من كان عليه صوم من هدي » ورواه الدارقطني ١٨٧/٢ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن حذافة فذكره بنحوه وسكت عليه ، ثم رواه من طريق سليمان بن أبي داود وهو ضعيف ، عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه .

(٢) في (ع) : عام مختلف .

(٣) في (ع) : فهو كصائم .

(٤) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق ٧٣٣٢ عن إبراهيم النخعي ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن

١٣٧٦ - لما روي أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية .<sup>(١)</sup> وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده ، ( وعنه ) إن كان في أول الشهر فللماضية ، وفي آخره للمقبلة ، احتياطا للعبادة .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) : هذا التعليل وكلام أبي محمد [ وغيره ] يقتضي أن هذا مختص برمضان ، فاللام في كلام الخرقى للعهد ، والله أعلم .

= فرقد : إذا رأيت الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول فلا تفطروا حتى تمسوا ، ورواه البيهقي ٢١٣/٤ من طريق عبد الرزاق ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٦/٣ عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : إن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا ، فإذا رؤي من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام .

(١) رواه عبد الرزاق ٧٣٣١ عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان : لرأيناه بالأمس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦٧/٣ والدارقطني ١٦٨/٢ ، ١٦٩ والبيهقي ٢١٣/٤ ، ٢٤٨ من طرق عن أبي وائل بنحوه ، وصحح الدارقطني وغيره إسناده ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٦٦٢ عن أبي وائل قال : كنا بخانقين ، فأهلنا هلال رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر : أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا ، وإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعتهذ ، وإنما الفطر للغد من يوم يروا الهلال . وقد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٦٣٣ - ١٦٣٨ من طرق عن أبي وائل بمعناه ، ورواه البيهقي في شرح السنة ٢٤٩/٦ بنحوه ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، ومات بعد الجماجم وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في تهذيب التهذيب ، و« خانقين » بلدة قرب بغداد .

(٢) هذه هي المسأله الثالثة والثلاثون من المسائل التي ذكرها أبو الحسين في الطبقات ، مما خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لمختصر الخرقى ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال الخرقى : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ، لأنه مروى عن علي وابن عمر وابن مسعود ، وقال أبو بكر في التنبيه : فإن أخبرونا عن رؤية الهلال قبل الزوال وبعده للإفطار والصيام . قيل : إذا رآه قبل الزوال فهو لأمسه ، وإذا رآه بعد الزوال فهو لغده ، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ، لأن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وإلى أهل جلولاء : إذا رأيت الهلال في الصوم في آخر النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا فإنه كان بالأمس .

قال : والإختيار<sup>(١)</sup> تأخير السحور .

ش : لا نزاع في مطلوبة السحور .

١٣٧٧ - قال النبي ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

١٣٧٨ - وقال عليه السلام : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » رواه مسلم وغيره .<sup>(٣)</sup> والمستحب تأخيره .

١٣٧٩ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول « لا تزال أمتي بخير ما [ أخرؤا ] السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

( تنييه ) : السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم اسم الفعل على الأشهر ، وقيل : يجوز في اسم الفعل [ الفتح ]<sup>(٥)</sup> أيضا ، والمراد في كلام الخريفي الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح و« الأكلة » بفتح

---

(١) في (ع) : والاحتياط .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٢٣ ومسلم ٢٦١/٧ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠٧/٧ من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا أحمد ١٩٧/٤ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٣٩٤/٣ برقم ٧٠٥ والنسائي ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٧٦٠٢ والدارمي ٦/٢ وابن خزيمة ١٩٤٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٨/١ كلهم عن طريق موسى بن علي بن رباح بمثله .

(٤) كما في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ من طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن أبي حاتم الحمصي ، عن أبي ذر ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٣ قال : وفيه سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وله شاهد عند أبي نعيم في الحلية ١٣٦/٧ عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، ولم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم » وهو حديث غريب .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، قال الحافظ زكي الدين: (١) والوجه  
الفتح، فإن الأكلة بالفتح بمعنى المرة الواحدة. مع الاستيفاء، وبالضم  
اللقمة إذا لم يكن معها ماء، والله أعلم.  
قال: وتعجيل الإفطار (٢).  
ش: أي [والاختيار تعجيل الإفطار] لما تقدم.

١٣٨٠ - وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا  
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (٣).

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل إن  
أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه أحمد والترمذي (٤)، والله أعلم.  
قال: ومن صام [شهر] رمضان، واتبعه بست من شوال، وإن فرقها  
فكأنما صام الدهر (٥).

١٣٨٢ - ش: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه  
مسلم وغيره (٦).

(١) هو الحافظ المنذري، ولم أجد كلامه هذا في تهذيب السنن، ولا في الترغيب والترهيب،

(٢) في المغني: وتعجيل الفطر.

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٥٧ ومسلم ٢٠٧/٧ وأخرجه أكثر الأئمة، وفي (م): لا تزال أمتي  
بخير.

(٤) هو في مسند أحمد ٢/ ٢٣٧ وسنن الترمذي ٣/ ٣٨٦ رقم ٦٩٦ ورواه أيضاً ابن خزيمة ٢٠٦٢ وابن  
حيان كما في الموارد ٨٨٦ والبغوي في شرح السنة ١٧٣٣ من طرق عن الأوزاعي، عن قررة بن عبد  
الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصحح إسناده  
أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٢٤٠ وقررة ذكره في الميزان ٦٨٨٦ ونقل تضعيفه عن أحمد وأبي حاتم وابن  
معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقد رواه ابن عدي ٢٣١٥ من  
طريق الزبيدي عن الزهري به نحوه.

(٥) في (م): بستة من شوال. وفي (س): فكان من صام الدهر،

(٦) هو في صحيح مسلم ٥٦/٨ عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، وهكذا.

١٣٨٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه (١).

وقوة كلام الخرقى وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها ، مبادرة للمندوب إليه ، ومحافظة على « وأتبعه » [ إذ المتابعة ] ظاهرها التوالي ، والله أعلم .

قال : وصيام يوم عاشوراء ، كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

١٣٨٤ - ش : لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢).

= رواه أبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٤٦٥/٣ وابن ماجه ١٧١٦ وأحمد ٤١٧/٥ والحميدي ٢٨٠ - ٢٨٢ والدارمي ٢١/٢ وابن أبي شيبة ٩٧/٣ وعبد الرزاق ٧٩١٨ ، ٧٩٢١ وابن خزيمة ٢١١٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١١٧/٣ والخطيب في التأريخ ٥٧/٣ والبخاري في الصغير ١/ ١٣٨ والكبير ٣٩٠٢ - ٣٩١٦ وابن عدي ١١٨٩ وضعفه بعضهم بسعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والحميدي ، والبخاري وابن خزيمة ، وصححه ابن القيم في حاشية السنن ٢٣٢٣ وذكر الاختلاف في إسناده ورفع ووقفه ومتابعاته ، وأطال في تحقيق ذلك ، وفي (٣) : من صام شهر رمضان ثم أتبعه بستة .

(١) هو في سننه ١٧١٥ من طريق يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، ورواه كذلك أحمد ٢٨٠/٥ والدارمي ٢١/٢ وابن خزيمة ٢١١٥ وابن حبان كما في الموارد ٩٢٨ والطبراني في الكبير ١٤٥١ والطحاوي في المشكل ١١٩٣ والبيهقي ٤/ ٢٩٣ وذكره ابن حاتم في العلل ٧١٦ من رواية يحيى ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، ونقل عن أبيه تخطئة ذكر أبي الأشعث ، وذكره أيضا برقم ٧٤٤ ، ٧٤٥ من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، وصحح الحديثين جميعا .

(٢) هكذا جزم الشارح باستثناء الترمذي ، وتبع في ذلك أبا البركات في المنتقى ٢٢٠٧ والحديث في صحيح مسلم ٤٩/٨ وسنن أبي داود ٢٤٢٥ عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة مطولا في صيام التطوع ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ والترمذي ٤٥٣/٣ ، ٤٥٦ والنسائي ٢٠٨/٤



« تنبيه » : عاشوراء بالمد على الأشهر ، وقيل : وبالقصير

وفيه [ لغة ] ثلاثة عاشورا . وهو اليوم العاشر من المحرم .

١٣٨٥ - وعن ابن عباس : أنه التاسع<sup>(١)</sup> ونص أحمد على استحباب

صومهما ، وعلى صيام ثلاثة أيام مع إشتباه أول الشهر ، ويوم

عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب ، سمي بذلك

قيل : [ لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل ] : لأن إبراهيم الخليل

صلوات الله عليه عرف فيه أن رؤياه حق ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

= وابن ماجه ١٧٣٠ ، ١٧٣٨ ، وابن أبي شيبة ٩٦/٣ والطحاوي في الشرح ٧٢/٢ وفي المشكل ١١٢/٤  
وابن خزيمة ٢٠٨٧ ، والبيهقي ٢٨٦/٤ ، ٢٩٣ من طرق عن غيلان مختصرا ، ورفقه بعضهم ، ورواه عبد  
الرزاق ٢٨٢٦ ، ٢٨٣١ عن قتادة عن عبد الله بن معبد ، ورواه أيضا ٢٨٢٧ ، ٢٨٣٢ عن حرمة بن أبي  
إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٨/٣ ، ٩٦ والحميدي ٤٢٩ عن أبي الخليل عن أبي  
قتادة ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ عن أبي الخليل ، عن أبي حرمة ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن سعد في  
الطبقات ٢٧٧/٧ عن صالح بن أبي الخليل عن حرمة بن إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه الطبراني في  
الصغير ١/ ٢٥٤ عن أبي الخليل ، عن ابن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه ابن عدي ٢٦٧٧ عن عطاء ومجاهد  
عن مولى أبي قتادة عنه وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٢ عن منصور ، عن مجاهد عن حرمة بن إياس  
أبي الخليل ، عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وصحح أنه عن منصور عن أبي الخليل ، عن حرمة .  
وقد روى الطبراني في الكبير ٥٠٨٩ نحوه عن زيد بن أرقم في يوم عرفة .

(١) في صحيح مسلم ١١/٨ والكبير للطبراني ١٢٩٢٥ وابن عدي ٣١١ عنه ، أنه سئل عن صوم  
عاشوراء فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . ورفع الحديث . وفي رواية قال  
رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » وفي لفظ : لمسلم والطبراني  
١٠٨٩١ ، ١١٢٦٦ : « لمن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ورواه أبو داود ٢٤٤٦ باللفظ الأول ، وكذا  
الترمذي ٤٥٨/٣ برقم ٧٥١ وقد روى أحمد ٢٤١/١ وابن عدي ٩٥٦ عن ابن عباس مرفوعا « صوموا  
يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوما أو بعده يوما » وحسن إسناده أحمد شاکر برقم  
٢١٥٤ وقد روى نحو ذلك ابن خزيمة ٢٠٩٦ وابن أبي شيبة ٥٨/٣ وأبو يوسف في الآثار ٨٠١ والطحاوي  
في الشرح ٧٧/٢ وغيرهم بنحوه .

(٢) نقل ابن كثير في التفسير ٢٤١/١ عن عبد الرزاق بإسناده عن علي قال : بعث الله جبريل إلى  
إبراهيم عليهما السلام فحج به ، حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت . فلذلك سميت عرفة ، ونقل عن  
عطاء قال : سميت عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت . وقال في القاموس  
وشرحه مادة ( عرف ) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ، أو لقول جبريل  
لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك : أعرفت ؟ قال : عرفت . أو لأنها مقدسة كأنها عرفت =

قال : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء .

١٣٨٦ - ش : عن أم الفضل رضي الله عنها « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وجعل الخرقى رحمه الله [ المعنى ] في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم ، وهو حسن ، وعن أبي العباس . لأنه يوم عيد .

١٣٨٧ - ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [ من كل شهر ] ، والله أعلم .

= أي طيب ، أو لأن الناس يتعارفون بها إلخ ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٢ - ٣٧٩٧ عن علي وابن عباس وعطاء والسدي وغيرهم ما معناه أن الله بعث جبريل إلى إبراهيم فحج به وجعل يريه المناسك فلما أتى عرفة قال : قد عرفت . وذكر النيسابوري صاحب ( غرائب القرآن ) مختصر تفسير الرازي ، المطبوع بهامش ابن جرير ٢٥١/٢ عدة أقوال في هذه التسمية منها أن إبراهيم رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكرا هل هذا من الله أو من الشيطان ، فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يارب أنه من عندك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨٨ ومسلم ٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) هو في مسند أحمد ١٢٨/٤ وسنن أبي داود ٢٤٦٩ والترمذي ٤٨١/٣ رقم ٧٧٠ والنسائي ٢٥٢/٥ وأيضا هو في سنن الدارمي ٢٣/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ وصحيح ابن خزيمة ٢١٠٠ وابن حبان ٩٥٨ ومستدرک الحاكم ٤٣٤/١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧١/٢ ومشكل الآثار له ١١١/٤ من طرق عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١٣٨٨ - ش : ثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup> .

١٣٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » فأنزل الله تعالى [ تصديق ذلك في كتابه ] : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي .<sup>(٢)</sup> والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

١٣٩٠ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « يأبأ ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه أحمد والنسائي والترمذي .<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨١ ومسلم ٢٣٤/٥ وغيرهما عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .  
 (٢) هو في سنن ابن ماجه ١٧٠٨ والترمذي ٤٧٠/٣ برقم ٧٥٩ عن عاصم الأحول عن أبي عثمان بن أبي ذر ، وأخرجه أيضا أحمد ٢٤٥/٥ عن عاصم بن سليمان الأحول بمثله .  
 (٣) هو في مسند أحمد ١٥٠/٥ ، ١٥٢ ، ١٦٢ وسنن الترمذي ٤٦٩/٣ برقم ٧٥٨ والنسائي ٢٢٢/٤ عن يحيى بن بسام ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي كما في المنحة برقم ٩٤٢ عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر رضي الله عنه ، وعن يحيى بن بسام عن موسى عن أبي ذر ، ورواه عبد الرزاق ٧٨٧٣ ، ٧٨٧٤ عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ، وعن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر عن أبي ذر ، ورواه ابن خزيمة ٢١٢٨ عن موسى عن ابن الحوتكية ، وعن موسى عن أبي ذر ، ورواه أحمد ١٥٠/٥ عن موسى بن طلحة وغيره عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، ورواه الحميدي ١٣٦ والرامهرمزي ٥٩١ والبيهقي ٢٩٤/٤ والبغوي ١٨٠٠ من طرق متعددة مع اختلاف على موسى بن طلحة ، حيث روي عنه عن أبي هريرة ، وقيل : عنه عن أبي ذر ، وقيل : عنه عن ابن الحوتكية كما في سنن النسائي وغيره ، وقد روى أبو داود ٢٤٤٩ والنسائي ٢٢٥/٤ وابن ماجه ١٧٠٧ والطبراني في الكبير ١٩/ ١٥ برقم ٢٣ وابن حبان ٩٤٦ وغيرهم عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، ويقول « هو كصوم الدهر » وقد اختلف في اسم الصحابي فقيل قدامة وقيل قتادة كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الملك .

وعن بعض العلماء : الثاني عشر بدل الخامس [ عشر ]  
وسميت بيضا لايبضاض ليلها كله بالقمر [ أي ] أيام الليالي  
البيضا ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض  
صحيفته ذكره التميمي ،<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم .

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٢٢٦/٤ سبب تسميتها بالبيض ، بأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، قال :  
وحكى ابن بزيرة في تسميتها بيضا أقوالا أخر ، مستندة إلى أقوال واهية .



## فهرس الجزء الثاني من شرح الزركشي

### الصفحة الموضوع

- ٣ - باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامدا أو ساهيا  
٣ - بيان أركان الصلاة وحكم من ترك شيئا منها .  
٥ - واجبات الصلاة ، عددها وحكم ترك بعضها عمدا أو سهوا .  
١٠ - باب سجدة السهو .  
١٠ - حكم من سلم قبل إتمام صلاته وسجوده بعد السلام .  
١٤ - من بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام .  
١٦ - أمثلة للسهو الذي يسجد له قبل السلام .  
١٨ - حكم السجود لمن جهر في الظهر أو أسر في الصبح ساهيا وهو إمام .  
١٩، ٢١ - حكم من نسي أن عليه سجود سهو فسلم .  
٢٠ - حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات .  
٢٣ - سجود المأموم تبعا لإمامه وتحمل الإمام لسهوه .  
٢٥ - حكم من تكلم في الصلاة عامدا أو ساهيا أو لمصلحة الصلاة .  
٢٩ - باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك .  
٢٩ - وجوب إعادة على من صلى في موضع نجس أو ثياب نجسة .  
٣١ - منع الصلاة في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل .  
٣٤ - عموم النهي عن الصلاة في المقبرة ، وبيان العلة في ذلك .  
٣٦ - حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ، واستثناء الدم اليسير .  
٣٧ - بيان حد اليسير من الدم الذي يعفى عنه . . .  
٣٨ - حكم التجاسة في الثوب إذا خفي موضعها .  
٣٩ - تقسيم فضلات الإنسان وحكماتها .  
٤٠ - حكم ما يخرج من البهائم المأكولة وغيرها .  
٤٢ - تخفيف نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

## الصفحة الموضوع

- ٤٤ - حكم المنى وكيفية تطهيره .
- ٤٦ - كيفية تطهير البول على الأرض .
- ٤٧ - حكم من نسي الحدث وصلى إماماً أو مأموماً .
- ٤٩ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .
- ٤٩ - بيان أوقات النهي ، وقضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإعادة الصلوات ، وصلاة الجنائز فيها .
- ٥٦ - تحقيق أول وقت النهي المتعلق بالفجر .
- ٥٨ - منع النوافل المطلقة في أوقات النهي ، والخلاف في ذوات الأسباب .
- ٥٩ - قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وسنة الصبح بعدها .
- ٦٣ - عدد التطوع وكيفيته ليلاً أو نهاراً .
- ٦٦ - حكم التطوع بركعة مفردة غير الوتر .
- ٦٧ - جواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام .
- ٦٨ - يتربع الجالس حال القيام ويثني رجله حال الركوع والسجود .
- ٦٩ - صلاة المريض العاجز عن القيام جالساً ، فإن لم يقدر فعلى جنب .
- ٧١ - صلاة الوتر ركعة مفصولة مما قبلها .
- ٧٥ - ما ورد من أدعية القنوت في صلاة الوتر .
- ٧٦ - حكم القنوت في الفرض وعند النوازل .
- ٧٨ - حكم صلاة التراويح وعددها .
- ٨٠ - باب الإمامة
- ٨٠ - يقدم في الإمام الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف .
- ٨٥ - حكم الصلاة خلف المعلن بالبدعة أو الفسوق .
- ٩١ - تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة ، وأمثلة ذلك .
- ٩٢ - حكم إمامة العبد والأعمى .
- ٩٣ - صلاة قارئ وأمى خلف الأمى .
- ٩٤ - من صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى .
- ٩٨ - صلاة المرأة بالنساء ، وقيامها في صفهن .
- ٩٩ - صاحب البيت أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان .

## الصفحة الموضوع

- ١٠٠ - جواز الاقتداء بالإمام خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف .
- ١٠١ - جواز اقتداء المأموم وهو أرفع من الإمام .
- ١٠٣ - تقارب الصفوف ، وحكم الصلاة في طريق وراء المسجد .
- ١٠٤ - ما يشترط لمن اقتدى خارج المسجد من رجل وامرأة .
- ١٠٦ - منع كون الإمام أعلى من المأموم ، وما يستثنى من ذلك .
- ١٠٩ - صلاة المنفرد خلف الضف ، أو عن يسار الإمام .
- ١١٣ - صلاة المأمومين جلوساً إذا صلى إمامهم جالسا ، وحكم ابتدائه بهم قائما ثم يجلس .
- ١١٧ - حكم المسبوق إذا ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .
- ١١٩ - من ركع قبل الضف وحده ، ورفع الإمام قبل دخوله في الصف .
- ١٢٤ - سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- ١٢٥ - مطلوبة السترة للإمام والمنفرد ، ومقدارها .
- ١٢٦ - رد المار بين يدي المصلي من إنسان أو بهيمة .
- ١٢٧ - منع المرور بين يدي المصلي ، ومقدار ما يترك أمامه إن لم يتخذ سترة .
- ١٢٩ - قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، والخلاف في المرأة والحمار .
- ١٣٤ - هل يقطع وقوف الكلب كما يقطع مروره .
- ١٣٥ - باب صلاة المسافر .
- ١٣٥ - حكاية الإجماع على قصر الرباعية في السفر ، وسبب تخصيص الآية بالخوف .
- ١٣٧ - تحديد مسافة القصر بالفراسخ والأميال .
- ١٤٠ - من شك في قدر المسافة ، أو خرج لطلب ضالة لم يقصر .
- ١٤١ - لا يبدأ في الترخيص حتى يفارق بيوت القرية .
- ١٤١ - لا يقصر إلا في سفر واجب أو مباح ، دون السفر المحرم .
- ١٤٣ - وجوب نية القصر عند دخوله في الصلاة .
- ١٤٤ - تعليل منع القصر في المغرب والفجر .
- ١٤٤ - تخيير المسافر بين القصر والإتمام ، وبين الفطر والصوم .
- ١٤٨ - اختيار القصر والفطر في السفر ، ودليل ذلك .



## الصفحة الموضوع

- ١٤٩ - جواز الجمع في السفر وتخصيصه بالسائر دون النازل .
- ١٥٢ - شروط الجمع في وقت الأول وشروطه في وقت الثانية .
- ١٥٤ - الجمع مباح وليس بمندوب .
- ١٥٥ - من ذكر صلاة حضر في سفر أو بالعكس أتمها .
- ١٥٥ - صلاة المسافر خلف المقيم كل الصلاة أو بعضها .
- ١٥٦ - يتم المقيم إذا صلى خلف مسافر بعد السلام .
- ١٥٧ - تحديد المدة التي يتم المسافر إذا عزم على إقامتها .
- ١٥٩ - يقصر من لم يعزم على إقامة محدودة وإن أقام شهرا .
- ١٦١ - باب صلاة الجمعة
- ١٦١ - سبب التسمية وأول من سماه .
- ١٦٢ - حكم صلاة الجمعة ، والتحذير من تركها .
- ١٦٤ - تحديد وقت الجمعة بزوال الشمس .
- ١٦٥ - استحباب الخطبة على المنبر ، والسبب في ذلك .
- ١٦٦ - يبدأ الخطيب بالسلام على المأمومين ويردون عليه .
- ١٦٧ - جلوس الإمام حتى يؤذن ، وتحريم البيع ، ولزوم السعي بعد هذا الأذان .
- ١٦٩ - متى يخرج إلى الصلاة من منزله بعيد ، وبيان سنية التبكير .

## فهرس مواضع المقدمة

### الصفحة الموضوع

- ١٧٠ - ما يجوز بيعه بعد النداء للجمعة ، وحكم غير البيع من العقود .
- ١٧٣ - وجوب الخطبتين للجمعة ، وفعلهما حال القيام ، وحكم من خطب جالسا .
- ١٧٥ - بدء كل من الخطبتين بحمد الله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ .
- ١٧٦ - قراءة شيء من القرآن ، وسنية الجلوس بين الخطبتين .
- ١٧٧ - بيان أركان الخطبتين ، وحكم الموعظة والوصية بتقوى الله تعالى .
- ١٧٩ - مقدار القراءة المجزئة ، ووجوب تقديم الخطبة على الصلاة .
- ١٨٠ - هل يتولى الخطبة من يتولى الصلاة ، وهل تشترط لهما الطهارة .
- ١٨٢ - حكم الدعاء للمسلمين أو لمعين ، ورفع الأيدي في الدعاء .
- ١٨٣ - عدد ركعات الجمعة ، وما يقرأ في كل ركعة .
- ١٨٥ - حكم من أدرك منها ركعة بسجديتها .
- ١٨٦ - كيف يفعل من أدرك أقل من ركعة .
- ١٩٠ - إذا دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بأخرى .
- ١٩١ - منع الصلاة والكلام حال الخطبة إلا لمن دخل والإمام يخطب .
- ١٩٣ - العدد المشترك لصلاة الجمعة وما فيه من الخلاف .
- ١٩٦ - حكم تعدد الجمعة إذا اتسعت البلاد .
- ١٩٧ - شروط من تجب عليه الجمعة ، ومن خالف في ذلك .
- ٢٠١ - تحديد المسافة التي يجب على أهلها السعي إلى الجمعة .
- ٢٠٣ - بيان أن الفرض هو الجمعة في يومها ، وأن الظهر بدل عنها عند فواتها .
- ٢٠٤ - مطلوبة الغسل للجمعة والتحقيق في حكمه .
- ٢٠٧ - لبس الثياب النظيفة ، والتطيب لصلاة الجمعة .
- ٢٠٨ - تجزئ الجمعة في الساعة السادسة ولو قبل الزوال .
- ٢١٢ - وجوب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ .

## الصفحة الموضوع

- ٢١٣ - باب صلاة العيدين  
٢١٤ - شرعية التكبير المطلق في ليلتي العيدين .  
٢١٥، ٢١٦ - سنية الاغتسال للعيد ، وأكله قبل الصلاة في عيد الفطر .  
٢١٧ - شرعية صلاة العيد خارج البلد ، وإظهار التكبير حتى يصلي .  
٢١٨، ٢١٩ - وقت صلاة العيد ، وتقديم الصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة .  
٢٢٠ - ما يقرأ في صلاة العيد .  
٢٢١ - الجهر بالقراءة في صلاة العيد ، وذكر التكبيرات الزوائد .  
٢٢٣ - رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستفتاح بعد الأولى .  
٢٢٤ - بعض الأذكار التي يأتي بها بين كل تكبيرتين .  
٢٢٥ - تكون القراءة بعد التكبيرات في الركعتين .  
٢٢٦ - يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما .  
٢٢٩ - بعض ما تشتمل عليه الخطبتان في كل من العيدين .  
٢٣٠ - ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها .  
٢٣٢ - مخالفة الطريق لصلاة العيد ، والحكمة في ذلك .  
٢٣٣ - من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات أو ركعتين .  
٢٣٥ - شرعية التكبير المقيد عقب الصلوات يوم عرفة وأيام التشريق .  
٢٣٨ - كون التكبير بعد الصلاة المكتوبة في جماعة وصفته .  
٢٤٠ - كتاب صلاة الخوف  
٢٤٠ - دليل شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع .  
٢٤١ - صفة صلاة الخوف ، وشرط كونها في سفر .  
٢٤٣ - كيف يصلي إذا كان العدو جهة القبلة .  
٢٤٥ - كيف يصلي من خاف وهو مقيم .  
٢٤٥ - ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وقيل بالعكس .  
٢٤٨ - نتيجة الخلاف فيما يقضيه المسبوق .  
٢٤٩ - كيف تصلي صلاة المغرب إذا كان هناك خوف .  
٢٥٠ - في حال المسايقة يصلون رجالاً وركباناً ، أو يؤخرون الصلاة .

## الصفحة الموضوع

- ٢٥٣ - كيف يفعل من أمن وهو في صلاة خوف أو بالعكس .
- ٢٥٤ - كتاب صلاة الكسوف
- ٢٥٤ - تعريف الكسوف والخسوف ، ودليل سنية الصلاة وسببها ، وفعلها فرادى وجماعة .
- ٢٥٥ - صفة صلاة الكسوف وعدد ركوعاتها .
- ٢٥٧ - بعض الروايات الصحيحة في الزيادة على ركوعين في كل ركعة .
- ٢٥٩ - حكم الزيادة على الركوع الأول ، وترك الخطبة ، ومقدار القراءة في القيام .
- ٢٦٠ - ما جاء في إطالة الركوع والسجود والقعود وتحديد ذلك .
- ٢٦١ - ترك صلاة الخسوف إذا وقع في أوقات النهي ، وما جاء في الصلاة عند الزلزلة .
- ٢٦٢ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ٢٦٢ - سبب صلاة الاستسقاء ، وصفة الخروج لها .
- ٢٦٣ - خروج المصلي في حالة التذلل والخشوع ، وبيان كيفية الصلاة .
- ٢٦٤ - خطبة صلاة الاستسقاء وكيفيةها .
- ٢٦٦ - قلب الأكسية من المصلين والحكمة في ذلك .
- ٢٦٧ - شرعية الإكثار من الدعاء ، والاستغفار في الاستسقاء ، وتكرار الصلاة مرة بعد مرة .
- ٢٦٨ - خروج أهل الذمة للاستسقاء منفردين عن المسلمين .
- ٢٦٩ - باب الحكم فيمن ترك الصلاة
- ٢٦٩ - قتل تارك الصلاة الجاحد أو غيره بعد دعائه إليها ثلاثا .
- ٢٧٢ - بماذا يحكم بقتله ، وهل يقتل حدا أو كفرا .
- ٢٧٦ - كتاب الجنائز
- ٢٧٦ - شرعية توجيه الميت إلى القبلة عند الاحتضار .
- ٢٧٨ - تغميض عينيه بعد موته .
- ٢٧٨ - شد لحية ، وجعل حديدة على بطنه .
- ٢٧٩ - تجريده عند التغسيل ، وجوب ستر عورته .

## الصفحة الموضوع

- ٢٨١ - تغسيله في منزل أو تحت سقف .
- ٢٨١ - لا يحضره إلا من يعين في تغسيله ، شرعية تليين مفاصله .
- ٢٨٢ - غسل فرجه بخرقه ، وعصر بطنه وأعضاء وضوئه .
- ٢٨٣ - تنظيف فمه وأنفه بدون ماء ، والبدء بيمينه ، وتعميم جسده .
- ٢٨٤ - تنظيفه بشيء من الصدر ، وغسل شعره برغوة السدر .
- ٢٨٦ - استعمال الأسنان والحلال والماء الحار عند الحاجة .
- ٢٨٧ - جعل الكافور في الغسلة الثالثة ، وتكرار الغسل إن خرج منه شيء .
- ٢٨٩ - متى خرج منه شيء بعد السبع حشأه بالقطن أو الطين .
- ٢٨٩ - تنشيفه وتجمير أكفانه .
- ٢٩١ - تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ، وجعل الخنوط فيما بينها .
- ٢٩٢ - تكفينه في قميص ومئزر ولفافة ولا يزر القميص .
- ٢٩٤ - تطيب الميت في مفاصله ومغابنه ومواضع السجود منه .
- ٢٩٥ - لا يجعل الكافور في عينيه ولا يمنع أهله أن يروه .
- ٢٩٥ - لا يعاد تغسيله إن خرج منه شيء بعد التكفين .
- ٢٩٦ - تكفين المرأة في خمسة أثواب وسبب ذلك .
- ٢٩٨ - تضير شعرها ثلاثة قرون .
- ٢٩٨ - حكم الإسراع بالجنائزة بعد حملها .
- ٢٩٩ - كون المشاة قدامها والركبان خلفها .
- ٣٠٢ - شرعية الترييع في حمل الجنائزة وكيفية ذلك .
- ٣٠٤ - من أحق بالإمامة في الصلاة عليه .
- ٣٠٥ - أحقية الأمير بالصلاة على الميت بعد وصيه .
- ٣٠٦ - يقدم الأب ثم الابن ، ثم أقرب العصابة في الصلاة على الميت .
- ٣٠٨ - صفة الصلاة على الأموات ، وعدد التكبيرات ، وما يقوله بعد كل تكبيرة .
- ٣٠٨ - وجوب القراءة بالفاتحة في هذه الصلاة مع الأسرار بها .
- ٣١٠ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ وصفتها .
- ٣١١ - بعض ما حفظ من الأدعية في الصلاة على الميت .
- ٣١٤ - رفع يديه مع كل تكبيرة .

## الصفحة الموضوع

- ٣١٤ - وقوفه قليلا بعد الرابعة وما يقول بعدها .
- ٣١٥ - يسلم عن يمينه تسليمه واحدة .
- ٣١٦ - واجبات الصلاة على الميت وشروطها .
- ٣١٧ - قضاء المسبوق ما فاته من التكبير أو تركه .
- ٣١٩ - كيفية إدخال الميت القبر .
- ٣٢٠ - تسجية قبر المرأة بثوب ، ويدخلها محرمها .
- ٣٢١ - هل يتولى النساء أو الأجانب إدخال المرأة قبرها .
- ٣٢٢ - تحمل العقد في القبر ولا يشق الكفن .
- ٣٢٢ - النهي عن إدخال القبر خشبا أو آجرا أو ما مسته النار .
- ٣٢٤ - جواز الصلاة على القبر وتحديد المدة لذلك .
- ٣٢٥ - جواز تكبير الإمام على الميت أكثر من أربع ، وحكم متابعتة في ذلك .
- ٣٢٦ - ما روي عن بعض السلف من تكبيرهم على الجنائز خمسا وستا وسبعيا .
- ٣٢٩ - قيام الإمام في الصلاة عند صدر الرجل ووسط المرأة .
- ٣٣١ - جواز الصلاة على القبر قبل الشهر وبعده .
- ٣٣٣ - مقدار قيمة الكفن للمعسر والموسر .
- ٣٣٤ - متى يغسل السقط ويصلي عليه .
- ٣٣٥ - تسمية السقط ، وكيف يسمى إن لم يتبين أذكر أم أنثى .
- ٣٣٦ - جواز تغسيل المرأة زوجها .
- ٣٣٧ - متى يجوز للرجل أن يغسل زوجته .
- ٣٣٩ - لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ، بل يدفن في ثيابه .
- ٣٤٠ - تغسيل الشهيد إذا قتل وعليه جنابة .
- ٣٤٣ - ما روي في ترك تكفين الشهيد وسبب ذلك .
- ٣٤٤ - ما قيل في المقتول ظلما ، ومن رأى أنه يغسل أو لا يغسل .
- ٣٤٦ - ينزع ما على الشهيد من الجلود أو السلاح .
- ٣٤٧ - يغسل الشهيد إن لم يميت في المعركة ، وما قيل في طول بقائه أو قصره .
- ٣٤٧ - ما يفعل بالمحرم إذا مات قبل التحلل الأول .
- ٣٤٩ - متى سقط شيء من أعضاء الميت أو قص شعره جعل معه في الكفن .

## الصفحة الموضوع

- ٣٥٠ - استحباب تعزية أهل الميت ، وحكم البكاء عليه .
- ٣٥١ - تحريم النذب والنياحة ودعوى الجاهلية .
- ٣٥٤ - تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وماروي في معنى ذلك .
- ٣٥٦ - يباح قليل الكلام في صفة الميت إذا لم يكن مثل النياحة .
- ٣٥٧ - يباح صنع الطعام لأهل الميت ، ويمنع إطعامهم للناس .
- ٣٥٨ - ما يفعل بالمرأة الحامل إذا تحققت حياة ولدها .
- ٣٦٠ - لا يصلي على الجنائز في أوقات النهي .
- ٣٦١ - لا يصلي الإمام على الغال أو من قتل نفسه .
- ٣٦٢ - ترتيب الجنائز إذا اجتمع رجل وامرأة وصبي .
- ٣٦٣ - كيف يرتبون إن دفنوا في قبر واحد .
- ٣٦٥ - لا تدفن النصرانية الحامل من مسلم مع المسلمين ولا مع النصراني .
- ٣٦٦ - خلع النعال إذا دخل المقابر .
- ٣٦٧ - زيارة الرجال المقابر دون النساء .
- ٣٧١ - ما يقوله إذا زار المقابر .
- ٣٧٢ - كتاب الزكاة
- ٣٧٢ - تعريف الزكاة لغة وشرعا ، وحكمها في الإسلام .
- ٣٧٣ - بيان ما تجب فيه الزكاة ، ومقدار زكاة الإبل وشرطها .
- ٣٧٧ - لا زكاة في المعلوفة من الأنعام في أكثر السنة .
- ٣٧٨ - ليس على العوامل زكاة .
- ٣٨٠ - متى تخرج زكاة الإبل منها ، ومقدار السن الذي يخرج في الزكاة .
- ٣٨٣ - مقدار الوقص في الإبل بعد المائة والعشرين .
- ٣٨٤ - رواية أنه لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين .
- ٣٨٩ - تجزئ بنت لبون عن حقه وبالعكس مع الجبران .
- ٣٩١ - باب زكاة البقر
- ٣٩١ - دليل وجوب الزكاة في البقر .
- ٣٩٤ - نصاب الزكاة في البقر ، ومقدار الواجب فيها .

## الصفحة الموضوع

- ٣٩٥ - باب صدقة الغنم
- ٣٩٥ - مقدار نصاب الغنم، ومقدار ما يجب فيها .
- ٣٩٦ - ما يجب في ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .
- ٣٩٦ - منع الأخذ من خيار المال أو رذيقه .
- ٣٩٩ - تعد السخلة عليهم ولا تؤخذ منهم .
- ٤٠١ - مقدار السن الذي يؤخذ من المعز والضأن .
- ٤٠٣ - نوع السن الواجبة في عشرين ضأنًا وعشرين معزا .
- ٤٠٤ - شروط الخلطة في الماشية ، وما يجب على الخليطين .
- ٤٠٩ - عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام .
- ٤١١ - لا زكاة على عبد ولا كافر .
- ٤١٢ - وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .
- ٤١٦ - حكم الزكاة في مال المملوك والمكاتب .
- ٤١٧ - متى عجز المكاتب رجع ماله إلى سيده .
- ٤١٨ - يشترط الحول في كل مال مكتسب .
- ٤١٩ - يركى الخارج من الأرض يوم حصاده ، وكذا ما في معناه كالعسل والمعدن .
- ٤٢٠ - نتاج السائمة وريح التجارية حولهما حول أصلهما .
- ٤٢١ - جواز تعجيل الزكاة لحول أو حولين .
- ٤٢٤ - ما يشترط لجواز تقديم الزكاة قبل محلها .
- ٤٢٦ - يعتبر في التعجيل حال الإخراج ، ولا يضر تغير حال من أخذها .
- ٤٢٧ - اشتراط النية في إخراج الزكاة ، وما يستثنى من ذلك .
- ٤٢٨ - لا تحل الزكاة للوالدين والأجداد ، ولا للولد وولد الولد ، دون سائر الأقارب .
- ٤٢٩ - منع الزكاة للقريب الذي تلزم نفقته .
- ٤٣١ - لا تحل الزكاة المفروضة للزوج ولا للزوجة .
- ٤٣٣ - لا تحل لكافر ولا مملوك .
- ٤٣٣ - يستثنى العاملون عليها ممن لا تحل لهم الزكاة .
- ٤٣٦ - لا تحل لبنى هاشم ولا لمواليهم .



## الصفحة الموضوع

- ٤٣٩ - هل من شرط العامل كونه من غير ذوي القرى .
- ٤٤٠ - ما قيل في بني المطلب هل يلحقون ببني هاشم .
- ٤٤١ - منع الغني من أخذ الزكاة .
- ٤٤٣ - حد الغني الذي تحرم معه الزكاة .
- ٤٤٦ - بيان أهل الزكاة الذين لا تصرف لغيرهم .
- ٤٤٧ - حكم المؤلفة قلوبهم ، وهل سقط حقهم أم لا .
- ٤٤٨ - جواز صرف الزكاة كلها لصنف واحد ، ومقدار ما يدفع لكل صنف .
- ٤٥١ - حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره .
- ٤٥٣ - من رأى جواز نقلها وما يشترط لذلك .
- ٤٥٥ - جواز نقل صدقة التطوع والوصية إلى بلد آخر .
- ٤٥٧ - من أبدل ماشية بمثلها أو فضة بذهب بنى على حوله .
- ٤٥٩ - حكم من باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة .
- ٤٦٠ - وجوب الزكاة في الذمة بعد الحول ولو تلف المال .
- ٤٦٢ - فائدة الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة .
- ٤٦٣ - هل تسقط الزكاة بتلف المال بغير تفريط .
- ٤٦٥ - وجوب الزكاة في الماشية المرهونة ، وكيف يخرجها إن لم يملك غيرها .
- ٤٦٦ - باب زكاة الزروع والثمار .
- ٤٦٧ - شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، ومقدار الواجب .
- ٤٦٧ - سقوط الزكاة عن الخضروات وكل ما لا يبس .
- ٤٦٩ - لا تجب الزكاة فيما لا يبقى ويدخر كالتين ونحوه .
- ٤٧٠ - لا تجب فيما لا يكال ، وبيان مقدار نصاب الزكاة .
- ٤٧٢ - وجوب العشر فيما سقي بغير كلفة ونصفه معها .
- ٤٧٣ - الخلاف في الزيتون والرمان ، وتفسير قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .
- ٤٧٥ - مقدار الوسق ستون صاعا .
- ٤٧٦ - تحديد الصاع بالرطل العراقي .
- ٤٧٨ - يعتبر النصاب بالكيل بعد التصفية والجفاف .

## الصفحة الموضوع

- ٤٨٠ - تقسيم الأرض إلى صلح فيها الزكاة ، وعنوة فيها الخراج والزكاة .
- ٤٨٣ - هل يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة كالباطنة .
- ٤٨٦ - ضم الحنطة إلى الشعير ، وكذا القطنيات في تكميل النصاب .
- ٤٨٨ - الخلاف في الذهب والفضة هل يضم بعضها إلى بعض .
- ٤٩١ - باب زكاة الذهب والفضة
- ٤٩٣ - مقدار النصاب للفضة ، وضم الذهب وقيمة العروض إليها لتكميل النصاب .
- ٤٩٣ - مقدار نصاب الذهب ، وتكميله من الفضة وعروض التجارة .
- ٤٩٥ - يجب في الذهب والفضة ربع العشر ، وفي زيادتها وإن قلت .
- ٤٩٦ - من قال : ليس في حلي المرأة الزكاة إذا كانت تلبسه أو تعيره .
- ٤٩٨ - من رأى في الحلي زكاة مطلقا ، والأدلة على ذلك .
- ٥٠١ - ما قيل في الحلي المحرم والمكروه ، وحكم الإكثار من الحلي .
- ٥٠٢ - هل تزكى المنطقة والخاتم وحلية السيف .
- ٥٠٣ - ما يباح للرجل من الذهب والفضة ، وحكم حلية السيف والدرع والمغفر .
- ٥٠٥ - تحريم آنية الذهب والفضة ووجوب الزكاة فيها .
- ٥٠٥ - تعريف الزكاز ، ووجوب الخمس فيه قليله وكثيره إن وجده في ملكه أو ملك غيره .
- ٥٠٩ - وجوب الزكاة في المعادن من ذهب أو ورق وكل ما يستخرج من الأرض .
- ٥١١ - لا تجب الزكاة في المعدن إلا إذا بلغ نصابا من ذهب أو فضة أو غيرها .
- ٥١٢ - باب زكاة التجارة
- ٥١٣ - تقوم العروض عند الحول ، وتزكى إذا ملكها بفعله بنية التجارة .
- ٥١٤ - لا زكاة في العروض حتى تبلغ قيمتها نصابا بأحد النقدين .
- ٥١٥ - تقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق .
- ٥١٦ - إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للبقية ثم للتجارة .
- ٥١٧ - تجب الزكاة في الربح إذا كان الأصل نصابا .

## الصفحة الموضوع

- ٥١٧ - باب زكاة الدين والصدقة
- ٥١٨ - منع الدين للزكاة ، وهل يمنع إذا كان لله كالكفارة .
- ٥١٨ - من له دين على مليء وملع إذا قبضه لما مضى .
- ٥٢٠ - هل يزكى المال المغصوب عن ما مضى .
- ٥٢٢ - متى يزكى اللقطة إذا ملكها بالتعريف ، ومتى يزكىها صاحبها .
- ٥٢٣ - هل في صدقات المرأة زكاة عن ما مضى من السنين .
- ٥٢٤ - إذا بيعت الماشية بالخيار ثم ردت استقبل بها حولا .
- ٥٢٥ - باب زكاة الفطر
- ٥٢٦ - من تجب عليه الزكاة من المسلمين .
- ٥٢٧ - مقدار زكاة الفطر ، ومقدار الصاع ، ونوع الطعام الذي تخرج منه .
- ٥٢٩ - تجزئ الزكاة من كل حب أو ثمر يقتات ، ومن غالب قوت البلد .
- ٥٢٩ - يجزئ الأقط من أهل البادية إذا كان هو القوت .
- ٥٣١ - تفضيل التمر ، ثم الزبيب ، ثم البر ثم الشعير .
- ٥٣٣ - لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة إلا عند فقدها .
- ٥٣٥ - لا يجزئ إخراج القيمة .
- ٥٣٦ - تفضيل إخراجها يوم العيد عند الخروج إلى المصلى .
- ٥٣٧ - جواز تقديمها قبله بيوم أو يومين .
- ٥٣٩ - بيان وقت وجوب هذه الزكاة .
- ٥٤١ - يلزم الإخراج عن نفسه وعياله إن فضل عن قوت يوم العيد .
- ٥٤٣ - تلزمه عن زوجته وعبده وأبويه ومن تبرع بمؤنته شهر رمضان .
- ٥٤٥ - يخرج المكاتب عن نفسه ، وحكم العبد المشترك .
- ٥٤٦ - مصرف صدقة الفطر كمصرف صدقة الأموال .
- ٥٤٧ - يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وعكسه .
- ٥٤٧ - حكم إخراج الفطرة عن الجنين .
- ٥٤٧ - لا يمنع الدين صدقة الفطر إلا أن يطالب به .
- ٥٤٩ - كتاب الصيام
- ٥٤٩ - تعريف الصيام لغة وشرعا ، والدليل على وجوب صوم رمضان .

## الصفحة الموضوع

- ٥٤٩ - طلب الهلال ليلة الثلاثين ، ومنع الصيام إن لم ير مع الصحو .
- ٥٥٠ - النهي عن صوم يوم الشك ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين .
- ٥٥٣ - صيام يوم الثلاثين إن حال دونه غيم أو قتر .
- ٥٥٥ - بعض الأدلة على منع الصوم يوم الثلاثين إلا أن يرى الهلال .
- ٥٦٠ - ما روي أن الناس تبع للإمام في الصوم والقطر .
- ٥٦٣ - وجوب النية من الليل لصيام الفرض .
- ٥٦٥ - من قال لا يشترط تعيين النية لرمضان .
- ٥٦٧ - من أغمى عليه ليلا ولم يفق حتى الغروب .
- ٥٦٨ - يجزئ النفل بنية من النهار ، ويكون الثواب من وقت النية .
- ٥٦٩ - يجوز الفطر في السفر إذا جاوز بيوت قريته .
- ٥٧٠ - ذكر عدد من المفطرات لمن تعمد فعلها ذاكرا لصومه .
- ٥٧٠ - الأدلة على الفطر بالاحتجام وذكر درجة الأحاديث .
- ٥٧٦ - الجواب عن ما روي من الرخصة في الحجامة للصائم .
- ٥٧٩ - الإفطار بالشرط والفصد والاستعاط .
- ٥٧٩ - يفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان .
- ٥٨٠ - حكم القبلة للصائم ، وحكم من أمني أو أمدى أو أنزل بتكرار النظر .
- ٥٨٢ - لا يفطر بالفكر إن غلبه أو استدعاه .
- ٥٨٢ - لا يفطر من أكره على مفطر أو لم يقصده .
- ٥٨٤ - حكم من أكل أو شرب ناسيا ، وهل يلحق بهما سائر المفطرات .
- ٥٨٥ - حكم من أفسد صومه جاهلا بالتحريم .
- ٥٨٥ - وجوب القضاء على كل من أفسد صوما واجبا .
- ٥٨٦ - لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وما في ذلك من الخلاف .
- ٥٨٩ - يفطر من استقاء عمدا ، ومن ارتد عن الإسلام ، ومن نوى الإفطار .
- ٥٩٠ - يجب القضاء والكفارة للجماع في نهار رمضان عمدا أو سهوا .
- ٥٩١ - يجب القضاء والكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل .
- ٥٩٢ - حكم الوطء ساهيا أو مخطئا أو مكراها .
- ٥٩٤ - بيان كفارة الوطء في رمضان ، وكونها على الترتيب .

## الصفحة الموضوع

- ٥٩٦ - مقدار الإطعام لكل مسكين ، ونوع الطعام .
- ٥٩٨ - حكم تكرار الجماع قبل الكفارة في يوم أو أيام قبل التكفير أو بعده .
- ٥٩٩ - يفطر من أكل بعد الفجر أو قبل الغروب يظن أنه أكل ليلا .
- ٦٠١ - جواز تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر .
- ٦٠٢ - نضوم المرأة إذا طهرت قبل الفجر واغتسلت بعده .
- ٦٠٢ - تفطر الحامل والمرضع إن خافت على الولد ، وتطعم مع القضاء .
- ٦٠٥ - يجب القضاء فقط إن خافت على نفسها .
- ٦٠٥ - يفطر العاجز لكبر ، ويطعم لكل يوم مسكينا .
- ٦٠٦ - تفطر الحائض والنفساء وتقضي .
- ٦٠٧ - يطعم عن النفساء ونحوها إن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت .
- ٦٠٨ - لا يصام عن الميت إلا قضاء النذر .
- ٦٠٩ - حكم من مات بعد أن أدركه رمضان آخر ولم يقض الأول .
- ٦١٠ - حكم من فرط حتى أدركه رمضان آخر .
- ٦١٢ - يفطر المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه .
- ٦١٣ - جواز فطر المسافر وصومه ، وبيان الاختار من ذلك .
- ٦١٥ - حكم التفريق في قضاء رمضان .
- ٦١٧ - جواز إفطار من صام تطوعا ولا قضاء عليه .
- ٦١٩ - من رأى وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع .
- ٦٢١ - يصوم الغلام إذا بلغ عشرة وأطاق الصيام .
- ٦٢٢ - إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر صام ما بقي ولم يقض أوله .
- ٦٢٣ - هل يمك في ذلك اليوم الذي أسلم فيه ويقضيه .
- ٦٢٤ - من رأى هلال رمضان وحده وهو عدل لزم الصوم برويته .
- ٦٢٧ - من اشترط شهادة اثنين لدخول رمضان .
- ٦٢٨ - لا يفطر الناس إلا بشهادة عدلين .
- ٦٢٩ - من رأى هلال شوال وحده لم يفطر .
- ٦٣٠ - كيف يفعل الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور .
- ٦٣١ - تحريم الصيام للعديد وأيام التشريق ، وما يستثنى في ذلك .

## الصفحة الموضوع

- ٦٣٥ - إذا رؤي الهلال قبل الزوال أو بعده .
- ٦٣٧ - استحباب تأخير السحور وتعجيل الإفطار .
- ٦٣٨ - يستحب صيام ست من شوال ولو متفرقة .
- ٦٣٩ - فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة والمراد بهما .
- ٦٤١ - كراهة الصوم يوم عرفة بعرفة وسبب ذلك .
- ٦٤١ - فضل صيام أيام البيض والمراد بها .

